

893.791 G3452

Columbia University
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896





﴿ الجزء الثالث ﴾

من كتاب تحف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأتابه
من فيض فضله
خزير الرضا
آمين

﴿ تنبيه ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض
مواضع من شرحه فتسهما للفائدة وضعنا الاحياء المذكور فى
هامش هذا الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله جعل الصلاة عماد الدين * وعبادة
 المتقين * وسراج اليقين * ومنهاج المهتدين * وأفضل أعمال المؤمنين * وأزكى خصال المسلمين * وأشهد
 أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توردها موارد الموحدين * وتحققنا بمرّة الشهداء والصالحين *
 وأشهد أن سيدنا محمد احببته وصفيه النبي الصادق الوعد الامين * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
 لهم باحسان الى يوم الدين * وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما * (أما بعد) * فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة
 ومهماتا وهو رابع كتب احياء علوم الدين يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح
 دلائله ومبانيه وكشف معضله وتبيين مبهمه والحق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب
 اليه مستهدا من كتب جليلة هي عيون المذهبيين * ومستنبطا من أصول صحيحة تقر بها العين * مما تقدم
 ذكره في شرح الكتاب الذي قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به اباي والمستفيدين * وأن يجعله
 خالصا لوجهه الكريم وذخرا متذخرا الى يوم الدين * انه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم افتتح المصنف رحمه الله كتابه هذ بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم)
 لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة أنبيائه المكرمين وسنة سائر عباد الصالحين والافتداء بهم أصل
 الدين ثم أرفده بقوله (الحمد لله) اقتداء بالكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
 تنزيل من حكيم حميد وجع بينهما في الابتداء أيضا صونا لكتابنا عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه الحمد لله فهو أقطع وفي رواية أجزم رواه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية ابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف
 ممتدا من حيث الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود والحمد هو الثناء بالجليل تعظيما للمعنى عليه
 والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه (الذي غمرا العباد) جمع عبد من العبادة

* كتاب أسرار الصلاة
 ومهماتا *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمرا العباد

وهي الخضوع والانقياد ومعنى غرهم أى عمهم (باطائفة) جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو
 الرأفة والرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره وقد أراد المصنف بالطائفة هنا اللطف بالمعنى
 المذكور وهو المناسب للسياق والا فالطائفة بمعنى الاسرار الدقيقة التي تلوح للفهم غير متجسدة كالا يخفى
 (وعمر قلوبهم) هو من باب قتل يقال عمر المنزل بأهله عمرا وعمره أهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى أى
 ملأها (بأنوار الدين ووظائفه) الانوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذي يعين الابصار والمراد
 هنا النور المعنوي والدين بالكسر وضع الهى سائق لذوى العقول الى قبول ما هو عند الرسول ودان
 الاسلام ديننا تعبد به وتدين به والوظائف جمع وظيفة وهى ما يقدر من عمل وغيره والمراد هنا بوظائف
 الدين ما وظائفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ففيه براعة استهلال وبين غير
 وعمر جناس (الذى النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه)
 والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر الا بالاسم وليس كما تذهب أو هام العامة سمى به تشبيها بسرى الملك
 في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولذا أضافه الى الجلال وهو التناهى في عظم
 القدر والسماء معروف والدينا أى القربى والعواطف جمع عاطفة وهى الرحمة وقد أشار بهذا السياق
 الى حديث النزول على ماسياى بيانه (فارق الملوك) بفراديتيه فلم يشبهه ليس كمثله شئ وهو السميع
 البصير واليه أشار بقوله (مع التفرد) أى الانفراد (بالجلال) أى بصفة العظمة (والكبرياء) وقيل
 الجلال احتجاب الحق عدا بعزته والكبرياء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود والمراد به دوامه ألا
 وأبدا ثم ذكر السبب الفارق فقال (بترغيب الخلق) أى تشويقهم (فى السؤال) أى الطلب
 (والدعاء فقال) كما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم (هل من داع فاستجب له وهل من مستغفر فأغفر
 له) روى الامام أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى يعجل حتى اذا كان ثلث الليل الاخير نزل الى السماء الدنيا فينادى هل من مستغفر هل
 من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ورواه أيضا البخارى في مواضع من صححه بالفاظ
 متقاربة المعنى وفيها ينزل بدل نزل والمراد بنزوله رحمة وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضى
 الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام وذكرا المصنف في الجوامع العوام
 هذا الحديث فقال سبق لنهاية الترغيب في قيام الليل وله تأثير عظيم في تحريك الدواعى للتعبد الذى هو
 أفضل العبادات فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم وما أهملوا روايته لاشتماله على فوائد
 عظيمة سوى اللفظ الموهوم عند العارف معنى حقيقيا يفهمه منه ليس ذلك ظنياني حقه وما أهون على
 البصير أن يغرس في قلب العامى التنزيه والتقدس عن صورة النزول بأن يقول له لو كان نزوله الى
 سماء الدنيا ليسمعنا ندعاءه وقوله فما أسمعنا فأى فائدة في نزوله ولقد يمكنه أن ينادى بنا كذلك وهو
 على العرش أو السماء الاعلى فهذا القدر يعرف العامى أن ظاهر النزول باطل اه (وبين السلاطين)
 المبينة المفارقة والسلاطين جمع ساطان وهو برادف الملك وقيل بل بينهما فرق وقد تقدمت الإشارة
 اليه في كتاب العلم (بفتح الباب) أى باب التقرب اليه (ورفع الحجاب) بالتمكين للدخول فى أى وقت
 شاء ثم بين ذلك بقوله (فرخص للعباد) أى أذن لهم بموهبة الاستعداد (فى المناجاة) أى المسارعة
 (بالصوات) وفيه تلميح الى ما رواه النسائى عن ابن عمر اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان
 الله قبل وجهه اذا صلى أى ينجبه فى صلته ومنه قيل

واغتنم الصلاة فى الدياجى * ان المصلى ربه ينجى

(كيفما تقلبت بهم الحالات) واختلفت (فى الجماعات) مع الناس (والخلوات) عنهم (ولم يقتصر
 على الرخصة بل تطف) لهم أى ترفق (بالترغيب) والتشويق (والدعوة) أى الطلب (وغیره من

بطائفة وعمر قلوبهم بأنوار
 الدين ووظائفه الذى النزول
 عن عرش الجلال الى السماء
 الدنيا من درجات الرحمة
 احدى عواطفه فارق
 الملوك مع التفرد بالجلال
 والكبرياء بترغيب الخلق
 فى السؤال والدعاء فقال
 هل من داع فاستجب له
 وهل من مستغفر فأغفر له
 وبين السلاطين بفتح
 الباب ورفع الحجاب فرخص
 للعباد فى المناجاة بالصوات
 كيفما تقلبت بهم
 الحالات فى الجماعات
 والخلوات ولم يقتصر على
 الرخصة بل تطف بالترغيب
 والدعوة وغيره من

ضعفاء الملوك لا يسمع بالخلوة الا بعد تقديم (٤) الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه وأتم لطفه وأعم احسانه والصلاة

على محمد بن عبد المصطفى وولييه
المجتبي وعلى آله واصحابه
مفاتيح الهدى ومصابيح
الدين وسلم تسليميا (أما
بعد) فان الصلاة عماد
الدين وعصام اليقين
ورأس القربان وغرة
الطاعات وقد استقصينا في
فن الفقه في بساط المذهب
ووسيطه ووجيزه أصولها
وفروعها صارفين جام
العناية الى تفاريفها
النادرة ووقائعها الشاذة
لتكون خزنة للمفتي منها
يسمى ومعولاه الهيا
يفزع ويرجع ونحن
الآن في هذا الكتاب
تقتصر على ما لا بد للمريد
منه من أعمالها الظاهرة
وأسرارها الباطنة
وكاشفون من دقائق
معانيها الخفية في معاني
الحشوع والاحلاص
والنيسة ما لم تجر العادة
بذكره في فن الفقه
ومرتبون الكتاب على
سبعة أبواب (الباب الأول)
في فضائل الصلاة (الباب
الثاني) في تفصيل الاعمال
الظاهرة من الصلاة
(الباب الثالث) في تفصيل
الاعمال الباطنة منها
(الباب الرابع) في الامامة
والقدوة (الباب الخامس)
في صلاة الجمعة وآدابها
(الباب السادس) في

ضعفاء الملوك لا يسمع (بالخلوة) معه والمنجاة (الابعد تقديم الهدية) وهي فعيلة
اسم لما بعثته لغيرك اكراما (والرشوة) وهي ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (فسبحانه
ما أعظم شأنه) وهو في شأنه كلها موصوف بالعظمة والجلال (وأقوى سلطانه) أي تجته أو برهانه
أولايته وسلطنته (وأتم لطفه) بعباده (وأعم احسانه) بهم (والصلاة) هي من الله الرجعة ومن
الخلق الدعاء بها (على محمد بن عبد المصطفى) أي المختار من خلقه (وولي المجتبي) والولي فعيل بمعنى فاعل
أو بمعنى مفعول واجتباها اصطفاها وكلاهما من أسماءه صلى الله عليه وسلم (وعلى آله واصحابه مفاتيح
الهدى ومصابيح الدين) جمع دجبة بالضم هي الظلمة (وسلم تسليميا) أكده هنا اتباعا لما في كتاب الله
عز وجل كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفي تأكيده السلام به دون الصلاة وجوه ذكرها
المفسرون (أما بعد فان الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث وسياق ذكره في كلام المصنف
وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخيلية والجامع بين الدين
والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وكذا الكلام في قوله (وعصام اليقين) وعصام
القربة بالكسر رباطها وسيرها الذي يحمل به واليقين عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان
لابلجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الاسرار بحفاظة الافكار (وسيدة
القربان) أي أعظم ما يتقرب به المتقربون الى الحضرة الالهية (وغرة الطاعات) أي منزلتها في
الطاعات الالهية منزلة الغرة من ناصية الفرس أشار به الى شرفها وعظمتها (وقد استقصينا في فن
الفقه) الفن من الشيء النوع منه والجمع فنون (في بساط المذهب ووسيطه ووجيزه) وهي كسبه الثلاثة
المتقدم ذكرها (أصولها وفروعها) مفعول استقصينا والضمير راجع للصلاة حاله كوننا (صارفين
جام العناية) أي معظم الاعتناء وأصل الجام جام القدر وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجيم قال ابن
السكيت وإنما يقال جام في الدقيق واشباهه يقال أعطاني جام القدر دقيقا (الى تفاريفها النادرة)
وهي الفروع الغريبة في المذهب (ووقائعها الشاذة) أي النادرة الوقوع (لتكون خزنة) بالكسر
(للمفتي منها يسمى) ويستعين في المهمات اذا سئل عنها (ومعولاه) أي معتمدا (اليها يفزع) أي يلجؤ
(ويرجع) في المراجعات (ونحن الآن في هذا الكتاب) الذي هو رابع كتبه من الاحياء (نقتصر
على ما لا بد للمريد) أي السالك في طريق الآخرة (منه) أي من فن الفقه (من أعمالها الظاهرة) من
بيان أركانها واجباتها وهياتها (وأسرارها الباطنة) من حسن توجهه والمراقبة وغيرها
(وكاشفون) ان شاء الله تعالى (من دقائق معانيها الخفية) التي خفيت على أكثر الفقهاء (في معاني
الحشوع والاحلاص والنية) فيها التي بها تتميز عن صلاة العامة (مالم تجر العادة بذكرها في فن
الفقه) لانه ليس من وظائف الفقيه (ومرتبون) هذا (الكتاب على سبعة أبواب) تفاؤلا بهذا العدد
من الاوتار (الباب الأول في فضائل الصلوات) وما يتعلق بها (الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة)
مما ذكر في كتب الفقه (الباب الثالث في تفصيل الاعمال الباطنة منها) مما يذكره أهل الاشراف
على البواطن (الباب الرابع في) متعلقات الصلاة مثل (الامامة والقدوة) أي الاقتداء (الباب
الخامس) في ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (صلاة الجمعة) ذكر (آدابها) الباب السادس في مسائل
متفرقة) منها (تعلم بها البلوى) الباب السابع في التطوعات) أي النوافل (الباب الأول في فضائل
الصلوات) المكتوبة (و) ما يتبعها من الركوع و (السجود والجماعة والاذان وغيرها) على
ما سيأتي بيانها * (فضيلة الاذان) *

وانما قدمها لتقدم الاذان مع الصلاة وهو اسم من آذنه بكذا اذا أعلمه ثم نقل الى اعلام خاص في
مسائل متفرقة تعلم بها البلوى يحتاج المريد الى معرفتها (الباب السابع) في التطوعات وغيرها * (الباب الأول في اوقات
فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها) * * (فضيلة الاذان) *

أوقات خاصة (قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كتيب) هو الرمل المستطيل المحدودب (من مسك اسود لاهولهم) أى لا يفزعهم (حساب) أى المناقشة فيه (ولا ينالهم فزع) أى خوف أولهم (رجل قرأ القرآن) أى تعلمه (ابتغاء وجه الله عز وجل) أى لا لالرباء والسبعة ولا يتسلق به على حصول دنيا (وأم يقوم وهم به راضون و) الثاني (رجل أذن في مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله) أى لا بعوض وأجرة (و) الثالث (رجل ابتلى بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة) بل قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين ومن ثم كان له أجران واستوجب الامان وارتفع على الكئيبان قال العراقي أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر مختصرا وهو في الصغير للطبراني بخومما ذكره المؤلف اه قلت اما ما أخرجه الطبراني فهو من طريق فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة لاهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه وأما حديث الترمذى الذى أشار اليه فلفظه ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة يعبطهم الأولون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة هكذا أخرجه في الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا أخرجه الحاكم أيضا وقال الصدر المناوى في اسناد الترمذى ابواليقظان عثمان بن عمير قال الذهبي كان شيعيا ضعفوه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة) رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبيه ان أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو بادية فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ابن أبي أويس وقتيبة بن سعيد فرقمهم كلهم عن مالك وأخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك * (تنبيه) * قال الحافظ فى تخرىج أحاديث الاذكار ما نصه ذكر الغزالي فى الوسيط وتبعه الرافعى ان الخطاب الأول وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واستنكر ذلك ابن الصلاح فى مشكله وقال لأصل لذلك فى شئ من طرق الحديث وانما وقع ذلك من أبي سعيد للتابعى وقد رواه الشافعى فى الام عن مالك على الصواب واعتذر ابن الرفعة عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم يدالرجن على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه) قال العراقي رواه الطبراني فى الاوسط والحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف (وقيل فى تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) الآية (نزلت فى المؤذنين) أخرج ابن أبي شيبة فى المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت الا فى المؤذنين ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله الآية وأخرج الخطيب فى تاريخه عن قيس بن أبي حازم فى قوله ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحاً قال الصلاة بين الاذان والاقامة وأخرج عبد ابن حميد وابن مردويه وابن أبي حاتم عن عائشة ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت المؤذن وعمل صالحاً قالت ركعتان فيما بين الاذان والاقامة وفى الدر المنثور للحافظ السيوطى أقوال اخرى فى تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يوم القيامة على كتيب
من مسك أسود لاهولهم
حساب ولا ينالهم فزع
حتى يفرغ مما بين الناس
رجل قرأ القرآن ابتغاء
وجه الله عز وجل وأم يقوم
وهم به راضون ورجل
أذن فى مسجد ودعا الى الله
عز وجل ابتغاء وجه الله
ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا
فلم يشغله ذلك عن عمل
الآخرة وقال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع نداء
المؤذن جن ولا انس ولا
شئ الا شهد له يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم يد
الرجن على رأس المؤذن
حتى يفرغ من اذانه وقيل
فى تفسير قوله عز وجل
ومن أحسن قولاً ممن دعا
الى الله وعمل صالحاً نزلت
فى المؤذنين وقال صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رفعه وهو حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى
والنسائى عن قتيبة والنسائى أيضا من رواية يحيى القطان والترمذى أيضا من رواية معن بن عيسى
وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب وابن خزيمة وأبو عوانة من رواية عبد الله بن وهب عشرتهم عن
مالك قال الترمذى حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اه كلام
الترمذى قال الحافظ رواية معمر أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن مالك جميعا عن الزهري
ورواية الغير لعله يريد به ابن جريج وقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري كذا وكذا رواه
عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
هكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة والله أعلم (وذلك) اى القول بمثل ما يقول المؤذن
(محبوب) ومسنون (الافى الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح (فانه) يقول فيهما
(لا حول ولا قوة الا بالله) أخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وأبو داود عن محمد بن المثني وابن خزيمة
عن يحيى بن محمد بن السكن ثلاثتهم عن محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جبيرة عن عمارة بن غزيرة
عن حبيب بن جعفر عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه اذا قال
المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أحكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد
أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة (و) يقول (فى قوله) فى
الاقامة (قد قامت الصلاة) أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والارض) وفى بعض الروايات أقامها
الله وأدامها الى يوم القيامة وقال أبو داود فى السنن أخبرنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثنى
رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
أخذنى فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وأخرجها بن
السنى أيضا هكذا (وفى التثويب) من أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت
ونصحت) وفى بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد فى السنة وجاء فى حديث
غريب أخرجه ابن السنى بأسناد فيه نصير من طريف وهو ضعيف من حديث معاوية رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفحين
(وعند الفراغ) من اجابة المؤذن (يقول اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد) أخرج الطبرانى فى الدعاء
فقال حدثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته
حلت عليه الشفاعة يوم القيامة هكذا لفظ أبي زرعة المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف وفى مسند
أبي بكر الشافعى عن ابراهيم بن الهيثم عن على بن عياش بلفظ مقاما محمودا بالتنكير وأخرجه أحمد عن
على بن عياش والطحاوى عن أبي زرعة الدمشقى وأبو داود عن أحمد والترمذى عن محمد بن سهل
وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن العباس بن الوليد ومحمد بن يحيى ومحمد
ابن أبي الحسين وابن خزيمة عن موسى بن سهل ثمانيتهم عن على بن عياش وأخرجه ابن عباس عن

وذلك مستحب الافى
الحيعلتين فانه يقول فيهما
لا حول ولا قوة الا بالله وفى
قوله قد قامت الصلاة
أقامها الله وأدامها
ما دامت السموات والارض
وفى التثويب صدقت
وبررت ونصحت وعند
الفراغ يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه المقام المحمود الذى
وعدته انك لا تخلف الميعاد

ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلي قال الحافظ ورواه في استدراره فان البخاري
أخرجه في موضعين من صحيحه في أبواب الاذان وتفسير سبحان عن علي بن عياش بهذا الاسناد ووقع في
روايته مقاما محمودا كما قال الاكثر ووقع باللام أيضا في رواية النسائي وابن خزيمة وفي رواية البيهقي
وزاد في آخره انك لا تختلف الميعاد قال السخاوي وثبتت هذه الزيادة أيضا عند البخاري في رواية
الكشميني وزاد البيهقي في أوله اللهم اني أسألك بحق هذه الدعوة وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند
فيه ابن لهيعة صل على محمد عبدك ونبيلك ورسولك ولم يذكر الفضيلة وزاد بدلها الشفاعة يوم القيامة
وقال حلت لك شفاعتي دون ما بعده ورواه أحمد وابن السني وآخرون بلفظ صل على محمد وأرض عنه
رضا لا سخط بعده استحباب الله دعوته ولم يذكره سوى بعض روايات جابر وآته سؤله وتفصيل
ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي * (تنبيه) * قال السخاوي في المقاصد الدرجة الرفيعة المدرج
فيها يقال بعد الاذان لم أر في شيء من روايات هذا الحديث وكان من زاداتها غتر بما وقع في بعض نسخ
الشفاعة في حديث جابر المشار اليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير الى
الشك فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقدها فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا
وهو دليل لغلطها والله أعلم (وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من
صلى بارض فلاذ) أي الخلاء (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) أي أكرامه (فان اذن وأقام
صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة) وقد روي بن الضريس من حديث جابر مرفوعا من صلى ركعتين
في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتبت له برآة من النار * (تنبيه) * قد بقيت في فضيلة الاذان أحاديث
وآثار لم يذكرها المصنف منها عن أنس مرفوعا من اذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه اجراء في يوم
القيامة ووقف على باب الجنة فقبل له اشفع لمن شئت أخرجه ابن عساکر وابن النجار والرافعي وأبو
عبدالله الحسين بن جعفر الجرجاني في اماليه وحيد بن يوسف السهمي في معجمه من طريق موسى
الطويل عنه وأخرج الترمذي وابن ماجه وأبو الشيخ في الاذان عن ابن عباس من اذن سبع سنين
محتسبا كتبت له برآة من النار قال الترمذي غريب وأخرج ابن ماجه والطبراني وأبو الشيخ عن
ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبأقامته
ثلاثون حسنة وأخرج أبو الشيخ في كتاب الاذان والخطيب وابن النجار عن أبي هريرة من اذن خمس
صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له
ماتقدم من ذنبه وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه المؤذن بغفر له مد
صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه قال لرجل ماعلك قال الاذان قال نعم
العمل يشهد لك كل شيء سمعتك وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب قال لو اطقت الاذان مع الخليلي
لاذنت وأخرج أيضا عن سعد لان أقوى على الاذان أحب الي من ابي حج وأعمرو واجاهد وأخرج أيضا
عن ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا أجد ولا اغزو وأخرج أيضا من طريق هشام بن يحيى قال
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في الاذان لتجار به وأخرج أيضا وسعيد بن
منصور عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة * استطراد * قال الحافظ في تخرجه
الاذكار قد اختلف في معنى أطول الناس أعناقا فروى عن أبي داود أنه قال معناه ان الناس
يعطشون يوم القيامة ومن عطش التوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وجاء عن النضر بن
شميل نحو ذلك وقال ابن حبان في صحيحه ان المراد ان اعناقهم تمتد شوقا للشواب وقال غيره تمتد لكونهم
كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فذبت يوم القيامة ايمتازوا بذلك عن غيرهم وفي هذا ابقاء

وقال سعيد بن المسيب من
صلى بارض فلاذ صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن وأقام صلى وراءه
أمثال الجبال من الملائكة

والجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وعند أحمد ومسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة عن أبي هريرة
بلفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكافر ولكن
الترمذي لم يذكر رمضان وقال النووي في شرح مسلم معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكافر فلا تغفر لا
ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر صغائره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان
لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات (وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود)
أى حضور (العمرة) أى صلاة العشاء في جماعة (و) حضور صلاة (الصبح) فانهم (لا يستطيعون حيا)
أى ثقيلان عليهم أخرجه مالك في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسل قاله العراقي (وقال صلى
الله عليه وسلم من لقي الله وهو مضيق للصلاة) بعدم إقامة أركانها (لم يعبا الله بشئ من حسناته) قال
الراقي لم أجده هكذا وفي معناه حديث أول ما يحاسب به العبد الصلاة وفيه فان فسدت فسد سائر عمله
رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس اه قلت ورواه أيضا الضياء في المختارة عن أنس بلفظ أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وعند
النسائي عن ابن مسعود أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء (وقال صلى
الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب
بسند ضعيف من حديث عمر قال الحارث بن عكرمة لم يسمع من عمر قال وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن
الصلاح فقال في مشكل الوسيط انه غير معروف اه قلت وقول النووي في التنقيح حديث منكر
باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ثم ان الذي أخرجه البيهقي في الشعب هي الجملة الأولى فقط واما قوله
فمن تركها لم يزل يجره وعند الديلمي عن علي الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك
ورواه الترمذي في الترغيب بلفظ الصلاة عماد الاسلام وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في
كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الصلاة فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق أخرى بينها الزيلعي في تخرج أحاديث
الكشاف وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي * (تنبيه) * يوجد في كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث
بزيادة جملة أخرى وهي فن أقامها فقد أقام الدين وهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعماد أى
الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدتها وتهدم بترك اقامتها وكان هذا هو السر
في عدم مجيء الامر بالصلاة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على المالا
يخفى والله أعلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لمواقبتها) وفي رواية
لمقامتها أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قاله العراقي قلت أخرجه البخاري
في الصلاة والجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في الصلاة
ولفظ البخاري من طريق أبي عمر والشيباني حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار ابن مسعود
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها اتفق أصحاب شعبة على هذا
اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها واه الحارث بن عمار قطنى
واحتج بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان أخرجه لها
عن وقتها لا يوصف بتحریم ذلك ولا بأنه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب
والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس) أى على فعلهن (با كمال طهورها) وهو المراد
بالاحسان والاسبابغ في رواية أخرى (و) اداؤها في (مواقبتها كانت له تورا) في قبره وحشره
(وبرهاننا) نخاصم عنه ونحاجج (يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان) فانهم ما من أشقى
الناس قال العراقي أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وكذلك أخرجه

وقال صلى الله عليه وسلم بيننا
وبين المنافقين شهود العمرة
والصبح لا يستطيعون حيا
وقال صلى الله عليه وسلم من
لقي الله وهو مضيق للصلاة
لم يعبا الله بشئ من حسناته
وقال صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فمن
تركها فقد هدم الدين وسئل
صلى الله عليه وسلم أى
الاعمال أفضل فقال الصلاة
لمواقبتها وقال صلى الله عليه
وسلم من حافظ على الخمس
با كمال طهورها ومواقبتها
كانت له تورا وبرهاننا يوم
القيامة ومن ضيعها حشر
مع فرعون وهامان

الطبراني والبيهقي في السنن ولفظهم جميعاً من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وأبي بن خلف وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء إشارة إلى أنه أشقى هذه الأمة وأشدها عذاباً معالقا وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيدرسله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولم يقتل أحداً بيده قط غيره وفي الخبر أشقى الناس من قتل نبياً أو قتله نبي وقد جاء في المحافظة على الخمس أيضاً ما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن حفظة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعين وسجودين ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة) وفي نسخة العراقي مفاتيح الجنة الصلاة وقال أخرجه أبو داود والطحاوي من حديث جابر وهو عند الترمذي وليس داخل في الرواية اه قلت وهكذا أخرجه أحمد والبيهقي بزيادة ومفتاح الصلاة الطهور ومعنى الحديث مبيع دخولها الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطهارة والصلاة أعظمهما (وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة الا طهارة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر أي قارب أن يتخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عمامه كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) قال العراقي أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء باسناد فيه مقال اه قلت وعند الطبراني من حديث أنس من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً قال الهيثمي رجاله موثقون الا محمد بن أبي داود الانباري فلم أجد ترجمته وذكريان جبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا اه وقال الحافظ الحديث سأل عنه الدارقطني فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالصواب اه واختلف في معنى قوله فقد كفر فقيس معناه (أي) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب ان يتخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عمامه) وهذا كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ووصلها) أي نزلها وأفعال الكفار وتشبههم لانهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبدئها (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر من ذمته محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجال اسناده ثقات اه قلت وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسلان من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله (وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً أي قاصداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة وقد أخرجه ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته (وانه يكتب له باحدى خطوتييه حسنة وتحمي عنه بالآخرى سيئة) وهذه الجملة أيضاً رويت مرفوعة

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شيء أحب اليه منها لتعبده به ملائكته فنههم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر أي قارب أن يتخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عمامه كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر من ذمته محمد عليه السلام وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلواته ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له باحدى خطوتييه حسنة وتحمي عنه بالآخرى سيئة

من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ ولفظه من توضعاً فأحسن وضوؤه ثم خرج إلى المسجد كتب الله له بأحدى رجله حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة (فأذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع) أي لا يسرع في المشي (فإن أعظمكم أجراً بعدكم داراً قالوا لم يأبأهريرة قال من أجل كثرة الخطأ) وهذا أيضاً قدر وي مرفوعاً من حديثه بلفظ إذا سمع أحدكم النداء والثناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعند ابن عساكر من حديث أنس إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة وأخرج ابن ماجه من حديثه أيضاً أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم اليه ثم مشى فابعدهم (و يروي أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة) أي عند العرض (الصلاة) لأن الله قد آذنه بتعظيم أمرها وأشار إليه بالاهتمام بشأنها وانها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شيء بدأ به عباده من الفرائض فناسب أن يكون أول السؤال عنها إذ لا عذر له حينئذ (فإن وجدت نامة) أي أدت بشرطها وأركانها (قبلت منه) يتبعها (سائر عمله) أي باقيه (وان وجدت ناقصة) قد ضيعت حدودها (ردت عليه) رد (سائر عمله) قال العراقي رويناه في الطوريات من حديث أبي سعيد باسناد ضعيف ولا صحاح السنن والحاكم وصححه اسناده نحوه من حديث أبي هريرة وسيأتي اه قلت تقدم قريبا حديث أنس عند الطبراني في الاوسط أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج الحاكم في الكافي عن ابن عمر أول ما افترض الله تعالى على امتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس الحديث وأخرج أحمد وأبو داود ابن ماجه والحاكم عن تميم الداري أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فإن كان أتمها كتبت له نامة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم) لا يهريرة (يا أبا هريرة) من أهلك بالصلاة فإن الله ياتيك بالرزق من حيث لا تتحسب) قال العراقي لم أفعله على أصل اه قلت وهو من نسخة جمع فيها أحاديث يقول في أول كل منها يا أبا هريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحمدين إلا أن بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذي نحن فيه فإن معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن معمر بن زهير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهل بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية وأمر أهله بالصلاة ونحوه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ما هو مذكور في الدر المنثور (وقال بعض العلماء) رحمه الله تعالى (مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح) أي أي الغائبة في تجارته (حتى يخلص له رأس المال) أي المال الأصلي (وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة) فالفريضة في العبادات بمنزلة رأس مال التاجر والنوافل بمنزلة الأرباح وفي القوت وقال الفضيل بن عياض الفرائض رؤس الاموال والنوافل الأرباح ولا يصح ربح إلا بعد احراز رأس المال (وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول) للحاضرين (إذا حضرت الصلاة) أي وقتها وأقيمت (قوموا) أي أي الناس (إلى ناركم) أي نار ذنوبكم (فاطفوها) بالصلاة قلت وهذا قدر وي مرفوعاً من حديث أنس أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة بلفظ أن لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتتموها على أنفسكم فاطفوها بالصلاة أي خطاياكم التي ارتكبتموها وطلتم فيها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة فاحموا أنفسكم بفعل الصلاة فإنها مكفرة للذنوب وزاد في روايه وبالصدقة وفعل القربات ينجي الخطيئات

(فضيلة أتمام الأركان)

جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب منه النهاية منه ومن غيره وهي داخلية في الفرائض وقيل ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من تقوم أذقوام الشيء بركنه لا من القيام والالزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة ذكره ابن الكمال وفي

فأذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فإن أعظمكم أجراً بعدكم داراً قالوا لم يأبأهريرة قال من أجل كثرة الخطأ يروي أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فإن وجدت نامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مرأهك بالصلاة فإن الله ياتيك بالرزق من حيث لا تتحسب وقال بعض العلماء مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتتموها فاطفوها *(فضيلة أتمام الأركان)*

المصباح أركان الشيء أجزاء ماهيته قال والغزالي جعل الفاعل ركناً في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله
 ركناً في مواضع كالعبادات والفرق عسير ويمكن أن يفرق بأن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعول فالماهية
 معولة في حيث كان الفاعل متحداً مستقلاً بإيجاد الفعل كما في العبادة وأعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل
 ركناً وحيث كان الفاعل متعدد لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل بل يفتقر إلى غيره فكان كل واحد من
 العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقل فهذا الاعتبار بعد عن
 شبه العلة وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركناً والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم
 مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى) أي من حافظ علمها بواجباتها ومنذوباتها استوفى
 ما وعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب قال العراقي أخرجه ابن المبارك في الزهد من
 حديث الحسن مرسل وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد فيه جهالة اه قلت وكذا
 أخرجه الحاكم والديلمي ولكن لفظهم جميعاً الصلاة ميزان في وفي استوفى وفي القوت عن ابن مسعود
 وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكبال فمن أوفى أو فله ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
 اه قلت وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف عن ابن فضيل عن عبد الله بن
 عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عنه (وقال يزيد) بن ابان (الرقاشي) تابعي عن أنس تقدمت ترجمته
 (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنهم موزونة) قال العراقي أخرجه ابن المبارك
 في الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصغار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف (وقال صلى الله عليه
 وسلم إن الرجلين من أمي ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحداً واحداً ما بين صلاتهما ما بين
 السماء والأرض وأشار) صلى الله عليه وسلم (إلى الخشوع) أي هذا خشع وهذا لم يخشع قال العراقي
 أخرجه ابن المحبر في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحرث
 ابن أبي أسامة في مسنده عن ابن المحبر اه قلت قد تقدم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم فراجع
 (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) قال العراقي
 أخرجه الامام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما يخاف الذي
 يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ
 ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن عدي في عوالم مشايخ مصر
 من حديث جابر ما يؤمنه إذا التفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير قال منكر
 بهذا الاسناد قاله العراقي قلت وهو في السنن الأربعة بلفظ البخاري إلا أنهم قالوا رأس بدل وجه
 وزيادة أو يجعل الله صورته صورة حمار وفي رواية عند ابن حبان رأس كلب وفي أخرى أو لا يخشى
 وعند أبي داود زيادة والامام ساجد والحق به الركوع لكونه في معناه ولكن اللفظ الذي أورده
 المصنف أعم من ذلك كله واختلفوا في هذا التحويل فقيل حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع
 المسخ في هذه الأمة أو محاز عن البلادة الموصوف بها الجار فاستعير ذلك للجاهل أو أنه يستحق به من
 العقوبة في الدنيا هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع وارتضى المصنف الثاني ورد ما عدها وقال هو قلب
 معنوي وهو مصيره كالجار في معنى البلادة إذ غاية الحق الجمع بين الاقتداء والتقدم فعمل انه كبيرة
 للتوعد عليه باشنع العقوبات وابتساعها وهو المسخ لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وابطلها
 أحمد كالظاهرية والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) وفي نسخة العراقي من صلى
 الصلاة (لوقتها) ونص الطبراني من صلى الصلوات لوقتها (واسبخ) لها (وضوعها وأتم) لها (ركوعها
 وسجودها وخشوعها عرجت) أي صعدت وعند الطبراني وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها
 خرجت (وهي بيضاء مسفرة) اللون (تقول) بلسان حالها (حفظك الله كما حفظتني ومن صلى

قال صلى الله عليه وسلم مثل
 الصلاة المكتوبة كمثل
 الميزان من أوفى استوفى
 وقال يزيد الرقاشي كانت
 صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مستوية كأنها
 موزونة وقال صلى الله عليه
 وسلم إن الرجلين من أمي
 ليقومان إلى الصلاة
 وركوعهما وسجودهما
 واحداً ما بين صلاتهما
 ما بين السماء والأرض
 وأشار إلى الخشوع وقال
 صلى الله عليه وسلم لا ينظر
 الله يوم القيامة إلى العبد
 لا يقيم صلبه بين ركوعه
 وسجوده وقال صلى الله
 عليه وسلم ما يخاف الذي
 يحول وجهه في الصلاة أن
 يحول وجهه وجه حمار
 وقال صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة لوقتها وأسبخ
 وضوعها وأتم ركوعها
 وسجودها وخشوعها
 عرجت وهي بيضاء مسفرة
 تقول حفظك الله كما
 حفظتني ومن صلى

(لغير وقتها ولم يسبغ) لها (وضوءها ولم يتم) لها (ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت) وعند الطبراني خرجت (وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق) أي القديم المستعمل (فيضرب بها وجهه) وعند الطبراني ثم ضرب بها وجهه قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف وللطيبس والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه قلت لفظ البيهقي في الشعب من نوضاً فأسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم أصد بها الى السماء ولها وضوء نور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم أصد بها الى السماء وعليها مظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها (وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس) كذا في نسخة وفي أخرى أسوأ الناس (سارقة) وهي نسخة العراقي ومثله في القوت (من يسرق من صلواته) فلا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا نص القوت وزاد غيره ولا خشوعها ونقل المناوي عن الطيبي ما نصه جعل السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وهو مما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا أخذ مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب في العقبي اه قال العراقي أخرجه أحمد والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي قتادة الانصاري اه قلت أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني قال وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواخس وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق من صلواته قالوا كيف يسرق من صلواته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وأخرجه أبو داود والطيبس وأحمد أيضاً وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه على بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله الصحيح وقال الذهبي اسناده صالح وقال المنذري رواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل باسناد جيد لكنه قال في أوله أسرق الناس (وقال) عبد الله (ابن مسعود وسلمان) الفارسي (رضي الله عنهما) الصلاة مكال فمن أوفى استوفى) أي من أوفى بالمحافظة عليها استوفى ما وعده من الفوز بالثواب وهذا مثل الذي تقدم في أول الباب مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان الحديث ونص القوت فمن أوفى أوفى له (ومن طغف فقد علم) ونص القوت فقد علمتم (ما قال الله في المطففين) والتطغيف نقص الميزان والميزان وقد طغفه فهو مطغف اذا كالأوزن ولم يوف

* (فضيلة الجماعة) *

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكروها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام اللفة بين المسلمين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران (قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمع) وعند البخاري الجميع وفي رواية الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون (تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الغد) أي الفرد أي تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أي مرتبة كان الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوفقت صلاة الغد عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفاً وسر التقيد بالعدد لا يوقف عليه الابنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثير عليها بتضعفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذلك كرايات لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعاً وكثرة جماعة وغيرها أخرجه مالك وأحمد والشبخان في الصلاة والترمذي والنسائي عن ابن عمر وأخرج أحمد أيضاً

لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها
ولم يتم ركوعها ولا سجودها
ولا خشوعها عرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعك
الله كما ضيعتني حتى اذا
كانت حيث شاء الله لفت
كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه وقال
صلى الله عليه وسلم أسوأ
الناس سرقة الذي يسرق
من صلواته وقال ابن مسعود
رضي الله عنه وسلمان رضي
الله عنه الصلاة مكال فمن
أوفى استوفى ومن طغف
فقد علم ما قال الله في المطففين
* (فضيلة الجماعة) *

قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل صلاة الغد
بسبع وعشرين درجة

والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وأخرج مسلم عن أبي هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الغد وأخرج أحمد والبخاري
وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة صلاة الرجل في جماعة وفي رواية في الجماعة تزيد وفي رواية
للبخاري تضعف على صلاته في بيته وفي سورة خمسا وعشرين درجة وفي رواية ضعفا ووقع في الصحيحين خمس
وعشرين بالخفض بتقدير الباء الحديث وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم عن
أبي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة
فأتم وضوؤها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وأخرج ابن ماجه من حديث زر بن
الالهاني عن أنس صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه الناس بخمس مائة صلاة الحديث قال الحافظ سنده ضعيف ومذهب الشافعي
كفي المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن
صلاة الأول أكمل * (تنبيه) * قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والالم
تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتسلك به على عدم وجوبها
ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لحرار الفضل الوجوب فان
الواجب أيضا لوجوب الفضل والله أعلم (وروي أبو هريرة) رضى الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات) كذا في رواية مسلم قبل الصبح وقبل العشاء وقبل الجمعة وفي رواية العشاء أو
الفجر ولا تعارض لامكان التعدد (فقال لقد هممت) وعند البخاري والذي نفسى بيده لقد هممت
هو جواب القسم أكد باللام وقد أي عزمت (أن أمر) بالمد وضم الميم (رجلا يصلي بالناس ثم
أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الرجال) لم يخرجوا إلى الصلاة وخرج به النساء والصبان والخناني
(فأحرق عليهم) بالتشديد لتكثيره والمبالغة (بيوتهم) أي منازلهم بالنار عقوبة لهم وهذا استدلال الإمام
أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين ويشعر له ترجع البخاري لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة
لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه
بها كافي والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما مر عن المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو
وجه عند الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وفي شرح المجموع أكثر مشايخ الحنفية على انه
واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه
المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي
وغيرهما من الحنفية (وفي رواية أخرى ثم أخالف الرجال يتخلفون عنها) وعن أحمد ومسلم من حديث
ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة (فأمر بهم فحرق عليهم) بيوتهم (بحزم الخطب) وعند البخاري من
حديث أبي هريرة لقد هممت ان أمر بخطب فيخطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم
الناس ثم أخالف إلى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم وعنده في فضل صلاة العشاء لقد هممت ان أمر
المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق من لا يخرج إلى الصلاة بعد (ولو علم
أحدهم) أي المختلفين (انه يجد عظما سميئا لشهدها يعني صلاة العشاء) ونص البخاري والذي نفسى
بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرفا سميئا أو مرامتين حسنتين لشهدها والعرق يفتح فسكون العظم الذي
عليه بقية لحم والمعنى انه لو علم انه يحضر الصلاة يجد نفعا دينيا وان كان خسيسا حقيرا حضرها لقصور
همته عن الله تعالى ولا يحضرها لماله من الثوبات الاخرى فهو وصف بالحرص على الشيء الحقيق من
مطعم أو ملبوس به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق

وروي أبو هريرة أنه صلى الله
عليه وسلم فقد ناسا في بعض
الصلوات فقال لقد هممت
ان أمر رجلا يصلي بالناس
ثم أخالف إلى رجال يتخلفون
عنها فأحرق عليهم بيوتهم
وفي رواية أخرى ثم أخالف
الرجال يتخلفون عنها
فأمر بهم فحرق عليهم
بيوتهم بحزم الخطب ولو
علم أحدهم انه يجد عظما
سميئا أو مرامتين لشهدها
يعني صلاة العشاء

بالسمن والمرمأة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة (وقال عثمان) ابن عفان رضى الله عنه فيمارى عنه (مرفوعا) أى رفعه الرسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد العشاء) أى صلاتها مع جماعة فالضام محذوف (فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أى صلاتها مع جماعة (فكانما قام ليلة) رواه مسلم قال العراقي قال الترمذي وروى عن عثمان موقوفا اه قلت أخرج البيهقي في السنن من حديثه مرفوعا من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة وروى أيضا من شهد صلاة الصبح محتسبا فكانما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكانما قام نصف الليل وهذا قدره مالك عنه موقوفا وهو الذى أشار اليه الترمذي وعند عبد الرزاق وأبي داود والترمذي وابن حبان من حديثه بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وعند ابن حبان وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة في جماعة فكانما قام الليل وأخرج أحمد ومسلم والبيهقي من حديثه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وأخرج الطبراني في الكبير من حديثه من صلى الاخرة في جماعة فكانما صلى الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكانما صلى النهار كله (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملائحته عبادة) قال العراقي لم أره مرفوعا وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة اه قلت ووجدت في العوارف ما نصه ومن أقام الصلوات الخمس في جماعة فقد ملائحته البر والبحر عبادة (وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا في المسجد) أى أبادر الاذان فادخل المسجد قبل الوقت وظاهر سياقه انه في أوقات الصلوات كلها وفي القوت ما نصه وقال سعيد بن المسيب منذ أربعين سنة ما فاتتني تكبيرة الاحرام في جماعة وكان يسمى جماعة المسجد وعن عبد الرزاق قال منذ أربعين سنة ما سمعت الاذان الا وأنا في المسجد (وقال محمد بن واسع) الازدي البصرى أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن وعنه الجمادان وهمام ثقة كبير الشأن توفي سنة ١٢٧ أخرجه له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (ما أشتى من الدنيا الاثلاثة أختا) في الله (ان تعوجت قومي وقوتانم الرزق عفوا) أى حلالا (بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عنى سهوها) أى بحضور القلب (ويكتب لى فضلها) لم أجده في الحلية في ترجمته وقد جاء في المرفوع من حديث حذيفة بن اليمان ما هو قريب من ذلك قال سأتى عليكم زمان لا يكون فيه شئ أعز من ثلاثة درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها وفي اول القوت وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل بسنة ودرهم من حلال وصلاة في جماعة (وروى أن أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) ابن هلال بن أهيب القرشي الفهري رضى الله عنه أحد العشرة المبكرة وأمين هذه الامة مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنين روى له الجماعة (أم قوما) أى صلى بهم (مرة) اماما (فلما انصرف) من الصلاة (قال) لاصحابه (ما زال الشيطان بي آتفا) أى في صلاتى (حتى رأيت) فى نفسى (ان لى فضلا على غيرى لا أؤم أبدا) خاف من مدخله المحجب فى نفسه والترفع على اخوانه واستمرار ذلك فيه فترك الامامة ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته فى جماعة اماما ويقرب من ذلك ما رواه صاحب العوارف انه روى عن أبي عمرو بن العلاء انه قدم للإمامة فقال لا أصح فلما ألحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا اماما آخر فلما أفاق سئل عن ذلك فقال لما قلت استروا واهتفبى هاتف هل استويت أنت مع الله قط (وقال الحسن) هو البصرى (لا تصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء) فى مثلتهم لامر دينه وما يتعلق بصلاته صلاحا وفسادا (وقال الخنفي) هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كاهو المتبادر عند الاطلاق والاسود بن يزيد الفقيه وهو

وقال عثمان رضى الله عنه مرفوعا من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملائحته عبادة وقال سعيد ابن المسيب ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا في المسجد وقال محمد بن واسع ما أشتى من الدنيا الاثلاثة أختا ان تعوجت قومي وقوتانم الرزق عفوا بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها وروى ان أبا عبيدة ابن الجراح أم قوما مرة فلما انصرف قال ما زال الشيطان بي آتفا حتى رأيت أن لى فضلا على غيرى لا أؤم أبدا وقال الحسن لا تصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء وقال الخنفي

خال ابراهيم (مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (فاتتني الجماعة) أي الصلاة معهما مرة (فعرزاني أبو اسحق البخاري) هو أحمد بن اسحق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمي المطوعي السمرماري أحد فخرسان الاسلام وكان زاهدا ثقتروى عنه البخاري (وحده) أي ليس معه أحد (ولوماتى ولد لعزاني) فيه (أكثر من عشرة آلاف) نفس وذلك (لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) وفوت الجماعة أمر خفي لا يكاد يطلع عليه الامن لازمه أو كان مكاشفا فلذا لم يعزه إلا أبو اسحق بخلاف موت الاولاد فإنه مبني على الشهرة والناس تابعون لها (وقال) عبدالله (ابن عباس رضى الله عنه من سمع المنادى) أي المؤذن (فلم يجب) أي لم يشهد الصلاة مع جماعة (لم يرد خيرا) أصلا (ولم يرد به) أي لم يكن مريدا للتخير ولا مراد له الخير (وقال أبو هريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذا بال نار (خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجب) وقدر وى في الوعيد على عدم اجابة الداعي أخبار عن أبي موسى الاشعري وابن عرس وابن عباس وأبي زرارة الانصارى فحديث أبي موسى عند الحاكم والبيهقي من سمع النداء فارغا صحيفا فلم يجب فلا صلاة له وعند الطبراني في الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له وحديث ابن عرس عند ابن ماجه والطبراني والحاكم وابن حبان واليعقوبى وابن الضريس من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له الامن عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطنى من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى وأما حديث أبي زرارة الانصارى فعند البغوى وقال لا أدري أله صحة أم لا ولفظه من سمع النداء فلم يجب ثلاثا كتب من المنافقين (وروى أن) أبا أيوب (ميهون بن مهران) الجزرى عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعنه ابنه عمرو بن ميهون وجعفر بن برقان وأبو الملق نقة عابد كبير القدر توفى سنة ١١٧ (أنى المسجد) الجامع (فقيل له ان الناس قد انصرفوا) عن الصلاة (فقال) معزى بنفسه حين فاتته الجماعة (ان الله) واناليه راجعون (لفضل هذه الصلاة) مع جماعة (أحب الى من ولاية العراق) وهو اقليم معروف يذكروا بؤنث يقال سمي عراقا لانه سفلى من نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو ما تونه ثم خرزوه مثنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات الخمس) فى جماعة) أى فى مسجد قوموه (لاتقوته فيها تكبيرة الاحرام) أى الافتتاح (كتب الله له براءة من النفاق) أى العمل (وبراعة من النار) قال العراقي أخرجه الترمذى من حديث أنس بأسناد رجاله ثقات اه قلت وهكذا أورده صاحب القوت وقال وفى حديث أبي كامل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقي كذلك ولفظه من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقي سواء وصحح الترمذى وقفه على أنس وأخرج الامام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتقوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئى من النفاق وعند البيهقي من حديثه أيضا من صلى الغداة والعشاء الاخيرة فى جماعة لاتقوته ركعة كتبت له براءة من براءة من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ من لم تقته الركعة الاولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق وقدر وى مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس رضى الله عنهم اما حديث عمر فرواه ابن ماجه والحكيم الترمذى ولفظه من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتقوته الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقي وابن النجار وابن عساكر من حديثه بلفظ من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتقوته الركعة الاولى من صلاة الظهر كتب الله بها عتق من النار وأما حديث أوس بن أوس الثقفى فأخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار ولفظه من صلى أربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الآخرة فى جماعة أعطاه الله براءة من

مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم فاتتني الصلاة في الجماعة فعرزاني أبو اسحق البخاري وحده ولوماتى ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس رضى الله عنهم من سمع المنادى فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به خير وقال أبو هريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذا بالخير له من أن يسمع النداء ثم لا يجب وروى ان ميهون ابن مهران أنى المسجد فقيل له ان الناس قد انصرفوا فقال ان الله واناليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب الى من ولاية العراق وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات فى جماعة لاتقوته فيها تكبيرة الاحرام كتب الله له براءة من النفاق وبراءة من النار

من النار وبرائة من النفاق وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العالية مرسلًا من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبير الأولى وجبت له الجنة * (تنبه) * أو رد البخاري في باب فضل الجماعة معلقًا وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة الأولى وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسناد صحيح والثاني وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفي رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة وعند البيهقي جاء أنس في عشرين من فتانته ووجهه إيراد البخاري إياهما في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما أو أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدًا آخر لاجل الجماعة والله أعلم (ويقال أنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرّي) أي في الأضاعة مثل الكوكب الدرّي أي المضيء (فتقول لهم الملائكة ما أعمالكم) أي ما كنتم تعملون به في الدنيا حتى أضاعت وجوهكم (فيقولون) كما إذا سمعنا الأذان فمنا إلى الطهارة) أي بأمرنا بأسباب الصلاة لا يشغلنا غيرها (ثم يحشر طائفة وجوههم كالآقمار) أي أكثر أضاعة من الكوكب (فيقولون) في الجواب (بعد السؤال) أي سؤال الملائكة لهم عن سبب الأضاعة (كنتوا أضاعة من قبل الوقت) أي قبل دخول وقت الصلاة (ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس) أي أكثر أضاعة من الطائفة الثانية (فيقولون) بعد السؤال (كنتوا أضاعة من قبل الوقت) أي قبل دخول وقت الصلاة (فيقولون) بعد قوله ويقال أنه إذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المسلمين إلى الجنة زمرا قال فتأتى أول زمرة كأن وجوههم الكواكب الدراري فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلواتكم فيقولون كنا إذا سمعنا الأذان فمنا إلى الطهارة ولا يشغلنا غيرها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم أتى الزمرة الثانية فوق أولئك في الحسن والجمال كان وجوههم الآقمار فتقول لهم الملائكة ما أنتم فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كنا نتوضأ قبل دخول وقتها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم أتى الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن والجمال والمنزلة كان وجوههم الشمس فتقول لهم الملائكة أنتم أحسن وجوها وأعلى مقامًا فما أنتم فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلواتكم فيقولون كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك اه (وروي أن السلف) الصالحين من الأئمة المتقدمين (كانوا يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى) من الصلاة في الجماعة (وكانوا يعزرون سبعة أيام) إذا فاتتهم الجماعة (أي الصلاة مع الجماعة) وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة * (فضيلة السجود) *

ويقال أنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرّي فتقول لهم الملائكة ما كانت أعمالكم فيقولون كما إذا سمعنا الأذان فمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طائفة وجوههم كالآقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون كنا نسمع الأذان في المسجد وروي أن السلف كانوا يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى ويعزرون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة

* (فضيلة السجود) *
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد إلى الله بشئ أفضل من سجود خفي

يقال سجد سجودًا إذا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد وسجد الرجل وضع جبهته في الأرض والسجود لله تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة وانما يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقًا بالسجود إذ لا يكون السجود إلا بعد الركوع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد) وفي رواية العباد (إلى الله بشئ أفضل من سجود خفي) أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس قال المناوي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كال تلاوة والشكر فإنه انما يشترط لعارض وانما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مرزوق عن حمزة بن حبيب بن صهيب مرسلًا قال العراقي وابن أبي مرزوق ضعيف وقد وهم الديلي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب رضي الله عنه وانما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مرزوق عن حمزة مرسلًا وهو الصواب اه وقال في موضع آخر هذا حديث لا يصح قال المناوي

وهذا يفيد ان عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرهما من طرق التصوف وهي تعبير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى قال صاحب العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سر برته أصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن تعبير الباطن اشتغاله بالذكري سراسميا في المجمع وبه برقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الاغيار وتركيب الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره الى ان تصير كل جارية منه تذكرة الله بقطعة ونياما قال العارف أبو العباس المرسي من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اه وهو سياق حسن الان جعل النقشبندية من الملامتية غير صحيح فان بينهما بونا بعيدا ولقد كان المصنف رحمه الله تعالى ممن أخذ على أبي بكر الرذباري وهو أحد مشايخ النقشبندية ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على اسرار الذكري واخفائه في المجمع وغيرها وهذا الاسم حدث لهم فيما بعد ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التمام والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة) وفي نسخة خطيئة بدل سيئة قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء اه وبخط تلميذه الحافظ ليس في مسلم ذكر السيئة نعم هو عند أحمد في هذا الحديث قلت وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلي من حديث أبي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وعند الطبراني في الاوسط من حديثه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة رفعه اعلم انك لن تسجد لله سجدة الا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وأخرج ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن أبي فاطمة الازدي رفعه يا أبا فاطمة ان أردت ان تلقاني فاستكثر من السجود بعدى ورواه ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الصدفي عنه رفعه يا أبا فاطمة أكثر من السجود فانه ليس من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة يا أبا فاطمة ان أحببت ان تلقاني فاستكثر من السجود بعدى قال ابن يونس ولا أعلم لاهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد (وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك في الجنة فقال ما يكون العبد من الله تعالى ان يكون ساجدا وهو معنى قوله عز وجل واسجد واقترب وقال عز وجل سبأهم في وجوههم من أنوار السجود

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وان يرزقني مرافقتك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني بكثرة السجود وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى ان يكون ساجدا وهو معنى قوله عز وجل واسجد واقترب وقال عز وجل سبأهم في وجوههم من أنوار السجود

أن أكون يومئذ أكثرهم كاهن وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعون من عرف
 من أمته ولكل أمة سمي يعرفهم بها بينهم كذا في الدر المنثور وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال
 (فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير
 وعكرمة ونصه عند البغوي هو أثر التراب على الجباه قال أبو العالية لانهم يسجدون على التراب لا على
 الاثواب واليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي وروى عن سعيد بن جبيرانه قال هو ندى الطهور
 وثرى الأرض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه
 (وقيل هو نور الخشوع) قال بجاهد ليس الاثر في الوجه ولكن الخشوع هكذا أخرجه سعيد بن منصور
 وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر عنه وفي رواية عنه قال الخشوع والتواضع وهكذا أخرجه ابن المبارك
 وعبد بن حميد ومن بعده وروى عن ابن عباس انه قال ليس الذي ترون ولكنه سمي الاسلام وسبحته
 وسمته وخشوعه كذا رواه محمد بن أبي طلحة الوالي عنه وروى عنه أيضا انه سمى الحسن كذا
 أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والمعنى ان السجود أو رثم الخشوع والسمت الحسن (فانه
 يشرق من الباطن على الظاهر) فيعرفون به (وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم
 القيامة من أثر الوضوء) يعرفون به انهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس وقال عطاء
 ابن أبي رباح والربيع بن أنس استنارت وجوههم من كثرة ما صلوا وقال شهر بن حوشب تكون مواضع
 سجودهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبخاري في التاريخ عن ابن
 عباس هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة وروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وقيل
 معناه موضع السجود أسود وجوههم بيض يوم القيامة روى ذلك عن عطية العوفي وأخرج الطبراني
 والبيهقي في السنن عن محمد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن يزيد اذ جاء رجل وفي وجهه أثر
 السجود فقال لقد أفسد هذا وجهه ما والله ما هي السماء التي سمي الله ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين
 سنة ما أثر السجود بين عيني وفي هذا القول رد لما ذهب اليه العوفي الان يقال ان العوفي قاله مقيدا بيوم
 القيامة وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة انه قال في تفسير السيبان السهر وقال الضحاك هو
 صفرة الوجه من السهر اذا سهر الرجل بالليل اصبح مصفرا هكذا رواه ابن المنذر وقال الحسن اذا رأيتهم
 حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذي قبله وقيل هو التواضع وقيل العفاف في الدين وقيل الحياء وكل
 ذلك داخل في حد الخشوع والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة أي آيتها
 (فسجد) سجود التلاوة (اعتزل) أي تباعد (الشیطان) أي ابليس فأل فيه عهدية (يبكي) يقول)
 حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويله) وفي رواية ياويله وفي أخرى ياويلي وفي أخرى
 ياويلتنا واسلم ياويلتنا والفة للندبة والتفجع أي ياهلا كرويا حزني احضر فهذا أو انك جعل الويل منادى
 لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الامر الفظيع (أمر هذا) وعند مسلم أمر ابن آدم (بالسجود) هذا
 استئناف وجواب عن سؤال عن حاله (فسجد له الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت) وعند مسلم
 فابيت (فلى النار) أي نار جهنم وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة وعند الشافعي سنة بشرط وهذا
 الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري (وروى عن علي بن عبد الله بن
 عباس) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الفضل ويقال
 أبو الحسن المدني والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسماعيل وصالح وعبد الله وأمه زرعة
 بنت مشر بن معد يكرب الكندي أحد الملوك الاربعة قال ابن سعد ولد لثقة قتل علي بن أبي طالب في
 شهر رمضان سنة أربعين فسمي باسمه وكان أصغر ولد أبيه سنا وكان ثقة قليل الحديث قال وكان أجمل
 قرشي على وجه الأرض وأوسمه وأكثر صلاة وروى علي بن أبي حمزة قال (انه كان) أي علي (يسجد في

فقيل هو ما يلتصق بوجوههم
 من الأرض عند السجود
 وقيل هو نور الخشوع فانه
 يشرق من الباطن على
 الظاهر وهو الاصح وقيل
 هي الغرر التي تكون في
 وجوههم يوم القيامة من
 أثر الوضوء وقال صلى الله
 عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم
 السجدة فسجد اعتزل
 الشيطان يبكي ويقول
 ياويله أمر هذا بالسجود
 فسجد له الجنة وأمرت
 أنا بالسجود فعصيت فلى
 النار وروى عن علي
 ابن عبد الله بن عباس انه
 كان يسجد في

كل يوم ألف سجدة) قال ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسميا فخر أيتله مسجدا كبيرا في وجهه
وقال الزبير بن بكار في انساب قريش وابن سعد في الطبقات انهم (كأنوا يسمونه السجادة) لاجل كثرة
صلاته وله عقب وفي ولده الخلافة وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى سمعت رجلا من أهل العلم يقول
انما كان سبب عبادة علي انه نظر الى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فقال والله لانا أولى بهذامنه وأقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجما فتجبر للعبادة وقال أبو حسان الزياى حدثني عدة من الفقهاء وأهل
العلم ان عليا توفي بالحجامة من أرض البلقاء سنة تسع عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة
روى له الجماعة الا البخارى (و يروى ان عمر بن عبد العزيز) الاموى (رحمه الله تعالى) كان لا يسجد الا
على التراب) أى من غير حائل تواضعاً لله عز وجل ويفسر السيماني الآية بآثار التراب على الوجه
من السجود على الارض (وكان يوسف بن اسباط) هو من رجال الرسالة والحلية (يقول يامعشر الشباب بادروا
بالصحة قبل المرض) أى اغتنموا أيام صحة الجسد قبل ان تعرض له الامراض (فما بقى احد أحسده) أى
اغبطه (الارجل يتم ركوعه وسجوده) فى صلته (وقد حيل بينى وبين ذلك) قال ذلك لما كبرت سنة ودى
عظمه (وقال سعيد بن جبير) الوالى مولا هم التابعى رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (ما أمى على شئ) أى
ما حزن (من الدنيا) أى من أمورها (الا السجود) وقد ذكر صاحب الحلية بسنده الى هلال بن يساف قال
دخل سعيد الكعبي فقرأ القرآن فى ركعة وذ كر عن ورقاء انه قال كان سعيد يختم فيما بين المغرب
والعشاء فى شهر رمضان ولما أخذته جماعة الخجاج وجدوه ساجدا يناجى باعلى صوته (وقال عقبه بن
مسلم) التحيبي امام جامع مصر وقاصهم وشيخهم روى عن عبد الله بن عمر وطائفة وعنه حيوة بن شريح
وابن لهيعة وغيره ونقه البيهقى مات سنة ٢٤٣ أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى (ما من
خصلته) من خصال الخير (فى العبد أحب الى الله عز وجل من) خصلته (رجل يحب لقاء الله عز وجل)
وهو علامة الاقبال على أمور الآخرة وقد ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (وما من ساعة)
من ساعات الليل أو النهار (العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه) أى الى رحمته وعفوه (حيث يخبر
ساجدا) لله تعالى فى صلته قال المناوى نقلا عن الشيخ محيى الدين قدس سره قال لما جعل الله الارض
لناذولا تخشى فى منا كهافهى تحت اقدامنا نطوؤها بما وذلك غاية الذلة فأمرنا أن نضع عليها أشرف
ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبر الانكسارها فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فالتجبر
كسرهما وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله تعالى
من سائر أحوال الصلاة اه (وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى) أى
الى رحمته (اذا سجد) أى حالة سجوده وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازى أسند القرب الى
الوقت وهو العبد بمالعة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين فى العبادة حالة كونه ساجدا
لله تعالى وحالة كونه ملتبسا بغير السجود فهو فى حالة سجوده أقرب الى ربه من نفسه فى غير تلك الحالة
(فاكثر والدعاء عند ذلك) أى فى السجود لانها حالة غاية التذلل فهو مظنة الاجابة وفى رواية فاجتهدوا
فيه فى الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم ثم ان سباق المصنف مشعر بانه من قول أبي هريرة موتوف عليه وقد
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديثه رفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجدا فاكثر والدعاء فتأمل ذلك والله أعلم

(فضيلة الخشوع)

أى فى الصلاة والدعاء وهو اقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت وقد
أورد المصنف فى اشتراط الخشوع وحضور القلب فى الصلاة آيات واخبار منها (قال الله تعالى وأقم الصلاة
لذ كرى) وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكرفى غفل فى جميع صلته كيف يكون مقبلا

كل يوم ألف سجدة وكانوا
يسمونه السجادة وروى
ان عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه كان لا يسجد
الا على التراب وكان يوسف
ابن اسباط يقول يامعشر
الشباب بادروا بالصحة قبل
المرض فما بقى احد أحسده
الارجل يتم ركوعه وسجوده
وقد حيل بينى وبين ذلك
وقال سعيد بن جبير ما أمى
على شئ من الدنيا الا على
السجود وقال عقبه بن مسلم
ما من خصلته فى العبد أحب
الى الله عز وجل من رجل
يجب لقاء الله عز وجل وما
من ساعة العبد فيها أقرب
الى الله عز وجل منه حيث
يخبر ساجدا وقال أبو هريرة
رضى الله عنه أقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل اذا
سجد فاكثر والدعاء عند
ذلك
(فضيلة الخشوع)
قال الله تعالى وأقم الصلاة
لذ كرى

للصلاة لذكركه (وقال تعالى ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (وقال عز وجل لا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) تعليل النهى للسكران مطرد في الغافل المستغرق بالهم
 والسواس وافكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة هكذا أوردها صاحب القوت في باب فضائل الصلاة وما
 تزكوه ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين ورجل سكران وامرأة سكرى والجمع سكارى بضم
 السين وفتحها لغة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله واختلف في معنى قوله تعالى سكارى (قيل
 سكارى من كثرة الهم) أى الاهتمام بأمور الدنيا (وقيل) سكارى (من حب الدنيا) والقولان ذكرهما
 صاحب القوت والعوارف (وقال وهب) ابن منبه بن كامل البجلي النضاري أبو عبد الله الانباري
 تابعي ثقة عالم زاهد وكان على قضاء صنعاء مكث أربعين سنة لم يرد على فراش روى له البخاري حديثاً
 واحداً والباقون الا ابن ماجه مات سنة ١١٦ (المراد به ظاهره) أى على حقيقته قال المصنف (ففيه)
 على هذا (تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ماتقولون) ولا يتم هذا الا بخشوع
 الظاهر مع خشوع الباطن (وكم من مصل لم يشرب خيراً) ولا قارف مسكراً (وهو لا يعلم ما يقول في
 صلاته) لغفلته عن أدلة الخشوع في الصلاة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث
 نفسه فيهما بشئ من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العراقي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من
 حديث صلة بن أشيم مرسل وهو في الصحيحين من حديث عثمان بن زيادة في أوله دون قوله بشئ من الدنيا
 وزاد الطبراني في الاوسط الاجبراه قلت قال تليذه الحافظ لفظ ابن أبي شيبة في المصنف لم يسأل الله شيئاً
 الا أعطاه وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الرداء من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله
 تعالى شيئاً الا أعطاه اياه عاجلاً أو آجلاً وأخرج أحمد وابن قانع وأبو داود وعبد بن جيد والرويانى والطبراني
 في الكبير والحاكم والعليني في الضعفاء عن زيد بن خالد الجهني من توضأ فحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
 لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (و) من أدلة الخشوع في الصلاة (قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما الصلاة تمسكن) أى خشوع وذل بين يدي الله تعالى والميم زائدة (وتواضع وتضرع وتأوه) أى
 توجع (وتنادم) تفاعل من الندم وهو الحسرة (وتضع يديك فتقول اللهم اللهم) مرتين (فمن لم يفعل)
 كذلك (فهى خداج) أى ناقصة ونص القوت بعد قوله وتضرع وتبأوس وترفع يديك والباقي سواء
 والتبأوس تفاعل من البؤس وهو الحزن وذكر في العوارف تنادم بدل تبأوس ولم يذكر وتأوه ففي
 الحديث حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما
 الشفعة فيما لا يقسم الحصر بين الاثبات والنفي وقال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه من حديث
 الفضل بن عباس باسناد مضطرب اه (وروى عن الله سبحانه في الكتب السالفة) أى من الكتب التي نزلت
 على أنبيائه المتقدمين صلى الله عليهم (انه قال) ونص القوت وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل (ليس
 كل مصل) وفي القوت لسكل مصل (أقبل صلاته انما أقبل صلاة من تواضع لعظمتي) زاد صاحب
 القوت ونخش قلبه جلالي وكف شهواته عن محارمى وقطع ليله ونهاره بذكرى ولم يصر على معصيتي (ولم
 يتكبر على) ونص القوت على خلقى (واطمع الفقير الجائع لوجهي) ونص القوت بعد قوله على خلقى
 ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلنى على ان أحعل الجهالة له حلاً والظلم له فوراً يدعوني فاليه ويسألنى
 فأعطيته ويقسم على فأبرقسه واكأوه بقوتى وأباهى به ملائكتى ولو قسم نوره عندى على أهل الارض
 لوسعهم فثله كمثل الفردوس لا يتسنا ثمها ولا يتغير حالها قلت وقد روى هذا مرفوعاً من حديث
 على أخرجه الدارقطني في الافراد ولفظه يقول الله تعالى انما أقبل الصلاة فساقت وفيه ولم يصر على
 خطيئة وفيه ويطعم الجائع ويؤوى الغريب ورحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذى يسألنى فأعطيته
 ويدعوني فاستجيب له ويتضرع الى فارجه فثله عندى الخ وسألنى للمصنف قريباً هذا السياق بعينه عن

وقال تعالى ولا تكن من
 الغافلين وقال عز وجل
 لا تقربوا الصلاة وأنتم
 سكارى حتى تعلموا
 ماتقولون قيل سكارى من
 كثرة الهم وقيل من حب
 الدنيا وقال وهب المراد به
 ظاهره ففيه تنبيه على سكر
 الدنيا اذ بين فيه العلة فقال
 حتى تعلموا ماتقولون وكم
 من مصل لم يشرب خيراً وهو
 لا يعلم ما يقول في صلاته
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من صلى ركعتين لم يحدث
 نفسه فيهما بشئ من الدنيا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انما الصلاة تمسكن وتواضع
 وتضرع وتأوه وتنادم
 وتضع يديك فتقول اللهم
 اللهم فمن لم يفعل فهى
 خداج وروى عن الله سبحانه
 في الكتب السالفة انه قال
 ليس كل مصل أقبل صلاته
 انما أقبل صلاة من تواضع
 لعظمتي ولم يتكبر على
 عبادى واطعم الفقير
 الجائع لوجهي

ابن عباس مع اختلاف يسير ثم قال صاحب القوت فهذه أوصاف التوابين المستقيمين على التوبة الذكركين
 المنيبين إلى الله تعالى المتواضعين المتبازلين في الله تعالى وهم المتقون الزاهدون (وقال صلى الله عليه وسلم
 إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى) وفي القوت وروى معنى
 الآية أي قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضت ثم ساقه
 إلى آخره وقال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة بنحوه دون ذكر الصلاة قال
 الترمذي حسن صحيح اه ثم قال صاحب القوت (فاذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود)
 الاعظم (والمبتغى) أي المطالب الأهم (عظيمة ولاهية) ولا اجلال مقام ولا حلاوة أفهام (فما قيمة ذكرك)
 فإتمام صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قسما من
 أقسام الدنيا إذا كان المصلي على مقام من الهدى فقال حبب إلى من دنيا كذكر منها الصلاة فهي دنيا من
 كان همه الدنيا وهي آخره لآبناء الآخرة وهي صلة ومواصله لأهل الله عز وجل البر بالوصول (و) قد
 قال صلى الله عليه وسلم) وقد رأى أنس بن مالك رضی الله عنه رجلا يتوضأ فقال (إذا صليت فصل صلاة
 مودع) هكذا في القوت قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب والحاكم من حديث سعد
 ابن أبي وقاص وقال صحيح الإسناد والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه اه
 قال تلميذه الحافظ وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم من حديث أنس ثم قال صاحب القوت (أي مودع لنفسه
 مودع لهواه مودع لعمره سائر إلى مولاه) والحديث يحتمل هذه المعاني ثم قال صاحب القوت (كما قال
 عز وجل يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحا فلاقية) قال أبو إسحق الزجاج الكدح السعي والحرص
 والدأب في العمل في باب الدنيا والآخرة وكدح الإنسان عمل لنفسه خيرا أو شرا وبه فسرت الآية
 (وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله) تقدم تفسير هذه الآية في كتاب العلم (وقال تعالى واتقوا الله واعلموا
 انكم ملاقوه) وقد أورد صاحب القوت الآية الأولى والآخرة ولم يذكر الآية الثانية ثم قال (و) لذلك
 قال صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر) أي لم يفهم في أثناء صلته أمور تلك
 الأمور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم تزده) أي صلته وفي رواية لم يزد أي بصلته (من الله إلا
 بعدا) لأن صلته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحراني هذه الآية
 غالبية على كثير من أبناء الدنيا وقال المناوي استدله به الغزالي على اشتراط الخشوع للصلاة قال لأن
 صلاة العاقل لا تمتنع من الفحشاء اه وأما تخريج الحديث فقال العراقي رواه علي بن معبد في كتاب
 الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسل باسناد صحيح ووصله ابن مردويه في تفسيره بذكر عمران بن
 حصين رضي الله عنه والمرسل أصح ورواه الطبراني وابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس
 باسنادين وللطبراني من قول ابن مسعود من لم تأمره بصلته بالمعروف وتنهه عن المنكر الحديث واسناده
 صحيح اه قلت وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين أسناده لاجل ليث
 ابن أبي سليم لتدليسه إلا أنه ثقة وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي
 وقال في الميزان هو صحيح الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال الخش ابن
 الجنيد فقال هذا كذب وزور (والصلاة مناجاة) لأن العبد يناجي فيها ربه كما سألني من حديث أنس
 عند الشيخين إن أحدكم إذا كان في صلته فإنه يناجي ربه الحديث وجاء أيضا وقد رأى نخامة في قبله أي يك
 يجب أن يبرق في وجهه فقلنا لا فقال إن أحدكم إذا دخل في صلته فإن ربه عز وجل بينه وبين القبلة
 (فكيف تكون مع الغفلة) فعلم بذلك أن الخشوع شرط في الصلاة عند المصنف تبعا لصاحب القوت وقال
 صاحب القوت بعد أن أورد الحديث المتقدم مانعه وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله
 عز وجل حاجة في أن يترك طعامه وشرابه فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفة والإتمام لانهما

وقال صلى الله عليه وسلم
 إنما فرضت الصلاة وأمر
 بالحج والطواف وأشعرت
 المناسك لاقامة ذكر الله
 تعالى فاذا لم يكن في قلبك
 للمذكور الذي هو المقصود
 والمبتغى عظيمة ولاهية
 فما قيمة ذكرك وقال صلى
 الله عليه وسلم للذي أوصاه
 وإذا صليت فصل صلاة مودع
 أي مودع لنفسه مودع
 لهواه مودع لعمره سائر إلى
 مولاه كما قال عز وجل
 يا أيها الإنسان انك كادح
 إلى ربك كدحاً فلاقية
 وقال تعالى واتقوا الله
 ويعلمكم الله وقال تعالى
 واتقوا الله واعلموا أنكم
 ملاقوه وقال صلى الله عليه
 وسلم من لم تنه صلته عن
 الفحشاء والمنكر لم يزد من
 الله إلا بعدا والصلاة مناجاة
 فكيف تكون مع الغفلة

رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك أمر بهما مولانا تعالى في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة أي على مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة وعلى ترك المعاصي والشهوات فجعلها شيئين يستعان بهما على أمر الدين اه قلت والحديث الذي أورده صاحب القوت من لم يترك الخ أخرج به أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من لم يدع في الموضوعين والباقي سواء وقال صاحب القوت أيضا في باب المحافظة على الصلاة مانصه وعلامة قبول الصلاة ان تنهاه في تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبائر والمنكر ما أنكره أهل العلم والمؤمنون فمن انتهى رفعت صلواته الى سدرة المنتهى ومن تحرفته الاهواء فقد ردت صلواته ودافهوى اه (وقال بكر بن عبدالله) ابن عمرو بن هلال المزني أبو عبدالله البصري أدرك نحو ما من ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبدالله ابن مغفل ومغل بن يسار قال ابن سعد كان ثقة ثباتا مونا حجة فقهامات سنة ثمان ومائة روى له الجماعة (يا ابن آدم اذا شئت أن تدخل على مولاك بغير اذن دخلت قبيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن دخلت قبيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكاهه بغير ترجمان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدتنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل قال العراقي رواه الازدي في الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان كأنه لا يعرف أحدا من الناس (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر) بضم المثناة التحتية وكسر نالته (الرجل فيها قلبه مع بدنه) قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرس مرسله لا يقبل الله من عبده عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب واسناده ضعيف (وكان سيدنا ابراهيم الخليل) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم (اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب) اي صوت سقوط (قلبه) على مسافة (ميلين) وهو في كتاب العوارف للسهر وروى بلفظ كان يسمع خفقان قلبه من ميل قال وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره ازيز كازير الرجل حتى كان يسمع في بعض سكك المدينة (وكان سعيد) ابن عبد العزيز بن ابي يحيى (التنوخى) ابو محمد الدمشقي فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الازاعي وقال الحاكم هو لاهل الشام كالك بن أنس لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة توفي سنة ١٦٨ روى له الجماعة الا البخاري (اذا صلى لم تنقطع الدموع من عنيه على لحيته) وأسند المزني في التهذيب الى أبي النضر اسحق بن ابراهيم قال كنت أرى سعيدا مستقبلا القبلة يصلي فكنت اسمع لدموعه وقعا على الحصى واسند عن أبي عبد الرحمن مروان بن محمد الاسدي قلت لسعيد يا أبا محمد ما هذا البكاء الذي يعرض لك في الصلاة فقال يا ابن أخي وما سؤالك عن ذلك قلت لعل الله عز وجل ان ينفعني به قال ماقت الى صلاة الامثلت لي جهنم (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيمته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه) قال العراقي رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم اه قلت وهكذا هو في القوت في باب هياكل الصلاة وأدائها عند قوله ولا يعبت بشئ من بدنه في الصلاة قال روى أن سعيد بن المسيب نظر الى رجل فساقه سواء ثم قال وقد روينا مسندا من طريق (ويروى ان الحسن) هو البصري (نظر

وقال بكر بن عبدالله يا ابن آدم اذا شئت أن تدخل على مولاك بغير اذن وتكاهه بلا ترجمان دخلت قبيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكاهه بغير ترجمان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدتنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه وكان ابراهيم الخليل اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين وكان سعيد التنوخى اذا صلى لم تنقطع الدموع من عنيه على لحيته ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيمته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ويروى أن الحسن نظر

الرجل يعبت بالحصى) أى فى الصلاة (ويقول اللهم زجنى الحور العين فقال) له الحسن (بس الخاطب
 أنت تحطب الحور العين وأنت تعبت) وفى رواية نعم الخطبة وبس المهر (وقيل لخلف بن أيوب)
 العامرى البلخى الفقيه ثقة قال الحاكم كان مقبى بلخ وزاهاها زاره صاحب بلخ فاعرض عنه توفى
 سنة ٢٠٩ روى له ابن ماجه (ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها) بيدك (قال لا أعود نفسى
 شيأ يفسد على صلاتى) فان الحركات المتواليه مضره فى الصلاة (قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى ان
 الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفخرون بذلك فانا قائم بين يدي ربي
 أفأتحرك لذبابه) وهذا يثمره الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك لأمام
 المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يتحرك ولم يتللمل تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما وقع لى انى خرجت مع بعض
 الصالحين لزيارة بعض الاولياء وفى الرجوع مرونا على موضع فيه الخضره والماء الجارى والزهور
 والرياحين وهو على خارج من خلمان البحر ليس به ماء والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف
 بالناموس وهى هذه الدويبة للساعة بحيث لا يمكن الانسان أن يصبر الا أن يلتف بثوب ويده مذبه
 وكان اذ ذلك به رجل من الصالحين قصدنا زيارته فسألت صاحبه الذى أنامعه عن حال ذلك الرجل الصالح
 كيف يفعل اذا وقف فى الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذيه قال قد سبق لى السؤال عنه
 فقال لى يا أخى أنا اذا وقفت فى الصلاة أذ كر نفسى كفى على الصراط وكان جهنم بين يدي فلا يخطر
 ببالى الناموس ولا غيره وهذه الحاله تحصل من الخشوع والمهابه (و روى عن مسلم بن يسار) البصرى
 الزاهد الفقيه أبو عبد الله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والاولياء الصالحين وروى عن ابن
 عباس وابن عمر وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر فى كتاب اللباس من صحيح مسلم وروى له أبو داود
 والنسائى وابن ماجه مات سنة مائتة (انه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحذروا فانى لست أسمعكم)
 ونص القوت كان اذا دخل فى الصلاة يقول لاهله تحذروا بما تريدون وافشوا سرى فانى لا أسمع وأخرج
 صاحب الحلية من طريق معتمر قال بلغنى أن مسلما كان يقول لاهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا
 أصلى ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شاذب قال كان مسلم بن يسار يقول لاهله اذا
 دخلت فى صلاته فى بيته تحذروا فلست أسمع حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال ذكر
 لمسلم بن يسار قلة التفاته فى صلاته فقال وما يدريك أين قلبى ومن طريق معتمر سمعت كه مسيا يحدث عن
 عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه انه كان يصلى ذات يوم فدخل رجل من أهل الشام ففرعوا واجتمع له
 أهل الدار فلما انصرف قالت له أم عبد الله دخل هذا الشامى ففرع أهل الدار فلم تنصرف قال ما شعرت
 وبهذا الاسناد قال ما رأيتته يصلى قط الا ظننت انه مريض ومن طريق عفان عن سليمان بن مغيرة عن
 غيلان بن جبر قال كان مسلم اذا روى يصلى كأنه ثوب ملقى ومن طريق زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن
 عبد الله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكنت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام
 واذا قام يصلى تكلموا وضحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلى
 كأنه وقد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يتحرك له ثوبا وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو
 قال يعتمد ومن طريق ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقع ثيابه
 ومن طريق أبي اياس معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم فى ثيابه
 فسقطنا فدفعهما (و روى عنه انه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
 الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة) ونص القوت وكان يصلى ذات يوم فى جامع البصرة
 فوقع خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طافات فتسمع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم

الرجل يعبت بالحصى
 ويقول اللهم زجنى الحور
 العين فقال بس الخاطب
 أنت تحطب الحور العين
 وأنت تعبت بالحصى وقيل
 لخلف بن أيوب ألا يؤذيك
 الذباب فى صلاتك فتطردها
 قال لا أعود نفسى شيأ
 يفسد على صلاتى قيل له
 وكيف تصبر على ذلك قال
 بلغنى أن الفساق يصبرون
 تحت أسواط السلطان
 ليقال فلان صبور ويفخرون
 بذلك فانا قائم بين يدي ربي
 أفأتحرك لذبابه وروى عن
 مسلم بن يسار انه كان اذا
 أراد الصلاة قال لاهله
 تحذروا أتم فانى لست
 أسمعكم وروى عنه انه
 كان يصلى يوما فى جامع
 البصرة فسقطت ناحية من
 المسجد فاجتمع الناس
 لذلك فلم يشعر به حتى
 انصرف من الصلاة

وكان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه
إذا حضر وقت الصلاة
يتزلزل ويتلون وجهه فقيل
له مالك يا أمير المؤمنين
فيقول جاء وقت أمانة
عرضها الله على السموات
والارض والجبال فابن
أن يحملنها وأشفقن منها
وجاتها وروى عن علي بن
الحسين أنه كان إذا توضأ
اصفر لونه فيقول له أهله
ما هذا الذي يعتريك عند
الوضوء فيقول أتدرون بين
يدي من أريد أن أقوم
ويروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه قال قال داود
صلى الله عليه وسلم في
مناجاة الهى من يسكن
بيتك ومن تتقبل الصلاة
فأوحى الله اليه يا داود انما
يسكن بيتي وأقبل الصلاة
منه من تواضع لعظمتي
وقطع نهاره بذكرى
وكف نفسه عن الشهوات
من أجلى يطعم الجائع
ويؤوى الغريب ورحم
المصاب فذلك الذي يضيء
نوره في السموات كالشمس
ان دعاني لبيته وان سألتني
أعطيت به فجعل له في الجهل
حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي
الظلمة نوراً وانما مثله في
الناس كالفر دوس في أعلى
الجنان لا تبيس أنهارها
ولا تتغير غارها وروى عن
حاتم الاصم رضي الله عنه
أنه سئل عن صلته

يصلى كأنه وند فانقتل من صلته فلما فرغ جاءه الناس بهنونه فقال وعلى أي شيء تهنوني قالوا وقعت
هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وانت تصلى قال فاني ماشعرت بها
وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلى فساءلم
به ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بيان قال ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتاً في صلته قط خفيفة
ولا طويلة ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففرغ أهل السوق لهذته وأنه لفي المسجد في الصلاة فما
التفت وكان أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه (إذا حضر وقت
الصلاة يتزلزل) أي يرتعبد به (ويتلون) أي يحمر ويصفر (فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول لهم
جاء وقت) اداء (أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابن أن يحملنها وأشفقن منها)
وهي الصلاة في احد الوجوه المذكورة في الآية في تفسير الامانة (ويروى عن) الامام زين العابدين
ومنازل القانتين العابد الوفي الجواد الخفي (علي بن الحسين) بن علي رضي الله عنه (انه كان إذا توضأ اصفر
لونه فيقول له أهله ما هذا الذي يعتادك) أي يعتريك (عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدي من أريد
ان أقوم) وفي انساب قريش قال مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك لقد أحرم علي فلما أراد ان يقول
لبيك قالها فاعلم عليه حتى سقط عن ناقته فهشم ولقد بلغني انه كان يصلى في كل يوم ليلة ألف ركعة
الى ان مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلاة أخذته رعدة
فقيل له مالك فقال أتدرون بين يدي من أقوم ومن اناجي وفي القوت وقال علي بن الحسين رضي الله
عنه من اهتم بالصلاة الخمس في مواقيتها واكمل طهورها لم يكن له في الدنيا عيش وكان اذا توضأ
للصلاة تغير لونه وارتعد فقيل له في ذلك فقال أتدرون علي من ادخل وبين يدي من اقف ولن احاطب
وماذا برد علي وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العنبي عن
أبيه قال كان علي بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلته أخذته رعدة ونفضة
فقيل له في ذلك فقال ويحك أتدرون الى من أقوم ومن أريد ان اجي (ويروى عن ابن عباس رضي
الله عنه) فيمارواه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (انه قال قال داود) بن ايشا النبي
(صلى الله عليه) وعلى نبينا (وسلم) وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام انزل عليه الزبور مؤكداً
لقواعد التوراة والغالب فيه مواضع ونصائح وحكم (الهى من يسكن بيتك ومن تتقبل الصلاة
فأوحى الله اليه يا داود انما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي) وقد سبق النقل عن
القوت وفيه وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل ليس لكل مصل أتقبل صلته انما أتقبل صلاة
من تواضع لعظمتي وسبق ذلك للمصنف قريماً زاد صاحب القوت فقال وخشع قلبه لجلالي (وقطع)
ليله (نهاره بذكرى وكف نفسه) أي منعها (عن الشهوات) النفسية (من أجلى) وعبارة القوت
وكف شهواته عن محاربي ولم يصرع على معصيتي (يطعم الجائع ويؤوى الغريب ورحم المصاب) ونص
القوت ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلى (فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس)
ونص القوت ولو قسم نوره عندى على أهل الارض لوسعهم (ان دعاني لبيته) أي أحبته (وان سألتني
أعطيت) ونص القوت يدعوني فألبيه ويسألني فأعطيه ويقسم علي فأقسمه وأكلوه بقوتي واباهي
به ملائكتي (اجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي الظلمة نوراً) ونص القوت اجعل الجهالة له
حلماً والظلمة نوراً (وانما مثله في الناس كالفر دوس في الجنان) ونص القوت مثله كمثل الفردوس
(لا تبيس أنهارها) أي لا تنشف (ولا تتغير مشارها) ونص القوت لا يتسنى ثمرها ولا يتغير حالها والسيقان
واحد غير ان المصنف غير بينهما فقدم وأحرف في الظن ان هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر ان
تأمله (ويروى عن حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه سئل عن صلته) ونص العوارف

للسهر وردى وقيل ان محمد بن يوسف الفرغاني رأى حاتم الاصم واقفا يعظ الناس فقال له يا حاتم أراك تعظ الناس أفتحسن أن تصلى (فقال) نعم (إذا جاءت الصلاة) أي وقتها (أسبغت الوضوء) بكامل سنه وآدابه (وأثبت الموضوع الذي أريد الصلاة فيه) وهو مسجد القوم مثلا (فأقعد فيه) قبل الدخول في الصلاة (حتى تجتمع جوارحي) الظاهرة وحواشي الباطنة (ثم أقوم الى صلاتي) وقد قال السراج من أديهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذ كر كل شئ غير الله تعالى فإذا قاموا الى الصلاة بحضور قلب كأنهم قاموا من الصلاة الى الصلاة فيبصرون مع النفس والعقل الذين بهم ادخلوا في الصلاة فاذا خرجوا من الصلاة رجعوا الى حالهم من حضور القلب فكانهم أبداني الصلاة قلت وهذا بعينه ملحظ أشياخنا النقشبندية فانهم يأمرؤن المرید بذلك قبل دخوله في الصلاة والذ كر ثم قال حاتم (واجعل الكعبة) كأنها مشهودة (بين حاجبي والصراف تحت قدمي) كافي واقف عليها (والجنحة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت) الموكل بقبض الارواح (ورائي) يطالبني بأخذ الروح (وأظنها آخر صلاتي) ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وقرأ قرآنة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى على الابهام وابعها الاخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا) ونص العوارف بعد قوله كيف تصلى قال أقوم بالامر وامشي بالخشية وادخل بالهبة وأكبر بالعظمة وقرأ بالترييل واركع بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس للتشهد بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربي واحفظها أيام حياتي وارجع باللوم على نفسي واخاف ان لا تقبل مني وارجو ان تقبل مني وأنا بين الخوف والرجاء واشكر من علمني واعلم من سألني وأحد ربي اذ هداني فقال محمد بن يوسف مثلك يصلح أن يكون واعظا وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثني علوان بن الحسين الربيعي حدثنا رباح بن أحمد الهروي قال مر عصاب بن يوسف بحاتم الاصم وهو يتكلم في مجلسه فقال يا حاتم تحسن تصلى فقال نعم قال كيف تصلى فسأقه مثل ما نقله صاحب العوارف الا انه قال وادخل بالنية بدل بالهبة وزاد بعد الترييل والتفكير وفيه وأسلم بالنية واسلمها بالاخلاص الى الله عز وجل وفيه واحفظه بالجهد الى الموت وفي آخره تكلم فانت تحسن تصلى (وقال ابن عباس رضي الله عنه ركعتان مقتصدتان) أي متوسطتان بين الافراط والتفريط (في تفكير) أي مع تفكير في آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله (خير من قيام ليلة) أي كاملة (والقلب ساه) أي غافل ومن هنا قالوا تفكير ساعة خير من عبادة الثلثين أي عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك وفي العوارف وقال ابن عباس ركعتان في تفكير خير من قيام ليلة قلت وقد جاء في المرفوع عن أبي امامة فيمارواه سمويه في فوائده والطبراني في الكبير عنه ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عملها وفي الزهد والرفائق لابن المبارك عن أبي هريرة ركعتان خفيفتان مما تحقرون أحب اليه من بقية دنيا كم والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام

(فضيلة المسجد)

بيت الصلاة والجمع المساجد (و) فضيلة (موضع الصلاة) وهو أخص من المسجد (قال الله عز وجل) ما كان للمشركين أن يعمر وامساجد الله شاهدن على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النارهم خالدون وروى انه لما أسر العباس يوم بدر وغيره المسلمون بالشرك وقطعة الرحم واغفلته على رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسنا انا لنعمر المسجد الحرام ونحبب الكعبة ونسقي الحجج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت الآية ثم قال (انما يعمر مساجد الله) أي شيا من المساجد وقيل بل المسجد الحرام وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعمره كعمر الجميع ويدل

فقال اذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأثبت الموضوع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم الى صلاتي واجعل الكعبة بين حاجبي والصراف تحت قدمي والجنحة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت ورائي وأظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وقرأ قرآنة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وانصب القدم اليمنى على الابهام وابعها الاخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه

*(فضيلة المسجد وموضع

الصلاة)*

قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله

عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (من آمن بالله) واليوم الآخر وأقام الصلاة
وأتى الزكاة أي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيتها
بالفرش وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبين له كحديث
الدينيا (وقال صلى الله عليه وسلم من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (مسجدا) أي محلا للصلاة وفي رواية
لله مسجدا أي لاجله وتؤيده رواية يبتغي به وجه الله وفي أخرى لا يريد به رياء ولا سمعة وأياما كان
فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة في تحريمه حتى قال ابن الجزري ومن كتب اسمه على مسجد بنناه
فهو بعيد من الاخلاص والتنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وبه خرجت رواية الترمذي كما
سيأتي بيانها واطلاق البناء عالي فلو ملك بقعة لابنائها أو كان يملكه بناء فوقه مسجد اصح نظر للمعنى
(ولو كففحص قطاة) أي مجتمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه وفي
رواية زيادة لبيضها وعند ابن خزيمة ولو كففحص قطاة أو أصغر وجهه الاكثر على المبالغة لان مفحصها
لا يكفي مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة
ذلك القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجهة فأطلق عليه البناء مجازا وقد استبعد بعضهم هذا الوجه وقال الحافظ
لا يمتنع ذلك مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحو طونها
الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود لكن الجمل على الحقيقة أولى
وقال الزركشي لو هنا للتعليل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضر اوى وجعل منه اتقوا النار ولو
بشق تمره ونخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجتمها على بسيط
الارض دون سائر الطائر فلذلك شبه به المسجد لانها توصف بالصدق والهداية ففيه اشعار بالاخلاص
ولان أغوصها تشبه بحراب المسجد في استدارته وتكوينه (بنى الله له) اسناد البناء اليه سبحانه
مجازا وبرز الفاعل تعظيما واقتضارا ولولا لتنافر الضمائر أو توهم عوده لباني المسجد (قصر في الجنة)
ورواية الاكثر من يتبادل قصارا ورواية الشيخين مثله في الجنة وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ
القصدي بينائه له اسكانه اياه * (تنبية) * في تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة فلفظ المصنف
أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلى باسناد صحيح بدون قوله ولو كففحص قطاة بزيادة من بنى لله
ويتبادل قصرا ومثله لابن حبان من حديث أبي ذر وابن عباس عن علي وأيضاً عن عثمان والطبراني
في الكبير عن اسماء بنت زيد وفي الاوسط والبيهقي من السنن عن عائشة وفي الاوسط أيضا عن أبي
بكر وعن أبي هريرة وعن اسماء بنت أبي بكر وعن نبيط بن شريط والدارقطني في العلل عن أبي بكر
وابن عباس أيضا عن معاذ بن جبل وأم حبيبة رضي الله عنهن وأخرج الشيخان والترمذي من
طريق عبيد الله بن الاسود الخولاني انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة واخرجه أيضا هكذا احمد والنسائي وابن ماجه
وأبو يعلى وابن حبان وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف
عن عمار عن سعيد بن جبيرة عن رفاعه من بنى لله مسجدا ولو كففحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة
وعند ابن خزيمة كففحص قطاة أو أصغر ومن روايات هذا الحديث من بنى مسجدا يذكرفيه اسم الله
بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان عن عمر ومهما من بنى مسجدا يذكرفيه
فيه بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه أحمد والنسائي عن عمر بن عيسى ومهما من بنى لله مسجدا بنى الله له
في الجنة أو سمع منه أخرجه الطبراني عن أبي امامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ومهما من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا أو سمع منه في الجنة أخرجه أحمد عن ابن عمر وعن اسماء بنت زيد ومهما من بنى لله

من آمن بالله واليوم
الآخر وقال صلى الله
عليه وسلم من بنى لله مسجدا
ولو كففحص قطاة بنى الله
له قصر في الجنة

مسجداً بنى الله له قصر في الجنة من در وياقوت وزبرجداً أخرجه ابن النجار عن أبي هذبة عن أنس
ومنها من بنى مسجداً منسجماً قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفيه رجل لم
يسم ومنها من بنى الله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه الترمذي والحاكم في
الكنى عن أنس ومنها من بنى الله مسجداً ولو كلفه قصبة بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن أبي شيبة
وابن حبان وأبو يعلى والرويانى والطبرانى فى الصغير وسعيد بن منصور عن أبي ذر وابن أبي شيبة وحده
عن عثمان والخطيب فى تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبرانى فى الاوسط والخطيب
وابن النجار عن ابن عمر والرافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة الامام عن عبد الله بن أبي أوفى
والطبرانى فى الاوسط عن أنس ومنها من بنى مسجداً يراه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة وان مات من لومه
شفره أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له
بيتاً فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة ومنها من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً قبل وهذبه
المساجد التى فى طريق مكة قال وهذه المساجد التى فى طريق مكة أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة فهذا
بمجموع الروايات التى وردت فى بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة فى العمر خرجت فيه جزاً بعون الله
تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد) أى تعود القعود فيه لتخوفاً وذكراً لله عز وجل
واعتكاف وتعلم علم شرعى وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى (الفه الله تعالى) أى آواه الى كنفه وادخله فى
حرز حفظه وأصل الالفه اجتماع مع الثمام ومن هنا قال مالك بن دينار المنفقون فى المساجد كالعصافير فى
القفس وكان أبو مسلم الخولانى يكثر الجلوس فى المساجد ويقول انها مجالس الكرام أخرجه الطبرانى فى
الاوسط من حديث أبي سعيد الخدرى بسند ضعيف قاله العراقى وهكذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى
وعزاه فى الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبرانى فان لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون
مذكوراً فى قول العراقى بسند ضعيف يشير الى ان فى سنده ابن لهيعة كما أفاده النور الهيثمى وهو
ضعيف والكلام فيه مشهور لان طيل بذكره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد)
أى وهو متطهر (فليركع) أى فليصل ندباً مؤكداً (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيماً
للبقعة والصارف عن الوجوب خبره على غير ما قاله لا وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد
لامفهوم لا كثره اتفاقاً وفى اقله خلف والصحيح اعتباره فلو قعد سهواً وقصر الفصل شرع نذار كهما
كما حرم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقر به وأيده بانه صلى الله عليه وسلم قال
وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعيد الغطفى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كفى
المجموع انه اذا تركهما جهلاً أو سهواً شرع له فعلهما ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح
المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليم واحدة جاز وكانت كلها تحية لا شتمها على الركعتين
وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
ولا تحصل بركعة ولا بجزء وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لا شتمه
بالطواف واندرجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة
أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة
كره له أن يصلها فى قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة
ان دخل المسجد لا بقصد التحية قال المناوى وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء
صريحاً من قوله وفعله فكان يصلها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق
الخلق هنا عكس حقه المالى لعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقتين فنظر لحاجة الآدمى وضعفه
بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي كالأورد فالتحية فالسلام على

وقال صلى الله عليه وسلم
من ألف المسجد ألفه الله
تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم اذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل
أن يجلس

من فيه أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة الحرث بن ربيع
السلمي بفحمتين الانصاري وله سبب خاص وذلك لان أبا قتادة دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له ما منعك أن ترقع قال رأيتك جالسا والناس جلوس
فذكره وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة * (تنبيه) * ما ذكره من السياق هو بعينه نص
البخاري والجماعة ووجد في بعض الروايات فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفي بعضها حتى يصلي هكذا
وجد بخط المناوي في شرح الجامع الصغير وفي بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخاري والجماعة
وهكذا هو في الجامع الكبير والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة) المشهور في تقديره لا صلاة
كاملة وقد رده ابن الدهان في الغرة وقال فيه نقض لما أصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها قال
والتقدير عندي لا كمال صلاة لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اه وقد تمسك بظاهره
الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض محتمه لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل أن
يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يستدل الاستدلال (لجار المسجد) أي الملاق
له وقيل من أسمعته المنادي هكذا جاء مصرحا في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (الافى المسجد)
أخرجه الدارقطني في السنن من طريقين الاولى قال حدثنا ابن مخلد عن الجنيد بن حكيم عن أبي
السكيت الطائي عن محمد بن السكيت عن عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد بن سوقة عن ابن المنكر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الثانية قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد
ابن غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا
الحاء كان يبتأف ذكره ثم قال الدارقطني اسناده ضعيف قلت وأخرجه الحسك والطيبراني فيما املاه
ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة وفي المذهب فيه سليمان اليماني وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا
حديث ضعيف وأقره عليه ابن القطان وفي الميزان قال الدارقطني في موضع هو حديث مضطرب وفي
موضع منكر ضعيف وفي تخريج أحاديث الرافعي للمحافظ هذا حديث مشهور بين الناس واسناده
ضعيفة وليس له سند ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا اه قلت أخرجه الدارقطني أيضا
وقال في تخريج أحاديث الهداية ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو
عند الشافعي عن علي ورجاله ثقات اه قلت هو عنده من طريق أبي حبان التيمي عن أبيه عن علي
وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة في المصنف الا انه وقفه على علي ولفظه لا تقبل
صلاة جار المسجد الا في المسجد ولعل كلام عبد الحق ان رواه ثقات يشير الى حديث علي هذا ومن
شواهد حديث أنس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والله أعلم (وقال صلى الله عليه
وسلم الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي فيه) أي تستغفر له وتطلب له الرحمة
قائلين (اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث) من الاحداث أي ما لم يأت بناقض
الوضوء (أو يخرج من المسجد) أخرجه البخاري في الصلاة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة رفعه فساق الحديث وفيه واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة
مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث وفي رواية ما لم يحدث فيه وعند
الكشميهي ما لم يؤذ يحدث فيه وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في كتاب
الصلاة وأخرجه البخاري أيضا في الجماعة والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم يأتي في آخر الزمان ناس من
أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا) أي متعلقين بالصدق والذكر والعبادة لله تعالى وانما
(ذكرهم الدنيا) أي أمورها ومتعلقاتها (وحب الدنيا) فان من أحب شيئا فقد أكثر من ذكره فاذا

وقال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وقال صلى الله
عليه وسلم الملائكة تصلي
على أحدكم مادام في
مصلاه الذي يصلي فيه تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اللهم اغفر له ما لم يحدث
أو يخرج من المسجد وقال
صلى الله عليه وسلم يأتي في
آخر الزمان ناس من أمتي
يأتون المساجد فيقعدون
فيها حلقا حلقا ذكرهم
الدنيا وحب الدنيا

رأيتهم (لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة) أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من
 حديث أنس وقال صحيح الإسناد قاله العراقي قلت لفظ الحاكم يأتي على الناس زمان يتخلقون في
 مساجدهم وليس همهمهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وأخرج البيهقي في السنن عن الحسن
 مرسل يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله
 فيهم حاجة ومما يقرب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه عن ابن عمر يأتي على الناس زمان يجتمعون في
 مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن وقد فهم من سياق الاحاديث ان التخلق في المساجد ممنوع
 الا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وما اشبه ذلك وسيأتي في آخر باب الجمعة (وقال صلى
 الله عليه وسلم قال الله عز وجل في بعض الكتب) المنزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (ان بيوتى) أى
 الاماكن التى أصطفيتها واختارها لتنزلات رحمتي وملائكتي (في أرضي المساجد وان زقارى فيها)
 أى في تلك البيوت (عمارها) جمع عامروهم الذين يعمرونها بالعبادة بأنواعها والبر والحسانات (قطوبى
 لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائرهم) والمراد بالزائر هنا العابد والمزور هو الله
 تعالى أخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابى سعيد باسناد ضعيف بلفظ يقول الله عز وجل يوم القيامة
 أين جيرانى فنقول الملائكة ومن ينبغى ان يكون جارك فيقول عمار مساجدى هكذا هو نص الحلية
 ونص العراقي منها من هذا الذى ينبغى ان يجاورك فيقول أين قرأ القرآن وعمار المساجد قال
 وأخرجه البيهقي في الشعب نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح وأسد
 ابن حبان في الضعفاء آخر الحديث من حديث سليمان وضعفه قال للطبراني من حديث سليمان
 مرفوعا من توضع في بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور ان يكرم
 زائرهم واسناده ضعيف قلت هكذا هو في المعجم الكبير الا انه قال ان يكرم الزائر وقد وجدت سياق المصنف
 في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ ان بيوت الله تعالى في الارض
 هى المساجد وان حقا على الله ان يكرم من زاره فيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد
 المسجد) ورواية الاكثر من المساجد أى الجاوس فيه للعبادة والذكر والمعنى وجدتم قلبه معلقا به
 منذ يخرج منه الى ان يعود اليه أو شديد الحب له والملازمة لجماعته ويتعهد بالصلاة فيه كلما حضرت
 أو يعمره ويجدد ما وهى منه ويسعى في مصالحه والاروجه حمله على السكل فمن وجدت فيه هذه الاوصاف
 (فاشهدوا له بالايمان) أى اقطعوا له بانه مؤمن حقا فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان
 على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن ابي جرة فيه دليل على ان التزكية بالقطع ممنوعة أى الابتنى
 لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال وهذا لا ينافيه النهى عن مدح الرجل في وجهه لان هذه
 شهادة وقعت على شئ وجد حسا والفعل الحسى الذى ظهر دليل على الايمان وعلة النهى عن المدح في
 الوجه وهى خوف الاغترار والاعجاب في هذا معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان اه قال
 المناوى ولا يخفى تكلفه قال العراقي أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث
 أبى سعيد اه قلت وأخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والبيهقي في السنن كلهم من
 حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن غريب وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبي بان في سنده دراج وهو
 كثير المناكير وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وعند الترمذى والحاكم وغيرهما
 بعد الحديث زيادة فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (وقال سعيد بن
 المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (من جالس في المسجد) أى لعبادة أو ذكر (فانما يجالس ربه) أى لانه
 يناجيه في صلواته وذكره (فما أحقه) أى فما أجدره واليقه (ان لا يقول) أى لا يتكلم (الا خيرا) أى
 فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار (ويروى في الاثر) عن بعض الاصحاب أو اتباعهم (أو) في (الخبر)

لا تجالسوهم فليس لله بهم
 حاجة وقال صلى الله عليه
 وسلم قال الله عز وجل في
 بعض الكتب ان بيوتى
 فى أرضى المساجد وان
 زقارى فيها عمارها قطوبى
 لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى
 فى بيتى فحق على المزور ان
 يكرم زائرهم وقال صلى الله
 عليه وسلم اذا رأيتم الرجل
 يعتاد المسجد فاشهدوا له
 بالايمان وقال سعيد
 ابن المسيب من جلس فى
 المسجد فانما يجالس ربه
 فما أحقه أن يقول الا خيرا
 ويروى فى الاثر والخبير

مرقوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) أى التكلم بكلام الدنيا قال فيه للعهد (في المسجد
يا كل الحسنات) أى يذهبها (كجأ كل البهاثم الحشيش) أى النبات المتش سواء كان أخضر أو يابس وفي
نسخة كجأ كل البهيمة قال العراقي لم أقفله على أصل اه (وقال النخعي) هو ابراهيم بن يزيد فقيه الكوفة
أوخاله الاسود بن يزيد الزاهد الفقيه (كانوا يرون أن المشى في الليلة المظلمة) أى الى المساجد (موجب
أى للجنة) أى سبب لنحوها والنور بنعيمها (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (من أسرج في المسجد
سراجا) أى أوقده والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق قنديل أو وضع مسرجة أو
شمعة (لم تزل الملائكة) أى ملائكة الرحمة (وحلة العرش) تخصيص بعد تعميم (يستغفرون له) ويطلبون
له الرحمة (مادام في ذلك المسجد ضوء) أى نور لذلك السراج وقد أخرج الرازي في تاريخه من حديث
معاذ بن جبل رفعه من بنى الله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديل أصلى عليه سبعون ألف
ملك حتى يطفأ ذلك القنديل (وقال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (إذا مات العبد) أى المؤمن كفى
رواية أخرى ان المؤمن إذا مات (تسكى عليه) وفي رواية بنى عليه (مصلا من الارض ومصعد عمله من
السماء ثم قرأ) وفي رواية ثم تلا (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) أخرجه ابن أبي
الدينى في ذكر الموت وابن المبارك في الزهد والرقائق وعبد بن حميد كلهم من طريق المسيب بن رافع عن
على وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عباد بن عبد الله قال سأل رجل عليا
هل تسكى السماء والارض على أحد فقال انه ليس من عبد الله مضى في الارض ومصعد عمله في السماء
وان آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الارض ولا مصعد في السماء (وقال ابن عباس) رضى الله عنه
(تسكى عليه) أى على المؤمن (أر بعين صباحا) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة عنه وأخرج أيضا
عن مجاهد قال كان يقال ان الارض تسكى على المؤمن أر بعين صباحا وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في
الشعب عن مجاهد قال ما من ميت يموت الا تسكى عليه الارض أر بعين صباحا وأخرج ابن المبارك وعبد
ابن حميد وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الارض لتسكى على المؤمن أر بعين صباحا
ثم قرأ الآية وفي بعض الروايات العالم يدل المؤمن أخرجه عبد بن حميد بسنده الى مجاهد قال ان العالم
إذا مات بكت عليه السماء والارض أر بعين صباحا وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي
في الشعب عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ليس أحد من الخلائق الا له باب في السماء
منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فإذا مات المؤمن فأغلق عليه بابه من السماء ففقد فسكى عليه وإذا فقد
مصلا من الارض التي كان يصلى فيها وبذكر الله فيها بكت عليه وأخرج عبد بن حميد عن وهب بن
منبه قال ان الارض لتخزن على العبد الصالح أر بعين صباحا وروى عن مجاهد انه قيل له أتسكى الارض
على المؤمن قال ماتت وما للارض الا تسكى على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود وما للسماء الا تسكى
على عبد كان لتسبيحه وكبيره فيهادوى كدوى النخل كذا أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة
وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قررة قال ان البقعة التي يصلى عليها المؤمن تسكى عليه إذا مات ومجذاها
من السماء ثم قرأ الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال بكاء السماء حرة أطرافها
وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال بكاء السماء حمرتها وأخرج عن سفيان الثوري قال كان يقال
هذه الحرة التي تكون في السماء بكاء السماء على المؤمن (وقال عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) أبو
أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخي تزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي
واسم أبيه أبو مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن ابن عباس وعنه ابن جرير وقال أبو داود روايته عن
ابن عباس مرسله توفي سنة خمس وثلاثين ومائة بأريحا فحمل الى بيت المقدس فدفن بها روى له الجماعة
(ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)

الحديث في المسجد يا كل
الحسنات كجأ كل البهاثم
الحشيش وقال النخعي كانوا
يرون ان المشى في الليلة
المظلمة الى المسجد موجب
للجنة وقال أنس بن مالك
من أسرج في المسجد سراجا
لم تزل الملائكة وحلة
العرش يستغفرون له مادام
في ذلك المسجد ضوء وقال
على كرم الله وجهه إذا مات
العبد تسكى عليه مصلا من
الارض ومصعد عمله من
السماء ثم قرأ فما بكت
عليهم السماء والارض وما
كانوا منظرين وقال ابن عباس
تسكى عليه الارض
أر بعين صباحا وقال عطاء
الخراساني ما من عبد يسجد
لله سجدة في بقعة من بقاع
الارض الا شهدت له يوم
القيامة وبكت عليه يوم يموت

أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في ذكر الموت وقدر وى مثله عن مولى له ذيل أخرجه ابن المبارك وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال ما من عبد يضع جبهته في بقعة من الأرض ساجدا لله عز وجل الا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم يموت (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (ما من بقعة يدكر الله تعالى عليها صلاة أودكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بدكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلى الا تزخرت له الأرض) هذا قد ورد مر فوعا من حديث أنس أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب عن أنس وفيه موسى بن عبيدة الربذى عن يزيد الرقاشى وهما ضعيفان ولفظه ما من بقعة يدكر الله تعالى فيها الا استبشرت بدكر الله الى منتهاها من سبع أرضين وفتخرت على ما حولها من البقاع وما من مؤمن يقوم بفلاة من الأرض الا تزخرت به الأرض وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس رفعه ما من بقعة يدكر الله تعالى فيها الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت من منتهاها الى سبع أرضين (ويقال ما من منزل) في الأرض (ينزله قوم) في أسفارهم (الا أصبح ذلك المنزل) اما أن (يصلى عليهم) ان صلوا فيه وهالوا وسبحوا وكبروا (أو بلغهم) ان عمو الله تعالى * (الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة) *

وهى هياكلها وآدابها وشروطها (والبدء بالتكبير وما قبله) ونشر ذلك بأقصى ما انتهى اليه فهمنا وعلما على الوجه المرعى متبع السباق المصنف مع الاعراض عن نقل الاقوال فى كل شئ من ذلك اذ فى ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود (فينبغى للمصلى) أى المر يد للصلاة (اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث) بالوجه الذى تقدم ذكره (فى البدن والمكان والشباب وستر العورة من السرّة الى الركبتان) يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة فالعمامة السكائر والصغائر مما أومأ اليه الشرع ونطق به الكتاب والسنة والخاصة ذنوب حال الشخص فبكل عبد على قدر صفا حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلى الاجماعا لما تقدم فضله ثم (ينتصب قائما) حاله كونه (متوجها الى القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه وراوح بين قدميه ولا يرضيهما) أى بين كعبته فى القيام ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا أقرره الاربديلى فى الانوار وأصل المراوحة فى العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة وتقول رايح بين رجله أى قام على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة (فان ذلك مما) يستحب قال بعضهم وقد (كان) السلف يتمتدون الامام اذا كبر فى ضم الاصابع واذ قام فى تفرقة الاقدام ويقولون انه مما (يستدل به على فقه الرجل) وفى القوت نظر ابن مسعود الى رجل قد ألصق كعبه فقال لوراوح بينهما كان أصاب السنة (وقد) روى انه (نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفدى فى الصلاة) قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجد له عند ولا عند غيره وانما ذكره أصحاب الغريب كابن الاثير فى النهاية وروى سعيد بن منصور فى سننه ان ابن مسعود رأى رجلا صافا أو صافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة اه (والصفدى) بفتح فسكون (هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين فى الاصفاد) واحدها صفد كذا فى القوت (والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافات الجياد) وقد صفن الفرس اذا عطف سنبكه كذا فى القوت وفى المصباح الصافن من الخيل القائم على ثلاث وصفن يصفن من باب ضرب صفونا والصفان الذى يصف قدميه قائما اه واذا كان الصفن منهباعنه ففى زيادة الاعتماد على احدى الرجلين دون الاخرى معنى من الصفن فالاولى رعاية الاعتدال فى الاعتماد على الرجلين جميعا (وهذا ما رايى) المصلى (فى رجله عند القيام) كذا (رايى) ذلك (فى ركبته ومعقد نطاقه الانتصاب) من غير اتحناء ولا اعوجاج (وأما رأسه ان شاء تر كه على استواء القيام) وهو الغالب (وان شاء أطرق) بأن يحنه الى صدره قليلا (والاطراق أقرب) حالة (للخشوع) وجعية الباطن (وأغض للبصر) عن

وقال أنس بن مالك ما من بقعة يدكر الله تعالى عليها بصلاة أودكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بدكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلى الا تزخرت له الأرض ويقال ما من منزل ينزل فيه قوم الا أصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلغهم

* (الباب الثانى فى كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة والبدء بالتكبير وما قبله) *

ينبغى للمصلى اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث فى البدن والمكان والشباب وستر العورة من السرّة الى الركبتان يتنصب قائما متوجها الى القبلة وراوح بين قدميه ولا يرضيهما فان ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفدى فى الصلاة والصفده واقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين فى الاصفاد والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله عز وجل الصافات الجياد هذاما رايه فى رجله عند القيام ورايى فى ركبته ومعقد نطاقه الانتصاب وأما رأسه ان شاء تر كه على استواء القيام وان شاء أطرق والاطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر

الالتفات بمنة ويسرة وفي الخلاصة هوسنة (وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصل على عليه) وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولي (فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط) ان كان في البنين (أو ليخط خطا) ان كان في الصحراء أو في صحن مسجد واسع (فان ذلك يقصر مسافة البصر) ويحصره فيه (ويمنع تفرق الفكر) وتشتته (وليجبر) أي ليجتمع (فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصلى) أو موضع السجدة (وحدود الخط) الذي خطه (وليدم هذا القيام كذلك) بالوصف المذكور (الى) وقت (الركوع من غير التفات) بمنة ويسرة كأنه ناظر بجميع جسده الى الارض (هذا أدب القيام) قبل الدخول في الصلاة وهذا خشوع ساثر الاجزاء ويكون الجسد بلون القلب من الخشوع وأما بقية المنهيات فسيأتي في كلام المصنف قريبا (فاذا استوى قيامه واستقبله وأطرافه كذلك) أي على الوصف الذي ذكر (فليقرأ) سورة (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة فإنه مستحب (تحصنابه من الشيطان) فإنه جنة له منه ويقول بعد ذلك رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك من أن يحضرن (ثم ليأت بالاقامة) من غير أذان (وان كان يروح حضور من يقتدى به) في صلاته (فليؤذن أولا) أذانا معتدلا بين رفع الصوت وخفضه ويقدم السنن الراتبة في ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة وذلك والله أعلم أن العبد يشعث باطنه ويتفرق همه بما يلي به من المخالطة مع الناس وقيامه بهام المعاش أو سهو جري بوضع الجبهة أو صرف هم الى أكل أو نوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة يجذب باطنه الى الصلاة ويتهوى للمناجاة ويذيب بالسنة الراتبة أثر الغفلة والكدورة من الباطن فيبذل الباطن ويصير مستعدا للفرصة فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنفحات الالهية (ثم) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائما كما وصف ويأتي بالاقامة (ليحضر النية) في قلبه (وهو أن ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه) متلفظا بلسانه (أؤدى فريضة الظهر) أو فرض الظهر (لله) ولا يحتاج الى قوله نويت بعد هذا كما لا يشترط تعيين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ نويت لزيادة التأكيد ثم ان محله بعد قوله لله ولو قال نويت ان أؤدى فرض الظهر لله جاز وكذا ان قال أصلى بدل أؤدى الان ما اختاره المصنف أولى (ليميز بقوله أؤدى عن القضاء) لان الاداء ما كان في وقته وهو غير القضاء فلا بد من كلمة تميز بينهما (و) يميز (بالفريضة) أو الفرض (عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره) من الصلوات ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلّي الظهر مثلا فالعبارة بما في القلب (ولتكن معاني هذه الالفاظ) الاربعة (حاضرة في قلبه فإنه هو النية) وهي معرفة معنى الاداء وكونه في وقته المأمور به وكون الذي يصلبه هو مما افترض الله عليه وانه هو الظهر مثلا وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه (والالفاظ) التي هي (مذكرات) ومنهيات (واسباب) جعلت (لحضورها) في القلب وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعي في شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل اما الفرائض فيعتبر فيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الانعزال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثاني نفس الصلاة المأتمن بهما من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئ نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر في أصح الوجهين ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا هي ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفا في اعتبار أمور أخرى هذين الأمرين منها التعرض للفريضة في اشتراطه على وجهين اداء كانت الفريضة أو قضاء أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة لا يشترط وظهرهما عند الأكثرين يشترط وبه قال أبو إسحق ومن صلى منفردا ثم أعادها في الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ومنها الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن القاص يشترط تحقيق معنى الاخلاص وأحدهما عند الأكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها

وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصل على عليه فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر ويجبر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط وليدم على هذا القيام كذلك الى الركوع من غير التفات هذا أدب القيام فاذا استوى قيامه واستقبله وأطرافه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنابه من الشيطان ثم ليأت بالاقامة وان كان يروح حضور من يقتدى به فليؤذن أولا ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه أؤدى فريضة الظهر لله ليميزها بقوله أؤدى عن القضاء وبالفرريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره ولتكن معاني هذه الالفاظ حاضرة في قلبه فإنه هو النية والالفاظ مذكرات وأسس باب لحضورها

التعرض لتكون المأني به اداء أو قضاء وفي اشتراطه وجهان أحدهما انه يشترط ليمتاز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الاخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس اما أن نغني به أن لا يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو نغني به أن يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الاداء أو شيئاً آخر فلا بد من معرفته أولاً وان عيننا به الاول فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بمافي الضمير ولا عبرة بالعبارات وان عيننا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو ولعب فوجب أن لا نتعقده الصلاة كالمونوي الظهر ثلاث ركعات أو نحوها هذا سياق الرافي وقال النووي قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم اه ثم قال الرافي ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط او ركن وليس على الناوي تعرض لتفاصيل الاركان والشرايط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم يكن قصراً لا يكون الا ربعاً القسم الثاني النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها ايضاً فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والحسوف وسنة عيد الفطر والتراويح والضحى وغيرها ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالاضافة وفيما عداها يكفي نية أصل الصلاة الحاقاً لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقاً لساكن الراتب بالنوافل المطلقة وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وحكى الروباني وجوهاً أخرى يشبه أن تكون في الاولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للتلبية في هذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف للتعرض في القضاء أو الاداء والاضافة الى الله يعود ههنا الضرب الثاني النوافل المطقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكرها ههنا خلافاً في التعرض للتلبية ويمكن ان يقال اشتراط قصد الفريضة ليمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للتلبية ههنا بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والافتكاك عن الاسباب والاقوات كما تعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووي قلت الصواب الجزم بعدم اشتراط التلبية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول والله أعلم ثم قال الرافي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعض اصحابنا انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضي الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتباراً للفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بالفظ التكبير وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ واذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي ان تفهم ان قول المصنف أوردى فريضة الظهر بعد قوله أن ينوي الظهر مثلاً أراد به شيئاً أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه والثاني الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما تقدم في تقرير الرافي وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء وفيه وجه تقدم آتفاً وقوله ويقول بقلبه فيه أيضاً وجه تقدم آتفاً وقال ابن هبيرة ومحل النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون في طمأنينة وقوام قبل الامساك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية

واختلفوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاء بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه
 * (فصل) * نذكر فيه ما لا يحصى من مشايخ الحنفية من الكلام منه ما يوافق مذهب الشافعي ومنه
 ما يخالف قالوا النية قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لتبليغ رضا الله سبحانه ولا يكون
 ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالصلى اذا كان متفلا يكفيه
 مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل ولكن في التراويح اختلفوا قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق
 النية وكذا في السنن الرواتب لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان
 ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كافي المكتوبة وذكرا المتأخرون ان التراويح
 وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط في نية التراويح ان
 ينوي التراويح نفسها أو ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت أو ينوي قيام الليل والاحتياط
 للخروج من الخلاف ان ينوي السنة نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ويشترط
 في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
 وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض والمنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر فان نوى
 فرض الوقت ولم يعين ولم يكن الوقت قد خرج اجزاء ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تراحم الوقتية
 في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر والجمعة
 ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا وصلى الظهر قبل ان تغرب الجمعة صححت عندنا خلافا لغيره والائمة
 الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها ولا تشترط اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون
 العدم متعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أبي
 يوسف لقوة الفرض فلا تراجمه الضعيف خلافا لمحمد لان الصلاة الواحدة لا تتصف بالوصفين لتناهما
 ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في
 حق النساء خلافا لزفر واما المقتدى فينوي الاقتداء بالامام وهل يشترط تعيين الصلاة فيه وجهان الاصح
 نعم وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه واختلف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى صلاة الجمعة
 ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
 الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء بالعكس يجوز وهو المختار
 والمستحب في النية ان يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر بلسانه
 كان عونا على تجمعه ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل
 المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه ولكن ذكر نجم الزاهدي
 في القنية من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل
 قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع اه أي لانه سيرة السلف ولان في ذلك مشقة
 وأفضل الاعمال اجزها أي اشقها فالخصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان أفضل
 وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تمسك بدونه حسن والا كتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
 رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والله أعلم ثم قال المصنف (ويجتهد) بقدر وسعه
 (ان يستديم ذلك) أي الاستحضار المذكور (الى آخره) التكبير حتى لا يعزب (أي لا يغيب عنه) وقال
 العراقي في شرح البهجة يجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتي بها عند أوله ويستمر ذكرا لها الى
 آخره كذا صحح الرافعي هنا صحح في الطلاق الا كتفاء باوله واختار في شرح المهذب تبعا للامام وللغزالي

ويجتهد أن يستديم
 ذلك الى آخر التكبير حتى
 لا يعزب

الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث بعد مستحضرا للصلاة (فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه) أي قبالتها (بحيث يحاذي) أي يقابل (بكفيه منكبيه) يحاذي (بإبهاميه شحمة أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامع بين الاخبار لواردة فيه) وعبارة القوت وصورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه فيكون بهذا الوصف موافقا للأخبار الثلاثة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه الى منكبيه وأنه كان يرفعهما الى شحمة أذنيه وأنه رفع يديه الى فروع أذنيه يعني أعاليهما اه وقال الزاقي في شرح الوجيز وحكى في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها أنه يرفع يديه الى حذو ومنكبيه والثاني أن يرفعهما الى أن يحاذي رؤس أصابعه أذنيه والثالث أن يحاذي رؤس أصابعه أذنيه وإبهاميه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وليس في بعض النسخ الاذكار القول الاول والثاني وأغرب فيما نقله بشيئين أحدهما أن المراد من القول الاول وهو الرفع الى حذو المنكبين أن لا يجاوز أصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني الى أن يحاذي رؤس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة أذنيه واسافلها والاولا حاذت رؤس أصابعه أعلى الأذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق والثاني أنه كلنفر د بنقل الاقوال الثلاثة في المسألة وبنقل القولين الاولين لأن معظم الاصحاب لم يذكر وافية اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر أنه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها تفسير الكلام في المختصر وللشافعي فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيبي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف في المسألة الا للقاضي ابن كنج وامام الحرمين لكنهما لم يذكر الا القول الاول والثالث وكلامه في الوسيط لا يصرح بهما وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث واما أبو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي أنه يرفع يديه حذو أذنيه وقال أبو جعفر القدوري يرفع بحيث يحاذي إبهاميه شحمة أذنيه وهذا يخالف للقول الاول وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذي الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثاني اه وقول المصنف ليكون جامع بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن حجر وأنس بن مالك رضي الله عنهم هكذا على الترتيب في الاقوال الثلاثة لحديث ابن عمر متفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس في الاسناد شيء واما حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل أيضا ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة أذنيه وللنسائي حتى كاد إبهاميه يحاذيان شحمة أذنيه وفي رواية لابي داود وحاذي إبهاميه شحمة أذنيه واما حديث أنس فلفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذي إبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه رواه الحارثي في المسند تدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم قال المصنف (ويكون مقبلا بكفيه الى القبلة) قال النووي في الروضة يستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة ويستحب لسلكي مصل قائم أو قاعد

فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامع بين الاخبار الواردة فيه ويكون مقبلا بكفيه وإبهاميه الى القبلة

مفترض أو منقلد أو مأموم اه (ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكاف فيها تفرجاً ولا ضمها بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر والنشر والضم وهذا بينهما فهو أولى) قال العراقي ونقل ضمها الترمذي وقال خطأ وابن خزيمة من حديث أبي هريرة والبيهقي لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الاصابع اه وفي القوت ووقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه في التكبير وينادي ان ذلك معنى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ينشر اصابعه نشرًا يريد به التفرق وقد يسمى التفرقة بثا ونشر الان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى وزرني مشوثة فهذا هو التفرقة وقال في معنى البث كالفراش المبثوث ثم قال في مثله كأنهم جراد منتشر فإذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان الحق بن راهويه سئل عن معنى قوله نشر اصابعه في الصلاة نشرًا قال هو فتحها وضمها أريد بذلك ان يعلم انه لم يكن يقبض كفها وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطي في المعنى والقبض طي وثلاثة من العلماء رأيتهم يفرقون أصابعهم في التكبير منهم أبو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام وكان فقيها وثلاثة رأيتهم يضمون أصابعهم منهم أبو الحسن بن سالم وأبو بكر الأخرى واحسب ان أبا يزيد الفقيه كان يفرق في أكبر طني اذا تكبيرة اه وفي العوارف ويضم الاصابع وان نشرها جاز والضم أولى فانه قيل النشر نشر الكف لانه نشر الاصابع (واذا استقرت اليدين في مقرهما ابتداء التكبير) أي شرع في اتيانه (مع ارسالهما) أي اليدين (واحضار النية) وفي العوارف ولا يتبدى بالتكبير الا اذا استقرت اليدين حذو المنكبين ورسلهما مع التكبير من غير نقص فالوقار اذا سكن القلب تشككت به الجوارح وتأيدت بالاولى والاصوب ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة التكبير انه يصلي الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر به قال أحمد في احادي الرويتين وقال أبو حنيفة يجعلهما تحت السرة وهو رواية أيضا عن أحمد ويحكى عن أبي اسحق المروزي قال الرافي لنا مروى عن علي رضي الله عنه انه فسره قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطني والبيهقي والخاكم وقال انه أحسن ما مروى في تأويل الآية قال ابن الملقن قلت علي علاته ثم قال الرافي وروى ان جبريل كذلك فسره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن رواه البيهقي والخاكم بأسناد واه وقال صاحب القوت بعد ان أورد حديث علي وهذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرفا يقال له الناحر لا يعلمه الا العلماء فاشتق قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دماغ أي أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لانه ذكر في الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من النحر والنحر تحت الخلقوم عند ملتقى التراقي واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على معنى وانحر القبلة بنحر أي استقبلها بنحر فاشتقاقه حيث نذر اه ودليل ابي حنيفة ما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة تحمل علي سنة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يستحب أن يضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى (لشرفها) بان تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى) خلافا لما لك في احادي الرويتين حيث قال ثم رسلهما قال الرافي لنا مروى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السجود ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس قال تليذه الحافظ وكذا الطبراني في الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا

ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكاف فيها تفرجاً ولا ضمها بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى واذا استقرت اليدين في مقرهما ابتداء التكبير مع ارسالهما واحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى بان تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالاهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى

ان أوخر سحورنا ونعبل فطرنا وان نمسك بإيماننا على شمائلنا في صلاتنا وله شاهد من حديث ابن
 عمر رواه العقيلي وضعفه ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الافراد وفي مصنف ابن أبي
 شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة اه وقال
 المزجد في التجريد قال في الامم القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان أرسلهما ولم يعث
 فلا بأس حکاه ابن الصباغ وكذا المتولى بعد ان قال ظاهر المذهب كراهة ارسالهما اه قال الرافي
 والمستحب أن يقبض بكفه اليمنى كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافا لابي حنيفة
 حيث قال يضع كفه اليمنى على ٧ موضع كفه اليسرى من غير أخذ كذلك رواه أصحابنا قلت هذا
 الذي ذكره الرافي هو المذکور في النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا بلحق الخنصر والابهام
 على الرسغ وروى عن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المييد
 يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار كذا في شرح النقاية قال الرافي لثمار روى عن وائل بن حجر انه
 صلى الله عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافي
 ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه أبو داود وصححه ابن
 حبان ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافي
 ويخبر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره الفقهاء لان
 القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين وقد أورد الشهاب السهر ردى في العوارف وجها
 لطيفا لمعنى وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قال وفي ذلك سر خفي يكشف به من وراء أستار الغيب
 وذلك ان الله تعالى بلطف حكمته خلق الأذى وشرفه وجعله محل نظره ومورد وجهه ونخبة مافي
 أرضه وسماؤه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القائمة مرتفع الهيئة فضفه الاعلى من حد
 الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها
 النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب
 النفس يتطاردان ويتجادبان وباعتبار تطاردهما وتجادبهما وتقالبهما لمة الملك ولة الشيطان ووقت
 الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلى الذي صار قلبه سماويا
 مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها والحوارج وتصرفها وحركتها مع
 معاني الباطن ارتباط وموازنة بموضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها
 وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ثم اذا استولت جواذب الروح وتملكت
 من القرن الى القدم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة
 ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فنقطع حينئذ جواذب النفس وعلى قدر استنارة مركز النفس
 يزول كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال
 فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب
 مالك اه (وقد روى التكميل مع رفع اليد) هذا شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه أحدها هو
 ما أشار اليه بقوله المذکور وراه ان يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وراه البخاري من حديث ابن
 عمر كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره فريبا لابي داود من حديث وائل بن
 حجر يرفع يديه مع التكبير (و) روى أيضا (مع استقرارها) قال العراقي أمى مرفوعتين رواه مسلم من
 حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد أبو داود وهما كذلك
 وقال الرافي في تقرير هذا القول أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم أرسلهما فيكون التكبير بين
 الرفع والارسال وروى ذلك عن ابن عمر مرفوعا (و) روى أيضا ابتداءه (مع) ابتداء (الارسال) وانتهائه

وقد روى ان التكبير مع
 رفع اليدين ومع استقرارهما
 ومع الارسال

مع انتهائه رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في مشكل الوسط فكامة حتى
التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره أي من ابتداء التكبير مع الارسال فهذه ثلاثة أقوال ذكرها
المصنف ونقل الرافي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثر على ترجيح القول
المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما
يجعل ابتداءهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثر لا استحباب في
طرق الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني وان فرغ منهما حظ يديه
وان لم يستدرك الرفع ولو ترك الرفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان أتمه لم يرفع بعد
ذلك ثم قال المصنف (فكل ذلك لا حرج فيه) ولا يمنع منه (وأراه) أي التكبير (مع الاسترسال أليق)
وهو اختيار المصنف تبعاً لصاحب القوت واختاره أيضاً صاحب العوارف ثم ذكر المصنف له وجهاً خفياً
فقال (فانه) أي التكبير (كلمة العقد) أي يعقد قلبه على معناها من اثبات الكبرياء والجلال والعظمة
لله تعالى (ووضع احدي اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وآخره الوضع ومبدأ
التكبير الالف) من الجلالة (وآخره الراء) من أ كبر (فيليق مراعاة التطابق) أي التوافق (بين
الفعل) الذي هو وضع اليد (والعقد) الذي هو قوله الله أ كبر (وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه
البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه الى قدام دفعا) أي (عند التكبير ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا
ينفضهما عن يمين وشمال نقضاً اذا فرغ من التكبير) ولكن يلصق كفيه بمنكبيه وتكون أصابعه
تلقاء أذنيه ثم يكبر (ويرسالها ارسالاً خفيفاً رقيقاً) ويكون ارساله يديه مع آخر التكبير (ويستأنف
وضع اليمين على الشمال بعد الارسال) هكذا هو في القوت وقال الرافي ولأن أن تبحث عن لفظ
الارسال الذي أطلقه فتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أي يدي يديه ثم يضمهما
الى الصدر أم يجمعهما ويضعهما الى الصدر من غير أن يدلها والجواب أن المصنف ذكر في الاحياء
أنه لا ينفذ يديه يميناً وشمالاً اذا فرغ من التكبير ولكن يرسلها ارسالاً خفيفاً رقيقاً ثم يستأنف
وضع اليمين على الشمال وقال النووي في الروضة قلت الاصح ما في الاحياء والله أعلم (وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى) هكذا
أورده صاحب القوت فقال ورر ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر الحديث (فان
صح هذا فهو أولى مما ذكرناه) قال الرافي وهذا ظاهر في انه يدي اليد الى الصدر قال صاحب التهذيب
وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني انتهى والحديث
الذي كور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيت يده يضع يمينه على يساره
الحديث قال الحافظ تبعاً لشيخه ابن الملقن سنده ضعيف فيه الحصب بن بخدر كذبه شعبة والقطن
* (تنبيه) * قال الحافظ نقلاً عن الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بأنه يرسل
يديه الى صدره لانه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسط ثم
شرح المصنف في بيان ما يندب في التكبير فقال (وأما التكبير) أي لفظه (فينبغي أن يضم الهاء من)
لفظ (الله ضمة خفيفة من غير مبالغة) فيه (ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه
بالمبالغة ولا يدخل بين باء) لفظ (أ كبر ورائه ألفا) بالمبالغة فيه حتى (يقول ا كبر) أي فانه اسم
شيطان كما ذكره بعض (ويجزم راء التكبير ولا يضمه) وعبارة القوت ولفظ التكبير أن يضم الهاء
من الاسم بخفيف الضمة من غير بلوغ واو وهمز الالف من أ كبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفا

فكل ذلك لا حرج فيه
وأراه بالارسال أليق فانه
كلمة العقد ووضع احدي
اليدين على الاخرى في
صورة العقد ومبدؤه
الارسال وآخره الوضع
ومبدأ التكبير الالف
وآخره الراء فيلق مراعاة
التطابق بين الفعل
والعقد وأما رفع اليد
فكالمقدمة لهذه البداية ثم
لا ينبغي أن يدفع يديه الى
قدام دفعا عند التكبير
ولا يردهما الى خلف
منكبيه ولا ينفضهما عن
يمين وشمال نقضاً اذا فرغ من
التكبير ويرسلها ارسالاً
خفيفاً رقيقاً ويستأنف
وضع اليمين على الشمال
بعد الارسال وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر أرسل
يديه واذا أراد أن يقرأ وضع
اليمين على اليسرى فان صح
هذا فهو أولى مما ذكرناه
وأما التكبير فينبغي أن يضم
الهاء من قوله الله ضمة
خفيفة من غير مبالغة ولا
يدخل بين الهاء والالف
شبه الواو وذلك ينساق
اليه بالمبالغة ولا يدخل بين
باء كبر ورائه ألفا كأنه
يقول ا كبر ويحزم راء
التكبير ولا يضمها

ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اه وفي العوازم ويكبر ولا يدخل بين باء أكبر ورائه
 ألفا ويجزم الاكبر ويجعل المدي في الله ولا يبالغ في ضم الهاء من الله انتهى وقال الرافي ومن مندوبات
 التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يقطع وهو ان يبالغ في مده بل يأتي به بينا والاولى فيه الحذف
 لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم أي لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه والاول
 هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات فانه لو حذفها لخلابا في انتقالاته عن الذكرا إلى أن
 يصل إلى الركن الثاني وههنا الاذكار مشروعة على الاتصال اه (فهذه هي هيئة التكبير ومأمعه)
 بقي أن قول المصنف ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح
 أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملتن وتليدهما الحافظ ابن
 حجر ثم تليده الحافظ السخاوي ان هذا أي قولهم التكبير جزم لا أصله في المرفوع وانما هو من قول
 ابراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه وروى
 عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته روى سعيد بن منصور في سننه
 بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير قال السخاوي واختلف في لفظه
 ومعناه قال الهروي في الغريبين عوام الناس يضون الراء من الله أكبر وقال أبو العباس المبرد الله
 أكبر الله أكبر ويصحح بان الاذان مع موقوفا غير معرب في مقاطعه وكذا قال ابن الاثير في النهاية
 معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه الحب الطبري وهو مقتضى
 كلام الرافي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى الزركشي وان كان أصله الرفع
 بالخبرية ويمكن الاستشهاد به بما أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن أبي رزيق عن
 أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير لكن قد خالفهم شيخنا رحمه
 الله تعالى فقال وفيما قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حدث لاهل
 العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير
 الاسراع به وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القراءة أراد أن تكون القراءة
 سليمة رسالة وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيهما ولا يتعمد الاعراب المبتدع وما قيل فيه أيضا ان
 الجزم هو المتعتم بمعنى عدم اجزاء غيره وأما لفظه فجزم بالجيم والراء بل قيده بعضهم بالخاء المهملة والذال
 المعجمة ومعناه سريع والحذف السرعة ومنه قول عمر اذا أذنت فترسل واذا أتت فاحذم أي اسرع
 حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدث من أئمة الحنفية في شرح الهداية وسيأتي لهذا الكلام
 تمة في هيئة القعود قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

فهذه هي هيئة التكبير ومأمعه

* (فصل) * الكلام في التكبير للقادر والعاجز قال الرافي اما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا
 يجوز له العدول إلى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم قال لا يجوز له قوله
 الرحمن الرحيم أكبر ولا يجوز له ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعا فحكم
 باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح وسائر الاذكار والاثنية الا أن يذكر اسمها على سبيل النداء كقوله
 يا الله وكقوله اللهم اغفر لي الله أكبر وحكى ابن كعب وجهه الاصح بانها ان تنعقد الصلاة بقوله الرحمن
 أكبر الرحيم أكبر كانه اعتبر لفظ التكبير باعلاء ذلك ولم يعتبر اسما من أسماء الله تعالى بخصوصه
 ولو قال الله الاكبر أجزاء لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل فيه مبالغة
 واشعار بالاختصاص وزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله أكبر من
 كل شيء أو أكبر وأجل وأعظم وقال مالك وأحمد لا يجوز له قوله الله الاكبر وحكى قول عن القديم
 مثل مذهبهما ومن حكاه القضاة أبو الطيب الطبري وذكر ان أبا محمد السكري يسي نقل عن الاستاذ

أبي الوليد روايته ولو قال الله الجليل أ كبر ففي انعقاد الصلاة وجهان أظهرهما الانعقاد وكذا إذا
 أدخل بين كلتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلاً كقوله الله عز وجل أ كبر
 وأما إذا أ كثر بينهما فلا ولو عكس وقال الا كبر الله فظ هر كلامه في الام والمختصر أنه لا يجوز وهذا
 الخلاف يجري أيضاً في قوله أ كبر الله وقيل لا يجوز بل بالخلاف قال ويجب على المصلي أن يحتزني
 لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول آ لله أ كبر استفهاما أو يقول اكبار فالاكبار جمع كبر
 محركة وهو الطبل ولورادواوا بين الكلمتين اما سا كنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجوزته أيضاً قال
 والعاجز عن كلمة التكبير أو بعضها له حالتان احدهما ان كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه
 من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير وان كان ناطقاً لكن لم يطاوعه لسانه فيأتي بترجان بخلاف
 سائر الاذكار وأبو حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى وترجة التكبير
 بالفارسية خدای بزرگتر ولو قال خدای بزرگ وترك النفضيل لم يجوز جميع اللغات في الترجمة سواء
 والحالة الثانية ان يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم أو مراجعة فيلزمه ذلك وقال النووي في الروضة ومن
 فروع هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبعوى والاصحاب انه لو كبر للاحرام أربع تكبيرات
 أو أكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت بالاشفاق وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
 ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل
 وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسابعة خرج وهكذا أبدالان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة
 بطلت صلته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالثانية يخرج وبالتكبيرة يدخل ولو لم ينو
 بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صحت دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به
 الصلاة والله أعلم

* (فصل) * وقال أصحابنا لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أ كبر لا خلاف فيه
 أو الله الا كبر خلافاً لما لك وأحمد أو الله الكبير أو الله كبير خلافاً للشافعي وقال أبو يوسف ان كان
 يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك
 فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي العبادات
 البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقد الخد والذقن مقام الجهة في السجود
 والاذان لا يتأدى بغير لفظة التكبير فخرجة الصلاة أولى وانما جاز بالكبير لان أفعل وفعيلاً في صفاته
 تعالى سواء فلا يراد بأ كبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه أحد في أصل
 الكبرياء فكان أفعل بمعنى فاعيل وقال أبو حنيفة ومحمد ان قال بدلاً عن التكبير الله أجل أو أعظم
 أو الرحمن أ كبر أو الاله الا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزاً ذلك عن التكبير إذ
 حينما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكروا
 اسم ربه فصلي وهو أعم من لفظ الله أ كبر وغيره ولا اجمال فيه فالنات بالفعل المتوارث حينئذ يفيد
 الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ
 آخر لان الناس لا يعرفون انه أذان كذا في الكافي ثم يشترط أن يكون الذكراً كلاً ما تاماً عند محمد
 كالمثلة المذكورة وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لا تطلق قوله تعالى وذكروا اسم ربه كذا
 في الكفاية ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال يا الله يصبح افتتاحه لان المقصود بنداؤه
 سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالفه الكوفيون في اللهم لان معناه
 عندهم يا الله ائنا بخير والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله لا غير والميم المشددة عوض عن حرف
 النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال استغفر الله أو أعوذ

بأنه أولاحول ولاقوة الابائه أو ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار محض
التعظيم لما يشوبه من السؤال تصرحاً أو تعريضاً وهو غير الذكر وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماء الوصف به غيره تعالى الا أن ينوي ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني ولو قال الله
من غير زيادة شيء يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعاً ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكره في خلاف محمد وان قال الله اكبر باذخالف ألف بين
الباء والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من أسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر وهو الطبل وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
أكبر بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعاً والاصح لا كذا في المحيط ولو أدخل المد في
ألف الجلالة كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في أثناءها عند أكثر
المشايخ ولا يصير شارعاً في ابتدائها أو يكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه السك في كبرياته تعالى
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام أن يكون للتقرير لكن
الاول اصح وعلى هذا لومدهمزة أكبر الاصح انها تفسد أيضاً واشباع حركة الهاء خطأ من حيث
اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها وأمامد اللام فصواب والله أعلم * (القراءة) * وهو الركن الثالث اعلم
ان ذكر القراءة ٧ سنتان سابقتان وآخرتان لاحتمان أما السابقتان فالاهتمام بالاستفتاح واليه أشار
المصنف بقوله (ثم يتدئ بدعاء الاستفتاح) ويطلق على كل واحد من ذلك ركن وجهت وسبحانك
اللهم كذا قاله الرافعي وسبأ المصنف يشعرانه يطلق على غيرهما أيضاً وهو قوله الله أكبر كبيراً حيث قال
(وحسن ان يقول عقب قوله الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وجهت
وجهي الى قوله وانامن المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ليكون جامعاً بين متفرقات ماورد من الاخبار) خلافاً لما لك حيث قال لا يستفتح بعدالة كبير الا
بالاتحة والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير ولا يبي حنيفة وأحمد حيث قال لا يستفتح بقوله سبحانك اللهم
الح وقول المصنف ليكون جامعاً للح ومثله في القوت وفي الاذكار للنووي بعد ان ذكر الادعية المذكورة
قال فيستحب الجمع بينها كلها وقال الحافظ في تخرجه الاذكار قلت لم يرد بذلك حديث وقد استحب
الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحق المروزي من كبار الشافعية وبوب
البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر سألني ذكره اه قلت وقال الرافعي وذكر بعض الاصحاب
ان السنة في الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم الح ثم يقول وجهت وجهي الى جمعاً بين الاخبار
ويحكي هذا عن أبي اسحق المروزي وأبي حامد وغيرهما اه فعلم من ذلك ان غير أبي اسحق من
الشافعية أيضاً يرى ذلك ولنعد الى تخرجه ما أورده المصنف من الاذكار الثلاثة فنقول قال النووي
في الاذكار اعلم انه جاءت احاديث كثيرة يقتضى مجموعها ان يقول الله أكبر كبيراً الح قال الحافظ
جميع ما ذكره من ثلاثة احاديث أخرجهما مسلم وأخرج البخاري الثالث منها فقط الاول حديث
ابن عمر قال بيننا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من لقائل كذا
وكذا فقال رجل من القوم انابا رسول الله فقال لقد رأيت أبواب السماء قد فتحت لها قال ابن عمر فما
تركت منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب والترمذي
عن أحمد بن ابراهيم الدورقي والنسائي عن محمد بن شعاع ثلاثتهم عن اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف
بابن علي بن الجراح بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عمر واخرجه أيضاً

* (القراءة) *

ثم يتدئ بدعاء الاستفتاح
وحسن أن يقول عقب
قوله الله أكبر الله أكبر
والحمد لله كثيراً وسبحان
الله بكرة وأصيلاً وجهت
وجهي الى قوله وانامن
المسلمين ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل
تناؤك ولا اله غيرك ليكون
جامعاً بين متفرقات ماورد
في الاخبار

أحمد عن ابن عليه الثاني حديث علي بن أبي طالب وهو الذي أورده الرافعي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا
وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
أول المسلمين اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني
سبها لا يصرف عني سبها إلا أنت لبك وسعديك والخير كله في يديك والشرا ليس إليك تباركت
وتعاليت استغفرك وأتوب إليك أخرجه مسلم عن أبي خزيمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن
مهدي وأخرجه أيضا عن اسحق بن إبراهيم عن أبي النضر هاشم بن القاسم وأخرجه أبو داود
عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن أبي الوليد الطيالسي
وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي ببعضه وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن حماد
بن المنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد وأخرجه الطحاوي عن الحسين بن نصر عن يحيى بن
حسان وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبيد الله
ابن رباح وحماد بن المنهال وأبي عتاب مالك بن اسمعيل وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية
عاصم بن علي وأبي داود والطيالسي وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيى بن حسان كلهم وهم ثلاثة
عشر نفسا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه يعقوب بن الماجشون عن الأعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي ووقع في رواية سويد بن عمرو في أوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ومثله
للبيهقي من وجه آخر عن الأعرج وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي داود
كلاهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن الأعرج وزاد فيه سبحانه وبحمده بعد قوله لا إله
إلا أنت وفيه أيضا والمهدي من هديت بعد قوله في يديك ووقع في رواية البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله لبك وسعديك أنا بك وإليك
لاملأمنك إلا إليك وقد روى بمثل حديث علي عن جابر أيضا وألفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي إلى الله لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت
الاعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وفقني سبب الأعمال والأخلاق لا يبق سببها إلا أنت هكذا
أخرجه النسائي وابن جوصافي المسند عن عمرو بن عثمان عن أبي صعوة عن شعيب بن أبي حمزة
عن محمد بن المنكدر عن جابر وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان * (تنبيه) *
قول المصنف وأنا من المسلمين مع كونه مخالفا لما في سياق الآية أشار به إلى ما اختاره الشافعي
رضي الله عنه وله فيه طريقان تشكيكا وحزما أما الأول فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من
الشيوخ كلهم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله كان إذا افتتح الصلاة وقال
بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي فذكره بلفظ وأنا أول المسلمين قال وشككت
بان أحدهم قال وأنا من المسلمين والمحمفوظ في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الأئمة
ما يدل صريحا على أنه على وفق الآية وإن من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد في اللفظين أحب أن
يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين أما وروده حزما فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من
طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك وقال في روايته حنيئا مسلما ووقع كذلك في رواية
الماجشون عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أخرجه مسلم والترمذي والمعمري في
اليوم والليله والبرار والطبراني في الدعاء كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه

عن الاعرج ولا يخفى ان حمل كلام الشافعي وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والترديد
 فتأمل فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرهما المصنف وأما الحديث الثالث الذي
 أخرجه البخاري في هذا الباب فسيأتي ذكره في الآخر وأما قول المصنف ثم يقول سبحانه اللهم
 وبمحمدك الخ فقد روى ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانه اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 اله غيرك أخرجه الحسائي عن الأصم عن العباس الدوري وأبو داود عن حسين بن عيسى كلاهما
 عن طلق بن غانم عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال الحسائي وهو
 صحيح على شرط الشيخين وقد نوزع فيه وقد روى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة بلفظ كان إذا
 افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبهم ثم يقول سبحانه اللهم وبمحمدك فذكر مثل الأول أخرجه
 أحمد عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد قال العراقي وهو متفق على ضعفه وأخرجه الترمذي عن
 الحسن بن عرفة وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الله بن عمران وابن خزيمة في صحيحه عن
 مسلم بن جنادة كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها
 البيهقي في الخلف والطبراني في الدعاء والدارقطني في السنن من طريق عطاء بن أبي رباح عنها وفي
 سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك قال الحافظ وقد روى موقوفا على عطاء رواه السلفي من طريق
 أبي عن الأحوص الحسن بن عبد الملك قال سألت رجل عطاء بن أبي رباح فقال كيف أقول إذا افتتحت
 الصلاة قال سبحانه اللهم وبمحمدك فذكر مثله قال وهذا يشعر بان لهذا المرفوع أصلا وفي الباب عن
 أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانه اللهم
 وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى
 والدارقطني من رواية اسحق بن أبي اسرائيل والطبراني في الدعاء من رواية عبد الرزاق والحسن بن
 الربيع وعبد السلام بن مطهر وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب والنسائي أيضا
 عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق والدارقطني عن زكريا بن عدي ستمهم عن جعفر بن سليمان
 الضبي عن علي بن علي الرفاعي وكان يشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي
 سعيد الخدري وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر شيء
 في هذا الباب وبه يقول أكثر أهل العلم اه وقد روى الاستفتاح سبحانه اللهم عن جماعة من
 الصحابة مرفوعا وموقوفا منهم ابن مسعود أخرجه حديثه الطبراني في الدعاء بسندين اليه وأشار البيهقي الى
 انه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومنهم أنس بن مالك أخرجه حديثه أبو يعلى
 والدارقطني والطبراني كلهم من رواية حميد عنه والطبراني أيضا من وجه آخر عن أنس من غير رواية
 حميد ومنهم واثله بن الاسقع والحكم بن عمير وعمرون العاص أخرجه حديثهم الطبراني في المعجم الكبير
 ومنهم جابر بن عبد الله أخرجه حديثه البيهقي بسند جيد ومنهم عمر بن الخطاب روى عنه موقوفا
 ومرفوعا أما الأول فأخرجه الحسائي عن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
 ابن يزيد عن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانه اللهم الى ولا اله غيرك وأخرجه
 الدارقطني من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل وحفص بن غياث ثلاثتهم عن الاعمش زاد ابن فضيل
 وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابراهيم النخعي فذكر مثله وزاد هرون بن اسحق أحد رواة
 عن محمد بن فضيل في روايته يسمعا ذلك ليعلمنا قال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وأما الثاني
 أي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه الدارقطني أيضا من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة
 عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورواه يحيى بن أيوب عن عمر

ابن شيبه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب * (تنبية) * في تفسير دعاء الاستفتاح
وقد روى عن أبي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك من غير واقفد أصاب الجواز ونقل الحلواني
عن مشايخه ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وتقدم ان أبا
يوسف يرى الجمع بينه وبين دعاء التوجه وانه يبدأ بأيهما شاء واستدل بحديث جابر المتقدم قلنا انه
يحمول على حالة التمسك والامر فيه واسع واذا قرأ التوجه في صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخير
بين أن يقول وأنا أول المسلمين وبين أن يقول وأنا من المسلمين على الاصح فاذا علمت ذلك فاعلم ان معنى
قوله سبحانك اللهم اني أسبحك بجميع آلائك وقوله وبحمدك أي نحمدك بحمدك ولك الحمد على
ما وفقني من التسبيح والتسبيح اثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد انظارها وبهذا يظهر وجه تقديم
أحدهما على الآخر وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية وهي قوله لك الحمد كالاولى
وهي قوله نحمدك وابق حرف العطف داخل على متعلق الجملة الاولى مراد به الدلالة على الحالية
من الفاعل فهو في موضع نصب على الحالية منه فكانه انما أبقى ليشرح بانه قد كان هنا جملة طوى
ذكرها إيجازاً على انه لو حذف حرف العطف كان جائزاً لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابي أخبرني
الحسن بن خلال قال سألت الزجاج عن العلة في ظهور الواو في قوله وبحمدك فقال سألت المبرد
عما سألت عنه وقال سألت المازني عما سألتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك
سبحتك وقوله تبارك اسمك أي دام وتعالى اسمك بين الاسماء وقيل دام خير اسمك لدلالته على الذات
السيبوحية القدسية وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل الا في الله تعالى وقوله
وتعالى جددك أي ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك وقوله ولا اله غيرك أي في الوجود
فأنت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الشناء على الله
تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الانفعال
وهو الانفراد بالوهيته وما يختص به من الاحدية والصدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم وفي الباب ادعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشرها التمام الفاضلة
في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وتقدم الوعد به وهو من حديث أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة اسكاته وفي رواية هنيئة
فقلت يا رسول الله باني أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد
بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والبرد أخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل والداري
عن بشر بن آدم وأبو نعيم من رواية أبي كامل الجندري والعباس بن الوائد أربعتهم عن عبد الواحد بن
زياد وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجندري وأبي بكر بن أبي شيبه قال عبد الواحد وابن أبي شيبه
حدثنا محمد بن فضيل وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل وعن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي وابن خزيمة من رواية جرير وأبو
نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبه ومن ذلك ما رواه أبو اسحق عن الحرث بن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك ظلمت نفسي وعمت سوا فاعفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا أنت وجهت وجهي فذكره الى قوله المسلمين أخرجه البيهقي من طريق
هشيم عن شعبة عن أبي اسحق والله أعلم (وان كان خلف الامام اختصر) بان يختار دعاء واحداً من
الادعية المذكورة (ان لم يكن للامام سكتة طويلة) بمقدار أن (يقراها الفاتحة) فلا ينبغي له حينئذ
الاختصار وقال الرازي بعد ما ذكر الدعاء من وجهت وسبحانك مانصه والزيادة على ما ذكرنا

وان كان خلف الامام
اختصر ان لم يكن للامام
سكتة طويلة يقرأ فيها

أولا نستحبها للمنفرد وللإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة على القراءة والثانية منهما استحبها التعوذ بعد دعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكى عن القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك أن كلاهما جائز يؤدي به الغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان اه قلت وروى أبو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحد عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى ولاه غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورجال أسناده ثقات إلا التابعي لم يسم واستدل الرافعي فقال وروى جبير بن مطعم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة قلت حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة عن بندار عن غندر وأبو نعيم من رواية أبي داود الطيالسي والطبراني في الدعاء من رواية أبي الوليد الطيالسي أربعتهم عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عاصم الغزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة كبر ثم قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بحمده ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه واما زيادة السميع العليم فقد وقعت في حديث أبي سعيد الخدري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي في الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمده إلى قوله ولا اله غيرك إلا اله ثلاثا الله أكبر ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرافعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد وذو كرا بن خزيمة عقب تخريجه أنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الحديث على وجهه قال الحافظ وإذا لم ينقل عن أحد منهم انكاره لم يستلزم ذلك توهمه والعلم عند الله تعالى وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ أن الذين جاؤا بالافك الحديث * (تبيينه) * قال الرافعي ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد اليه ولم يدركه في سائر الركعات وفرغ عليه ما لو ادرك الإمام المسبوق في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالتعود ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء الاستفتاح اه وقال النووي قد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمعروف في المذهب أنه لا يأتي به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر قال صاحب التهذيب ولو أحرم مسبوق فأمّن الإمام عقب أحرامه أمن معه وأتى بدعاء الاستفتاح لأن التعوذ يسير والله أعلم ثم قال الرافعي وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان أحدهما أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالنسيمة والتأمين وأصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز أن المستحب فيه الأسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الأسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أن الأول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والأسرار ولا ترجح والثاني أنه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري أنه يستحب فيه الأسرار به فتحصلنا على ثلاثة مذاهب في المسئلة قلت القول القديم أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رافع صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان

ثم يقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم

ابن عمر يتعوذ سرا (ثم يقرأ) سورة (الفاتحة) أي فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد ولها اسماء
غيرهما فأم الكتاب فأم القرآن والاساس والوافية بالفاء والقاف والكافية والشافية والكنز وانما
سميت فاتحة لأنه يفتتح بها القراءة في الصلاة وقال المصنف في الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرازي
في شرحه للمصلي حالتان احدهما ان يقدر على قراءة الفاتحة الثانية أن لا يقدر عليها ففي الاول
يتعين عليه قراءتها في القيام أو ياتبع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجتها به
قال مالك وأجد خلافا لابي حنيفة حيث قال الفرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة
أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكرها والعدول الى شيء آخر اساءة
ولا فرق في تعين الفاتحة بين الامام والمأموم في الصلاة السرية وفي الجهر به قولان أحدهما لا يجب
على المأموم وبه قال مالك وأحمد وأصحهما انه يجب عليه أيضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم
يسمعه المزني سمعا عن الشافعي فنقله عن بعض أصحابه عنه يقال انه أراد الربيع وأما القول الاول
فتمنقله سمعا عن الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم لافي السرية ولا في الجهر به وحكى القاضي ابن
كثير ان بعض أصحابنا قال به وغلط فيه قلت الادلة السميعة عند أصحابنا أربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤونة وظني الثبوت قطعي الدلالة
كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كالأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب والرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم بقدر دليله فتعين قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فوجب العمل فتكره الصلاة بتركها
تحريما ولا تقصد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لا لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ولا يقيد
اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لا اجال
فيها اذ المجمع ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فتجوز
الزيادة به قلنا نعم اذا كان محكما وماروى محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز وان يراد به نفي
الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقبه
واقموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين
بان المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا في تفسيرها بان تصلا ما تيسر لانه تفسير بالمجاز
وتأيد بالحديث المبين للفرائض ثم اقرأ ما تيسر معن من القرآن على ان هذا في الواقع سند الاجماع
وهو يكفي للسنة فان القراءة ركن في الصلاة بالاجماع ان يتبع والله أعلم ثم قال المصنف (بتمام
تشديداتها) قال الرازي ولو خفف حرفا مشددا فقد أحل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما
ساكن فاذا خففه فقد أسقط أحدهما وقال الخطيب في شرح المنهاج تشديدات الفاتحة منها لانها
هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهما تمامها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه
تجوز كذا عبر في الحرر ويجب رعاية تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من قوله
اياك نعبد متعمدا وعرف معناه انه يكفر لان الاياضوع الشمس ولو شدد الخفف أساء واخراة كما قاله الماوردي
والرويانى (وتمام حروفها) وهي مائة واحدى وأربعون حرفا بالبسملة من غير ألف مالك والرحمن
ومن غير عد المشدد بحرفين وفي المنهاج للنووي ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في
الاصح قال الخطيب الشربيني وحروفها مائة وخمسة وستون حرفا بالبسملة بقراءة مالك بالالف قال في
الكفاية وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر وقال المصنف في الوجيز ثم **ك**

ثم يقرأ الفاتحة يتسدى
فيها بيسم الله الرحمن الرحيم
بتمام تشديداتها وحروفها

حرف وتشديد ركن قال الرافي لاشك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات
المنظومة مركبة من الحروف المعروفة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقدها كما هو مفقود عند فقد كلها
فلو أدخل بحرف منها لم تصح صلاته قلت وعلى هذا لو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه
اطلاق الرافي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه كما نقله الخطيب (ويجتهد في الفرق بين
الضاد) المعجمة (والظاء) المسألة قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان
الى ما يلي الاضراس ومخرجه من الجانب الايسر أكثر من اليمين والعامية تجعله نطاء فخرجه من
طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن الفضل قال ومن العرب من يبدل الضاد نطاء
فيقال عظت الحرب بنى تميم ومن العرب من يعكس فيبدل النطاء ضادا فيقول في الظهر ظهر وهذا
وان نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لان القراءة سنة متبعة
وهذا غير منقول فيها اه وقال الرافي وهل يستثنى ابدال الضاد فيها بالظاء ذكروا وجهين أحدهما
نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحهما لا يستثنى ولو أبدل كان كابدال غيرهما من
الحروف ولا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المحل للمعنى بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على
الاستقامة ان لم يتعمد اه وقال العراقي في شرح البهجة ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة
وتشديداتها فلا يوجب الاتيان بالظاء في موضع الضاد وان تقاربا في المخرج وفي تعبير الرافي والنووي
بقولهما فلا تبدل الضاد بالظاء نظر لان مقتضاه المنع من ترك الظاء والاتيان بالضاد اذا الباء تدخل على
المتروك وليس هو المراد فلونطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في
الكفاية وسبقه اليه البندنجي والرواني فجزما بالصححة مع الكراهة ومال المحب الطبري الى البطان وفي
شرح المذهب فيه نظر انتهى قلت اما القاف المشوبة بالكاف المعجمة فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن
حجر المكي وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة وهكذا نقله المزني في الخبر يد عن الكناية بأنه لا يضر
وأما ما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتهما فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج ونقله الخطيب
الشريفي وغيره وهذا نص الخطيب فان قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل نطاء بضاد اذا الباء مع
الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر باليمان وقال تعالى وبدلناهم
بجنتهم جنتين أجيب بأن الباء في التبدل والابدال اذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخل على أحدهما
انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذنته وسوته
حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذنتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحت هذا وجعلت هذا
مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقدي عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو
الدوسي وساقه شعرا قال ومنشأ الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبدل كالاستبدال والتبدل
فان ذنك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا يعني به زكريا وبذلك علم فساد ما اعترض به على
الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك اه وقال الرافي وقول المصنف في الوحي
ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء أحد الامور التي يلتزم
منها ذلك الشيء ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة والاول أصوب
لانها تخرج أركان الصلاة عن الضبط ولما تقدم ان للقراءة سندان سابقتان وستان لاحقتان ولما فرغ من
ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التأمين وضم السورة وقد أشار الى الاول منهما بقوله
(و) يسن أن (يقول آمين في آخر الفاتحة) بعد سكتة لطيفة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء كان في صلاة أم لا ولكن في الصلاة أشد استحبابا وروى البخاري من حديث أبي هريرة أنه

ويجتهد في الفرق بين الضاد
والظاء ويقول آمين في
آخر الفاتحة

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له
 ماتقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته ولا يسن عقب
 بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الغزالي ينبغي أن يقال ان تضمن ذلك
 دعاء استحب قال الخطيب وما بحثه صرح به الروابي (وبعد هاما) أى مع تخفيف الميم وأخذ ذلك
 من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها
 صوته وروى عن مالك أنه لا يسن التأمين للمصلي وعنه رواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن
 يسران وهو مذهب أبي حنيفة وفي آمين لغات أفصحهن وأشهرهن خفيفة الميم مع المد وهو اسم فعل
 بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين ويجوز سكون النون فيهما ويجوز القصر لانه لا يجل
 بالمعنى وهي اللغة الثانية والمد اختيار الفقهاء والقصر اختيار الادباء وأنشدوا قول الشاعر

تباعد عنى فطحل اذ دعوته * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهي على القولين عربية وقيل معربة من همين على ان الهمزة بدل من الهاء أى همين مئى خواهم أو
 همين مئى بايد ترجمة الكلمة الاولى هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا وعلى اللغتين اقتصر
 الراجح وسكى الواحدى مع المد لغة نالثة وهي الامالة ورابعة وهي المد مع التشديد وهو لحن بل قيل
 انه شاذ منكسر ولا يتطابق به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع وقال في الام ولو قال آمين رب العالمين
 وغير ذلك من الذكركان حسنا وفي البحر لابن نجيم من متأخري أصحابنا ومن الخطأ التشديد مع
 حذف الياء مقصورا ومدودا ولا يعبد فساد الصلاة فيهما اه قال بعض شيوخنا فيه اشارة الى
 انه الاتفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن (ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين
 وصلا) وهو أحد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نهى عن المواصلة في الصلاة كما سيأتى قال
 الراجح وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكنة لطيفة تمييزا بين القرآن وغيره اه وفيه
 تصريح بأن آمين ليس من القرآن أى بدليه بل انه لم يثبت في المصاحف وانما هو كالحتم على الكتاب
 وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن (و) يستحب
 أن (يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء) أى أوليهما للامام والمنفرد (الا أن يكون مأموما)
 فانه لا يجهر بل يقرأ سرا في نفسه وللإمام خاصة في الجمعة هذا في المؤداة وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب
 الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قاله السنوى صلاة العبد فانه يجهر في
 قضائها كما يجهر في أدائها هذا كله في حق الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي
 ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبي أسرا فان جهر الم تبطل صلاتهما قال وأما
 النوافل غير المطابقة فيجهر في صلاة العيدين وحسوف القمر والاستسقاء والترابيح والوتر في رمضان
 وركعتي الطواف اذا صلاهما ليلا ويسر فيما عدا ذلك والنوافل المطابقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها
 ليلا بين الاسرار والاجهار ان لم يشوش على قائم أو وصل أو نحوه والافالسنة الاسرار كانقل في المجموع
 ويقاس على ذلك من يجهر بالذكركر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به
 الشهاب الرملى (ويجهر بالتأمين) الامام والمنفرد في صلاة الجهر تبعاً للقراءة لما تقدم من حديث وائل
 ابن حجر وفيه وقال آمين ومد بها صوته وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمر بالجهر أيضا وعن
 الجديد انه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال اكثر من في المسئلة قولان أحدهما لا يجهر كما لا يجهر
 بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها وأصحهما وبه قال أحمد انه يجهر لان المتقدمى متابع للامام
 في التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في أصل التأمين ومنهم من أثبت قولين
 في المسئلة ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأموم لئنه

وبعد هاما ولا يصل آمين
 بقوله ولا الضالين وصلا
 ويجهر بالقراءة في الصبح
 والمغرب والعشاء الا أن
 يكون مأموما ويجهر
 بالتأمين

الامام وغيره ومنهم من حمل النصبين على الحملتين فقال حيث قال لا يجهر المأموم أراد ما اذا قل
المقدرون أو صغر المسجد وبلغ صوت الامام القوم فيكفي اسماعه اياهم التأمين كاصل القرآن وان
كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت السكك والله أعلم ثم أشار المصنف الى الثانية من اللاحقين بقوله
(ثم يقرأ السورة) الامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من سائر الصلوات وأصل الاستحباب يتأدى
بقراءة شيء من القرآن لكن قراءة السور أحب حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة
طويلة وروى القاضي الروياني عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن (أو قدر ثلاث آيات
من القرآن فما فوقه) ليكون قدر أقصر سورة وانما كانت السور أحب لان الابتداء والوقف على
آخرها صحیحان بالقطع بخلافهما في بعض السور فانها ما يخفيان ويحمله في غير التراويح كما أفتى به ابن
عبد السلام وغيره ويستنبط من قوله ثم يقرأ ما ذكره النووي في الروضة لوقرأ السورة ثم قرأ الفاتحة
لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها
وجهين اه وفي المنهاج له ولا سورة للمأموم أى في جهرية بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ في
الاصح قال الخطيب اذ لا معنى لسكوته اما اذا جهر الامام في السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما
صرح به في المجموع اعتبارا لفعل الامام وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبارا لشرع في الفاتحة
فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا
لاملاق النهي قال الرافعي وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من
الرباعيات فيه قولان الجديد انها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر والقديم وبه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد انه لا يسن اه * (تنبیه) * قال أبو جعفر القدوري من أتمت ان الصحیح من مذهب
أبي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن
فليس شيء من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على
ما عرف قاله الزبلي ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية وقال أبو يوسف
ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة
لان قارى ما دون ذلك لا يعد قارئا فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلها لوصف القراءة
احتياطا واذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الاخرى في الاخرى فعمامة المشايخ على الجواز
ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية
لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة أيضا عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلاث مرات أى في كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتأدى به
الفرض عندهما كما في المجتبى وقال ابن أمير حاج مسألة القرآن في القرينة الرباعية خمسة أى على
خمسة أقوال فقبل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول
الحسن البصرى وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا
الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاه ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي
وأحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التائقين منهم وهو الصحیح من المذهب وفي ذخيرتهم للقرافي وهو
رأى العراقيين خلاف ظاهر المدونة اه ثم قال المصنف (ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى)
بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الباء أى النزول (بل يفضل بينهما) ويسكت (بعقد قوله سبحان الله)
وهو أحد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام نهى عن المواصلة في الصلاة قال الخطيب في شرح
المنهاج السكك المندوبة في الصلاة أربع سكتة للامام بعد تكبيرة الاحرام يفتح فيها وسكته بين
ولا الضالين وآمين وسكته للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم

ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث
آيات من القرآن فما فوقها
ولا يصل آخر السورة
بتكبير الهوى بل يفضل
بينهما بقدر قوله سبحان الله

الفاحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال في المجموع وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لاجاز الا في سكتة الامام بعد التامين والمشهور الاول (ويقرأ في الصبح من السور الطوال) بالكسر جمع طويله ككريمة وكرام (من المفصل) وهو المبين المميز قال الله تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفصيل في معان مختلفة من وعد ووعد وحلال وحرام وغير ذلك سمي به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه والحكمة فيه ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن طولها (وفي المغرب من قصاره) لانه ضيق فحسن فيه ذلك (وفي الظهر والعصر والعشاء) من أوساطه (نحو والسماء ذات البروج وما قاربها) من السور مثل والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة فلما والليل وسبح فهى متفق عليها وأما والضحى فهى عند مسلم وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك وأما اذا السماء انفطرت فعند النسائي ولا جد من حديث أبي هريرة رفعه انه كان يقرأ في العشاء الاخيرة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي الصحيحين من حديث البراء انه قرأ في العشاء بالتين والزيتون وفي كونه هذه مع سورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف ولذا قيده بعضهم بالسفر ونص الرافعي ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وعبارة المنهاج للنووي ويسن للصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره قال الخطيب في شرحه ظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر ما يقرب من الطوال كما في الروضة كأصلها قلت وفي كتب أصحابنا ما وافق ما في المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر واختلف في طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار هكذا في كتب أصحابنا والاصل فيه ما روى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلف في أول المفصل على عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سجد وقيل تبارك وقيل الضحى وريح النووي في الدقائق والتحرير انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات وقيل اقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاختلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره قلت وذكروا منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها ولا شك ان الأوساط مختلفة كما ان قصاره مختلفة كما ان طواله فيها ما هو أطول من بعض والله أعلم * (تنبيه) * قال النووي في المنهاج ويسن لصبح الجمعة في الاولى ألم السجدة وفي الثانية هل أتى قال الخطيب فان ترك ألم في الاولى سن أن يأتي بها في الثانية فان اقتصر على بعضها أو غيرها خالف السنة قال الفارقي ووافق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى قال الأذري وهو غريب لم أره لغيره وعن أبي اسحق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليؤذن ان ذلك غير واجب وقيل للعماد بن نونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرونها على من يتركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعرفوا انها غير واجبة اه وقال بعض أصحابنا وقد ترك الحنفية الاماندر منهم هذه السنة

ويقرأ في الصبح من السور
الطوال من المفصل وفي
المغرب من قصاره وفي
الظهر والعصر والعشاء
نحو والسماء ذات البروج
وما قاربها

ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك
 دائماً ولا الملازمة أبداً وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والليل اذا بغشى وقرأ فيها
 سبع اسم ربك وفي العشاء الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أم قوما
 فليصل بهم صلاة أضعفهم وهي لا تبلغ القدر المسنون ولكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى
 انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن
 تفتن امه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم وفي الشامل
 قال أصحابنا لو قرأ الامام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصره لم يكن خارجاً من السنة
 فقدر وى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت وروى أيضاً انه قرأ بلا أقسم وقال النووي
 استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه اذا رضى المأمومون المحصورون بتطويله والا فليخفف قال
 الاذرى وهو غريب وعبارات الأئمة ترد عليه وكذلك حديث تطويل معاذ في العشاء (و) استثنى
 الشيخ أبو حامد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداهة انه يستحب (في الصبح في السفر) ان يقرأ في
 الاولى (قل يا أيها الكافرون و) في الثانية (قل هو الله أحد) قال المزجد قال ابن النحوي وفيه حديث
 رأيت في المعجم للطبراني في اسناده ضعيفان قلت والذي في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ
 بالمعوذتين في الفجر في السفر وشمل الاطلاق حالة القرار كحالة السير فواقع في كتب أصحابنا انه محمول
 على حالة الجملة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال وفي الجزء الثامن عشر من الخلفيات
 من حديث ابن عمر وقد صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ رجاله
 ثقات الامبدل بن علي وفيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم فان الثابت انه كان يقرأ بهماني ركعتي الفجر والذي
 نقله المزجد عن ابن النحوي انه رآه في معجم الطبراني وفي سنده ضعيفان اشار بذلك والله أعلم الى ما أخرجه
 الطبراني في معجمه الكبير فقال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو الاشعث حدثنا أصرم بن حوشب حدثنا
 اسحق بن واصل عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر حدثنا ما سمعت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول فذكر حديثاً طويلاً وفيه وكان يقرأ في الركعتين قبل الصبح وفي الركعتين بعد
 المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان قلت لكن لا يتم
 الاستدلال به لكونه نصاً في ركعتي السنة لا الفرض (وكذلك) الحكم (في ركعتي الفجر) أي سنته
 (و) ركعتي (الطواف و) ركعتي (التحية) أي تحية المسجد وكذا الاستخارة وركعتي المغرب وكان علي
 المصنف أن يذكرهما كذلك فان حكم الكل واحد أماركعتنا الفجر فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه
 ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبد الله بن جعفر وقد ذكر قريبا وأما
 ركعتنا الطواف فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر وأما
 ركعتنا الاستخارة فقال النووي في الاذكار لم أقف عليها في شيء من الاحاديث وقال العراقي في شرح
 الترمذي بعد ان نقل كلام النووي سبته اليه الغزالي في الاحياء ولم أجد لذلك أصلاً ولكنه حسن
 لان المقام يناسب الاخلاص فتأمل * (تنبيه) * قال الراعي وهل تفضل الركعة الاولى على الثانية
 فيه وجهان أظهرهما لا والثاني وبه قال الماسرجسي نعم قال النووي قلت الذي صححه هو الراجح عند
 جماعة الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون
 ونقله عن عامة أصحابنا الحراسانيين والله أعلم قلت وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسن اطالة أولى
 غير الفجر وقال محمد أحب الى أن أطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما مارواه أبو سعيد

وفي الصبح في السفر قل
 يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد وكذلك في ركعتي
 الفجر والطواف والتحية
 وهو في جميع ذلك مستديم
 للقيام ووضع اليدين كما
 وصفنا في أول الصلاة

الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية أخرجه مسلم فإنه نص ظاهر في المساواة لمحمد حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب وبطول في الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ البخاري ورواه أبو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً عن جملة الشناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحتمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا بالاطالة في الأولى لانه يكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً وانما يكون بثلاث آيات فما فوقها فان كان آية أو آيتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية أطول بآية والله أعلم

* (الركوع ولواحقه) *

وهو الركن الرابع (ثم) اذا فرغ من القراءة (يركع ويراعى فيه) أي في ركوعه (أمورا) هي سننه وآدابه ومستحبانه ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكره كالمسألة كما سياتي في سياقه وذكر في الوجيز والوسيط في أقله ٧ سنتين لا بد منهما أحدهما أن يخفى بحيث تنال راحته الى ركبته فلو انحنى وأخرج ركبته وهو مائل منتصب لم يكن ركوعاً وان كان بحيث لو مديده لنوات راحته ركبته لم يكن بالانحناء هذا حد ركوع القائم والثاني أن يطأه وفي خلاف لابي حنيفة فإنه قال لا يجب الطمأنينة كما سيجي قريباً ثم شرع المصنف في الذكر المستحب في الركوع فقال (أن يكبر للركوع) أي يستحب أن يقول الله أكبر للركوع لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت وهو مسنون عندنا أيضاً سوى الرفع من الركوع فإنه يسن فيه التعميد كما ورد في الخبر (و) من سنن الركوع (أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع) ونصه في الوجيز الى ابتداء الركوع بخلاف لابي حنيفة قال الرافي لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدو منكبيه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت أخرجه الشيخان قال العراقي في شرح التقریب ورفع اليدين في المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وروى بذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الحدري وابن الزبير وأبى مالك وقال الحسن البصري كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كأنها المراويع وروى ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك اه وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وحزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري يروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة ذلك منهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عيسى والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم اه وقال البيهقي قد روينا عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن الأوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي ويحيى النقطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن يحيى وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر

* (الركوع ولواحقه) *

ثم يركع ويراعى فيه أموراً وهو أن يكبر للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع

المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند
 المتأخرين منهم اه وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم
 في رفع اليدين قال محمد والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه
 الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخبثمة
 وقيس بن أبي حازم وأبي اسحق السدي وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود وحكاه الطحاوي عن عمر
 وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر
 أقواله وأصحابه والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الامن ذكر اه وكذا قال الخطابي
 انه قول مالك في آخر أمره وقال محمد بن نصر المروزي لانعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع
 اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا أهل الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر
 لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خنص ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده
 وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع
 اه وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية
 الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان تابنا عنهما لا يبعد أن يكون رأهما مرة أغفلا
 رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت
 له الحجة اه وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا أبو حنيفة قائم يصلي
 وابن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبدالله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا
 من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثرت رفع اليدين أردت أن تأمر فقال له
 عبد الله يا أبا حنيفة قدر رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال
 وكيع فما رأيت جوابا أنصهر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي أيضا عن سفيان بن
 عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمي فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع
 ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الاوزاعي ارؤي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني يزيد بن أبي زياد وزيد رجل ضعيف الحديث حديثه يخالف
 للسنة قال فاجمروحه سفيان فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم
 بنا الى المقام نلتعن أينما على الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد الى هنا كله كلام
 العراقي في شرح التقریب ونحن نتكلم معه بانصاف في أكثر ما نقله عن الأئمة فأقول حديث ابن عمر
 الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية
 عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرقوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه
 أشبه بالصواب ويوافقه أيضا قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
 بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال
 الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على
 أصله في قول الزيات ومثله قول ابن خزيمة بما لم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع
 منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد أشار الى ذلك ابن
 دقيق العيد في شرح العمدة وأخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن الحكم وأيت طائوسا كبر ورفع
 يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال انه يحدث

به عن ابن عمر عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في الام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار
 المروزي عن شعبة وهما فيه والمحموظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
 ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طائوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه
 آخر على هذا الوجه عن عمر والافالمجهول لا تقوم به حجة وفي الخلافات للبيهقي ورواه غندر عن شعبة
 ولم يذكر في اسناده عمر على انه قد روى عن ابن عمر خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا
 أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح به الصلاة
 وهذا سند صحيح وقول محمد بن نصر المروزي وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث عبيد الله
 ابن أبي رافع عنه قلت أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن
 عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي وابن أبي الزناد قال
 ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وأبو حاتم لا يحتج به وقال الغلاس تركه ابن مهدي ثم في هذا
 الحديث أيضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدة فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير
 صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الركوع
 والرفع منه كما أخرجه البيهقي أيضا في السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد وأخرجه مسلم من
 حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه وقد روى
 أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبير الاولي من
 الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها قال البيهقي قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى
 الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بخلاف ذلك فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحنج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها
 غيره قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات
 ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي
 والنهشلي أخرجه له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ
 صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا
 وجه وعاصم وأبوه ثقتان وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه على
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبير الاولي فكيف يكون هذا
 الطريق واهيابل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي الزناد عن عبيد الله بن أبي رافع
 عن علي كما تقدم الكلام عليه وقوله فليس الظن بعلي الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت
 نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث ولذا قال الطحاوي وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبير
 الاولي فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وقوله
 في رد قول ابن بطلان حين ذكر فحين لم يختلف عنه في الرفع عند الاحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب
 الخ قلت قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبيجر
 عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلواته الا حين
 افتتح الصلاة ورأيت الشعبي و ابراهيم وأبا اسحق لا يرفعون أيديهم الا حين يفتتحون الصلاة وهذا
 السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقوله وروى البيهقي في سننه عن وكيع
 قال صليت في مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج الى النظر
 في أمرهم وقوله عن البيهقي أيضا اجتمع سفبان الثوري والاوزاعي يعني الى آخر القصة وفيها انفصال

الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد قلت يشير بذلك الى ما حدثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراءرضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال ابن عدى
في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهم من يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعدوا وأخرجه الدارقطني
كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن
شميل عن اسراييل عن يزيد ووافق يزيد على روايته عيسى بن أبي ليلى والحكم بن عيينة كلاهما
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود الذي رواه الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه فلم يرفع يديه الا مرة
واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه أحدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندى الثاني ان المنذرى
ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم
لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند
غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذى وقال به يقول غير واحد من أهل العلم من
الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا مما لا اختلاف عن ابن
مسعود فيه وقال صاحب الامام ما لم يسمع من عبد الرحمن من علقمة لا يمنع من اعتبار حال رجاله
ومداره على عاصم وهو ثقة وعبد الرحمن بن الاسود تابعى أخرجه له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه
ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذرى وقال غيره لم يسمع
عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النقي مع ابن أبي حاتم لم يذ كر
في كتابه في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسله ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال
في كتاب الجرح وروى عن علقمة ولم يذكرانه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه
سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد
صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سماع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج
حديثه في الصحيح ان أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرک وان
أراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك أولا ليس بعلة أيضا اذ ليس شرط الصحيحين التخرج عن كل
عدل وقد أخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيسا ليس الامر كذلك فقد
خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم وقد روى أيضا محمد بن
جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وقد حكى البيهقي عن الدارقطني انه قال تفرد
به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد برويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدى ان اسحق يعني ابن اسراييل كان
يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من السكار مثل أيوب
وابن عون وهشام بن حسام والسفيانيين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هو دونهم وقال الغلام صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن أبي سليمان روى له
الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان والعملي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل
مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لانهم ما زادوا زيادة الثقة مقبولة
ومن هنا تعلم ان مارواه الزعفراني عن الشافعي من انه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود الخ فيه نظر
والمثبت مقدم على النافي وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أنه

زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما
 وهذا سند صحيح وقال أيضا حدثنا وكيع وأبو اسامة عن شعبة عن أبي اسحق قال كان أصحاب عبد الله
 وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا أيضا سند صحيح
 جليل ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم ان قول من نسب
 ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود
 علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسيه فيه الى النسيان أن يقال لم يبلغه وكذا قولهم قد صح
 رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه
 فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلى خلاف ذلك كما تقدمت الإشارة اليه والذي روى في الرفع عن عمر في
 سنده مقال ولم أجد أحدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ثم في الصحابة
 من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة
 وابراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبي شيبة في
 المصنف باسناد جيد وروى ذلك أيضا عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم وقد
 ذكر ذلك ثم ان الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الازاعي بنى وما قاله الازاعي أخرجهما
 البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطابري حدثنا سليمان بن داود الشاذ كوفي سمعت سفيان بن
 عيينة يقول فساقها قلت محمد بن سعيد هذا لا يدري من هو والشاذ كوفي قال الرازي ليس بشئ متروك
 الحديث وقال البخاري هذا عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان
 يكذب ويضع الحديث وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الامام علي غير الوجه
 الذي ذكره البيهقي حيث روى عن الشاذ كوفي عن سفيان بن عيينة انه اجتمع أبو حنيفة والازاعي
 في دار الحنطين بمكة فقال الازاعي لابي حنيفة ما بالسك لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع
 وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال
 الازاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
 اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
 والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود
 لشيء من ذلك فقال الازاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم
 فقال أبو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في
 الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الازاعي اه
 فرج الامام بفقهاء الرازي كارجح الازاعي بعلم الاسناد وهو المذهب المنصور والله أعلم * (تنبيهه) *
 الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولادلاله فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه
 فان الفعل محتمل لهما والاكثر على الاستحباب وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من
 العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الجدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الازاعي قال وهو شذوذ
 عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك
 حكاهما عنه ابن شعبان وابن خويزمندا وابن القصار لكنهما رواية شاذة لا معقول عليها والله أعلم
 * (تنبيهه) * آخر قال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع يجمعها قولك فقعس صمعي فالفاء
 لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت في التور والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة
 فانه يسن رفعهما مسبوطين نحو السماء والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفاحين يقوم عليه
 والميم للمروة حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى

بعد رميها لما اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين
 يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة
 وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرى الجرة وقد رواه الحاشم والبيهقي بغير
 اداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز أن يضاعف عليه غيره بدليل * (تنبيهه) * آخر
 قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام
 فيها واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه الرفع عند الركوع وعدمه
 فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرن اليه بأنه قد علم انه كانت أقوال مباحة في الصلاة
 وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ خصوصا
 ما يعارضه ثبوت الامر له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق اليه عدم احتمال الشرعية اه وفي هذا اشارة
 الى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وبما
 يردل وما اتفق الأئمة على رفع الايدي في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لا بطل صلاة
 العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه مكره والله أعلم * (تنبيهه) * آخر قول
 المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا هو في القوت وغيره وفي المنهاج ويكبر في ابتداء هويه
 للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوى
 مقارن للرفع والاول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا وينتدئ التكبير قائما ويرفع
 يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا أخذى كفاه منكبته اتحنى وفي البيان وغير
 نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب وقال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والله
 أعلم ثم تعود الى حل الفاظ الكتاب قال الرانبي وينتدئ به في اثناء الهوى وهل يده فيه قولان القديم
 وبه قال أبو حنيفة لا يده بل يحدف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير حزم أى لا يده ولانه
 لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استغفاما
 والجديد نعم واليه أشار المصنف بقوله (وأن يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع) وفي نسخة الى
 انتهاء الركوع وفي الاقليد الى آخر الركوع وفي شرح الوجيز الى تمام الهوى حتى لا يتخلو جزء من صلواته
 عن الذكر وعبارة الاقليد لتلاخلو فعل من أفعال الصلاة بلاذ كر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة
 الاحرام قال الزاقي والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يدها من الركن المنتقل عنه الى أن
 يحصل في المنتقل اليه (و) يستحب (أن يضع راحتيه) وهما ما بان من اليد وعبارة المصنف في الوجيز
 يديه بدل راحتيه وفي بعض المتون كفيه وقد رواه البخاري (على ركبتيه في الركوع) كلقابض
 عليهما (واصابعه منشورة) أى مفرقة تفرقا وسطا وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الزاقي
 فان كان أقطع أو كانت إحدى يديه عليه فعل بالآخرى ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتيين
 رسلهما زاد الخطيب أو يرسل احدهما ان سلمت الاخرى قلت وعند أصحابنا المرأة لا تفرج
 أصابعها في الركوع وفي قوله منشورة اشارة الى نسخ التطبيق وهو ما روى عن مصعب بن سعيد قال
 صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين نخذي وطبقتهما فضرب بكفي وقال اضرب
 بكفك على ركبتيك وقال يابني انا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالا كف على الركب (موجهة
 نحو القبلة على طول الساق) لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي
 احترز بذلك عن أن يوجهها الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة (و) ينبغي للراكم (أن ينصب ركبتيه
 ولا يشتمها) قال الزاقي أن ينصب ساقيه الى الحق ولا يشتم ركبتيه هذا هو الذي اراده بقوله وينصب
 ركبتيه وعبارة المنهاج ونصب ساقيه قال شارحه ونخذه لان ذلك أعون له ولا يشتم ركبتيه ليم له تسوية

وأن عند التكبير مدا الى
 الانتهاء الى الركوع وأن
 يضع راحتيه على ركبتيه
 في الركوع وأصابعه
 منشورة موجهة نحو
 القبلة على طول الساق
 وان ينصب ركبتيه ولا
 يشتمها

ظهوره والساق ما بين القدم والر كبة فلا يفهم منه نصب الفخذ وكذا قال في الروضة ونصب سابقه الى
 الفخذ (وأن تمد ظهره مستويا وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو بيان لاكمل الركوع
 وهو تسوية ظهره وعنقه أي يمدهما بالتحناء خالص بحيث يصيران (كالصفحة الواحدة) ثم زاده بيانا
 فقال (لا يكون رأسه) ورقبته (أخفض) من ظهره (ولا أرفع) أي أعلى فان تركه كره نص عليه
 في الام قال الرافي ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يديج الرجل في الركوع كما يديج
 الحمار قال والتديج أن يبسط ظهره ويطأ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطا من البقية قلت رواه
 الدارقطني من حديث علي وأبي موسى وأبي سعيد باسناد ضعيف (وأن يجافي من رقبته عن جنبه)
 رواه أبو داود في حديث أبي حميد ولفظه وتريديه يجافي عن جنبه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه
 عن جنبه وللبخاري عن عبد الله بن يحيى كان اذا ركع فرج بين يديه حتى يبدوا بباطه (وتضم المرأة
 مرفقها الى جنبها) فانه استر لها وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب انه صلى الله عليه
 وسلم مر على امرأتين تصليتان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الارض ورواه البيهقي من
 طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك فهذا بيان لاكمل الركوع وفي القوت وصورة الركوع
 أن يفرج بين أصابعه فيملاء بهار كتيبه ويجافي عضديه عن جنبه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ولهمد عنقه
 مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء ولا يكون ظهره مخنوضا الى أسفل ولا عنقه الى فوق اه وفي
 عبارات أصحابنا هو خض الرأس مع الانحناء بالظاهر وبه يحصل مفروض الركوع واما كماله ليحصل
 الواجب والمننون فبالانحناء الصلب حتى يسوي الرأس بالعجز مجازاة وهو حد الاعتدال فيه فان كان الى
 حال القيام أقرب لا يجوز ان كان الى حال الركوع أقرب جاز وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق
 عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسئلة تعديل الاركان وياخذ الر كبتين
 بيديه مع تفرج الاصابع ونصب الساقين وفي الدراية انحناءهما مثل القوس مكروه عند أهل العلم
 (و) يستحب (أن يقول) في ركوعه (سبحان رب العظيم) قال النووي قال أصحابنا وأقل ما يحصل به
 الذكرك في الركوع تسبيحة واحدة اه (ثلاثا) وفي القوت ولا أقل من ثلاث وهو أدنى السكال كذا في
 المنهج ومثله في العوارف قلت رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن يزيد
 الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا ركع أحدكم فقال سبحان
 رب العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وهو منقطع ولذلك قال الشافعي بعد ان أخرجه ان كان
 ثابتا واصل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر
 قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
 اجعلوها في سجودكم قال الخطيب في شرح المنهاج والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى
 أفضل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ
 والمطلق مع المطلق (والزيادة الى السبعة والى العشرة أحسن) يشير الى أن السكال له درجات فادناه
 ثلاث كـ هو مقتضى سياق المصنف والذي يفهم من سياق التحقيق للنووي ان ادناه واحدة قلت
 وأوجب أبو مطيع البلخي تلميذ الامام التلث وهو قول شاذ عندنا وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع
 وأعلى السكال احدى عشرة وقيل عشرة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقال القاضي الروياني في
 الخلية لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ماشاء ثم الزائد
 على أدنى السكال انما يستحب (ان لم يكن اماما) فان الامام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم
 وذلك فيما اذا لم رضوا التطويل فالما اذا رضوا فلا بأس بالزيادة على الثلاث * (تنبيه) * قال الرافي
 واستحب بعضهم أن يضيف اليه وبجمده وقال انه ورد في بعض الاخبار قال الحافظ في تحريجه روى

وان تمد ظهره مستويا
 وان يكون عنقه ورأسه
 مستويين مع ظهره
 كالصفحة الواحدة لا يكون
 رأسه أخفض ولا أرفع
 وأن يجافي من رقبته عن
 جنبه وتضم المرأة مرفقها
 الى جنبها وأن يقول سبحان
 رب العظيم ثلاثا والزيادة
 الى السبعة والى العشر
 حسن ان لم يكن اماما

أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال أبو داود وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد ابن الاخنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الاشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث أبي يحيى في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف قال الحافظ وفي جمعه هذارد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل أحمد عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما أنا فلا أقول وبحمده قال الحافظ وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمداك اغفر لي اه * (تنبيه) * آخر قال الرافعي وورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبلك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعضوي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي الله رب العالمين قال الحافظ رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبلك آمنت ولا فيه ومخي وعصي ورواه أيضا من حديث علي موقوفا وفيه وبلك آمنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا أيضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي واقضاه اللهم ركعت وبلك آمنت ولك أسلمت الى قوله وعظمي زاد فقال وعصي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه أنت رب في وفي آخره وما استقلت به قدمي الله رب العالمين اه قلت ولغظة مخي ليست في المحرر وهي في الشرح والروضة وفي الروضة والمحرر وعصي قبل شعري قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسبيح اه ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كفي العوارف وانه للمنزرد كفي المنهاج وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كفي شرحا واما أصحابنا فعملوا هذه الاحاديث الواردة على صلاة الليل والتطوعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنة (ثم يرتفع من الركوع الى القيام) وهو الاعتدال ولولنا فله كما صححه في التحقيق قال العراقي هو عوده الى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود فلو سقط من الاعتدال الى السجود من غير قصد وجب العود الى الاعتدال ثم يسجد كذا قرره صاحب التعليق والمصباح اه وقال الرافعي الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود في نفسه ولذلك عد ركنا نصيرا فمن حيث انه ركن يذ كرمع الاركان ومن حيث انه ليس مقصودا في نفسه يذ كر تابعا للركوع وهكذا الجلوسة بين السجدين قال وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجدا وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى كذهب أبي حنيفة (و) يستحب عند الاعتدال أن (يرفع يديه) الى حد ومنكبيه فاذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع (و) يستحب أن (يقول) عند الارتفاع الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمده من حمده واردة القبول من لفظ السماع مجاز وقيل ففرله وفي المستصفي اللام للمنفعة والهاء للسكابة لا للاستراحة (و) يجب (أن يطمئن في الاعتدال) وعبارة المنهاج السادس أي من الاركان الاعتدال مطمئنا ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه من عوده

ثم يرتفع من الركوع الى القيام ويرفع يديه ويقول سمع الله من حمده ويطمئن في الاعتدال

الى ما كان قال في الروضة واعلم انه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالكوع وقال امام الحرمين وفي
 قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها
 اه وأوضع من ذلك كلام الرافعي حيث بين وجه توقف امام الحرمين فيها فقال ذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث المسيء صلته الطمأنينة في الكوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال ولا في
 القعدة بين السجدين فقال ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد فيها
 والمنقول هو الاول وسأني الكلام على ذلك في السجود (ويقول ربنا لك الحمد) هكذا هو في حديث
 ابن عمر باسقاط الواو ويروى فيه أيضاً لك الحمد باثباتها والروايتان معا صحيحتان قاله الرافعي قال الحافظ
 اما الرواية باثبات الواو فتفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح أبي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن
 أحمد انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت وفي البحر عن المجتبي أفضلها
 اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد وقال أبو جعفر لا فرق بينهما أي بين
 لك الحمد باسقاط الواو وبين ولك الحمد باثباتها واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد ثم قال الحافظ
 قال الاصمعي سألت أبا عمر وابن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة وقال النووي في
 شرح المؤيد يحتمل انها عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وجدناك ولك الحمد اه قلت وهكذا
 قدره الزيلعي في التبيين وفي الدرر اية الاولى أظهر وفي شرح المنية قبل الاظهر اثبات الواو لان الكلام
 عليه جملتان قلت وفي شرح المنهاج قال في الام هو أحب الى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي
 ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا و زاد في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم
 يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاع بن رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه
 وذلك ان عدد حروفها كذلك وغرب النووي في المجموع حيث قال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا
 المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من
 حديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الكوع قال سمع
 الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد (ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما
 كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلم علمه الا هو ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال
 أي ما نالو كان جسمها وزاد مسلم في آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم أيضا من
 حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس زيادة بعد قوله من شيء بعد وهي أهل الثناء والمجد حق ما قال
 العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعند ابن ماجه من
 رواية أبي حنيفة بنحوه وفيه قصة * (تنبيه) * وقع في المذهب وفي الشرح باسقاط الالف من أحق وباسقاط
 الواو قبل كلنا وتعقبه النووي فقال هكذا نقله الاصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره أحق
 باثبات الالف وكان لك عبد بزياة الواو وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى اه قال ابن الملقن
 وتلميذه الحافظ هو في سنن النسائي بحذفهما ففي النووي اياه غريب * (تنبيه) * يجمع الامام عندنا بين
 التسميع والتحميد وهو قول الصحابين ورواية عن الامام واختاره الطحاوي وكذا المنذر متفق عليه
 على الاصح عن الامام واما المقتدى فانه يكتب بالتحميد اتفاقا لظاهر حديث البخاري ومسلم (ولا يطول
 هذا القيام الا في صلاة الصبح) لماسأني بيانه ولما كان القنوت مشروعا في حال الاعتدال ذكره متصلا
 بالكلام في الاعتدال فقال (ويقت) أي ويستحب أن يقت (في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات
 المأثورة قبل السجود) قال الرافعي القنوت مشروع في صلاتين احدهما النوافل وهي الوتر في النصف
 الاخير من رمضان والثاني في الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية بخلاف
 لابي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن أحمد ان القنوت للامة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب

ويقول ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الارض
 وملء ما شئت من شيء بعد
 ولا يطول هذا القيام الا في
 صلاة التسبيح والكسوف
 والصبح ويقت في الصبح في
 الركعة الثانية بالكلمات
 المأثورة قبل السجود

فلا بأس ومجمله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روى عن ابن
 عباس وأبي هريرة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة
 الأخيرة والقنوت أن يقول اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وقتي شر ما قضيت فانك
 تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن علي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وزادا علماء فيه ولا يعز من عادت قبل تباركت وتعاليت وبعده
 فأنك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة ولا يعز من عادت
 وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى قال سائر الاصحاب وليس ذلك بعيد اه قال النووي في الروضة
 قلت قال جمهور اصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبنديجي وآخرون مستحبة واتفقوا على
 تغليب القاضي أبي الطيب انكار لا يعز من عادت وقد جاءت في رواية البيهقي اه قلت اما حديث
 ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث
 هلال بن خباب عن عكرمة عنه وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث أنس وللبخاري مثله
 من حديث عمر وسلم عن خفاف بن اعماء وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه
 درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في السكتي عن الحسن البصري قال صليت خلف
 ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقول الرافعي هذا القدر
 يروى عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحافظ نعم لكن ليس فيه عنه أن ذلك في
 الصبح بل رواه أحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد
 ابن ابي مريم عن أبي الجوزاء عنه وأسقط بعضهم الوارد من قوله انه لا يذل وأثبت بعضهم الغاء في قوله
 فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن قال علمي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت التورونيه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت التورونيه
 أو اسحق عن يزيد بن ابي مريم وتبعه ابنه يونس واسرائيل كذا قال ورواه شعبة وهو أحفظ من
 ما تين مثل أبي اسحق وأثبت فلم يذكر فيه القنوت ولا التورونيه قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقد رواه
 البيهقي من طريق قال في بعضها قال يزيد بن ابي مريم فذكرت هذا ابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي
 يدعوه في صلاة الفجر ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن هرير
 وليس هو الا عرج عن يزيد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات وأما زيادة ولا يعز من عادت قيل
 تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي
 رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية قال المحافظ وهو معترض فان
 البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن أبي الجوزاء
 عن الحسن بن علي والحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وفيه ولا يعز من عادت وأخرجه أحمد في مسند
 الحسين بن علي من غير تردد من طريق شريك عن أبي اسحق وهذا وان كان الصواب خلافا والحديث
 من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من حديث أبي اسحق فدلله
 ساقه من حفظه فتنسى والعمدة في كونه الحسن بن علي رواية يونس بن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم
 وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة المذكورة قد رواها أيضا الطبراني من حديث شريك
 وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن حديث الاحوص عن أبي اسحق وقد وقع لنا عالما جدا فيهما
 أخبرنا السيد العلامة عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء المحافظ أخبرنا
 علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المحافظ أخبرنا أحمد بن علي المحافظ

قال قرأه علي أبي الفرج بن حماد أن علي بن اسمعيل أخبره أخبرنا اسمعيل بن عبد القوي أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا سليمان بن المتوكل حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مریم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذ كرا الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عادت * (تنبيه) * روى الحارثي في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحارثي صحيح قال الحافظ وليس كما قال هو ضعيف لاجل عبد الله وعبد الله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في قنوت الوتر قلت ثم قول الرافعي والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع فقد قال النووي في المنهاج ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع قال شارح لان البيهقي رواه في احدي روايته هكذا بلفظ الجمع فعمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا وفيه في اذكاره وقضية هذا طرده في سائر ادعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء في كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور ولم يذكره الا في القنوت وذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالافراد ولم يذكر الجمهور والتفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان السكك مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط قال وهذا هو الظاهر كما أفنى به شيخنا يعني الشهاب الرملي قال وظاهر كلام المصنف كاصله تعيين هذه السككات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي والذي رجحه الجمهور انهما لاتعين وعلى هذا الوقت بما روى ابن عمر في الوتر اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن الجمع بينهما للمنفرد وللامام قوم محصورين راضين بالتطويل ثم قال الرافعي وهل يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيه وجهان أحدهما لان اخبار القنوت لم ترد به وأصحهما وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لما روى من حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت وتعاليت وصل اللهم على النبي وآله وسلم قلت الذي عند النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله قال الحافظ وهم الحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصل الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح أو حسن قال الحافظ وليس كذلك فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلق الحسن بن علي ومع ذلك فقد اختلف فيه علي موسى بن عتبة في اسناده وتورد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وزيادة الصلاة فيه * (تنبيه) * قال الرافعي حكى أبو الفضل بن عبدان عن أبي هريرة انه قال المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح اذ صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غير صحيح ثم قال الرافعي وهل يجهر الامام في صلاة القنوت فيه وجهان أحدهما لا كسائر الدعوات وأظهرهما انه يجهر أما المنفرد فيسره ذكره في التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبنى على الوجهين في الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت والثاني ذكره ابن الصباغ انه يخبر بين التامين والقنوت معه فعلى الاول فيما اذا يؤمن فيه وجهان حكاهما الروياني وغيره أو نطقهما للظاهر الخبر انه يؤمن في السكك وأظهرهما انه يؤمن في القنوت الذي هو دعاء اما في الثناء فيسار كره أو يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته

فيه وجهان أحدهما انه يقنت والثاني يؤمن قال وقدرى رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود وعمر
وعثمان وهو اختيار أبي زيد والشَّيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط وأظهرهما عند
صاحب المذهب والتهديب انه لا يرفع وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين وهل يمسح وجهه
فان قلنا يرفع فوجهان أحدهما في التهديب انه يمسح وقال النووي الاصح انه لا يستحب مسح على
الوجه قطعاً بل نص جماعة على كراهته والله أعلم

* (السجود) *

وهو الركن الخامس وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الأقل في الاكمل مع ذكر
ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال (ثم يهوى) أي يسقط (الى السجود) حالة كونه (مكبراً)
أي قائلاً لله أكبر (فيضع ركبتيه) جميعاً (على الارض) أولاً (ويضع جبهته) وهي ما كتفها الجبينان
(وكفيه مكشوفة) أي بارزة قال الرافي ولا بد من وضع الجبهة على الارض خلافاً لابي حنيفة حيث
قال الجبهة والانف يجزئ كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لتمامه عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرًا قلت اما الحديث فأخرجه
ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن أبيه به نحوه قال الحافظ وقد بيض المنذرى في كلامه على
ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه قال الحافظ وقد بيض المنذرى في كلامه على
هذا الحديث في تخريج أحاديث المذهب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
اه وأما ما نسبته الى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه والاصح انه يرجع الى قول صاحبه في مسائل
معلومة منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ثم قال الرافي ولا يجب وضع
جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كنج ان أبا الحسين
القطان حكى وجهها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر قلت خرجه الدارقطني في
السنن بسند فيه ضعيف وكذا الطبراني في الاوسط وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو روى الحفظ يحدث
بالشيء ويهم فيه قاله ابن حبان ثم قال الرافي ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانباً الجبهة
وهل يجب وضع اليدين والر كبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان أحدهما يجب وبه قال
أحمد وهو اختيار الشَّيخ أبي علي وأحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضا
لانه لو وجب وضعها لوجب ان يمسها عند العجز وتقر بها من الارض كالجبهة فان قلنا يجب فيكفي
وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الاصابع فان قلنا
لا يجب فيعتمد على ما شاء منهما ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب
أو المقتطوع به وقال النووي الاظهر وجوب الوضع قال الشَّيخ أبو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب
وضعها فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزاء ولذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيئاً منها أجزاء
ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفهما فإنه في حكم رفعهما
اه قلت وقال أصحابنا السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة للانف مع وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين وشئ من طرف أصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صححت
على المختار مع الكراهة وتتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والر كبتين
والقدمين والانف مع الجبهة قال الفقيه أبو الليث وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع اجدهما دون الاخرى جاز وقال الفقيه أبو حنيفة اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وأقره

* (السجود) *

ثم يهوى الى السجود مكبراً
فيضع ركبتيه على الارض
ويضع جبهته وأنفه وكفيه
مكشوفة

الزاهدي والحلواني وعليه مشى في الكافي ونقل الشيخ أبو نصر عن المحيط ما يفيد اشتراط وضع أكثر
 الجبهة والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جهته بمقدار الأنف حتى يجوز والافلا ووضع جميع
 الجبهة ليس بشرط بالإجماع وقالوا لا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لأنه ليس بحمله وهو اختيار
 الفقيه أبي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه أو أحدهما على الأرض في سجوده لا يجوز
 سجوده ولو وضع أحدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وظاهره في مختصرى الكرخى والقصدورى
 والمحيط أن الاقتصار على أحد القدمين دون الآخر لا يجوز وذكر شارح المنية فيه روايتين والمراد
 من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعها نحو القبلة ليحقق السجود
 بها والافهوى ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون ثم
 قال الرافعى ولا يجب وضع الأنف على الأرض وقال النووى قلت حتى صاحب البيان قولاً غير يسا
 أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً اه قلت وعندنا في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلاف
 والصحيح أن وضعها إليه واجب وأما مذهب مالك فالذى في الإفصاح لابن هبيرة أنه اختلفت الرواية عنه
 فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة وأما الأنف فإن أدخله أعاد في الوقت استجباً ولم يعد
 بعد خروج الوقت فإما أن أدخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً وقال ابن حبيب من أحببه
 الفرض يتعاقبهما معاروى أشهب عنه مذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان أحدهما تعلق الفرض
 بالجبهة والأخرى تعلقهما معاً وهى المشهورة اه وقول المصنف مكشوفة راجع الى الجبهة أى يجب
 كشفها للسجود واستدل عليه الرافعى بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
 الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا قلت رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي اسحق
 عن سعيد بن وهب عنه بهذا وأصله في مسلم من رواية أحمد بن نونس عن أبي اسحق الآيه ليس فيه في
 جباهنا وأكفنا ولا لفظ حرز رواه البيهقى من هذا الوجه في السنن والخلافيات ومن طريق زكريا بن
 أبي زائدة عن أبي اسحق أبضا رواه هو وابن المنذر من طريق نونس بن أبي اسحق عن سعيد بن وهب
 نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة وكذا عند الطبرانى ولفظه فاشكنا * (تنبيه) * قال الحافظ في تحريجه
 احتج الرافعى بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه حديث أنس فاذا لم يستطع أحدنا
 أن يركب جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه
 وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ لا يصح حمل الحديث على ذلك لأنه لو كان مطلوبهم السجود
 على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم وقد ثبت أنه كان يصلى على الخمر والفراش
 فعلم أنه لم يمنعهم الحائل وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم والله أعلم قلت قد
 سبقه في ذلك ابن الماردينى شيخ شيخه فيما رده على البيهقى حيث قال الشكوى إنما كانت من التجميل
 لا من مباشرة الأرض بالجبهة والا كف وقد ذكره مسلم في آخر الحديث قال زهير قلت لابي اسحق أى الظاهر
 قال نعم قلت فى تجميلها قال نعم وقد ذكره البيهقى أيضاً في باب التجميل بالظهور * (فائدة) * قال النووى
 لو كان على جبهته جراحة فعصها وسجد على العصابة أجزأه ولا إعادة عليه على المذهب لأنه إذا سقطت
 الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولى والله أعلم ثم قال الرافعى ولا يجب كشف الجبيع بل يكفي ما يقع عليه
 الاسم كما في الموضوع على الأرض فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن
 بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لأنه
 لم يباشر بجبهته موضع السجود وقال أبو حنيفة يجوز على كور العمامة وعلى الناصية والكم وعلى
 اليد أيضاً إذا لم تكن من بوطه على الأرض بحيث لا ينفى اسم السجود وعن أحمد روايتان كالمذهبيين
 واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضاً لما روى من حديث خباب قات الاستدلال بحديث خباب فيه

فطر لما تقدم وأما ما نقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العمامة فصحيح وكذا على كف
 الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه ان طهر محل الوضع على الاصح لان السجود على الارض لا على
 السك والسك من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدراية ويستأنس لذلك بما رواه أحمد وأبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر
 الارض وبردها وأخرج السنن من حديث أنس كما اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع
 أحدا أن يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود وأورد البيهقي
 في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث وقوله يتحمل أن يكون
 المراد به ثوباً منفصلاً عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم
 الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أولس كما كنتم ثوبان وقال الخطابي اختلف الناس في هذا
 فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزئه
 واذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الافصاح واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين
 جبهته وبين المسجد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى لا يجزئه حتى يباشر المسجد
 بجبهته اه فان ظاهر سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز نعم صرحوا بأن السجود على
 طرف الثوب وعلى كور العمامة مكره بغير عذر والله أعلم ثم قال الرافعي ولو سجد على طرف كفه أو
 ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياماً وعوداً لم يجز ككور العمامة وان طال فان كان لا يتحرك بحركته
 فلا بأس به لانه في حكم المنفصل عنه فأشبهه بالسجود على ذيل غيره واذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين
 فلا توجب كشفهما اما الركبتين فلانهم ممن العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يلقى بتعظيم الصلاة ٧ فلا بد
 من انه قد يكون ما سحا على الخف وفي كشفهما ابطل طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة قلت
 وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال وفي عدم كشف القدمين دليل
 لطيف جدا وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب
 كشف القدمين لوجب تزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي
 وأما اليدين اذا أوجبنا ففي كشفهما قولان أحدهما يجب لحديث خباب وأصحهما لا يجب لان المقصود
 اظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضاً فانه قد يشق ذلك عنده لكثرة
 شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف ففي وجوب كشف البعض
 من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة قلت وفي الافصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود
 فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه اه قلت ولكن قول
 الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللشافعي قولان ثلاث هي ان احداها أن
 تكون الاعلى أعلى كمال وضع رأسه على نبي مرتفع وكان رأسه أعلى من حذويه فان اسم السجود لا يقع
 على هذه الهيئة والثانية أن تكون الاسفل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة أن
 تساوى الاعلى الاسفل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسفل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره
 والاطهر انها غير مجزئة قلت وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محله عن موضع القدمين
 باكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتدابه كما في الدراية ثم هذا الذي ذكره
 المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال أحدها الطمأنينة
 كما في الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لا يكفي في وضع الجبهة الا ساس بل يجب أن يتحامل على موضع
 سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت فلو سجد على قطن أو حشيش أو ما حشى به ما فلا بد
 من التحامل حتى تثبت الجبهة وقال امام الحرمين يكفي عندى أن يرخي رأسه ولا حاجة الى التحامل

٧ قوله فلا بد الخ لعل هنا
 سقطا فيه ذكر القدمين
 حتى يستقيم ما بعده تأمل

كيفما فرض موضع السجود والثالث ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد عنه ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجهته نظر ان وضع جهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط من جنبيه وانقلب فأتى بصورة السجود على قصد الإقامة والاستناد لم يعتدبه وان قصد السجود اعتدبه وقال النووي في الروضة قلت اذا قصد الاستقامة له حالان أحدهما أن يقصدها قاصرا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعا وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لا يزداد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني أن يقصده الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذابيان الحالين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاء ذلك عن السجود قطعا قال والجب من الامام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي الحقها والله أعلم اه ثم هذا الذي ذكره المصنف يتعلق باقل السجود وأما ما يتعلق بكلمة فقد أشار اليه المصنف بقوله (ويكبر عند الهوى) أي يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق في القولين وسيد كره المصنف قريبا (ولا يرفع يديه) من التكبير ههنا أي (مع غير الركوع) لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في السجود رواه البخاري وفي رواية له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية ولا يرفع بين السجدين وفي أخرى للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود ورواه بعضهم رواية من روى بين السجدين وصوب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطني في غرائبهم ان قول بنديار بين السجدين وهم وقول ابن سنان في السجود أصح* (تنبيه)* يعارض هذه الالفاظ ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه اذا كبر واذ رفع واذ اسجد وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحين يركع وحين يسجد وما رواه أبو داود واذ رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث أبي وائل واذ رفع رأسه من السجود وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث واذ اسجد واذ رفع رأسه من سجوده وما رواه أحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين وما رواه ابن ماجه أيضا من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين فتسلك الأئمة الأربعة بالرأيات التي فيها نفي الرفع في السجود لسكونها أصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء وأخذ آخرون بظاهر تلك الروايات وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن خزم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السختياني وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن المنذر وأبو علي الطبري من الشافعية وهو قول مالك والشافعي فسكى ابن خويزمندان رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع وفي أوائله يطلى ويرفع في كل خفض ورفع وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين كذا في شرح التقريب للعرافى (وينبغي) أي السنة كما في الشرح (أن يكون أول ما يقع منه) أي من السجود (على الأرض ركبتاه) وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه) وانحصر منه أن يقول ثم يده ثم وجهه أي أنفه وجهته قال الرافعي خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه ورجماخير فيه لما روى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في

ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه في غير الركوع وينبغي أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه

صحايمهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم
مرسلا وقال الحازمي رواية من أرسل أصح ورواه همام أيضا عن محمد بن مجاهد عن عبد الجبار
ابن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد
من وجه آخر روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن
أنس في حديث ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار
وهو مجهول قلت وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعي يضع ركبته ثم يديه إذا لم يكن له عذر ينع من
الزول على هذه الصفة وهو أيضا مذهب أحمد وأورد البخاري معلقا عن نافع كان ابن عمر يضع يديه
قبل ركبته قال الحافظ في بلوغ المرام لكن حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وائل رأيت إذا سجد وضع ركبته قبل يديه لأن حديث أبي
هريرة له شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة (وأن يضع) الساجد (أنفه على الأرض) مع
الجهة وهو معدود من السنن وقد قدمنا أن أحدي الروايتين عن أحمد أن الجمع بين وضع الجهة
والانف واجب وهي المشهورة وأيضا رواية ابن حبيب من المالكية وروى أشهب عن مالك كذهب
أبي حنيفة وقد تقدم ذلك كله * (تنبيهه) * بعد القول بوجوب السجود على الانف عند أصحابنا
اتفقت كلمتهم على أن المراد بالانف ما لمب منه لاملان حتى لو سجد على ملان منه فقط لا يجوز
باجتماعهم والله أعلم (و) يستحب (أن يجافي مرفقيه عن جنبيه) وعبارة الشرح أن يفرق بين
ركبته ومرفقيه وجنبيه وبين بطنه ونخذه أما التفريق بين الركبتين فنقول من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الأنحبار وأما بين المرفقين والجنبيين فقد رواه أبو حميد كسابق وأما بين البطن
والفخذين فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث التفريق بين الركبتين رواه البيهقي
من حديث البراء كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه وعند أبي داود
من حديث أبي حميد وإذا سجد فرج بين نخذه وحديث أبي حميد الذي أشار إليه أخرجه ابن خزيمة
وأبو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه ولا ترمذي ثم جافي عضديه عن ابطنه (ولا تفعل المرأة ذلك) بل
تضم بعضها إلى بعض فانه أستر لها وفي عبارات أصحابنا والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبها وتلزم
بطنها بفخذها لانها عورة مستورة وهذا أستر لها وقال النووي قال أصحابنا ويستحب أن يفرق بين
القدمين قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا يكون بينهما مشرا (و) ينبغي (أن يكون في سجوده مخويا
على الأرض) هذا في حق الرجل (ولا تكون المرأة مخوية) ولا يخفى أن هذا قد سبق (و) ذلك لأن
(المخوية) في اللغة هو (رفع البطن عن الفخذين والتفريق بين الفخذين) ولذا قال الرافعي بعد أن
نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والمرفقين والجنبيين وبين البطن والفخذين وهذه الجملة
يعبر عنها بالمخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
خوى في سجوده قلت رواه أحمد من حديث البراء بلفظ كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزه
وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ كان إذا صلى جحى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه
بلفظ كان إذا سجد جحى يقال جحى الرجل إذا مضى عليه وقال الهروي أي فتح عضديه والتجنية مثله
* (تنبيهه) * قال أصحابنا ويجافي الرجل بطنه عن نخذه وعضديه عن ابطنه لأنه أشبه بالتواضع والبلغ
في تمكين الجهة والانف من الأرض ولكن في غير رزمة وينضم فيها حذرا من الاضرار للجار والحكمة
في المحافة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا أحد القيام في الصفوف لأن
المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيرا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخلها الشيطان
وفي المحافة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالهوان وقوله الاعتناء

وان يضع جبهته وأنفه على
الأرض وان يجافي مرفقيه
عن جنبيه ولا تفعل المرأة
ذلك وان يفرج بين رجليه
ولا تفعل المرأة ذلك وان
يكون في سجوده مخويا على
الأرض ولا تكون المرأة
مخوية والمخوية رفع البطن
عن الفخذين والتفريق
بين الركبتين

بشأن الصلاة (وأن يضع) الساجد (يديه على الارض حذاء منكبيه) كقاي حديث أبي حميد كان اذا سجد نحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة في صحيحه وعند أصحابنا يوضع يديه حيال أذنيه لمار وينا من حديث وائل رفته كان اذا سجد تكون يده حذاء اذنيه رواه جماعة عن الثوري عن عاصم عن أبيه عنه ولان آخر الكمة معتبرا ولها فكلما يجعل رأسه بين يديه عند التخرية فكذا عند السجود كقاي السراج عن المبسوط * (تليسه) * ما استدله أصحابنا من حديث الثوري عن عاصم عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبي حميد الذي استدله أصحاب الشافعي لموافقة رواية عاصم ورواية الجماعة عن الثوري فأخرجه أبو داود والنسائي بن بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى أن قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن ادريس عن عاصم نحوه والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم نحوه والطبراني من طريق زهير عن عاصم مثله وأيضاً من طريق بشر عن عاصم بمعناه ومن طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم نحوه ومن طريق خيلان بن جامع عن عاصم نحوه ومن طريق أبي عوانة وحسن ابن الربيع كلاهما عن عاصم بمعناه وأيضاً في رواية أبي حميد فليح من سليمان ضعفه ابن معين وقال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه والله أعلم (ولا يفرج أصابعهما) أي اليدين (بل يضمهما) لماروي ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان اذا سجد ضم أصابعه وهكذا نقله أصحابنا بان يضم الاصابع كل الضم ولا يندب الا هنا سواء فيه الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر (ويضم الابهام اليها) أي الى الاصابع (وان لم يضم الابهام فلا بأس) قال الرازي ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لماروي عن عائشة رضيت الله عنها كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة أصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريغ المقصد الا في حالة السجود وقال النووي في الروضة قلت والا تشهد فان الصحيح ان أصابع اليسرى تكون كهيتها في السجود وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين اه قلت بيض له المنذرى ولم يعرفه النووي وقد رواه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وقال الحافظ استدلال الرازي بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضماها في جهة القبلة وان المراد بذلك أصابع اليدين لادلالة فيه لانه وان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقيده فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديثها وأوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راضا عقبيه مستقبلا باطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبي حميد عند البخاري ففيه واستقبل باطراف رجلاه القبلة ولم أرذ كرا ليدن كذلك صريحا اه (و) ينبغي أن لا يفتش (أي لا يسط) ذراعيه (أي ساعديه) (على الارض) ويتكئ عليها في السجود (كما يفتش السكاب) بل يرفعهما (فانه) أي الافتراض كذلك (منهني عنه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رفعه اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط السكاب اي فان المنبسط يشبه الكسالي ويشعره بالتهاون لكن لو تركه صحت صلواته مع ارتكابه النهي وفي حديث أبي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما (وأن يقول) في سجوده (سبحان رب الاعلى ثلاثا) كقاي رواية من الخبر في فضل الركوع عن عقبه بن عامر وفيه فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وناسب وصف الرب بالا على في السجود لان العبد في حال سجوده في غاية السفلى وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى

وأن يضع يديه على الارض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الابهام اليهما وان لم يضم الابهام فلا بأس ولا يفتش ذراعيه على الارض كما يفتش السكاب فانه منهني عنه وان يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا

لها بالعلو في الاقتدار وكان في الركوع انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أذناه (فان زاد) على الثلاث الى الخمس أو السبع أو التسع أو الاحدى عشرة (فحسن الا أن يكون اماما) لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه يكره له أن يزيد (ثم رفع) رأسه (من السجود فيطمئن جالسا معتدلا) أي يجب أن يعتدل بين السجدين مع الطمأنينة خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قال لا يجب بل يكفي أن يصير الى الجلوس أقرب وربما قال أصحاب أبي حنيفة يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضا بين جهته وبين الارض هكذا نقله الرافعي قلت المنقول عن الامام أبي حنيفة في الرفع من السجود أربع وايات احدها أن يكون الرفع منه الى أقرب القعود ليصح اتيانه بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه بعد جالسا بقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود أقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذا قرب من الشيء له حكمه كذا في البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احسن من غيره اذ ازيلت جهته عن الارض ثم أعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وعماد كذا القدرى أنه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبي يوسف كافي المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول أصح وقال محمد بن سلمة مقدر ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه فان فعل ذلك جاز أي السجود الثاني والا فلا وقال صاحب البحر ولم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض والله أعلم ثم قال الرافعي لنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر المسبى صلواته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمأنينة لانه قد روى في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وفيه الامران قال الحافظ ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية أنه قال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسبى صلواته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدين فقال ارفع حتى تطمئن راعيا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضى على هذا الامام فانه كان قليل المراجعة لمكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضا في بعض كتب السنن وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فأقم صابك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال وأفادني شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزاه اه (فيرفع رأسه مكبرا) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس المشهور انه (يجلس على رجليه اليسرى وينصب قدمه اليمنى) لما روى من حديث أبي حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى فرش رجليه اليسرى وقعد عليها رواه أبو داود والترمذي وابن حبان ولفظهم ثم رجليه اليسرى وحكى قول آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدرهما وروى ذلك عن ابن عباس وحكاه البيهقي في المعرفه عن نص السافعي في البويطى وحكى عن مالك انه كان يأمر بالتورك في جميع سجدة الصلاة وسيأتي الكلام عليه في المنهيات (ويضع يديه على نغديه) قريبا من ركبتيه وسيأتي الكلام عليه قريبا في التنبيه (والاصابع منشورة) وفي النهاية لامام الحرمين ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الارض من جانبي نغديه كان كارسالهما في القيام (ولا يتكفف ضمهما ولا تفرجها) بل يرسلها على

فان زاد فحسن الا أن يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجليه اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على نغديه والاصابع منشورة ولا يتكفف ضمها ولا تفرجها

هيئتها (ويقول) في جلوسه (رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني) وهي سبع كلمات ونص الرافي اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني وهي خمس كلمات ونص القوت ثم يقول رب اغفر لي وارحمني ثلاثا روى ذلك عن ابن عمرو قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت الاعز الاكرم بفائز روى ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني لحسن روى ذلك عن علي بن أبي طالب اه ولفظ الرافي أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس الا انه لم يقل وعافني وأبو داود مثله الا انه أثبتها ولم يقل واجبرني وجع ابن ماجه بين وارحمني واجبرني وزاد وارفعني وجع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني قلت وليس عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون وماورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجيد (و) ينبغي (أن لا يطول هذه الجلسة) لانه ركن قصر على الاصح من حيث انه ليس بمقصود عند البعض بل للفصل والتميز وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع (الافى سجود) صلاة (التسبيح) كما سيأتي في محله وقد ذكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (ويأتي بالسجدة الثانية كذلك) أي مثل الأولى في واجباتها ومنذوباتها بالفرق وفي عبارات أصحابنا يفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب بخلافه وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فسلم وان كان من جهة الرواية فلان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا في البحر * (تنبيه) * الظاهر من روايات أصحابنا ما ذهب اليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود وان السجود لا يصح بدون وضع أحدهما ومن المقرر ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى ثم إعادة وضعهما أو أحدهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلا بد من العلم بأنها كالجبهة ولا بد أن يضعها حال وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذ ارفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم وضعهما اذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضا في كتاب آخري يجب على المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائي وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذ ارفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اه كلام السيوطي وقد فهم من هذا السياق ان رفع اليدين عن الارض لا بد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدين فسنة ومن أنكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لجهة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل والله أعلم * (تنبيه) * أخر حكمة تكرار السجود دون الركوع

ويقول رب اغفر لي
وارحمني وارزقني واهدني
واجبرني وعافني واعف
عني ولا يطول هذه الجلسة
الافى سجود التسبيح ويأتي
بالسجدة الثانية كذلك

قبل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام في المبسوط لاكثر المشايخ
 وقال منهم من يذكر ذلك حكمة فيقول انما كان السجود مثنى ترغيبا للشيطان فانه امر بالسجود فلم
 يفعل ففحن نسجد مرتين ترغيبا له واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيبا للشيطان
 وفي معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون
 كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا وانما شكر الما وفقهم الله
 تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستصفي شرح النافع قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
 والاخرى لبقاء الايمان والله أعلم واذ رفع رأسه من السجدة فما الذي يفعل فلاصحاب في المسئلة طريقان
 احدهما ان فيهما قولين أحدهما انه (يستوي منهما جالس جلسة خفيفة للاستراحة) ثم ينهض نص
 عليه المزني في المختصر واختاره المصنف هنا وفي الوجيز والوسيط وذلك (في كل ركعة لا تشهد عقيبها)
 أى لا يعقبها تشهد والثاني انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذي في الامم وبه قال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد ودليل القول الاول ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدارواه البخارى وفي اللفظ له فاذا رفع
 رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخارى من حديث أبي هريرة في قصة
 المسبىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
 ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى الترمذي وأبو داود في حديث أبي حميد ثم هوى ساجدا ثم نثر رجله
 وقعد حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض قال الحافظ تبع الشيخه ابن الملقن انكر الطحاوى أن
 تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه جلالاته قال وانكر
 النووي أن تكون في حديث المسبىء صلاته وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخارى
 في كتاب الاستئذان قلت الطحاوى نظر الى حديث أبي حميد حيث ساقه بلفظ قام ولم يتورك فحكم
 بخلوها عنها وهكذا ساقه أبو داود أيضا ولكن أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها فعلم
 من ذلك ان الرواية عنه لم تنفق على نفيها وعندنا الطحاوى ظاهر لا يخفى ودليل القول الثاني وهو قول
 الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما استغربه النووي في
 شرح المهذب وضعفه في الخلاصة وبيض له المنذرى في الكلام على المهذب قال الحافظ وظفرت به
 في سنة أربعين أي بعد الثمانمائة في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة وقد
 روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم
 يقوم كأنه السهم وسنده ضعيف وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عياش قال أدركت غدير
 واحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة
 قام كما هو ولم يجلس وعند أبي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل
 انه كان في مجلس فيه أيوب فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فعند الأئمة
 الثلاثة حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادلوني
 اني بدنت وكما تزيع ابن عمر لكون رجله لا تحملاه حتى لا يتضاد الحديثان وروى البيهقي من طريق
 خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في
 الصلاة على صدور قدميه ثم ضعفه بخالد بن اياس ثم قال وحديث مالك بن الحويرث أصح قلت وهذا
 يقتضى ان حديث أبي هريرة صحيح أيضا وتضعفه لروايته يأتي ذلك وقد أخرجه الترمذي أيضا من
 طريق خالد المذكور وقال العمل على حديث أبي هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف لكن يكتب
 حديثه فقول الترمذي المذكور يدل على قوة أصل الحديث وان ضعف من هذا الطريق هذا وقد

ويستوى منها جالس جلسة
 خفيفة للاستراحة في كل
 ركعة لا تشهد عقيبها

أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من طريق أئوب عن أبي قلابة ان الحويرث قال لاصحابه الا
 أنبئكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أئوب
 كان يفعل شيئا لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة قال الطحاوي قول أئوب انه لم ير الناس
 يفعلون ذلك وهو قدر أرى جماعة من التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة وفي التمهيد لابن عبد البر
 اختلف العلماء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاذراعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه
 ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال أبو
 الزناد وذلك سنة وبه قال أحمد وابن راهويه وقال أحمد وأبو كثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت
 أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن
 عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم وفي نوادر الفقهاء لابن
 بنت نعيم أجمعوا أنه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي
 فانه استحب أن يجلس كجלוسه للشهادة ثم ينهض قائما قال الرافعي والطريق الثاني قال أبو اسحق المسألة
 على حالين ان كان بالمصلى ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا قلت وبه يحصل الجمع بين
 الحديثين فمن قال بالجلسة جهل على حالة الكبر والضعف ومن قال بعدم سنيته اجله على غالب الاحوال
 كما تقدمت الاشارة اليه قال الرافعي والسنة في جلسة الاستراحة الاقراس كذلك رواه أبو حنيفة
 * (تنبيه) * ظهر مما تقدم ان أحمد مع مالك وأبي حنيفة في عدم سنية الجلسة فينظر مع قول
 صاحب الافصاح واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب بل
 مسنون وقال الشافعي وأحمد هو واجب والله أعلم * (تنبيه) * آخر قال النووي اختلف أصحابنا في
 جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفضل بين الركعتين كالشهادة والثاني انها من
 الركعة الثانية والله أعلم (ثم يقوم) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها (فيضع اليد) معتمدا
 بها (على الارض) خلافا لابن حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيده على
 الارض قال الرافعي لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه انه رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة
 الاولى واستوى قاعدا واعتمد بيده على الارض وعن ابن عباس رفعه كان اذا قام في صلاته وضع
 يديه على الارض كما يضع العاجن قلت اما حديث ابن الحويرث رواه الشافعي بهذا وعند البخاري بلفظ
 فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاجد والطحاوي استوى قاعدا
 ثم قام واما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح
 ولا يجوز أن يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال في
 التقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح
 وهو الذي يقبض بيديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا بيطن
 يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن الجمين وذكر ابن الصلاح ان الغزالي حكى في
 درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه
 ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم
 وهو اثبات هيئة شرعية لاعتمدها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو
 الرجل المسن قال الشاعر

فأصبحت كتنيا وأصبحت عاجنا * وشرخصال المرء كنت وعاجن

قال فان كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن الجمين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين
 لافي كيفية ضم أصابعها قال الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه على

ثم يقوم فيضع اليد على
 الارض

الارض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربى الضرر بالمتأخر العاجن هو المعتمد على الارض
وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغلطونه كثيرا وكانه اضره
مع كبر حجم الكتاب ضرارته اه كلامه قلت وقد نقل هذا الكلام صاحب المصباح فقال من غلط
يغلط في اللفظ فيقول العاخر بالزاي ومن غلط في المعنى على تقدير النون ولا يخفى ان كلام من سبقه
كالزهري وغيره من الأئمة ومن بعده كالنخسرى وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة وتعليطه
في بعض ألفاظ جرثومات لا يضر ثوبه فإما لا وقد رد عليه والكمال لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقد أوردت نقول الأئمة بدلائلها في شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم ثم رأيت الحافظ نقل
عن الاوسط للطبراني من طريق الازرق بن قيس رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه
اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين

* (فصل) * وفي سياق عبارات أصحابنا أن لا يعتمد على الارض بيديه عند النهوض ان لم يكن به عذر
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن علي قال من السنة اذا انتهضت من الركعتين أن لا تعتمد
على الارض بيديك الا أن لا تستطيع وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون
في الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور في المذهب الا انه نقل في الدراية عن شرح الطحاوي
لابأس بأن يعتمد على يديه على الارض شيئا كان أو شيا وهو قول عامة العلماء فتأمل (ولا يقدم احدى
رجليه في حال الارتفاع) فانه يكره نقله النووي عن القاضي أبي الطيب وغيره قالوا ويكره أن يقدم
احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها اه وقال الجرجاني في التخرير يكره تقديم احدى الرجلين
عند النهوض وقد ورد النهى عنه في قول ابن عباس (و) اختلف في مد التكبيرة وحذفه واختار جماعة
منهم المصنف المد واليه أشار بقوله (وتمد التكبيرة) أى قول الله أكبر (حتى يستغرق ما بين وسط
ارتفاعه الى القعود) وفي نسخة صححة من القعود (الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون هاء) لفظه
(الله عند استوائه جالسا وكاف) لفظه (أ أكبر عند استوائه على اليد) وفي نسخة على يديه (للقيام
وراء أكبر في وسط ارتفاعه الى القيام وبيدئ) وفي نسخة ينتهى (في وسط ارتفاعه الى القعود)
وفي نسخة الى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأولها من قوله وبيدئ الى هنا (حتى يقع
التكبيرة في وسط انتقاله ولا يخلو عنسه الا طرفاه وهو أقرب الى التعميم) وفي نسخة الى التعظيم وقال
الرافعي بعد ان نقل عن أبي اسحق في المسئلة حالين هل يجلس للاستراحة أم لا قال فان قلنا لا يجلس
فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع وينتهي مع استوائه قائما وان قلنا يجلس فتى يبتدئ التكبير فيه
وجهاً أحدهما انه يرفع رأسه غير مكبر وبيدئ التكبير جالسا ويمد الى أن يقوم لان الجلسة
للفضل بين الركعتين فاذا قام منهما وجب أن يقوم مكبرا بتكبير كما اذا قام الى الركعة الثالثة ويحكي
هذا عن اختيار القفال وأصحهما انه يرفع رأسه مكبر الماروي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
خفض ورفع قلت قال الحافظ هذا لادليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى أن يقوم ويحتاج
دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه اه ثم قال الرافعي فعلى هذا متى يقطع فيه وجهان
أحدهما انه اذا جلس يقطع ويقوم غير مكبر لانه لو مد الى أن يقوم لطلت وتغير النظم وهذا قال
أبو اسحق والقاضي الطبري وأصحهما انه يمد الى أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلوشى من صلاته
عن الذكر وهذان مفرعان على ان التكبير يمد ولا يحذف واذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت
التكبير ثلاثة أوجه أورد المصنف منها في الوسيط الاول الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به
أبو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند الاصحاب وكذلك فعل امام الحرمين والصيدلانى
والله أعلم (ويصلى الركعة الثانية كالاولى) بواجباتها وستنها وآدابها (ثم يعوذ) أى يأتي بالنعوذ

ولا يقدم احدى رجليه
في حال الارتفاع وتمد
التكبير حتى يستغرق ما بين
وسط ارتفاعه من القعود
الى وسط ارتفاعه الى القيام
بحيث تكون الهاء من
قوله الله عند استوائه جالسا
وكاف أكبر عند اعتماده
على اليد للقيام وراء أكبر
في وسط ارتفاعه الى القيام
و يبتدئ في وسط ارتفاعه
الى القيام حتى يقع التكبير
في وسط انتقاله ولا يخلو عنه
الاطرفاه وهو أقرب الى
التعميم ويصلى الركعة
الثانية كالاولى ويعيد
النعوذ

(كالابتداء) وفي نسخة كما في الابتداء قال في المحرر الاظهر من الوجهين انه يستحب في كل ركعة وليس بمختص بالر كعة الاولى قال شارحه الاصفهاني لظاهر قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولان الفعل قد وقع بين القراءتين فشا به قطع القراءة خارج الصلاة لشغل والعود اليها مرة أخرى فانه يستحب التعوذ والوجه الثاني انه لا يستحب في سائر الركعات قياسا على ما لو قطع لسجدة التلاوة في قراءة ثم عاد الى القراءة فانه لا يعيد التعوذ ولان ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة واما ان الاستحباب في الركعة الاولى أكد لان ذلك قد اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر في سائر الركعات ولان افتتاح قراءته في الصلاة انما هو في الركعة الاولى والباقية رابطة بالاولى ومنهم من قال ان في المسئلة قولين فعلى هذا الاظهر يكون من القولين والاول هو ظاهر كلام المصنف واما المخرجين اه قلت وعند أصحابنا لا يتعوذ في الركعة الثانية ولا يثنى لانه شرع ذلك في أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر الابتداء بالمجلس كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا وقرأ هذا هو المذهب ولقائل أن يقول ينبغي أن يكون هو كذلك على قول أبي حنيفة ومحمد أيضا على انه تابع للقراءة عندهما والقراءة تجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينهما بفواصل من سجدة تلاوة أو ورد سلام ونحوه وهذا التنظير أبداه شارح المنية وفيه تأمل * (تنبيه) * ذكر النووي في الروضة ويستحب أن يقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح اه قلت قد أورده في أذكاره في باب أذكار السجود مع غيره والذي ذكره هو في صحيح مسلم من حديث عائشة ومن أذكار السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخرجه مسلم من حديث علي ومن أذكاره أيضا سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت أخرجه مسلم من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة ومن أذكاره أيضا آت نفسي تقواها زكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها أخرجه أحمد من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه النسائي من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لي ذنبي كله ذقه وجهه أوله وآخره سره وعلايته أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ومن أذكاره أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت أخرجه الشيخان من حديث أبي بكر ومن أذكاره أيضا سجدك خيالي وسوادى وآمن بك فوادى أبوء بنعمتك على هذه بدى وما جنيت على نفسي أخرجه البزار من حديث ابن مسعود فيستحب أن يجمع في سجوده ما ذكرناه من الادعية وذلك في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة ولم يكن يطيلها الا لذكر فاحتمل انه يكرر واحتمل انه يجمع والثاني أقرب والله أعلم * (التشهد) *

كالابتداء

* (التشهد) *

ثم يتشهد في الركعة الثانية
التشهد الاول

وهو تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرافها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد أدرج المصنف فيما ذكره أربعة أركان للتشهد الاخير والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمه الاولى قال (ثم يتشهد في الركعة الثانية تشهد الاول) وله أقل وأكمل فأقله كما نقل عن نص الشافعي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال الرافي هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الروائي وأسقط الصيدلاني وبركاته وقال محمد رسوله وحكاه صاحب التهذيب الا انه لم يقل في الثانية وأشهد وهذا هو الذي أورده المصنف في الوجيز وحكاه ابن

كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاث مواضع أحدها في وبركاته والثاني في واشهد في
 الثانية والثالث في لفظ الله في الشهادة ففهم من ا كتنى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة
 أخرى وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني وا كتنى بان يقول
 أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكي هذا عن الحلبي اه وقال
 النووي قلت روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فهما وهذا أ كثر في
 روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق أصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا
 والافضل هنا الالف واللام لكثرة وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم ثم قال الرافعي قال
 الأئمة كأن الشافعي اعتبر في حد الاقل مارة مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت
 به الروايات وكان تابعا لغيره جواز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغيره المعنى
 فا كتنى بذكر السلام عن الرجعة والبركة وقال بدخولها فيه واعلم ان جميع ما ذكره الاصحاب من
 اعتبار التكرير وعدم التبعية ان جعلوه ضابطا لحد الاقل فذلك وان علوا حد الاقل به ففيه اشكال
 لان التكرير في الروايات يشعربانه لا بد من القدر المتكرر ومن الجائز أن يكون الجزى هذا القدر
 مع ما انفرد به كل روايته واما أكمله فاختار الشافعي ما رواه ابن عباس وهو التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورجة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا روى الشافعي رضى الله عنه قلت رواه
 هو ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة في القرآن وكان يقول التحيات المباركات الحديث ووقع في
 رواية الشافعي تنكير السلام في الموضوعين وكذلك هو عند الترمذي وكذلك وقع في تشهد ابن مسعود
 سلام علينا بالتنكير في رواية النسائي وعند الطبراني في تشهده سلام عليك بالتنكير أيضا كما وقع
 عند مسلم وفي تشهد ابن عمر تعريف السلام في الموضوعين قال الرافعي وروى السلام علينا بآيات الالف
 واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم أن الافضل اثبات الالف واللام وقال الاصفهاني في
 شرح المحرر ووجه اختيار الشافعي تشهد ابن عباس لوجه الاول لزيادة تأكيد في روايته لانه
 قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن الثاني انه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز
 قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثاني
 والثالث أو من الاول والثاني ان جعلت لله خبرا للثالث ولانه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله
 مباركة طيبة ولفظ السلام في كتاب الله ما جاء الامسكرا كقوله تعالى وسلام على المرسلين سلام على
 نوح في العالمين وما نقل في الشامل من ان العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشئ اه قلت وذكروا
 البيهقي في السنن انه سئل الشافعي لم اخترت تشهد ابن عباس فقال لانه أجمع وأ كثر لفظا من غيره
 قلت وهذا فيه شئ فقد أخرج الحماكم في المستدرک وصححه عن جابر رفته مثل تشهد ابن مسعود وزاد
 في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات فكان الواجب أن يختار الشافعي تشهد لانه
 أجمع وأ كثر من الجميع وكذا في تشهد عمر وابنه زيادات أيضا ولكن قد يجاب ان في حديث جابر
 ايمن بن نائل وهو ضعيف والحماكم ساقه بناء على انه توبع فيه وكان يحكى عن شيخه أبي علي النيسابوري
 التوقف في تخطئة أيمن وذكروا البيهقي أيضا في تشهد ابن عباس مانصه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي
 علم ابن مسعود واضرا به قلت لا ادري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى
 قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الأثر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة

* (فصل) * واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر فذ كره وأوله بسم الله خير الاسماء قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم

* (فصل) * واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخرجه الستة وقال الترمذي هو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البرزاري أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروى عنه من ينف وعشرين طريقا ولا تعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا وثبتت فيه الواو بين الجنتين وهي تقتضي المغارة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرهما من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها لان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم

* (فصل) * وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وسهرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو سعيد وأبو بكر موقوفا وعمر موقوفا وطهمة ابن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى بجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا لانطيل بذكر أسانيدهم لان ذلك يخرج جماعتهم المقصود (ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان أحدهما يجب وأصحهما لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد لانها مبنية على التحفيف وأصحهما يروى عن مالك انها تسن لانها ذكر يجب في الركعة الاخيرة فيسن في الاولى

ثم يصلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى آله

كالشاهد وأما الصلاة فيه على الآل فتنبني على إيجابها في التشهد الأخير أن أوجبناها في استحبابها في التشهد الأول الخلاف المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم نوجبها وهو الأصح فلا نستحبها على الآل وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلي عليه كان ناقلاً للركن إلى غيره وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهوان شاء الله تعالى وكذا إذا قلنا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولم نستحبها في الأول فأتى بها وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنوهاشم وبنوالمطلب نص عليه الشافعي وفيه وجه أنه كل مسلم اه قلت وهذا القول الأخير نقله الأزهرى في التهذيب ومن الغريب ما نقله الفخر الرازى في مناقب الشافعي إنما أوجب الشافعي الصلاة على الآل لكونه منهم فإنه شريف وقد ردد عليه ابن يونس فقال وما كان ينبغي أن ينسبه إلى هذا وإنما قاله بالدليل ثم أطال فيه في شرح البسيط فراجعته ثم قال الرافعي أقل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفي وجه يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم والكفاية ترجع إلى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى المعنى وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره والأولى أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبأرك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم أنك حميد حميد روى ذلك عن كعب بن عجرة قلت رواه النسائي والحاكم بهذا السياق وأصله في الصحيحين ثم قال الرافعي قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وأرحم محمد وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وربما يقولون كما رحمت على إبراهيم قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح فإنه لا يقال رحمت عليه وإنما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكاف والتصنع فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى قلت وقد بالغ أبو بكر بن العربي في إنكاره وخطأ ابن أبي زيد المالكي فيه

* (فصل) * قد أورد الوزيران هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الأئمة واختلافهم جلامفيدة نافعة فاجبت إيراد عبارته هنا تكميلاً للفائدة قال رحمه الله تعالى واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه سنة وقال أحمد في الرواية الأخرى هو واجب ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في الرواية الأخرى فأما التشهد فيه فقال أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة أنه واجب مع الذكر ويستقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى وابن شاقلا وأبو بكر عبد العزيز والرواية الأخرى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واتفقوا على أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول عن قوله وأن محمداً عبده ورسوله إلا الشافعي في الجديد من قوله فإنه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى وهو الأولى عندى واتفقوا على أن الجلوس في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ثم اختلفوا في مقدارها فقال أبو حنيفة وأحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أم سنة فقال أبو حنيفة الجلوس هي الركن دون التشهد فإنه سنة وقال الشافعي وأحمد في المشهور التشهد فيه ركن الجلوس وقد روى عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة والجلوس بمقداره هي الركن وحدها كذهب الشافعي والمشهور الأول وقال مالك التشهد الأول

سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعي تشهد ابن عباس وليس في الصحيحين الا ما قد اختاره أبو حنيفة وأحمد واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال أبو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالك قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من أصحابه بأنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور ومنهما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا وهي التي اختارها أكثر أصحابه والاخرى انها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الحارثي دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذکر ثم اختلفوا أيضا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم قدر ما يجزئ منها فاختار الشافعي وأحمد في احسدى روايته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم في ذكر البركة والرواية الاخرى عن أحمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وهي التي اختارها الحارثي فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجده الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجج له فقال هو أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد قال محمد بن الحسن وأخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم في العلمين انك جيد مجيد فاما الاجزاء فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد واختلف أصحابه في الآل فلهم فيه وجهان أحدهما أنه لا تجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كذهب الشافعي وقال ابن حامد من أصحاب أحمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذي أخذ به أحمد الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس في التشهد بن فقال (ويضع يده اليمنى على نخذه اليمنى) واليسرى على نخذه اليسرى وعند الرافعي وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وينبغي أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها فالاشهر انه يفرج تقرجا مقتصدا ألا تراهم يقولون لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا في السجود وحتى الكرخي وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الروائي وقال النووي وهو الاصح ونقل القاضي أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه وأما اليد اليسرى فيضعها كذلك لكن (يقبض أصابعه) أي أصابع يده اليمنى أي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة) فانه رسلها (ولابأس بارسال الابهام أيضا) وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ورسال الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان أحدهما انه يضع أمثلة الوسطى بين عقدي الابهام وأصحهما انه يحلق بينهما وأرأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما أيضا لما روى عن ابن عمر

ويضع يده اليمنى على نخذه
اليمنى ويقبض أصابعه
اليمنى الا المسبحة ولا بأس
بارسال الابهام أيضا

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نغمة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام واليه أشار المصنف بقوله (ويشير بمسجحة عناءه) والحدِيث المذكور أخرجه مسلم هكذا للطبراني في الأوسط كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي وفي شرح المنهاج ويرفعها مع أمانتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والانحلاص وقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي ونخصت المسجحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضور القلب ثم قال المصنف (وحدوها) يشير إلى ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال النووي في الروضة وتكره الإشارة بمسجحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشير بمسجحة اليسرى لان سنتها البسط دائما اه قلت وفي تسميتها مسجحة نظر ظاهر لانها ليست الة التنزيه قاله الولي العراقي ثم هذه الإشارة قد اختلف فيها عندنا فكثير من المشايخ لا يقول بها وعزى ذلك إلى أبي حنيفة والصحيح انها تسن صرح به أصحابنا ثم قال الرافعي وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الأصح وجهان أحدهما انه يضعها على أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين واطهرهما انه يضعها تحت المسجحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهياكل فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا قلت يشير بذلك إلى حديث أبي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة رواه أبو داود والترمذي وحديث وائل بن حجر رفعه كان يخلق بين الإبهام والوسطى رواه ابن ماجه والبيهقي وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني وحديث ابن الزبير رفعه كان يضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وحديث ابن عمر أيضا رفعه كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعاقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسجحة وقال النووي في المنهاج والاطهر ضم الإبهام إلى المسجحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وإنما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا للرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراداهما بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبير وأجاب في الاقليد بان عده وضع البنصر على الخنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة وقال ابن الرفعة صححوا الاول لان روايته أئقّه وعلى الأقوال بسحب أن يرفع مسجحتي كلمة الشهادة (عند قوله الا الله) وفي شرح الرافعي اذا بلغ همزة الا الله (لا عند قوله لا اله) قلت وعند أصحابنا يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات أي ليكون الرفع إشارة إلى نفي الألوهية عما سوى الله تعالى والوضع إلى اثباتها لله تعالى وحده ونقل الرافعي عن أبي القاسم الكرخي انه حكى وجهين في كيفية الإشارة بالمسجحة أحدهما انه يشير بها في جميع التشهد وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان أحد هما نعم لما روى عن وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيت

ويشير بمسجحة عناءه وحدها
عند قوله الا الله لا عند قوله
لا اله

يحركها يد عومها قلت رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وأصحهما للماروي عن ابن الزبير رفعه كان
يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره أشارته قلت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في
صححه وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز الخ قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال في المنهاج
ولا يحركها وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة
لا تكرر بتحريكها وقال النووي في الروضة وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على
الصحيح (ويجلس في هذا التشهد) يعني الأول (على رجله اليسرى) مفترسها (كبابين السجدين)
اتفاقا (وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور) يشير إلى ما رواه البخاري في آخر تشهده ابن
مسعود ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فبدعوه وفي رواية فليدع بعده بما شاء وعند مسلم ثم يخبر
من المسألة ما شاء وعند البخاري أيضا ثم يخبر من الثناء ما شاء وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة ثم
يدعو لنفسه بما بدله وسنده صحيح والمراد بالمأثور المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الراجعي
من ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت
المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت قلت رواه مسلم من حديث علي قال الحافظ لكن عنده من طرق
أخرى وعند أبي داود كان يقول ذلك بعد التسليم ومن ذلك اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار
وعذاب القبر وقتنة المحيا والممات وقتنة المسيح الدجال قلت رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ اذا
فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر والباقي سواء وهو في
البخاري من غير تقييد بالتشهد زاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدله وأخرج البخاري ومسلم من حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من الماء ثم والمغرم ومن
ذلك أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك أنت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر وعن أبي بكر رضي الله عنهما انه
قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ ولم أر من جعله من
قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني
أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم فذكره أصحابنا
ومن ذلك اللهم ألف بين قلوبنا واصحح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور
وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرقتنا وبت
علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين انعمك مثمين بها قابلها وأتمها علينا قال الروياني وأنا
أريد فيها اللهم اني ضعيف فقوتي وذليل فاعزني اللهم اجعلني على تلاوة كتابك صبوراً وعلى احسانك
شكوراً واجعلني في عبي ذليلاً وفي أعين الناس كبيراً واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة
وأصيلاً وقال الخطيب في شرح المنهاج ومنهم من أوجب الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة وهو
الاستعاذة من الاربع وقد فهم من سياق المصنف ان سنية الدعاء أو استحبابه انما يكون في التشهد الأخير
(بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اما في الأول فيكره بل لا يصلى على الاصل أيضا على الصحيح كما
سبق وذكر الصيدلاني ان المستحب للامام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليخفف على من خلفه فان ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل
هذا ما ذكره قال الراجعي والظاهر الذي نقله الجمهور انه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب
أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقع عنهما فان زاد لم يضر الا
أن يكون اماماً فيكره التطويل وقال النووي في الروضة اطالة التشهد الاول مكروه فلو طوله لم تبطل

ويجلس في هذا التشهد
على رجله اليسرى كبابين
السجدين وفي التشهد
الأخير يستكمل الدعاء
المأثور بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم

صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمدا أم سهوا اه قلت خلافا لأصحابنا فأنهم قالوا لا يزيد في القعدة
الاولى على قدر التشهد لما في السنن من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
الاوليين كأنه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن أبي حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو
وأكثر المشايخ على هذا واختار صاحب الخلاصة الاول قال البرزالي لانه آخر ركنا وتأخيرهما يجب سجود
السهو وهذا باطلا يصح دليلا من اختار رواية الحسن بن زياد فان مطلق تأخير الركن موجود في
زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح
ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه
ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه
زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البرزالي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو
مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لانه آخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن
سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت حقه شارح المنية * (تنبيه) * للمصلى أن يدعو
بما شاء من أمر الدنيا والآخرة في صلته وهو مذهب الشافعي وما لك ودليلهم ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء ما يحب اليه فيدعو وقال أبو حنيفة وأحمد
لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الامن الله تعالى وأما اذا دعا
بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلته وقال أحمد لو قال اللهم ارزقني جارية حسنة ونحو ذلك
فسدت صلته ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
رواه مسلم فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح ومعنى قول أصحابنا بما يشبه
ألفاظ القرآن كالذي تقدم في حديث أبي هريرة من الاستعاذة عن الاربع وكقوله ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك فان هذه الادعية تشبه ألفاظ القرآن وليست
بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه
كلام الناس أي بما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زرقني فلانة أو اعطني مالا أو
متاعا وما أشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلته وأما بعد
التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لتترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم
أو عمل عملا خرمنا للصلوة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقني مما يشبه كلام الناس
وصححه في الكافي واعترضه السكالي بن الهمام في فتح القدر وروى عدم الفساد وقال لان الرزق في
الحقيقة هو الله تعالى وفي الخلاصة ولو قال ارزقني فلانة الأصح انها تفسد أو ارزقني الحج الأصح
انها لا تفسد وفي قوله اكسني ثوبا والعن فلانا واغفر لعمي وخالي تفسد وفي ارزقني رؤيتك لا تفسد
هذا كاه كلام ابن الهمام على ان الرافعي قد نقل عن امام الحرمين انه حكى في النهاية عن شيخه
انه كان يتردد في قوله اللهم ارزقني جارية حسنة صفحتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة
وقال ابن المنبر الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة
فيدعو بما محظور فيكون عاصيا متكاملا في الصلاة فتبطل صلته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة
يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عاصي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاسم باطلا بطلت
صلاته وتميز المحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الاعلى تثبت من الجواز
والله أعلم (وسننه كسنى الاول) أي التشهد الاخير كالاول في الهيئة والادب ولا يتعين للقعود هيئة معينة

وسننه كسنى التشهد الاول

الالتفات و يلتفت قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر بحيث يرى خداه وحكى الشارحون ان الاصحاب اختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه حتى يرى من كل جانب خداه ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عينه السلام عليكم ورجة الله حتى يرى بياض خده الايسر قلت رواه النسائي من حديث ابن مسعود وكذا رواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وأصله في صحيح مسلم وقدرى في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابيا غير ابن مسعود وهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبو رمثة البلوي وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ذكرهم الطحاوي وتبعه الحافظ في التخريج وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وصاحبه قال الحافظ ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة وبركانه وهي عند ابن ماجه أيضا وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فينجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر اه في كتاب بعض أصحابنا انه بدعة وليس فيه شيء ثابت محل نظر وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد ودليله حديث عائشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شيء وجهه القائلون بالتسليمتين على قيام الليل اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفعها صوته حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بأنه في صلاة ٧ في سياق ابن حبان في الصحيح وابن العباس السراج في مسنده والذين رروا عنه التسليمتين ورأوا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنهما مقدا على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح (وينوي الخروج من الصلاة بالسلام) قال الرافعي وهل يجب ان ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكي عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صادقة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني لا يجب ذلك وبه قال أبو جعفر بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالأقدام دون الترك وهذا هو الأصح عند الفقهاء واختيار معظم المتأخرين وجعلوا نصه على الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سها سجد للسهو وسلم نائيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلى وجه الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام اه كلام الرافعي

وينوي الخروج من الصلاة بالسلام

* (فصل) * قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين أن يكون اماما أو منفردا وللشافعي قولان الذي في المختصر والام كذهب أبو حنيفة وأحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا أحببت

أن يسلم تسليمة واحدة وإن كان حول المسجد حجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
 من الصلاة أم لا فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد وقال الشافعي وعلى
 المأموم أيضا وقال أبو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف أصحابه في الخروج من الصلاة هل هو
 فرض أم لا ففهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره لا لعينه ولا يكون
 من الصلاة ومن قال بهذا أبو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسين
 الكرخي وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن أحمد روايتان المشهورتان أن التسليمتين
 جميعا واجبتان والآخرى إن الثانية سنة والواجبة الأولى واختلفوا في وجوب نسبة الخروج من
 الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصحه والبويطي وأحمد بوجوبها وأما مذهب أبي حنيفة
 فقد تقدم وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها أه
 * (فصل) * تقدم إن دليل الشافعي رضي الله عنه في ركنية السلام حديث علي وتحليلها التسليم
 قال البيهقي وروينا مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أه وهو يحصل بالأولى أما الثانية فسنة
 وقد تستنبط الفرضية من التعبير بالمفرد كان في حديث أم سلمة عند البخاري كان إذا سلم الحديث المشعر
 بتحقيق مواظبته عليه السلام فلا يصح التخلل إلا به لأنه ركن وقال أبو حنيفة يجب الخروج من
 الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه السلام إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت
 صلاته وفي رواية إذا جلس مقدار التشهد رواه عاصم بن حمزة عن علي وأروده البيهقي في السنن
 وضعفه قال عاصم بن حمزة ليس بالقوي وعلى لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
 نتكلم مع البيهقي هنا بانصاف فنقول ما حديث علي الذي فيه وتحليلها التسليم في سنده ابن عقيل
 قال البيهقي نفسه في باب لا يتطهر بالمستعمل أهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته وحديث أبي
 سعيد الخدري في سنده أبو سفيان طريق بن شهاب السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف
 الحديث كذا نقله في الإمام وقال البيهقي نفسه في باب الماء الكثير لا ينحس ما لم يتغير ليس بالقوي
 ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم الا يضرب من دليل
 الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر قاله ابن عبد البر وأما عاصم بن حمزة فقد وثقه ابن المديني
 وأحمد وروى له أصحاب السنن الأربعة وقوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل
 قوله دليلا على نسخ ما رواه إذا لظن به أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت عنده نسخ
 ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالة على ما دعاه وقد روى عن جماعة من السلف
 كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فممن أحدث في صلاته قبل أن
 يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء إذا رفع الإمام رأسه من السجود
 في آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث وعن قتادة عن ابن المسيب فممن أحدث بين ظهراني صلاته
 قال إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قال قلت لأبراهيم الرجل
 يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى أبو داود من حديث
 أبي سعيد رفعه إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين فإذا استيقن التمام سجد
 سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة والسجدتان مرغبا للشيطان الحديث فلو
 كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بجمينة أنه صلى
 الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على
 أن الصلاة تنقض قبل التسليم وبدونه والله أعلم * (تنبيه) * قد ورد في آخر حديث ابن مسعود
 في التشهد إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فتدريت هذه الزيادة موصولة بالحديث وأنه من

كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود وذكر البيهقي عن شيخه أبي
على النيسابوري ان زهيراً وهم في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ما ليس من كلامه وهذا انما هو من كلام ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان
عن الحسن بن الحر ثم أخرجه البيهقي من طريق عسان بن الربيع حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
فذكره وفي آخره قال أبو موسى - عود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك قات في هذا السند نظر
غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب
تكبيرات العيد أن ابن معين ضعفه وبمثل هذا لا تمل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً
بالحديث وعلى تقد برحمة السند الذي روى فيه موقوفاً فرأيت من وقف لا تعلق بهارواية من رفع
لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فرأه كذلك مرة وأقرب به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اذ
فيه تحطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم ثم قال (وينوي) به المنفرد (السلام من على يمينه من الملائكة)
قيل المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقيل ينوي على سبيل العموم فقد روى عن
ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الملائكة وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكاً وفي بعضها مائة
وستون يذوبون عنه كما يذوب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين رواه الطبراني وقيل ينوي بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه
واحد عن شماله والصحيح انه لا ينوي عددًا محصوراً لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأشبهه الايمان
بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية وقد جاء في حديث علي التصريح بالملائكة المقربين والنيبين ومن
معهم من المؤمنين وقول المصنف (والمسلمين) أي مسلمي الجن والانس (في الاولى) هكذا هو في شرح
المهذب (وينوي مثل ذلك في الثانية) ولكن في قول المصنف والمسلمين نظر لانه يحكى صلاة المنفرد والمنفرد
لا ينوي بتسليمه الا السلام على الملائكة فقط اذ ليس معهم غيرهم وقد بين ذلك الرافي فقال وأما
المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبه من الملائكة اه وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرين
فقال ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال وينبغي التنبيه لهذا لانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن
غيرهم اه ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الامام وماذا ينوي بسلامه وقد ذكر الرافي ان الامام يستحب
له أن ينوي بالتسليم الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية
على من على يساره منهم والمأموم ينوي مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام
ينوي بالتسليم الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينوي بالتسليم الاولى وان كان في محاذاته
ينوي به ايها شاء وهو في التسليم الاولى أحسن ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على البعض
اه وفي عبارات أصحابنا وينوي بالاولى في خطابه بعلينكم من على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلته دون غيرهم وعن يساره مثل ذلك وينوي المقندي امامه في الاولى ان كان عن يمينه أو
يحاذيه وهذا عند أبي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرج اليمين لشرفه وعند محمد بن نويه في التسليمتين
وهو رواية عن أبي حنيفة لان الجمع عند التعارض اذا أمكن لا يضر الى الترجيح وينويه في الاخرى ان
كان على يساره والامام أيضاً ينوي القوم مع الحفظة فيهما وهو الصحيح اه وقد عرف مما تقدم من
سباق الرافي ان الامام ينوي بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين والمأموم ان
كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين
والامام واذا كان عن يساره الامام نوي الامام في التسليم الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي
الثانية الملكين وان كان منفرداً نوي بالاولى الخروج والمملكين وفي الثانية الملكين سواء كان اماماً أو

وينوي بالسلام من على
يمينه من الملائكة والمسلمين
في الاولى وينوي مثل
ذلك في الثانية

مأموماً أو منفرداً وقال أصحابنا التسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين
 القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى ويجرد لفظ السلام بخروج ولا يتوقف كذا في
 شرح الهداية لابن الهمام وأما مالك فلا يسن عنده التسليمة الثانية فالإمام عنده يسلم تسليمة واحدة عن
 يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويبدأ من برأسه قليلاً وكذلك يفعل المنفرد وأما المأموم فيسلم ثلاثاً اثنتين عن
 يمينه والثالثة تلقاء وجهه بردها على إمامه ينويان بها التحليل من الصلاة ويروي أنه يسلم اثنتين ينوي
 بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه ونص خليل في
 مختصره ورد مقتضى على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهي التسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل
 فينوي فيه الإمام والمأموم والغرض من المأموم أن يزيد عليها تسليمتين إن كان على يساره أحد
 أولاهما بردها على إمامه والثانية من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك
 ويحذف تسليمة الرد اه وأما الإمام أحمد فقال ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً
 آخر هذا هو المشهور عن أحمد فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي فعن أحمد رواية
 أخرى وفي المأموم خاصة فيستحب له أن ينوي الرد على إمامه قاله يعقوب بن حسيان وقال أبو حفص
 العكبري في مقنعه إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وإن
 كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الإمام والحفظة وإن كان إماماً نوى
 بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة وفي المقنع لابي العباس الرضائي الحنبلي
 يسلم مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسرراً به عن يساره اه (ويجزم التسليم ولا يمدده مداً
 فهو السنة) وفي نسخة ويحذف التسليم وفي أخرى ويحذف السلام قلت والنسخة الثانية هي المشهورة
 قال العراقي في ترجمته حديث حذف السلام سنة أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة
 وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان اه قلت قال الحافظ السنخاوي في مقاصده وأخرجه ابن
 خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقت أيضاً ووقفه الترمذي وقال انه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح
 على شرط مسلم ونقل أبو داود عن الفريابي قال نهاني أحمد عن رفعه وعن عيسى بن يونس الرمي قال
 نهاني ابن المبارك عن رفعه والمعنى انهما نهيان أن يعزى هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم والا
 فقول الصحابي السنة كذلك حكم المرفوع على الصحيح على ان البيهقي قال كان وقفه تقصير من بعض
 الرواة وصحح الدارقطني في العلل في حديث الفريابي وقفه وأما أبو الحسن ابن القطان فقال انه
 لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً اه قلت أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن قره عن
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ثم قال ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه
 وكأنه تقصير من الرواة قلت أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي وذكر
 أبو الحسن بن القطان ان أبا داود قال بآثره ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني
 أحمد عن رفعه فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وصحح الدارقطني في العلل يقتضي ترجيح الوقف وانه
 ليس بتقصير من بعض الرواة كإمام البيهقي على ان مدار هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قره هو
 ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جداً ولهذا قال ابن القطان
 قوله المذكور أنفاً قتلماً ومما يشهد للنسخة الأولى ما حكى الترمذي في جامعته عن إبراهيم النخعي
 انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه زيادة والقراءة جزم والأذان
 جزم وقال ابن الأثير في معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه
 المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى
 الزركشي وان كان أصله الرفع بالخبرية لكن قد خالفهم الحافظ ابن حجر وقال فيما قاله نظر لان

ويجزم التسليم ولا يمدده
 مداً فهو السنة

وهذه هيئة صلاة المنفرد و رفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته الا بقدر ما يسمع نفسه وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاة القوم اذا نوا الاقتداء بالوا افضل الجماعة ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأولى العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويجهر بقوله (٨٨) آمين في الصلاة الجهرية وكذلك المأموم ويقرن المأموم تأمينة بتأمين الامام معالاتا تعقبها

ويسكت الامام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب له نفسه ويقراء المأموم الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام ولا يقراء المأموم السورة في الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام ويقول الامام سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم ولا يزيد الامام على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ولا يزيد في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و يقتصر في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد على دعائه في التشهد الاخير على قدر التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي عند السلام السلام على القوم والملائكة وينوي القوم بتسليمهم جوابه ويثبت الامام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه والاولى ان يثبت ان كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم وينصرف الامام

استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على طريق الثبوت وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير الاسراع به قال تليذه السخاوي وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد وكذا أسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك انه قال لا يمد مدا قال الترمذي وهو الذي استجبه أهل العلم قلت وهو المناسب لسياق المصنف في النسخة الثانية ويحذف السلام ولا يمد مدا فهو السنة ثم قال السخاوي وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا وانه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد وقيل معناه اسراع الامام به لئلا يسبقه المأموم وعن بعض المالكية هو أن لا يكون فيه قوله ورجة الله وقيل معناه أن لا يتعمد فيهما الاعراب المبتدع اه (وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى نقل النووي في الروضة واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار ان شاء سلم في الحال وان شاء استدأ الجلس لتعوذ والدعاء وأطال ذلك الثانية ذكر النووي في المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام الثالثة قال الاربيلي في الانوار شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب والمحل والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال أصحابنا يقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحكي الله تعالى ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد الثاني فان تركها لم تحسب وقد حرم البغوي في فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وأقره شارح المذهب ونقله عياض عن الشافعي وذكر الراجعي في شرح مسند الشافعي تبعاً للجليعي انها كبعض التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة قال النووي ويستحب للمصلي أن يديم نظره الى موضع سجوده وقال بعض أصحابنا يكره له تغميض العينين والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضرراً قلت كصاحب القوت والعاروف ان العينين تسجدان فينبغي فتحهما وزاد أصحابنا وأن يكون منتهى نظره في ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبة أنفه وفي تعوده الى مجمع نخذه من ثوبه ثم رأيت ذلك في كلام البغوي والمتولى وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخشوع لا يتكاف حركة عينيه أزيد مما هي عليه واذا تركت العين على ما على عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة قلت ويستثنى من قول النووي الى موضع سجوده صلاة الجنائز فان المصلي عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسجته ان لا يتجاوز بصره اشارته وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقية انه كغيره وصرح الاسنوي انه وجه ضعيف والله أعلم

(المنهيات)

وفي بعض النسخ زيادة عنها وهي الافعال والحركات والهنات التي نهى عنها المصلي نهى كراهة حسن ارادها بعد بيان صفة الصلاة لانها من العوارض عليها والاصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن الاصل فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما) قبل

فاغنى

حيث يشاء من يمينه وشماله واليمين أحب الى ولا يخص الامام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح بل يقول

اللهم اهـ ذنا ويجهر به ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدور ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه والافعال قياس أن لا يرفع اليد كما في آخر التشهد *(المنهيات)* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن في الصلاة والصفد وقد ذكرناهما

فاغنى عن الاعادة ثانيا وقد عزاه رزين الى الترمذى وقال العراقى ولم أجده عنده ولا عند غيره قلت
وهكذا أوردته السهروردى فى العوارف وأصل هذا فى كتاب القوت وهو الذى فسر معنى اللفاظ
وتبعه من جاء بعده (و) جاء النهى (عن الاقعاء) فى الصلاة رواه الحاكم فى المستدرک من حديث سمرة
وصححه وروى الترمذى وابن ماجه من حديث الحرث الاعور عن على لا تقع بين السجدين وروى
ابن السكيت فى صحيحه عن أبى هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة وقال النووى فى
الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس فى الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة وسيأتى الكلام عليه
وأخرج ابن ماجه من حديث على وأبى موسى رفعاه لا تقع اقعاء الكعب وسنده ضعيف وعند أحمد
والبيهقى من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنفرة الديك والتفات
كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكعب وفى اسناده ليث بن أبى سليم وأخرج ابن ماجه من حديث
أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقبى كما يقبى الكعب ضم اليك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض وفى اسناده العلاء بن زيد وهو متروك (و) جاء النهى (عن السدل) بفتح السين
وسكون الدال المهملتين أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة بلفظ نهى
عن السدل فى الصلاة قاله العراقى قلت الا ان الترمذى قال لا يعرف من حديث عطاء عن أبى هريرة
الامن حديث عسل بن سفيان اه قال الصدر المناوى وعسل هو ابن فريرة البربوعى ضعيف (و) جاء
النهى (عن الكف) فى الصلاة وفى بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح أخرجه الشيخان من طريق
عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفى رواية لهما أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا
وأخرج البخارى من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبىه عن ابن عباس رفعه أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم ولا نكفت ائتياب والشعر وأصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه ألم نجعل
الارض كفتانا (و) جاء النهى (عن الاختصار) فى الصلاة أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من
حديث أبى هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا قاله العراقى قلت ورواه أيضا
الترمذى باللفظ الاول وقال الصدر المناوى رواه الشيخان فى الصلاة عن أبى هريرة ولفظ البخارى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة (و) جاء النهى (عن الصلابة) فى الصلاة قال
العراقى أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر باسناد صحيح (و) جاء النهى (عن المواصلة) فى
الصلاة قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده وجد بخط الحافظ ابن حجر مانصه انه عزاه
بعضهم الى الامام أحمد قال حدثنا ابن ادريس عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر والحديث ليس
فى المسند وقد أنكره جماعة من متقدمى أصحاب أحمد وسيأتى الكلام عليه قريبا (و) جاء النهى (عن
صلاة الحاقن) بالنون رواه ابن ماجه من حديث أبى امامة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن يصلى الرجل وهو حاقن وله وللترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان وروى وهو حقن حتى يتحقق
(و) عن صلاة (الحاقب) بالباء الموحدة قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على ما فسر المصنف
فيما سيأتى عند مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (و) عن صلاة
(الحازق) بالزاي والقاف قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده وانما ذكره أصحاب
الغريب قالوا ولا رأى الحازق بالمعنى الذى ذكره المصنف (و) عن صلاة (الجائع) ومعناه فى حديث ابن
عمر وعائشة عند البخارى ومسلم اذا حضر العشاء واقبمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (و) عن صلاة
(الغضبان) سيأتى الكلام عليه فيما بعد (و) عن صلاة (الملتئم) اسم فاعل من التلثم (وهو ستر الوجه)
والنهى عن التلثم فى الصلاة روى معناه فى حديث أبى هريرة بسند حسن نهى ان يعطى الرجل فاه فى

وعن الاقعاء وعن السدل
والكف وعن الاختصار
وعن الصلابة وعن المواصلة
وعن صلاة الحاقن والحاقب
والحازق وعن صلاة الجائع
والغضبان والملتئم وهو ستر
الوجه

الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال الخطابي هو التائم على الافواه اه
 و يرى أيضا نهى عن السدل في الصلاة وان يعطى الرجل فاه وسيأتي فيه زيادة كلام ثم بين المصنف
 ما أجله أو لا فقال (أما الاقعاء) المنهى عنه في الصلاة (فهو عند أهل اللغة ان يجلس على وركبه وينصب
 ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب) وقال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة ان يلقى البيتية
 بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كما يقعى الكلب وذ كر غيره بدل قوله ويتساند ويضع يديه
 على الارض وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على البيتية ونصب نخذه (وعند أهل الحديث) هو
 (ان يجلس على ساقيه جاثيا) أى باركا (وليس على الارض منه الارؤس أصابع الرجلين والالبتان
 والركبتان) وفي بعض النسخ الارؤس أصابع الرجلين والركبتين وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن
 ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل البيتية على عقبه بين السجدين وكرهه مالك وأبو
 حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد واسحق ورأوه من الاقعاء المنهى عنه وقال آخرون لا بأس به في
 الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعى الا من أجل انه كان يشمكى وقال انه ليست من سنة الصلاة فدل
 انه معدود ممن كرهه اه وحكى الرافعي عن ابن عباس قولاً آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدرهما
 قال الحافظ حكاة البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطى ولعله يريد ما رواه مسلم عن طروس
 قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انما نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن طروس قال رأيت العبادة يقعون واختلف العلماء في الجمع بين
 هذا وبين أحاديث النهى ففزع الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه
 النهى وجع البيهقي الى الجمع بينهما بأن الاقعاء على ضربين أحد هما أن يضع البيتية على عقبه
 وتكون ركبته في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبادة ونص الشافعي في البويطى
 على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الاقتراس أفضل منه لكثرة الرواية ولانه أحسن هيئة
 للصلاة والثاني أن يضع البيتية ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث
 بكرهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأكره على من ادعى النسخ وقال كيف
 يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع فيهما وعدم العلم بالتاريخ والله أعلم (وأما السدل فذهب) أهل
 اللغة فيه انه الارعاء من غير ضم يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانيه فان
 ضمتهما فهو قريب من التلف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف كذا في المصباح وفي القوت السدل أن
 يرخي أطراف ثيابه على الارض وهو قائم يقال سدل وسدن بمعنى واحد وقد تبدل اللام نونا لقرب
 المخرجين اذا أرسل ثيابه ومنه قيل سدنة الكعبة وهم قومها الذين يسبلون عليها كسوتها وأحدتهم
 سادن (و) مذهب (أهل الحديث) في السدل (أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
 كذلك) وقال صاحب العوارف ويجتنب المصلى من السدل وهو أن يرخي أطراف الثوب الى
 الارض ففيه معنى الخيلاء وقيل هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد
 كذلك وقال المناوي في شرح الجامع السدل المنهى عنه في الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الارض
 ونخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة أقبح فالسدل مكره مطلقا
 وفي الصلاة أشد اه وقد عرف من سياقهما ان المعنى اللغوي منظور في السدل المنهى عنه ولكن
 المصنف تبع سباق صاحب القوت على عادته ثم قال صاحب القوت (وكان هذا فعل اليهود في
 صلاتهم) اذا صلوا (فنهوا) معاشر المسلمين (عن التشبه بهم) فهذه علة النهى وهي غير التي ذكرها
 صاحب العوارف والمناوي قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهي عنه اجماعا قال ولما صار
 العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ثم قال صاحب القوت (والقميص في معناه فلا ينبغي أن

أما الاقعاء فهو عند أهل
 اللغة أن يجلس على
 وركبه وينصب ركبتيه
 ويجعل يديه على الارض
 كالكلب وعند أهل
 الحديث أن يجلس على
 ساقيه جاثيا وليس على
 الارض منه الارؤس
 أصابع الرجلين والركبتين
 وأما السدل فذهب أهل
 الحديث فيه ان يلتحف
 بثوبه ويدخل يديه من
 داخل فيركع ويسجد
 كذلك وكان هذا فعل
 اليهود في صلاتهم فنهوا
 عن التشبه بهم والقميص
 في معناه فلا ينبغي أن

ركع ويسجد ويده في بدن القميص) الا ان يكون واسعا فلا بأس أن يركع ويده من داخل القميص
 أو يسجد واحدى يديه في بدن القميص اذا اتسع فأما أن يدخل يديه في جسد القميص في السجود
 فيكرهه كل هذا عبارة القوت وفي القاموس القميص معروف وقد يؤتى ولا يكون الا من القطن وأما
 من الصوف فلاه وكان حصره للغالب وبه يعلم ان الذي كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو
 المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذى البدن ويد العرق ورائحته فيه يتأذى بها وأخرج الدمياطي
 بسنده كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطننا قصير الطول والكمين ثم قال صاحب القوت
 وقد قال بعض الفقهاء قولنا ثالثا في السدول واليه أشار المصنف بقوله (وقبل معناه أن يضع وسط
 الازار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) قال وهذا قول بعض
 المتأخرين وليس بشئ عندي (والاول أقرب) ونص القوت أعجب لي وهما مذهب القدماء وقال
 الحجاى الحنبلى في اقتناعه يكرهه في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على
 كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد أحد طرفيه على الكتف الاخرى أوضم طرفيه
 بيديه لم يكرهه وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق
 الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعنى أبا العباس بن تيمية اه وقد ذكر المناوى في
 شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين أحدهما أن المراد به سدل اليد وهو ارسالها في الصلاة
 قلت وهو معنى غريب والثاني أراد به سدل الشعر فانه ربما ستر الجهة وغطى الوجه قال العراقي
 ويدل عليه قوله بعد وان يغطي الرجل فاه فتأمل (وأما الكف) وكذا الكفت (فهو أن يرفع ثيابه
 من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود) هكذا هو في القوت والذي ذكره شرح البخارى هو الضم
 والجمع فكان صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب القوت (وقد
 يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين) أحدكم (وهو عاقص شعره) زاد المصنف (والنهي للرجال)
 أما النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعا نهى أن يصلى الرجل
 ورأسه معقوص قال الشارح لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثوب
 السجود به ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمى قلت رواه من طريق الثورى عن
 مخلول بن راشد عن سعيد القبرى عن أبي رافع عن أم سلمة وكذا رواه اسحق بن راهويه عن المؤمل
 ابن اسمعيل عن الثورى قال اسحق قلت للمؤمل أفيه أم سلمة قال نعم وأخرجه أبو داود من حديث
 أبي رافع باللفظ نهى أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ أقرب الى سياق المصنف ولو أنه أبداه
 وجهها تبعاً لصاحب القوت ولم يشتر الى انه حديث وروى ابن سعد من حديث أبي رافع لا يصلى الرجل
 عاقصاً رأسه (وفي الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا) هكذا هو نص
 القوت والحديث منفق عليه قال البخارى باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا
 يكف شعرا ولا ثوبا بالجهة واليد والركبتين والرجلين ثم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن
 عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا
 نسكن ثوبا ولا شعرا ثم قال في الباب الذى يليه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار
 بيده الى أنفه واليد والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب والشعر وهذا أخرجه أيضاً أحمد
 وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن ابن عباس قال الشارح ولا يكف أى ولا يضم ولا يجمع شعرا
 لرأسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده

يركع ويسجد ويده في بدن
 القميص وقبل معناه أن
 يضع وسط الازار على
 رأسه ويرسل طرفه عن
 يمينه وشماله من غير أن
 يجعلهما على كتفيه والاول
 أقرب وأما الكف فهو أن
 يرفع ثيابه من بين يديه أو
 من خلفه اذا أراد السجود
 وقد يكون الكف من شعر
 الرأس فلا يصلين وهو
 عاقص شعره والنهي للرجال
 وفي الحديث أمرت أن
 أسجد على سبعة أعضاء
 ولا أكف شعرا ولا ثوبا

القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها
والمنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه
عن مباشرة الارض أشبه المتكبر اه وقال المناوي في شرح الجامع والامر بعدم كفهما للندب وان
كان الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل في معنييه وهو جازع عند الشافعي قال الطيبي
جمع الحديث بعضا من الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل اه (وكره أحمد بن حنبل
رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورأه من الكف) المنهي عنه وانص القوت وأكره
أن يوتزر فوق القميص فانه من الكف وقد روى عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك وروينا
عن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك انه صلى بأصحابه محترما بعمامته فوق
القميص الى هنا نص القوت وترى المصنف كيف غيرها وعبارة الاقناع للحنبلي ويكره شد وسطه
على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة ويستحب بما
لا يشبه الزنار كمدبيل ومنطقة ونحوها لانه أسهل للعورة (وأما الاختصار) المنهي عنه (فان يضع يديه
على خاصرتيه) وانص القوت يده وانص العوارف ان يجعل يده والصواب افراد اليد والخاصرة ما فوق
الطفطقة والشراسيف وتسمى شاكلة أيضا والطفطقة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع
الذي يشرف على البطن وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث وهو الذي نقل عن ابن
سيرين وقد ذكر فيه وجه كثيرة منها ان المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الاثير وهو المستند
فوق الورك أو المراد منه الاتسكاء على المحصرة وهي العصية وعلى الاول اختلفوا في علته فقيل لانه
فعل المتكبرين وقيل اليهود وقيل الشيطان أو هو راحة أهل النار وهذا الاخير هو الذي كنت أسمعه
من مشايخي ثم رأيت في صحيح ابن حبان ما لفظه الاختصار راحة أهل النار وقيل المراد بالاختصار ضد
التويل بأن يختصر السورة أو بقيتها أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة بان لا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وتشهدها أو بترك الطمأنينة في مجالها الاربع أو بعضها أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد
فيها أو يختصر السجدة اذا انتهى اليها في قراءته ولا يسجد بها فهذه الوجوه كلها قد فسرها الحديث
الذي جاء فيه هذا اللفظ قال الزنجشري في الفائق وأما خبر المختصر يوم القيامة على وجوههم نور
فهم المتسجدون الذين اذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم اذا المختصر هو المتوكل على عمله والله أعلم
(وأما الصلب) المنهي عنه في الصلاة (فان يضع يديه) جميعا (على خصره ويجافي بين عضديه) وقد ذكر
معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضا من هيات أهل النار وقد نهى عنه وعن الاختصار
معلقا ولكن في الصلاة أشد وقد يكون الصلب راجعا الى احد معاني الاختصار فتأمل ووجدته في
بعض نسخ الكتاب ان يضع يديه على خاصرتيه عند القيام ويجافي بين عضديه وفي بعضها تأخير لفظ عند
القيام بعد قوله وعضديه والاقول هو الموافق لما في القوت والعوارف (وأما المواصلة فهي خمسة)
وانص القوت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ونهى عن المواصلة في الصلاة
وهي خمس (اثنتان) ونص القوت اثنتان (على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا يصل ركوعه
بقراءته) بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة (واثنتان على المأموم) وفي القوت واثنتان (ان لا يصل
تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام) لا يصل (تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما) وكان مقتضى سياقه ان يقول
واحد لتكون العبارة على نمط واحد (ان لا يصل تسليمه بالفرض بالتسليم الثانية) ونص القوت
بتسليم التطوع (وليفصل بينهما) بسكتة لطيفة وهكذا أورده صاحب العوارف الا انه قال بتسليم
النفل بدل التطوع قال العراقي وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة
سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة وفي

وكره أحمد بن حنبل رضي
الله عنه ان يأتزر فوق
القميص في الصلاة ورأه
من الكف وأما الاختصار
فان يضع يديه على خاصرتيه
* وأما الصلب فان يضع
يديه على خاصرتيه في القيام
ويجافي بين عضديه في
القيام وأما المواصلة فهي
خمس اثنتان على الامام ان
لا يصل قراءته بتكبيرة
الاحرام ولا ركوعه بقراءته
واثنتان على المأموم أن لا
يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة
الامام ولا تسليمه بتسليمه
وواحدة بينهما أن لا يصل
تسليمه بالفرض بالتسليم
الثانية وليفصل بينهما

الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة الحديث اه قلت
 أشار بذلك الى ان معنى الحديث المذكور صحيح لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل نعم ورد بلفظ
 نهى عن الوصال لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا (واما الحاقن) بالنون (فمن البول) وكذلك الحقن
 ككتف يقال حقن الماء في السقاء حقنا اذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال
 ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشهد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا (والحاقب) بالباء
 (فمن الغائط) يقال حقب بول البعير من باب تعب اذا احتبسه ورجل حاقب أعجمه خروج البول وقيل
 الحاقب الذي احتاج الى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب الذي احتبس غائطه
 قلت وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا وقد روى مسلم والحاكم وأبو داود من حديث عائشة لاصلاة
 بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة
 لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الاخبثان وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ وهو يجدي شيئا من الخبث وعند
 الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة لا يصلي أحدكم وهو يجدي من الاذى شيئا يعني
 الغائط والبول (والحازق) بالزاي والقاف (صاحب الخف الضيق) هكذا فسره أهل الغريب
 ومنه قولهم لا رأى لحازق وفي شرح المنهاج الحازق هو مدافع الريح ولم أره في كتب اللغة فان صح
 فهو مناسب لما قبله ونص القوت وقد نهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق (فان ذلك يمنع
 الخشوع) فلا يصلي من كن به هذه الثلاث لئلا يشتغل القلب (وفي معناه الجائع والمهتم) ونص القوت
 وأكره صلاة الغضبان والمهتم بامر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن
 القلب ويتفرغوا للصلاة (وفهم نهى الجائع) عن الصلاة ونص القوت ومن شغل قلبه حضور الطعام
 وكانت نفسه تائقة اليه فليقدم الا كل (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين
 أى الطعام الذي يؤكل آخر النهار (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) قال العراقي متفق عليه من
 حديث ابن عمر وعائشة اه قلت وفي صحيح البخاري باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن
 عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقبله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا قبل ان تصلوا
 صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم ثم قال حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا
 يجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة
 الامام وقال زهير وهب بن عثمان بن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة اه نص البخاري
 ثم قال صاحب القوت (الا ان يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب) أى في هاتين الصورتين
 يجوز تقديم الصلاة على الطعام والتقصير فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدي مالكة في مقام
 العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخشوع والخشوع واستثنى من الحديث أيضا الطعام
 الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا
 يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأجد وعند
 المالكية يبدأ بها ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان معلقا به لكنه لا يجعله عن صلاته فان كان
 يجعله يبدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية

* وأما الحاقن فمن البول
 والحاقب من الغائط والحازق
 صاحب الخف الضيق فان
 كل ذلك يمنع من الخشوع
 وفي معناه الجائع والمهتم
 وفهم نهى الجائع من قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا حضر
 العشاء وأقيمت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء الا أن يضيق
 الوقت أو يكون ساكن
 القلب

الثانية لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فعمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهو التشويش
المقتضى الى ترك الخشوع الخافا للجماع بالصائم وللغذاء بالعشاء لابل نظر الى اللفظ الوارد وفي الحديث
دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانها لما تراجا قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلاة في أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على
تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم أقمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى
الصلاة ولا يعارضه صنيع ابن عمر الذي أورده البخارى وهو قوله وكان ابن عمر يوضع الطعام الخ
فان هذا اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به
شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها ولا يتقيد بكل ولا بعض والله أعلم (وفي الخبر
لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب) كذا فى النسخ وفي أخرى وهو مقطب ومثله فى القوت الا انه قال
لا يدخلن والمعنى معبس الوجه (ولا يصلين أحدكم وهو غضبان) هكذا أورده صاحب القوت وقال
العراقى لم أجده (وقال الحسن) رحمه الله تعالى (كل صلاة لا يحضر فيها القلب) يعنى بحضور القلب
الخشوع (فهى الى العقوبة أسرع) هكذا أورده صاحب القوت فى آخر الباب والمراد بالحسن عند
الاطلاق هو البصرى (وفي الحديث سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس
والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشئ) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وقد جاء
فى الخبر سبعة أشياء فذكره ثم قال (وزاد بعضهم السهو والشك) اما الرعاف بالضم فهو خروج الدم
من الانف ويقال هو الدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الأزهرى والوسوسة
ما يخاطر بالقلب من شرو حديث النفس والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة تعترى الشخص فيفتح
عندها فمه والتثاؤب بالواو عاى والحكاك بالضم داء الحكمة ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون
المراد به ما يجلب فى الصدر من الخطرات والالتفات هو النظر يمينا وشمالا والعبث بالشئ اللعب به
والسهو هو غفلة القلب عن الشئ حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر ويحتمل أن يكون المراد به النظر
الى الشئ ساكن الطرف والشك التردد بين الشئين وقال العراقى أخرجه الترمذى من رواية عدى
ابن ثابت عن أبيه عن جده فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث
غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبى العاصى يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى
الحديث وللبخارى من حديث عائشة فى الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وللشئخين من حديث أبى هريرة التثاؤب من الشيطان وله من حديث أبى هريرة ان
أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى الحديث قلت وأخرج أبو داود
والنسائى عن أبى ذر لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولهذا
قال المتولى بحرمة وقال الأذرى المختار انه ان تعد مع علمه حرم بل تبطل ان فعله لعبا (وقال بعض
السلف أربعة فى الصلاة من الجفاء الالتفات) يمينا وشمالا (ومسح الوجه) أى جهته من التراب
(وتسوية الحصى) لاجل تمكين جهته للسجود (وأن تصلى بطريق من غير بين يديك) هكذا أورده
صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وأن يصلى فى الصف الثانى وفى الصف الاول فرجة (ونهى
أيضا عن أن يشبك أصابعه) فى الصلاة قال العراقى النهى عن تشبيك الاصابع فى الصلاة أخرجه
أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ولا يداود والترمذى وابن ماجه وابن
حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة قلت أراد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن
وضوؤه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه فى الصلاة ووجه الدلالة منه انه اذا نهى
عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلاة أو حال التوصل الى المسجد لسكونه كأنه فى الصلاة حكاه

وفي الخبر لا يدخلن أحدكم
الصلاة وهو مقطب ولا
يصلين أحدكم وهو
غضبان وقال الحسن كل
صلاة لا يحضر فيها القلب
فهى الى العقوبة أسرع
وفي الحديث سبعة أشياء
فى الصلاة من الشيطان
الرعاف والنعاس والوسوسة
والتثاؤب والحكاك
والالتفات والعبث بالشئ
وزاد بعضهم السهو والشك
وقال بعض السلف أربعة
فى الصلاة من الجفاء الالتفات
ومسح الوجه وتسوية
الحصى وان تصلى بطريق
من غير بين يديك ونهى
أيضا عن أن يشبك أصابعه

حيث الثواب فان يكون منها عنه في الصلاة حقيقة بطر بقى الاولى ولذا قال العراقي نحوه فتأمل
(أو يفرقع أصابعه) كذا في سائر النسخ وفي نسخة العراقي أو يفرقع والتفقيع هي اللغة الفاشية
وأما الفرقة عامية وهوان مدها أو يعمرها حتى تصوت وحديث النهي عنه رواه ابن ماجه من
حديث علي باسناد ضعيف لا تفقع أصابعك في الصلاة قلت كذا هو في الجامع الكبير للسيوطي الا
انه قال وأنت في الصلاة قلت الا انه أعل بالحرف الاعور وفي المستصفى هو من عمل قوم لوط فيكره
التشبه بهم وعلي هذا فيكره خارج الصلاة أيضا (أو يستر وجهه) لانه من فعل الجاهلية كانوا
يتلثمون فيغطون وجوههم فهو عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة أو اكمال السجود وقدروى
معناه في حديث أبي هريرة نهى أن يعطى الرجل فاه في الصلاة رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم
وصححه وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلي أحدكم وثوبه
على أنفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر الخجوى في اقتناعه من المكروهات في الصلاة تغطية الوجه
والتائم على الفم والانف (أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين نغذيه في) حال (الركوع)
ويسمى ذلك التطبيق وقد نهى عنه (قال بعض الصحابة) وهو سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
(كأن فعل ذلك فنهينا عنه) أخرجه الشيخان والاربعة قال البخارى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة
عن أبي يعقوب سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين نغذى فنهانى أبي وقال كأن فعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين وفي كتاب
الفتوح اسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه من صنيع اليهود وان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيمالم ينزل عليه ثم أمر
في آخر الامر بخالفهم وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقد ما قال الترمذى التطبيق
منسوخ عند أهل العلم لاختلاف بينهم في ذلك الامار وروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا
يطبقون قبل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له اذا قام واذا جلس
فكيف يخفى عليه مثل هذا أولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع
عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كأن فعله فترك قلت وهذا
يدل على انهم فعلوا ذلك كثيرا وراوا عليه لانه كان مرة فترك وقد ذكر البيهقي في السنن ان
أبا سبرة الجعفي أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكره كرواله نسخ ذلك
فكان لا يطبق قال البيهقي وفي ذلك ما يدل على ان أهل المدينة أعرف بالنسخ والمنسوخ من أهل
مكة هكذا نقله العراقي في شرح التقريب قلت وذكر البيهقي أيضا عن أبي بكر بن اسحق الفقيه
أشياء نسب فيها ابن مسعود الى النسيان ذكر منها التطبيق ثم قال واذا جاز على ابن مسعود أن
ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قلت ولا يخفى ان هذه دعوى لا دليل عليها
ولا طريق الى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره
من العلماء فتأمل (ويكره أيضا أن ينفخ في الارض عند السجود للتطهير) وفي بعض النسخ أن
ينفخ في الارض أخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه نهى عن النفخ في السجود
وعن النفخ في الشراب وفي سننه خالد بن اياس وهو مترك قال الشارح تنزيها ان لم يظهر منه شئ
من الحروف وتحرر بما ان بان منه حرفان أو حرف مفهم لبطالان الصلاة بذلك وقال العراقي قد ورد
النهي عن النفخ في ثلاثة مواضع في الطعام والشراب والسجود والعلة فيها مختلفة بمعان مختلفة ثم
ساقها وقال وأما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحواف

أو يفرقع أصابعه أو يستر
وجهه أو يضع إحدى كفيه
على الأخرى ويدخلهما بين
نغذيه في الركوع وقال
بعض الصحابة رضى الله
عنهم كأن فعل ذلك فنهينا
عنه ويكره أيضا أن ينفخ
في الارض عند السجود
للتطهير

فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فيه متغيرا في تأذي به الملك (و) يكره أيضا (ان يسوي الحصى بيده)
 أي في حال السجود كما في سنن أبي داود عن معيقب رفعه لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
 فواحدة ولذا قال قاضيخان في فتاواه ان لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجهة
 ان يسوي به مرة لا يزيد عليها وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن كل شيء حتى سألته عن مسخ الحصى فقال واحدة أو دعه وكذا رواه ابن أبي شيبه وروى موقفا عليه
 وقال الدارقطني وهو أصح (فإنها) جميعها (أفعال مستغنى عنها) في الصلاة (ولا يرفع إحدى قدميه
 فيضعها على فخذه) في الصلاة وفيه معنى من الصنف الذي تقدم ذكره فالأولى رعاية الاعتدال في
 الاعتماد على الرجلين وقد تقدم الا أن يكون له عذر فيباح له ذلك (ولا يستند في قيامه الى حائط)
 أو دعامة أو خشبة (فان استند) عليه (بحيث لو انسل) منه (سقط) وقوفا (فلا يظهر بطلان صلاته)
 وذلك لان المعنى في حد القيام أمران الانتصاب والاقبال والمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند
 ولا متكى على جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين فابطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير
 حاجة وضرورة وان كان منتصبا وتابعه المصنف على ذلك وحكى البغوي في التهذيب انه لو استند في
 قيامه الى جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو وقع
 السناد لسقط ٧ لم تجزه صلاته لحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه كذا في شرح الوجيز

* (فصل) * أذ كرهه لواحق وتمت مما يناسب سياق المصنف وينبغي التنبيه له فنهما ذكره أصحابنا
 ان كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل
 مكروه وأي بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام * ومنها قال أصحابنا الفعل ان
 تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت
 في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان أجتنبيا
 من الصلاة ليس فيه تميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البسطن وكل
 ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكذب أو الجحوس وانما قيدنا
 بعدم التميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة ان من لم يمكنه السجود من عمامته بان نزلت على
 جبهته فدفعها بيد واحدة أو سواها بيده ليمكن من السجدة لا يكره لانه من تمت الصلاة وخرج
 من قوله وبما فيه ضرر نحو قتل حية أو عقرب فانه لا يكره ومنها تغطية الفم عند التثاؤب ان لم
 يقدر على كظمه بوضع يداؤم عليه لا يكره فهو مستثنى من حديث أبي هريرة الذي تقدم في الباب وقد
 روى الترمذي حديثا مرفوعا ان التثاؤب في الصلاة من الشيطان وفيه فليضع يده على فيه ودل
 هذا على ان التثاؤب مكروه مطلقا وفي الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء او يمنع
 الخشوع ومثله في المجموع للنوى * ومنها التملط وهو مكروه مطلقا وفي الصلاة أشد كراهة لانه
 دليل الغفلة والكسل * ومنها الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه
 المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالتمديد وييدي همامته والعلة فيه انه من فعل
 جفأة الاعراب أو التشبه بالنساء * ومنها العقص وقد تقدم ذكر الاحاديث الواردة في النهي عنه وهو
 ضمف الشعر وقتله وشده بصمغ أو لث ذوائبه حول رأسه او جمع الشعر كله من قبل القفا أو شبكه
 بخيط أو خرقه كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلّى به على
 تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته بالاجتماع لانه عمل كثير ومنها يكره
 كف الكعبين بلا سبب ذكره الحجاوي من الحنابلة في الاقناع أي ضمهم وجمعه الى فوق واورده أصحابنا
 وفسروه بشمير الى فوق قيل الى المرفقين وقيل بل الى دون المرفقين وقالوا هذا اذا شمروا خارج

وان يسوي الحصى بيده
 فانها أفعال مستغنى عنها
 ولا يرفع إحدى قدميه
 فيضعها على فخذه ولا يستند
 في قيامه الى حائط فان استند
 بحيث لو سئل ذلك الحائط
 لسقط فلا يظهر بطلان
 صلاته

الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك أما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ومنها ويكره النقرة في
 الصلاة روى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة
 كنفرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن أبي سليم وروى
 أحمد أيضا وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحسين بن سعيد بن محمد بن محمود عن عبد الرحمن بن
 شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب واقتراس السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير
 قال الحارث بن عاصم تفرد به تميم عن ابن شبل والمراد بنقرة الغراب والديك تخفيف السجود وعدم
 المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للاكل * ومنها ويكره عقبة الشيطان في الصلاة روى مسلم
 في صحيحه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة
 ذكر بعض الحفاظ ليس في النهى عن الاقعاء حديث صحيح الاحديث عائشة اه قلت وهذا يدل
 على انه فسر به الاقعاء وهكذا ذكره أبو عبيد فقال هو أن يقعى على عقبيه بين السجدين وأورده
 البيهقي وقال وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون وارد المجلس للشهد الاخر فلا يكون
 منافيا للعود على العقبين بين السجدين اه قلت لاحاجة الى تقييده بالاخر كما هو ظاهر وفيه كلام
 قد تقدم في الاقعاء * ومنها ويكره التورك في الصلاة روى ابن السكن في صحيحه من حديث أبي
 هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة ورواه أحمد والبخاري والبيهقي عن أنس مثله قلت
 وتستثنى منه النساء فانهم يتوركن دائما عندنا وعند مالك يتورك المصلي في القعدتين جميعا وعند
 الشافعي في الثانية فقط * ومنها التدبيع في الركوع فقد ورد النهى عنه في الصلاة روى الدارقطني
 من حديث الحرث بن عيسى بلفظ نهى أن يدبج الرجل في الركوع كما يدبج الجار ورواه أيضا من
 حديث أبي بردة عن أبيه رفعه قال يا علي انى أرضى لك ما أرضى لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى
 لا تقرا القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبج
 تدبج الجار وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال أراه
 رفعه اذا ركع أحدكم فلا يدبج كما يدبج الجار ولكن ليقيم صلبه وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو
 ضعيف وذكره أبو عبيد باللفظ الثاني سواء والتدبيع بالدال المهملة قاله الجوهري وقال الهروي في
 غريبه يقال بالمججمة وهو بالمهملة اعرف أى يطأ طئ في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقد
 تقدمت الاشارة اليه في باب الركوع وفي الصحاح دبح بالمججمة تدبج اذا بسط ظهره وطأ طأ
 رأسه بالخاء والخاء جميعا عن أبي عمر وابن الاعرابي * ومنها التفات الثعلب في الصلاة فقد ورد النهى
 عنه في حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وقد تقدم ذكره والمراد منه اذا لوى عنقه دون صدره
 أما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فسدت صلاته قل ذلك أو كثر فان كان ذلك بغير اختياره فان
 لبث مقدار ركن فسدت والا والحاصل ان الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع التفات مفسد
 وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه
 لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس ورفعه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً
 ولا يولى عنقه قال الترمذي غريب وقال ابن القطان صحيح وقد تقدم مذهب الشافعي فيه بان المتولى
 قائل بحرمته والاذرى فصله في القوت ومحل الخلاف ما لم يكن لحاجة فلا يكره ويدل لذلك ما رواه
 أبو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من أجل الحرس
 فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب وما يدل على عدم كراهة اللحظ بالعين ما رواه ابن حبان في صحيحه
 من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يخزع عينيه رجلا
 لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ومنها ويكره نظر لما يلهى عن الصلاة

كُتِبَ لَهُ اعْلَامُ خَيْرِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي انْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ وَسَيَّئِي لِلْمَصْنَفِ وَتَسْكَمُ عَلَيْهِ هُنَاكَ
 وَقَالَ أَحْمَدُ بَابُنَا يَكْرَهُ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بِجَدَائِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ النَّقُوشِ مَا يَلْهِيهِ
 عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا بَأْسَ بِالْبَسَاطِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَلَكِنْ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَمِنْهَا يَكْرَهُ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي
 الصَّلَاةِ لِمَارُوِي الْبَخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ
 حَتَّى قَالَ لِبَنْتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْتَطِفُنَّ أَبْصَارَهُمْ وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَوْجُهِيُّ تَحَرَّمَ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالَمِ بِالنَّهْيِ
 الْمُسْتَحْضَرِ لَهُ اهـ وَمِنْهَا يَكْرَهُ لِلْمَصْلِيِّ الْجِلْدَةَ الَّتِي يَجْرِبُهَا وَتَرَالِقُوسَ فِي صَلَاتِهِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَقُولُ لِأَنِّي أَمَرُهُ أَنْ يَفْضِيَ بِيَطُونِ كَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ * وَمِنْهَا يَكْرَهُ لِلْجَائِعِ أَوْ الْعَطْشَانِ الصَّلَاةَ
 بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مَا كَوَّلَ أَوْ مَشْرُوبٍ وَتَوَقَّانِ النَّفْسَ فِي غَيْبَةِ الطَّعَامِ كَحُضُورِهِ كَفِي الْكِفَايَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْ
 كَانَ يَرْجَى حُضُورَهُ عَنْ قَرَبٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بَلْ قِيلَ غَيْبَةُ الطَّعَامِ لَيْسَتْ كَحُضُورِهِ
 مُطْلَقًا لِأَنَّ حُضُورَهُ يُوجِبُ زِيَادَةَ تَوَقُّانِ وَيَطْلَعُ إِلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مُسَلَّمٌ لِصَّلَاةِ أَيِّ كَامِلَةٍ
 بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ * وَمِنْهَا بَرُوكُ الْبَعِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ نَقْلَهُ ابْنُ
 الْقَيْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْهَا افْتِرَاشُ الثَّلَبِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ
 وَوَرَدَ أَيْضًا افْتِرَاشُ السَّبْعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا * وَمِنْهَا رَفْعُ الْأَيْدِي
 وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ لِلْبَخَّارِيِّ * وَمِنْهَا كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ
 فِي الْأَقِيمَةِ الرُّومِيَةِ الَّتِي تَجْعَلُ لَا كَمَا هَا خَرُوقٌ عِنْدَ أَعْلَى الْعِضْدِ إِذَا أُرْسِلَ الْمَصْلِيُّ يَدَهُ مِنَ الْخَرُوقِ وَأُرْسِلَ
 السِّكِّمُ فَانَّهُ يَكْرَهُ لَصَدَقَ السَّدَلُ عَلَيْهِ فَانْ أَدْخَلَ تَحْتَ مَنْطِقَةَ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ * وَمِنْهَا يَكْرَهُ حَسْرُ الرَّأْسِ فِي
 الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لَمْ يَرَهُ أَمْرًا مَهْمًا وَلَا بَأْسًا إِذَا كَانَ تَذَلُّلاً وَخَشُوعًا * وَمِنْهَا قَوْلُ الْبَدْرِ الْكِرْدَرِيِّ مِنْ
 عِلْمَانَا الْعَبَثُ هُوَ الْفَعْلُ الَّذِي فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَالسَّفْهُ هُوَ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ أَصْلًا فَالْعَبَثُ بِالثُّوبِ أَوْ
 بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لَا يَجُوزُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا * وَمِنْهَا التَّرْبِيعُ فِي
 الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ لِخِلَافَتِهِ سُنَّةُ الْجُلُوسِ الْأَمْنِ عِذْرٌ وَلَا يَكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْأَصْحَحِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ جَلَّ قَعُودُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ أَحْبَابِهِ التَّرْبِيعُ نَقْلَهُ ابْنُ الْهَمَامِ وَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ
 أَوْلَى لِقُرْبِهِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَلَقَدْ شَاهَدْتُ بَعْضَ مَشَائِخِ الصُّوفِيَةِ فِي مَجَاسِمِ عَامٍ جَاسَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ مِنْ بَعْدِ
 الْعِشَاءِ إِلَى انْفِضَائِهِ قَبِيلَ الصُّبْحِ وَهُوَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَغْيُرْ رَكْبَتَهُ مُطْلَقًا رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى * وَمِنْهَا يَكْرَهُ
 وَضْعُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي الْفَمِّ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بَلَا فَائِدَةٍ أَمَّا الْمَوْعُ
 عَنْ آدَاءِ الْحُرُوفِ أَفْسَدَهَا نَقْلَهُ أَحْمَدُ بَابُنَا * وَمِنْهَا ابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ إِنْ كَانَ دُونَ الْحِصَّةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَمَا
 كَانَ قَدْرَهَا فَانْهَا تَفْسُدُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَحْبَابِنَا * وَمِنْهَا الْعِدْبَالُ بِالصَّبْعِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ لِالضَّرَارَةِ لِذَلِكَ وَلَهُ أَنَّهُ يَخَالَفُ لِسُنَّةِ الصَّلَاةِ وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ لِاخْتِلَافٍ فِي
 التَّلَطُّوعِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ كَصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْخِلَافَ إِذَا هُوَ فِي التَّلَطُّوعِ وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ فَلَا اتِّفَاقًا
 وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرِ الْهَنْدَوَانِيِّ وَمِنْهَا * التَّمَايُلُ فِي الصَّلَاةِ يَمْنَةً وَبَسْرَةً مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْعَبَثِ الْمُنَافِي
 لِلْخُشُوعِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ السِّكِّابِ وَقَدْ أَمْرًا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَمِنْهَا التَّرْوِجُ فِي الصَّلَاةِ فَانَّهُ مَكْرُوهٌ سِوَا
 بُتُوبَةٍ أَوْ بِمَرْوِحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَرَفِّينَ فَانْ زَادَ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
 كَثِيرٌ * وَمِنْهَا مَسْحُ الْعِرْقِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ عَمَلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذَا خَافَ مِنْ
 دَخُولِهِ الْعَيْنِ فَيُؤَلِّمُهَا وَيُحَوِّذُ ذَلِكَ فَلَا يَكْرَهُ لِأَنَّهُ دَفَعَ شُغْلَ الْقَلْبِ الْمَذْهَبَ لِلْخُشُوعِ بِسَبَبِ الْإِلْمِ * وَمِنْهَا
 لِاتِّكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَاللُّبُودِ وَسَائِرِ الْفُرَشِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا وَلَكِنْ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْهُ أَفْضَلُ
 خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ فَانْهُمْ لَمْ يَجُوزُوا عَلَى الصُّوفِ وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ كِرَاهِيَةَ السُّجُودِ عَلَى الصُّوفِ هَكَذَا نَقَلَهُ
 أَحْمَدُ بَابُنَا عَنْهُ وَأَمَّا خِلَافُ الشَّيْعَةِ فَمِنْ شَرَحِ الْمَنَاجِحِ لِلْمَخْطِيبِ * وَمِنْهَا بَلْسُ فَرَجِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ يَدَيْهِ فِي كِبِيَةِ فَعَامَةً

المشايخ من أصحابنا انه يكره ذلك في الصلاة لانه في معنى السدل ونقله قاضيان خلافا لصاحب الخلاصة
فانه قال المختار انه لا يكرهه وواقفه البرازي وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الاشارة اليه ومنها اشتمال
الصماء فهو مكره وهو ان يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعا تخرج منه اليد كذا في المصباح
وفي العوارف هو أن يخرج يديه قبل صدره وفي الاقناع للبحاوي هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره
وقد ورد النهي عنه في الحديث والباس بالاحتباء مع ستر العورة فانه سنة العرب ويحرم مع عدمه
وهو أن يجلس ضاماً ركبتيه الى نحو صدره ويد يثره وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون
كالمعمد عليه والمستند اليه (والله أعلم)

* تمييز الفرائض والسنن *

وبيان كل منها على وجه الاجال قال رحمه الله تعالى (جملة ما ذكرناه) آتفا (بشتمل على) أربعة أنواع
(فرائض وسنن وآداب وهيئات) في كل من الفرائض والسنن فالفرائض هي الأركان والشروط
وأما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك
والقسم الاول تسمى ابعاضاً ومنهم من يخصها باسم السنونات ويسمى القسم الثاني هيئات وهذا
هو الذي اختاره المصنف كما يظهر من سياق عبارته وسياق الكلام على تسمية السنن ابعاضاً قريباً
ثم ان المراد بالفرائض في كلام المصنف الأركان وهي التي تكون داخل الصلاة وقد تعدد التكبير
منها وأبو حنيفة فيمارواه أبو الحسن الكرخي عنه انها ليست من الصلاة (مما ينبغي لمريد طريق
الآخرة) وهو السالك في سبيلها (أن يراعى) ويلاحظ (جميعها) بالعمل بها (فالفرض من جعلتها
اثنا عشر خصلة) اعلم ان الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتحة بالتكبير المحتتمة بالتسليم ولا بد
من مراعاة أمور أخر مع الاعتداد بتلك الأفعال وتسمى هذه الأمور شروطاً وتلك الأفعال أركاناً
ولا بد من معرفة الفرق بينهما اعلم ان الركن والشروط يشتركان في انه لا بد منهما وكيف يفترقان
منهم من قال يفترقان افتراقاً الخاص والعام ولا معنى للشروط الا ما لا بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا
ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراقاً الخاصين ونعنى بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل
معتبر سواء وبالركن ما لا يعتبر على هذا الوجه هكذا اصطلاح المصنف في كتبه الثلاثة وقد عبر
عن الأركان هنا بالفرائض وعدها في الوجيز احد عشر وهما اثني عشر تبعاً لصاحب القون في كل من
التعبير والعدم ان أجناس الأركان التي سماها فرائض منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما
في الركعة فكالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره
أركاناً بل جعلها في كل ركن كالجزم منه والهيئة التابعة كإسائي في كلامه وبه يشعر قوله صلى الله
عليه وسلم ثم ركع حتى تطمئن راكعاً ومنهم من جعلها أركاناً مستقلة وضم صاحب التخصيص الى
الأركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنة القفال وصورته ومنهم من فرض نية الخروج
والموالة والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والحقها بالأركان ومنهم من ضم الى تلك الأركان
الترتيب في الأفعال وهكذا أورد صاحب التهذيب * (تنبيه) * تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى
جعل أركان الصلاة في الوجيز احد عشر وفي الاحياء اثني عشر وفي المحرر ثلاثة عشر يجعل
الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة
عشر لان الاصح ان نية الخروج لا يجب وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه
جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً قال الخطيب والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً
جعلها في كل ركن كالجزم منه والهيئة التابعة ومن عدّها أركاناً فذلك لاستقلالها وصدق اسم

والله أعلم
(تمييز الفرائض والسنن)
جملة ما ذكرناه يشتمل على
فرائض وسنن وآداب
وهيئات مما ينبغي لمريد
طريق الآخرة ان يراعى
جميعها * فالفرض من
جعلها اثنا عشر خصلة

السجود ونحوه بدونها جعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركناً واحداً فليكونها جنساً
 واحداً كما عدوا السجدين ركناً كذلك أه وهو تحقيق نفيس ولنعد إلى شرح كلام المصنف الأول
 (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وقيل
 هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال المصنف هي بالشرط أشبه
 والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاصل في
 كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأجعت
 الأمة على اعتبار النية لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها * (فائدة) * العبادات المشروطة فيها النية في
 وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالركعة هكذا في شرح المنهاج
 للميرى وفوزع الثاني عكسه كاللحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم
 رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرب وهي التيمم فإنه
 إذا نوى فرضه لم يكف نقله الخطيب (و) الثاني (التكبير) وفي نسخة تكبير الاحرام وفي نسخة
 أخرى قوله الله أكبر وعبارة القوت وتكبير الاحرام بلفظ التكبير ونص المنهاج هي النسخة الثانية
 وإنما سميت بذلك لأنه يحرم بهما ما كان على المصلي حالاً قبلها كالأكل والشرب والكلام ونحو
 ذلك والاصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره مفتاح الصلاة الوضوء وتحريرها التكبير
 وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلواته إذا تمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
 الحديث رواه الشيخان (و) الثالث (القيام) أو ما في معناه وإنما قلنا ذلك لأن القيام بعينه ليس ركناً
 في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لأن القعود في النقل جائز مع القدرة على القيام فاذا الركن
 هو القيام أو ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام في الفرض قعد وان عجز عن القعود صلى جنبه فان عجز
 فاستلقياً على ظهره وأخصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز أجرى
 أفعال الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكبير والقادر
 النقل قاعداً أو مضطجعا في الاصح (و) الرابع قراءة (الفاتحة) حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً
 أو نحو ذلك وفي النظر في المصحف خلاف لابي حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد وأهلها باسم الله
 الرحمن الرحيم قال الراجعي تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها
 شيئاً آخر من القرآن فان جهل الفاتحة فسبح آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون
 الثامنة بدلاً عن السورة نقله الماوردي فان لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة في طمعه وجوباً (و) الخامس
 (الانحناء في الركوع إلى ان تنال راحته ركبتيه) وهو أقل الركوع كما تقدم وشرط راحتي يدي
 معتدل خلقة فان كانت آياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض
 قبائل العرب لا يسمى ركوعاً وظاهر تعبيره بالراحتين وهما بطنا الكفين انه لا يكفي بالاصابع وهو
 كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها (مع الطمأنينة) فيه وأقلها ان تستقر أعضاؤه
 راكعاً وأصل ذلك في حديث المسيء صلواته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً فالطمأنينة شرط في صحة
 الركوع ومنهم من عده ركعاً واليه مال صاحب القوت وفي بعض النسخ هناك زيادة ولا يجب وضع اليدين
 على الركبتين (و) السادس (الاعتدال عنه قائماً) ولولناذلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلواته
 قال الخطيب وأما ما حكاها في زيادة الروضة عن المتولى من انه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي
 صحتها وجهان بناء على صلواتها مضطجعا مع قدرته على القيام اه لا يلزمه من البناء الانحناء في الترجيح
 قائماً ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدره والافيعود لما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز (مع الطمأنينة)
 فيسه لخبر المسيء صلواته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث يفصل ارتفاعه عن عوده

النية والتكبير والقيام
 والفاتحة والانحناء في
 الركوع إلى ان تنال راحته
 ركبتيه مع الطمأنينة
 والاعتدال عنه قائماً

الى ما كان ومنهم من عدها ركعة مستقلة وقال في الروضة ويجب الطمأنينة في الاعتدال كل كوع وقال
 امام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي تردد افعالها والمعروف
 الصواب وجوبها اه قلت وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلا (و) السابع (السجود) مرتين
 في كل ركعة وانما عدا ركعتنا واحد الاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في المحال الاربعة ركعتنا واحدا
 لذلك وهو وضع بعض الوجه على الارض (مع الطمأنينة) فيه طبر المسبب صلته (ولا يجب وضع اليدين
 على الارض) هو أحد القولين ورجحه الرافي وغيره والثاني يجب وصحة النووي في الروضة وشرح
 المهذب وغيرهما وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
 والله أعلم اه قلت والى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا (و) الثامن (الاعتدال عنه) أي عن
 السجود (قاعدا) وغيره في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجودتين زاد النووي مطمئنا أي ولو في نفل
 لحديث المسبب صلته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
 (و) التاسع (الجلوس للتشهد الاخير) وعبر عنه غيره بالتعود وهما مترادفان والعاشر (التشهد
 الاخير) نفسه فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركعتان والافستتان ودليل الر كنية قول ابن
 مسعود كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل
 السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
 السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح قال الخطيب في شرح
 المنهاج والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس
 آخر الصلاة قلت وذكر ابن عبد البر في الاستذكار لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا غيره
 قبل أن يفرض التشهد الاخير عينة اه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش أيضا وان
 عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد بالاخير والشافعي رحمه الله فرض الاخير وجعل الاول سنة
 وأيضا مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات
 لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن
 محمدا رسول الله كما تقدم آتفا والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول
 بها وواجبها فتأمل ٧ ثم قال الخطيب ودليل السنة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
 من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم تكلم دل عدم
 تداركهما على عدم وجوبهما قلت وهو صحيح الا انه ينقض عليه من موضع آخر وهو ان الحديث
 المذکور دل على ان الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه وامامه لا يقول بذلك وقد تقدمت الإشارة
 اليه وقد يجب عنه بأنه لا دلالة فيه لانه قال قبل السلام فيفيد انه سلم بعد وليس مذهبه ايقاع السجود
 خارج الصلاة اذ هو من متماتها فالاولى أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قبيل السلام كذا أفاده
 صاحبنا العلامة على بن عبد البر الوائلي حفظه الله تعالى (و) الحادي عشر (الصلاة فية على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعي
 في التشهد الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كفي صلاة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد أجمع
 العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقائل بوجوب امره في غيرها محجوج باجماع
 من قبله والدليل فيه قوله تعالى صلوا عليه وحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
 عليك في صلاتنا فقال قولوا الحزواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مسنده وقال انه على
 شرط مسلم قلت لكن في سند الدارقطني ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرده كما قاله البيهقي وقال

والسجود مع الطمأنينة
 ولا يجب وضع اليدين
 والاعتدال عنه قاعدا
 والجلوس للتشهد الاخير
 والتشهد الاخير والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٧ ووجه التأمل هو انه انما
 جعل الاول سنة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما قام
 في الظهر أو العصر من
 ركعتين ثم سجد للسهود ل
 على انه سنة اذ لو كان واجبا
 لم يرقم عن السجود فتعينت
 الفرضية في الاخير وانما قال
 بايجاب التقدير المذکور
 لاتفاق الروايات عليه لان
 الواجب لا يسقط في حال
 اه مؤلفه

ابن عبد البر في الاستدراك حجة أصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ضعيفة اه وكلام القاضي عياض في الشفاء في هذا البحث معروف وقد خالفه من أئمة مذهبه الطبري
 والقشيري والخطابي وقال الطحاوي كالمذکورين لأعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لأجد
 الدلالة على ذلك قلت والكلام عنه طويل الذيل وقد أطل شرع الشفاء في الجواب عنه وتصدى القطب
 الخيضرى في الرد على القاضي بتأليف جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعي رضى الله عنه مجتهد مطلق
 ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها إخلال بمقام
 الادب معه ولم يقل ما قال الإمام ثبت عنده وترجع بدليل صحيح وواقفه الأئمة مثل الامام أحمد في إحدى
 روايته المشهورة واختارها أكثر أصحابه وابن المواز من المالكية ولا يضره مخالفة من ذكر ولا
 مخالفة من قبلهم فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والله أعلم (و) الثاني عشر
 (السلام الاول) الحديث على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال الكبير والمعنى ان المصلى كان
 مشغولا عن الناس وقد قبل عليهم (فامانية الخروج) عن الصلاة (فلا تجب) على الاصح قياسا على سائر
 العبادات اولان النية السابقة منسجمة على جميع الصلاة ولكن تسخر وجان من الخلاف والثاني تجب مع
 السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليم الاول فان قدمها عليها وأخرها
 عنها عمدا بطلت صلاته (وما عدا هذا فليس بواجب بل هي) اما (سنن) و) اما (هيأت فيها) أى في السنن
 (وفي الفرائض) واعلم ان المصنف ذكر الاركان في الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع
 والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الاخير والعودة
 فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشروط أشبه وعدها صاحب القوت
 اثني عشر هكذا لنية وتكبير الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال
 قائما والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله عليه
 وسلم والسلام الاول وعدها الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما في الاحياء
 ترتيب الاركان ودليل وجوبه الاتباع كفي الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتهم في أصلي وجعلها في
 التنبه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية
 الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لانها على الاصح لا تجب
 وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة لانه جعلها في الاركان الاربعه ركننا واحدا وزاد ابن الوردي
 في هجة الحاوي واحدا وهذا تفصيله النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما
 والسجود مرتين والقعود بين السجدين والطمأنينة في مجالها الاربعه وقد صار في كل الاركان
 والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان
 فهذا تفصيل ما أجملناه آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعدول الولاة ركننا وصوره الرافعي
 تبع الامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده
 الاكثر من ركننا لكونه كالجزة من الركن القصير وكونه أشبه بالتروك وقال النووي في التنقيح الولاة
 والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه قال الخطيب والمشهور عد الترتيب ركننا والولاة شرطا
 * (فصل) * قال أصحابنا الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم
 به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء والفرض هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب
 والسنة والاجماع فيشمل الشرط والركن ففرائض الصلاة المعبر عنها بالاركان أيضا ثمانية خمسة منها
 متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار
 التشهد وأما تكبير الافتتاح وان عدت مع الاركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بالانهار كمن بل

والسلام الاول فامانية
 الخروج فلا تجب وما عدا
 هذا فليس بواجب بل هي
 سنن وهيأت فيها وفي
 الفرائض

هي شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا والائتنان المختلف فهما أولاها والخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبي حنيفة خلافا لصاحبه ونقل أبو الحسن الكرخي أنه لم يزد فيه عن الامام أبي حنيفة صريحاً ما يدل على فرضيته وإنما ألزمه أبو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الامام ففهم منها تفقها أنه يقول بفرضيته والثانية الطمأنينة في الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الاركان فرض عند أبي يوسف خلافا لهما وأما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر وحكم الواجب في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهواً واعدتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً وهذا تفصيلها قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجهة في السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه في الصحيح والتشهد في الثانية والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لاصلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثمانية العيدين وجهر الامام في الجهرية والجمع والعيدين والترابيح والوتر في رمضان والاسرار في السرية ولوتر السورة في أولى العشاءين قرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهراً على الاصح وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر أصلاً ولوتر الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخيرين ويسجد للسهو والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلبية شرع في ذكر سننها قال (أما السنن) التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (فمن الافعال أربعة رفع اليدين) بحيث يحاذي أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه (في) ثلاثة مواطن (تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع) منه زاد الولي العراقي وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووي خلافاً لكثيرين (و) الرابع من سنن الافعال (الجلسة للتشهد الاول) لكونها لم يعقبها سلام وانما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذي تقدم ذكره آنفاً (فاما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع) وبثها أو ضمها (وحد رفعا) هل يكون الى أعلى الاذنين أو فروعهما أو شحمتيهما (فهى هيات) وفي نسخة هيئة (تابعة لهذه السنة) أى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (والتورك) في القعدة الثانية بأن يخرج رجاياه وهما على هيتهما في الافتراض من جهة يمينه ويمكن ورکه من الارض (والافتراض) أن يفرش ظهر اليسرى على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلوسات كلها الا الاخيرية فهى (هيات) وفي نسخة هيئة (تابعة للجلسة والاطراف) أى للرأس (وترك الالتفات) يمنة ويسرة (هيات) وفي نسخة هيئة تابعة (للقيام وتحسين صورته) في الظاهر (وجلسة الاستراحة) هي بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد (لم نعدنا من أصول السنة) وفي نسخة السنن (في الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها ولذلك لم تفرد بذكر) في أصول السنن وعدها سنة هو المشهور في المذهب قال البغوي في فتاويه اذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى ولوتر كهها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وفي التهمة يكره تطويلها على الجلوس بين السجدين والقول الثاني في المذهب انها لسنن لخبر وائل بن حجر قلت وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه (وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح) عقب التحريم ولوللنفل وهو عند الشافعي رضى الله عنه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأمان المسلمين وعند أبي حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقد وردت أخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في التعبير بقوله حنيفة من المشركين

أما السنن من الافعال
 أربعة رفع اليدين
 في تكبيرة الاحرام وعند
 الهوى الى الركوع وعند
 الارتفاع الى القيام والجلسة
 للتشهد الاول فاما ما ذكرناه
 من كيفية نشر الاصابع
 وحد رفعها فهى هيات
 تابعة لهذه السنة والتورك
 والافتراض هيات تابعة
 للجلسة والاطراف وترك
 الالتفات هيات للقيام
 وتحسين صورته وجلسة
 الاستراحة لم نعدنا من
 أصول السنة في الافعال
 لانها كالتحسين لهيئة
 الارتفاع من السجود الى
 القيام لانها ليست مقصودة
 في نفسها ولذلك لم تفرد
 بذكر * وأما السنن من
 الاذكار فدعاء الاستفتاح

ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الأشخاص فتأتى بهما المرأة لذلك على انها حالان من الوجه والمراد بالوجه ذات الانسان وجملة بدنه ولا يصح كونهما حالان من باء الضمير في وجهي لانه كان يلزم التأنيث (ثم التعوذ) قبل القراءة في كل ركعة ويحصل بكل ما شئت عليه وأفضله أعود بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا خاف ركوع الامام قبل فراغه من الفاتحة وفي المذهب قول ثان انه يتعوذ في الاول فقط صرح به الرافعي قلت وبه أخذ أبو حنيفة وانما أتى بهم لاجل مراعاة الترتيب (ثم قوله آمين) عقب الفاتحة سواء كان في صلاة أم لا وذلك بعد سكتة لطيفة وهو في الصلاة أشد استحبابا ولا يطون التأمين بالشرع وفي غيره على الاصح كما في المجموع وقيل بالركوع (فانه سنة مؤكدة) لما روى البخاري عن أبي هريرة رفعه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر المأموم في الجهر به تبع الامام في الاظهر ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده (ثم قراءة السورة) بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة سرية للامام والمنفرد الا في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية في الاظهر وانما لم تجب السورة لما رواه الحاكم وصححه أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وخرج به قوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف السنة نعم لو لم يحسن غيرها وأعادها يتجوز الاجزاء قاله الاذري ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة ولا سورة للمأموم في جهرية بل يسمع لقراءة امامه فان بعد أو كان به صم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كانت سرية قرأ في الاصح اذا لمعنى لسكوته حينئذ (ثم تكبيرات الانتقالات) الا الاعتدال فلهذا كرى بخصه كإيأتى (ثم الذكر المروي في الركوع) كالتسبيحات وقوله اللهم لك ركعت و بك آمنت الخ (و) في (السجود) وهو قوله اللهم لك سجدت و بك آمنت الخ وقد تقدم (و) في (الاعتدال عنهما) أى عن الركوع والسجود وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما الخ وقوله رب اغفر لي الخ وقد تقدم أيضا (ثم التشهد الاول) لكونه لا يعقبه سلام (والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) وأما في الثاني ففرض وكونها سنة في الاول هو الاظهر كما في المنهاج والقول الثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ثم الدعاء في آخر التشهد الاخير) بما أحب وأعجب ومأثوره أفضل من غيره لتنصيب الشارع عليه ويترجم للدعاء المذروب العاجز لا القادر في الاصح كما في المنهاج (ثم التسليمة الثانية) فهذه اثنتا عشرة سنة فاذا ضمت مع الاربعة التي ذكرها للافعال صارت ستة عشر سنة وأوردها صاحب القوت اثنتي عشرة هكذا رفع اليدين بالتكبيرة ثم التوجه ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتأمين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم رفع اليدين بعد الركوع ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجودتين وللقيام بعد السجود ثم التشهد الاول ثم السلام وعدها صاحب الحاوي ثلاثة وأربعين سنة منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنف والتي عدها المصنف هيأت تابعة عدها صاحب الحاوي سننا وهي نشر أصابع اليدين الى القبلة ومنها صمها بالتفريج ومنها كسفهما الثلاثة مستحبة في السجود ومنها التورك ومنها الاقتراس ومنها ترك الاقعاء وهو في معناهما ومنها الالتفات ولم يذكر الاطراق ومنها جلسة الاستراحة فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصير اربعة وعشرين تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلح أن يكون هيأت تابعة على مذهب المصنف وقد عدت سنننا فن ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها جعلها تحت الصدر ومنها مد التكبير من الركن المنتقل عنه الى الشروع في الركن المنتقل اليه ومنها مد الظهر والعنق في الركوع والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الركبتين في الركوع ومنها نصب الساقين فيه ومنها ما عده المرفق عن الجنب ومنها قلال البطن عن التخذ وهذا سنن في الركوع

ثم التعوذ ثم قوله آمين
فانه سنة مؤكدة ثم قراءة
السورة ثم تكبيرات
الانتقالات ثم الذكر في
الركوع والسجود
والاعتدال عنهما ثم التشهد
الاول والصلاة فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم
الدعاء في آخر التشهد
الاخير ثم التسليمة الثانية

والسجود للرجال ومنها وضع القدم والركبة واليد على الارض كذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه * ومنها ان يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة خزم به في المحرر ونقله في شرح المذهب عن البندنجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أمه ماشاء وفي المهمات عن التبصرة لابن بكر البيضاوي يقدم الجبهة على الانف * ومنها وضع اليدين حذاء المنكبين * ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن * ومنها وضع اليد قريناً من طرف الركبة منشورة الاصابع الى القبلة كذا صحح الرافعي وصحح النووي الضم في الجلسات والتشهد * ومنها ارسال المسبحة ووضع الاقدام تحتها كعاقده ثلاثة وخمسين * ومنها الاشارة بالمسبحة * ومنها الالتفات مع السلام يمنة ويسرة فهذه أربعة عشر تناسب ان تجعل هيآت فاذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عد ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وللشافعي قول بوجوبه وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهد ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي وقد زدتنا من شرح البهجة فيها بعض سنن وزادنا طمعة أربعة أخرى الخشوع والانتقال من موضع الصلاة والتدبر لما يقرأ وتطويل القراءة في الاول وما عد من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال المفصل في الصبح والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ولصبح الجمعة في الاولى ثم تنزيل وفي الثانية هل أتى وقنوت الامام في الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً وقلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند الاشارة والزيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى جيد مجيد في التشهد الاخر وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد على قدره وقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الصلاة بنشاط و فراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداية بالاستغفار قبلها وللنساء ان ينصرفن عقب سلام الامام * (فصل) * وقد ذكرنا كتابنا سنن الصلاة احدى وخمسين سنة تقر بيامفرقة في كتبهم وقد جمعها وفيها ما هو الموافق لما ذكره أصحاب الشافعي وهذا تفصيلها سنن رفع اليدين للتحريم حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرمة ٢ ونشر الاصابع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه وفيه خلاف للاصحابين فالايكبر للتحريم بعد ما يحرم الامام ٤ وضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها لا تحليق ٥ والثناء وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وأبو يوسف يجعله تابعاً للثناء ٧ والتسمية في اول كل ركعة ٨ والاتبان بهما في ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتأمين للامام والمأموم والمنفرد ١٠ والتحميد وهو بنالك الحد ١١ والا سرار بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند ابتداء التحريم وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين في القيام مقدار أربع اصابع ١٥ وان تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوسطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً وأي سورة شاء لو مسافراً ١٦ وطالة الاولى في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في كل الصلوات ١٧ وتكبير الركوع ١٨ وتسبيحه ثلاثاً ١٩ وأخذ الركبتيين باليدين في الركوع ٢٠ وتفريج الاصابع فيه للرجل ٢١ ونصب الساقين فيه ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ وتسوية الرأس بالعجز فيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئناً ٢٦ ووضع الركبتيين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠ وكون السجود بين الكفيتين ٣١ وتسبيحه ثلاثاً ٣٢ والتخوية للرجل خاصة ٣٣ والقومة منه ٣٤ والجلسة بين السجودتين ٣٥ ووضع

اليدين على الفخذين فيها ٣٦ والاقتراش للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تتورك ٣٧ والاشارة
 بالمسحاة عند الشهادة ٣٨ وبسط الاصابع على الفخذين في جاسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد ٤٠
 وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين ٤١ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
 ٤٢ والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات منه يمينا وشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضر
 والحفظة وصالحى الجن في التسليمين في الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه في جهته فان حاذاه نواه فيهما
 مع المذكورين ٤٦ ونية المنفرد الملائكة فقط ٤٧ وخفض التسليم الثانية عن الاولى ٤٨ ومقارنة
 سلام المقتدى لسلام الامام عند الامام وعندهما بعد تسليم الامام وهى ايضار وايه عن الامام ٤٩
 والبداء باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة ثم قال المصنف (وهذه وان جمعناها
 في اسم السنة فلهادرجات متفاوتة اذ تجبر أربع منها بسجود السهو) وفي نسخة اذ تجبر من جلستها
 بسجود السهو أربع وهي القنوت والتشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 استحبابها قولان ذكرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربع المذكورة فقال (امامن الافعال فواحدة
 وهى الجلسة الاولى للتشهد الاول) لان السجود اذ شرع ترك التشهد لما سأتى شرع لترك جلوسه
 لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس له (فانها) أى الجلسة الاولى له (مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة
 في أعين الناظرين حتى يعرف بها انهار باعية) أى ذات أربع ركعات (أم لا بخلاف رفع اليدين)
 في الصلاة (فانه) وان كان سنة أيضا الا أنه (لا يؤثر في تغيير النظم) أى نظم الصلاة في ظاهر النظر
 (فغير عن ذلك بالبعض وقيل بالابعض تجبر بالسجود) قال الرافعى المندوبات قسمان مندوبات
 يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا
 ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمى التي تقع في القسم الثانى هيات قال امام الحرمين وليس في
 تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق بالسجود ببعض السن دون البعض والذي
 يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في أقل مسمى الشئ أغلب اطلاقا فاذلك سميت هذه
 الابعاض وذكر بعضهم ان السنن المجبورة بالسجود قد تدا كد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك
 التدرج من التأكيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبها بالاركان التى هى ابعاض واجزاء حقيقة
 (واما الاذكار فكلاهما لا تقتضى سجود السهو الاثلاثة) أحدها (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح
 وقنوت الوتر في النصف الثانى من رمضان وقد أشار اليه الرافعى بقوله وكون القنوت بعضا لا يختص
 بصلاة الصبح بل هو بعض أيضا في الوتر في النصف الاخير من رمضان اه دون قنوت النازلة لانه سنة
 في الصلاة لا بعضها كما صححه في التحقيق قال الخطيب والسلام فيها هو بعض القنوت كترك كماله
 الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله
 عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى باصل القيام
 أفادنيه شيخى يعنى به الشهاب الرملى (و) الثانى (التشهد الاول) والمراد اللفظ الواجب في الاخير دون
 ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبري ونية عليه الاسوى قال الخطيب واستثنى منه ما لو نوى
 أربعاً وأطلق واذا قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره مجلى في الذخائر وابن الرفعة
 عن الامام لكن فصل البغوى في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الايمان به نفسه والا فلا
 وهذا أظهر (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى في التشهد الاول على الاصح من
 الوجهين قال شارح المحررفان فيها وجهين أحدهما انها سنة فتكون من الابعاض وتجبر بالسجود
 والثانى انها فرض فلا يجبر بل يتدارك فهذه أربع من السنن تسمى ابعاضا يسجد لترك كل منها سهوا
 كان أو عمد الا ان تركه امامه لا اعتقاد عدم سنته كمن في ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤثر به صرح به

وهذه وان جمعناها في اسم
 السنة فلهادرجات متفاوتة
 اذ تجبر أربع منها بسجود
 السهو * وامامن الافعال
 فواحدة وهى الجلسة الاولى
 للتشهد الاول فانها مؤثرة
 في ترتيب نظم الصلاة في
 أعين الناظرين حتى يعرف
 بها انهار باعية أم لا بخلاف
 رفع اليدين فانه لا يؤثر في
 تغيير النظم فغير عن ذلك
 بالبعض وقيل بالابعض
 تجبر بالسجود وأما الاذكار
 فكلاهما لا تقتضى سجود
 السهو الاثلاثة القنوت
 والتشهد الاول والصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه

القفال في فتاويه وهو مبني على طريقته في ان العبرة بعقيدة الامام والاصح اعتبار عقيدة المأموم وقد زاد الرافي اثنتين على الاربعة فقال والحق بهذه الابعاض شيان أحدهما الصلاة على الآل في التشهد الاول اذا استحسناها تفرعاً على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد ذكره المصنف في الوجيز في باب السجود والثاني القيام للقنوت ان عد بعضاً برأسه وقراءة القنوت بعضاً خرج حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عدنا التشهد بعضاً والعود له بعضاً آخر وقد أشار الى هذا الفصل في القنوت امام الحرمين وصرح به صاحب التهذيب اه نهى ستة اذا وهكذا عدّها النوروى في الروضة والمنهاج والتحقيق تبعاً للرافي وقول الرافي الصلاة على الآل في التشهد الاول أي بعد الاول وهو وجه في المذهب وقيل بعد التشهد الاخير على الاصح وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح قاله الخطيب قال وزيد سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما حرم به ابن الفر كاح قال شارح البهجة وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه له وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسنهما فيستحب القعود والقيام فان تركه سجد فان قلت ذكر الاصحاب ان القنوت إنما عد بعضاً لكونه ذكراً له محل مخصوص فشابهه الاركان وهذا موجود في اذكار الر كوع والسجود والانتقالات فلم تعدوها أبعاضاً وتجبر بالسجود كالقنوت فأجاب المصنف بقوله (بخلاف تكبيرات الانتقالات واذكار الر كوع والسجود) اذكار (الاعتدال عنهما) أي عن الر كوع والسجود (لان الر كوع والسجود في صورتها مخالفة) كذا في النسخ أي كل منهما مخالفة وفي أخرى مخالفة (للعادة) في الظاهر (ويحصل بهما معنى العبادة) الذي هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (مع السكوت عن الاذكار) فلامعنى للاحقاها بالابعاض (وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لا تغير صورة العبادة) فلا تلحق بالابعاض وقال شارح المحرر ولا ينقض بتسيبجات الر كوع والسجود فانها تسقط بسقوط محلها بخلاف القنوت (وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد وما زيدت) وفي نسخة وما أريد (الا للتشهد) أي لقراءته (فتر كها) أي الزيادة اذا (ظاهر التأثير) في تغيير صورة العبادة (وأما دعاء الاستفتاح و) قراءة (السورة) وان كانا من السنن (فتر كهما لا يؤثر) في التغيير (مع ان القيام صار معموراً بالفاتحة) أي بقراءتها (وميزان العبادة بها) ولولا قراءتها فيه لم يميز عن قيام العادة (وكذلك) الحكم (في الدعاء) الذي يقرأ (في التشهد الاخير) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود (وأما القنوت) في صلاة الصبح فانه (أبعد ما يجبر بالسجود ولكنه) وفي نسخة ولكن (شرع عند الاعتدال في الصبح) بعد الرفع من الر كوع (لاجله) أي لاجل قراءة القنوت (فكان كمد جلسة الاستراحة) بعد الرفع من السجود (اذصارت) أي تلك الجلسة (بالمدمع التشهد جلسة للتشهد الاول فبق) وفي نسخة فبق (هذا قياماً ممدوداً معتاداً) أي موافقاً للعادة (ليس فيه ذكراً واجب) وقد وصف القيام بالمد والخالع عن الذكرو لذا قال (وفي الممدود) أي وصف القيام به (احتراز عن غير الصبح) فانه لا مد فيه (وفي خلوه عن ذكراً واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة) وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف غريب لم يسبق اليه وحاصل كلام الاصحاب في هذا البحث ان ما عدت أبعاضاً تجبر بالسجود وهي السبعة المذكورة وقد ورد في خصوص ترك التشهد الاول ما رواه عبد الله بن بختينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تسليماً كبيراً وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هكذا النظر البخاري وقد أخرجه مسلم أيضاً وقيس على هذا الوارد ما بقى من الابعاض وما عداها من السنن لا تجبر بالسجود لعدم ورودها فيها ولان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الابتوتيف فلو فعله لشيء من ذلك

مخلاف تكبيرات الانتقالات
 واذكار الر كوع والسجود
 والاعتدال عنهما لان
 الر كوع والسجود في
 صورتها مخالفة للعادة
 ويحصل بهما معنى العبادة
 مع السكوت عن الاذكار
 وعن تكبيرات الانتقالات
 فعدم تلك الاذكار لا تغير
 صورة العبادة * وأما الجلسة
 للتشهد الاول ففعل معتاد
 وما زيدت الا للتشهد
 فتر كها ظاهراً للتأثير وأما
 دعاء الاستفتاح والسورة
 فتر كهما لا يؤثر مع ان
 القيام صار معموراً بالفاتحة
 وميزان العبادة بها وكذلك
 الدعاء في التشهد الاخير
 والقنوت أبعاضاً ما يجبر
 بالسجود ولكن شرع
 عند الاعتدال في الصبح لاجله
 فكان كمد جلسة الاستراحة
 اذصارت بالمدمع التشهد
 جلسة للتشهد الاول فبق
 هذا قياماً ممدوداً معتاداً
 ليس فيه ذكراً واجب وفي
 الممدود احتراز عن غير
 الصبح وفي خلوه عن ذكراً
 واجب احتراز عن أصل
 القيام في الصلاة

ظانا جوارزه بطلت صلواته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه وقال شارح المحرر لو ترك سنة من سنن الصلاة غير الابعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع لافرق في ذلك بين القول والفعل فانه لا يجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد وان كان ذكرا كثير الان غير الابعاض من قبيل الهيات كلرمل والاضطباع في الطواف وترك ذالا يجبر بالفدية كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود والماروي أبو قتادة ان أنساجر في العصر ولم يسجد ولم ينكر عليه وما نقل أبو اسحق عن الشافعي في القديم انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة ذكرا كان أو عملا وكذا اذا جهر فيما يسر أو أسرف فيما يجهر فراجع عنه

* (فصل) * ولا يلزم عندنا هذا السجود الا لترك ما رسم بالواجب سهوا وان تكرر وقد تقدم ذكر واجبات الصلاة أيضا لترك سنة لانه لغير نقصان الصلاة لا توصف على الاطلاق بالنقصان بترك سنة فلا يحتاج الى الجابر واحتجاج أصحاب الشافعي في تقسيم السنن الى الابعاض والهيات لانهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب على ان بعض ما سموه بعضها هو مقول فيه بالواجب عندنا كالتشهد الاول فانه واجب عند أبي حنيفة على الصحيح وجعله الشافعي سنة فالسجود لتركه على الاتفاق سواء قلنا لانه ترك الواجب أو قلنا ترك بعضا من الابعاض والله أعلم (فان قلت تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ الفرائض تثبت بدلائل قطعية الثبوت والدلالة والسنن تثبت بالاحاديث من الاخبار التي مفهومها ظني وأيضا فانه (تفوت الصحة بفوت الفرض) في الصلاة (دون السنة) فان السنن انما جعلت مكملات للفرائض (ويتوجه العقاب به) أي بالفرض أي بتركه (دونها) وفي بعض النسخ ويتوجه العقاب عليه بمادونها (فاما تمييز سنة عن سنة) بعضها من بعض (و) الحمال ان (الكل ما موربه) أي بعمله (على سبيل الاستحباب) دون الوجوب (ولا عقاب في ترك الكل والثواب مرجوع على الكل فماعتاه) وقد أجاب المصنف عن ذلك بقوله (فاعلم ان اشترى كها) أي السنن (في الثواب) بالاتيان بها (والعقاب) أي عدمه (والاستحباب) في العمل بكل منها (لا يرفع تفاوتها) في نفس الامر (ولنكشف) وفي نسخة وينكشف (ذلك لك بمثال) نضربه لك (وهوان الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن) أي خفي عن الاحساس (واعضاء ظاهرة) يدركها الانسان منه بالنظر (فالمعنى الباطن) الذي به قوامه الاصل (هو الحياة والروح) والحياة في الاصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به وقال بعض الحياة تكامل في ذات ما أدناه حياة النبات الى حياة ما يدب الى غاية حياة الانسان في تصرفه وتصريفه الى ما وراء ذلك من التكامل في علومه واخلاقه والروح الانساني هي اللطيفة العالمة المدركة من الانسان الراسبة على الروح الحيواني (والظاهر اجسام اعضاءه) الظاهرة تجمعه عضو بالعضو (ثم بعض تلك الاعضاء) أشرف من بعض فنها (ما ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ) فان كلاما من ذلك رئيس ولا يتم تركيب الانسان الا به (وكل عضو) من ذلك (تفوت الحياة) التي هي المعنى الباطن (بفواتها) فالقلب عضو شريف صنوبري الشكل على جهة الشمال والكبد على جهة اليمين والدماغ الرأس وما حواه (وبعضها لا تفوت بها) أي بفواتها (الحياة) من أصلها (ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين الباصرة) (واليد والرجل) الباطشتين (واللسان) الناطق بما في الضمير (وبعضها لا تفوت بها) أي بفواتها (الحياة) ولا مقاصدها (ولكن يفوت بها الحسن) وهو الجمال الظاهر (كالحاجبين والحية والاهداب) فالحاجبان تقدم ذكرهما في كتاب أسرار الطهارة وكذلك للحية والاهداب جمع هذب هو ما نبت من الشعر على أشفا العين (وبعضها لا يفوت بها) أي بفواتها (أصل الجمال ولكن) يفوت (كجلاه) من حيث الهيئة (كاستقواس الحاجبين) أي أن يكونا على هيئة القوسين وذلك بان يستدق طرفاهما ويفرز أوساطهما (وسواد شعر الحية) خلقه لا يتصنع (وتناسب حلقة الاعضاء) مما ذكره الحكماء

(فان قلت) تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنن ويتوجه العقاب به دونها فاما تمييز سنة عن سنة والكل ما موربه على سبيل الاستحباب ولا عقاب في ترك الكل والثواب موجود على الكل فماعتاه * فاعلم أن اشترى كها في الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتها ولنكشف ذلك لك بمثال وهو أن الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن واعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن هو الحياة والروح والظاهر اجسام اعضاءه ثم بعض تلك الاعضاء ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة به فواته وبعضها لا تفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين والحية والاهداب وحسن اللون وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كجلاه كاستقواس الحاجبين وسواد شعر الحية والاهداب وتناسب حلقة الاعضاء

وامتزاج الحجرة بالبياض في اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدا بيا كتسابها فرحها وحياتها بالباطنة
الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كإسبأى ونحن الآن في أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري
منها مجرى القلب والرأس والسكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها والسنن التي ذكرناها من رفع (١٠٩) اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد
الأول تجرى منها مجرى

اليدين والعينين والرجلين
ولا تفوت الصحة بفواتها
كالاتفوت الحياة بفوات
هذه الاعضاء ولكن يصير
الشخص بسبب فواتها
مشوهة الخلقة مذمومة غير
مرغوب فيه فكذلك من
اقتصرت على أقل ما يجزئ من
الصلاة كان كمن أهدى الى
ملك من الملوك عبدا حيا
مقطوع الاطراف * وأما
الهيئات وهي ما وراء
السنن فتجري مجرى أسباب
الحسن من الحاجبين
واللحية والاهداب وحسن
اللون * وأما وظائف
الأذكار في تلك السنن فهي
مكملات للحسن كاستقواس
الحاجبين واستدارة اللحية
وغيرها فالصلاة عندك
قربة وتحفة تتقرب
بها الى حضرة ملك الملوك
كوصيفة يهديها طالب
القربة من السلاطين اليهم
وهذه التحفة تعرض على
الله عز وجل ثم ترد عليك
يوم العرض الاكبر فالملك
الخيرة في تحسين صورتها
وتقبيحها فان أحسنت
فلفنفسك وان أسأت فعلها
ولا ينبغي ان يكون حظك
من ممارسة الفقه أن يتميزك

أصحاب الفراسة من اعتدال القامة وسعة سماح العين ودقة الارنية مع ارتفاعها وسعة الجبهة واستدارة
الوجه وطول الرقبة وسعة ما بين الشدين وارتفاع العضدين ودقة الحصر وامتلاء الفخذين وبجافة أخص
القدمين وغير ذلك (وامتزاج الحجرة بالبياض في اللون) أي يكون البياض مشربا بحمرة مع البريق
واللمعان (فهذه درجات) أربعة (متفاوتة) لا تخفى على متأملها (فكذلك) أي اذا فهمت تلك الدرجات
فاعلم ان (العبادة) كذلك (صورة صورها) صاحب (الشرع) صلى الله عليه وسلم (تعبدا بيا كتسابها)
وتحصيها (فرحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كإسبأى) قريبا في
الباب الذي يليه (ونحن الآن في) ذكر (أجزائها) وفي نسخة آدابها الظاهرة (فالركوع والسجود
والقيام وسائر الأركان) المذكورة (تجري منها مجرى القلب والرأس والسكبد اذ يفوت وجود الصلاة
بفواتها) ولا تخبر بسجود ولا غيره الا أن تتدارك (والسنن التي ذكرناها) القولية والفعلية (من رفع
اليدين) في المواطن الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول) منها (تجري منها مجرى اليدين والعينين
والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها) كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسبب
فواتها مشوهة الخلقة (أي قبيحها) (مذمومة) تنبو عنه العيون (غير مرغوب فيه) فكذلك من اقتصرت على
أقل ما يجزئ من الصلاة (من غير مراعاة سننها) (كن اهدى الى ملك من الملوك عبداحيا) كذا في النسخ
وفي بعضها حسنا وهو الصواب اذ لا معنى لوصفه بالحياة هنا لكنه (مقطوع الاطراف) اليدين والرجلين
والانف والاذن (واما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية
والاهداب وحسن اللون) أي صفاته ولعانه (وأما وظائف الأذكار) وفي بعض النسخ وأما وظائف
الأذكار وفي أخرى الآداب بدل الأذكار (في تلك السنن فهي مكملات للحسن) ومتممات
(كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلاة عندك) بالإنسان (قربة) عالية (وتحفة) سنية
(تتقرب بها الى حضرة الملك) وفي نسخة ملك الملوك (كوصيفة) أي جارية حسناء موصوفة بالجمال
(يهدىها طالب القربة) أي المتقرب (من السلطان اليه) وفي بعض النسخ من السلاطين اليهم (وهذه
التحفة) التي هي الصلاة (تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر) إذا أول ما يقع السؤال
في العبادات عنها (فالملك الخيرة) أي الاختيار (في تحسين صورتها) بتكميل سننها وآدابها (أو تقبيحها)
بترك ذلك (فان أحسنت فلفنفسك) يعود أثر الاحسان (وان أسأت فعلها) وبالاساءة (ولا ينبغي ان
يكون حظك) أيها الفقيه (من مماوسة) كتب (الفقه) الاقتصار على (ان تتميزك السنة عن الفرض) هذا
فرض ثبت بالدلائل المتواترة هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة
ومحاسنها) الا انه يجوز تركها (ولاعقاب في ذلك فتركها) نظرا الى ذلك (فان ذلك يضاهي) أي يشبه
قول الطبيب ان فقه العين) أي بخصها وتعويرها (لا يبطل وجود الانسان) من أصله ولكن يخرجها
عن حيز (ان يصدق رجاء المتقرب) أي أمه (في قبول السلطان اذا أخرجها) اليه (في معرض الهدية)
اذا علمت ذلك (فهكذا) أي على هذا المثال (تفهم مراتب السنن والهيئات) التابعة لها (والآداب)
المذكورة فيها (فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي) الى العقوبة أسرع بل تكون
(الخصم الأول) من خصومه المتعددين من كل صنف (على صاحبها وتقول) بلسان حالها (ضيعك الله
كما ضيعتني) وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه من صلى الصلوات لوتها وأسبغها

السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة الا انه يجوز تركها فتركها فان ذلك يضاهي قول الطبيب ان فقه العين لا يبطل
وجود الانسان ولكن يخرجها عن ان يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان اذا أخرجها في معرض الهدية فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب
السنن والهيئات والآداب فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني

وضواها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلوات لغير وقتها لم يسبغ لها وضوؤها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضعك الله كما ضعمتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه (فطالع الاخبار) والاحاديث الواردة (التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها) وبالله التوفيق

فطالع الاخبار التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها

*** (الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب) ***

التي تتوقف الصلاة عليها (ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب) والظاهر من سياقه ان الخشوع غير حضور القلب ومنهم من جعلهما مترادفين كما سيأتي تحقيقه (ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي ان يحضري كل ركن من أركان الصلاة) على الترتيب من أول الصلاة الى آخرها (لتكون صالحة لزيادة السخرة) أي تصلح ان يتزود بها مرید الاسخرة في سفره الى الله تعالى

* (الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب) * ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب ثم لنذكر

*** (بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب) ***

اعلم ان الاشتراط هو جعل الشيء شرطاً والشرط هو تعليق شيء بشئ بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني واختلفوا في الخشوع فكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشي الرافعي والنووي وغالب الاصحاب وجعله أوطالب المسكي وغيره من العارفين شرطاً في الصلاة ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنة فرجوا اشتراطه فيها ثم اختلفوا في الخشوع ماذا يقال جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم في القلب وقال أبو البقاء هو الذل والتواؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشؤا اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح وقد حرم غير واحد من الأئمة انه من أعمال القلب في شرح المهذب روى البيهقي بسنده عن علي قال الخشوع في القلب فاذا كان كذلك فعني خشوعه حضوره بخشية فيكون مع حضور القلب مترادفاً وقال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث أولى اه (اعلم ان أدلة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة (كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري) باضافة الذكري الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة أي لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الاذكار أولاً في ذكرتها في الكتب وأمرت بها أولتذكرني خاصة لاشتمالي بذكري غيري أولتكون لي ذاكراً غير ناس كذا في المدارك (وظاهر الامر) يقتضي (الوجوب) أي يجب إقامة الصلاة أي ادامتها لذكر الله تعالى ثم ان الامر في الآية لموسى عليه السلام فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضاً (والغفلة) هي فقد الشعو وعما حقه ان يشعر به أو هي الذهول عن الشيء أو هي سهو يعترى من قلة التحفظ والتيقظ أو هي متابعة النفس على ما تشتهي وبكل معانيها (تضاد الذكري) سواء كان قلبياً أو لسانياً (فن غفل في جميع صلواته) من أول التكبير الى ان يسلم (كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره) عز وجل وهذا ظاهر وقرأ ابن شهاب لذكري وهو مصدر بمعنى التذكر والمعنى اذا نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها كما ورد هكذا في الخبر وجعلوا الآية عليه لكن لا يصلح أن يكون دليلاً لما هو المصنف بصدده وقال بعض أئمة اللغة الذكري كثرة الذكري وهو أبلغ من الذكر (وقوله تعالى) واذا كرر بك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال (ولا تكن من الغافلين) هو (نهي) لان الله تعالى أمره بذكره

والمعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضري كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزيادة الاسخرة

*** (بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب) ***

اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكري فن غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهي

معصوماً بالتضرع والخوف والاسرار في طرفي النهار ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر (وظاهره) يقتضى (التحريم) أى بان الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ولذا قال ابن مسعود إذا كره الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين فجعل الغافل عن ذكر الله مدبراً فاراً وهذه الآية نص في المراد (وقوله عز وجل) ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (حتى تعلموا ما تقولون) قيل سكارى من حب الدنيا وقيل من الاهتمام فقوله حتى تعلموا (تعليلاً لنهي السكران) عن قربان حضرة الصلاة التي هي مناجاة (وهو مطرد في الغافل) الساهى (المستغرق الهم بالوسواس) وفي نسخة بالوسواس (وأفكار الدنيا) الشاغلة فان مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران يجامع ان كلاهما يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب وتبعه المصنف فيما ذكره مع زيادة إيضاح وبيان وزاد صاحب القوت فقال وقال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال ومن الدوام في الصلاة السكون فيها وقال أيضاً قيل الدوام فيها الظمانينة ويقال ماء دائم اذا كان ساكناً قلت ومنه حديث النهى عن البول في الماء الدائم وجاء في بعض رواياته زيادة الذي لا يجرى وهكذا هو شأن الساكن وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين في صفات أوليائه المؤمنين قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمدحهم بالصلاة كما ذكرهم بالايان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم ثم قال في آخرها والذين هم على صلواتهم يحافظون نفختم بها نعوذبهم وقال في نعت عباده المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصابب والفقر المنوعين للعمال والخير المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت وقال في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ما جعلها مفتاح صفات أحبائه ونحائمها ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها وانكسار القلب وانجبابه وتواضعه وذلك ثم لبس الجانب في كف الجوارح وحسن سمع واقبال والمداومة والمواظبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاره وصفاء الفهم وافراده في مراعاة الاوقات واكمال طهارة الادوات ثم قال تعالى في عاقبة المصلين أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع في الاستدلال بالسنة فقال (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع) الى آخر الحديث وقد تقدم تخريجه قريباً وهكذا أورده صاحب القوت زاد المصنف فقال (حصر بالالف واللام) أى في قوله انما الصلاة (وكلمة انما) فيه (للتحقيق والتوكيد) وافادة انما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال ان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا في النسبئة ولم يعارض في فهمه الحصر بل عورض بحديث أبي سعيد لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذى في جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روى عن ابن عباس انه رجوع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعاً وقال ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع وقد ذهب امام الحرمين والقاضى أبو الطيب الى افادة انما الحصر مع احتمالها لتأكيد الاثبات قال وهذا هو مختار الغزالي (وقد فهم الفقهاء من قوله عليه) الصلاة (والسلام انما الشفعة فيما لم يقسم) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الحصر والاثبات والنفي) وفي بعض النسخ الحصر بين الاثبات والنفي وهذا الحديث أعفله العراقي ولفظه عند البخارى من طريق أبي سلمة عن جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ورواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسل وهو هكذا في الموطأ (وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد) وفي رواية القوت لم يزدد (من الله الابداء) أى من رحمة

وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليلاً لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والاثبات والنفي وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الابداء

الله تعالى (ولا يخفى ان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء) والمنكر وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وأخرج البيهقي عن الحسن مرسلان صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزددنا من الله الا بعدا (وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته) وفي نسخة من قيامه (التعب والنصب) قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ربه قائم ليس له من قيامه الا السهر ولا جدرب قائم حظه من صلاته السهر واسناده حسن اه قلت للفظ ابن ماجه ربه قائم ليس له من قيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر والرواية الثانية التي عزاها لاجد هكذا رواه الحسا كم والبيهقي وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه السهر ورب قائم حظه من قيامه الجوع والعطش قال المناوي المراد بالقائم المتمسك في الاسحار والمعنى لا ثواب له فيه لفقده شرط حصوله وهو الاخلاص أو الخشوع اذا المرء لا يثاب الاعلى عمله بقلبه وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تلك العبادة بل يعاقب أشد عتاب حيث لم يرغب فيها عند ربه من الثواب (وما أراد به) أي بهذا القائم (الغافل) فانه يقوم الليل يصلي من غير خشوع (وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبده عملا حتى يحضر قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه قلت ومن أدلة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته وأخرج أيضا عن ابن مسعود رفعه لا صلاة لمن لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر (والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر) قال البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه عز وجل فلا يتقلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكتاب واذا برق فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس (والكلام) الصادر منه (مع) وجود صفة (الغفلة) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (ليس بمناجاة البتة) والمناجاة المخاطبة والمسارعة قال المناوي ومناجاة ربه من جهة اتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو اعادة الخير مجازا وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي ان يكون قلب المصلي فارغا عن غير ذكر الله تعالى (وبيانه ان الزكاة) التي هي اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحول عليه للمستحقين (ان غفل الانسان عنها مثلا) أي عن اخراج ما فرض عليه (فهى في نفسها مخالفة للشهوة) وهى القوة التي بها يتزعج الى الشيء ولا يتمالك عنه (شديدة على النفس) لان النفس مجبولة على جمع المال وعدم نقصانه في الظاهر (وكذا الصوم) وهو الامساك عن مشتبهات النفس (فاهر للقوى) النسبية (كاسر لسطوة الهوى) أي ميل النفس الى اللذائذ (الذى هو آله للشيطان عدو الله) وحبالة لصيده (فلا يبعدان يحصل منهما) أي من الزكاة والصوم (مقصود مع) وجود (الغفلة) وكذلك (الحج) الى بيت الله الحرام (أفعاله شاقة شديدة) من مفارقة الاهل والاوطان وبذل الاموال والتعري عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك (وفيها من المجاهدة) والمكابدة (ما يحصل به الايلام) والاعتاب للبدن وفي نسخة الابتلاء بدل الايلام (كان القاب حاضر مع فعله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الاذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود) وبعض ذلك يخالف العادة المألوفة (فاما الذكر فانه محاوره) أي مراجعة (ومناجاة) أي مسارعة (مع الله عز وجل) وهو لا يخلو (فاما ان يكون المقصود منه

وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة وبيانه أن الزكاة ان غفل الانسان عنها مثلا فهى في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم فاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذى هو آله للشيطان عدو الله فلا يبعدان يحصل منهما مقصود مع الغفلة وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الايلام كان القلب حاضر مع أفعاله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الاذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود فأما الذكر فانه محاوره ومناجاة مع الله عز وجل فاما ان يكون المقصود منه

كونه خطابا ومحاورا أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل (١١٣) كمتحن المعدة والفرج بالامساك في الصوم

وكما يمتحن البدن بمشاق الحج
و يمتحن القلب بمشقة اخراج
الزكاة واقتطاع المال
المعشوق ولا شك أن هذا
القسم باطل فان تحريك
اللسان بالهذيان ما أخفه
على الغافل فليس فيه
امتحان من حيث انه عمل
بل المقصود بالحروف من
حيث انه نطق ولا يكون
نطقا الا اذا أعرب عما في
الضمير ولا يكون معربا الا
بحضور القلب فإي سؤال
في قوله اهدنا الصراط
المستقيم اذا كان القلب
غافلا واذا لم يقصد كونه
تضرعا ودعاء فإي مسقته في
تحريك اللسان به مع الغفلة
لا سيما بعد الاعتقاد هذا
حكم الاذكار بل أقول
لو حلف الانسان وقال
لا أشكرن فلانا وأثنى عليه
وأسأله حاجة ثم حرت الالفاظ
الدالة على هذه المعاني على
لسانه في النوم لم يبر في عينه
ولو حرت على لسانه في ظلمة
وذلك الانسان حاضر وهو
لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير بارا في عينه اذ لا
يكون كلامه خطابا ونطقا
معه مالم يكن هو حاضر في
قلبه فلو كانت تجري هذه
الكلمات على لسانه وهو
حاضر الا أنه في بياض النهار
غافل لكونه مستغرق في
بفكر من الافكار ولم يكن

كونه خطابا ومحاورا أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل) من غير أن يكون
اللسان معبرا عما في القلب (كما يمتحن المعدة) بفتح الميم وكسر العين وقد تكسر الميم وهي مقر الطعام
والشراب (والفرج بالامساك) عن كل من ملذاتهم ما في الصوم (وكما يمتحن البدن بمشاق الحج) أي
شدا نده (ويمتحن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق) أي المحبوب اليه والعشق
فرط المحبة (ولا شك ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان) بالتحريك هو خلط الكلام
والتكلم بما لا ينبغي (ما أخفه على الغافل) وما أسرع اليه (فليس فيه امتحان من حيث انه عمل وليس
المقصود النطق بالحروف من حيث انه نطق لكن لكونه نطقا ناعما) اعلم أن أصل النطق هي
الاصوات المقطعة التي يظهرها الانسان وتعيها الاذان وهذه أول مراتبها وله مرتبة ثانية وهي تمكن
النفس الانسانية من العبارة في الصور المجردة المنغرزة في علمه المنفردة في عقله البرأة عن الاشكال
المعراة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة في مرآة القلب وتقدر
النفس على العبارة عنها يتمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بباطنها وظاهرها واليه أشار
المصنف بقوله (ولا يكون نطقا ناعما الا اذا أعرب عما في الضمير) أي القلب (ولا يكون معربا) كذلك
(الابتصو القلب) وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن بأسراره واحاطة العقل بباطنه وظاهره (فإي
سؤال في قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا) عن معنى الصراط والاستقامة ثم الهداية له
(واذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فإي مشقة) وفي نسخة منفعه (في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد
الاعتقاد) أي بعد ما تعود عليه (هذا حكم الاذكار) ثم زاد الكلام ايضا بقوله (بل أقول لو حلف
الانسان وقال) والله (لا أشكرن فلانا) على جميله ومعروفه (واثني عليه) بما أسأله الى (وأسأله حاجة)
دنيوية أو دينية وأشار بذلك الى الفاتحة قائمها متضمنة على الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء (ثم
جرت الالفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه) وهو (في النوم لم يبر في عينه) وهذا ظاهر (ولو حرت)
تلك الالفاظ (على لسانه في ظلمة) وفي نسخة في ظلمة الليل (وذلك الانسان) الذي قصده بالخطاب
(حاضر) قريب منه (وهو لا يعرف حضوره) وقربه (ولا يراه) لتمكن الظلمة بينه وبينه (لا يصير بارا
في عينه) كذلك (اذا لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه مالم يكن هو) أي المخاطب بالفتح (حاضر في
قلبه) حضورا علميا (ولو حرت هذه الكلمات على لسانه وهو) أي المخاطب (حاضر) عنده (الا انه في
بياض النهار) بحيث يراه عيانا (غافل عنه لكونه مستغرق في الهم) أي استولى عليه وصف الالهام
(بفكر من الافكار) الصارفة عنه (ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه) لصور تلك الحروف
والكلمات (لم يصير بارا في عينه) فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلي اذا قام بين يدي الله
عز وجل يناجيه ويخاطبه ويحاوره فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء
وهو في مراتبه الثلاثة غير مؤد ما افترض الله عليه لاني حالة غفلته ولا عند عدم حضور قلبه ولا عند
عدم القصد في الخطاب والغفلة ضد للنطق النافع المعرب عما في القلب (ولا شك في ان المقصود من
القراءة والاذكار) التناجي بكل من (الحمد والثناء) لله عز وجل (والتضرع) اليه بعبادة الاستكانة
(والدعاء) أي الطلب منه وهذه كلها موجودة في الفاتحة (والمخاطب) بذلك (هو الله عز وجل وقلبه)
أي المخاطب بالكسر (بحجاب الغفلة محبوب عنه) أي عن جلاله وكبريائه وعظمته (فلا يراه ولا
يشاهده) والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا هو معرفته بأسمائه وصفاته وفيها تفاوت المراتب فليس
من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السماء والارض واستغرق في
دقائق الحكمة واستوفى لطائف التدبير واما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله الا رده سبحان

(١٥) - (اتحاف السادة المتقين) - ثالث)
المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب الغفلة محبوب عنه فلا يراه ولا يشاهده

الجلال الى الخيرة ولا يشرب أحد ملاحظته الاغشى الدهش طرفه (بل هو غافل عن المخاطب) بما
 حجب به عنه (ولسانه يتحرك) بتلك الالفاظ (بحكم العادة) لابس العباداة (فما أبعد هذا عن القبول
 وعن حصول المقصود بالصلاة التي شرعت لتسقي القلب) وجلاته عن الكدورات النفسية والظلمات
 الوهمية (وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به) وفي نسخة بذلك دل على ذلك الحديث
 الذي تقدم ذكره انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى
 أى فاذا لم يكن في قلبك لامذ كور الذي هو المقصود والمبتغى عظيمة ولاهية فساقيمة ذكرك كذا في
 القوت (هذا حكم) وفي نسخة فهذه أحكام (القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصة لا سبيل الى
 انكارها في النطق وتمييزها عن الفعل وأما الر كوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم للمعبود (قطعا
 ولو جاز أن يكون معظم الله تعالى بفعله وهو غافل عنه) أى لو جاز تعظيم المعبود مع بقاء صفة الغفلة
 فيه (لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع) بحائط (بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط
 الذي بين يديه وهو غافل عنه) واذا خرج عن كونه تعظيما (لتمكن الذهول منه) لم يبق الا مجرد حركة
 الظهر (ياحناثة في الر كوع (والرأس) بوضعه على الارض في السجود (وليس فيه من المشقة
 ما يقصد الامتحان به) ومجرد مخالفة العادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة (ثم يجعله) أى يجمع ذلك
 (عماد الدين) أشار به الى الحديث الذي تقدم ذكره الصلاة عماد الدين ويجعله أيضا (الفصل بين
 الكفر والاسلام) أشار به الى حديث جابر الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بين
 الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية لمسلم ان بين الرجل وذكرك الكفر بعد الشرك من
 باب عطف العام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر بين تأكيدها (ويقدم على الحج وسائر
 العبادات) حتى في الذكر والترتيب (ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص) ولو صلاة واحدة
 حدا وقيل كذا هكذا نقله أصحابنا عن الشافعي قال ابن هبيرة في الافصاح أجمعوا على ان تارك الصلاة
 الجاحد لو جوبه اذ كفر يجب قتله ردة واختلفوا فمن تركها ولم يصل لها وانما هو معتقد لو جوبه اذ قال
 مالك والشافعي يقتل اجماعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى من غير قتل ثم اختلف موجبو
 قتله فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل
 بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين
 وقال الشافعي حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف أصحابه متى يقتل فقال أبو علي بن أبي هريرة
 ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة ٧ وههكذا ذكر صاحب الحاوي وقال أبو سعيد
 الاصطخري يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال أبو اسحق الشيرازي المنصوص
 اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازي المنصوص
 انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينحس به أو يضرب بالخشب حتى
 يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لو جوبه فانه يقتل راية واحدة
 عنه وامامتي يجب قتله ففيه ثلاث روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضيق وقت الثانية وهي اختيار
 أكثر أصحابه والثانية بترك ثلاث صلوات متواليات وتضيق وقت الرابعة والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة أيام
 فان صلى والاقتلر واهما الروزي واختارها الحرقي ويقتل بالسيف راية واحدة واختلف عنه هل
 يجب قتله حدا أو كفرا على روايتين احدهما انه لكفره كل مرتدة وتجري عليه أحكام المرتدين وهي
 اختيار جهو رأي أصحابه وأخرى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهي اختيار ابن عبد الله بن بطانة اه قلت
 وعند أصحابنا راية أخرى انه يضرب حتى يسيل منه وعالو الخبس بانه يجبس لحق العبد لحق الحق
 أحق ثم قال المصنف (ما أرى ان هذه العظيمة) أى التعظيم (للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الا ان

بل هو غافل عن المخاطب
 ولسانه يتحرك بحكم العادة
 فما أبعد هذا عن المقصود
 بالصلاة التي شرعت لتسقي
 القلب وتجديد ذكر الله
 عز وجل ورسوخ عقد
 الايمان به هذا حكم القراءة
 والذكر وبالجملة فهذه
 الخاصة لا سبيل الى انكارها
 في النطق وتمييزها عن
 الفعل * وأما الر كوع
 والسجود فالمقصود بهما
 التعظيم قطعاً ولو جاز أن
 يكون معظما لله عز وجل
 بفعله وهو غافل عنه لجاز
 أن يكون معظما لصنم
 موضوع بين يديه وهو غافل
 عنه أو يكون معظما للحائط
 الذي بين يديه وهو غافل
 عنه واذا خرج عن كونه
 تعظيما لم يبق الا مجرد حركة
 الظهر والرأس وليس فيه
 من المشقة ما يقصد
 الامتحان به ثم يجعله عماد
 الدين والفصل بين الكفر
 والاسلام ويقدم على الحج
 وسائر العبادات ويجب
 القتل بسبب تركه على
 الخصوص وما أرى أن هذه
 العظيمة كلها للصلاة من
 حيث أعمالها الظاهرة الا ان

يضاق اليها مقصود المناجاة فان ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها بل الضحايا (١١٥) والقرايين التي هي مجاهدة للنفس

بتنقيص المال قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أي الصفة التي استولت على القلب حتى جعلته على امثال الاوامر هي المطلوبة فكيف الامر في الصلاة ولا أرب في أفعالها هذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب (فان قلت) ان حكمت ببطالان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل بينون ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كلف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحق قول الامام أحمد في الكافر اذا صلى حكمه باسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع اذعانه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى في دار الحرب فقال ان صلى فيها حكمه باسلامه وقال مالك ان كانت صلواته حال الظمانينة حكمه باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكمه باسلامه ولكن المخطئ في هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع في الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وانما لسان حاله يقول انا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة (فقد وجدناهم يخالفون ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحفاقي أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المسكي) في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين مانصه وريناعن بشر بن الحرث رجه الله تعالى (عن سفيان بن سعيد الثوري) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلواته وروى عن الحسن) هو البصري سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع) منها إلى الثواب هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروى ينادي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه قال (من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً) أي قصد من نفسه معرفة ذلك (وهو في الصلاة فلا

يضاق اليها مقصود المناجاة فاذا ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها) وفي بعض النسخ وغيرهما وباسقاط ذكر الحج وفي بعضها وغيره (بل) تتقدم حينئذ أيضاً على (الضحايا والقرايين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص الملك) والضحايا جمع ضحية كعشيرة معروفة والقرايين جمع قر بان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبائح قال الله تعالى (لن ينال الله) أي لن يصل اليه (لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (أي الصفة التي استولت على القلب) وغيرته (حتى جعلته على امثال الاوامر) في الذبح وغيره وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله (هي المطلوبة) أي تلك الصفة هي المقبولة عند الله (فكيف الامر في الصلاة ولا ارب) أي لاجابة (في أفعالها فهذا) الذي ذكرناه فيه (ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب) فيها (فان قلت ان حكمت ببطالان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها) اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط (خالفت اجماع الفقهاء) من المذاهب المتبوعة (فانهم لم يشترطوا) في صحتها (الا حضور القلب عند التكبير) الاوّل فاذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارئة في أفعالها فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت أوّل دعوى الاجماع ممنوعة لمخالفة سفيان وغيره في ذلك كما سيأتي وثانياً كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فافتراقنا لثالثاً كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفي الكمال واربعاً سلّمنا ان الفقهاء صححوها بما أدى اليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم فهلا يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى وقد أشار الى ذلك كله المصنف فقال (فأعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في) وفي بعض النسخ لا ينظرون الى (الباطن ولا يشقون على القلوب) وفي نسخة ولا مطلع لهم على ما في القلوب (ولا في طريق الآخرة) وقد أشار بقوله ولا يشقون على القلوب الى حديث جندب البجلي هلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب رواه العقيلي والطبراني في الكبير والضعيف المختارة (بل بينون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كلف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحق قول الامام أحمد في الكافر اذا صلى حكمه باسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع اذعانه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى في دار الحرب فقال ان صلى فيها حكمه باسلامه وقال مالك ان كانت صلواته حال الظمانينة حكمه باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكمه باسلامه ولكن المخطئ في هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع في الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وانما لسان حاله يقول انا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة (فقد وجدناهم يخالفون ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحفاقي أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المسكي) في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين مانصه وريناعن بشر بن الحرث رجه الله تعالى (عن سفيان بن سعيد الثوري) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلواته وروى عن الحسن) هو البصري سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع) منها إلى الثواب هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروى ينادي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه قال (من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً) أي قصد من نفسه معرفة ذلك (وهو في الصلاة فلا

معاذ بن جبل من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا

صلاة وزوي أيضا مسندا
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان العبد ليصلي الصلاة
 لا يكتب له سدسها ولا
 عشرها وانما يكتب للعبد
 من صلاته ما عقل منها وهذا
 لو نقل عن غير جعل مذهبا
 فكيف لا يتسك به وقال
 عبد الواحد بن زيد اجعت
 العلماء على انه ليس للعبد
 من صلاته الا ما عقل منها
 فجعله اجماعا وما نقل من
 هذا الجنس عن الفقهاء
 المتورعين وعن علماء
 الآخرة أكثر من أن
 يحصى والحق الرجوع
 الى أدلة الشرع والاختبار
 والآثار ظاهرة في هذا
 الشرط الا ان مقام الفتوى
 في التكليف الظاهر يتقدر
 بقدر تصور الخلق فلا
 يمكن أن يشترط على
 الناس احضار القلب في
 جميع الصلاة فان ذلك يعجز
 عنه كل البشر الا الاتيين
 واذا لم يمكن اشتراط
 الاستيعاب للضرورة فلا
 مرد له الا أن يشترط منه
 ما ينطلق عليه الاسم ولو في
 اللحظة الواحدة وأولى
 اللحظات به لحظة التكبير
 فاقصرنا على التكليف
 بذلك ونحن مع ذلك نرجو
 ان لا يكون حال الغافل في
 جميع صلاته مثل حال
 التارك بالسكينة فانه على
 الجملة أقدم على الفعل ظاهرا
 وأحضر القلب لحظة وكيف

صلاة له) الا أن نص القوت وهو في الصلاة متعمدا وقد أسنده اسمعيل بن أبي زياد قلت هو السكوني
 قاضي الموصل روى عن ابن حريج ونحوه وعنه نائل بن نجيج وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده
 كذا في الكاشف للذهبي وقال صاحب القوت أيضا ومن الأقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك
 ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم على كل نفس بما كسبت وبذلك فسر واقوله تعالى
 والذين هم في صلاتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ما عرفت من على يميني ولا من على شمالي في الصلاة منذ
 أربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع في الصلاة ان لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله
 (وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها
 وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث
 عمار بن ياسر بنحوه اه قلت وأجد أيضا لفظهم جميعا ان الرجل لا ينصرف وما كتب له الا عشر صلاته
 تسعها ثمنها سبعة سدسها تسعها ثمنها نصفها وفي رواية للنسائي ان الرجل ليصلي واجله ان لا يكون
 له من صلاته الا عشرها الخ وفي رواية له أيضا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثالث
 والرابع الخ ورجاله رجال الصحيح ونص القوت وفي الخبر عن عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقبل له
 خفت يا أبا اليقظان فقال هل رأيته في نقصت من حدوده شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا
 سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث
 قد تم الى قوله ولا عشرها وما بعده فهو من قول عمار وسبق للعراقي قريبان ابن المبارك أخرجه في الزهد
 موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وسأني للمصنف ذكره ثانيا بتمامه (وهذا
 لو نقل عن غيره صلى الله عليه وسلم لجعل مذهبا فكيف لا يتسك به وقال عبد الواحد بن زيد) البصري
 (اجعت) ونص القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيدانه اجماع العلماء ورر ويناعنه انه قال اجمع
 (العلماء) على (انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها) وليس في القوت منها (جعله) عبد الواحد
 (اجماعا) من العلماء ثم ساق صاحب القوت فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به
 المهوم لم يبال الله في أي أوديتها هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة
 من راغب في الدنيا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من ان
 يحصى ويأتي بعض ذلك في آخر الابواب وبما نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين انه قال اذا انتهى
 بالمصلي مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته (والحق الرجوع) في ذلك (الى أدلة
 الشرع والاختبار والآيات) وفي نسخة والاختبار والآثار أي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعن أصحابه والتابعين (ظاهرة) الثبوت والدلالة (في هذا الشرط) الذي هو الخشوع وحضور القلب
 (الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر تصور) همم (الخلق فلا يمكن ان يشترط على
 الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاتيين) منهم وفي نسخة الا اقلون
 (واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب) في جميع حالات الصلاة (للضرورة) العامة (فلا مرد له) ولا مفر منه
 (الا ان يشترط ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم الحضور أو اسم الخشوع (ولو في اللحظة الواحدة)
 وهو أقل الدرجات (وأولى اللحظات به لحظة التكبير) الاول (فاقصرنا على التكليف بذلك) وأفتينا
 به لعامة الناس لاجل تصحيح عباداتهم (ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل في جميع صلاته)
 ما عدا التكبير وهو عند الأئمة الثلاثة داخل في الصلاة وروى عن أبي حنيفة ان التكبير الاول خارجها
 ولذلك زدت ما عدا التكبير (مثل حال التارك) للحضور (بالسكينة فانه) أي المستحضر قلبه في اول
 التكبير (على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة) فبين حالهما تفاوت بين (وكيف

الروح الساري في أجزاءه او يعنى به (ان يفرغ القلب) أى تخليه (عن غير ما هو ملابس له) وملازم على
 (ومتكلم به فيكون العمل بالنقل والقول مقر وناجها) بحيث لا ينفك عنهما بحال (و) اشارة ذلك انه
 (لا يكون الفكر جائلا) أى متحركا (في غيرهما) اذ جولان الفكر له مدخل عظيم في تشتيت الحواس فاذا
 جال فيما هو أهم كان الغاية في الرسوخ (ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه) ولم يجلب الا فيما هو
 بصدده (و) مع ذلك (كان في قلبه ذكرا ما هو فيه ولم يكن فيه غفلة) تنافي ذلك الذكر ولا ذهول (عن كل
 شئ) فقد حصل حضور القلب (لا محالة) اذ لا يمنع الحضور الاعدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول
 وجولان الفكر في غير ما هو فيه فاركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها واعظمها
 التخلية فان قلت قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف فيكون العمل الخ
 والفاء للتعقيب وأنت قررت ركننا فاعلم ان تخلية القلب عبارة عن ان لا يخطر فيه شئ ينافي القصد وقرن
 العمل بالفعل والقول أمر زائد عليه اذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الأمر الزائد وقد ينشأ هذا الأمر
 الزائد من غير تخلية فهو وان كان في الصورة كالنتيجة للتخلية ولكنه في الحقيقة ركن من أركان الحضور
 وهو راجع الى القصد فلا بد من تحصيله ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنحته حتى لا يحوم الاعلى
 ذلك القصد ثم لما كان قرن العمل به سما وحفظ الفكر من باب التخلية أخر عن تفريغ القلب لان
 التخلية مقدمة على التخلية هذا ما يتعلق باول الجمل (ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذي ينطق به وهى الجملة
 الثانية (أموراء حضور القلب) ولذلك عد مستقلا (فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ) الظاهر (ولا
 يكون حاضرا مع معنى اللفظ) الذى هو سره ولبه وخلاصته (فاشتمال القلب) بعد حضوره (على العلم)
 الكافل (بمعنى اللفظ هو الذى أردنا بالتفهم) وبيانه ان التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من
 اللفظ سواء كان من نفسه أو من المخاطب ولا يتم هذا التصور الا بالتحقق لذلك المعنى ثم هو مطاوع للتفهم
 يقال فهمته فتفهم والمفهم أعم من أن يكون نسيبا أو غير نسيب فالنسيب يختلف باختلاف الاحوال
 والمراتب ومن هذا النوع قد يكون التفهم من باب الالتقاء فى القلب والنفث فى الروع وهو أرفع المراتب
 ولذا قال المصنف (وهذا مقام يتفاوت الناس فيه) أى فى أدناه وأقصاه فمنهم القانع بالقشر فقط
 والكامل الذى على الغنى سقط (اذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى) الا لا تفتة (للقرآن) الذى
 يقرؤه فى صلواته (و) كذا معانى (التسبيحات) التى فى الركوع والسجود والناس فى ذلك على طبقات
 فمنهم من يعبر عن الالفاظ الى معانيها الظاهرة بسرعة ادراكه حتى تنتقش فى ذهنه انتقاشا لا يزول
 وانما قلنا الظاهرة وعينها بما ذكره المفسرون فى كتبهم وهى الحاصلة بتحقيق الاعراب وترتيب
 مسائله ومنهم من يفهم تلك المعانى من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الالفاظ على قواعد أهل
 المعانى والبيان ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه الى ما تدل عليه تلك الالفاظ من تصريحات وتلويحات
 على طريقة أهل الاصول ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الالفاظ اشارات خفية
 ورموزا بهيمة تنكشف له بحجها من غير ادارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذا
 المرتبة الاخيرة هى التى أشار لها المصنف بقوله (وكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلى فى
 أثناء الصلاة) تنكشف له انكشافا (ولم يكن حضر بقلبه ذلك قبله) فيحصل له بذلك العروج الى
 معارج الاسرار والولوج الى خزائن الدار وبه صبح ماورد الصلاة معراج المؤمنين (ومن هذا الوجه
 كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر) فالفحشاء كل حالة سيئة من قول أو فعل والمنكر ما أنكره
 الشارع ولم يرتضه والمؤمنون وهو بشير الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذ كر الله
 أكبر (فانها) أى الصلاة تفهم (أمور تلك الامور تمنع عن الفحشاء) والمنكر (لا محالة) وهكذا فسرنا
 الآية المذكورة ولا يخفى ان الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصى والشهوات ولكن لما كان

أن يفرغ القلب عن غير
 ما هو ملابس له ومتكلم به
 فيكون العلم بالفعل والقول
 مقر وناجها ولا يكون
 الفكر جائلا في غيرهما
 ومهما انصرف الفكر عن
 غير ما هو فيه وكان فى قلبه
 ذكرا ما هو فيه ولم يكن فيه
 غفلة عن كل شئ فقد حصل
 حضور القلب ولكن التفهم
 لمعنى الكلام أموراء
 حضور القلب فربما يكون
 القلب حاضرا مع اللفظ
 ولا يكون حاضرا مع معنى
 اللفظ فاشتمال القلب
 على العلم بمعنى اللفظ هو
 الذى أردنا بالتفهم وهذا
 مقام يتفاوت الناس فيه
 اذ ليس يشترك الناس
 فى تفهم المعانى للقرآن
 والتسبيحات وكم من معان
 لطيفة يفهمها المصلى
 فى أثناء الصلاة ولم يكن قد
 خطر بقلبه ذلك قبله ومن
 هذا الوجه كانت الصلاة
 ناهية عن الفحشاء والمنكر
 فانها تفهم أمور تلك الامور
 تمنع عن الفحشاء لا محالة

كل واحد منهما رأساً فهذا كماله بالخصوص وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنبهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا كما تقدم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الاعلى الخاشعين أى استعينوا بها على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصي والشهوات
وأراد بتلك الامور التي تمنع عن المعاصي والشهوات التي منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من
الخطاب يحصلها المصلى في أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاته له به ومن مقامات اليقين الايمان
بها والتسليم لها والانابة اليها والصبر عليها والرضا بها والخوف منها والرجاء لها والشكر عليها
والحبة لها والتوكل فيها فاذا تمكن المصلى من الانصياع بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعاني اللطيفة
اذ كل كلمة من كلمات القرآن منظومة على أسرار عرفانية يشهدها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم
والحياة لان كلام المحبوب حياة القلوب * (تنبيه) * وتناسب لهذه المرتبة الثانية جمل اثنا عشر
ليست بادون من جملة التفهم وهي النظر والتبصر والتدبر والتفكير والتذكر والتعقل والتأمل والتعلم
والتنبيه والتعهد واليقظة والتفقد ولنذكر تفاصيلها فالنظر هو طلب المعنى في القلب من جهة
الذكر كما يطلب ادراك المحسوس بالعين والتبصر تقليب البصيرة لادراك الشيء والبصيرة هي قوة
القلب المدركة حقائق الاشياء والتدبر النظر في دبر الامور أى عواقبها والتفكير تصرف القلب في
معاني الاشياء بالنظر في الدليل ولا يقال الا فيما يمكن ان تحصل له صورة والتذكر استرجاع ما فات
بالنسيان بمحاولة القوة الفعلية والتعقل يطلق ويراد به التدبر في الامور بكامل العقل والتأمل إعادة
النظر في الشيء مرة بعد أخرى لتحقيقه والتعلم تنبيه النفس لادراك المعاني والتنبيه ادراك ما في ضمير
المتكلم والمخاطب والتعهد حفظا لشيء واصلاحه واليقظة هو التنبيه للامور والتفقد هو طلب الشيء
عند غيبته فهذه الجمل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهم وقد استعمل أكثرها في الكتاب والسنة
ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره والله أعلم * (تنبيه) * آخر
الشيء قد يخفى تفهمه وتسل المعارف عن ادراكه فنضرب له الامثال فيمتضح حينئذ ولنضرب لك مثالا
فيما أورده المصنف في هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها فاعلم ان المصلى اذا وجه وجهه قلبه الى مولاه
وقرأ مثلاً فيها الهدى الصراط المستقيم فان كان من أهل الظاهر فاما ان يذهب فهمه في أول وهلة الى
تصريف حر وفها وتعليقها بان يخاطر ببالله ان الهدى صبيغة أمر وان أصلها الهدى كاضرب سقطت ياؤها
للإضافة الى ضمير المتكلم ثم يذهب فكره الى حقيقة الضمير وانه يشترك فيه المفرد والثنى دون الجمع وانه
من باب ضرب هداية يهديه وانه متعد وان همزة الامر مكسورة وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام
وهل سينه أصلية أم زائدة وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وما علة قلبها أيضا الى امثال ذلك فهذا انظر أهل
التصريف الظاهر واما ان يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هي اراعة الطريق أو الارشاد وهل اشتقاقه
من الهدى أو من الهدى وان الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وان الاستقامة هو الاعتدال
مشتق من القيام أو القومة الى غير ذلك من المعاني وهذا انظر أهل العلم بجواهر الالفاظ المعبر عنه بعلم
اللغة واما ان يذهب فهمه الى تركيب حر وفها ومخارجها فيخطر ببالله يخرج الصاد والطاء والقاف وانه
يجوز أن يقول الصراط بالسين والزرط بالزاي لقرب المخارج وماله من الترقيق والتفخيم والاشمام
والعقولة والامالة والتحفظ على مخرج الدال حتى لا يشبه بالتاء وعلى مخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف
العجمية الى غير ذلك وهذا انظر أهل القراءة واما ان يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث
المجموع فيقول اهدنا فعل أمر مضاف الى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت وان المخاطب فيه هو
الله تعالى والصراط مفعول اهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهي مجموعها جملة انشائية
ولا يكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا استقامته فهذا امثال ذلك هو انظر أهل الاعراب وهو من

خواص هذه الامة المحمدية واما ان يذهب فهمه الى خواص الجملة الانشائية وماله من التحددات
والفارق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبها وتناسبها مع لسياق والسباق الى غير ذلك من الاسرار
الناشئة من التركيب الجعي فهذا نظر البيانين وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون
من بحر الرجز والسكامل وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض فكل هؤلاء من أهل الظاهر
ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرادا وتركيبا وكل ذلك ليس مرادا في التفهم المأمور وان كان من أهل
الباطن يذهب فهمه الى شرف أم الكتاب وانما السبع المثاني وانما مكرمة هذه الامة ومن خصوصياتها
وان الله تعالى خاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعاء والتضرع وأن يعلم أمته بذلك وان الهداية
بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه وانه ما أمر بالدعاء الا وقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط
المستقيم هو الذي لا عوجاج فيه ولا أمت وصاحب هذا المقام راعي حد الوسط في كل أمر من مطعم
ومشرب وملبس وكل أمر ديني ودنيوي وهذا نظر أهل المرتبة الاولى من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز
بعد فهم هذا الى ان المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعرض عليه بالنواجذ وانه
هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الاشارات وهو نظر أهل المرتبة
الثانية من أهل الباطن ومنهم من يعدو فهمه الى معنى آخر في الصراط المستقيم فيقول المراد به كلمة
الاخلاص وانه ما يجام من نجالات التمسك بها فالمدومة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الاوهام
والشكوك وصاحب هذا المقام من المستهترين في ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل
المرتبة الثالثة من أهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول ان
الصراط المستقيم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا باتباعه واقتفاء سبيله وانه هو الموصوف بكل
الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى فاستقم كما أمرت ولا متابعة أشرف من متابعة الاحوال بعد المتابعة
بالاقوال والمعنى أرشدنا الى متابعة احوال هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا المقام شديد
الملازمة للاحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود وبعبر عن هذا المقام بالفناء في الرسول وهو نظر أهل
المرتبة الرابعة من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز فهمه بعد احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط المستقيم
هو وحدة الوجود ويقول لبقاء البشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة ويقول هذا هو الصراط المستقيم
الذي سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة اتعمقت
أوصافه البشرية بالسكينة وانصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين
فانظر ما ذكرت لك من التفصيل في جملة واحدة مما تقرره في صلاتك التي هي سلم الوصول ومعراج الحق
وهكذا تفرضه في كل جملة من جل القرآن لتسكون من أهل العرفان والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله
تعالى (وأما التعظيم) وهي الجملة الثالثة (فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذا الرجل) يتفوق له انه
يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه) بكليته (ومتفهم لعناه) وما يريد به من فحواه (ولا يكون
معظما له فالتعظيم) على هذا أمر (زائد عليهما) ولا بد منه في مناجاة الحق سبحانه اذ لا ثمرة في الحضور
والفهم بدونه والمراد منه ملاحظة عظامته وجلاله وانه معظم في نفسه عظم نفسه بنفسه و يلاحظ
تعالى له وتقدسه عن مشابهة المخلوقين (واما الهيبة) وهي الجملة الرابعة (فزائدة على التعظيم) لا يقال
هما مترادفان لغة يقال هابه اذا عظمه في عينه (بل هي عبارة عن خوف) يعرض في القلب (منشؤه
التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا) ولذلك يستعمل في كل محتشم ومنه قول الشاعر

أهابك اجلالا وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

ومنه ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم من رآه بغاة هابه ومن خالطه معرفة أحبه * اعلم انه قد توارد
ألفاظ مختلفة ويظن انها مترادفة وليس كذلك فمن ذلك الجزع والفرع والخوف والخشية والوجل

* وأما التعظيم فهو أمر وراء
حضور القلب والفهم اذ
الرجل يخاطب عبده بكلام
هو حاضر القلب فيه ومتفهم
لعناه ولا يكون معظما له
فالتعظيم زائد عليهما * وأما
الهيبة فزائدة على التعظيم
بل هي عبارة عن خوف
منشؤه التعظيم لان من
لا يخاف لا يسمى هائبا

والرهبة والهيبة ويلحق ذلك أيضا الخياء والنجل والذعر والفرق والاشفاق فهى اثنا عشر جملة ولا بد من التفصيل في الفرق فيها لبيان مقصود المصنف في اختيار لفظ الهيبة ومنها فالفرع ما يعترى من الشئ الخيف والجزع ما يعترى من الشئ المؤلم ومتى ما كان الفرع عارضا عن اماره كالعار فهو الخياء والنجل وسيأتى الكلام على الخياء قريبا ومتى كان من شئ يضر فهو الفرق والذعر ومتى ما كان لغوت محبوب فهو الاشفاق وأما الخوف فهو توقع مكروه عن اماره والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشى مع المعرفة والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له اماره والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز قال الله تعالى وايام فارهبون والهيبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم وهذه الاشياء قد تندم باعتبار الامور الدنيوية وتحمم باعتبار الامور الاخروية والخوف من الله تعالى ليس يشار به الى ما يختر بالبال من الرعب كاستشعار الانسان الرعب من الاسد وانما يشار به الى ما يقتضيه الخوف وهو الكف عن المعاصي ولذلك قيل لا تعدن حانثا من لا يترك المعاصي والى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب (والخافة من العقر ب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الاسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بنعت العظمة (يسمى مهابة) لما فيه من استشعار العظمة (فالهيبة) اذا (خوف مصدره الاجلال) أى هو أثر مشاهدة اجلال الله تعالى في القلب وقد يكون اثر عن الجلال الذى هو جمال الاجلال فيلازمه الانس الا ان الهيبة مقتضاها الغيبة والانس مقتضاها الصحو والافتاقه وأقرب الالفاظ مناسبة للمقام لفظ الخشية فان أركانها ثلاثة الخوف والتعظيم والمعرفة وانما اختار المصنف الهيبة عليها لان الخشية مقام العلماء بانه خاصة ولان ما ذكر في الخشية موجودة في الهيبة باعتبار ان التفهم قد تقدمها فصارت الهيبة واردة عليه فلوح كرا الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ما تقدم من التفهم وايضا في الهيبة معنى زائد ليس في الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملازمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم (وأما الرجاء) وهى الجملة الخامسة فاختلاف فيه على أقوال فقيل هو ترتب الانتفاع بما تقدم له سبب ما وقيل هو تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل وقيل ظن يقتضى حصول ما فيه مسرة وتلى كل حال (فلاشك انه) أمر (زائد) على ما تقدم (فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه او يخاف سطوته ولكن لا يرجو ثوبته) فان قلت الامل قد يطلق بمعنى الرجاء ومعناها متقارب فلم يختار الرجاء دون الامل قلت لان الرجاء معناه خوف فلذلك جاء بمعنى خاف نحو قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا ولا يقال أمل اذا خاف في الرجاء معنى زائد على الامل والى الجمع بين المرتبين الامل والخوف أشار المصنف فقال (والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما انه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل) والمعنيين موجودان في لفظ الرجاء وان كان وراء ذلك مقام آخر لاهل الاخلاص والدين هو ان لا يقصد بصلاته بل بعبادته كلها حوز ثواب أو دفع عقاب فقد قيل من عبد الله بعوض فهو رايم ولكن لكل مقال مقام كما ان لكل مقام مقالا (وأما الخياء) وهى الجملة السادسة (فهو) انقباض النفس من شئ حذر من الملام وهو نوعان نفسانى وهو الخلق في النفوس كلها كالخياء عن كشف العورة والجماع بين الناس واعيانى وهو امتناعه من فعل المحرم خوفا من الله تعالى وهذا (أمر زائد على الجملة) ثم من يستحى منه ثلاثة من البشر وهم أكثر من يستحى منه من نفسه ثم من الله عز وجل ومن استحى من الناس ولم يستح من نفسه فنفسه عنده أخس من غيره ومن استحى منهم ما لم يستح من الله دل على قلة معرفته به ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف يعلم انه مطلع عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الخياء ففي ضمنه بحث معرفته وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى تنبها على ان العبد اذا علم ان الله يراه استحي من ارتكاب الذنوب وسئل الجنيد عما يتولد منه الخياء فقال رؤية العبد الى الله ورؤية تقصيره في شكره واليه أشار المصنف بقوله (لان مستنده استشعار تقصيره) أى في اداء

والخافة من العقر ب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الاسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة والهيبة خوف مصدرها الاجلال * وأما الرجاء فلاشك أنه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لا يرجو ثوبته والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل * وأما الخياء فهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير

وتوهم ذنب ويتصور التعظيم والخوف والرجاء (١٣٢) من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب وأما أسباب هذه المعاني

الستة * فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الا فيما يهتك ومهما أهمل أمر حضر القلب فيه شاء أم أبي فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعللاً بل جائلاً فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر من لا يقدر على مضرتك ومنعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضرر فلا تظن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآتي في تقوية الايمان وطريقه يستقضى في غير هذا الموضوع) من الكتاب ان شاء الله تعالى (واما التفهم فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة (ادمان النكر) أي ادامته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفطنة (الى انزال المعنى) المقصود (وعلاجه ما هو علاج احضار القلب) وهو جمع الهمة (مع الاقبال على الفكر) الذي يجول به الخاطر في النفس (والشهر لدفع الخواطر) الطارئة على القلب (الشاغلة) عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها) التي منها نشأت تلك الخواطر (أعني) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) المتمكنة في النفس (التي

واذا حلت الهداية قلبا * نشأت للعبادة الاعضاء

وطريقه يستقضى في غير هذا الموضوع) من الكتاب ان شاء الله تعالى (واما التفهم فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة (ادمان النكر) أي ادامته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفطنة (الى انزال المعنى) المقصود (وعلاجه ما هو علاج احضار القلب) وهو جمع الهمة (مع الاقبال على الفكر) الذي يجول به الخاطر في النفس (والشهر لدفع الخواطر) الطارئة على القلب (الشاغلة) عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها) التي منها نشأت تلك الخواطر (أعني) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) المتمكنة في النفس (التي

تجذب

على الفكر والشهر لدفع الخواطر وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها أعني النزوع عن تلك الاسباب التي

القلب بالضرورة فلذلك ترى من أحب غير الله لاتصفوله صلاة عن الخواطر وأما التعظيم فهو حالة القلب تتولد من معرفتين احدهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الايمان فان من لا يعتد بعظمته لاتدعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقارة النفس وخسستها وكونها عبدا مستخرا امر بربها حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم وما لم تترج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الله لاتنظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الامن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن اليه وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرته الله وسطوته ونفوذه مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وانه لو أهلك الاولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة الانبياء والاولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف

تجذب الخواطر اليها) لتعلقها بها (وما لم تنقطع تلك المواد لاتنصرف عنها الخواطر) وما مثل من بشرع في دفع الخواطر مع بقاء موادها الامثل من يدهن البعير الاحرب على وبره فاني ينقطع جربه مع بقاء مادته في جلده (فمن أحب شيئا أكثر ذكره) هذا قدر روى مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ أكثر من ذكره أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها وقد أغفله العراقي (فذكر المحبوب بهجم على القلب بالضرورة) لاعتياده بذكره كبر ومعنى الهجوم الورود فجاءه من غير قصد وقال المحاسبي في الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبعثون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس واجتمع عند رابعة رجح الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكنة فلاموها فقالت من أحب شيئا أكثر من ذكره اما محمد أوزم فان كانت الدنيا في قلوبكم لاشئ فلم تذكرن لاشئ (فكذلك من أحب غير الله) وما لم يكليته اليه (لاتصفوله صلاة عن الخواطر) الرديئة نسأل الله السلامة (واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احدهما معرفة جلال الله عز وجل) وكبريائه (وعنايته) وانه منعت بصفات السكال (وهو من أصول الايمان) كما تقدم بيان ذلك في قواعد العقائد (فان من لا يعتد بعظمته) في القلب (لاتدعن النفس لتعظيمه) ولاتنقاد (الثانية معرفة حقارة النفس وخسستها) وكونها عبدا (مستخرا) أي مسذلا (مربوبا) مقهورا (حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة) أي الخضوع والذل (والانكسار والخشوع له سبحانه فيعبر عنه) أي عن الذي تولد من المعرفتين بالتعظيم وهذا معنى قولهم من عرف نفسه بالذل والعجز عرف ربه بالعز والقدرة يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازي وليس بحديث كما توهم قاله ابن السمعاني وتبعه النووي (وما لم تترج معرفة حقارة النفس) وذلكها (بمعرفة جلال الله) وعظمته (لاتنظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الامن على نفسه) من المخاوف (يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة) والابهة (ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها) أي احتياجها (لم تقترن اليه) فلا بد من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم (وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس) جالبة للتعظيم (تتولد من المعرفة بقدرته الله) تعالى (وسطوته ونفوذه مشيئته فيه) وان قدرته تامة وسطوته باهرة وما شاءه في الخلق نافذ لا رده راد (مع قلة المبالاة به) لاكل غناه عن غيره (وانه لو أهلك الاولين والآخرين) من الخلاق أجمعين (لم ينقص من ملكه ذرة) ولا حصل أدنى حال في كمال ربوبيته (هذا مع مطالعة) أي الاطلاع على (ما يجري على الانبياء) والمرسلين عليهم السلام (و) على (الاولياء) والصالحين قدس أسرارهم (من المصائب وأنواع البلاء) مما ابتلاهم به مما هو مذكور في كتابه العزيز في عدة مواضع (مع القدرة على الدفع) والازالة (على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض) من نفاذ خزائهم بالاعطية وعدم القدرة على دفع ما تزل بهم (وبالجملة كما زاد العلم بالله) أي بصفاته الحسنى وكيفية تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبائه وأعدائه (زادت الخشية والهيبة) والرهبة فمن ازداد علما ولم يزد هيبه لم يزد الابعدا وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه من ازداد علما ولم يزد من الدنيا زهدا لم يزد من الله الابعدا (وسبب في أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربيع المنجيات) ان شاء الله تعالى (وأما الرجاء فبسببه معرفة لطف الله عز وجل) أي رأفته ورفقه (وكرمه) وهو افاضة ما ينبغي لا لغرض (وعيم انعامه ولطائف صنعته) الذي أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه ما يشاهد من ملوك الارض وبالجملة كما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة وسبب في أسباب ذلك في

وأما الرجاء فبسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعيم انعامه ولطائف صنعته ومعرفة صدقه

ولم يحضر قلبه في لحظة منها والى من يتم يوم يغيب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب (١٢٥) اللهم بما يحدث لا يحس بما يجري بيديه

ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على عينه ويساره ووجوب قلب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين وجاعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان أضعافه مشاهد

في همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم ونخاسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه همته ثم يخرج ولو سئل عن حواله أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لا شغل هممه عن ثوبه وعن الحاضر من حواله ولشكل درجات مما عملوا لفظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه ونخشوعه وتعظيمه فان موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضي الله عنهم يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئاتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء) أي السكون فيها (ووجود النعيم بها واللذة) اه وقال أيضا في باب احزاب القرآن ما نصه ويقال ان العبد يحشر من قبره على هيئته في صلته من السكون والطمأنينة ويكون راحته في الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة قال ورينا معنى هذا عن أبي هريرة قلت فظهر من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة في أول سياقه هو أبو هريرة (ولقد صدق) قائله (فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه) وذلك لان العبرة بما ختم له به (وإراعى في ذلك حال قلبه) كيف كان (لاحال حسه) وفي نسخة شخصه (فمن صفات القلوب تصاع الصور في الدار الآخرة) ومنه ما ورد يحشرون على نياتهم وقيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر وصححه انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغز وقال يا عبد الله ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرثيا مكاثرا على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال (ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم) من الغش والكدر نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين

* (بيان الدواء النافع في حضور القلب) *

أي بيان الذي يكون محصلا للغزور بضرب من التنبيه والاشارة وسماه دواء مجازا (اعلم ان المؤمن من حيث هو مؤمن لا بد أن يكون معظما لله عز وجل) تعظيما يليق بجلاله وكبريائه وهو من

وإراعى في ذلك حال قلبه للاحال شخصه فمن صفات القلوب تصاع الصور في الدار الآخرة ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه * (بيان الدواء النافع في حضور القلب) * اعلم ان المؤمن لا بد أن يكون معظما لله عز وجل

قواعد الايمان فان لم يوجد التعظيم لم يوجد الايمان (وأن يكون خاتمانه) أي من بطشه وسطوته
وعذابه وهذا فرع عن التعظيم فان الذي يعظم أحد ايمانه (وراجيه) هو كذلك فرع عن
التعظيم (ومستحييا من تصيره) وهو كذلك فرع عن التعظيم (فلا ينفك عن هذه الاحوال) التعظيم وما
يتفرع منه (بعداءه نه وان كان قوتها) أي تلك الاحوال (بقدر قوته يقينه) فن ازداد نور يقينه ظهر
الكامل له في تلك الاحوال (فانفكا كه منها في الصلاة لاسباب له) فيما استقرئ (الا) أربعة أشياء
(تفرق الفكر وتقسيم الخاطر) أي تشتيته (وغيبه القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة) والمراد من
الخاطر هنا الموضوع الذي فيه يحظر الرأي أو المعنى ثم ان هذه الثلاثة الاول اذا اجتمعوا طمسوا القلب
وأورثوا الغفلة في الصلاة (ولا يلهي عن الصلاة) أي لا يشغل عنها (الانخراط الواردة الشاغلة) عن
احضار القلب منها ما هي نفسانية التي فيها حظ للنفس وتسمى أيضا هواجس ومنها ما هي شيطانية وهو
ما يدعوا الى مخالفة الحق تعالى وكل من القسمن مراد هنا وأما انخراط الالهية والملكية فانها تبعث على
الخير فلا تمنع المصلي من حضور قلبه (فالدواء في احضار لقلب هو دفع تلك الخواطر) الواردة على القلب
(ولا يدفع الشيء لا بدفع سببه) لما تقدم (فلتعلم سببه) أولا (وسبب توارد الخواطر) لا يخلو (اما ان يكون
أمر خارجا) يدرك بأحدى الحواس (أو امر في ذاته باطنا اما الخارج مما يقرع السمع أو يظهر للبصر
فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لانه ليس للفكر اضرم ما يدخل عليه من هذين
البابين السمع والبصر فاذا حفظا حفظا الفكر وذات استتبعها توسع الحال في توارد الخبائر واليه أشار بقوله
(تم تجربته الفكرة الى غيره وتسلسل) ويصعب انقطاعه (وتكون الابصار سببا للافتكار) ومن
الحكمة قولهم من ادار ناظره أتعب خاطره (ثم يصير بعض تلك الافكار) الواردة (سببا لبعض) فيجبر
بعضها بعضا ويتصف بصفة السوخ في القلب فان لم يستعمل باخراج سببها عاجلا مهمة مرشد كامل
والاصار صاحبها مقينا ممقنا لا ينجح فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى ولا يرضى بالافتداء فيعود في ضلاله
كابدى (ومن قويت نيته) وصفت طويته (وعلت همته) بان أخدمه على الامور وشغلها بالمعارف
الالهية وحاطها عن التسفل بالاحوال الدنية (لم يلهه) أي لم يشغله (ما جرى على حواسه) الظاهرة التي
منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك ويكون هو في حال كأنه لم يبر وكانه لم يسمع (ولكن الضعيف)
الايمان واليقين (لا بد وأن يتفرق به) أي بما جرى على حواسه (فكره) فلا بد له من كسب ما يزيل
هذا التفرق وقد أشار الى ذلك بقوله (وعلاجه) الناجع (قطع هذه الاسباب) ومحو علاقتها عن القلب
وتلك الاسباب الشاغلة له في الظاهر اثنا عشر فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحزن والحجب
والخرق والجوع والغضب فهذه مشوشات للمصلي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقا وقد ذكرها
المصنف آتفا ومنها ما راعي من خارج وهي سبعة أشار المصنف الى الاول منها بقوله (بان يغض بصره)
أي المصلي بضم عينه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحه وفي ضم العين في الصلاة كلام
سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يأمران بفتحها وعلاها لا يكون ما تسجد ان مع المصلي فاذا غمضتالم
تسجدا وفي المنهاج قيل يكره تغميض عينه قال الشارح قاله العبدري من أصحابنا وعلاها بكونه من فعل
اليهود قال النووي وعندى لا يكره هكذا عبر به في المنهاج وعبر في الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا
على نفسه لعدم ورود النهي فيه وقال ابن النقيب وينبغي أن يحرم في بعض صورته وأقضى ابن عبد السلام
بانه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح اه
والذي يظهر لي ان المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات بمنسة ويسرة وهو أعم من المعنى الذي
ذكره واليق بسياق المصنف لاضمه كما فهمه صاحب عين العلم على ان أصحابنا أجازوا تغميض العين
في النوافل دون الفرائض وعلاها بان يبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها ما لا يجوز

وخاتمانه وراجيه له ومستحييا
من تصيره فلا ينفك عن
هذه الاحوال بعدايمانه
وان كانت قوتها بقدر قوة
يقينه فانفكا كه عنها في
الصلاة لاسبابه الاتفرق
الفكر وتقسيم الخاطر
وغيبه القلب عن المناجاة
والغفلة عن الصلاة ولا
يلهي عن الصلاة الا
الخواطر الواردة الشاغلة
فالدواء في احضار القلب
هو دفع تلك الخواطر ولا
يدفع الشيء الا بدفع سببه
فلتعلم سببه وسبب موارد
الخواطر اما أن يكون أمرا
خارجا أو أمرا في ذاته باطنا
أما الخارج فمما يقرع السمع
أو يظهر للبصر فان ذلك قد
يختطف الهم حتى يتبعه
ويتصرف فيه ثم تجربته
الفكرة الى غيره ويتسلسل
ويكون الابصار سببا
للافتكار ثم تصير بعض تلك
الافكار سببا لبعض ومن
قويت نيته وعلت همته لم
يلهه ما جرى على حواسه
ولكن الضعيف لا بد وان
يتفرق به فكره وعلاجه
قطع هذه الاسباب بان
يغض بصره

في الفرائض ومنهم من قال يغمضهما حال القيام ويفتحهما حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم وأشار المصنف الى السبب الثاني بقوله (أو يصل في بيت مظلم) لاسراج فيه فانه أجمع للعواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لابس والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول انه يدخل الرعب في القلب فيستغل به المصلي عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الاحوال فمن وجد في نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه وأشار الى السبب الثالث بقوله (أولا يترك بين يديه ما يشغل حسه) أهم من أن يكون سلاحا أو ثوبا أو كتابا أو نقشا وغير ذلك مما ينظر اليه ويتعجب منه (و) السبب الرابع أن (يقرب من حائط) أي جدار (عند الصلاة) ان كان البيت واسعا (حتى لا يتسع مسافة بصره) فان لم يمكنه فيسترة حائلة يقصر بصره عليها فان لم يمكنه فيخط بخطه يكون نظره عليه لا يتجاوز (و) أشار الى السبب الخامس بقوله (يحترز من الصلاة على الشوارع) جمع شاردة وهي قارعة الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا يختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق تحدث أشغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولغتهم وغوغاهم (و) السبب السادس أن يحترز من الصلاة (في المواضع المنقوشة) بأنواع الاصباغ من الحجر والصفرة والخضرة والزرقة في سقفها وجدرانها (المصنوعة) بأصناف الصنائع الغريبة في تركيبها وهيئتها وقد ابتلى الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالصياغ المختلفة وعدوا ذلك اكراما لبيت الرب وذهلوا عن جملة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث وقد أطلت فيها ابن الحاج في المدخل فراجع (و) السبب السابع أن يحترز من الصلاة (على الفرش المصبوغة) بالالوان المفرحة فانها تلهي المصلي عن الحضور ويلتفت الى حسن لونه وصنعتة وقد بلبنا بالصلاة على هذه البسط الرومية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت حتى صار المصلي على غيرها كاذ ان يعد جافيا قليل الادب ناقص الرواة ولا حول ولا قوة الا بالله وما أظن ذلك الامن جملة وسام الا فرنج اعينهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك وأغرب من ذلك ان رأيت بساطا في مسجد من المساجد عليه نقش وفي داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجب من ذلك وتيقنت انه من دنائس النصارى والله أعلم وبين في وعلى حسن الطماق وبين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس (وذلك كان المتعبدون) من السادة الصوفية (يتعبدون في بيت صغير مظلم ستمه قدر السجود) أي قدر أن يقف المصلي وينحط الى السجود بمدضعيه (ليكون ذلك أجمع اللهم) من التشتت ومن ذلك الخلاوي التي تبني للصوفية في الخاناتها منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره ومنها في زاوية القطب سيدي محمد دمر داش المحمدي وجه الله تعالى التي ظاهر القاهرة عند قبة شريك المعروفة بالعزب (والاقوياء منهم) أي من المتعبدين (كانوا يحضرون المساجد) ويختلفون اليها (ويغضون البصر) في مرورهم اليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها (ولا يجاوزون به موضع السجود) متابعة منهم لما روي وأن لا يجاوز بصره اشارته كما تقدم (ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من علي بينهم وشمالهم) وفي نسخة على ايمانهم وشمائلهم وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذته عن ابن عباس (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يدع في موضع الصلاة) أي بين يديه (مصحفا) موضوعا على الارض أو معلقا بعلاقة (ولا سيفا) كذلك (الانزع) أي رفعه من موضعه (ولا كتابا) في جدار (الاحياء) وفي نسخة تحاه أي ازاله وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وادعى للفكر عن التنرف ويدخل في هذا ما اذا وضع قنديل بين يديه أو شمعا أو كائون نار مع ما في الاخير من التشبه بعبادة الجحوس وقد قال أصحابنا بكرهته والله أعلم (وأما الاسباب

أو يصل في بيت مظلم أولا
يترك بين يديه ما يشغل
حسه ويقرب من حائط
عند صلاته حتى لا يتسع
مسافة بصره ويحترز من
الصلاة على الشوارع وفي
المواضع المنقوشة المصنوعة
وعلى الفرش المصبوغة
ولذلك كان المتعبدون
يتعبدون في بيت صغير مظلم
ستمه قدر السجود ليكون
ذلك أجمع اللهم والاقوياء
منهم كانوا يحضرون
المساجد ويغضون البصر
ولا يجاوزون به موضع
السجود ويرون كمال الصلاة
في أن لا يعرفوا من علي بينهم
وشمالهم وكان ابن عمر
رضي الله عنه لا يدع في
موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا
الانزع ولا كتابا الاحياء
وأما الاسباب

الباطنة فهي أشد) تأثيرا في القلب وأكثر رسوخا وأبعدزوالا وذهايا (فان من تشعبت به الهموم) أي تفرقت وتشتت (في أودية الدنيا) وشعباها (لم ينحصر فكره في فن واحد) أي نوع واحد وأورد صاحب القوت حديثا مرفوعا من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أوديتها هلك (بل لا يزال يطير من جانب الى جانب) ومن فن الى فن فتارة هو بالمشرق اذا هو قد ذهب الى المغرب وبالعكس (وغض البصر) وكفه عن تخيالاته (لا يغنيه في ذلك) ولا يجديه نفعاً ولو تكلف (فان ما وقع في القلب من قبل) وتمكن فيه ورسخ (كاف للشغل) وفي نسخة في الشغل (فهذا) يصعب علاجه ويطول مراسه في انجاع الدواء فيه و (طريقه أن يرد النفس قهرا) عنها (الى فهم ما يقرؤه في الصلاة) من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء (ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعمله) أي يتبها (قبل التحريم) وفي نسخة التحريم أي بالصلاة (بان يجدد على نفسه ذكرا لا سحرة) وأمورها وأحوالها (وموقف المناجاة) خاصة وبماذا يناجيه (وخطار المقام) أي عظمه (بين يدي الله تعالى) ولأمال ولابنون ولا مساعد ولا معين (وهول المطلاع) هو مقتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض شبه ما يشرف عليه من أمور الإِسْحَرَة بذلك (ويفرغ قلبه) تفرغاً (قبل التحريم بالصلاة عما يلهي) ويشغله (ولا يترك لنفسه شغلا يلفت اليه خاطره) مطلقاً (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبه) هكذا هو في سائر النسخ (اني نسيت أن أقول لك تخمر القرنين الذين في البيت) وفي بعض النسخ القدر الذي في البيت وهو غلط فان القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قديرة بالهاء لا قدر وفي نسخة أخرى القدر الذي وهو أيضا غلط والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة ان زاويه هو عثمان حاجب البيت والتخمر التغطية (فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عثمان الجعي وهو عثمان بن طلحة كفي مسند الامام أحمد ووقع للمصنف انه قاله لعثمان بن شيبه وهو وهم اه قلت لم أجده هذا الحديث في ترجمة عثمان ابن طلحة في المسند فعلمه ذكره في موضع آخر ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال صوابه عثمان بن شيبه اه قلت ان كان عثمان يكنى بأبشيبه فهو كما ذكره وارتفع الخلاف وأما عثمان الجعي الذي هو عثمان بن طلحة عند الامام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالعزيز بن عثمان بن عبد الدار البغدادي القرشي حاجب البيت أسلم في هذنة الحديدية وشهد فتح مكة وله حبيبة روى عنه ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وله حبيبة أيضا وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد وكافرين وقد سلم الى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعثمان وشيبه وقال لهما خذاه خالدة نالدة فيكم لا ينزعه عنكم الا شقي أو كما قال فكانا يتشاركان في تولية المفتاح فلما مات عثمان استقل شيبه به ولم يزل الى يومنا هذا في أولاد شيبه وعرف أولاده بالشيبين فأول شيبه لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا الابن عبد الدار والله أعلم (فهذا طريق تسكين الافكار) الهاججة (فان كان هاجج افكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن) للغيلان النفسى (فلا يجنيه) لا يخلصه (الامسهل) هو ككريم اسم للدواء (الذي) يسهل الاخلاط بسرعة و (يقمع مادة الداء من أعماق العروق) أي من خوافيها (وذلك بان ينظر في الامور الشاغلة له عن الصارفة له عن احضار القلب ولا سلكها تعود الى مهماته وانها لما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالتزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق فكل ما يشغله عن صلته فهو ضد دينه (من افكاره) أي مضاد لدينه (وجند ابليس عدوه) بعنهم لا يقاع الخلل بالصلاة (فامساكه) أي ذلك الامر (اضر عليه) أي أكثر ضررا (من اخواجه) أي وان اخواجه فيه ضررا أيضا وهو مخالفة النفس والهوى والتجنب عن أنواع الملاذ والملاهي ففيسه في الظاهر ضرر لكن امساكه أضر من ذلك لانه

وغض البصر لا يغنيه فان ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعمله قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الاسحرة وموقف المناجاة وخطار المقام بين يدي الله سبحانه وهو المطلاع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يلهي فلا يترك لنفسه شغلا يلفت اليه خاطره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي شيبه اني نسيت ان أقول لك ان تخمر القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن هاجج افكاره بهذا الدواء المسكن فلا يجنيه الا المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الامور الصارفة الشاغلة له عن احضار القلب ولا سلكها تعود الى مهماته وانها لما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالتزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق فكل ما يشغله عن صلته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه

يترتب عليه فساد دينه (كما روى انه صلى الله عليه وسلم لمالبس الخميصة) وهي كساء أسود مبرقع
 (التي أتى بها) وفي نسخة أماتها (أبو جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح
 وتوفي في آخر خلافة معاوية (وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلواته) وفي بعض النسخ في بعض صلواته
 (وقال اذهبوا بهم الى أبي جهم فانها) أي الخميصة (الهنتى) أي شغلتي (آتفا) أي قريبا (عن صلاتي
 وآتوني بانجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
 نسبة مشددة كساء غليظا لعلم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال صاحب
 المطالع نسبة الى منبج موضع بالشام أي على غير قياس ويقال اسم الموضع انجان ونقل عن ثعلب قال
 العراقي متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم اه قلت أخرجه البخاري في موضعين من
 كتاب الصلاة الاول في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم
 ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
 لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وآتوني بانجانية
 أبي جهم فانها الهنتى آتفا عن صلاتي وقال هشام عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت
 انظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني قلت وهذا التعليق رواه مسلم وغيره بالمعنى الثاني في
 باب الالتفات في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتي اعلام هذه اذهبوا بهم الى أبي جهم وآتوني
 بانجانيته اه وعندما ك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني فيحمل قوله الهنتى على
 قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لتحقيق وقوع الالهاء لا يقال ان المعنى شغلتي عن كمال
 الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في الرواية المتعلقة فأخاف أن يفتني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال
 ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة
 البشرية قال الهنتى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع
 الخميصة ليسن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان أبا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن
 ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الخلة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها
 ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وفي
 إعادة البخاري الحديث في كراهة الالتفات اشارة الى انه لا يشترط في الالتفات ادارة البصر يمنة
 ويسرة بل بمجرد وقوع البصر على شئ يلهيه بعد الالتفات الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلتي
 اعلامها ولم يكن ذلك الا بوقوع البصر عليها فاقبل في دقة نظر البخاري رحمه الله تعالى وبه يظهر ان
 غض البصر له دخل كبير في ترك الالتفات والله أعلم (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شرائك
 نعله) هو سيرها الذي على ظهر القدم (ثم نظرا اليه في صلواته) أي لكونه كان يصلي في النعل دائما
 وعلل النظر بقوله (اذ كان جديدا) فساكنه خاف أن يفتني به (فأمر أن ينزع منها) أي ذلك الشراك
 من النعل (و يرد الشراك الخلق) بحركة أي البالي القديم قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من
 حديث أبي النضر مرسل باسناد صحيح اه قلت وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني
 تابعي مات في سنة ١٢٩ روى له الجماعة (وكان صلى الله عليه وسلم قد اتخذ) وفي نسخة احتذى
 (نعلين) وهي نسخة العراقي (فأعجبه حسنهما فسجد) لله شكرا (وقال تواضعت لربي عز وجل كي
 لا يمقتني) والمقت أشد الغضب (ثم خرجهم ما فدفعهما الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا كرم الله وجهه
 أن يشتري له سبتين) منى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء
 نسبة مشددة جلود بقر تدبغ بالقرط وتصنع منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أي أزيل

كما روى انه صلى الله عليه
 وسلم لمالبس الخميصة التي
 أماتها أبو جهم وعليها علم
 وصلى بها نزعها بعد صلواته
 وقال صلى الله عليه وسلم
 اذهبوا بهم الى أبي جهم فانها
 الهنتى آتفا عن صلاتي
 وآتوني بانجانية أبي جهم
 وأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بتجديد شرائك نعله
 ثم نظرا اليه في صلواته اذ
 كان جديدا فأمر أن ينزع
 منها و يرد الشراك الخلق
 وكان صلى الله عليه وسلم قد
 احتذى نعلا فأعجبه حسنهما
 فسجد وقال تواضعت لربي
 عز وجل كي لا يمقتني ثم
 خرجهم فدفعهما الى أول
 سائل لقيه ثم أمر عليا رضي
 الله عنه أن يشتري له نعلين
 سبتين

سرداو بن قلسهما وكان صلى الله عليه وسلم (١٣٠) في يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظارة اليه

وحلق فقوله (سرداو بن) أي لا شعر فيهما كالتأكيدهما (قلسهما) قال العراقي رواه أبو عبد الله ابن خفيف في سرف الفقهاء من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت وأبو عبد الله بن خفيف هذا شيرازي من كبار الأئمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت (وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظارة اليه ونظرة اليكم) قال العراقي أخرجه النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهباً أو فضة انما هو مطلق اه قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتمان ورق فأتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم هكذا رواه الزهري وقيل بل الذي لبسه يوم اورماه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد عليه فضة فقدر وي أبو داود انه كان له خاتم حديد ملوي على فضة فلعنه هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه والله أعلم (وروي ان أبا طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري المدني أحد النقباء شهد المشاهد كلها عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة روى له الجماعة (صلى في حائطه) أي بستان (فيه شجر فأعجبه دبسي) هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصباح (طار في الشجر) وفي نسخة ريش طائر وفي نسخة العراقي ريش الطائر في الشجر (يلتمس) أي يطلب (شجر فأتابعه بصره ساعة) أي لحظة (ثم رجع الى صلاته فلم يدرك صلى فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو) أي الخائط (صدقة) في سبيل الله (فضعه حيث شئت) قال العراقي روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكران أبا طلحة الانصاري فذكره بنحوه اه قلت وسأنتي للمصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة (وعن رجل آخر انه صلى في حائطه والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليه فأعجبه) فلم يدرك صلى فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فأجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين

ونظرة اليكم وروى ان أبا طلحة صلى في حائطه فيه شجر فأعجبه دبسي طائر في الشجر يلتمس شجر فأتابعه بصره ساعة ثم لم يدرك صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت * وعن رجل آخر انه صلى في حائطه والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ولم يدرك صلى فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فأجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفاً فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني غيره فلما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الفكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل الاحواشي القلب فلما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجادل ثم تغلبك وينتضي جميع صلاتك في شغل المجاذبة) ولم تستغد شيئاً وكلام وقت فهي تزداد بارهاقها وتضعف قوتك عن مقاومتها لان الشخص اذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فيها به أن يقابله ثانياً لاجمبية وخوف هذا اذا كان القرين ممن يرى في الظاهر والشهوة قرينة الانسان في الباطن فهي لا تنفك عنه بحال ولا ترى حتى يحتمل الى دفعها لاجمبونة الله تعالى (ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة ذات اغصان وفروع يريد أن يصفوله فكره) وتجتمع حواسه (وكانت اصوات العصافير) على تلك الاغصان (تشوش عليه) أي تفرق عليه الوقت (فلم يزل يطيرها بخشبة في يده) فيطرون (ويعود الى) ما كان عليه من (فكره فتعود العصافير) الى اصواتها المختلفة (ويعود الرجل) الى التنفير (والتنفير) بالخشبة فقيل له ان هذا سير السواني) جمع سانية وأصلها البعير يسنى عليه من البشر أو يستقى والسحابة تسنو الارض أي تسقيها فهي سانية أيضاً وأراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المشل في سير السواني في كل المائتة في حركته وان آخره كاوله لا يزيد ولا ينقص ولذلك قال (ولا ينقطع فان

أردت الخلاص) عن ذلك (فاقطع الشجرة) من أصلها تسترح (فكذلك شجرة الشهوات) وفي نسخة الشهوة (إذا تشعبت) أي صارت ذات شعب (وتفرعت أغصانها) وكثرت (انجذبت إليها الأفكار) الرديئة (انجذاب) تلك (العصافير إلى) اغصان (الاشجار) وكان جذب الذباب إلى الاقذار) الذباب بالضم معروف والاقذار جمع قدر بالتعريك هو النتن (والشغل يطول في دفعها) وطردها (فان) من شأن (الذباب ككاذب) أي طرد (آب) أي رجوع (ولاجله سمى ذبابا) هذا هو المشهور بين السنة الناس فيكون من باب المنحوت كما قال بعضهم في تسمية العصفور لانه عصي وفر والصحيح عندائمة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه اذا نحاه وقد أشرت إلى ذلك في شرحي على القاموس فراجعه (فكذا الخواطر) النفسية كما دعت رجعت ولا تندفع بالسكينة الا يقطع مادتها (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الانواع باختلاف المعاصي والقبائح (وقلما يتخلو العبد عنها) في حالة من حالاته وفي نسخة وقلما يتخلو احد منها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل إليها المراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزمينة للانسان في عينه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمراد بالحب هنا الاختياري بان يختار لنفسه حب شيء من أمورها تعمد او قصد الاضطرار فان الانسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يده من الانعام والحرف ثم ان كل ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخل في حد الدنيا فانها انما جعلت قنطرة للآخرة يتباغ بها العبد قدر حاجته في سفره إلى مولاه (وذلك) أي حبها (رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد) وقد اشتهر على الالسننة حب الدنيا رأس كل خطيئة واختلاف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أم لافقي المقاصد للحفاظ السخاوي أخرجه البيهقي في الحادى والسبعين من الشعب باسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مر سلا وأورده الديلمي في الفردوس وبعه ولده بلا اسناد عن علي رفعه وهو عند البيهقي أيضا في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلبة من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكابد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التميمي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا وخزم ابن تيمية انه من قول جندب الجبلي رضى الله عنه وللاديلمي من حديث أبي هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتي جمعهم الدنيا وحبهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير فممن جمعها الأمن سلطه الله على هلكتها في الحق اه قلت وسيأتى للمصنف في موضعه من هذا الكتاب رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد بعده كلاما وسنشرحه هناك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من أخذ من هذه لهذه (ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها) باختياره وطواعية نفسه (لا لترؤد منها ولا يستعين به على الآخرة) وفي بعض النسخ لا يستعين به على الآخرة وترؤد إليها (فلا يطمعن في أن تصفوله لذة المناجاة في الصلاة) مع ربه (فان من فرح بالدنيا) بان اطمأن به إليها والى شر اشبه عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فانه من أمور الآخرة وهما ضربان لا يجتمعان ان دخلت هذه خرجت الاخرى وبالعكس (وهمة الرجل مع قرعة عينه) أي فيما تقرب به عينه (فان كانت قرعة عينه في الدنيا) أي في حصول أمورها (انصرف لاجمالة إليها همه) ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرعة عيني في الصلاة ان هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لانه ميزها من قوله حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء لانه كان في مشاهدته ربه فجعل قرعة عينه بها لانها من أمور الآخرة وسيأتى لذلك تحقيق (ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب إلى الصلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الاسباب

أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات اذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار وانجذاب الذباب إلى الاقذار والشغل يطول في دفعها فان ذب آب ولاجله سمى ذبابا فكذا الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يتخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها لا يترؤد منها ولا يستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في أن تصفوله لذة المناجاة في الصلاة فان من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته وهمه الرجل مع قرعة عينه فان كانت قرعة عينه في الدنيا انصرف لاجمالة إليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب إلى الصلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الاسباب

الشاغلة) له عنها (وهذا هو الدواء المر) الطعم البسيع الرائحة الصكريه اللذة (ولمرارته) وبشاعته (استبشعته الطبايع) أى عدته بشعا وفي نسخة استبشعه أكثر الطبايع (وبقيت العلة) المذكورة (مزمنة) أى دائمة زمانا طويلا (وصار الداء عضالا) بالضم أى شديدا أعيت الاطباء عن معالجته (حتى ان الاكابر) من العارفين بالله تعالى (اجتهدوا) وفي نسخة اجتهد بعضهم (أن يصلوا) وفي نسخة أن يصلى (ركعتين لا يحدثوا) وفي نسخة لا يحدث (أنفسهم) وفي نسخة نفسه (فيهما بأموال الدنيا) وفي نسخة بشئ من أمر الدنيا (فحجزوا عن ذلك) وقد قال صاحب القوت ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه (فلامطعم) وفي نسخة فاذا لامطعم (فيه لامثالنا) من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة (وليته سلم لنا من الصلاة) وفي نسخة من صلاتنا (شطرها) أى بعضها أو نصفها (أو ثلثها من الوسواس) وفي نسخة عن الوسواس (لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا) فعسى ان نكون بذلك من المغلحين (و بالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة) تواردهما (في القلب) معا (مثل الماء الذي يصب في قرح مملوء بحل) وفي نسخة مثل الذي يصب الماء في قرح فيه حل والحل بالحاء المهملة الشيرج وغالب النسخ هنا بالحاء المعجمة وهو غلط (فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل ولا يجتمعان) ولذا قال الربيع بن خثيم أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق

* (بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند) مباشرة (كل ركن) من الأركان

(و شرط) من الشروط (من أعمال الصلاة) *

واعلم أنه قد تقدد ذكر الأركان وتعريف الركن وما يتعلق به وقد ذكر صاحب المسوط من أصحابنا فرقانفسيا بين الشرط والركن فقال حد الشرط ما يشترط دوامه من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة وحسد الركن ما لا يدوم من أولها الى آخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة فان كلا منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود اه وقال عبد العلي البرجندی من أصحابنا في شرح الوقاية ما يتعلق بالشئ ان كان داخل فيه يسمى ركنا كالركوع في الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا فيه بمعنى انه كلما وجد ذلك المتعلق يوجد عقبيه وجوب ذلك الشئ في ايجاب الله تعالى يسمى علة كعقد النكاح للحلل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه في الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشئ عليه يسمى شرطا كالوضوء للصلاة وان لم يتوقف عليه يسمى علامة كالاذان للصلاة فشرط الشئ هو الخارج عنه غير مؤثريه ولا موصلا اليه المتوقف هو على وجوده فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم (فنقول حقا) أمها الانسان (ان كنت من المرادين للآخرة) سالكها في طريقها (ان لا تغفل أولا عن التنبيهات التي) تذكر (في شروط الصلاة وأركانها أما الشروط السوابق فهي) ستة وانما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة الاول (الاذان) المراد دخول الوقت ثم هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالأقامة قبيل على الكفاية كافي المجموع للنووي أى في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حق سنة عين وقيل هما فرض على الكفاية لانهم من الشعائر الظاهرة وفي تركهما نهان فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا وقيل هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وعلى هذا فالواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغي السقوط وشرط حصولهما فرضا أو سنة ان يظهر في البلد بحيث يباع جميعهم فيكن في القرية الصغيرة في موضع والكبيرة في مواضع فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وهل المنفرد في بلد أو صحراء اذا أراد الصلاة يؤذن قبيل بنديه وهو القول الجديد قال الراعي وهو الذي قطع به الجمهور وقيل

الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطبايع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيهما بأموال الدنيا فحجزوا عن ذلك فاذا لامطعم فيه لامثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قرح مملوء بحل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل ولا يجتمعان (بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن و شرط من أعمال الصلاة)

فنقول حقا ان كنت من المرادين للآخرة أن لا تغفل أولا عن التنبيهات التي في شروط الصلاة وأركانها * أما الشروط السوابق فهي الأذان

للانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وهو القول القديم وصحح الاسنوي الاول وقال هو المعتمد وقال الاذرى هو الذى نعتقد رجحانه ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تأتى بها احدها من الاذان على المشهور وهو منى والاقامة ترادى الالفاظ الاقامة ويسن ترتيبه والترجيح فيه والتنويب فى الصبح ويجب ترتيبه وموالاته وهل الاقامة أفضل أو الاذان قال النووى فى المنهاج الاصح ان الاذان أفضل وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله الا فى حياضه فيجوز والافى التنويب فيقول صدقت وبررت وكذا فى الاقامة الا فى كاهن الاقامة فيقول اقامها الله وأدامها كما تقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى بالدعاء المأثور الذى تقدم ذكره

* (فصل) * قال أصحابنا الامامة أفضل من الاذان وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة فى الاصح وهى فى قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب وعن محمد بن الحسن انه فرض كفاية للفرائض ولو منفردا أداء وقضاء سفر او حضرا وهو خمس عشرة كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء الى الصلاة والى الفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد وعن أبى يوسف يكبر فى أوله مرتين وهى رواية عن الحسن عن أبى حنيفة ولا ترجيح فى الشهادات والاقامة مثله ويزيد فى الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وفى الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ولا يجزئى بالفارسية وان علم انه أذان فى الاظهر واذا سمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله الا فى حياضه فانه يحوقل ويأتى بالدعاء المأثور والله أعلم (و) الثانى (الطهارة) أى من الحدث وانحبث فى الثوب والبدن والمكان الذى صلى فيه فلا تصح صلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب اعلامه واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطير فيه فانه يعنى عنه للمشقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يعتمد المشى عليه قال الزركشى وهو قديم معتبر وقال الشهاب الرملى وان لا يكون رطبا أو رجلا مبلولا ولو تجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يجدها يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب صلى فيه لو أكثره قاله المتولى وقال الاسنوي يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلامهما وانفرد وجب تحصيله اه ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كفى الاوانى كذا فى المحرر ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عاريا لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صححت الصلاة فيهما ولو جمعها عليه ولو تجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه اذا اصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد والوسع والضيق راجعان الى العرف

* (فصل) * قال أصحابنا الاصل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما أزم للمصلى من الثوب اذا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كفى صلاة العارى فالوارد فى الثوب عبارة والوارد فى البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب فيجب أن يكون المصلى على أحسن الاحوال وذاتى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا وجد تقع ثيابه على أرض نجسة ان كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته ويشترط طهارة موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الأخرى صححت مع كراهة ولو افترض نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صححت اتفاقا وان كان مقدار

ركن من غير ادائه فسدت عند أبي يوسف احتياطا كالأدوية وكما مع المكث وحكم الانكشاف كذلك
 اذا كان بغير صنعه ويشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه أبو الليث
 ومخالفته في المسئلة شذوذ ويشترط طهارة موضع الجبهة على الأصح من الرايتين عن أبي حنيفة وهو
 قولهما واذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في
 يده جبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا جلس في حجر
 المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو جلس طير متنجس على رأس المصلي جازت صلاته اذا
 لم ينقل اليه من النجاسة ما لا يعنى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم
 (و) الثالث (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم
 ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح وقيل يوميئ بهما ويعد وقيل يخير بين الائمة والتمام ويجب
 ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة الحاجة كغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف
 العورة في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب
 من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستره ولان
 الله أحق أن يسبحي منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة والعورة لغة النقصان
 والشئ المستقبح وسمى المقدار الاتي بيانه بذلك ليق طهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة
 وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وعورة الرجل ما بين سترته وركبته وكذا الامة ولومدرة ومكاتبه
 ومستولده ومبعضة في الأصح الحاقها بالرجل بجماع ان رأس كل منهما ليس بعورة والقول الثاني
 أنها كالخبرة ما عدا الوجه والكفين والرأس والقول الثالث عورتها ما لا يمد ومنها في حال خدمتها بخلاف
 ما يمد وكالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليس من العورة على
 الأصح وقيل الركبة منه دون السرة وقيل عكسه وقيل السوا أن فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة
 الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين وفي قول أو وجهه
 ان باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة وشرط الساتر ما منع ادراك لون البشرة
 لا يجمعها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلعل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لان مقصود الستر
 لا يحصل بذلك اما ادراك اللحم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره
 فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها مانعة عن الادراك وطلع العورة بنحو حبر كنهان أوجب بان كلامه في
 الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغبرا أو الأصح وجوب التطيين على فأقد الثوب والثاني
 لا للمشفقة والتلويف فلورق يتعورته من جيب قميصه لسعته في ركوع أو غير لم يكف الستر به فليزره
 أو يشد وسطه واذا وجد المصلي ستره نجسة ولأما يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز
 عن غسلها أو وجده ولم يرض الاباحرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الابا أكثر من ثمن المنسل أو حبس
 على نجاسة واحتاج الى فرش الستره عليها صلى عاريا أو تم الأركان كما مر ولو أدى غسل الستره الى خروج
 الوقت غسلها وصلى خارجة ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه

ستر العورة

* (فصل) * وقال أصحابنا الساتر هو الذي لا يرى ماتحته فالثوب الرقيق لا يكون ساترا وستر العورة خارج
 الصلاة بحضرة الناس واجب اجزاء الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن
 الانكشاف لغرض صحيح ولا يضر نظر العورة من جيب قميصه الواسع وراه ابن شجاع نصاب عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها ومخالفة فيه بعض
 المشايخ ولو لم يجد الا ثوب حر يصلي فيه وان وجد غيره صحت أيضا مع كراهته ونصح الصلاة على ثوب طاهر
 وبطائه نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها

على الصحيح وفاقذ ما يزيد به النجاسة يصلى معها ولا إعادة عليه ومن ابتلى ببلية يتخير أيهما شاء وان
اختلقتا يتخير أيهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة وان وجد ما لا يستر الا احدى السواطين
وجب ستر الدر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايضاء مادار جلبيه نحو القبلة فان صلى قائما
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة والسرة ليست من العورة والركبة منها هذا ظاهر
الرواية وقيل من السرة وهي رواية أبي عصمة وقيل من المنبت وهي رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه
الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي القدم وايتان والصحيح
انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة جمع بين الروايتين وفي ظاهر الرواية ظاهر كفه عورة
وباطنه ليس بعورة وفي النزاع روايتان والاصح انه عورة ونغمته عورة لاصوتها على الصحيح ويكره كشف
الرأس الا للتذلل وقال أبو حنيفة الصلاة في السر اويل أى وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم (و)
الرابع (استقبال القبلة) أى استقبال عينها يقينا في القرب وطنا في البعد وهو شرط الصلاة للقادر
على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه اجتمعا والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها
لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها
وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو استدارتها اما العاخر عنه كمرىض لا يجدهم بوجهه
الياهو يوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد وجوبا قال في الكفاية وجوب الاعادة دليل على
الاشترط أى فلا يحتاج للتقيد بالقادر فانها شرط للعاخر أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبه
والحاوى واستدرك على ذلك السبكي فقال لو كانت شرطا لم يحتمت الصلاة بدونه وجوب القضاء لدليل
فيه قال الخطيب وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاد الطهورين قال ثم رأيت
الأذرى تعرض لذلك ولا يشترط في شدة الخوف وأما نفل السفر فيختص الاستقبال فيه وجوبا بالتحرّم
فلا يجب فيما عداه لان الاعتقاد يحتاطه ما لا يحتاط لغيره وقيل يشترط في السلام أيضا والاصح المنع
كفى سائر الأركان وقال ابن الصباغ فالقياس انه مهم دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين اه
وأما ان كان سائرا فان كان ماشيا وجب الاستقبال في التحرم والركوع والسجود والسلام ويمشى فيما
عدا هذه الاربعة وأما ان كان راكبا ففيه تفصيل بين أن يكون في سفينة أو سرج فليراجع في محله ومن
أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والأخذ بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فان فقد
وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان
ويقضى وأدلة القبلة أقواها القطب وهي نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الأقاليم
ففي العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه
اليسرى وفي الشام وراءه وقيل يحرف بد مشق وما قاربها الى الشرق قليلا ويجب الاجتهاد أو
التقليد نحو الاعمى لسلك صلاة تحضر على الاصح كفى الروضة ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة فلدنقة
عارفا بالأدلة وجوبا فان صلى بلا تقليد قضى فان قدر على تعلم الأدلة فالاصح وجوب التعلم عند السفر
وفي الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ
قضى وجوبا في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئناؤها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني والله أعلم

واستقبال القبلة

* (فصل) * وقال أصحابنا ليس السين في الاستقبال للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط
المقصود بالذات المقابلة والقبلة هي الجهة التي تستقبل في الصلاة وهو شرط عند القدرة والامن فالحكمى
المشاهد فرضه اصابة عينها اتفاقا لغيره سواء كان بمكة أو غيرها اصابة جملتها هي الكعبة في الصحيح وقول
آخر يشترط اصابة عينها للسلك حكاه أبو عبد الله الجرجاني ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة في
الصحيح وهو قول أبي بكر بن حامد وقال محمد بن الفضل تشترط وقال صاحب الدراية وهو الاحوط

واعترضه ابن امير حاج وقال ليس كذلك اذا كان الاحتياط باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل
قوى فيما يظهر فضلا عن كونه يقتضى اقوى الدليلين ومنهم من قال ان صلى في المحاريب فمكأ
قال ابن حامد وان صلى في الصعراء فمكأ قال ابن الفضل نقله فاضلان وقال القوام المكأ كى جهة
الكعبة هي التي اذا توجه اليها يكون مسامتا للكعبة أو هوأتم تحقيقا أو تقريرا ومعنى التحقيق انه
لو فرض خطا من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوأتم ومعنى
التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوأتم انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية ثم ان مكة لما
بعدت عن ديارنا بعد امفرط تحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فالو فرضنا خطا من
جبين من استقبال القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين
عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالا انتقال الى اليمين والشمال على الخط
الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد بان جعلوا القبلة
بخارى وسمرقند ونسف وكش ورمذو بلخ ومرو وموضع غروب الشمس اذا كانت في آخر الميزان وأول
العقرب لبقاء المقابلة في هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا الشكل مسجد على حدة سمت الكعبة
على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع كذا في التسهيل لان قاضي سمانونة وسمانونة قرية من قرى
الروم (و) الانتصاب قائما قبل التحرم بان ينصب فقار ظهره ومفاصله لان اسم القيام
داثر معه لانصب الرقبة لما مرانه يستحب اطراق الرأس فان قام مخنيا الى قدمه أو خلفه أو ماثلا الى
يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا نحو مرض أو كبر وصار كرا كع
فالصحيح انه يقف كذلك ويميز ال ركوع ولو عجز عن القيام بعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه والمراد بالجز
خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة
وقال النووي في زيادة الروضة والذي اختاره الامام في ضبط العجزان تلحقه مشقة تذهب خشوعه ولكنه
قال في المجموع المذهب خلافه

والانتصاب قائما والنية

* (فصل) * وقال أصحابنا ويشترط للتحرمة احد عشر شرطاً ذكرنا منها الاتيان بها قائما قبل انحائه
للكوع حتى لو أدرك الامام راكعا غنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح وان كان الى
الركوع أقرب لم يصح ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا وكفت نيته لان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم (و) السادس (النية) علم انه
اختلف فيها فقيل هي واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لاني جميعها فكانت ركعا كالتكبير والركوع
وهو المتمد وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة وعليه جرى المصنف
هنا وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو اتمعت النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع ان قلنا
انه امكن لم تصح أو شرط صحته ويحلها القلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع
ويندب النطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذرى لادليل على النسب وقال
الخطيب وهو ممنوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى
أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو اطلاق لم يصح للمنافاة
ولو قال شخص لا تحصر فرضك ولك على دينار فصرى بهذه النية لم يستحق الدينار وجزأته صلته
ولو قال أصلى لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلته خلافا للفخر الرازي وفي النية مسائل
تقدم ذكرها آنفا

* (فصل) * وقال أصحابنا النية هي الارادة المرجحة لاحد الطرفين المتساويين لامطلق العلم على الاصح
فان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقبما واذا نواه يصير مقبما

والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب لانه كلام لانه لا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان وعمل القلب أن يعلم عند الارادة بدهة أى صلاة يصلها
واللفظها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبير
ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينهما فاطح من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء قبل والا صل في
اشراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشراطها بقوله تعالى
وما أمر والى عبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندي في شرح المعنى فليس بظاهر لان
الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان ائمة الاصول ذكر وان هذا الحديث
من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنة والاستحباب لا الافتراض
والله أعلم ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذي
ذكره هنا فبدأ بالاذان وقال (فاذا سمعت نداء المؤذن) وهذا يستدعي أن يكون مستديماً على الوضوء
والجوارح اذا كانت في حيايه الوضوء الذي هو أثر شرعى يقل طروق الشيطان عليها قال عدى بن
حاتم ما أقيمت صلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء والمراد بنداء المؤذن الاذان وهو لا يكون الا بعد
دخول الوقت (فاحضرت في قلبك) عند سماعه (هول النداء يوم القيامة) اذ يدعى كل انسان باسمه
فيستشعر القلب بعد تأمله في ذلك الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوى (وتشمر بظاهرك وباطنك)
والتشمر في الامر هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة وأصله من شمرت الثوب اذا رفعة فتشمر (للاجابة
والمسارعة) اما الاجابة فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث البخارى
ومسلم اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ في السير الى الصلاة وأن يكون بمعنى
الاتيان لما يدعو اليه يقال اجاب نداءه اذا حضر اليه واتاه فالمسارعة حينئذ عطف تفسير وعلى الاول
يكون في السياق لف وتشمر مشوش لان التشمر بالظاهر يقتضى المسارعة في السير وبالباطن يقتضى
مساعدته لذلك وأن يخف على الروح وفي قوله فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعده اوصمهم لاتسن له
الاجابة وقال في المجموع وهو الظاهر لانها معلقة بالسماع (فان المسارعين) بالاجابة (الى هذا النداء)
الذى هو الاذان (هم الذين ينادون) أى يدعون (بالاعطاف) والاكرام (يوم العرض الاكبر) الذى هو
يوم الحساب كما ورد معنى ذلك في بعض الاخبار (فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملواً بالفرح)
والانبساط موقوفاً بالخفة (والاستبشار مشحوناً بالرغبة) والميل (الى الابتدار) أى الاسراع (فاعلم)
وتحقق (انه يأتيك النداء بالبشرى) والحظ الاوفر (والفوز) بالنعيم (يوم القضاء) الاكبر (ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال) فيمارواه الدارقطني في كتاب العلل له من حديثه قال العراقي ولا ي
داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسمه حتى خرجت اخرجته أجد وأبو داود والبيهقي عن
رجل من خزاعة وأخرجه البيهقي أيضاً عن رجل من أسلم وهذا الرجل الذى هو من خزاعة قد ورد التصريح
به عند الطبراني في الكبير والضعف في المختارة قالوا هو سلمان بن خالد الخزاعي ورواه الخطيب عن علي
وعن بلال ولفظهم جميعاً يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها وعند مسلم من حديث ابن عمر يا بلال قم فناد
بالصلاة وقول المصنف (أى أرحنا بها) أى بالصلاة (وبالنداء اليها) ظاهر في ان المراد به الاذان
وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الإقامة وان كانت إقامة الصلاة أعم من أن يكون اذا نادى أو إقامة ثم قال
المصنف (اذ كان صلى الله عليه وسلم قرء عينه فيها) وعبارته هذه منترعة من القوت قال ارحنا يا بلال أى
بالصلاة أى أرحنا ليها نعمنا بها من الروح والراحة اليها يقال ارحنا بالشيء أى رحنابه وارحنامنه أى
أسقطه عنا وخفف عنانمنا ولم يقل ارحنمنا كيف قرء عينه بها اه وقد أشار بذلك الى الحديث

فاذا سمعت نداء المؤذن
فأحضر في قلبك هول النداء
يوم القيامة وتشمر بظاهرك
وباطنك للاجابة والمسارعة
فان المسارعين الى هذا
النداء هم الذين ينادون
باللطف يوم العرض الاكبر
فأعرض قلبك على هذا
النداء فان وجدته مملواً
بالفرح والاستبشار
مشحوناً بالرغبة الى الابتدار
فاعلم انه يأتيك النداء
بالبشرى والفوز يوم القضاء
ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم أرحنا يا بلال أى
أرحنا بها وبالنداء اليها اذ
كان قرء عينه فيها صلى الله
عليه وسلم

المشهور حبيب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرعة عيني في الصلاة كما رواه أحمد في كتاب
 الزهد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه وسأني الكلام على تخريج هذا الحديث
 وما يتعلق به من الاشارات حيث يذكره المصنف ان شاء الله تعالى وانما كان قرعة عينه صلى الله عليه
 وسلم في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المعافاة وافرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب
 المعنى اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما على ان بعض العارفين قد صرح بان التكليف كلها
 في حقه صلى الله عليه وسلم قد رجعت قرعة عين فليست على سبيل الكفاية والتكليف وأخرج عبد الله
 ابن أحمد في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعا جعلت قرعة عيني في الصلاة وحبيب الى النساء والطيب
 الجائع يشبع والظمان يروى وأنا لا أشبع من حبهن (وأما الطهارة) فهى على قسمين صغرى
 وكبرى فالصغرى متعلقها ثلاثة المكان والثوب والبدن والمزال عنها الحدث والخبث والكبرى
 متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة والمزِيل في القسم الاول الماء وفي الثانى التوبة ثم ان
 القسم الاول هو حظ الفقهاء فلا يعد ونظرهم عنه لانهم لا يشقون عن القلوب والثانى حظ الخاشعين
 وقد أشار المصنف الى القسمين بقوله (فاذا أتيت بها فى مكانك) الذى صلى عليه بان طهرته من كل
 نجاسة ظاهرة (وهو طرفك الا بعد) جعل المكان طرفا اذ بالصلاة عليه صار كأنه محل فيه ووصفه بالا بعد
 نظرا للبدن والثوب أو سماه طرفا تشبيها بالاناء الذى يوضع فيه الشئ (ثم) أتيت بها (فى ثيابك) التى
 تلبسها على بدنك (وهى غلافك الا قرب) سمى الثياب غلافا تشبيها لها بغلاف السكين ونحوه أى ما يحجبها
 ويصونه بجامع الحب والصون فى كل منهما ووصفه بالا قرب بالنسبة الى المكان لشدة ملازمتها للبدن
 (ثم) أتيت بها (فى بشرتك) بالتحريك هو البدن (وهو قسرك الا دنى) أى الا قرب (فلا تغفل عن
 لبك الذى هو ذاتك) أى حقيقتك (وهو قلبك) شبهه بالثمرة التى لها قشور داخله وظاهرة موضوعة
 فى طرف فذلك الظرف هو المكان وقشره الخارج الثوب وقشره الداخل هو البدن ولبه الباطن
 هو القلب (فاجتهد له تطهيرا) ينظفه من سائر الخبائث (بالتوبة) الصادقة بشرطها (و) أعظمها
 (الندم على ما فرط) منك أى سبق (وتصحح العزم) وتاكيد (على الترك) أى ترك العود (فى
 المستقبل) فاذا وجد توثيق العزم على ان لا يعود مع الندم فهى التوبة النصوح (فطهرها) أى
 بالتوبة (باطنك) أى قلبك (فانه موقع نظر معبودك) كما ورد ان الله لا ينظر الى صورتكم وأعمالكم
 انما ينظر الى قلوبكم وورد أيضا القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وأما ما شتهر على الاسنة القلب
 بيت الرب فمعناه صحيح ولكن هذا اللفظ ليس له أصل فى المرفوع كما نبه عليه السخاوى فى المقاصد ويكفك
 من جلالتها انه اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما فى الصحيحين ثم ان تطهير القلب بما ذكر
 لا بد له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الاصلاح وكيفية التطهير فليس له حد يضبط ولا مرمى
 ينتهى اليه فاذا حصل التطهير فلا بد من التنوير وتصفيه عن صدى التكدر بالملازمة على ذكره المناسب
 لحاله فى البراد والتصدير (وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك) أى مما يقع ظهوره فيستر
 (عن أبصار الخلق) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والقبح ومنه الكامة العوراء وهى
 القبيحة (فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق) كما ان باطنه الذى هو القلب موقع نظر الخلق (فما رأيتك)
 وفى نسخة فبالك (فى عورات باطنك) أى مقابحها وعبورها (فجمع سريرة) كما ان
 الفضائح جمع فضيحة وفى نسخة سرك (الذى لا يطلع عليه الا ربك) عز وجل (فاحضرتك الفضائح
 ببالك) وتخليها فيه (وطالب نفسك) بعد محاسبتها (بسترها وتحقق انه لا يسترها عن عين الله ستر) لانه
 تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف ولذا منعوا الاغتسال فى الماء عريانا والصلاة فى بيت مظلم عريانا ومن
 جوزة جعل الستر مشتملا على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مرعى فى الجملة بسبب استناره عنهم فحق

وأما الطهارة فاذا أتيت بها
 فى مكانك وهو طرفك الا بعد
 ثم فى ثيابك وهى غلافك
 الا قرب ثم فى بشرتك وهو
 قسرك الا دنى فلا تغفل عن
 لبك الذى هو ذاتك وهو
 قلبك فاجتهد له تطهيرا
 بالتوبة والندم على
 ما فرطت وتصميم العزم على
 الترك فى المستقبل فطهر
 بها باطنك فانه موقع نظر
 معبودك * وأما ستر العورة
 فاعلم ان معناه تغطية مقابح
 بدنك عن أبصار الخلق فان
 ظاهر بدنك موقع لنظر
 الخلق فبالك فى عورات
 باطنك وفضائح سرائرك
 التى لا يطلع عليها الا ربك
 عز وجل فاحضرتك
 الفضائح ببالك وطالب
 نفسك بسترها وتحقق انه
 لا يستر عن عين الله سبحانه
 ستر

وانما يكفرها الندم والحياة والخوف وتستفيد باحضارها في قلبك انبعث جنود (١٣٩) الخوف والحياة من مكافئها فتذل بها نفسك

ويستكين تحت الخجلة قلبك
وتقوم بين يدي الله عز وجل
قيام العبد المحرم المسيء
الابق الذي ندم فرجع
الى مولاه نا كسارأسه
من الحياة والخوف وأما
الاستقبال فهو صرف
ظاهر وجهك عن سائر
الجهات الى جهة بيت الله
تعالى أفترى أن صرف
القلب عن سائر الامور الى
امر الله عز وجل ليس
مطلوباً لمنك هيئات فلا
مطلوب سواء وانما هذه
الظواهر تحريكات للواطن
وضبط للجوارح وتسكين لها
لها بالاثبات في جهة واحدة
حتى لا تبغى على القلب فانها
اذابت وظلمت في حركاتها
استتبع القلب وانقلبت
به عن وجه الله عز وجل
فليكن وجه قلبك مع وجه
بدنك فاعلم انه كالاتوجه
الوجه الى جهة البيت الا
بالانصراف عن غيرها فلا
ينصرف القلب الى الله
عز وجل الا بالتفرغ عما
سواه وقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا قام العبد الى
صلاته فكان هواه ووجهه
وقلبه الى الله عز وجل
انصرف كيوم ولدته أمه
وأما الاعتدال قائماً قائماً
هو مشول بالشخص والقلب
بين يدي الله عز وجل فليكن
رأسك الذي هو وأرفع
أعضائك مطراً مطأطأ

الله ليس كذلك وهذا نظر أهل الظاهر (وانما يكفرها) أي تلك الفضائح (الندم) على ما سبق (والحياة)
من الله تعالى (والخوف) منه (فتستفيد باحضارها) أي تلك الفضائح (في قلبك) كما ذكر (انبعث جنود
الخوف) وعساكر (الحياة من مكافئها فتذل بها) وفي نسخة به (نفسك) أي تصير ذليلة منقادة
(ويستكين) أي يخضع والسين زائدة مأخوذة من الكينة (تحت الخجلة قلبك) وهذا هو الدواء النافع
في ستر تلك الفضائح فاذا تنصلت منها صرت في حكم مستور العورة (وتقوم بين يدي الله قيام العبد
المحرم) الكثير الجرم القليل الجرم (المسيء) في حق نفسه بمتابعة المخالفات (الابق) أي القار من
سيده (الذي ندم) على ما فرط فيه من الاساءة والابق (فرجع الى مولاه) بذل وانكسار (نا كسارأسه)
أي خافضاً كالذي يفعله (من) شدة (الحياة والخوف) فعسى مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه (وأما
الاستقبال فهو) شرعاً (صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات) المختلفة (الى جهة بيت الله تعالى)
المسمى بالكعبة والقبة وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كإلهو مذهبه من اشتراطه للمكي وغيره
(أفترى ان صرف القلب) الذي هو باطنك (من سائر الامور) التي تتصف بالغيرية (الى امر الله
تعالى) وقطع الملاحظة عنها (ليس مطلوباً منك هيئات فلامطلوب) في الحقيقة (سواء) أي الاشتغال
به وترك ما سواه (وانما هذه الظواهر تحريكات للواطن) وأدلة عليها (وضبط للجوارح وتسكين لها)
عن التحرك فيما لا ينبغي (بالاثبات في جهة واحدة) حتى تكون أتمودجا في توجيه القلب الى الرب (وحتى
لا تبغى على القلب) أي لا تتجاوز عليه من حدوده (فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها) الطبيعية (والنفاثتها
الى جهاتها) بمنة ويسرة وقدام (استتبع القلب) أي جعلته تابعاً لها (وانقلبت به عن وجه الله تعالى)
فيعسر حينئذ صرفه عنها (فليكن وجه قلبك) مصاحباً (مع وجه بدنك) في استقباليهما وتوجههما
(واعلم انه كالاتوجه الوجه الى جهة البيت) الحرام (الا بالانصراف عن غيرها) من الجهات (فلا
ينصرف القلب الى الله عز وجل) أيضاً (الا بالتفرغ عما سواه) أي اخلائه عن خطرات السوى
والغير وقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه) أي ميله أو محبته (ووجهه
وقلبه) أي ظاهره وباطنه (الى الله عز وجل) انصرف من ذنوبه (أي مغفوراً منها) كيوم ولدته أمه
قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ولمسلم نحو معناه من حديث عمرو بن عنبسة في فضل الوضوء وفيه فكبر
وقام وصلى فحمد الله وأثنى عليه وسجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته
يوم ولدته أمه اه قلت ووجدت لما ذكره المصنف شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ من
توضاً فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة أخرجه أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف والنسائي والطبراني في الكبير وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عقبة هذا
بلفظ من توضاً وضواً كاملاً ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وفي روايه له من توضاً
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه رواه الطبراني أيضاً في الكبير وفي
روايه له ثم صلى صلاة غير ساء ولا لاه كفر عنه ما كان قبلها من سيئة رواه أحمد والطبراني أيضاً في
الكبير (وأما الاعتدال قائماً قائماً) وبين قائماً وقائماً جناس (مشول بالشخص) الظاهر
(والقلب بين يدي الله تعالى) يقال مثلث بين يديه مثولاً اذا انتصبت قائماً ومنه الامثال بمعنى
الاطاعة (فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك) وأعلاها (مطراً مطأطأ) أي خافضاً (مستكيناً)
وفي بعض النسخ متنكسا والمعنى صحيح على النسختين يقال نكس رأسه اذا صوبه الى تحت كهيئته
الذليل واستكان خضع وذلل (وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على الزام القلب التواضع
والتذلل والتبري) أي اظهار الخلق (عن) وصله (التروس والتكبر) ليكون باطنه على طبق
ظاهره (وليكن على ذكرك) بضم الذال وهو ذكر القلب وفي نسخة فكرك (ههنا) أي في هذا المقام

متنكسا وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على الزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن التروس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا

(خطر القيام بين يدي الله تعالى) وفي نسخة المقام بدل القيام (في هول المطلع) بتشديد الطاء المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول (عند العرض للسؤال) وانك أول ما تسأل عن صلاتك هذه (واعلم في الحال) بعد ذلك التصور (انك قائم بين يدي الله عز وجل) وعن يمينك ويسارك الملائكة (وهو مطلع عليك) ناظر اليك وهو مقام الاحسان واليه الاشارة بقوله في الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك (فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض مالوك الدنيا) كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه و يعرق الجبين (ان كنت تجز عن معرفة كنه جلاله) جل وعز أي مثل بما ذكرناه لك يحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدي مولاك في صلاتك (بل قدر) وافرض (في دوام قيامك في صلاتك انك ملحوظ ومرقوب) أي منظور (بعين كالتة) أي راقبة (من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح) والخير من غير أهلك (فانه تهاد) أي تسكن (عند ذلك) الملاحظة (أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك) الظاهرة (خفيفة أن ينسبك ذلك العاخر المسكين الى قلة الخشوع) قال الراغب في الذريعة حق الانسان اذا هم بقبح أن يتصور أجس من في نفسه حتى كأنه يراه فالانسان يستحي ممن يكبر في نفسه ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الاطفال ولا من الذين لا يعزرون ويستحي من العالم أكثر مما يستحي من الجاهل ومن الجماعة أكثر مما يستحي من الواحد (فاذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين) مثله مثلك في العبودية (فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله عز وجل وحبسه أفلا تستحين من اجترائك عليه مع توكيرك عبدا من عباده) وتمامك عند ملاحظته (أو تخشعين الناس ولا تخشعين الله وهو) جل وعز (أحق أن تخشينه) فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة في عبادته ومن لم يستح من ربه فليس له نصيب في معرفته والحياء من الله هو الاصل والاساس (ولذلك لما قال أبو هريرة) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحياء من الله تعالى) حين سمع استحيوا من الله حق الحياء (فقال صلى الله عليه وسلم تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من أهلك) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث سعيد بن زيد مرسل بنحوه وأسند البيهقي بزيادة ابن عمر في السند وفي العلل للدارقطني عن ابن عمه وقال انه أشبه شئ بالصواب أورده في حديث سعيد بن زيد أحد العشرة قاله العراقي قلت وسعيد بن زيد بن مسلمة الأزدي تابعي عوي عن أنس ومطرف ابن الشخير وعنه زيد بن زريع وابن عليه روى له الجماعة وأخرج ابن عدى في الكامل بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك والمقصود من سياق المصنف ان المصلى اذا وقف في مقام المناجاة لا يذكر معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكو الا اليه ويكون أبدا بين يديه مائلا وبالخلق له قائما وقائلا وله معظما وهو في نظره اليه مشفق وفي اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه وهو أقرب اليه من جبل الوريد (وأما النية فاعزم) بالجزم الصادق (على اجابة الله تعالى في امتثال أمره) واطاعته (في الصلاة واتمامها) بأركانها وشروطها (والكف عن نواهيها) وفي نسخة عن نواقيها (ومفسداتها) المذكورة في فروع المذهب اما النواهي فقد تقدمت الاشارة اليها آنفا وأما المفسدات فلم يذكرها المصنف الا بالتلويح في هذا الموضوع وسأبينها على مذهب المصنف على قدر التيسير فأقول الذي يفسد الصلاة عشرة اشياء أحدها النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بحرقتين أفهما قتم أو حرف مفهم نحوق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح وان لم يفهم والاصح ان التخشع والخضوع والبكاء ولو من خوف الآخرة والابتن والنفخ ان أظهره حرفا بطلت والا فلا تبطل بالتهتة عمدا ويعذر في يسير الكلام عرفا ان سبق اللسان اليه أو جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام لاني كثيره فانه لا يعذر فيه في الاصح وصحح السبكي تبعها

خطر القيام بين يدي الله عز وجل في هول المطلع عند العرض للسؤال واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض مالوك الزمان ان كنت تجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر في دوام قيامك في صلاتك انك ملحوظ ومرقوب بعين كالتة من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح فانه تهاد عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاخر المسكين الى قلة الخشوع واذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله وحبسه أفلا تستحين من اجترائك عليه مع توكيرك عبدا من عباده أو تخشعين الناس ولا تخشعينه وهو أحق أن يخشى ولذلك لما قال أبو هريرة كيف الحياء من الله فقال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح * وأما النية فاعزم على اجابة الله عز وجل في امتثال أمره بالصلاة واتمامها والكف عن نواقيها ومفسداتها

للمتولى ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليمين ويعذر في اليسير عرفا من الترخخ وغيره ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة في ثوبه صرح به الجويني ولو أكره على الكلام اليسير بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب مفهماه من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معه قراءة لم تبطل والابطلت به ولا تبطل بالذكر والدعاء ان لم يخاطب به كقوله لعاطس رحمتك الله ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا في ركن طويل لم تبطل في الاصح وثانها الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف أما القليل كالخطوتين أو الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية في الاصح وسهو الفعل المبطل كعمده في الاصح وثالثها المفطر الا أن يكون قليلا ناسيا أو جاهلا تحريمه فلو كان بغمه سكرة فبلغ ذوبها بطلت في الاصح ورابعها نية الخروج والتردد في قطع الصلاة وتعليقه بشيء وخامسها كشف عورة مع القدرة على سترها الا ان كشفها الریح فسترها حالا وسادسها ترك التوجه حيث يشترط وسابعها الردة ولو حكما كالواقعة من الصبي وثامنها اتصال نجاسة به الا ان يحاها حالا وناسعاها تكرير ركن فعلي عمدا وتقدمه على غيره وترك ركن عمدا وعاشرها الحدث ولو بلا قصد وحداى عشره فعل ركن أو طول زمن مع شك في النية فهذه أصول مبطلات الصلاة وما زاد عن ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المتأخرين والله أعلم ثم قال المصنف (واخلاص جميع ذلك) هو معطوف على ما قبله أى فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من المأمورات والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خاصة (لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه) الموعود به (وخوفا من عقابه) الوارد فيه (وطلبا للقربة منه) تعالى فالاول وهو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المقربين والثاني وهو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حاله كونه (مقلدا المنة) في عنقه (بأذنه لك في المناجاة) وتقريره في المخاطبة (مع سوء أدبك) في حضرة الحق تعالى (وكثرة عصيانك) ونوالى مخالفتك (وعظم في نفسك) بالتصور (قدر مناجاته) فانه مقام لا أشرف منه بأن يرفع الحجاب من البين ويؤذنه بمشاهدة العين (وانظر) بعين قلبك (من تناجى) ومن تخاطب وتساور (وكيف تناجى وبماذا تناجى) فالنظر في هذه الثلاثة من أكد المؤكدات (وعند هذا) المقام (يتبغى أن يعرف جبينك) أى جهتك فقد يطلق الجبين وراد به اياها والمراد به الجبين حقيقة ولكل انسان جبينان وجهة كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق الا في شدة ومن هنا قولهم حصلته بعرق الجبين أى بشدة وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه ومن هنا قولهم وارحنا اذا عرق منا الجبين (من الخجل) وهو محرمة حيرة النفس لفراط الحياء (وترتعد) أى ترتعش (فرائصك) جمع فريصة وهى البوادر التى على عين القلب وبساره (من الهيبة) ويعرض ذلك في شدة الخوف ولذا قالوا الشجاع لا ترتعد فرائصه في الحرب وكان عنتره العيسى كذلك (وبصفر وجهك من الخوف) والصفرة لا تعترى دائما الا عند الخجل وقد تعترى عند الخوف أيضا وهذه الاوصاف ذكرت في حق على بن الحسين بن على كان اذا قام الى صلاته تتغير عليه الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه وفي بعض النسخ وتصفق بدل ترتعد أى يصفق بعضها بعضا وفي أخرى ويشحب قبل وبصفر والمعنى يتغير يقال شحب لونه اذا تغير عن مرض وهو شاحب اللون كاسفه (وأما التكبير) الاول (فاذا نطق به لسانك فينبغى أن لا يكذبه قلبك) بل يواطئه فيما يقول ولا يتم هذا الا ان كان همه معلقا بمعانى المناجاة فاذا قال الله أكبر لا يكون في قلبه أكبر من الله تعالى ان عقل ما يقول لان معنى قوله الله أكبر أى أكبر مما سواه ولا يقال أكبر من صغير وانما يقال أكبر من كبير فيقال هذا كبير وهذا أكبر فان كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر في قلبه فيواطئ قلبه قول مولاه في قوله ولذكر الله أكبر

واخلاص جميع ذلك لوجه
الله سبحانه رجاء لثوابه
وخوفا من عقابه وطلبنا
للقربة منه متقلدا للمنة منه
بأذنه اياك في المناجاة مع
سوء أدبك وكثرة عصيانك
وعظم في نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجى وكيف
تناجى وبماذا تناجى وعند
هذا ينبغى أن يعرف جبينك
من الخجل وترتعد فرائصك
من الهيبة وبصفر وجهك
من الخوف وأما التكبير
فاذا نطق به لسانك فينبغى
أن لا يكذبه قلبك

وواطئ لسانه قلبه في مشاهدة الاكبر فيكون ممن يتلو وينظر فان الله تعالى قدم العين على اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره وينبغي أن يكون عقده متحققا لمقاله بالوصف حتى يكون عاملا بما يقول في الحال فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتبينه له ولا يكون بقوله الله أكبر كما بذلك عن قول غيره ولا مخبرا به بمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة وهذا عند أهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل في كل شيء فاذا قلت الله أكبر فان العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر في قلبك من كل شيء واليه أشار المصنف بقوله (فان كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب) في قولك هذا (وان كان الكلام) في حد ذاته (صدقا كما شهد على المنافقين في قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله) فقال والله يشهد انهم اكاذبون ثم ان هذا لم يأت الا بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة الايمان لانه لم يأت بعمل وانما جاء بالقول وهذا قائم بنفس مشاهد لادنيا فهو عبد نفسه فلذلك كانت قرعة عينه شهوة نفسه ولو كان عبدا به كانت مشاهدته الاخرة وكانت قرعة عينه الاخرة واليه أشار المصنف بقوله (فان كان هو الكاذب أعجب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أي له والى (منك لله تعالى فقد اتخذته الهلك وكبرته) إشارة الى قوله تعالى أفرايت من اتخذ الهه هواه (فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه * وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجهه يدك عليه وانما وجه القلب هو الذي تتوجه به الى فاطر السموات والارض فانظر اليه أمتوجه هو الى أمانيه وههـم في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات وإياك أن تكون أول مغاكتك للاختلاق ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه اليه

وواطئ لسانه قلبه في مشاهدة الاكبر فيكون ممن يتلو وينظر فان الله تعالى قدم العين على اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره وينبغي أن يكون عقده متحققا لمقاله بالوصف حتى يكون عاملا بما يقول في الحال فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتبينه له ولا يكون بقوله الله أكبر كما بذلك عن قول غيره ولا مخبرا به بمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة وهذا عند أهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل في كل شيء فاذا قلت الله أكبر فان العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر في قلبك من كل شيء واليه أشار المصنف بقوله (فان كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب) في قولك هذا (وان كان الكلام) في حد ذاته (صدقا كما شهد على المنافقين في قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله) فقال والله يشهد انهم اكاذبون ثم ان هذا لم يأت الا بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة الايمان لانه لم يأت بعمل وانما جاء بالقول وهذا قائم بنفس مشاهد لادنيا فهو عبد نفسه فلذلك كانت قرعة عينه شهوة نفسه ولو كان عبدا به كانت مشاهدته الاخرة وكانت قرعة عينه الاخرة واليه أشار المصنف بقوله (فان كان هو الكاذب أعجب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أي له والى (منك لله تعالى فقد اتخذته الهلك وكبرته) إشارة الى قوله تعالى أفرايت من اتخذ الهه هواه (فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه * وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجهه يدك عليه وانما وجه القلب هو الذي تتوجه به الى فاطر السموات والارض فانظر اليه أمتوجه هو الى أمانيه وههـم في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات وإياك أن تكون أول مغاكتك للاختلاق ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه اليه

حتى يتم (وان عجزت عنه على الدوام) أى الى آخر العمل (فليكن قولك في الحال صادقا) وهو أقل
المراتب وهذا القدر هو الذى أفتى به علماء النظار نظر الى الوسع والطاقة والامكان (واذا قلت حنيفا
مسلميا كفى بعض الروايات فينبغي أن يخاطر) حينئذ (ببالك ان) الحنيف هو المائل عن الدين الباطل
الى الدين الحق فان لم تكن مائلا الى الحق ظاهر او باطنا كنت كاذبا في قولك وان (المسلم هو الذى
سلم المسلمون من لسانه ويده) كما أخرجه أجمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة
وان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه رواه أبوداود وعن سويد بن حنظلة وان المسلم مرآة المسلم فإذا
رأى به شيئا فليأخذه رواه ابن منيع عن أبى هريرة (فان لم تكن كذلك كنت كاذبا) فى قولك (فاجتهد
أن تعزم عليه فى الاستقبال وتقدم على ماسبق من) التصير فى (الاحوال) فى اداء حق الاسلام (واذا
قلت وما أتأمن المشركين) فاعلم ان الشرك على قسمين جلى وخفى فالجلى عبادة الاوثان والنجوم وغيرها
من دون الله تعالى وقد صان الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يخاطر هذا بياله مطلقا وانما الكلام على
القسم الثانى (فاخطر ببالك الشرك الخفى) الذى هو أخفى من ديب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء
والاشارة فى ذلك ان الحنف هو الميل كما تقدم والاسلام هو الانتقاد فلما أثبت له الوصفين صح له أن يقول
مائلا متقادا الى جناب الحق من امكانى الى وجوب وجودى برى فيصح لى التزه عن العدم فابقى فى الخير
المحض وما أتأنى هذا الميل من المشركين يقول ما علمت بامرئى وانما الحق علمنى كيف أتوجه اليه وبماذا
أتوجه اليه وعلى أى حالة أكون فى التوجه اليه فافهم هذه الاشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة ثم أشار
الى نفي الشرك الخفى بقوله (فان قوله تعالى) فى آخر سورة الكهف (فمن كان يرجو لقاء ربه) قال
بجاهد ثواب ربه وقال سعيد بن جبير من كان يخشى البعث فى الآخرة قلت وهذا يؤيد ما تقدم ان
الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه حل قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا (فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه أحدا انزل فمن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل وحسد الناس) أخرجه ابن أبى
حاتم عن كثير بن زياد قال قلت للحسن قول الله تعالى فمن كان يرجو الآخرة قال فى المؤمن نزلت
قلت أشرك بالله قال لا ولكن أشرك بذلك العمل عمل عملا يريد الله والناس فذلك ردا لله عليه وأخرج
هنادى فى الزهد عن مجاهد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصدق بالصدقة
والتمس بهم ما عند الله وأحب أن يقال لى خير فنزلت هذه الآية قال ولا يشرك أى لا يرأى بعبادة ربه
أحدا وأخرج عبد الرزاق وابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن أبى حاتم عن طاوس قال قال رجل يابنى الله
انى أقف ابنتى وجه الله وأحب أن يرى موطنى فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت هذه الآية وأخرجه
الحاكم وصححه والبيهقى موصولا عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع مصرحا فى حديث ابن عباس من
روايات اخوان هذا الرجل الذى نزلت فيه هو جندب بن زهير وهكذا هو عند ابن منده وأبى نعيم فى
الصحابة وابن عساكر من طريق السدى الصغير عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ولفظهم فلما
كان جندب بن زهير اذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد فى ذلك لمقالة الناس ولانه
نديه الله فنزل فى ذلك قوله فمن كان يرجو الآخرة وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يشرك أى لا يرد
بعمله أحدا من خلقه وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن اخبرنى عن الربا أشرك
هو قال نعم يابنى أو ما تقرأ فليعمل عملا الآخرة (فكن حذرا متقيان هذا) النوع من (الشرك)
واستشعر الخلة فى قلبك) واستحى من الله عز وجل (اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين) ونفيت
نفسك عن جلتهم (من غير براءة عن هذا الشرك) الذى هو حسد الناس لك ورواؤك فى الصلاة
فيدخل السرور عليك بذلك (فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه) كما تقدم من قول الحسن
وأخرج ابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى عن شددان بن أوس

وان عجزت عنه على الدوام
فليكن قولك فى الحال صادقا
واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي
أن يخاطر ببالك ان المسلم هو
الذى سلم المسلمون من لسانه
ويده فان لم تكن كذلك
كنت كاذبا فاجتهد فى ان
تعزم عليه فى الاستقبال
وتقدم على ماسبق من
الاحوال واذا قلت وما أتأنى
من المشركين فأخطر ببالك
الشرك الخفى فان قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدا انزل فمن
يقصد بعبادته وجه الله وحسد
الناس وكن حذرا متقيان
من هذا الشرك واستشعر
الخلة فى قلبك اذ وصفت
نفسك بانك لست من
المشركين من غير براءة عن
هذا الشرك فان اسم الشرك
يقع على القليل والكثير منه

قال كان عبد الرباع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وعنه أبطار فعه من صلى برأى
فقد أشرك ومن صام برأى فقد أشرك ومن تصدق برأى فقد أشرك وأخرج أحمد والحاكم وصححه
والبيهقي عن أبي سعيد رفعه الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل وأخرج ابن أبي شيبة عن
سجود بن لبيد رفعه أياكم وشرك السراثر قالوا وما شرك السراثر قال أن يقوم أحدكم يزيد في صلواته جاهدا
ليمنظر الناس إليه فذلك شرك السراثر وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه أن يسير من الرباء
شرك (وذا قلت بحجاي ومماتي لله) رب العالمين أما قوله ان صلاتي ونسكي فهو ان
كان مراديا في عمله فهو كاذب والله أغنى الشركين لا يقبل عنده الاما بتغي وجهه خالصا فلا يقول
باسانه ان صلاتي ونسكي لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه وأما قوله وحجاي ومماتي لله (فاعلم
ان هذا حال مفقود لنفسه) لا يغيب عن ربه طرفه عين بل مداوم على مراقبته (موجود لسيدته) فان
من فنى عن نفسه بقى بالله ومن راقب على قلبه بوحدانية الله تعالى وطرده ما سواه وجد الله واحسانه
وحبته يفوز بعلم اليقين وهو أن يرى حياته وموته به وله وانه هو المحي وهو الميت ثم يزيد حضورا
الى أن يترقى الى عين اليقين ثم يزيد استغراقا يدرجه الى حق اليقين ثم يفنى عن ذلك به وذلك حقيقة
اليقين (و) يعلم (انه) أى هذا الكلام (ان صدر من رضاه وغبه وقيامه وعوده ورجبته في الحياة
ورهبته من الموت لامور الدنيا) أى لغرض من اغراضها المتعلقة بأمورها (لم يكن ملائما) أى مناسبة
(الحال) الذى هو فيه فالغنى عن نفسه والبقاى بالله هو الذى يحياه ومماته لله وفى اضافة هذه الامور
الى نفسه اشارة الى أنه ما ظهرت هذه الانفعال ولا يصح أن تظهر الا بوجود العبد اذ يستحيل على الحق
اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم اليجاد فتضاف الى الحق من حيث اليجاد أعينها كما تضاف الى العبد
من كونه محلا لظهور اعيانها فيه فهو المصلى فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما لا يصح أن
تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك مما لا يصح أن تضيفه الى نفسك شرعا والمعنى ان صلاتي وعبادتي
وحالة حياتي ومماتي لله أى ايجاد ذلك كله لله لاني أى ظهور ذلك في من أجل الله لاني ما يعود
على في ذلك من الخير فالعالم من عبد الله وغير العالم يعبد ما رجو من حظوظ نفسه في تلك العبادة
فلهذا شرع لنا أن نقول لله رب العالمين والله أعلم وقال المصنف في المقصد الاسنى في شرح اسمه تعالى
الوهاب مانصه لا يتصور من العبد الجود والهبة فانه ما لم يكن الفعل أولى به من الترتك لم يقدم عليه فيكون
اقدامه عليه لغرض نفسه ولكن الذى يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله فقط لا للوصول
الى نعيم الجنة أو الخذر من عذاب النار أو لحظ عاجل أو أجل مما يعبد من حظوظ البشرية فهو جديربان
يسمى وهابا وجوادا ودونه الذى يجود لينال نعيم الجنة ودونه الذى يجود لينال حسن الاحدوة وكل من
لم يطلب عوضا يتناوله سمي جوادا عند من يظن انه لا عوض الا الايمان فان قلت فالذى يجود بكل ما يملك
خالصا لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو أجل كيف لا يكون جوادا ولا حظ له فيه أصلا قلت
حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاؤه والوصول اليه وذلك هو السعادة التى يكسبها الانسان بافعالها
الاختيارية وهو الحظ الذى يستحق سائر الحظوظ في مقابلته فان قلت فما معنى قولهم ان العارف بالله
تعالى هو الذى يعبد الله خالصا للحظ وراه فان كان لا يخاف فعل العبد عن حظوا الفرق بين من يعبد
الله خالصا وبين من يعبد لحظ من الحظوظ فاعلم ان الحظ عبارة عند الجاهل عن الاغراض المشهورة
عندهم ومن تفرغ عنها ولم يبق له مقصد الا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ أى عما يعبده الناس حظا
وهو كقولهم ان العبد براعى سيده لالسيدة ولكن لحظ يناله بخدمة واما الوالد فانه براعى ولده لذاته
لا لحظ يناله منه بل لولم يكن منه حظ أصلا كان معتبرا بمراعاه ومن طلب شيئا لغيره لذاته فكأنه
لم يطلبه فانه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه

وذا قلت بحجاي ومماتي لله
فاعلم ان هذا حال عبد
مفقود لنفسه موجود
لسيده وانه ان صدر من
رضاه وغبه وقيامه وعوده
ورجبته في الحياة ورهبته
من الموت لامور الدنيا
لم يكن ملائما للحال

ولم يجعله غاية مطلبه وعلامة الواسطة انه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة فلو حصلت الجنة لمن
يعبد الله تعالى لاجلها دون عبادة الله تعالى لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة اذا لا غير واما
من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج ببقائه والقرب منه والمرابطة للملا
الاعلى من المقربين من حضرته فيقال انه يعبد الله تعالى لله لا على معنى انه غير طالب للحظ بل على
معنى ان الله تعالى هو حظه وليس يتبغى وراءه عطاء ومن لم يؤمن بلذة البهجة ببقاء الله ومعرفة
والمشاهدة له والقرب منه لم يشق اليه ومن لم يشق اليه لم يتصور ان يكون ذلك من حظه فلم يتصور
ان يكون ذلك مقصده أصلاً فكذلك لا يكون في عبادته الا كلاجير السوء لا يعمل الاجرة طمعاً
فيها أو كتر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر الى وجهه الله تعالى فانما
ايمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فاما بواطنهم فانها مائلة الى التلذذ ببقاء الحور العين وغيره في
الجنة فقط فافهم من هذا ان البراعة من الحظوظ محال ان كنت تجوز ان يكون الحظ هو الله تعالى أى
لقاؤه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظاً فان كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتميل اليه فليس
هذا حظاً وان كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله أعلم اه
* (تنبيه) * حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيدته حال أبي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال
مشيراً الى هذا المقام انسخت نفسي عن نفسي كما تسخ الخية عن جلدتها فنظرت فاذا أنا هو والمعنى انه
انسخ عن شهوات نفسه وهو اها وهما فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواه فاذا لم يجد في
القلب الاجلال لله وجماله حتى صار مستغرقاً به يصير كانه هو لأنه هو تحقيقاً وفرق بين قولنا هو هو
وبين قولنا كانه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كانه هو هو توسعاً وجزاً ومن ترقى بالمعرفة
عن الموهومات والمحسوسات وبالهمة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفه هذا المرام ثم اذا
قلت لا شريك له وانت تشرك معه في عبادته فهو كذب آخر والمعنى لا اله مقصود بهذه العبادة الا الله
الذى خلقني من أجلها أى لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذى وعد الله لمن هذه صفته وقد
ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشئ وهو من
أكبر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء بالله في طريق الاذواق بل كان من أهل النظر الاكبر
منهم ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالف الفهم فيه علماء الرسوم الا في نقل الاحكام المشروعة فان فيها
يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصل أو في المفهوم باللسان العربي وأما في غير
هذا فلا يعتبر الا مخالفة الجنس وهذا سار في كل صنف من العلماء يعلم خاص فافهم ذلك واذا قلت وبذلك
أمرت أى بمجموع ما ذكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة ووجهها بالتخف والاسلام وعدم التشريك
معه في العبادة وأنت في جميع ذلك عار عن الاخلاص غير مطابق قلبك مع بدنك وانما أمرت ان تعبد
الله مخلصاً له دينه ففيه كذب آخر فاذا قلت وأمان المسلمين فالمسلمون عند شر وطهم فهل أنت تفي
بتلك الشروط وتعرف حقوقهم التي أوجبها الله عليك ولا بد انك تقصر عن ذلك فهذا كذب آخر فاذا
كان دعاء الاستفتاح مشتملاً على عدة أكاذيب ومخالفات فكيف حالك في سائر الصلاة وما توفيق
الابائه ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المصنف (واذا قلت) أى اذا فرغت من الذى ذكره فاسرع في
القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونك فارثاً لكونك مصلياً فاستحضر
في نفسك ما تعطيه لك الآية على قدر فهمك فان الجواب يكون مطابقاً لما استحضرت من معاني تلك
الآية فاذا فرغت من التوجه فقل (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) امتثالاً لقول الله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وورد في السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والعارف اذا تعوذ ينظر الحال الذى أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى

وإذا قلت أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم

ما ينبغي أن يعاذبه فيتعوذ بحسب ذلك وأدنى الدرجات في الاستعاذة أن يستعيذ مما لا يلائم مما يلائم
فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ولما كان قارئ القرآن
جلوس الله وزاد كونه في الصلاة كان الأولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان لأن الصلاة حضرة
المناجاة وسرها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته فلا ينبغي للرجس النجس أن يتقرب إلى هذه
الحضرة إذ لا يحسه إلا المطهرون أي لا يحس حقايقه إلا المطهرون من أذناس الطبيعة كما أنه لا يحس ظاهره
إلا المحترسون من منهيات الشريعة فإذا قلت هذه الجملة فالعنى احترس والتجنى واعتصم بالله أي بقوة
الله وعظمته واقتداره وبحصنه المنيع الذي لا تخرقه الرياح من شر الشيطان الرجيم المبعوث من
حضرة الله تعالى ومن مكايده وأمانيه التي يلقمها في خواطر الداخلين إلى حضرة المناجاة وإذا علمت أنه
مطروود الحضرة ومسلط على ابن آدم (فاعلم أنه عدوك) إلا كبير وبغيضك الذي ليس لك من مكايده
مفر (و) أنه (مرصد) أي مرتقب بأنواع حيله وخفي مكره وكيد (أصرف قلبك عن الله عز وجل)
بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (حسدك) وعلبك (على) وقوفك بين يدي الله امتثالا لأمر الله
و (مناجاتك مع الله) حسدا (على سجودك) تعالى لما روى أنه تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية
آدم عليه السلام حيث قال واذا أخذ ربك من بنى آدم الأية أمرهم بالسجود تصدقوا وقالوا فاستجد
المسلمون كلهم وبقى الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فاستجدوا وانما يشكر الما وفقهم
الله تعالى إليه ولذا صار المفروض سجدة في الصلاة كذا في معراج الدراية (مع أنه) أي الملبس الملتب
بالشيطان (لأن بسبب سجدة واحدة) لا آدم عليه السلام (تركها ولم يوفق لها) وفي المبسوط إنما
كان السجود ترغيبا للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فحسب سجدة مرتين ترغيبا له واليه أشار النبي
صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيبا للشيطان واخبار الشيطان في إياته للسجود لا آدم وطرده عن
حذيرة القدس بعد أن كان معلم الملاك الأعلى وصبر ورته ملعون إلى يوم الدين مفصلة في الكتاب
العزيز فلان طيل بذكرها (و) اعلم أيضا (أن استعاذتك بالله منه) أي طلب تحصينك ونجاتك من شره
إنما يكون (بترك ما يحبه) مما يخالف رضا الله تعالى (وتبديله بما يحب الله) في كل عمل بدني أو
قلمي (لا بمجرد قولك) أعوذ بالله منه (فإن من قصده سبع) بفتح ضم هو كل ماله ناب يعدوبه ويفترس
كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدوبه ولا يفترس وكذلك
الضبع قاله الأزهرى ونقل الصاغاني سكن الباء وقال هي لغة وهكذا قرئ قوله تعالى وما كل السبع
وهو مروى عن الحسن البصرى وثي حيوة وطلمة بن سليمان ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد
السبعة (أعدوك) فالاول من الحيوانات والثاني من بنى آدم (ليقتسه) أي ليكسره (أوليقته)
وفيه لف وتسر مرتب (فقال أعوذ منكم بهذا) وفي نسخة بذلك (الحصن الحصين) أي المنيع لمحصن أي
اعتصم به من شرك (وهو ثابت على مكانه) لم يتحرك إلى ذلك الحصن (إن ذلك) القول من غير فعل
(لا ينفعه) أبدا (بل لا يعيذه) ويحيره (الاتبدال المكان) والفرار منه إلى نحو الحصن فيتحصن منه فيمتد
لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من إزاه (فكذلك من تبع الشهوات) الظاهرة والخفية (التي هي محاب
الشيطان) أي تحملها على المحبة (ومكاره الرحمن) قد ذكرها ونهى عنها (فلا يقية) وفي نسخة فلا يعيذه
(بجرد القول فليقرن قوله) أي يضمه (بالعزم) التام (على التعوذ) أي الاتجاء (بحسن الله عز وجل
من شر الشيطان) وشركه (وحصنه لاله الا الله اذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم لاله
الا الله حصنى) لأن اسم الله هو الاسم الجامع لمعاني الاسماء اذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم
واقع في مقابلة كل خاطر ينبغي ان يدفع فهكذا ينبغي لكل مصل ان يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص
من قلبه بطلب بذلك عصمة ربه ويحقق ذلك في استعاذته ان وفقه الله تعالى قال العراقي رواه الحاكم

فاعلم انه عدوك ومرصد
لصرف قلبك عن الله
عز وجل حسدك على
مناجاتك مع الله عز وجل
وسجودك له مع انه لعن
بسبب سجدة واحدة تركها
ولم يوفق لها وأن استعاذتك
بالله سبحانه منه بترك ما يحبه
وتبديله بما يحب الله
عز وجل لا بمجرد قولك فإن
من قصده سبع أو عدوك
ليقتسه أو ليقته فقال أعوذ
منك بذلك الحصن الحصين
وهو ثابت على مكانه فإن
ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه
الاتبدال المكان فكذلك
من يتبع الشهوات التي
هي محاب الشيطان ومكاره
الرحمن فلا يغنيه مجرد القول
فليقرن قوله بالعزم على
التعوذ يتحصن الله عز وجل
عن شر الشيطان وحصنه
لا اله الا الله اذ قال عز وجل
فما أخبر عنه نبينا صلى الله
عليه وسلم لاله الا الله
حصنى فمن دخل حصنى أمن
من عذابي

في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل بيت من حديث علي باسناد ضعيف جدا وقول أبي منصور
 الديلمي انه حديث ثابت مردود عليه اه قلت هذا الحديث قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي
 عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المسكي فيما قرأته على شيعي الامام رضي الدين عبد الخالق بن أبي
 بكر المزاجي الحنفي بمدينه بئدي في شهر سنة ١١٦٢ قال حدثنا أبو عبد الله المسكي المذكور قراءة عليه
 أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المسكي أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن
 أخبرنا البدر الكرخي وحسن بن الجابي الحنفيان أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي أخبرنا
 الشمس محمد بن محمد بن امام الكاملية أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العتي أخبرنا الحافظ شمس
 الدين محمد بن محمد بن الخزري أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجالي أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس
 سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الاستاذ أبي علي الدقاق
 أخبرنا الظهير اسمعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبي الربيع الحنفي
 أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن ساوير القلانسي أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور
 الآدمي أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد
 الملك بن علي النيسابوري حدثنا الاستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذري الحافظ حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم حدثني
 أبي علي بن محمد حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن موسى الرضي حدثني أبي موسى الكاظم حدثني
 أبي جعفر الصادق حدثني أبي محمد الباقر حدثني أبي علي زين العابدين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني
 أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل
 سيد الملائكة عليه السلام قال قال الله سيد السادات جل وعلا اني أنا الله لا اله الا أنا من أقر لي بالتوحيد
 دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي هكذا أورده نور الدين بن الصباغ في الفصول المهمة وأبو
 القاسم القشيري في الرسالة ورواه أبو بكر بن شاذان بن بختيار المطوعي الزازي بنيسابور فقال حدثنا أبو
 ابن منصور بن أيوب حدثنا عبد الله بن اشرس قال مر بنا علي بن موسى الرضي من آل محمد صلى الله عليه
 وسلم فقمنا اليه فقلت سألتك بالله لما حدثني قال حدثني أبي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن جبريل عن الله عز وجل قال لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي وأخرجه أحمد
 والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه اني أنا الله لا اله الا أنا فسأوه
 بمثل رواية ابن الجزري وفي مسند الفردوس لابن الديلمي من رواية هرون بن راشد عن فرقد السبخي عن
 أنس رفعه لا اله الا الله كلفني وأنا هو فن قالها ادخلته حصني ومن أدخلته حصني فقامن والقرآن
 كلاهما ومنى خرج قال الحافظ السيوطي في ذيله على الموضوعات هرون بن راشد قال الذهبي مجهول وفرقد
 ضعفه الدارقطني والرازي عن هرون يوسف بن خالد وهو كذاب قلت وأخرجه الشيرازي في الالقب
 عن علي نحوه الا أنه قال كلاهما بدل كلفني وفي آخره أمن من عقابي وأخرجه ابن عساکر وابن البخار
 في تاريخهم حاشا رواية أحمد بن عامر بن ساهمان الطائي عن علي بن موسى عن آبائه وفيه حدثني جبريل
 قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فن دخله أمن من عذابي قال الذهبي في المغني عبد الله بن أحمد بن عامر
 الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلة وأخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق
 أبي اسحق البرزدي عن عبد الله بن أحمد الطائي المذكور ثم نقل عن الذهبي قوله ما تنقل هذه النسخة
 من وضعه أي عبد الله بن أحمد أو من وضع أبيه وأخرجه ابن الجزري كما تقدم وقال هكذا هو في المسلسلات
 السعيدية يعني به محمد بن مسعود الكازروني المتقدم بذكره قال والعهد فبه على البلاذري أي هو
 متكلم فيه وقد أخرجه الحاكم النيسابوري في التاريخ عن البلاذري وقال لم نكتبه الا عنه وأخرجه

أيضاً الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذري وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد
البحيري في كتابه في الأحاديث الالف التي يعز وجودها عن أبي محمد عبد الله بن أحمد الدوسي عن
البلاذري وقد ألفت في جميع أسانيد هذا الحديث رسالة سميها الأسعاف بالحديث المسلسل بالاشراف
والمعت ببعض من خرج ورأه في التعليقة الجليلية على مسلسلات ابن عقيلة فمن أراد الزيادة فليراجع
هناك والله أعلم (والمختص به) أي به - ذا الحصن الحصين (من لا معبود له) ظاهره أو باطنه (سوى الله
تعالى) كما هو مقتضى كلمة التوحيد (فأما من اتخذ الله) أي معبوده (هواه) النفساني (فهو في ميدان
الشیطان) يلعب به كالكرة حيث شاء (لا في حصن الله تعالى) فإنه لا يمكن في حصن الله لم ينفعه قوله
أعوذ بالله (واعلم أن مكايده) وفي بعض النسخ من مكايده (ان يشغلك في صلاتك بفكر الآخرة)
ويلهيك به (وتدبير فعل الخيرات) المتأخر فعلها وأنت تقن أنه من خطرات الخير وإنما أراد ذلك منك
(ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ) وتدبر ما تتلو (فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو
وسواس) منه وأما أن يخيلها اليك (فإن حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود) من القراءة
(معانيها) اعلم ان الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي في صلواته على أقسام منها ما يخطر به من الخير
فليسارع الي فعله فذلك من أحب الأشياء الى الله تعالى ومنها ما يخطر به من المكروه الممقوت فليجتنبه
فانه هو الذي يبعده من قرب الله تعالى ومنها ما يخطر به من خاطرتن أو مما يهيمه مما يأتي أو مضى فذلك
وسوسة من العدو فليحذر منه ومنها ما يخطر به من أمر المعاش وتصريف الاحوال وتدبير الامور من
المباحات فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من أمورها وهذا كذلك ينبغي اجتنابه ومنها ما يخطر
من همة مذكومة وفكرة محظورة في معصية مأزورة فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الامارة
عن استحواد العدو وهو علامة الحجاب والاعراض فاذا ابتلى المصلي بهذه المعاني في صلواته فقد اختبر بذلك
فعلبه أن يعمل في نفسه ولا يصح اليه بعقله فسيبتولى عليه ولا بطاولة فيخرجه عن حد الذكر واليقظة الى
مسامرة الجهل والغفلة وكل عمل محذور فالهمة فيه محذورة ونفيها فرض وكل عمل مباح فالهمة به مباحة
ونفيها فضيلة وما يخطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها فليعتقد النية بذلك ثم لمحض في صلواته ولا يشتغل
بتدبيره كيف يكون ومتى يكون أو كيف يكون فيه وعنده اذا كان فيقوته الاقبال في الحال بتدبير شأنه
في المال وهذا هو استراق من العدو عليه والقاء من خدعه عليه فان جاهد هذا المصلي نفسه عن مسامرة
الفكرة وقاتل عدوه في قطع وسواسه في الصدر كان مجاهداً في سبيل الله مقاتلاً لمن يليه من أعداء الله
تعالى فله أجران أجر الصلاة للتعرب الى الكرم وأجر المصاورة والحاربة لعدوه الرجيم فهذا حكم الخواطر
وبه يتضح كلام المصنف ثم قال (فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة) الاول (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه
غافل) عن معانيها (و) الثاني (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه يتبع اللسان) وفي نسخة يتبع لسانه
(فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره) وفي بعض النسخ فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره
(وتلك درجة أصحاب اليمين) من الخواص الصالحين (و) الثالث (رجل يسبق قلبه لسانه الى) فهم
(المعاني أو لا ثم يتقدم اللسان القلب فيترجمه) عن تلك المعاني (ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب
أو يكون معلم القلب) وفي نسخة تفرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه وبين من يكون لسانه معلم قلبه
(والمقربون) المشار اليهم أولئك المقربون في جنات النعيم (السنتم ترجم) أي تعبر وتبين (عن
قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعاً لسنتم) والمراد بالقر بين هنا النبيون والصديقون والشهداء وهم الذين
لهم الروح والريحان وجنة النعيم وتحقيق هذا المقام ما أشار اليه السهروردي في العوارف حيث قال فيعلم
العبدان تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطق القلب وكل مخاطب لشخص يتكلم بلسانه فيعبر عما
في قلبه فلا يمكن المتكلم افهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعذر الافهام الا بالكلام جعل

والمختص به من لا معبود
له سوى الله سبحانه فاما
من اتخذ الله هواه فهو
في ميدان الشيطان لاني
حصن الله عز وجل واعلم
ان مكايده أن يشغلك في
صلاتك بذكر الآخرة
وتدبير فعل الخيرات ليمنعك
عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل
ما يشغلك عن فهم معاني
قراءتك فهو وسواس فان
حركة اللسان غير مقصودة
بل مقصود معانيها * فاما
القراءة فالناس فيها ثلاثة
رجل يتحرك لسانه وقلبه
غافل ورجل يتحرك لسانه
وقلبه يتبع اللسان فيفهم
ويسمع منه كأنه يسمعه من
غيره وهي درجات أصحاب
اليمين ورجل يسبق قلبه الى
المعاني أو لا ثم يتقدم اللسان
القلب فيترجمه ففرق بين
أن يكون اللسان ترجمان
القلب أو يكون معلم القلب
والمقربون لسانهم ترجمان
يتبع القلب ولا يتبعه القلب

اللسان ترجاناً فاذا قال باللسان من غير مواطاة للقلب فما للسان ترجان ولا القارئ متكام قاصداً سمع الله حاجته ولا مستمع الى الله فافهم عنه سبحانه ما يحاط به وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصد ما يقول فلا يكون متكاماً مناجياً ولا مستمعاً واعياً فاقبل مراتب أهل الخصوص في الصلاة الجمع بين القلب واللسان في التلاوة ووراء ذلك أحوال اللحواح يطول شرحها اه ثم انه لما ذكر القراءة وانها صورة مجردة وانها لها معان وهي المعتبرة في القصد أشار الى تفصيل ذلك فقال (وتفصيل ترجمة المعاني) لاهل القرب الداني (أنك اذا قلت) في أول قراءة تك بعد دعاء التوجه والاستعاذ بسم الله الرحمن الرحيم كجاء ذلك في رواية زياد بن سمعان عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة عن علي ماسياً في ذكره (فانويه) أي بقولك هذا (التبرك) أي طلب البركة (لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل) فانه تعالى استفتح بها كتابه المجيد وأنزلها مع كل سورة وهذه الملاحظة ابتداء لا بد منها (وافهم) من ذلك (ان معناها ان الامور كلها) دقتها وجلها (بالله تعالى) فانه هو المنفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواه غير مستحق الوجود لذاته فقيام كل الامور به تعالى (وان المراد بالاسم هنا هو المسمى) كما في قوله تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وفي هذه المسألة لاهل الظاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنه هو التسمية أو هو عينه ولكنه غير التسمية أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره أو قد يكون بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره وقد تقدم البحث فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد العقائد ولكن ينبغي للمصلي عدم الالتفات الى تصور هذه الاختلافات فلا يطاول فيها بل يكف عن ان قلبه الى حصول المعنى المراد بان التبرك في الحقيقة به تعالى وان ذكر الاسم حجاب محجب به قلوب عباده ولذا قال سبحانه اسم ربك الاعلى (فاذا كانت الامور لله سبحانه) من حيث انه موجودها ومفوضها (فلا حرم كان الحمد لله) هذا وجه ارتباطها بما بعدها من الايات (ومعناه ان الشكر لله) أشار بذلك الى ترادف الحمد والشكر وبينهما فرق ذكره العلماء في كتبهم تفصيله يخرجنا عن المقصود (اذلنعم) الظاهرة والباطنة (كلها من الله ومن يري) في مشهده (من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره) بوصول تلك النعمة اليه (لامن حيث انه مسخر) مذل (من الله عز وجل) هو الذي ألهمه بايصال تلك النعمة اليه (ففي تسميته) أي قوله بسم الله (وتحميده) أي قوله الحمد لله (نقصان) في المقام والمشهد (بقدر التقائه الى غير الله تعالى) بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى فليحذر المصلي ان يخاطر بقلبه تصور نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالى ولا تصور شكره لسواه (فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك) مدلول هذا الوصف من حيث ما تطالبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر في قلبك جميع (أنواع لطفه لتتضح لك رجمته) أي عومها على خلقه (فينبعث بذلك رجاؤك) فمن أنواع لطفه افاضة الخير على المحتاجين وان أرادته لهم عناية بهم وهذه هي الرجة التامة ومنها عومها حيث تناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهي الرجة العامة فاذا اتضح له هذا المعنى صدق رجاؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدته فاقتنه الى تلك الافاضة (ثم استثر) استفعال من الاثارة وفي نسخة ثم استشعر (من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك) بكسر الميم (الاله) حقيقة ولذلك لا يوصف بالظلم لانه تصرف في حق الغير ولا غير هنا يوصف بالملك حتى يقال انه تصرف في غير ما هو له وهذا على قراءة مالك بالالف من الملك بكسر الميم ويحتمل ان يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف الاله تعالى وهذا على قراءة ملك بغير ألف ومعناه المتصرف بالامر والنهي (وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مال الله ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد) فاهما انه لا معبود سواه ولا يستحق العبادة الا هو أي لا نعبد الا اياك فلا بد فيه من معنى الاخلاص وهو تفر يده في العبادة بحيث لا يشرك به أحسداً في أعماله كلها وليعلم ان كل ما يتغى به وجه

وتفصيل ترجمة المعاني انك اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانويه التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم ان معناها ان الامور كلها بالله سبحانه وان المراد بالاسم ههنا هو المسمى واذا كانت الامور بالله سبحانه فلا حرم كان الحمد لله ومعناه ان الشكر لله اذلنعم من الله ومن يري من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره لان حيث انه مسخر من الله عز وجل ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التقائه الى غير الله تعالى فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رجمته فنبعث به رجاؤك ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك الا له وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مال الله ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد

الجعبري أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد البكري أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي أخبرنا أبو عبد الله
 الفراوي أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي أخبرنا أبو أحمد الجلودي أخبرنا إبراهيم بن
 سفيان الزاهد حدثنا مسلم بن الحجاج القشيري حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج ثلاثا غير تمام فقبل لابي هريرة أنا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سألت فاذا قال العبد
 الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله انى على عبدى واذا قال مالك
 يوم الدين قال حمدنى عبدى وقال مرة فؤض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا
 بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سألت قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد
 الرحمن بن يعقوب حدثت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه هكذا نصفي صححه وقال أيضا حدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن ان سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
 سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه مثله قال وحدثني محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول
 بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى قال
 وحدثنا احمد بن جعفر المقرئ حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أيس أخبرني العلاء قال سمعت من أبي
 ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديثهم اه لفظ مسلم وأورده الشهاب السهروردي في العوارف من طريق آدم بن أبي اياس والدارقطني
 في سننه عن عبد الله بن زياد بن سمعان كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان الا انه زاد البسملة في
 قوله قال الدارقطني وابن سمعان متروك الحديث وقال غيره كذاب وقال في العليل تفرد ابن سمعان بهذه
 الزيادة اذ قدرى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة كمالك وسفيان وابن جريح وشعيب
 والدروردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن
 سمعان وهو ضعيف والله أعلم فالصلاة صلة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد
 أن يكون ناشعا لصوله الربوبية على العبودية (فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله
 وعظمته) لكفى ذلك وحقيق لك أن تبشر بذلك وتهنأ حيث انك ذكرت ثم على ما فيك من عوج
 (فناهيك بذلك غنيمته) رابعة (فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله) وما أعده لك مما لا عين رأت ولا
 أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور) والآيات المضمومة
 للناحية (كإسائتي في كتاب تلاوة القرآن) مفصلا (فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواظبه
 وأخبار أنبيائه وذكركم منه واحسانه) وتيسيره (ولكل واحد حق فالجاء) والشوق حق الوعد
 (والخوف) والحزن حق الوعيد (والعزم) بالجزم على فعل أو ترك (حق الامر والنهي والاعتاظ حق
 الموعدة والشكر حق المنية) والاحسان والتوفيق حق التيسير (والاعتبار حق أخبار الانبياء) عليهم
 السلام (وروى ان زرارة بن أوفى) هو العامري الحرثي البصرى من التابعين يكنى أبا حاجب كان
 من العباد وثقه النسائي وابن حبان قال ابن سعد مات فجأة سنة ثلاث وتسعين (انتهى الى قوله تعالى
 فاذا نقر في الناقور نغميتا) قلت هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من وجهين الاول قال حدثنا أبو بكر
 ابن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هدية بن خالد حدثنا أبو جناب القصاب واسمه عون بن ذكوان
 قال صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر حتى اذا بلغ فاذا نقر في الناقور نغميتا الثاني

لم يكن لك من صلاتك حظ
 سوى ذكر الله لك في
 جلاله وعظمته فناهيك
 بذلك غنيمته فكيف بما
 ترجوه من ثوابه وفضله
 وكذلك ينبغي أن تفهم
 ما تقرؤه من السور كما يسأتى
 في كتاب تلاوة القرآن فلا
 تغفل عن أمره ونهيه ووعده
 ووعيده ومواظبه وأخبار
 أنبيائه وذكركم منه
 واحسانه ولكل واحد حق
 فالجاء حق الوعد والخوف
 حق الوعيد والعزم حق
 الامر والنهي والاعتاظ
 حق الموعدة والشكر حق
 ذكر المنية والاعتبار حق
 أخبار الانبياء وروى أن
 زرارة بن أوفى لما انتهى الى
 قوله تعالى فاذا نقر في
 الناقور نغميتا

قال حدثنا أحمد بن عنبر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا روح بن عبد المؤمن حدثنا غياث بن المثني
 القشيري حدثنا بهز بن حكيم قال صلى بنا زرار بن أوفى في مسجد بني قشير فقرأ فإذا قرأ في الناقد
 فغرميتا فحمل إلى داره وكنت فيمن جملة إلى داره (وكان إبراهيم الخنزي) كذا في النسخ وفي بعضها إبراهيم
 ابن آدم (إذا سمع قوله تعالى إذا السماء انشقت اضطرب) اضطراباً شديداً (حتى تضطرب أوصاله)
 أي مفاصله (وقال عبد الله بن واقد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن جده وعنه الزهري وثقه ابن حبان وقال مات سنة ١١٩ قال (رأيت
 ابن عمر) هو جده عبد الله بن عمر (يصلى مقلوا) أي على هيئة المقلو على النار (وحق له أن يحترق قلبه
 بوعديده ووعيدته فانه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قهار) أشار بذلك إلى أن هذا الحال الذي كان
 يعتريه في صلواته انما هو للملاحظة لهذه المعاني (وتكون هذه المعاني) متفاوتة (بحسب درجات الفهم
 ويكون الفهم) قويا (بحسب وفور العلم وصفاء القلب) والتحقق في المشاهدة (ودرجات ذلك لا تنحصر
 والصلاة) معراج المشاهدين (ومفتاح) خزان (القلوب) أي قلوب العارفين (فيها تنكشف أسرار
 الكامات) والحروف ومنها تكتمل المشاهدة لعلام الغيوب وحاصل الكلام ان الناس في فهم معاني
 التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني
 خطابه وهذا مقام العارفين من المقر بين ومنهم من يشهد به تعالى ويناجيه بالطافه ويخاطبه بانعامه
 واحسانه فقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الاصغاء والفهم وهذا للابرار من أصحاب اليمين ومنهم
 من يرى انه هو الذي يناجى به تعالى فقامه السؤال والتعلق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتعارفين
 والمريدين فان قصرت مشاهدة التالي مولاه فليشهد انه يناجيه بكلامه ويلقنه بمناجاته فان الله تعالى
 انما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة
 (فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا) حالها كحالها في التدبر بمعانيها وفهم ما سبقت
 لاجلها (ثم يراعى الهيبة) بسكون الجوارح واصغاء القلب لفهم الخطاب (في القراءة) ويخشع (في التل)
 فها ترتبلا مع التدبر لفهم معانيها (ولا يسرد) سردا (فان ذلك) أي الترتيل وعدم السرد (أيسر للتأمل)
 وفي القوت في ذكر آحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل لانه يجمع الامر والندب وفيه التدبر والتفكير
 وروى علي بن أبي طالب قال لا خير في قراءة لا تدبر فيها ولا خير في عبادة لا تفقه فيها وعن ابن عباس لان أقرأ
 البقرة وآل عمران أرتلها وأدبرهما أحب إلى من ان أقرأ القرآن هذرمة (ويفرق) القارئ (بين
 نعمانه) جمع نعمة كثيرة وتعمرات والمراد بها الصوت (في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد
 والتعظيم والتعجب) فان مر بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب أو آية عذاب خفضها وفرغ واستمعها وان
 مر بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبح وعظم وجدان قاله بلسانه فسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
 ابو حنيفة ما ورد فيه محمول على صلاة الليل وأما الفرائض فلا يصلح فيها شيء من ذلك وان أسره في قلبه ورفع به
 همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال وهذا أحد الوجهين في قوله تعالى يتلوه حق تلاوته
 أولئك يؤمنون به ويمأيدل على التثنية في نعمات القراءة ما روى انه (كان الخنزي) هو إبراهيم بن زيد
 أو خاله الاسود بن زيد ولكن اذا أطلق ينصرف إلى الاول غالباً (اذامر) في صلواته (بمثل قوله تعالى ما اتخذ
 الله من ولدوما كان معه من اله يعرض صوته) أي يخفضه (كالمستحي عن ان يذكره بكل شيء) وهذا ان
 ثبت فهو عند أصحابنا محمول على خارج الصلاة (وروى انه يقال لقارئ القرآن أقرأ وأرق ورتل كما
 كنت ترتل في الدنيا) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وقال
 الترمذي حسن صحيح اه قلت أخرجه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذر عن ابن
 عمرو اه وكذلك أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة عنه

وكان إبراهيم الخنزي اذا
 سمع قوله تعالى اذا السماء
 انشقت اضطرب حتى
 تضطرب أوصاله وقال عبد
 الله بن واقد رأيت ابن عمر
 يصلى مقلوا عليه وحق له
 أن يحترق قلبه بوعديده
 ووعيدته فانه عبد مذنب
 ذليل بين يدي جبار قاهر
 وتكون هذه المعاني بحسب
 درجات الفهم ويكون
 الفهم بحسب وفور العلم
 وصفاء القلب ودرجات
 ذلك لا تنحصر والصلاة
 مفتاح القلوب فيها تنكشف
 أسرار الكامات فهذا حق
 القراءة وهو حق الاذكار
 والتسبيحات أيضا ثم يراعى
 الهيبة في القراءة فيرتل
 ولا يسرد فان ذلك أيسر
 للتأمل ويفرق بين نعمانه
 في آية الرحمة والعذاب
 والوعد والوعيد والتحميد
 والتعظيم والتعجب كان الخنزي
 اذامر بمثل قوله عز وجل
 ما اتخذ الله من ولدوما
 كان معه من اله يخفض
 صوته كالمستحي عن ان
 يذكره بكل شيء لا يلبق به
 وروى انه يقال لقارئ
 القرآن أقرأ وأرق ورتل
 كما كنت ترتل في الدنيا

موقوفا ولفظهم جميعا يقال له صاحب القرآن يوم القيامة اقرأه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والعقيلي ومحمد بن نصر عن أبي سعيد بلفظ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ أو يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا * (تنبيه) * بين ارق وقرأ اجناس القلب وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى كل في ذلك (وأما دوام القيام) واعتداله فيه (فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت) أي وصف (واحد من الحضور) ولا يتم الحضور كذلك الا بعد الغيبة عن سواء فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي ذر اه قلت وبخومه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع لاصلاة المتفت قال ابن الهمام في فتح القد برد الالتفات المذكور ان يلوى عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اه قال المناوي أما الالتفات بصدرة تبطل الصلاة وأما بوجهه فقط لحاجة فائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس ان الضاحك في الصلاة والمثلث والمذق اصابعه بمنزلة واحدة وهذا الشافعي ان الثلاثة مكرهة تنزيها ولا تبطل بها الصلاة ما لم يظهر من التخل حرفان أو حرف مفهم أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال وما لم يتحول صدره عن القبلة والابتلاء صلواته وقيل كان الصحابة يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما روى بعد ذلك أحد منهم ينظر الى الارض وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي الرحمن فاذا التفت قال له الرب الى من تلتفت الى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل الى فانا خير لك ممن تلتفت اليه وروى أم رومان قالت رأيت أبي بكر وأنا تميل في الصلاة فزجرني زجرا كدت أن أنصرف من صلاتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فان سكوت الاطراف من تمام الصلاة (وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات) غير جهة القبلة (فكذلك تجب حراسة السر) أي القلب والمراد به داخل القلب (عن الالتفات الى غير الصلاة) أي أفعالها (فاذا التفت الى غيره) هكذا في النسخ وكان الضمير راجع الى الله تعالى (فذكره باطلاع الله تعالى عليك) ومراقبته لك (وبقيع التهاون بالمناجي) هو الله تعالى (عند غفلة المناجي) هو المصلي وقوله (ليعود اليها) جواب قوله فذكره وضمير اليها راجع الى الصلاة وفي بعض النسخ اليه (والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا) هو (غرفة الخشوع) وفائدته (ومهما خشع الباطن خشع الظاهر) والظاهر عنوان الباطن (قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا) وفي رواية مصليا (يعبث لحيته في الصلاة أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه) تقدم انه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند ضعيف والذي في المصنف لابن أبي شيبة انه من قول سعيد بن المسيب (فان الرعية بحكم الراعي) والرعية فعيلة من الرعى وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس وقيل للامير والحاكم راع بهذا المعنى (ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية) قال العراقي لم أقفله على أصل اه ثم ان المعروف ان المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه (و) قال المصنف (هو القلب والجوارح) فالقلب راع والجوارح رعية فاذا أصلح الراعي أصلح الرعية وهذا المعنى وان كان غريبا لكنه يؤنسه حديث أن في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ولان الله تعالى قد جعل بين الاجساد والارواح رابطات بانية وعلاقات روحانية فليسكل منهما ارتباطا بصادبه وتعلق به يتأثر بتأثره فاذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح خشعت وصفت الروح وزكمت النفس واذا

وأما دوام القيام فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل على المصلي ما لم يلتفت وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غيره الصلاة فاذا التفت الى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبيح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصليا يعبث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية وهو القلب والجوارح

وكان الصديق رضي الله عنه في صلواته كأنه وتد وابن الزبير رضي الله عنه كأنه عود وعودو بعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك عندهم يعرف ملك الملوك وكل من يطمن بين يدي غير الله عز وجل خاشعا وتضطرب أطرافه بين يدي الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره وقال عكرمة في قوله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قال قيامه وركوعه وسجوده وجالسه وأمالر كوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستخيرا بعفو الله عز وجل من عقابه بتجدد نية ومتباعدة نية صلى الله عليه وسلم ثم تستأنف له ذلا وقواضا بركوعك وتجهد في ترفيق قلبك وتجدد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلاورك وتستعين على تفر ذلك في قلبك بلسانك تسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأبه أعظم من كل عظيم

أخص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه ثم ذكر جماعة من الخاشعين في صلواتهم فقال (وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه في صلواته كأنه وتد) ككتف جمعه أو تادو يقال أيضا قلب التاء والواو من الفسطاط معروف شبهه به في صلواته ورسوخه وعدم تميله والفتانته (و) كان عبد الله (ابن الزبير رضي الله عنه) في صلواته (كأنه عود) أي في صلواته واستقامته واعتدال قامته (وبعضهم كان يسكن في ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد) لا يتحرك وهذا لا يكون الا بتطويله ولعله في النوافل وقد حكى ذلك في نعت علي بن الحسين بن علي السجاد وبعضهم يرى في صلواته كأنه خرقة ماقاة حتى ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الحلية (وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا) بحيث انهم اذا وقفوا بين أيديهم فكأنما على رؤسهم الطير (فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك) جل جلاله الذي بيده ملكوت السموات والارض (عند من يعرف ملك الملوك) واما من لم يعرف انه ملك الملوك ومنه الخوف واليه الرجاء فكيف جهله حاجب له عن خشوعه (وكل من يطمن بين يدي غير الله خاشعا مطمئنا) وتضطرب أطرافه اذا وقف (بين يدي الله عابثا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره) أي ما يضره ويسره أو ان الضمير هو القلب والسر داخله (قال عكرمة) مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان يفتي بالباب وابن عباس في الدار قال العجلي كان تابعيا ثقة ووثقه النسائي أيضا وقال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال يحيى بن سعيد أصحاب ابن عباس سنة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وعكرمة وجابر بن زيد مات هو وكثير عزة في يوم واحد سنة خمس ومائة فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقر (في قوله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قال) في تفسيره (قيامه) صلى الله عليه وسلم في الصلاة (وركوعه وسجوده وجالسه) ويرى عن ابن عباس قال أي من بطن ساجد الى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام الى عبد الله (وأمالر كوع والسجود فينبغي أن تجدد عنده) أي عذر قصدك لهما (ذكر كبرياء الله تعالى وترفع يديك) طالبا فقيرا صافرا اليدين الى الوهب الالهسي (مستخيرا بعفو الله من عقابه) أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوة اذ كانت الايدي محل القدرة معترفان الحول والقوة لله لا لك وأن يديك خالية من الاقتدار أو أنك اذا رفعتهما الى صدرك اعتبرت كون الحق في قلبك وان رفعتهما الى الاذنين اعتبرت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار وهو القاهر فوق عباده (ومتباعدة نية صلى الله عليه وسلم) مما ثبت ذلك من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في هذا الموطن وغيره مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه (ثم تستأنف له) تعالى (ذلا وقواضا بركوعك) لمناسبة ان ال ركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له (وتجهد في ترفيق قلبك) وتصقيه عن كدر الانانية (وتجدد خشوعك) غير الذي كنت قائما به في حالة اقيام (وتستشعر) في نفسك (ذلك) الذاتي (وعز مولاك) الحقيقي (و) تتصور (اتضاعك) بوصف العبودية (وعلاورك) بالربوبية (وتستعين على تفر بذلك) واثباته (في قلبك) مساعدا (بلسانك) الظاهر (تسبح ربك) الذي اعتقدته ربا (وتشهد له بالعظمة) في سائر الادوار (وتقول سبحان ربي العظيم) وانه أعظم من كل عظيم (بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل والاعتبار في ذلك ان المصلي لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة نسبة الى القيومية ثم انتقل عنها الى حالة ال ركوع الذي هو الخضوع ولم تنبغ هذه الصفة ان تكون لله تعالى فشرع النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله في قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعل لوه في ركوعك فيقول زهوا عظمت ربيكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع وأضافه لاسم الرب لانه يستدعي المربوب ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق به

مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان رب العظيم وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد فانه ما ثم من يفيد الواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخية الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب وهو ايضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد باوصاف الرب والله اعلم (وتكرر ذلك) القول (على قلبك) بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة (لتوكده بالتكرار) اما ثلثا وهو اذنى التكامل كما مر أو خساعتي يدرك من وراءه ثلثا ومن زاد زاد الله عليه (ثم ترتفع من ركوعك) بالاعتدال (راجيا انه راحم ذلك) وفي نسخة لك أشار بذلك ان الركوع بحالة الخضوع والذل والرفع منه حالة العز فلما أمر بالرفع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم ارفع حتى تستوي قائما أراد ان يرحم ذله وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه يقول اذا اتفق ان يقام العبد في موطن يكون الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته بعز المؤمن فيظهر فيه من الانفة ما يناقض الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولى اظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن ومن قال بسنيته لا ينظر الى هذا وانما يقول الخضوع واجب على كل حال الى الله تعالى باطنا وظاهرا خصوصا في الصلاة ومن قال بالاجاب نظره دقيق (ومؤكدا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي اجاب) الله (من شكره) كذا عن ابن الانباري وقيل معناه علم حمد الحامد وقيل قبل حمد من حمده ومنه قولهم سمع القاضي البينة أي قبلها والقول أقرب الى معنى الاجابة (ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضى للمزيد) أشار بذلك الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم (فتقول ربنا لك الحمد) وفي نسخة ولك الحمد زيادة الواو وقد تقدم الكلام على ذلك اعلم ان العارف الجامع لاكمل الصلاة اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ثم يسكت قليلا ثم يقول يرد على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه لنفسه ورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهذا يستحب للمنفرد ان يسكت بينهما قليلا والمراد من قوله لمن حمده أي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه في قوله الحمد لله رب العالمين ويحذف حرف النداء وهو يا ليؤذن بالقرب وانما يبقى المنادي لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل من في العالم وكل من في عالمه في العالم وهو قوله ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره أجدك بلسانه ولسان كل حامد فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الالسنه جميع ما يستدعيه من التجليلات الالهية ومن الاجور الحسية وقوله أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبدا مثلي لسيد مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن اخواني من العبيد في حمدك عنهم لمعرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم مخصوصة ولا معطى لما منعت واذا لم تعط استعدادا عاما فاسم سيد غيرك يعطى أحد ائمة تعطه أنت ولا ينفع ذا الجدمنك الجد أي من كان له حفظ في الدنيا من جاه ورياسة ومال وغيرك في عمله لاني نفس الامر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء * (تنبيه) * قد تقدم الاختلاف بين العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه في مذهب من براه شرطاني صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من أجازة فمن أجازة يقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءا من اجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء وأما من كرهه يقول الحالة البرزخية لها

وتكرر ذلك على قلبك لتؤكد به بالتكرار ثم ترتفع من ركوعك راجيا أنه راحم لك ومؤكدا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي اجاب لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضى للمزيد قد قول ربنا لك الحمد وتكرر الحمد بقولك ملء السموات وملء الارض

وجهان وجه الى الحق ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الر كوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء فيه ولم يحرمه لان صفة القيومية قد يتصف بها الكون ومن ربح الوجه الذي يطلب الكون من الر كوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم (ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة) قد ذكرنا سابقا ان العبد ينظر في الر كوع في عظمة الله تعالى وتزبيها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود فانه في سجوده يطلب أصل نشأة ديكاه وهو الماء والتراب وطلب بقيامه أصل روحه فان الله تعالى يقول فيهم وأنتم الاعلون (فكن أعز أعضائك) في الظاهر (وهو الوجه من أدل الاشياء وهو التراب) لكونه مداستحت الارجل (وان أمكنك أن لا تجعل بينهما ما حائلا) أي مانعا (فتسجد على الارض) كما كان يفعل عمر بن عبد العزيز (فأفعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل) أي من أكبر الاسباب الجالبة للخشوع والدالة على الهوان (واذا وضعت نفسك) وفي بعض النسخ بعينيك واحاله تصفيها (موضع الذل) الذي هو التراب (فاعلم انك) قد وضعتهم موضعها ورددت الفرع الى الاصل الذي انتسأ منه (فانك من التراب خلقت) قال الله تعالى منها خلقناكم (والبهرددت) وفي نسخة واليه تعود قال الله تعالى وفيها نعبدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهذا سر تسمية السجود (فَعِنْدَهُ تَجِدُ) وفي نسخة فعند هذا جدد (على قلبك عظمة الله) وعلوه وارتفاعه وجمده (وقل سبحان ربي الاعلى) لما كان المصلي ينتقل من حالة الر كوع الى حالة السجود وكتبتهما من أحوال الخضوع الانحالة السجود في الخضوع أكثر من حالته ناسب فيه وصف اسم الرب الذي هو من الامهات الثلاث الكثير الدور والظهور في القرآن بالاعلى ليسجده بلسان كل مسبح وينظر في علو الله تعالى عن السجود وتزبيها له عن كل ما يضاد العلو (وأكدته بالتكرار) ثلاثا أو خمسا أو يزيد (فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر) أي لا تؤثر في القلب مرة واحدة الا الله مستغرق عن حسه وبشكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الاثر (فاذرق قلبك) بقبوله الاثر المذكور (وظهر ذلك) باثبات العلو المطلق لربك (فلتصدق رجاءك في رحمة ربك) لانه هو الذي الهلك الى هذا الخضوع والتزبيها (فان رحمة تتسارع الى الضعف والذل لالى التكبر والبطر) فاذا كان المصلي يوصف بالذل والضعف اما حقيقة واما باظهارهما كذلك تهمه رحمة به وتغمر أنوارها قلبه فاذا فرغ من التسبيح واعمال صدق الرجاء فيقل وهو ساجد اللهم لك سجدت وبتك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا واما ي نور او خلقي نورا وفوق نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا ومعنى اجعلني نورا اجعلني هدى بهتدي بي كل من رآني فان من اسنى المراتب وهو مقام عين الجمع وفيه تتخذ الارزاد بوحدا نية العين والله أعلم (تنبيه) * تقدم ذكر الاختلاف فيما يضع المصلي على الارض اذا هوى الى السجود فذهب قوم الى وضع اليدين قبل الر كبتين وآخرون بالعكس فاعلم ان اليدين محل الاقتدار والر كبتين محل الاعتماد فن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الر كبتين قبل اليدين ومن رأى ان اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى قدموا بين يدي نجواكم صدقات فقدم اليدين قبل الر كبتين ثم ان المعطى لا يتخلو من احدى حالتين اما ان يعطى وهو صحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة واما أن يعطى وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة بيال لعلمه بان الله تعالى أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبته على يديه ومن كانت حالته الشح فخاهد نفسه وخشى الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبته والساجد أي حال قدم من هاتين الحالتين فان الاخرى تحصل له في سجوده ولا بد من اعتمده وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى الله عن جبن وفتح اثره ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله والذى ربح الشارع تقديم اليدين والله أعلم * اشارة تقدم بيان

ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أدل الاشياء وهو التراب وان أمكنك أن لا تجعل بينهما ما حائلا فتسجد على الارض فافعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل واذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتهم موضعها ورددت الفرع الى أصله فانك من التراب خلقت واليه تعود فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربي الاعلى وأكده بالتكرار فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر فاذا ذرق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله فان رحمة تتسارع الى الضعف والذل لالى التكبر والبطر

السجود على سبعة أعظم الوجه واليدين والر كبتين وأطراف القدمين فمن سجد عليها فقد تم سجوده اتفاقا واختلفوا اذا نقص عضو منها هل تبطل صلواته أم لا فقال قوم تبطل وقال آخرون لا واتفقوا على ان من سجد على جهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما فمن قائل ان سجد على جهته دون أنفه جازو بعكسه لا ومن قائل بالجواز على انفراد كل منهما ومن قائل بعدمه فاعلم ان السبع الصفات يرجع اليها جميع الاسماء الالهية فلونقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع ولا يصح كون الحق الاله وهو الذي لا يغير الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه الاعضاء للساجد والذي يقول ان الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقى من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور في محله فن قال ان السمع والبصر راجعان الى العلم وان العلم يغني عنهما وانهما مرتبتان في العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحياة تقتضي العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبتين كالشيء الواحد كارتباط الجبهة بالانف في كونهما عظما واحدا وان كانت الصورة مختلفة فن قال ان المقصود الوجه وادنى ما ينطق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء اجاز السجود على الانف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الانف كالذي يرى ان الذات هي المطلوبة الجامعة ومن نظر الى صورة الانف وصورة الجبهة ونظر الى الاولى باسم الوجه فغلب الجبهة وان كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجوز السجود على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم خاص بل هو العضوية أقرب منه الى العظمية فتميز عن الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات والعزة وان كانت لها فان الصفة الاحاطية وهي العلم تشاركها في ذلك فلم بالعزة أثر في هذا الامر ومن قال لا بد ان يكون وجه الحق منسيع الحى عز يز لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والانف ولما كان الانف في الحس محل النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبتة الى الحياة أقرب النسب بوجود هذه السبعة تم نظام العالم ولم يبق في الامكان حقيقة امكانية تطلب امرا زائدا على هذه السبعة فليس في الامكان ابداع من هذا العالم والله اعلم ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجا في رحمة الله تعالى أكد في السجود عقبه بقوله (فارفع رأسك) من السجود (مكبرا) أى قائلا الله أكبر فاهما معناه (وسائلا حاجتك) كما هو مقتضى حال الاضطراب والذل والضعف مع تحقق الرجا (وقائلا) بما أمرت بالدعاء في الجاسة بين السجدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فانك أنت الاعز الاكرم قال صاحب القوت وروى ذلك عن ابن مسعود (أوما أردت من الدعاء) وتقدم للمصنف اولار ب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وانعشني وعافني واعف عني واجم مادعاه جاز والاخير هو المشهور وتقدم الكلام في رواياته وانه بمجموعها تحصل عشر كلمات جمع بين الروايات ومعنى ذلك اغفر لي أى استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فتقصدي وارحمني رحمة الانسان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان وارزقني يعنى من غداء المعارف الذي يحيى به قلبى كرازقنى من غداء الجسوم بما أبقيت به هيكلى واجبرني الجبر لا يكون الا بعد الكسر تقول اجعلني من المنكسرة قلوبهم حتى أفوز ببلدة الجبر واهدني أى وفقني للبيان عنك والترجمة حتى أحاطب عبادك بجوامع كلك وعافني من أمراض القلوب التي هي أغراضها واعف عني أى قلل ما ينبغي أن يقلل وكثر ما ينبغي أن يكثر نيابة عني فاني لا أستطيع التحرك لزمانتي مع ارادتي والله اعلم (ثم أكد التواضع بالتمسك بالصلوات) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الر كعبة الثانية أو الرابعة (فاجلس متأدبا) فانك جالس بين يدي ربك بامر له (وصرح) بلسان حالك وقالك (بان جميع ما تدلى به من الصلوات

فارفع رأسك مكبرا وسائلا
حاجتسك وقائلا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما
أردت من الدعاء ثم أكد
التواضع بالتمسك بالصلوات
الى السجود نائبا كذلك
وأما التشهد فاذا جلست
له فاجلس متأدبا وصرح
بان جميع ما تدلى به من
الصلوات

والطيبات أي من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات) أما التحيات فجمع تحية وهي السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أي أنواع ذلك كله والمصنف اقتصر على معنى واحد وإنما جمع لان المولود كل واحد منهم كان يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة وأما المباركات فهي التحيات التي تكون منها البركات وأما الصلوات فقيل هي الخمسة أي واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره وقيل هي العبادات كلها أو الرحات لانه المنفصل بها وأما الطيبات فقيل هي الاقوال الصالحة وقيل ذكر الله تعالى وقيل هي التي تصلح أن يثنى بها على الله تعالى دون ما يليق به وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية * إشارة للشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور في صلاته فلا بد من الشهد وهو الاوجه * (تنبيه) * لما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور والا استحضار من غير علم المتشهد بمن يبدشهوده فلا يحضر معه من الحق الا قدر ما يعلمه منه وما خوطب باكثر من ذلك واختلفت المقالات في الاله جل وعز فلا بد للعاقل اذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري ويرجع الى ما قاله الانبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته فهو أول به من أن يحضر مع الله بفكره وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط وذلك أنه يرى ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثة الرسل وتشرع الشرائع فيرجع بهذا ان يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح في اثبات وجود الحق وتوحيده، وامكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي أتى بها فيعلم ان الشارع قد وصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع العقل دون ما قبلنا هاتم انارأينا تلك الاوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفة تطلبتها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة اليها من المعرفة التي تعطىها الادلة النظرية التي تستقل بها فرأينا ان نحضر مع الحق في صلاتنا وتشهدنا بالمعرفة الالهية التي استفدناها من الشارع في القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول والله أعلم

* (فصل) * قد تقدم اختلاف الروايات في التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل طائفة ذهب الى الحديث الذي ثبت عنده وعمل به فالعارف اذا تشهد بهذا التشهد الذي ساقه المصنف فاما أن يكون في حالة قبض وهيبة وجلال عن الاسم الا لوى واما أن يكون في حال أنس وجمال وبسط عن اسم الهى واما أن يكون في حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلاته وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما يطلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها في صلاته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة أو أنس أو مراقبة وهو أكمل الاحوال فالحصر الامر في ثلاث مقامات مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الجلال فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أي تحيات كل محي ومحبي بها في جميع العالم والنسب الالهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها وذلك لان كل تحية في العالم انما هي مرتبطة بحقيقة الالهية كانت ما كانت فحق ما لم يجمع الانسان بنيتة وقلبه كما يجمع بلفظه التحيات يفوته من الحقائق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيثما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة والله أعلم ثم قال المصنف (وأحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم) أي روحه الزكية (وشخصه الكريم) على قدر معرفتك به وتعظيمك له وأكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف فانهم يطلعون على أحواله الشريفة

والطيبات أي من الاخلاق
الطاهرة لله وكذلك الملك لله
وهو معنى التحيات وأحضر
في قلبك النبي صلى الله عليه
وسلم وشخصه الكريم

وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت (و) إذا تيسر لك ذلك (قل السلام عليك) هكذا بالتعريف في النسخ وفي بعضها بالتنكير وهو الاوفق قال النووي حذف اللام من السلام في الموضوعين جائز أي في تشهد ابن مسعود قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم اه واللام فيه للعهد التقديري أي السلامة من المكاره أو الذي وجهه إلى الرسل أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد ويعين يصدر وعلى من ينزل فيكون للجئس أو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وإنما قال عليك فعدل عن الغيبة إلى الخطاب لأنه اتباع لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري قلت واختار مشايخنا أهل الباطن ان اللام للجئس فيكون سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مثل تحياته للشمول والعموم أي بكل سلام وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربه من حيث الاطلاق أو أمرت من الامور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال (أيها النبي) خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي أعم وأشرف فانه يدخل فيها ما اخص به في نفسه وما أمر بتبليغه لأمته الذين هومنه رسول فعم وعرف ما مخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور واية من غير حرف نداء يؤذن ببعد كنهه عليه من حال قوته وهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه فقال (ورحمة الله) هي الرحمة الالهية لشمولها الامتتان والوجوب فاضافها إلى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة عن كل ما يشتره في مقامه في ذلك ثم عطف فقال (وبركاته) هي البركات المضافة إلى الوهية والبركات هي الزيادة وقد قيل له وقل رب زدني علما فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الخالات عند الله (وليصدق امك) أيها المصلي العارف (فانه) أي هذا السلام وما بعده (يبالغه) صلى الله عليه وسلم في برزخه كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة (و) انه صلى الله عليه وسلم (يرد عليك ما هو أوفى منه) وذلك بواسطة ملائكة وكنت للتبليغ (ثم تسلم) وفي نسخة ثم سلم (على نفسك) فتقول السلام علينا بشمول السلام وأجناسه كما سلمت على النبي وجاء بنون الجمع ليؤذن ان كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر إلى بيت قلبه ونزه الحق أن يكون حالا في قلبه وان وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله فسلم على نفسه كما أمر اذا دخل بيتا مانيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يعني ان لم تجدوا فيها أحد فيكون العبد هنا مترجم عن الحق في سلامه لانه قال تحية من عند الله كما جاء في سمع الله بان حده فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق لانه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على انه تجل خاص ولا بد ثم عطف من غير اظهار لفظ السلام فقال (وعلى جميع عباد الله الصالحين) وإنما زاد المصنف لفظ جميع لكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحلى بالالف واللام وهو يفيد العموم وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد وعند الاصوليين فيه خلاف والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الالهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شرح البخاري وقال العارفون انانوى بالصالحين المستعملين في الصلوات أي شيء كان ولهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العرف واكتفى بالواو تنبيها على ذلك فانه يدخل فيه من يستحق

وقل سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته وليصدق
أمك في أنه يبلغه و يرد
عليك ما هو أوفى منه ثم
تسلم على نفسك وعلى جميع
عباد الله الصالحين

السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على نبيه فإنه لو عطف عليه لسلم على نفسه بالنبوة وهو باب قدسده الله كما سد باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يعني بهذا انه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأ بالسلام في طورنا من غير عطف والله أعلم * (تنبيه) *
 سلامة صلى الله عليه وسلم مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك كجاء في سماع الله لمن حمده والآخرة ان يقوم في صلاته في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضاً من كونه نبياً ويحضره من أجل الخطاب فيقول السلام عليك أيها النبي فعل الاجنبي والله أعلم (ثم تأمل أن يراد الله سبحانه عليك سلاماً واقياً بعدد عباده الصالحين) نظراً الى سعة رحمة (ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجدداً عهد الله سبحانه) الذي أمرت بمرعاته في قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون (بإعادة كلتي الشهادة ومستأنفاً للتحصن بها) من شروا من الشيطان رداً للعجز على الصدر فتقول أشهد ان لا اله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف وثبتت هذه الزيادة أيضاً في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وأشهد أن محمداً رسول الله كذا في حديث ابن عباس عند مسلم وأرباب السنن وهو الذي رجمه الشيخان الزايعي والنوردي وان الاضافة للضمير لا تنكفي لكن المختار أنه يجوز لما ثبت في الصحيحين أما معنى الشهادة فقد تقدم في أول التشهد وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموماً وما يقتضيه حال كل مصل في صلته خصوصاً فان أحوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الالهي من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الله وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد لما جع فيه من المحامد أي بما استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة تضمنها ايها الفيلوذ ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الجلال وأما تشهد لسان الجلال فهو تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد الاما اختص به مما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فاتي بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرجوتيات والدعاء وأنواعه من الاحوال وكها صلاة وعطف عليها بالنعمة بالطيبات ليطيب بها نفسوا وختص في هذا التشهد باضافة العبودية الى الوهية لاني الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث أخبر انه صلى الله عليه وسلم في حال نظره في ربه من حيث ما يستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات بخلاف من قال بلسان الكمال وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله لاني الوهية وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود وأسقط المتشهد بلسان الجلال ولسان الجلال الزا كيات فانها راعوا الاشتراك في الزيادة وراعى عمر مافي الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيهما مع البركة فاكتفي بالزا كيات وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم ممن لا علم لهم بعلوم الاذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت في لسان الجلال في نعت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير إراعاة خصوص حال كل مصل فإفاء بسلام منكسر لياخذ كل مصل منه على حسب حاله في مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله وكذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة كفي بعض رواياته وذكره الزايعي في الشرح واكتفي بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم ولم يعطف بذكر الشهادة تشريراً بل يغالهم وان كان قد فصلهم عن شهادته

ثم تأمل ان يراد الله سبحانه عليك سلاماً واقياً بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجدداً عهد الله سبحانه بإعادة كلتي الشهادة ومستأنفاً للتحصن بها

لنفسه بذكر لاله الا هو وأسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله أعلم * (تنبيه) * قال
الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى
الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحیح البخارى من طريق
ابن معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين ظهرانية فلما قبض قلنا السلام يعنى
على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزى وأبو نعيم الاصبهاني
والبهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي يحذف
لفظ يعنى قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا
عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على
النبي اه قال الحافظ قلت قد صح بالريب وقد وجدته له تابعاً قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح والله أعلم (ثم ادع في آخر صلاتك) أي في التشهد قبل السلام
(بالدعاء المأثور) أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وأوعن أصحابه وأحسنه مارواه البخارى من حديث
عائشة رفعتة كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ
بك من فتنة الحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (مع
التواضع) التمام (والخشوع) العام (والضراعة) الصادقة (والابتهاج) الخالص (وصدق الرجاء
بالاجابة) وهذه شروط الدعاء (واشرك في دعائك أبو يان) الذين ربيك صغيرا بالاستغفار لهم والترحم
عليهم وفي معنى الابوين الشيخ فهم آباء الارواح وليس حقهم بأقل من حقوق الابوين (و) عم بعد
هذا التخصيص (سائر المؤمنين) في مشارق الارض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلوا (واقصد
عند التسليم السلام على الملائكة) المقربين (والحاضرين) من المؤمنين وصالحى الجن ان
كان في جماعة فان كان منفردا فليقتصر على الملائكة كتبة الاعمال وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
(وانوختم الصلاة به) أي بالتسليم الاول * اشارة اعلم أن السلام لا يصح من المصلى الا أن يكون المصلى
في حال صلواته مناجياره غائبا عن الاكوان وعن الحاضرين معه فاذا أراد الفراغ من الصلاة
والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبت عنهم
في صلواته فان كان المصلى لم يزل مع الاكوان في صلواته فعلى من يسلم فانه ما يرجع عندهم فهلا استجى
هذا المصلى حيث يرى بسلامه من صلواته انه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف من الطلابة لا تنتقله
من حال الى حال فيسلم تسليمين تسليمية لمن ينتقل عنه وتسليمية لمن قدم عليه (واستشعر بشكر الله سبحانه
على) نعمته (توفيقه) اياك (لاتمام هذه الطاعة) بالسكينة المذكورة (وتوهم في نفسك انك مودع
لصلواتك هذه) وان هذه آخر صلواتك (وانك ربما لا تعيش لئلهما قال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه
صل صلاة مودع) ونص القوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أنس بن مالك رجلا يتوضأ
فقال اذا صليت فصل صلاة مودع وتقدم الكلام عليه ثم رأيت في الخلية لابي نعيم قال في ترجمة معاذ بن
جبل حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن حبان حدثنا يزيد
مولى لقريش عن معاوية بن قررة قال قال معاذ بن جبل لابنه يا بني اذا صليت فصل صلاة مودع لا تظن
انك تعود اليها أبدا واعلم يا بني ان المؤمن يموت بين حسنتين حسنة قدمها وحسنة آخرها (ثم أشعر قلبك
الوجل والحياء والتقصير في الصلاة وخف) في نفسك (أن لا تقبل صلواتك) عند الله تعالى (وأن تكون
مقنونا) أي ميعوضا (بذنب ظاهر أو باطن) لان المؤمن لا يخلو عن ما (فترد صلواتك عليك) بسبب ذلك
بعد ان تلف كتلف الخرقه كما ورد ذلك في حديث تقدم ذكره في فضل الصلاة (و) أنت (ترجو مع

ثم ادع في آخر صلاتك
بالدعاء المأثور مع التواضع
والخشوع والضراعة
والابتهاج وصدق الرجاء
بالاجابة واشرك في دعائك
أبو يان وسائر المؤمنين
واقصد عند التسليم السلام
على الملائكة والحاضرين
وانوختم الصلاة به واستشعر
شكر الله سبحانه على توفيقه
لاتمام هذه الطاعة وتوهم
انك مودع لصلواتك هذه
وانك ربما لا تعيش لئلهما
وقال صلى الله عليه وسلم
للذى أوصاه صل صلاة
مودع ثم أشعر قلبك الوجع
والحياء من التقصير في
الصلاة وخف أن لا تقبل
صلواتك وأن تكون مقنونا
بذنب ظاهر أو باطن فترد
صلواتك في وجهك وترجو
مع

ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله
 كان يحيى بن وثاب إذا صلى
 مكث ماشاء الله تعرف
 عليه كآية الصلاة وكان
 إبراهيم يكث بعد الصلاة
 ساعة كأنه مريض فهذا
 تفصيل صلاة الخاشعين
 الذين هم في صلاتهم خاشعون
 والذين هم على صلاتهم
 يحافظون والذين هم على
 صلاتهم دائمون والذين هم
 ينجحون الله على قدر
 استطاعتهم في العبودية
 فليعرض الإنسان نفسه
 على هذه الصلاة فبالقدر
 الذي يسرله منه ينبغي أن
 يفرح وعلى ما يفوته ينبغي
 أن يتحسر وفي مداومته ذلك
 ينبغي أن يجتهد وأما صلاة
 الغافلين فهي مخطرة الأأن
 يتعمده الله برحمته والرحمة
 واسعة والكرم فائض فنسأل
 الله أن يتعمدنا برحمته
 ويغمرنا بتغفرته اذلا وسيلة
 لنا الا الاعتراف بالعجز عن
 القيام بطاعته واعلم أن
 تخليص الصلاة عن الآفات
 واخلصها لوجه الله عز وجل
 وأداءها بالشروط الباطنة
 التي ذكرناها من الخشوع
 والتعظيم والحياء سبب
 لحصول أنوار في القلب
 تكون تلك الانوار مفاتيح
 علوم المكاشفة فأولياء الله
 المكاشفون بملكوت
 السموات والارض وأسرار
 الربوبية انما يكاشفون في
 الصلاة لاسميا في السجود
 اذ يتقرب العبد من ربه
 عز وجل بالسجود ولذلك
 قال تعالى واسجد واقترب

ذلك) أي مع هذا الاستشعار (ان يقبلها) منك مولك (بكرمه وفضله) وعموم رحمته (كان يحيى بن وثاب
 اذا صلى مكث ماشاء الله تعرف عليه كآية الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول وهو يحيى بن وثاب الاسدي
 مولا هم الكوفي امام أهل القراءة بالكوفة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره
 عن الاعمش كان من أحسن الناس قراءة وربما شتهت ان اقبل رأسه من حسن قراءته وكان اذا قرأ
 لا تسمع في المسجد حركة وكان ليس بالمسجد أحد وقال الاعمش أيضا كنت اذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء
 قلت هذا قد وقف للحساب يقول أي رب اذنبت كذا اذنبت كذا فغفوت عني فلا أعود يارب اذنبت كذا
 وكذا فغفوت عني فلا أعود أبدا فاقول هذا كل يوم يوقف للحساب مات سنة ثلاث ومائة وثم روى له الجماعة
 سوى أبي داود (وكان إبراهيم) يعني النخعي (يكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض) أي يعرف ذلك من
 وجهه اكمل استغراقه في الصلاة أو لاستشعاره خوف عدم القبول (فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين
 هم في صلاتهم خاشعون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم يحافظون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم
 دائمون و) صلاة (الذين هم ينجحون الله تعالى على قدر استطاعتهم في العبودية) فمن قوى عنده مقام
 العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية فأورثه الخشوع والاستكانة في المناجاة (فليعرض الإنسان نفسه
 على هذه الصلوات) وفي نسخة الصلاة (فالقدر) وفي نسخة فبالقدر (الذي يسرله منها) وفي نسخة الذي
 يسرله منه (ينبغي ان يفرح وعلى ما يفوته ينبغي ان يتحسر) وهذا أقل الدرجات (وفي مداومته ذلك)
 وملازمته (ينبغي ان يجتهد) ببذل وسعه له (وأما صلاة الغافلين) فيها عاذ كرم الهيات (فهى
 مخطرة) وفي نسخة فانها أي ذات خطر (الان يتعمد الله) أي يغضب برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى
 رحمتي وسعت كل شيء (والكرم فائض) أي سائل جار لا ينقطع أبدا (فنسأل الله ان يغمرنا) أي يعمنا
 برحمته) العامة (ويتعمدنا بتغفرته) الشاملة (اذلا وسيلة لنا) ننوسل بها اليه (الا الاعتراف بالعجز)
 والقصور (عن القيام بطاعته) أي بحسنها وكمالها (واعلم ان تخليص الصلاة عن الآفات) الباطنة وعلها
 (واخلصها لوجه الله عز وجل واداءها بالشروط) الظاهرة (والباطنة التي ذكرناها من) التعديل
 والاطمئنان و(الخشوع والتعظيم) والمهابة (والحياء) كل ذلك (سبب) قوى (لحصول أنوار) معنوية
 (في القلوب) وفي نسخة في القلب (تكون تلك الانوار مفاتيح) أبواب (علوم المكاشفة) التي هي لب
 علوم المعاملة (فأولياء الله) المتربون عند الله (المكاشفون) بفتح الشين (بملكوت السموات والارض)
 وهو عالم الغيب المحتص بهما (وأسرار الربوبية) العظامي التي هي منشأ جميع الاسماء وغاية الغايات اليه
 تتوجه الرغبات كلها وهو الحاوي لجميع المطالب وأسرارها فقد كشف لأولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم
 من القرب (انما يكاشفون بها) بفتح الشين (في الصلاة) لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه (لاسميا
 في السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود) لما قدمنا ان العبد يطالب فيه أصل نشأة هيكله وهو
 الماء والتراب فهو حينئذ في غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منهما في تجليه (ولذلك قال الله
 تعالى) لئنيتي صلى الله عليه وسلم كلالا تطعه أي الذي ينهي عبد اذا صلى (واسجد) لربك (واقرب) منه
 فلم يفصل بين السجود والقرب ليوذن ان الاقتراب والدنو يكون عقب السجود وفي حاله وقد تقدم قوله صلى
 الله عليه وسلم لخادمه أبي فاطمة حين سأله المرافقة معه في الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم
 أيضا أصرح من ذلك حديث أقرب ما يكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد وقد أشار الى بعض تلك
 المكاشفات السجودية صاحب القوت فقال وأهل المشاهدة في السجود على ثلاث مقامات منهم من اذا
 سجد كوشف له بالجبروت الاعلى فسجد امام العرش مواجها للوجه ومجاورا للملك الاعلى فيعلو الى القريب
 ويدنو من المجيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين ومنهم من اذا سجد كوشف بملكوت العزة فيسجد على
 الثرى الاسفل عند وصف من أوصاف القادر الاجل فيسكن قلبه ويخبت قواضعا ودلال العز والاعز وهذا

مقام الخائفين من العابدين ومنهم من اذا سجد جال قلبه في ملكوت السموات والارض قآب بطرائف
 الفوائد وشهد غرائب الزوائد وهذا مقام الصادقين من الطالبين وهناك قسم رابع لا يذكر بشئ ليس
 له وصف فيستحق وهم الذين تجول همهم في أعطية الملك وانصبه الممالك فهم يحجوبون بالهمم الدنية
 عن الشهادة العلية ما سرون بالهوى عن السياحة الى الاعلى مقولون بسيف الشهوة ليس لهم عند
 الشهداء المقولين بالحق رفعة ولا خولة اه وقال صاحب العوارف فمن الساجدين من يكشف انه
 يهوى الى تخوم الارضين متغيبا في اجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه عظيم الكبرياء كما
 ورد ان جبريل عليه السلام يستتر بخافقة من جناحه حياء من الله ومن الساجدين من يكشف انه
 يطوى بسجوده بساط السكون والمكان ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان فتوى دون هو به
 اطباق السموات وتنحى لقوة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة وذلك اقصى
 ما ينتهي اليه طائر الفهم والهمة البشرية وتفي بالوصول اليه القوة الانسانية ومن الساجدين من يتسع
 دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفين ويسيطر الجناحين فيتواضع بقلبه اجلا لا ويرفع بروحه كراما
 وافضالا فيجتمع له الانس والهبة والحضور والغيبة والفرار والقرار والا سرار والاجهار فيكون في
 سجوده سابحا في بحر شهوده (وتكون مكاشفة كل مصلى) من الانبياء والاولياء والصالحين من عباد الله
 (على قدر صفاته من كدورات الدنيا) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها لكل منهم على
 قدر حظه من ذلك وفوق كل ذى علم عليم (وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجللاء
 والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه) كيهو (وينكشف لبعضهم الشئ بمثال) يحكى العين (كما
 كشف لبعضهم الدنيا) وهى معنى من المعانى المعقولة (في صورة حيفة) وهى الميتة من الدواب والمواشى
 اذا أنتمت سميت بذلك لتغير ما في جوفها (والشيطان في صورة كلب جائم) أى بارك وفي نسخة حاتم (عليها)
 أى تلك الحيفة (يدعو الناس اليها) وقدأكثر الشعراء في هذا التصویر وأحسن ما سمعت ما نسب الى
 الامام الشافعى رضى الله عنه في آيات يقول في وصف الدنيا وطلابها

وما هى الا حيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذباها

فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الالسنه الدنيا حيفة وطلابها كلاب معناه صحيح ولكن لم يثبت لفظه هكذا (وتختلف
 أيضا بما فيه المكاشفة لبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكبريائه (ولبعضهم)
 ينكشف (من) اسرار (أفعاله ولبعضهم) ينكشف (من) اسرار (دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين
 تلك المعانى في كل وقت أسباب كثيرة خفية) المدرك (لاتحصى) لكثرتها وأخفاؤها (واشدها مناسبة الهمة)
 وهى توجه القلب بجميع قواه الروحانية الى جنات الحق (فانها اذا كانت مصروفة الى شئ معين كان
 ذلك أولى بالانكشاف) فان كانت باعثة على طلب الباقى وترك الفانى فهى همة الافاقة وهى أول
 درجاتها وان كانت تورث صاحبها الانفة من طلب الاجر على العمل حتى يأنف قلبه ان يشتغل بتوقع ما وعد من
 الثواب فلا يفرغ الى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الاحسان فلا يفرغ من التوجه الى الحق طلبا
 للقرب منه الى طلب ما سواه وهذه هى همة الانفة وهى ثانى درجاتها وان كانت لاتتعلق بالا بل بالحق
 ولا تلتفت الى غيره ولا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء والصفات ولا تقصد الاعين
 الذات فهى همة أرباب الهمم العالية وهى الدرجة الثالثة وهى أعلاها (ولما كانت هذه الامور
 لاتترعى الا فى المراتى) جمع مرآة بالكسر (الصقيلة) أى المصقولة من الصدا (وكانت المراتى كلها
 صدئة) يقال صدئ الحديد بالهمز من باب تعب اذا علاه الجرب وصدأت المرأة كذلك وكانت المراتى
 تتخذ من الحديد (فاحتجبت عنها الهداية) فلانكاد ترى فيها (لابلج من جهة النعم) المطلق (بالهداية)

وانما تكون مكاشفة كل
 مصلى على قدر صفاته عن
 كدورات الدنيا ويختلف
 ذلك بالقوة والضعف والقلة
 والكثرة وبالجللاء والخفاء
 حتى ينكشف لبعضهم
 الشئ بعينه وينكشف
 لبعضهم الشئ بمثاله كما
 كشف لبعضهم الدنيا فى
 صورة حيفة والشيطان فى
 صورة كلب جائم عابها
 يدعو اليها ويختلف أيضا
 بما فيه المكاشفة لبعضهم
 ينكشف له من صفات
 الله تعالى وجلاله ولبعضهم
 من أفعاله ولبعضهم من
 دقائق علوم المعاملة ويكون
 لتعيين تلك المعانى فى كل
 وقت أسباب خفية لاتحصى
 وأشدها مناسبة الهمة
 فانها اذا كانت مصروفة الى
 شئ معين كان ذلك أولى
 بالانكشاف ولما كانت
 هذه الامور لاتترعى الا فى
 المراتى الصقيلة وكانت
 المرأة كلها صدئة فاحتجبت
 عنها الهداية لابلج من
 جهة النعم بالهداية

جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته (بل لحبت ترا كم) أي ترا كب بعضه فوق بعض كثيرا كم الغيب على مصب الهداية وجواب لما هو قوله (تسارعت الالسنه) واستطالت (الى انكار مثل ذلك اذ الطبع) البشرء مجبول (على انكار غير الحاضر) كما يشير اليه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا فلك قديم وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وفي المشهور وعلى الالسنه من جهل شيا عاده (ولو كان للجنين) وهو وصف للولد مادام في بطن أمه فاذا ولد فهو منفوس (عقل) يتميز به (لانكار امكان وجود الانسان في متسع الهواء) لانه لم يشاهده (ولو كان للطفل) الولد الصغير ويكون هذا الوصف حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل وقيل الى أن يحتمل ونظر المصنف الى القول الاول فقال (تميزت بما أنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض) أي الغيب المختص بهما (وهكذا الانسان في كل طور) من اطواره (يكاد ينكر ما بعده) لعدم مشاهدته (ومن أنكر طور الولاية) وهي عبارة عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولى الحق اياه حتى يبلغه الى غاية مقام القرب والتمكين وهي الولاية الخاصة واما العمامة فعبارة عن توالى الطاعات من غير تخلف عصيان (لزمه أن ينكر طو والنبوة وقد خلق) الله (الخلق اطوارا) أي على أحوال مختلفة وهيآت متباينة (فلا ينبغي أن ينكر واحد ما وراء درجته) واذ لم ترا الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

(نعم لما طلبوا هذا) النوع من الاحوال (من) طريق (المجادلة) والمخاصمة (والمباحثة المشوشة) للفكر (ولم يطلبوها من) باب الرياضات والتنقية (وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فانكروه) لا بحالة وانكروا على من قام به (و) الحق ان (من لم يكن من أهل المكاشفة) ولم يوفق لفك اسرارها (فلا أقل) أحواله (من أن يؤمن بالغيب) أي يصدق بما غاب عن عقله ويحب عن بصره فيكون من الذين أنبى الله عليهم في كتابه الذين يؤمنون بالغيب ويقومون الصلاة (و) لأقل من ان (يصدق به) بعد الايمان (الى أن يشاهد بالتجربة) بجهة مرشد كامل خبير يهديه الى الرشد فتتكشف له تلك العلوم والمعارف والكالات حتى يتعجب منها ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة على رجل من أهل العلم منصف معتقد فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال من أين هذا فاني قلبت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق مثل هذا ثم قال كنت أظن في نفسي اني كلمت وما بعد ما حصلته كمال فلما سمعت منك كذا أيقنت على نفسي بالنقصان فتأمل هذا رحك الله من أكون وما يدريني علوم المكاشفة (ففي الخبر ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفروق رأسه وينادي مناد لوعلم هذا المناجى من ينابيع ما التفت وفي نسخة ما انقل ومثله في القوت (وان أبواب السماء تفتح) وفي القوت لتفتح (للمصلين وان الله عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي) وفي بعض النسخ ليباهي ملائكته بعبده المصلين ونص القوت بصوف المصلين قلت أورد صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نهناعليه وكذا السهروردي في العوارف ونص كل منهم اوقد ورد في الاخبار ثم ساقه الان صاحب العوارف انتهى الى قوله ما التفت أو ما انقل فجمع بين الرويتين وقال العراقي لم أجد هاه (فتفتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه) وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور (وفي التوراة) وهي الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام وهل هو سرياني أو عربي وعلى الاخير اختلف في اشتقاقه على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس (مكتوب يا ابن آدم لا تجزع ان تقوم بين يدي مصليا يا كيفانا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري) كذا أورد صاحب القوت ونصه وفي الاخبار ان الله كتب في التوراة يا ابن آدم فساقه سواء وفي آخره (قال فكنا نرى) ونص القوت نقول (ان تلك الرقعة والبكاء

كان للجنين عقل لانكر امكان وجود الانسان في متسع الهواء ولو كان للطفل تميزت بما أنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض وهكذا الانسان في كل طور يكاد ينكر ما بعده ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الخلق أطوارا فلا ينبغي أن ينكر كل واحد ما وراء درجته نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فانكروه ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به الى أن يشاهد بالتجربة ففي الخبر ان العبد اذا قام في الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفروق رأسه وينادي مناد لوعلم هذا المناجى من ينابيع ما التفت وان السماء تفتح للمصلين وان الله عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي فتفتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه وفي التوراة مكتوب يا ابن آدم

لا تجزع ان تقوم بين يدي مصليا يا كيفانا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري قال فكنا نرى ان تلك الرقعة والبكاء والفتوح

والفتوح الذي يجده المصلي

في قلبه من دنو الرب سبحانه
من القلب واذا لم يكن هذا
الدنو هو القرب بالمكان
فلا معنى له الا الدنو بالهداية
والرجحة وكشف الحجاب
ويقال ان العبد اذا صلى
ركعتين عجب منه عشرة
صفوف من الملائكة كل
صف منهم عشرة آلاف
وباهى الله به مائة ألف
ملك وذلك ان العبد قد جمع
في الصلاة بين القيام والقعود
والركوع والسجود وقد
فرق الله ذلك على أربعين
ألف ملك فالقائمون لا
يركعون الى يوم القيامة
والساجدون لا يرفعون الى
يوم القيامة وهكذا الركعون
والقاعدون فان مارزق الله
تعالى الملائكة من القرب
والرتبة لازم لهم مستمر على حال
واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك
أخبر الله عنهم أنهم قالوا وما منا الا له
منا الا له مقام معلوم وفارق
الانسان الملائكة في الترقى
من درجة الى درجة فانه لا يزال
يتقرب الى الله تعالى فيستفيد
مزيد قربه وباب المزيد
مسدود على الملائكة عليهم
السلام وليس لكل واحد
الارتبة التي هي وقف عليه
وعبادته التي هو مشغول
بها لا ينتقل الى غيرها ولا
يفتر عنها فلا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون
يسبحون الليل والنهار
لا يفترون ومفتاح مزيد
الدرجات هي الصلوات قال
الله عز وجل قد أفلق المؤمنون

والفتوح الذي يجده (ونص القوت التي يجدها) المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من قلبه) الى هنا
نص القوت زاد المصنف (واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان) لاستحالة عليه سبحانه لانه منزه عن
كل ما يخص الاجسام (فلامعنى له الا الدنو بالهداية والرجحة وكشف الحجاب) فيقال دنا منه أى هداه أى
جعله عالما بهتدى به ورجحه بالرجحة الامتنانية وكشف عن قلبه حجاب الغفلة (ويقال ان العبد اذا صلى
ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك
وذلك ان العبد قد جمع في الصلاة بين) الاركان الاربعة من (القيام والقعود والركوع والسجود وقد
فرق ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمون) صف (لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى
يوم القيامة وهكذا الركعون والقاعدون) هكذا أورد صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف الا
انه أورد قبل هذا ما نصه وقال بعض العلماء الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه والمصلون خدام الملك على
بساطه ويقال ان المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر
الملائكة ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له اركان الصلاة
الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرق ذلك
على ستين ألف ملك لان كل صف من الملائكة عبادته ذكر من الاذكار الستة فاذا رأت الملائكة تجميع
من الاذكار في الركعتين عجت منه وبها هم الله عز وجل به لانه قد فرق تلك الاعمال والاذكار على مائة ألف
ملك الى هنا عبارة القوت وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدم وقيل في الصلاة أربع هيئات وستة
اذكار فالهيئات الاربعة القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح
والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة كاملة تفرق هذه العشرة
على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف
من الملائكة ثم قال المصنف (فان مارزق الله الملائكة) وفي نسخة فان مارزقته الملائكة (من القرب
والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا وما منا الا له
مقام معلوم) أى لانتعاده (وفارق الانسان الملائكة في الترقى من درجة الى درجة) أخرى (فانه لا يزال
يتقرب الى الله تعالى) ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا يزال يتقرب الى العبد بالنوافل حتى
أكون سمعه الحديث (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيدا عليه اذ باب المزيد مسدود
على الملائكة) عليهم السلام (وفي نسخة من الملائكة) وليس لكل واحد منهم الارتبة التي هي وقف
عليه (أى حبس عليه) وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها) من خلقهم الله تعالى (ولا
يفتر) أى لا يتكاسل (عنها) كما قال تعالى في وصفهم لا يفتر عنها (ولا هم يستحسرون) أى ولا
يكون من طول المدى (يسبحون الليل والنهار) أى أوقافهما المستغرقة لهما (لا يفترون) وهذه
العبارة بتمامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم وبذلك فضل
المؤمن على الملائكة قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين التائبون العابدون الحامدون
فضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الاملاك بالتفضيل بأن جعل له فيه ورفع مقامات
فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر
والخوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والحسية بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر
قواه وجمع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اه قال المصنف
(ومفتاح مزيد الدرجات) كانه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة (هي الصلوات قال الله تعالى)
وهو أصدق القائلين (قد أفلق المؤمنون) قال صاحب العوارف وروى عن ابن عباس مرفوعا خلق
الله تعالى الجنة عدن وخلق فيها ملائكة عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال له تكلمى

فقال قد أفلح المؤمنون ثلاثا (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي الصحيح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما رؤى أحد منهم بعد ذلك ينظر الا الى الارض وقال صاحب القوت ووصف الله تعالى وهو أحسن الوصفين عباده المتقين المصلين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالشروع ثم ختم أوصاف المفليحين بالصلاة أيضا فقال تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال تعالى في ثمره تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا وبوراة الفردوس آخرها وما عندي أن هزيمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي الى هذا الحد ولذلك قال الله عز وجل في أضدادهم ما سلكتكم في سقر قالوا لمنك من المصلين فالصالحون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيدنا من عقوبة من ترينت أقواله وقبح أفعاله انه الكريم المنان القديم الاحسان وصلى الله على كل عبد مصطفي

* (حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين)

الاشيرة من بعض النسخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين)

(اعلم ان الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد فيظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وبهذا الاعتبار هو (ثمره الايمان) الكامل وخلصته (و) باعتبار انه ينشأ عن خوف ورجاء هو (نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى) أي بمشاهدته فاذا لمعت طوارع تجليه تحقق الخشوع (ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلاة) متدلا لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير ملتفت يمنة ويسرة (و) بالنظر الى سكون الاطراف وغض البصر يكون خاشعا (في غير الصلاة) أيضا

الذين هم في صلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفليحين بالصلاة أيضا فقال تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال تعالى في ثمره تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا وبوراة الفردوس آخرها وما عندي أن هزيمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي الى هذا الحد ولذلك قال الله عز وجل في أضدادهم ما سلكتكم في سقر قالوا لمنك من المصلين فالصالحون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيدنا من عقوبة من ترينت أقواله وقبح أفعاله انه الكريم المنان القديم الاحسان وصلى الله على كل عبد مصطفي

* (حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين رضی الله عنهم)

اعلم أن الخشوع ثمره الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلاة وفي غير الصلاة

بل في خلوته وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى (١٦٧) على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة

تقصير العبد في هذه المعارف
يتولد الخشوع وليست
مختصة بالصلاة ولذلك روى
عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه
الى السماء أربعين سنة حياء
من الله سبحانه وخشوعا له
وكان الربيع بن خثيم من
شدة غضه لبعصره واطرافه
يظن بعض الناس أنه أعمى
وكان يختلف الى منزل ابن
مسعود عشرين سنة فاذا
رأته جارتته قالت لابن
مسعود صد يفتك الاعمى
قد جاء فكان يفتك ابن
مسعود من قولها وكان اذا
دق الباب تخرج الجارية
اليه فتراه مطرا فغاضا بصره
وكان ابن مسعود اذا نظر
اليه يقول وبشر المحبتين
أما والله لو رأيتك تجردت
الله عليه وسلم لفرح بك
وفي لفظ آخر لاجبك وفي
لفظ آخر لاجلك ومشي ذات
يوم مع ابن مسعود في
الحدادين فلما نظر الى
الاحواز تنفخ والى النار
تلتهب صعق وسقط مغشيا
عليه وقعد ابن مسعود عند
رأسه الى وقت الصلاة فلم
يفق فحمله على ظهره الى
منزله فلم يزل مغشيا عليه الى
مثل الساعة التي صعق
فيها ففاته خمس صلوات
وابن مسعود عند رأسه
يقول هذا والله هو الخوف

(بل) يكون خاشعا (في خلواته) بالنظر الى الخوف والحياء من الله تعالى (وفي بيت الماء) أى الخلاء (عند
قضاء الحاجة) وفي كل ذلك آداب معروفة فالخاشع في غير الصلاة ان يخشع في جلوسه مع أصحابه وقيامه
ومشيته وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته وفي خلواته عند التعري والجماع وعشرة الاهل
وفي بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه (فان موجب الخشوع) هو (معرفة اطلاع الله تعالى على العبد)
ومن اقتبته له في كل أحواله بحيث لا تخفى عليه خافية (ومعرفة تقصير العبد) في سائر أفعاله (فمن هذه
المعارف يتولد الخشوع وليست) بهذا المعنى (مختصة بالصلاة) ليس الا بل عام في سائر الاحوال والاطوار
والتقلبات (ولذلك روى عن بعضهم انه لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة حياء من الله وخشوعا له)
روى ذلك في مناقب الامام أبي حنيفة وورد على رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان
اليعقوبي فسمع من الحديث وتردد الى كثير اقرار أيتمه فرفع رأسه الى فوق قط أخبرني من يخبره انه هكذا
شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه الى السماء مطلقا سوا في خلوته أو جلوته وتوجه الى الجمار فتوفي راجعا رجه
الله تعالى (وكان الربيع بن خثيم) صغرا ابن عائد بن عبد الله بن موهبة بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي
قال ابن معين لا يسأل عن مثله وقال الشعبي كان من معادن الصدق وقال غيره كان اذا دخل على ابن مسعود
لم يكن عليه اذن لاحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه وروى انه لما احتضر بكث عليه ابنته فقالت
يا بنية ما تبكين قولي يا بشرى ابي لقي الخبر قال ابن سعد توفي في ولاية عميد الله بن زياد روى عن ابن مسعود
وأبي أيوب وعنه الشعبي وابراهيم قال الذهبي كان ورعا قانتا مختبئا كزارى له الجماعة سوى أبي داود (من
شدة غضه لبعصره) دوام (اطرافه) الى الارض يبصر (يظن به بعض الناس انه أعمى) ويقال انه (كان
يختلف الى منزل) عبد الله (بن مسعود عشرين سنة) لاخذ العلم لا تحسبه جارية ابن مسعود الاعمى
لدوام اطرافه الى الارض يبصره (فاذا رأته جارتته قالت لابن مسعود صد يفتك الاعمى قد جاء فكان يفتك
ابن مسعود من قولها) ويقول لها ويالك هو الربيع بن خثيم (وكان اذا دق الباب) أى باب ابن مسعود
(تخرج الجارية اليه فتراه مطرا) بنظره الى الارض (غاضا بصره) ولذا كانت تسميه الاعمى (وكان
ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المحبتين) قال صاحب القوت الخاشعون من المؤمنين هم الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله حراؤهم البشرى كما قال الله تعالى وبشر المحبتين
والخاشعون أيضا هم الخائفون الناكرون الصابرون المقيمون الصلاة فاذا كملت هذه الاوصاف فهم
كانوا محبتين وقد قال الله تعالى وبشر المحبتين وكان ابن مسعود اذا رأى الربيع بن خثيم قال (أما والله
لو رأيتك تجردت الله عليه وسلم لفرح بك وفي لفظ آخر لاجبك) هكذا أوردته في القوت وفي كتاب
الشهاب الاسكاري لو رأيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجبك وما رأيتك الاذ كرت المحبتين (ومشى
ذات يوم مع ابن مسعود) في سوق (الحدادين) بالكوفة (فلما نظر الى الاحواز) جمع كور وهو المبنى
من الطين الذي يوقد فيه ويقال هو الزق أيضا (تنفخ) مغرب (والى النيران) جمع نار (تلتهب) أى
تشتعل (صعق وسقط مغشيا عليه) وفي القوت خربل سقط (وقعد ابن مسعود عند رأسه الى) أن حان
(وقت الصلاة فلم يفق) من غشيبته (فحمله) ابن مسعود (على ظهره الى) ان أتى به الى (منزله فلم يزل
مغشيا عليه الى مثل الساعة التي صعق فيها ففاته خمس صلوات) كاملة (وابن مسعود عند رأسه يقول
هذا والله هو الخوف) هكذا أوردته صاحب القوت (وكان الربيع) هذا (يقول مادخلت في صلاة
قط فأهمنى فيها) وفي القوت فهمنى فيها (الاما أقول) أى من تلاوة وتسبيح (وما يقال لى) أى في
المخاطبة والمناجاة والاجابة كذا أوردته صاحب القوت والعوارف (وكان عامر بن عبد الله) بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي أبو الحرث المدني أخو ثابت وحجرة وخبيب وعباد وعمر وموسى وأمه حنمة
بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي (من خاشعي المصلين) ومن العباد الفاضلين قال أحمد ثقة من

وكان الربيع يقول مادخلت في صلاة قط فأهمنى فيها الاما أقول وما يقال لى وكان عامر بن عبد الله من خاشعي المصلين

أوثق الناس زاد أبو حاتم صالح وقال مالك كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس ويواصل سبع عشرة
ثم عسى فلا يدرك شيئا حتى القابلة يومين وليلة قال الواقدي مات قبل هشام أو بعده بقليل قال ومات هشام
سنة أربع وعشرين روى له الجماعة (وكان إذا صلى) ربما (ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما ردت
في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله) أي الخشوع في الصلاة هكذا أوردته صاحب القوت (وقيل له
ذات يوم هل تحدث نفسك) وفي نسخة تحدثك نفسك (في الصلاة بشئ) قال نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل
ومنصرفي) أي مرجعي (إلى إحدى الدارين قبل) له (فهل تجد شيئا مما تجد من أمور الدنيا فقال لان
تختلف الاسنة) جمع سنان وهو من الرخ معروف (في) أي في جسدي (أحب إلى من أن أجد في صلاتي
مما تجدون) كذا أوردته صاحب القوت والعارف (وكان يقول لو كشف الغطاء ما زدت يقينا) كذا
أوردته صاحب القوت والمشهور أنه من قول علي رضي الله عنه وأورد صاحب الحلية في ترجمة عامر هذا
فقال ومنهم الداعي العامل الصالح العاقل كان مشهوده عاملا ولمشروعه عاقلا عامر بن عبد الله بن
الزبير وقيل ان التصوف الالكباب على العمل والاعراض عن العسل ثم أسند عن مالك بن أنس عنه كان
يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر به أو أسند بضامن طريق مالك قال
ربما خرج عامر منصرفا من العتمة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض له الدعاء قبل أن يصل إلى
منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادي بالصبح فيرجع إلى المسجد فيصلي الصبح بوضوء العتمة وأسند
من طريق سفيان بن عيينة قال اشترى عامر بن عبد الله نفسه من الله ست مرات وفي رواية أخرى بسبع
ديات وأسند من طريق الأصمعي قال سرقت نعل عامر بن عبد الله فماتت حتى مات رحمه الله تعالى (وقد
كان مسلم بن يسار) البصري (منهم) أي من الخاشعين في الصلاة (وبلغنا أنه لم يشعر بسقوط
اسطوانة المسجد) بجامع البصرة (وهو في الصلاة) وفي القوت وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين
فكان إذا دخل في الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا أسركم فاني لا اسمع وكان يقول وما يدرككم
إني قلبي وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة فوعدت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات
فتسارع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنه وتدفانقتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس
يهنونه فقال وعلى أي شيء تمونني قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت
قالوا وانت تصلي قال فاني ما شعرت بها اه (وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتج إلى القطع فلم يمكن
منه فقيل انه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه فقطعت) وفي نسخة فقطع منه ذلك الطرف (وهو في الصلاة)
قلت المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذي تقدم ذكره وأسند المزني في التهذيب عن هشام بن
عروة قال وقعت الالكاة في رجله فقيل له ألا تدعوك طبيبا قال ان شئتم فإني أطيع فقال أسقيك شرابا
يزول فيه عقلك فقال امض لشأنك ما ظننت ان خلقا يشرب شرابا يزول فيه عقله حتى لا يعرف به قال فوضع
الميشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فمأسمعنا حسا فلما قطعناها جعل يقول لئن أخذت لقد أبقيت
ولئن ابتليت قد عافيت وماترك حزبه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظرا في المصحف وكان
يصوم الدهر كله الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وليس في رواية المزني تصرح بأنه قطع عنه ذلك
العضو وهو في الصلاة وروى من طريق ابن شاذب قال كان وقع في رجله يعني عروة الالكاة فشرها
ومن طريق هشام أيضا خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك فخرجت برجله الالكاة فقطعها (وقال بعضهم)
ونص القوت وقال بعض العلماء المصلين (الصلاة من الآخرة فإذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا)
هكذا أوردته صاحب القوت (وقيل لا تسرح هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا في الصلاة قال لاني الصلاة ولا في
غيرها) كذا أوردته صاحب القوت والعارف (وسئل بعضهم هل تذكر في الصلاة شيئا فقال وهل شئ
أحب إلى من الصلاة فأذكره فيها) كذا أوردته صاحب القوت (وكان أبو الدر دعاه رضي الله عنه يقول من

وكان إذا صلى ر بما ضربت
ابنته بالدف وتحدث النساء
بما ردت في البيت ولم يكن
يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له
ذات يوم هل تحدث نفسك
في الصلاة بشئ قال نعم
بوقوفي بين يدي الله عز وجل
ومنصرفي إلى إحدى الدارين
قيل فهل تجد شيئا مما تجد
من أمور الدنيا فقال لان
تختلف الاسنة في أحب
إلى من أن أجد في صلاتي
مما تجدون وكان يقول لو
كشف الغطاء ما زدت
يقينا وقد كان مسلم بن يسار
منهم وقد نقلنا أنه لم يشعر
بسقوط اسطوانة في المسجد
وهو في الصلاة وتأكل
طرف من أطراف بعضهم
واحتج فيه إلى القطع فلم
يمكن منه فقيل انه في الصلاة
لا يحس بما يجري عليه
فقطعت وهو في الصلاة وقال
بعضهم الصلاة من الآخرة
فإذا دخلت فيها خرجت من
الدنيا وقيل لا تسرح هل
تحدث نفسك بشئ من
الدنيا في الصلاة فقال لاني
الصلاة ولا في غيرها وسئل
بعضهم هل تذكر في الصلاة
شيئا فقال وهل شئ أحب
إلى من الصلاة فأذكره
فيها وكان أبو الدر دعاه رضي
الله عنه يقول من

فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ وكان (179) بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس وروى

أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها فقبل له خفت يا أبا اليقظان فقال هل رأيت مني نقصت من حدودها شيئاً قالوا لا قال انى بادرت سهواً الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ويقال ان طلحة والزبير وطائفة من الصحابة رضوا الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة وقالوا انبادر بها وسوسة الشيطان وروى أن عمر بن الخطاب رضوا الله عنه قال على المنبر ان الرجل يشيب عارضاه في الاسلام وما أكمل لله تعالى صلاة قبل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله عز وجل فها وسئل أبو العالية عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذي يسهو في صلاته فلا يدري على كنهه صرف أعلى شفيع أم على وتر وقال الحسن هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج وقتها وكان يقول أما والله لو تر كوه الكفر وأولكن سهوا عن الوقت وقال بعضهم) أى غيرهما من السلف (هو الذى ان صلاه فى أول الوقت) وفى الجماعة (لم يفرح وان آخرها عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت وان صلاه بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قولاً آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذى لا يرى (تجملها برأولاً تأخيرها انما) ولما كان هذا القول راجعاً فى المعنى الى ما قبله لم يأت به مستقلاً (واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كجدات الاخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قرأه الخشوع والانبات والانابة (وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى العهة لا تجزأ) ولا تبعض (ولكن ذلك) صحيح (له معنى آخر ذكرناه) آ نفا (وهذا المعنى الذى دلت عليه الاحاديث) الواردة (اذ) قد ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل) كفى القوت أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظر والعبدى نوافل فتمه فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض فى جنسه من النوافل وقال العراقي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فرضه شيئاً قال الرب عز وجل انظروا لعبدى هل من تطوع فيكم لهما انتقص من الفريضة اه قلت وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان انما كتبت

فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ) هكذا أوردته صاحب القوت والمعارف أى ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين (وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس) أى يتقى خطرة الوسواس فيما در باتمامها (وروى ان عمار بن ياسر) بن عمار بن مالك ابن كنانة بن قيس العنسي أبو اليقظان أمه سمية من لحم من خيار الصحابة ونجباها وقتل بصفين مع على وله ثلاث وتسعون سنة في محفة والذي قتله أبو غاربه المزني ودفن بصفين وروى له الجماعة (صلى) يوماً (صلاة فأخفها) أى لم يطول فيها (فقبل له خفت يا أبا اليقظان فقال هل رأيت مني نقصت من حدودها شيئاً قالوا لا قال انى بادرت سهواً الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها) هكذا أوردته صاحب القوت وأخرجه أحمد بأسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند أبي داود والنسائي (وكان يقول) أى عمار بن ياسر (انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) هكذا أوردته صاحب القوت وهو من قول عمار وليس برفوع (ويقال ان طلحة والزبير) كلاهما من العشرة الكرام (وطائفة من الصحابة رضوا الله عنهم) ونص القوت ويقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير (كانوا أخف الناس صلاة وقالوا) لما سئلوا عن ذلك (نبأهم اوسوسة الشيطان وروى عن عمر بن الخطاب) ونص القوت وروينا عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال) وهو (على المنبر ان الرجل يشيب عارضاه في الاسلام وما أكمل لله صلاة) ونص القوت وما أكمل صلاته (قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها) وانباتها (وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها) هكذا أوردته صاحب القوت والعوارف (وسئل أبو العالية) رفيع ابن مهران الرياحي البصري أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم استنبت ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو مجتمع على ثقته قال أبو بكر بن أبي داود ليس أحد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من أبي العالية مات سنة تسعين وروى له الجماعة (عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون) أى عن تفسير الساهى ما ذاهو (قال هو الذى يسهو عن صلاته فلا يدري على كنهه صرف أعلى شفيع أم على وتر) كذا أوردته صاحب القوت (وقال الحسن) البصري لما سئل عن تفسير هذا القول هو (الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج) وقتها وكان يقول أما والله لو تر كوه الكفر وأولكن سهوا عن الوقت (وقال بعضهم) أى غيرهما من السلف (هو الذى ان صلاه فى أول الوقت) وفى الجماعة (لم يفرح وان آخرها عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت وان صلاه بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قولاً آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذى لا يرى (تجملها برأولاً تأخيرها انما) ولما كان هذا القول راجعاً فى المعنى الى ما قبله لم يأت به مستقلاً (واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كجدات الاخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قرأه الخشوع والانبات والانابة (وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى العهة لا تجزأ) ولا تبعض (ولكن ذلك) صحيح (له معنى آخر ذكرناه) آ نفا (وهذا المعنى الذى دلت عليه الاحاديث) الواردة (اذ) قد ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل) كفى القوت أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظر والعبدى نوافل فتمه فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض فى جنسه من النوافل وقال العراقي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فرضه شيئاً قال الرب عز وجل انظروا لعبدى هل من تطوع فيكم لهما انتقص من الفريضة اه قلت وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان انما كتبت

(٢٢) - (الحاف السادة المتقين) - ثالث) واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كجدات الاخبار عليه وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى العهة لا تجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه وهذا المعنى الذى دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفى الخبر

قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى (١٧٠) بالفرائض نجما من عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى لا ينجومني عبدي الا براءة ما افترضته عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما انقضى قال ماذا قرأت فسكت القوم فسأل ابي بن كعب رضي الله عنه فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت فقال أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلوا عليهم من كتابهم الا ان بنى اسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل الى نبيهم أن قل لهم وكن تحضروني أبدانكم وتعطوني السننكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الامام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم ان الرجل يسجد السجدة عنده انه تقرب بها الى الله عز وجل ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينته لهلكوا قبل وكيف يكون ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه فهذه صفة الخاشعين فدللت هذه الحكايات والاختبار مع ما سبق على ان الأصل في الصلاة الخشوع (قليل الجدوى) أي النفع (في المعاد) أي دار الآخرة لعود الخلق اليها والله أعلم نسأل الله حسن

له تامة وان لم يكن أمها قال الله ملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكلمون به فربضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وأخرج الحاك في المكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يستأمنون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تجدون لعبدي ناقلة من صلاة تمون بها ما نقص من الفريضة الحديث وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن قريط رفعه من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحانه حتى تم وفي القوت قيل ان الصلوات الخمس يلفق بعضها الى بعض حتى يتمها للعبد صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات وان الله تعالى ليستوفي من العبد ما أمره كإفرضه عليه والتممه من سائر أعماله النوافل لانه ما فرض على العبد الا ما يطيقه بقوته اذ لم يكلفه ما لا طاقة له به (وقال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجما من عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي) هكذا رواه صاحب القوت والمفقه وروى عن عيسى عليه السلام فذكره وله شاهد في حديث أبي هريرة في الصحيح وما تقرب الى عبدي بشئ أفضل من اداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه الحديث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لا ينجومني عبدي الا براءة ما افترضت عليه) قال العراقي لم أجده اه وأورده صاحب القوت بلفظ وقد روي بمثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل فساقه (و روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءته) في صلاته (آية) وفي بعض النسخ من قراءتها (فلما) انقل منها أي انصرف (قال ماذا قرأت فسكت القوم) ولم يردوا شيئا (فسأل ابي بن كعب رضي الله عنه) وكان مع القوم من جملة المصلين (فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما أدري أنسخت أم رفعت) وفي بعض النسخ أنسيت أم رفعت (فقال له) أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلوا عليهم من كتابهم الا ان بنى اسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل لهم وكن تحضروني أبدانكم وتعطوني السننكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون) هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال العراقي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسلا وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب والنسائي مختصرا من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم باسناد صحيح اه وفي العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا على أهل الوسوسة هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بنى اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبه كما يشهد يده فان الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها اذا كان قلبه ساهيا لاهيا اه وقال المصنف (وهذا يدل على ان استماع ما يقرأ الامام) والانصاته (وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه) فقراءة الامام قراءة للمأموم الا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال بعضهم ان الرجل) ولفظ القوت وقال بعض علماء ثمان العبد (يسجد) ولفظ القوت يسجد (السجدة عنده) أي في ظنه وحسبانه (انه تقرب) ولفظ القوت يتقرب (بها الى الله ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينته لهلكوا قبل وكيف يكون ذلك) يا أبا محمد كذا هو لفظ القوت وعني به سهلا التستري رحمه الله تعالى (قال يكون ساجدا عند الله) ولفظ القوت بين يدي الله تعالى (وقلبه مصغ) أي مائل (الى هوى) نفساني (أو مشاهدة باطل) وفي نسخة أو مشاهد باطلا (قد استولى عليه) زاد صاحب القوت وهذا كما قال لان فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعز اه (فهذه صفة الخاشعين فتدل هذه الحكايات والاختبار مع ما سبق على ان الأصل في الصلاة الخشوع) في الصلاة الخشوع (وهو غمها وحضور القلب) يثر عن الخشوع (وان مجرد الحركات) من قيام وقعود ورفع وخفض (مع) تراكم (الغفلة) على القلب (قليل الجدوى) أي النفع (في المعاد) أي دار الآخرة لعود الخلق اليها والله أعلم نسأل الله حسن

التوفيق

وحضور القلب وان مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

التوفيق بلطفه انه لطيف تواب منعم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 * (الباب الرابع في الامامة والقُدوة) *

لما فرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلق بهما من خشوع وخضوع شرع في مباحث الامامة
 والافتداء وما يتعلق بهما من الآداب والوظائف والامامة بالكسر مصدر أم بالناس يؤمهم وأمهم كذلك
 امامة صلى بهم اماما والامام من يؤتم به في الصلاة خاصة و يطلق على الذكرو لانثى قال بعضهم وربما قيل
 في الانثى امامة والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لصفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في
 كتاب المقصور والممدود تقول العرب علمنا امرأة وأميرنا امرأة قال وانما ذكر لانه انما يكون في
 الرجال أكثر مما في النساء فلما احتاجوا اليه في النساء أحرره على الأكثر في موضعه وأنت قائل مؤدب
 بني فلان امرأة وقلانة شاهد بذلك لان هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء ثم قال وليس بخطأ أن تقول
 وصية ووكيلة بالتأنيث لانها صفة المرأة اذا كان لها فيه حظ وعلى هذا فلا يمنع ان يقال امرأة امامة
 لان في الامام معنى الصفة اه و يطلق الامام أيضا على الخليفة الاعظم وهو الاثن سائح في اليمن وعلى
 العالم المقتدى به بقوله أو فعله وعلى الكتاب المقتدى به محققا أو مبطلا والامام المبين اللوح المحفوظ
 وجمع الامام أئمة والاصل أئمة وزان أمثلة فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فن القراء من
 يبين الهمز مخففة على الاصل وبعضهم يسهلها على القياس بين بين وبعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما في
 الطيبة قلبس شاذوا بعض النخاعة بعده لحناو يقول لوجه له في القياس والالتصام الاقتداء يقال اتهم به
 واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقُدوة بالضم والكسر اسم من اقتدى به اذا فعل
 مثل فعله تأسيوا فلان قُدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر (وعلى الامام وظائف) مرتبة منها
 ماهي (قبل الصلاة) ومنها ماهي (قبل القراءة) ومنها ماهي (في أركان الصلاة) ومنها ماهي (بعد السلام
 أما الوظائف التي) هي (قبل الصلاة فستة الاولى) منها (أن لا يتقدم للامامة على قوم بكرهونه) سواء
 كرهه جيرانه أو كرهه من وراءه من المأمومين فيكره له التقدم (فان اختلفوا) بان كرهه قوم وأحبه قوم
 (كان النظر) في ذلك (الى الأكثرين) منهم (فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم
 أولى) ولفظ القوت فان اختلفوا انظر الى أهل العلم والدين منهم فكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان
 الاقلون هم أهل الخير (وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم) وفي رواية آذانهم وهو كناية عن
 عدم القبول كما صرح به في رواية الطبراني (العبدا لبق) أي الفار من سيده بدأ به تغليظ الامر فيه
 وفي رواية حتى يرجع الا ان يكون اباقه من اضرار سيده به ولم يجده ناصر (وامرأة) باتت
 و (زوجها سانخط عليها) لامر شرعي كسوء خلق وترك أدب ونشوز وهذا أيضا خرج مخرج الزجر
 والتويل (وامام قوم هم له كارهون) فان الامامة شفاعة ولا يتشفع المرء الابن بحبسه ويعتقد
 منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه أكثرهم ان كانت الكراهة لمعنى يذمه شرعا والافلا
 واللوم على كارهه ثم ان الذي يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث واختلال بهيمة من
 هيات الصلاة وتعامل حرفة مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك قال العراقي أخرجه الترمذي من حديث
 أبي امامة وقال حسن غريب وضعفه البيهقي اه قلت أخرجه في كتاب الصلاة زيادة حتى يرجع
 الا بقر والباقي سواء وقال الذهبي اسناده ليس بالقوي وروي باسنادين آخرين واختلف كلام العراقي
 في هذا الكتاب أقر بتضعيف البيهقي وفي موضع آخر من شرح الترمذي قال اسناده حسن ووجد بخط
 الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان اه وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
 فوق رؤسهم شبرار جل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها سانخط واخوان متصارمان
 قال الحافظ مغلطاي في شرح السنن اسناده لا بأس به وقال العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن وأخرج

* (الباب الرابع في الامامة
 والقُدوة وعلى الامام
 وظائف قبل الصلاة وفي
 القراءة وفي أركان الصلاة
 وبعد السلام) *
 * (أما الوظائف التي هي
 قبل الصلاة فستة) * أولها
 ان لا يتقدم للامامة على
 قوم يكرهونه فان اختلفوا
 كان النظر الى الأكثرين
 فان كان الاقلون هم أهل
 الخير والدين فالنظر اليهم
 أولى وفي الحديث ثلاثة
 لا تجاوز صلاتهم رؤسهم
 العبد الا بقر وامرأة
 زوجها سانخط عليها وامام
 أم قوما وهم له كارهون

أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن بن زياد الا فرقي عن عمران المغافري عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة الرجل بوم قوما وهم له كارهون والرجل
لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتيد محررا قال العراقي في شرح الترمذي الا فرقي ضعفه الجمهور وقال
الصدر المناوي ضعفه الشافعي وغيره وفي شرح المهذب وهو ضعيف وأخرج الطبراني من حديث جنادة من
أم قوما وهم له كارهون فان صلته لا تجاوز ترقوته (وكما ينسب عن تقدمه) عليهم (مع كراهتهم فكذلك
ينسب عن التقدم ان كان وراءه من هو اقبح منه أو أقرأ) أي أكثر فقها أو أكثر قراءة للقرآن أي
تجويد له فقد أخرج العقيلي من حديث ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكاتب الله واعلم لم يزل في
نكاحه الى يوم القيامة وفي الاسناد مجهول وفي القوت وامام المحلة أحق بالصلاة في مسجده فمن طرأ عليه من
صلى خلفه فان كان اعلم منه أذن له امام المحلة في التقديم (الا اذا امتنع من هو أولى منه) ولم يرض
(بالقديم فله التقدم) حينئذ فكانه صار باذن منه واتباعه (فان لم يكن شئ من ذلك) أي الآفة
والأقرأ (فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشرط الامامة) وهي كثيرة أعظمها التحرز عن
النجاسات والتوقى عن الرذائل ومعرفة ما يصلح الصلاة وما يفسدها والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب
المؤمنين (وتكره عند ذلك) أي عند تقدمه وتحليه بالشروط (المدافعة) أي لا يتأخر عن الامامة ويقدم
غيره (فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة فحسبهم) أوردده صاحب القوت بلفظ ولكن
اذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمرهم ولا يتدافعون فقد جاء في العلم ان قوما ذكروه (وماروى من مدافعة
الامامة بين الصحابة رضى الله عنهم) وذلك فيما رواه صاحب القوت انهم اجتمعوا في منزل أحدهم ففعل
ابن مسعود يقدم أباذر وأبوذر يقدم عمارا وعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم فامر وامولى فتقدم
فصلى بهم (فسببه ايثارهم من رأوه أولى بها) هضم النفووسهم (أو خوفهم على أنفسهم السهو)
لكمال استغراقهم في صلواتهم وفي بعض النسخ الشهرة بدل السهو (و قيل لاجل (خطر ضمان الصلاة
فان الأئمة) كل ورد (ضمان) جمع ضمين ككريم وكرماء بمعنى الضامن كما سيأتي (وكان من لم يتعود
ذلك) أي التقدم على القوم (ربما يشتغل قلبه) بشئ (ويشتوش عليه) ذلك الاشتغال (الاخلاص)
المطلوب (في الصلاة حياء من المتقدمين) به (الاسمى في جهره بالقراءة فكان احترام من احترام من ذلك لاسباب
من هذا الجنس) وفي بعض النسخ فكان لاحترام من احترام من ذلك لاسباب من هذا الجنس ولكن الاولى
بحال الصحابة الوجه الاول وهو الايثار وخطر الضمان وقد كان ذلك من وصفهم وقدم حوايه وأورد
صاحب القوت من سنن السلف انهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها الفتيا والامامة والوصية
والوديعة وتقدم هذا في كتاب العلم ثم قال وقال بعضهم مائى أحب الى من الصلاة في جماعة أو كون مأموما
فا كفى سهوها ويحتمل غيرى ثقلها وهذا قد تقدم قريباتي فضل صلاة الجماعة ثم قال وكان بشر رحمة الله
تعالى يقول من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب ان لا يتحدث ولا يشهد ولا يؤم ولا يقبى وفي بعضها ولا
يجيب دعوة ولا يقبل هدية قال وهذا من تشديده رحمة الله تعالى قال وقال أبو حازم كان سهل بن سعد يقدم
فتيان قومه يصلون به فقلت له رحمتك الله أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لم
لا تؤم قوما قال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فأكره ان أكون ضامنا
(الثانية اذا خسر المرئيين الاذان والامامة فينبغي أن يختار الامامة) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده (فان لكل واحد منهما فضلا) وردت به الاخبار (ولكن الجمع)
بين الاذان والامامة (مكره بل ينبغي أن يكون الامام غير المؤذن) تبع فيه صاحب القوت حيث قال
واستحب أن يكون المؤذن غير الامام كذلك كان السلف رحيمهم الله تعالى وقد قيل كان يكرهون أن
يكون الامام مؤذنا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت والفضل عندنا كون الامام هو المؤذن

وكما ينهى عن تقدمه مع
كراهتهم فكذلك ينهى عن
التقدمة ان كان وراءه من
هو اقبح منه الا اذا امتنع من
هو أولى منه فله التقدم فان
لم يكن شئ من ذلك فليتقدم
مهما قدم وعرف من نفسه
القيام بشرط الامامة
ويكره عند ذلك المدافعة فقد
قيل ان قوما تدافعوا الامامة
بعد اقامة الصلاة فحسبهم
وماروى من مدافعة الامامة
بين الصحابة رضى الله عنهم
فسببه ايثارهم من رأوه أنه
أولى بذلك أو خوفهم على
أنفسهم السهو وخطر
ضمان صلواتهم فان الأئمة
ضمانه وكان من لم يتعود
ذلك ربما يشتغل قلبه
ويشتوش عليه الاخلاص
في صلواته حياء من المتقدمين
لاسمى في جهره بالقراءة
فكان لاحترام من احترام
اسباب من هذا الجنس
الثانية اذا خسر المرئيين
الاذان والامامة فينبغي أن
يختار الامامة فان لكل
واحد منهما فضلا ولكن
الجمع مكره بل ينبغي أن
يكون الامام غير المؤذن

كذا في الدر المختار وعليه كان أبو حنيفة في الجامع الصغير قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن
 في المغرب ويقوم ولا يجلس وفي الفرائد نقل عن شمس الأئمة أذان الامام بنفسه أولى لان المؤذن يدعوا الى
 الله تعالى فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به و يروي عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر (واذا تعذرا لجمع فالامامة أولى وقال قائلون
 الاذان أولى لما نقلناه من فضيلة الاذان) يشير الى ما تقدم في فضله من الآثار الواردة والمعتمد الاول فان
 قلت قول سيدنا عمر رضي الله عنه لولا الخليفة لاذنت يدل على أفضلية الاذان وهو خلاف ما قررت من
 أفضلية الامامة فكيف يجمع بينهما فالجواب ان هذا لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة
 لامج تركها فاقبل (لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال العراقي أخرجه أبو داود
 والترمذي من حديث أبي هريرة وحكى عن ابن المديني انه لم يثبت ورواه أحمد من حديث أبي امامة
 باسناد حسن اه قلت وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن والكل عندهم زيادة
 اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين وأخرج ابن ماجه
 والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه الامام ضامن وتقدم نقله عن القوت وله قصة ذكرت (فتسألوا
 فيها) أي في الامامة (خطر الضمان) بخلاف الاذان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل
 سهوا المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما (وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمير فاذا ركع فاركعوا
 واذا سجد فاسجدوا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة
 دون قوله الامام أمير وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه
 الزيادة اه قلت كانه يشير الى حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
 الحديث (وفي الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه ولا عليهم) ولفظ القوت وفي الحديث اذا أتم
 والباقي سواء قال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخاري
 من حديث أبي هريرة يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطوا فلكم وعليهم اه قلت ورواه ابن ماجه
 والحاكم من حديث سهل بن سعد الامام ضامن فان أتم فله ولهم وان سها فاعليه ولا عليهم وحديث عقبة
 الذي أشار اليه فقد أخرجه أحمد أيضا ولفظهم جميعا من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله
 ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم وأخرج الطبراني في الاساطين من حديث ابن عمر من أم
 قوما فليتنق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن وان أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه
 من غير ان ينتقص من أجورهم شيأ وما كان من نقص فهو عليه (ولانه صلى الله عليه وسلم قال) الامام
 ضامن والمؤذن مؤتمن (اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) تقدم تحريجه قريبا والحديث واحد
 وقد فرقه المصنف في موضعين كما ترى (والمغفرة أولى بالطلب) وهي ستر الذنوب بالعفو (فان الرشد)
 بضم الراء وسكون الشين (يراد) أي يطلب (للمغفرة) فالرشد اذا تابع المغفرة فلذا كان الافضل
 (وفي الخبر من اذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بالاحساب ومن اذن أربعين عاما دخل الجنة بغير
 حساب) قال العراقي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالسطر الاول قال الترمذي
 حديث غريب اه وقد أورد صاحب القوت الجملتين معا وتبعه المصنف والجملة الاولى التي عزها لابن
 عباس أخرجهما كذلك أبو الشيخ في كتاب الاذان ولفظهم جميعا من اذن سبع سنين محتسبا كتبت
 له براعة من النار وزاد الترمذي بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ وجبت له
 الجنة فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة (وكذلك
 نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يتدافعون الامامة) كما تقدمت الإشارة اليه (والصحيح ان
 الامامة أفضل) وكذلك عندنا (اذا وطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخليفةتان من بعده (أبو بكر

واذا تعذرا لجمع فالامامة
 أولى وقال قائلون الاذان
 أولى لما نقلناه من فضيلة
 الاذان ولقوله صلى الله عليه
 وسلم الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن فقالوا فيها خطر
 الضمان وقال صلى الله عليه
 وسلم الامام أمين فاذا ركع
 فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
 وفي الحديث فان أتم فله
 ولهم وان نقص فعليه
 لا عليهم ولانه صلى الله عليه
 وسلم قال اللهم ارشد الأئمة
 واغفر للمؤذنين والمغفرة
 أولى بالطلب فان الرشد
 يراد بالمغفرة وفي الخبر من
 أتم في مسجد سبع سنين
 وجبت له الجنة بالاحساب
 ومن اذن أربعين عاما دخل
 الجنة بغير حساب ولذلك
 نقل عن الصحابة رضي الله
 عنهم انهم كانوا يتدافعون
 الامامة والصحيح أن الامامة
 أفضل اذا وطب عليها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما (والائمة) الراشدون (بعدهما من) أجل (خطر الضمان والفضيلة مع الخطر)
 فان أفضل العبادات أحجزها كجورد وهذا الذي صححه المصنف من أفضلية الامامة هو ما رجه القاضي
 أبو الطيب والدارمي وابن أبي هريرة وصاحب الافصح قال الاذري وهو الذي رجه الاكثر ونص
 عليه الشافعي في الام خلاف ما حكاه النووي عنه فان لفظه أحب الاذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر
 للمؤمنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أم ينبغي ان يتقى ويؤدي ما عليه في الامامة فاذا
 فعل رجوت أن يكون خيرا حال من غيره قال صاحب الشامل وغيره وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بالامامة
 كانت أفضل اه وقال في موضع آخر ولا أكره الامامة الا لمن جهة كونها ولاية وأما أكره سائر الولايات
 وحمله على ما قدمنا من قال الروابي الصحيح ان الامامة أولى اذا قام بحققها لانها أشق نص عليه الشافعي
 في كتاب الامامة ولا يمتثل أن يقال غير هذا وغلط من خالفه ورجحه الرافي ونسبه لترجيح الاكثرين
 منهم الشيخ أبو حامد واتباعه والبعوي واختاره ابن الرفعة في المطلب قال المتأخرون ويتجرب من النووي
 كيف يفضل الاذان مع انه سنة والجماعة فرض كفاية ونظامها انما هو بالامامة ومن المعلوم ان القيام
 بالفرائض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم ثم زاد المصنف وضوحا لما ذهب اليه من ان
 الفضيلة في الخطر فقال (كأن رتبة الخلافة والامارة أفضل) الخلافة النياية عن الغير لغيبه المنوب عنه
 أو موته والخليفة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والامارة الولاية (لقوله
 صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) قال العراقي أخرجه
 الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين اه وهو معنى الخبر المشهور الدائر على
 الالسنه عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة (ولكن فيها خطر) أي في الامامة لكونها من قبل الولايات
 (ولذلك وحب تقديم الأفضل والافقه) على غيرها قال النووي في الروضة الاسباب التي يترجم بها
 الامام سنة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى
 بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي
 لا يكفر ببدعته وفي الاورع مع الافقه والاقراء وجهان قال الجمهورهما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد
 وصاحب التهمة والتهذيب يقدم عليهما والاول أصح ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب
 فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح ان الافقه أولى والثانيهما سواء فاما من جمع
 الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعاً والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب
 والسن والهجرة وعن بعض الصحابة قول من خرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في
 الفقه والقراءة ففيه طرق اه

وعمر رضي الله عنهما والائمة
 بعدهم نعم فيها خطر الضمان
 والفضيلة مع الخطر كما أن
 رتبة الامارة والخلافة أفضل
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليوم من سلطان عادل
 أفضل من عبادة سبعين سنة
 ولكن فيها خطر ولذلك
 وجب تقديم الأفضل والافقه
 فقد

* (فصل) * وقال أصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول أبي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية
 وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ وقال أبو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من
 المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الاسن ثم
 الاحسن خلقا ثم الاحسن وجهها ثم الاشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الانظف نوباً فان استوا يقرع
 بينهم أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى أساؤوا في التجنيس
 لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة
 منه يكرهه كذا رواه الحسن البصري عن الصحابة وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا
 يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت والذي ذهب اليه أبو
 يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام أبي حنيفة ودليله قوي من حيث النص حيث قال صلى
 الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة البخاري يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة ففرق بين القتيبة والقارئ وأعطى الامامة للقارئ ما لم يتساووا في القراءة فان تساوى لم يكن
أحدهما باولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة
سواء فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فقدمهم اسلاما الحديث وأما تأويل المخالف للنص
بأن الاقراء في ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فأعلمهم بالسنة ولكن قد
يجاب عنه بأن المراد بالاقراء في الخبر الافقه في القرآن في معرفة أمره ونبيه وأحكامه فاذا استووا في
القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد أحدهم بفقته السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقراء
مطلقا بل تقديم الاقراء الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل واعلم أن كلام الله لا ينبغي
أن يقدم عليه شيء أصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دوره فليس بخاص وأهل القرآن
هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من بحم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية
فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لان حيث القرآن بل من حيث العلم
بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف
بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن
وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم مافي بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل
الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل القاهكهة من
بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان
لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار في ذلك أن الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر
أوصافه فان كانوا في هذه الحالة سواء فأعلمهم بما استحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم
بالعبودية ولو ازمها وليس وراء معرفة العبودية حال رضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لانه لذلك خلقوا
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله
وأصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لا هم قال تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم أتمتكم
شفعاءكم الى الله أو قال وفدكم الى الله فان أردتم أن تزكوا) أى تنمو (صلواتكم فقدموا خياركم) ولفظ
القوت وروينا في خبر غريب أتمتكم وفودكم الى الله تعالى والباقي سواء وقال العراقى أخرجه
الدارقطنى والبيهقى وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبعوى وابن قانع والطبرانى في معاجمهم
والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف (وقال
بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الامة المصلين) وفي بعض
النسخ الصالحين (لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهى
الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان بعضهم يقول ليس بعد الانبياء الخ ثم قال صاحب القوت
(وهذه الحجية احتج الصحابة) ولفظ القوت احتج على (في تقديم أبي بكر رضى الله عنه للخلافة) ولفظ
القوت في الخلافة لما أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذ قالوا نظرنا) ولفظ القوت قال فنظرنا (فاذا
الصلاة عماد الدين فاخترنا لدينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا) ولفظ القوت فرضينا
لدينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه قال وهذه الحجية احتج عمر رضى الله عنه على الانصار
في بيعة أبي بكر رضى الله عنه فقال أياكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امامه وبهذا احتج أبو عبيدة رضى الله عنه على أبي بكر كما أخذ بيده ويبدع وقال بايعوا أحد هذين
فقد رضيت لهما أحدهما فقال أبو عبيدة ما كنت لأصلى أمام من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه وقال العراقى تقديم الصحابة أبابكر وقولهم اخترنا لدينا الخ أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب

قال صلى الله عليه وسلم
أتمتكم شفعاءكم أو قال
وفدكم الى الله فان أردتم أن
تزكوا صلواتكم فقط - دموا
خياركم وقال بعض السلف
ليس بعد الانبياء أفضل
من العلماء ولا بعد العلماء
أفضل من الامة المصلين لان
هؤلاء قاموا بين يدي الله
عز وجل وبين خلقه هذا
بالنبوة وهذا بالعلم وهذا
بعماد الدين وهو الصلاة
وهذه الحجية احتج الصحابة
في تقديم أبي بكر الصديق
رضى الله عنه وعنهم للخلافة
اذ قالوا نظرنا فاذا
عماد الدين فاخترنا لدينا
من رضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لدينا

السنة من حديث علي قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلي بالناس واني لشاهد ما أتابعنا وبلايا مرض فرضينا لدنيا ما مرضى به النبي صلى الله عليه وسلم لدينا والمرقوع عنه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال فيه مروا أبابكر فليصل بالناس قلت وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد في تقديم الاعلم على الاقرأ لانه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام اقرؤكم أبي وقول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وانما اختار المشايخ هذا القول لان الامامة ميراث نبوي فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها كمن واحد والعلم يحتاج اليه للجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم والله أعلم (وما قدموا بلالا) الحبشي رضى الله عنه (احتجاجا) منهم (بانه) صلى الله عليه وسلم (رضيه للاذان) قال العراقي اما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد في بدء الاذان وفيه قه مع بلال فالتى عليه ما رأيت فليؤذن به الحديث وأما تقدمهم له بعد موته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني ان بلال جاء الى أبي بكر فقال يا خليفة رسول الله أردت ان أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنت شديك بالله يا بلال وحرمتي وحقي لقد كبرسني وضعفت قوتي واقرب أجلى فاقام بلال معه فلما توفي أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال أبو بكر فابي عليه فقال عمر فمن يا بلال فقال الى سعد فانه قد أذن بقاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الاذان الى سعد وعقبه وفي اسناده جهالة (وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لا أستطيع فقال له كن اماما فقال لا أستطيع قال صل بازاء الامام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري في التاريخ والعقبلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف (فعله ظن انه لا يرضى) على البناء للمجهول (بامامته) أي لا رضونه (اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقدمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها الثالثة ان يراعى الامام أوقات الصلوات فيصل في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان العبد يصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تقته ولمساقته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة

وما قدموا بلالا احتجاجا بانه رضيه للاذان وما روى انه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال كن مؤذنا قال لا أستطيع قال كن اماما قال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام ففعله ظن انه لا يرضى بامامته اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقدمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها الثالثة ان يراعى الامام أوقات الصلوات فيصل في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان العبد يصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تقته ولمساقته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة

أول الوقت) ولفظ القوت وليس على المؤذن انتظار أحد اذا حضر الامام ودخل الوقت (فذلك) أى الصلاة فى أول وقتها (أفضل من كثرة الجماعة و) أفضل (من تطويل السورة) أى من طوال السور فيها (وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة) ولفظ القوت فى الصلاة (لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس) زاد فى القوت وقيل انتظار المأموم مع شهود الامام مكروه والنبي بالميت والايدان به بدعة اه اماعدم انتظار زيادة على اثنين فى الصلاة فلجميزة فضيلة أول الوقت كما علم واماعدم انتظار الخامس فى الجنازة فلماورد من الاسراع عنها والتجمل فى شأنها ومن الاشياء التى ينبغى التجمل فيها الطعام اذا حضر والبنت اذا باغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة وانما أورد المصنف الجنازة هنا اتباعا لما فى القوت واستطرادا والجنازة بالكسر سر بالميت وبالفتح الميت بنفسه (وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر) قيل فى غزوة تبوك كما عند مسلم (وانما تأخر للطهارة) أى لاجلها (فلم ينتظر) أى لم ينتظره الجماعة (و) لما خشوا من فوات أول الوقت (قدم عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة) واحدة (فقام يقضها) أى بعد سلام الامام (فاشفقنا من ذلك فقال أحسنتم هكذا فافعلوا) يشير بذلك الى اداء الصلاة فى أول وقتها ولم يؤاخذهم فى عدم انتظارهم له هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقى متفق عليه من حديث المغيرة اه قلت صلواته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك من افراد مسلم فبازادات حسنة (وقد تأخر) صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الظهر فقد موأبا بكر رضى الله عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فقام الى جانبه) قال العراقى متفق عليه من حديث سهل ابن سعد اه قلت وهى صلاة ظهر يوم الاثنين (وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت للمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم انتظار المؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدا اذا حضر الامام ودخل الوقت (الرابعة ان يؤم مخلصا لله عز وجل) أى مريدا بها وجهه (وما عنده ومؤديا أمانة الله فى طهارته وجميع شروط صلواته) ولفظ القوت وليكن الامام مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا فى صلواته باتمامها (أما الاخلاص) المذكور (فبان لا يأخذ عليها) أى على الامامة (أجرة) فى مقابلتها (فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص الثقفى) هو أبو عبد الله الطائفى أخو الحكم بن أبي العاص ولهما صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمران سنة احدى وخمسين روى له الجماعة البخارى (فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرة) ولفظ القوت أن يتخذ مؤذنا والباقي سواء قال العراقى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص قلت وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق حماد بن سلمة أجزنا البحرى عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرة (والاذان طريق الى الصلاة فهى) أى الصلاة (أولى بان لا يأخذ عليها أجرة) ولفظ القوت فهذا الداعى الى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرة فكيف المصلى القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده اه ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الاذان قياسا على أجرة تعليم القرآن وقد عقد البيهقى فى السنن بابا فى رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعى قدر رزق المؤذنون ايام عثمان رضى الله عنه ثم ذكر حديث الذى روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم على سورة من القرآن ثم حديث ابن عباس فى رقية اللديع من الحية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله ثم قال روى يناعن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه حين فرغ من التأذين فاعطاه صرة فيها شئ من فضة قال الذهبى فى المذهب قلت انما أعطاه لبتألفه وقد مال المصنف الى جواز أخذ الأجرة على الاذان

بشروط واليه أشار بقوله (فإن أخذ رزقا من المسجد وقد وقف على من يقوم بامامته) من باني المسجد
 أو غيره (أو) أخذ رزقا (من السلطان) ومن في حكمه (أو من آحاد الناس) من جيران المسجد
 (فلا يحكم بتخريمه ولكنه مكره) تنزيها (والكراهة في الفرائض أشد منها في التراخي) أي النوافل
 (وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع) لاسيما إذا كان منزله بعيدا من المسجد (ومراقبة
 مصالح المسجد في إقامة الجماعة فيه لاعلى نفس الصلاة) وعلامة ذلك أنه إذا لم يعط الأجرة لا يتشوش
 قلبه في إقامة الجماعة على عادته الأولى وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الأمر الآن ان المؤذن أو الامام
 أو الخطيب إذا قصر في أداء أجرته ترك عمله نسأل الله العفو (وإما الامانة) المذكورة (فهى الطهارة
 باطناعن الفسوق) وهو الخروج عن احاطة العلم والطبيع والعقل والفسق أعم من الكافر وأراد
 بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وان قل ولذلك قال (والكافر) فعطفه عليه وفي جمع
 الجوامع الكبيرة اسم لكل معصية تؤذن بقله أكثر مراتبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد
 عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة (والاصرار على الصغائر) أي الاكباب عليهما من غير توبة فهى في حكم
 الكافر ولفظ القوت فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنباً للفسوق وهى الكفاية غير مصر على
 الصغائر (فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحتز عن ذلك جهده) وطاقته وقد تقدمت الإشارة الى كراهة
 الصلاة خلف الفاسق وفي حكمه صاحب الكفاية والمنتدع الذي لم يكفر ببدعته والمصر وانما صحت خلف
 هؤلاء المشايخ ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وهكذا ذكر
 أصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان أنس بن مالك أيضا كان يصلى خلف الحجاج الا
 انهم خصوا بها الجمعة لا غير ويروى عن الحسن البصرى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخبيثاتها
 وجنابا بى محمد يعنى الحجاج لغلبناهم ثم انه اذا صلى خلف هؤلاء يكون محرز الثواب الجماعة لكن لا ينال
 ثواب من يصلى خلف تقي صالح محترز عن الاوصاف الذميمة (فانه) أي الامام (كلو فسد والشفيع
 للقوم) عند المستشفع اليه (فينبغي أن يكون خيرا القوم) فالشفيع اذا كان كاملا صاحب خير ودين
 وورع فانه ممن تقبل وفادته وشفاعته

* (فصل) * ومشايخنا أهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق
 المقطوع بنسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق أصلا اذا يقاوم
 الايمان شئ مع وجوده في محل العاصي فان الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذي خلق له وهو أن يعبد
 الله فان العبد لا يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبدا فانه لا بد أن يكون عبدا لله أو عبدا
 لهواه فمخرج من الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة التي أمر أن ينضاف اليها فتجوز امامته لان الموفق
 من عبادة الله يأتمهم هذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته في حق هواء الذي فيه شقاؤه فيتعلم منه امتياعا حق
 العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول انا اولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في
 حق هواء فلما رأينا أولياء الله كانس وابن عمر يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء
 سببا لنجاتهم صحت امامته من غير كراهة فشكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهيته فآله أجل أن
 يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمي لغة بخروجه عن أمر معين وان قل والمعاصي لا تؤثر في الامامة
 مادام لا يسمى كافرا واما الفسق المغنون فبعيد عن المؤمن اساءة الظن بحيث أن يعتد فسوق زيد بالظن
 لا يقع في ذلك مؤمن مرضى الايمان عند الله وهذا كله في الاحوال الظاهرة وأما الباطنة فذلك الى الله
 أو من أعلمه الله والله أعلم (وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث) تقدم بيانها في أول الكتاب
 (فانه لا يطلع على ذلك) أي على اتصافه باحدهما (منه أحد سواء) فان لم يكن مأمونا فيه أسد على
 الناس صلاتهم (فان تذكري في اثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح) حالا (فلا ينبغي أن يستحى بل يأخذ

فإن أخذ رزقا من مسجد قد
 وقف على من يقوم بامامته
 أو من السلطان أو آحاد
 الناس فلا يحكم بتخريمه
 ولكنه مكره والكراهة
 في الفرائض أشد منها في
 التراخي وتكون أجرة له
 على مداومته على حضور
 الموضع ومراقبة مصالح
 المسجد في إقامة الجماعة
 لاعلى نفس الصلاة وأما
 الامانة فهى الطهارة باطنا
 عن الفسق والكبائر
 والاصرار على الصغائر
 فالمترشح للإمامة ينبغي ان
 يحتز عن ذلك بجهده فانه
 كلو فسد والشفيع للقوم
 فينبغي أن يكون خيرا القوم
 وكذا الطهارة ظاهرا عن
 الحدث والخبث فانه لا يطلع
 عليه سواء فان تذكري
 أثناء صلاته حدثا أو خرج
 منه ريح فلا ينبغي ان يستحى
 بل يأخذ

بيد من يقرب منه وليستخلفه) ولفظ القوت وان حدثت عليه حادثة في الصلاة أو ذكرانه على غير وضوء
 نزع واتق الله تعالى وخرج من صلاته أخذاً بيد أقرب الناس إليه فاستخلفه في صلاته (فقدت ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب في أثناء الصلاة) ولفظ القوت وقد أصاب ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امام الأئمة خرج من الصلاة ذكرانه جنب زاد المصنف على القوت (فاستخلف ثم خرج)
 وهذه زيادة منكرة وإنما الذي في القوت بعد قوله جنب (فاغتسل ثم رجع فدخّل في الصلاة) وهكذا
 أخرجه أبو داود من حديث أبي بكره باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وإنما قال ثم أو ما اليهم ان
 مكانكم نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه ثم قال صاحب
 القوت فان كان الحادثة في الصلاة فعل ذلك وان كان ذكرانه دخل في الصلاة على غير طهارة خرج
 ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة (وقال سفيان) هو الثوري كما يفهم من اطلاقه ويحتمل أن يكون ابن
 عيينة (صل خلف كل بروفاجر) فان الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبي حنيفة والشافعي
 وسبب الكراهة عدم اهتمامه بامر دينه وقد يخلف ببعض الواجبات وأخرج الدارقطني وابن حبان
 والبيهقي من حديث أبي هريرة صلوا خلف كل بروفاجر وعلى كل بروفاجر وجاهدوا مع كل بروفاجر وطرقه
 كلها واهية وقال الحاكم منكر وأخرج الدارقطني وابن عدى والطبراني وأبو نعيم في الخلية من حديث
 ابن عمر صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وطرقه كلها ضعيفة (الامد من خمر)
 أي المداوم على شربها (أو معان بالفسوق) أي مجاهره (أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة) أي مرتكبها
 سواء أحدثها هو أو اتبع غيره فيها (أو عبد آبق) من سيده لا لأضرار فان هؤلاء كلهم غير مرضيين عند
 الله تعالى وصلاتهم موقوفة بين السماء والارض حتى يرجعوا أو يتوبوا ثم هذا الذي ذكره عن سفيان
 هو معتقد السلف فقد روي ذلك عن امامنا الاعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين وقد عقد
 اللالكائي باباً في كتاب السنة في ذكر معتقدات السلف وروى ذلك باسائده اليهم فقال في معتقد
 الثوري بسند الى شعيب بن حرب حين سأله عن السنة فذكره أشياء منها يا شعيب لا ينفعل ما كتبت
 حتى ترى الصلاة خلف كل بروفاجر قال شعيب فقلت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة
 والعيدين صل خلف كل من أدركت واما سائر ذلك فأنت تخير لا تصلي الا خلف من تثق به وتعلم انه من أهل
 السنة والجماعة وقال في معتقد ابن حنبل وأمير المؤمنين البر والفاجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى
 جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار يخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شيء اذ لم
 بالصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم والسنة أن تصلي معهم ركعتين وتدين بهما تامة ولا يكن
 في صدرك من ذلك شك وقال في معتقد علي بن المديني بمثل هذا السياق سواء وقال في معتقد سهل بن
 عبد الله التستري ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان
 المراد بالصلاة في قوله صلوا خلف فاجر ورجل الجمعة خاصة اذا كان لا يتقدم للخطبة والمصلاة اذ ذلك الا
 الامراء والولاة بانفسهم ولما اشتغلوا بانفسهم ناب عنهم من يصلي بالناس الجمعة فرجع الامر الى كل
 صلاة وانما تجوز خلف الفاجر وفي قول سفيان أو صاحب بدعة المراد به البدعة التي لا تكفر صاحبها والام
 نصح امامته كما قدمناه والافتداء باهل الاهواء صححة الاجهمية والقدرية والروافض التي لا يتوان الخطابية
 ومن يقول بتخلق القرآن والمشبهة ونحوهم ممن تكفروا بدعته وقدرى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 ان الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة
 (الخامسة أن لا يكبر الامام حتى تستوى) ولفظ القوت تعتدل (الصفوف) وراه (فليفتت بيمينها وشمالها
 فان رأى خلافاً فيها أو عوجاً جابجاً) (أمر بالتسوية) فائلا سو واصفوكم برحمتك الله تعالى ولفظ القوت
 فان رأى عوجاً جابجاً أشار بيده وان رأى خلافاً أمر بسده فان اتمام الصفوف من تمام الصلاة اه ويجوز

بيد من يقرب منه وليستخلفه
 فقدت ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الجنابة
 في أثناء الصلاة فاستخلف
 واغتسل ثم رجع ودخل
 في الصلاة وقال سفيان
 صل خلف كل بروفاجر
 الامد من خمر أو معان
 بالفسوق أو عاق لوالديه أو
 صاحب بدعة أو عبد آبق
 الخامسة ان لا يكبر حتى
 تستوى الصفوف فليفتت
 بيمينها وشمالها فان رأى خلافاً
 أمر بالتسوية

أن يسويهما غير الامام ولكن الامام أولى والسر في تسويتهما بالغة المتابعة وقد أخرج أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث أنس واللفظ للبخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لان اقامة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ومنع بان حسن الشيء زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لان تمام الشيء عرفاً أمر زائد على حقيقته غالباً وأخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند البخاري وأبي داود وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير لتسوي صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية للبخاري بين وجوهكم وعند أحمد من حديث أبي امامة لتسوي الصفوف أو لتطمسن الوجوه وفي الباب أحاديث كثيرة (قيل كانوا يتخادون بالمناكب) أي يجعل كل واحد منكبه حذاء منكبه أخيه (ويتضامون بالكعب) جمع كعب وهو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم ولكل قدم كعبان عن يمينها ويسميتها صرح به الأزهرى وغيره من أئمة اللغة وهو كعب الوضوء لا كعب الاحرام ولفظ القوت وكان السلف يتخادون بين المناكب ويتضامون بالكعب اه وهذا ما لم يؤذ جاره وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربهم اقلنا وكيف تصف عند ربهم اقال يتون الصفوف الاول ويتراصون في الصف والمطلوب من تسويتها بحمة الله لعباده (ولا يكبر) أي لا يقول الامام الله أكبر (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) وفي عقبيها أي بالتكبير وهو المذهب عنده ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة وفي القوت وليأخذ في الصلاة مكبراً اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ويكون الناس قد قاموا اذ قال المؤذن حتى على الصلاة قام الناس للدعوة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام أي قد قام الناس للصلاة أو قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة ولم يكن المؤذن قد كذب في قوله وان كان جائزاً على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام ولذلك كره أن يكون الامام مؤذناً لانه حينئذ يحتاج أن يكبر ويدخل الناس في قوله قد قامت الصلاة ولذلك جاء عن السلف من السنة أن يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ليقرّب على المؤذن الدخول في الصلاة اه * (تنبيه) * اختلفوا في المأموم متى ينبغي أن يقوم الى الصلاة اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل في أول الاقامة ومن قائل عند قوله حتى على الصلاة ومن قائل عند قوله حتى على الفلاح ومن قائل حتى يرى الامام ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وقالت مشايخنا أهل الفقه ان الظاهر في ذلك يقوم عند الحيعتين ويكبر الامام عند لفظ الاقامة ومشايخنا أهل الكشاف الباطن يقولون عليه المسارعة في أول الاقامة والحديث المذكور فان حكم النبي في هذه المسئلة بانتهطارنا اليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم فان زمان وجود النبي كان الامر جائزاً أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر فكان ينبغي أن لا يقوموا بقول المؤذن حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ما حدث أمر يرفع حكم مادعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم القيام الى الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً والله أعلم (والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس) ولفظ القوت ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد في رفعه اذا رجع بذكر الشهادتين فان تمهل بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه فهذا توقيت لا كمال اشغال المصلين بما لا بد منه ومن كانت به حاجة الى هذين فليقدمها قبل دخوله في الصلاة لئلا يشغله عن صلته شيء (ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه الترمذي والحاكم من حديث جابر باللال اجعل بين اذانك واقامةك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل ل قضاء حاجته قال

قيل كانوا يتخادون بالمناكب ويتضامون بالكعب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس للصلاة ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره

الترمذي اسناده مجهول وقال الحارثي كليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فاند قال العراقي بل فيه عبد المنعم الرياحي منسك الحديث قاله البخاري وغيره اه قلت وأخرجه كذلك عبد بن حميد والشاشي وأبو الشيخ في الاذان واليهيقي وضعفه وسعيد بن منصور في سننه كلهم عن جابر بلفظ يابلال اذا أذنت فترسل في أذانك واذا أتمت فأحدر واجعل بين أذانك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو الشيخ في الاذان واليهيقي عن أبي هريرة الى قوله لقضاء حاجته وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث أبي بن كعب بلفظ يابلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضئ حاجته في مهل قلت والمعتصر هو الذي غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنب اذا استخرج ماءه (وذلك لانه نهى عن مداغمة الاخبثين) أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان كذلك رواه أبو داود واللفظ البيهقي لا يصلين وقد تقدم ذلك (وأمر بتقديم العشاء) وهو بفتح العين وما يؤكل في آخر النهار (على العشاء) بالكسر تقدم أيضا من حديث ابن عمر وعائشة اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه (طلب الفراغ القلب) ولفظ القوت وذلك ليكون القلب فارغا لربه عز وجل والهم خالبا من فوائمه وذلك من اقامة الصلاة وتتمامها (السادسة ان رفع الامام (صوته بتكبيره الاحرام) ليسمع من ورائه من المصلين (و) كذا (سائر التكبيرات) أى في الانتقالات ليعلم بهامن ورائه (ولا يرفع المأموم صوته) بالتكبير (الاعلى قدر ما يسمع نفسه) فقط لان المقصود بالرفع الاعلام والمأموم يقتدى بغيره فلا يطالب منه ذلك (وينوي) الامام (الامامة) بعد ان يحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهورية والنزوية ثم يقصد هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير (لينال الفضل فان لم ينو صلاته (و) صحت (صلاة القوم اذا نوا والاقداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة) وعند أصحابنا لا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في حق النساء خلافا لفرقروا المقتدى فينوي الاقتداء بالامام وقد تقدم في بحث النية باوضح من ذلك فليطلب من هناك والاعتبار في ذلك ان المصلي ينبغي أن لا يكون له شغل الاربعة لا يغير ربه فان الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الامامة ومن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول قال ينوي التوجه الى الله والى القبلة والقربة بهذه العبادة الى الله تعالى والامامة بالمؤمنين وكذلك ينوي المأموم بهذه العبادة القربة الى الله تعالى والالتزام بالامام وكل مصيب بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته والله أعلم (وليؤخر واتكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدؤا) فيه (بعد فراغه) منه ولفظ القوت وعلى المأموم أن لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه من المواصلة المنهية عنها كما سيأتي قلت والاصل في ذلك حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث أى فينبغي أن يكون تكبير المأمومين بعد تكبير الامام وهو مذهب الشافعي وصرح أصحابه فقالوا ان قارنه في تكبيره الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الافعال فهو مكروه وفي شرح القريب للعراقي نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قال يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان أحرم معه أجزاء وبعده أصوب وهو قول عبدالعزیز بن سلمة وفي المجموعة عن مالك ان أحرم معه أو سلم بعد الصلاة وقاله أصبغ وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الالتزام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل امتثالا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شئ من الافعال بطلت صلاته اه وسيأتي تمام البحث في الثانية من وظائف

وذلك لانه نهى عن مداغمة
الابخثين وأمر بتقديم
العشاء على العشاء طلبا
لفراغ القلب * السادسة
ان يرفع صوته بتكبيره
الاحرام وسائر التكبيرات
ولا يرفع المأموم صوته الا
بقدر ما يسمع نفسه وينوي
الامامة لينال الفضل فان لم
ينو صحت صلاته وصلاة
القوم اذا نوا والاقداء ونالوا
فضل القدوة وهو لا ينال
فضل الامامة وليؤخر
المأموم تكبيره عن تكبيره
الامام فيبتدئ بعد فراغه
والله أعلم

الاركان (ووظائف القراءة ثلاث أولها أن يسر بدعاء الاستفتاح) وهو قوله وجهت وجهي للرحم (و) كذا (التعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كالمفرد) أي هو سواء (ويجهر) الامام (بالباتحة والسورة بعدها في جميع) ركعتي الصبح (وأولي العشاء والمغرب وكذا المنفرد) فانه يجهر كذلك (ويجهر بقوله آمين في صلاة الجهر) خاصة اتباعا للسنة أخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ والاضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذي وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن علي بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وأخرج النسائي عن قتيبة عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وأخرج أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجه في حديثه بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من الخمس الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين

* (وأما وظائف القراءة فتلاثة) * أولها ان يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمفرد ويجهر بالباتحة والسورة بعدها في جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم بآمينه بتأمين الامام معالات تعقيبا

* (فصل) * وقال أصحابنا يسر بآمين كما يسر بالاستفتاح والتعوذ كما روى محمد بن الحسن في الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم قال أربع يخفيهن الامام التعوذ والباسمة وسبحانك اللهم وآمين اه وروى ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن خزم بسند معلق وفي مصنف عبد الرزاق أخرجهنا معمر بن حماد به ثم قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وأخرج أحمد والطبرسي وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخبرناه وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وقال الطبري في تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وروى الخنعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بها والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافة صحیحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت اختار خفض الصوت بها اذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك والله أعلم (ويقرن المأموم بآمينه بتأمين الامام معالات تعقيبا) لما ورد اذا أمن الامام فأمّنوا قال العراقي في شرح الترمذي فان قيل ان قوله فأمّنوا بقاء التعقيب يدل على أن يكون تأمينه تعقيب تأمين الامام وقد قلتم في قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعلمت بأن البقاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب ان الذي صرفنا عن التعقيب

هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فتولوا آمين فعقب قول الامام
ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الامام وصرنا عن القول بمثل هذا في حديث فاذا كبر فكبروا
ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وفائدة هذه الزيادة
احتمال المقارنة والله أعلم (ويجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) اعلم ان في قراءتها في الصلاة ثلاثة
أقوال أحدها انها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين
عن أحمد وطائفة من أهل الحديث والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث
انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل
يسن الجهر بها أولا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر بها وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن
وبه قال أبو حنيفة وجهوراً هل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل بخير
بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن خزم قال الزيلعي الحافظ من أصحابنا وكان بعض العلماء
يقول بالجهر سد للذرائع قال ويوغ للانسان أن يترك الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع
الكلمة خوفاً من التنفير وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه
العدول عن الافضل الى الجائر المفضول مراعاة لا تتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك
وهذا أصل كبير في سد الذرائع اه قلت وممن قال بسنية الاخفاء بها من الشافعية الامام أبو
طالب المكي صاحب القوت فانه قال فيه ولا استحباب للامام الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وان كانت
آية من سورة الحمد فكثر الروايات رأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بها وانه لا يستر
من فعله وقد يأخذون الاخر فلا يستر من فعله صلى الله عليه وسلم ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضئ
الله عنهما لذلك وهو مذهب الاكثرين من الصحابة والعلماء وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود
كراهة الجهر بها وقال ابن عباس ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود من السنة اخفاؤها اه
(والاخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة واختيار الشافعي رضئ الله عنه الجهر) قلت قد أفرد هذه
المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عسدي والخطيب
البغدادي وآخرون وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين والاشارة الوازدة عن الصحابة ومن بعدهم مقدما
أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال انصاف
وعدم تعصب متوكلا على الله معتمدا على مواهبه جل جلاله ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما
اجتهد فيه فاقول للقاتلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار أما الأحاديث فأولها وهو أجودها حديث
أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن من طريق حيوة بن شريح والديث واللفظه حدثنا خالد بن يزيد
عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجهم قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم
القرآن وقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس قال الله أكبر
ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح وله
شواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وأخرجه النسائي في
سننه فقال باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا شعيب أخبرنا
الليث بن سعد فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه
على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلهم ثقات والجواب عنه
من وجوه أحدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرده نعيم الجهم من بين أصحاب أبي
هريرة وهم ثمانمائة مابن صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة انه حدث عن أبي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبنا

ويجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم والاخبار فيه
متعارضة واختيار الشافعي
رضئ الله عنه الجهر

الصحيح فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من
 المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله إن جده ثم يقول بمالك الجدم
 يقول الله أكبر حين يموي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
 يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
 ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا قربكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
 هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بخود ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال ابن عبد
 البر وكأنه كان يشكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه
 النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة
 وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن أبي ذئب في موطنه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في
 القراءة خلف الامام وأبو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواه ثقات وسعيد بن سمعان
 الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن
 أبي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على أبي هريرة فان قيل قدر واهانعيم المجر وهو ثقة
 والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة
 مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي
 لها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها ومن
 حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها في موضع يحزم بصحتها وفي موضع يغلب
 على الظن صحتها وفي موضع يتوقف فيها وزيادة نعيم المجر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل
 يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرأ أو فسال بسم الله
 الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرًا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان
 أبو هريرة أسرا بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة
 تناولا واحدا ولقال فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين
 المأمومين قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح
 المقضى للاسرار ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست آية من أم القرآن فانه قال
 فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرأ أو
 قال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز ان يكون أبو هريرة أخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون
 سمع منه في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده
 وركوعه وسجوده وقدر روى مسلم في الصحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام في
 الصلاة وجهت وجهي الحديث ولم يكن سمع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان
 يسمعنا الآية أحيانا الوجه الثالث ان قوله ان لا شبيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد
 به أصل الصلاة ومقاديرها وهي آياتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي
 في غالب الاعمال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت
 صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه أما التسمية ففي صحتها نظر فيمنصرف الى
 الصحيح الثابت دون غيره وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الحديث وقد سبق
 ذكره وانه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان ومالك وابن جريح كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

وأبي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء الآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة أمس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين أحدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدى لبس بالقوي وقد انظر دهم هذا الحديث فلا يحتاج به الثاني قال وعلى تقدم رخصته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن يزيد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا تغتر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات كمالك واضرابه ممن تقدم ذكرهم أنفا عند ذكر المصنف لهذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب العلال مع انه نبه في كل منهما على حال ابن سمعان بأنه متروك ضعيف وحسبك بالاول قد أودعه مسلم في صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعاً زادها خطأ أو عمداً فإنه منهم بالكذب يجمع على ضعفه ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهر وردي من طريق آدم بن أبي اياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه ان لم تختلط رواية برواية فانهم أجمعوا على ان أصحاب العلاء لم يذكروا هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا الى الاستدلال برواية ابن سمعان فكيف يعلى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لتعيم موجباً لزمه اذ مقتضى العلم ان يعلى الحديث الضعيف بالحديث الصحيح والله أعلم * (تنبه) *
رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم والدرارودي واسماعيل بن جعفر وجاعة ورواية العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة رواها مالك وتابعه ابن جريح وابن اسحق والوليد بن كثير وقد جمع مسلم بين الروايتين جميعاً وافراداً وليس هذا الاختلاف علة فان العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أباه وتارة يفرد أبا السائب والله أعلم ولا يبره حديث آخر أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنّفه في هذه المسئلة فساق من طريق أبي أويس المدني واسمه عبد الله بن أويس قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في السنن وابن عدى في الكامل فقال فيه قرأ بديل جهر وكأنه رواه بالمعنى والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير صحيح به لان أبا أويس لا يحتاج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه تكلم فيه فوثقه جاعة وضعفه آخرون ومن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي ومن وثقه الدارقطني وأبو زرعة ورواه مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الامن عصمه الله تعالى بل خرج في الصحيح خلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحب الصحيح اذا أخرجالن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما تولى عليه وظهرت شواهد وعلم أنه أصلاً لا يروون ما انفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم اذ لا يلزم من كون الراوي محتجابه في الصحيح انه اذا وجد

في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين اضطبه
 حديثه وخصوصيته به ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه حديثه أو لكونه غيره مشهور
 عنه فيجوز المستدرك فيخرج عنه غير ذلك المعين ثم يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه
 تساهل كبير ينبغي التنبيه لذلك فحديث أبي أويس هذا لم يترك لسكلام الناس فيه بل لتفرد به وبخالفه
 الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنة المعروفة وللرواية مسلم الحديث في
 صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله أعلم ولا يهريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن خالد
 ابن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل
 الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة والجواب هذا الإسناد ساقط
 فان خالد بن الياس ويقال فيه ابن ياس مجمع على ضعفه بل منكر الحديث متروكه كما قاله أحمد والنسائي
 وقال الحاكم روى عن سعيد المقبري وابن المنذر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة والصواب في هذا
 الحديث وقفه وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل ولئن سلم فليس فيه دلالة
 على الجهر ونحن لاننكر انهم من القرآن وانما النزاع في الجهر بها وبجود قرأته صلى الله عليه وسلم ياها قبل
 الفاتحة لا يدل على ذلك وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم
 ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفته
 الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يهريرة
 حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن أبي
 معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله
 الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك هذا هو الصواب ووجه من قال مسعر بذلك أبي معشر والجواب على تقدير
 ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال انه الصواب فقد قال الذهبي في مختصره أبو معشر ضعيف
 واسمه نجح السندی وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه وكان القطان لا يحدث عنه الحديث الثاني
 لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وله ثلاث طرق أحدها رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان
 حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطن بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعماران النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد لا أعلم في رواته منسوباً إلى
 الجرح والجواب قال الذهبي في مختصره هذا خبر رواه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب منا كبير ضعفه
 ابن معين وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريبي فهو ضعيف اه وعن الحاكم رواه البيهقي
 في المعرفة بسنده ومتمه وقال اسناده ضعيف اه وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل
 على الحاكم الثاني رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل
 عن علي وعمار نحوه والجواب ان عمرو بن شمر وجابر الجعفيين لا يحتج بهما قال البخاري عمرو بن شمر
 منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال الحاكم كثير الموضوعات
 وقال الجوزجاني زائغ كذاب وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة ما رأيت أكذب منه وأسيد بن زيد
 كذبه ابن معين وتركه النسائي الثالث رواه الدارقطني أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن
 علي بن أبي طالب العلوي عن أبيه عن جده علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم في السورتين جميعا والجواب ان عيسى هذا منهم بوضع الحديث وقال ابن حبان والحاكم
 روى عن آباءه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به بالحديث الثالث لابن عباس رضي الله عنه أربع
 طرق أحدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم

استناده صحيح وليس له علة قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن بجلان الافطس واحتج مسلم بشريك اه
والجواب هذا الحديث غير صحيح ولا صحيح فاما كونه غير صحيح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما كونه
غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني وقال ابن عدى
أحاديثه مقلوبات وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بشئ كان يكذب وقول الحاكم احتج
مسلم بشريك فيه نظر فانه اختار واه في المتابعات لافي الاصول الثاني عند الدارقطني عن أبي الصلت
الهروري حدثنا عبد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا أضعف من الاول فان أبا الصلت عبد السلام
ابن صالح الهروري متروك قال أبو حاتم ليس عندى بصدوق وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لأرضاه
وقال الدارقطني رافضى خبيث متهم وقد خالفه غيره واه عن عباد فأرسله وليس فيه انه في الصلاة أخرجه
أبو داود وفي المراسيل حدثنا عبد بن موسى حدثنا عبد بن العوام عن شريك عن سالم فساقه الثالث
أخرجه البيهقي من طريق اسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي
سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بيسم الله الرحمن
الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بهارواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه كان يستفتح القراءة بيسم الله
الرحمن الرحيم وله شواهد ذكرتها في الخلافات اه والجواب اولان اسمعيل بن حماد لم يكن بالقوى
في الحديث قاله البزار بعد ان أخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه ورواه العقيلي واعلم باسمعيل
هذا وقال حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول قاله ابن عدى وسئل عنه أبو زرعة فقال لا أعرفه ولا أدرى
من هو قلت لكن البزار قال فيه أحسبه الوالى فان كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان
في الثقات ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال لا أعرفه ونانها هذا التفسير الذى ذكره ليس من قول
ابن عباس وانما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال الرابع أخرج الدارقطني
من طريق عمر بن حفص المسكن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض والجواب ان هذا لا يجوز الاحتجاج به فان
عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقي أيضا في غير
موضع من السنن وانه لا يحتج به وقال ابن عبد الهادي يجب ان حديث ابن عباس من وجوه أحدها
الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها محتلو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضتها الاحاديث
الصحيحة وصحة الاسناد تتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى يتفق
عنه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في لفظه الاستفتاح لالفظ الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على
وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج وما روى انه لم يزل
يجهر بها فباطل كما سيأتى الرابع انه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة
الاعراب وكذلك رواه الطحاوى قلت وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستدكار ثم قال ويقويه ما رواه
الانور بسنده الى عكرمة قال ان العراب ان جهرت بيسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم * الحديث الرابع
لابن عمر رضى الله عنه قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن
مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب
ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى العلوى المتقدم
ذكره وقد كذبه الدارقطني نفسه وابن أبي فديك يرى ما نسب اليه وشيخ الدارقطني ضعيف أيضا

تسكلم فيه الدارقطني نفسه وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به * الحديث الخامس للنعمان بن بشير
رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي حدثنا أحمد بن حماد
الهمداني عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمنى جبريل عند الكعبة فبهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع
ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ويحتمل أن يكون هذا
الحديث من وضعه وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من
الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعدوا وابتهم له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزي الا بقطر بن خليفة وهو
تقصير منه وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائع غير ثقة وليس هذا بطائل فان قطر بن خليفة روى
له البخاري في صحيحه وثقة أحمد والقطان وابن معين والله أعلم الحديث السادس للحكم بن عمير رضي الله
عنه قال الدارقطني حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا أحمد بن موسى بن اسحق
حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فبهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة
والجواب هذا حديث باطل من وجوه أحدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين أحدا اسمه
كذلك بل لا تعرف له صحبة فان موسى بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه
ولعل الصواب وكان بدريا أي ينزل البادية فوق التصحيف قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة لا يذکر سماها ولا لقاء روى عنه ابن
أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذکر ذلك وقال الدارقطني موسى بن أبي
حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبه التمسالي ثم
روى له بضعة عشر حديثا منكرًا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه وروى له ابن عدي في الكامل
قريبًا من عشرين حديثًا ولم يذکر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى ابراهيم بن اسحق الكوفي قال
الدارقطني متروك الحديث وقال الأزدي يتكلمون فيه ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه فان
الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذکروا هذا الحديث فيها كبقية بن مخلد وابن عدي والطبراني وإنما
رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ورواه الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وإنما هو ابراهيم بن اسحق
وزادوهما فقال الضبي بالزيادة والباء وإنما هو الضبي بصاد مهيمة ونون والله أعلم * الحديث السابع لام
سلمة رضي الله عنها رواه الحساكم في المستدرک عن عمرو بن هرون عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم
سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب
العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الخ قال الحساكم وعمرو بن هرون أصل في السنة وإنما أخرجه
شاهداً والجواب ان هذا ليس بحجة لوجوه أحدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا
في بيتها لقرّبها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يترنل قراءته ولا يسردها وقد رواه الحساكم
نفسه من حديث همام عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم مرتلة فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تمت قراءة
مفسرة حرفا حرفا الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة من
عمرو بن هرون وهو مجروح تسكلم فيه غير واحد من الأئمة قال أحمد لا أدري عنه شيئا وقال ابن معين
ليس بشيء وكذبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وقد رواه
أبو جعفر الطحاوي من حديث حفص بن غياث حدثنا أبي عن ابن جريح به بمثل حديث عمرو بن هرون

ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بالفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووا له في لفظه فانتفى أن يكون حجة
وكانه لم يعد بمتابعة عمات لعمر بن هرون لشدة ضعف عمر بن هرون الرابع أن يقول غاية ما فيه أنه صلى الله
عليه وسلم جهر بهامة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل امام يجهر بما في صلاة الجهر دائماً ولو كان
ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ولما كان من جنس جهره
عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثاً ولما كان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم
الحديث الثامن لانس بن مالك رضى الله عنه رواه الحارث بن أسد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث
محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان بن الصلوات ما لا أحصها الصحيح
والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما أولاً أن اقتدى
بصلاة أبي وقال ابن ما أولاً أن اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما أولاً أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحارث بن أسد كلهم ثقات والجواب هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني
في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر اه وفي الصلاة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند
الحارث بن أسد أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد بن
أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحارث بن أسد ما ذكرته شاهد قال الدهري في مختصره أما سمعنا الحارث بن أسد
يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأننا أشهد بالله أنه الكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لاوله
طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن النعمان بن مالك وابن عيينة
عن حميد بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في المربضة قال
ابن عبد الهادي سقط منه لا يزال رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما الجهر
فلم يحدث به ابن وهب قط وقال ابن عبد البر في التقي روى هذا موقوفاً في الموطأ وهو الصواب ورفع
خطأ من ابن أخي ابن وهب اه فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع
وعدم الجهر والله أعلم بالحديث التاسع وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحارث بن أسد في
المستدرک عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى
معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقرعة فبدا يبسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي
بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين جهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين والانصار يا معاوية أسرفت الصلاة أم نسيت أم بسم الله الرحمن الرحيم وأن التكبير إذا
خففت وإذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ اسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين جهوى
ساجداً اه قال الحارث بن أسد صحیح علی شرط مسلم ورواه الدارقطني فقال رواه كلهم ثقات اعتمد الشافعي
رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب
والجواب عنه من وجوه أحدها أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم هو وان كان من رجال مسلم
مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في اسناده ومثله هو أيضاً من أسباب الضعف أما في اسناده
فان ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع
عن أبيه وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريح ومال الشافعي إلى ترجيح
الثانية ورواه ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجدة كذلك رواه اسمعيل
ابن عياش وهي عند الدارقطني والأولى عنده وعند الحارث بن أسد والثانية عند الشافعي وأما الاضطراب في مثله
فتارة يقول صلى فبدا يبسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند

الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأسم الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عباس وتارة يقول فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمن مما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبط الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا ولا معلا ولا هذا شاذ معتل فانه يخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ومما يرد حديث معاوية هذا ان أنسا كان مقبلا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله أعلم والوجه الثالث أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراعتها أصلا ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شي يسير وله مجمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه الرابع أن معاوية لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين يحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها باطل لأصله والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرًا ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ومعلوم أن معاوية صلى مع النبي صلى عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه وعيته أنه لا يحسن صلى وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معاوية محفوظا فاما هو انكار لترك اتمام التكبير لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمراءهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوى ساجدا بعد الدار كوع وحين يسجد بعد القعود والافلاوجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضا والله أعلم ثم ان البيهقي أخرج من طريق الشافعي من طريقين الاول قال فيه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان واسمعيل عن أبيه عن معاوية مثله ثم قال الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان الاثنين روياه عن ابن خثيم اه قلت وهذا ليس بشي لان كلا منهما تكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف الحال وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيسه انه كثير الوهم سي الحفظ فكيف يكون هذا الاسناد أحفظ من اسناد ابن جريج مع ان ابن جريج أجل منهما وأحفظ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور انه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن اسمعيل أقوى وأحفظ اذا اسمعيل زرقى مدني انصاري وابوه عبيد بن رفاعه لم تعرف له غيبة عن المدينة حين قدوم معاوية كان حاضرا وروى ما رواه عن مشاهدة تخلاف أنس بن مالك فانه كان اذ ذلك بالبصرة فروايت ان صححت فهي مرسله فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وكيف تكون صحيحة وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أنس الذي تلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة الامن ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علاه وورده باختلاف ألفاظه

كما سأتى مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا ومتى وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والملل سالما من التعليل والسالم من التعليل معلا سقط الكلام وهذا ليس يعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب والله أعلم وأما الاسناد الواردة في ذلك فالاول منها مرواه البيهقي في الخلافيات والطحاوى في كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها قلت وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر بها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عدم الجهر وروى الطحاوى باسناده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم وروى الطبري في تهذيب الاسناد فقال أخبرنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بأمين ومع ذلك فقد اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقي في كتاب المعرفه مرواه الطحاوى عن بكر بن قتيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد وكذلك مرواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي فان ثبت هذا عن عمر فيحتمل على انه فعله مرة أو بعض أحيانا لاحد الاسباب المتقدمة والله أعلم الثاني ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر وعثمان وعليما كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الواقسي أجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان بروى عن الثقات الاشياء الموضوعات وقال النسائي متروك الحديث والله أعلم الثالث ما أخرجه الخطيب أيضا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لا ثبت وعطاء لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحل منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الأئمة واما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الهمداني فانه كان يلقب بجرب الكذب الرابع ما أخرجه الخطيب أيضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن احمد بن عبد الواحد حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نهان قال صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لا ثبت والحسن بن الحسين شيعي ضعيف أو هو مجهول وابراهيم بن أبي يحيى فقدرى بالفرض والكذب وصالح بن نهان مولى التوأمة في ادراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم ويقول الجهر بها صار من شعار الرافض وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتبها من هو منسوب الى التشيع الخامس ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبي السرى حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها الا الكبر قلت قال ابن عسجد الهادي صحيح لكنه يحتمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لانه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله أعلم

* (أحاديث الانحاء) *

الصحيح الثابت منها حديث أنس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة رضي الله عنهم أما حديث

أنس فانوجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم بالفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا فالفظ البخارى ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتخون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحجاد بن سلمة وحيد وأيوب السختياني والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وفي لفظ عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسائي وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالدين زيد المرزقي عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطرب بواقبه فلذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مفاريد مسلم ورواه النسائي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة معان قتادة عن أنس وفي لفظ عنه فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في السنن وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ عنه فكانوا يفتخون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وفي لفظ عنه فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار ورجال هذه الروايات كلهم ثقات خرج لهم في الصحيحين والحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به فتركتها وصحح الخطيب اللفظ الاول وضعف ما سواه وإنه الحفظ له عن قتادة ولتأبعية غير قتادة له عن أنس فيه وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة يعني أنهم كانوا يبدئون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس وقد رده شارح العمدة بقوله هذا ليس بقوى لانه ان أخرى مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتوح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول للخبير اه وقال بعض أصحابنا تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخروا ولكن قد يعكر على شارح العمدة في قوله فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الخ ما أخرجه البخارى في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى في المسجد فدعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى وفيه ثم قال لى لاعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته فهذا يدل على ان للسورة تسمى بهذا المجموع واذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور رجعا بين الاحاديث وهو قوى ولكن يعكر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فانه كدل على اطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضا على ان البسملة ليست من السورة فانه قال هي السبع المثاني فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانيا لانها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها ما ان يقول هي بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة والله أعلم * الحديث الثانى عن

ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث قال ولم
أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدت في الاسلام يعني منه قال وصلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها أنت اذا صليت فقل
الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامه واسمه قيس بن عباية
حدثنا ابن عبد الله بن مغفل فساقيه وقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند كثير أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اه
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق روح حدثنا عثمان بن عياض حدثنا أبو نعامه الحنفي عن ابن عبد
الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فاسمعت أحدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال تابعه الجري عن أبي نعامه قيس بن عباية وقال فلم أسمع أحدا منهم جهر بها ثم
روى من طريق الثوري عن الحذاء عن أبي نعامه الحنفي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم اه وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين الاول
قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكره على الترمذي تحسينه كابن خزيمة
وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اه والجواب انه قد
روى الطبراني في معجمه عن أبي سفيان طريق شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت
خلف امام جهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلته قال ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها
فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها وروى أحمد في مسنده من
حديث أبي نعامه عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا اذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم يقول أي بني اني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم
الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله
فهؤلاء ثلاثة وروا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامه وعبد الله بن بريدة وأبو
سفيان السعدي وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد فقدا ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن
مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبنوه الذي رواه عنه يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان
وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء اذ لم يروا أحدا منهم ما يخالف رواية الثقات وقد روى الطبراني لزياد
ومحمد أحاديث توبع عليها وبالجملة فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية والذين تركوا الاحتجاج
به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو أضعف منه فان قلت الذي بين هذا الاسم هو أبو سفيان
السعدي كما عند الطبراني وهو متكلم فيه والخصم لا يعتبره لهذا المعنى فالجواب انه وان تكلم فيه
ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة الوجه الثاني قال البيهقي
في السنن وأبو نعامه لم يحتج به الشيخان وقال في كتاب المعرفة هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامه وأبو
نعامه وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهم ما صاحبنا الصحيح فالجواب ان الذهبي قال في مختصره هو بصري
صدوق ما علمت فيه جرحا وحديثه في السنن الاربعة اه وقال ابن معين هو ثقة وقال ابن عبد البر هو
ثقة عند جمعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وفي الميزان هو
صدوق تكلم فيه بلا حجة وقول البيهقي تفرد به أبو نعامه فيه نظر فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر
من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بهم ما صاحبنا الصحيح فليس هذا لازما في
صحة الاسناد وان سلمنا فنقول ان لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد
حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته ثم ان قول

البيهقي ان الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح فان الترمذي ساقه من طريق الجريري
باللفظ الذي ذكرناه أولا وكذلك ابن ماجه والله أعلم الحديث الثالث أخرجه مسلم في صحيحه عن
بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين واعترض على هذا بأمرين أحدهما أن أبا الجوزاء لا يعرف
له سماع من عائشة والثاني انه روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالجواب أن أبا الجوزاء
ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير يجمع على
عدالة وثقة وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفينا انه حديث
أودعه مسلم في صحيحه وأما ما روى عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو
كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدر في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل

* (فصل) * وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انهم اختلفت فروى عن غير واحد منهم
الجهر وروى عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل
جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لالى
الاقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسئلة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم
والمشهور عنهم غيره كإنا نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمرو بن
والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم وذا كرا الترمذي تركه عن الخلفاء الاربعة وعن الثوري وابن
المبارك وأجد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن
عباس قال ولا أعلم انه اختلف في الجهر بها عن شاد بن أوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب
عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك
ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر
ابن المنذر عنه عدم الجهر وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه
عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه وذكر
الأثرم عن ابراهيم التيمي أنه قال ما أدركت أحدا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر به ابدعة وذكر
الطحاوي عن عروة قال أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان
الاعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا
لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد بن حصين عن أبي وائل
قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شفيير أن الحسن سئل
عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير
قال اذا صليت فلا تجهر بيسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

* (فصل) * ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث
في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان تعرض للمتفقه شبهة
عند سماعها فيظننا صحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين
للمسانيد والسنن عن جهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فيبين ضعف بعضها وسكت عن
بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شي في الجهر فنصف فيه
جزأ فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد الامام أبو بكر الخطيب لجمع
أحاديث الجهر فازرى على عمله بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا علها وخلها ثم اننا بعد ذلك نحمل

أحاديثهم على أحد أمرين إما أن يكون جهرا للتعليم أو جهرا يسيرا أو جهرا بها جهرا
يسمعه من قرب منه والمأموم إذا قرب من الامام أو حاذاه سمع منه ما يخافه ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد
انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا والثاني أن يكون ذلك قبل
الامر بترك الجهر فتدري أبو داود من مرسل سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم وكان مسيلة يدعى رجحان اليمامة فقال أهل مكة انما يدعوا له اليمامة فأمر الله
رسوله باخفائها فبجهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث
والتأويل فقال ان أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الاخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة فان أحاديث
الاخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبدالله بن مغفل وأحاديث الجهر رواها أربعة
عشر صحابيا والثاني أن أحاديث الاخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات
مقدم على النفي قالوا وان أنس قد روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث
سعيد بن يزيد أبي مسيلة قال سألت أنسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
أو الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قلنا اما اعتراضهم بكثرة الرواة فلا اعتماد عليها لا يكون الا بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر
ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسند
المعروفة والسنة المشهورة وأحاديث الجهر وان كثرت رواها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت
رواه وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الاضعفا وانما يبرح
بكثرة الرواة اذا كانت الرواة محتجabinهم من الطرفين وأحاديث الجهر لم يروها الا الحسنة والدارقطني
فالحسنة عرف تساهل في التصحيح والدارقطني قد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والساذجة والمعللة
وأما الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات مع ان المسئلة مختلف فيها على ثلاث
أقوال فالأكثر على تقديم الاثبات قالوا لان المتيقن معه زيادة علم وأيضا فالنفي يزيد التأكيد لدليل
الاصل والاثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى الثاني انهم ساءوا قالوا لان الثاني موافق للاصل وأيضا
فالظاهر تاخير الثاني عن المتيقن اذ لو قدر مقدا عليه لكانت فائدة التأكيد لدليل الاصل وعلى تقدير
تاخيره يكون تأسيسا فالعمل به أولى القول الثالث ان الثاني مقدم على المتيقن واليه ذهب الآمدي
وغيره وأما جمعهم بين الاحاديث بأنه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فردود لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشرين سنة وله عشرين سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه
عشرين سنة فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روى هذا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته
للحديث وامام روى من انكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون نسي في
تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فأسأله فانه
حفظ ونسيتا وكم ممن حدث ونسى ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لعن الجهر بها
واخفائها والله أعلم اه وقد طال بنا الكلام في هذه المسئلة لانها أكثر دورانا في المناظرة وهي من
أعلام المسائل وقد نهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم وسبق لي الكلام عليها
في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة وخلصت هناك كلام الحافظ
أبي بكر الخازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (الثانية أن يكون للامام
في القيام ثلاث سكات) جمع سكتة كتمرة وتمرات (هكذا رواه سمرة بن جندب) بن هلال بن خديج
ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرياستين الغزاري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد

*الثانية أن يكون للامام
في القيام ثلاث سكات
هكذا رواه سمرة بن
جندب

الرجن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة قال أبو عمر كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخافه زياد ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الحرور به مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليهما من كزاز شديد أصابه فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولا بني هريرة ولثالث معها آخر كم وتا في النار وروى له الجماعة (وعمران بن حصين) بن عبيد بن خلف ابن عبدنهم بن سالم الخزاعي أبو نجيد الصعابي أسلم هو وأبوهريرة عام خيبر نزل البصرة وكان قاضيا بها ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن البصري يحاف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خيبر لهم من عمران بن الحصين روى له الجماعة روى رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي بيان ذلك (أولهن) كذا في النسخ ومثله في القوت والصواب أولهن (إذا كبر) الامام (وهي الطولى منهن) تانث الاطول (مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب) وعبارة القوت ليقرأ من وراءه الحمد ثم زاده المصنف ايضا فقال (وذلك وقت تراعته) أى الامام (دعاء الاستفتاح) وجهت وجهى الخ (فانه) أى الامام (ان لم يسكت) تلك السكته (فاتهم الاستماع) أى استماع قراءته وقد أمر بالاستماع والانصات واذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (فيكون عليه) وبال (مانقص من صلاتهم) لكونه تسبب لذلك (فان) سكت الامام (ولم يقرأ الفاتحة في سكوته أو اشتغلوا بغيرها) أى الفاتحة (فذلك) وباله (علمهم لاعليه) ثم قال (والسكته الثانية) هي (اذا فرغ من) قراءة (الفاتحة) وانما نبت (ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكته الاولى الفاتحة) وأخصر منه لفظ القوت ليتم من بقى عليه شئ منها (وهي كمنصف السكته الاولى) ولفظ القوت وهي على نصف الاولى (الثالثة اذا فرغ من) قراءة (السورة) بعد الفاتحة وهي (قبل أن يركع) وهو أولى من لفظ القوت والثالثة اذا أراد أن يركع (وهي أخفها) ولفظ القوت أخفهن تكون كمنصف الثانية (وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نسي عن الوصل فيه) ولفظ القوت ذلك لثلاث يكون مواصلا في صلاته بان يصل التكبير بالقراءة ويصل القراءة بالركوع فقد نسي عن ذلك أشار به الى ما تقدم نقله عن السلف في تفسير النهى عن المواصلة واذا تم بيان السكته الثلاث فاعلم انه ليس في حديث سمرة الاسكتان وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكته ولذا أنكر على سمرة أما السكته الاولى فخرج الشيخان من حديث عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ قلت يا بني أنت وأهى آرائك سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والماء البارد وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أنانا أبوهريرة في مسجد بنى زريع فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس ورفع يديه اذا دخل في الصلاة مدا ويسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ويكبر اذا ركع واذا خضع كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه وقال عامر بن على عن ابن أبي ذئب وليسكت قبل القراءة ورواه عبيد الله الحنفى عنه وهذه هي السكته التى قال عمران بن حصين حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السكته الاخرى فخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين نذا كرا لحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكته اذا فرغ من قراءة غير المنعوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما وفي رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه وسكته اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وأخرج أبو داود وابن ماجه

وعمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه مانقص من صلاتهم فان لم يقرأ الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليه لاعليهم والسكته الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة في السكته الاولى فاتحته وهي كمنصف السكته الاولى السكته الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نسي عن الوصل فيه

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة حففت سكتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ أو سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى أبي بالمدينة فصدق سمرة وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة وأخرج أبو داود أيضا من طريق يونس عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها فانت ترى الاختلاف في محل السكتة الثانية قال البيهقي ويحتمل أن يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وقع من رواية الحسن فذلك اختلافوا * (تنبيه) ذكر العراقي في تخريج الصغير أخرجه أحمد في مسنده من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران أنا أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه والمعروف ان عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تليده على طرة الكتاب حذاء قوله أنا أحفظهما صوابه لا قلت أو ما هكذا هو في سنن البيهقي من طريق مكى بن ابراهيم حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان فقال عمران ما أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى أبي فكتب أبي ان سمرة قد حفظت لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة أخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال ولا الضالين وأخرج أبو داود من طريق عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال فقلت لقتادة ما هاتان السكتتان فقال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد عرف من سياتي هذه الروايات بيان السكتتين المنفق عليهما وبين الثالثة أيضا وتقدم النقل عن الخطيب في شرح المنهاج انه ذكر أربع سكتات الرابعة هي بين ولا الضالين وآمين ولم يذكرها المصنف وان الزركشي عددها خمسة الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة وفي المجموع تسمية كل من الاولى وهي بعد التكبير والثانية وهي بعد ولا الضالين سكتة بحجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها وعلى قول الزركشي لا يحجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول * (تنبيه) قال العراقي وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته اه قلت وأخرجه الحاكم كذلك وزاد ومن انتهى الى أم القرآن فقد أخراه * (تنبيه) آخر المحدثون لا يثبتون للحسن سماعة من سمرة الا في هذا الحديث وحديث العقيقة ذكره المنذرى في مختصر السنن (ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة) أما ترك قرأته فلقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة وروى عن عطاء عن ابن عباس قال هذا في الصلاة وأما استثناء الفاتحة فخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة رفعه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة انى أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسى اقرأها في نفسك وأخرج الشيخان من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى القراءة خلف الامام عن عمر وعلى وأبي ومعاذ وخلفه به أحد الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم مطلقا وروى عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف

ولا يقرأ المأموم وراء الامام
الا الفاتحة

أقبل عليه الرجل فقال اتهماني من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة هكذا
رواه مكي بن ابراهيم عنه وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمثل رواية مكي ورواه عنه ابن المبارك فارسله
قال البيهقي هو المحفوظ وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قال أخبرنا ابن المبارك
أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وكذلك رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة وكذلك رواه ابن
عبيدة واسرائيل وأبو عوانة وأبو الاحوص وجرير وطائفة ورواه الحسن بن عمار عن موسى موصولا
وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر رفعه من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة وجابر هو الجعفي لا يعرف له سماع من أبي الزبير وقد تابعه عمر بن موسى
أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه علي بن ابن أبي شيبة لم يذكر جابرا بين الحسن وابي الزبير
فقال حدثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه كل من كان له امام فقراءة له
قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر الجعفي
كذا في أطراف المزي وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي والقلاس والحسن بن
صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير يمكن ومذهب الجمهور ان من أمكن
لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير
مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وقد صح عن جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن
مسعود وابن عمرو زيد بن ثابت على الصحيح قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن الضحاك
ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم
وقال البراء حدثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قال حدثنا أبو أحمد أخبرنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن
أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على
القرآن وهذا سند جيد وقال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت
وابن عمر كانوا لا يقرآن خلف الامام وروى أيضا عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهي
عن القراءة خلف الامام وروى أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ
مع الامام قال انك لضخم البطن يكفك قراءة الامام والله أعلم ثم قال المصنف (فان لم يسكت الامام قرأ)
المأموم (الفاتحة معه) أي يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك (والمقصر هو الامام) حيث لم يسكت
وأجزأت المأموم تلك القراءة (وان لم يسمع المأموم) قراءة الامام (في الجهرية لبعده) عن الامام بان
كان في آخر الصفوف (أو كان في صلاة السر) كالظهر والعصر (فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة)
اذلا معنى لسكوته اذ ذلك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوسوس هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال أحمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره
والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر بها الامام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن
يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها
(والثالثة) من وظائف القراءة (أن يقرأ في صلاة) (الصبح سورتين من المثاني) وهي (مادون المائة) وفي
بعض النسخ زيادة فمادون ذلك (فان الاطالة في قراءة الفجر) ولو قال في صلاة الفجر كما هو لفظ القوت
كان أولى لصح مرجع الضمير في قوله (والغليس بها) أي صلاة الفجر فان جعلنا القراءة بمعنى الصلاة
(سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار) اذا كان قد دخل فيها مغلسا والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار
كافي المنهاج وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي أخرى عنه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس

فان لم يسكت الامام قرأ فاتحة
الكتاب معه والمقصر هو
الامام وان لم يسمع المأموم
في الجهرية لبعده أو كان
في السرية فلا بأس بقراءته
السورة الوظيفية الثالثة أن
يقرأ في الصبح سورتين من
المثاني مادون المائة فان
الاطالة في قراءة الفجر
والتغليس بها سنة ولا يضره
الخروج منها مع الاسفار

كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل مطلقا الا بالزلفة للحاج لو أحب الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر وما يدل لما ذهب اليه الامام قوله صلى الله عليه وسلم أسفر وابل الفجر فانه أعظم للاجر أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي حديث آخر نور وابل الفجر وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذي كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كوجده في الجواهر والدرر للحافظ السخاوي بخطه وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالتيم لان ظاهرا سفر وابل الفجر يفيد ايقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها فيقتضى ادخال مجموعها فيه وفي رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلسا ويخرج مسفرا وروى عن الطحاوي انه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس أفضل وليختم مسفرا والله أعلم وأورد صاحب القوت حديثا عن عائشة رضيت الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم يذوق كل صلاة ركعتان الا المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام (ولا بأس) للامام (أن يقرأ في الثانية) في ركعتي الصبح (باواخر السور) من (نحو الثلاثين والعشرين آية الى أن يختمها) أي تلك الآيات الى أواخرها وذلك عند انتهاء السور (لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا) أي يبعد طول وقها عليها الكثرة الاعتبار لتلاوة السور القصار (فيكون أبلغ في الوعظ وادعى الى التفكير) وأدنى الى الانتفاع وفي ذلك مزيد تذكير وفضل تبصرة (وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها) ولفظ القوت وانما كره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها هو الذي كرهه العلماء وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لان البدعة لا يقال الا لما كان فيه ترك سنة وهذا هو المطلق المباح لعموم قوله تعالى فاطر وأما تبس من القرآن وقوله تعالى وذكركم فان الذكركم تنفع المؤمنين فهذا أقرب للذكركم امر به لقرب طريقه السمع واقوله عز وجل وافعلوا الخير واقوله تعالى ومن تعلق خيرا فهو خيره فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق اذ لم يخص بتخريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة نونس فلما انتهى الى ذكركم موسى وفرعون قطع فركع وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر آية من البقرة وهي قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل البنا في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخطأ الطيب بالطيب فقال أحسنت وقرأ في الظهر بطوال المفصل الى ثلاثين آية وفي العصر بنصف ذلك

ولا بأس بان يقرأ في الثانية باواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين الى أن يختمها لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا فيكون أبلغ في الوعظ وادعى الى التذكير وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة نونس فلما انتهى الى ذكركم موسى وفرعون قطع فركع وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر آية من البقرة وهي قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل البنا في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخطأ الطيب بالطيب فقال أحسنت وقرأ في الظهر بطوال المفصل الى ثلاثين آية وفي العصر بنصف ذلك

كذلك كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما (وفي المغرب بأواخر المفصل) وهي قصارها وقد تقدم
تحديد الطوال والواسط والقصار وما فيها من الأقوال قال صاحب القوت وروينا عن ابن مسعود أنه
أم الناس فقرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الاواخر من سورة آل عمران وقرأ في الركعة
الاولى العشر الاواخر من سورة الفرقان وروينا عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قرأ في الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد ربنا لا تزغ قلوبنا الاية فلذلك يستحب أن يقرأ
هذه الاية خاصة في الثانية من صلاة المغرب وهم بعض الناس نخشى أن يكون هذا تنكيس
القرآن وليس كذلك لانه لو كان كما ذكرنا لجاز أن يقرأ القارئ اذا زلزلت ثم يقرأ بعدها انا انزلناه اه
ولم يذكر المصنف القراءة في صلاة العشاء وأخرج أحمد والترمذي والنسائي من حديث بريدة الاسلمى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهاها من السور
وقد علم من ذلك استحباب القراءة في العشاء بالواسط وقد جاء التصريح به في حديث أبي هريرة عند
النسائي من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه يقرأ في العشاء بوسط المفصل وللبخاري في قصة تطويل
معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المفصل وعند الترمذي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين واشباهاها (وأخر صلاة صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات) عرفنا (ماصلي بعدها حتى قبض) ولفظ القوت
قرأ فيها والمرسلات ماصلي بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل قال العراقي متفق عليه من حديث أم
الفضل اه ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفنا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني
بقراءة تلك هذه السورة انها لا تحرم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب أخرجه في
كتاب الصلاة والمغازي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وامام أخرجه
البخاري والنسائي من حديث زيد بن ثابت انه قال منكرنا على مروان بن الحكم مالك تقرأ في المغرب
بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين أي بمقدارهما اللذين هما
البقرة والنساء والاعراف ووقع عند النسائي تفسيرهما بالمص وهو من قول عروة وعند أبي داود من
طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة هـ ما المائدة والاعراف وعند الجوزقي الانعام والاعراف وعند
الطبراني يونس والاعراف فهو مشكك فانه اذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراغ وقد
أجيب بأنه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت واليه مال الاسنوي والاذري وابن المقرئ ويحتمل انه أراد
بالسورة بعضها أي قرأ شيئاً منها وانما قلنا ذلك لان المستحب القراءة فيها بقصار المفصل واختاره صاحباه
ومالك وأحمد واسحق وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رفعه كان يقرأ في المغرب بقيل يأبها
الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها اذا زلزلت والعيديات لا يدعهما (وبالجملة التخفيف)
في الصلاة لامام القوم (أولى لاسميا اذا كثر الجمع) والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يتخلل بسنتها
ومقاصدها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) استحبابها
مرعاة لحال المأمومين (فان فهمهم) وفي رواية البخاري للكشيميني فان منهمم (الضعيف) الحلقة
(والكبير) السن (وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فهمهم من يتصف بصفة من
المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة أخرجه البخاري من
حديث أبي مسعود البدرى وفيه فايكم ماصلي بالناس فليجتوز فان فهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
ثم قال في الذي يليه من طريق الاعرج عن أبي هريرة رفعه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فهم
الضعيف والسقيم والكبير (واذا صلى) أحدكم (لنفسه فليطول ماشاء) في القراءة والركوع والسجود

وفي المغرب باواخر المفصل
واخر صلاة صلاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
المغرب قرأ فيها سورة
المرسلات ماصلي بعدها حتى
قبض وبالجملة التخفيف
أولى لاسميا اذا كثر الجمع
قال صلى الله عليه وسلم في
هذه الرخصة اذا صلى أحدكم
بالناس فليخفف فان فهم
الضعيف والكبير وذا
الحاجة واذا صلى لنفسه
فليطول ماشاء

ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
 ايذاء بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى
 سهو وان أدى اليه كره ولا يجزئ الا في الاركان التي تحتل التطويل وهو القيام والركوع والسجود
 والشهد للاعتدال والجلوس بين السجدين * (تنبيه) * زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد عن
 الاعرج والصغير وزاد الطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعباس
 السبيل ولكن في الرواية الاولى عن ابن مسعود وذا الحاجة يشمل بعض الاوصاف المذكورة
 * (تنبيه آخر) * ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف لامام القوم
 تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف قال ابن عبد البر اذ العلة الواجبة للتخفيف عندي غير ما مونة لان الامام
 وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول
 أو غيره وتعب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا
 بالتطويل لان امر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه والله أعلم (وقد كان معاذ بن جبل) رضى الله
 عنه (يصلى بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافع الرجل فنشا كما
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق
 والشمس وضحاها) وافظ القوم وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف
 الى قومه صلاة عشاء الاخرة فيصلى بهم فافتتح ليله في صلاته بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة
 فصلى لنفسه ثم انصرف فقال معاذ نافع الرجل فنشا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشكى
 الرجل وزجر معاذ وقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها اه
 وقد تصرف المصنف في الفاظ هذا الحديث كما ترى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو
 داود الطيالسي والبيهقي من حديث جابر وأخرجه أحمد في المسند من حديث بريدة الاسلمي ولفظ
 البخاري في الصحيح حدثنا آده بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا جابر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله
 الانصاري قال أقبل رجل بنا ونحن وقد جئنا الليل فوافق معاذنا يصلى فتركنا نأخذه وأقبل على معاذ فقرأ
 بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذنا قال منه فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاليه
 معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أفتان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم
 ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وقال أيضا
 حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عمر بن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
 في يوم قومه قال وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان
 معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع في يوم قومه فيصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف
 الرجل فكان معاذنا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان أو قال فاتنا فاتنا فاتنا
 وأمره بسورتين من المفصل وأما حديث بريدة فاخرجه أحمد منفردا به ولم يخرج به أحد من الستة
 ولفظه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها قترت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ
 فصلى وذهب فقال له معاذ قولاشديدا فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرا اليه فقال انى كنت أعمل في نخل
 ونخفت على المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وانفرد
 البيهقي بذكر والسماء والطارق في حديث جابر وأخرجه أحمد أيضا والبراز في مسنديهما من طريق
 عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني ساهم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله أنا نازل في أعمالنا فأتى حين غسي فيأتى معاذ فيقول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا معاذ لا تكن فتانا اما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي ولفظ أحمد اما أن تصلى معي واما أن تخفف

وقد كان معاذ بن جبل يصلى
 بقوم العشاء فقرأ البقرة
 فخرج رجل من الصلاة
 وأتم لنفسه فقالوا نافع
 الرجل فنشا كما الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فزجر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معاذ فقال
 أفتان أنت يا معاذ اقرأ
 سورة سبح والسماء والطارق
 والشمس وضحاها

على قومك وفي هذه الأحاديث الثلاثة فوأن في حديث جابر أربع الأولى فيه حجة للشافعي وأجده أنه تصح
 صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذاً كان سقط فرضه بصلاة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافذة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية
 الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي في الام وهـ هذه الزيادة صحيحة وهكذا في
 مسند الشافعي وصحها البيهقي أيضاً وغيره وخالف في ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة
 المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وأجاب عنه
 القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة
 وأجاب المخالفون لقصة معاذ باجوبة منها أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
 المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك وهذا ترويه رواية مسلم فيصلي بهم تلك
 الصلوات ومنها أن معاذاً كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافذة وكانت صلاته بقومه هي
 الفريضة فلحق بالمجملات فلا تكون فيه حجة ويدل لذلك حديث أحمد والبراز عن رجل من بني سليم
 والجواب أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث أحمد
 والبراز فعنه أما أن تصلي معي مقتصر على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله أو تجعل صلاتك معي وهذا هو
 المراد والاقهوكان يصلي معهما فتعين أن يكون المراد تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي
 التي كانت مع قومه وإذا كان هذا احتملاً للتأويل فقول جابر هي له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر من
 كان يصلي مع معاذ فوجب المصير إليه ومنها أن حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت
 قبل أحد بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً باحد وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو
 هريرة وإنما أسلم بعد خبير والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع فعمل النهي على الاختلاف
 في الأفعال الظاهرة فيه أعمال الحديثين فهو أولى من المصير إلى النسخ الثانية في سياق المصنف فقالوا نفاق
 الرجل وفي سياق البخاري فقيل نافت يا فلان وهو صريح وفي صحيح مسلم أن معاذاً هو الذي قال أنه منافق
 ويحتمل أنه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خيراً وإنما هو استنهام بغير همزة الاستنهام قالوا له
 هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له سياق مسلم قال لا والله ولا تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا يخبره الحديث الثالثة كيف اطلقوا فيه القول بأنه منافق ولم يكن كذلك والجواب أنه كان من
 المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار أمارته
 عليه وما علم معاذ عذره إلا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق أن قتل شهيداً باحد فكان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك يقول لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك فكان معاذ يقول صدق الله وكذبت استشهد ذكره
 البيهقي الرابعة كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة
 قال أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين أجاب عنه النووي في الخلاصة بان قال قال أصحابنا معناه لا تجب الصلاة
 في اليوم مرتين فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادة ما قال وأما ابن عمر فلم يعده لأنه كان صلاها
 جماعة ومذهبه إعادة المنفرد والله أعلم وأما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فست الأولى يجوز
 للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة فإن الرجل ذكره خاف على الماء ولم يشكر عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك والحكم كذلك وهو أصح القولين وفيه وجه آخر أنه ليس بعذر وأما المارقة لغير عذر
 ففيه قولان للشافعي أحدهما أنه لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثاني وصححه الرازي أنه يجوز لأن الاقتداء
 مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة الثانية في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه
 وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل أن يفرغ فخص لي وذهب هل المراد به أنه بقي على إحرامه وإنما أخرج

نفسه من الجماعة فقط أو أنه أبطل أحرامه معه ثم انشأ أحراماً منفرداً فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم في حديث جابر فالتعريف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه يخرج من الصلاة رأسا وان كانتا واقعيتين وهو الاظهر فالامر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد أشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها الثالثة هذا الرجل المبهم في الحديث اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا في مسند أحمد وقيل اسمه حزم بن أبي كعب وقد جاء مبينا في سنن أبي داود وقال النووي في الخلاصة قيل انه حرام وقيل حازم اه وقول من قال سليم أصح الرابعة وقع التصريح في حديث بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو في سياق المصنف ووقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دينار عن جابر انه صلاة المغرب وبوب عليه القراءة في المغرب ورواه البيهقي هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دينار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب وقال فيه المغرب ثم قال والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم واما رواية محارب بن دينار عند البخاري فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ورواية النسائي هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة الخامسة في حديث بريدة هذا ان معاذ قرأ باقتربت وفي حديث جابر انه قرأ البقرة وهو الذي في سياق المصنف وهو المشهور في أكثر الروايات وللبخاري أيضا فقرأ بالبقرة أو النساء والجمع بين هذه الروايات ان التي قرأها هي البقرة وبه حزم أكثرهم فوجب المصير الى قولهم ورواية البخاري أو النساء شك في بعض الروايات فلا يصار إليها واما رواية اقتربت فان أمكن الجمع بكونها واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع وجب العمل بالأرجح ولا شك ان رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة والله اعلم السادسة قد يستشكل في الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونها واقعتين من حيث انه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جدا عن معاذ وقد أجاب النووي في الخلاصة بما نصه ولعله قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت في ركعة أخرى فانصرف آخر والله أعلم لكن هذا الجواب لا يتم الا على تقدير كونها واقعة واحدة فتأمل هذا وقد وجدنا في بعض نسخ الكتاب زيادة وهي قوله بعد هذه القصة فهم العلماء من هذا الامر معاذ بقراءة قصار السور ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف انما عني التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود والطمأنينة اذ روى ان صلواته صلى الله عليه وسلم كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجالوسه بين المسجدتين سواء وقال صلوا كما رأيتموني أصلي الى هنا آخر الزيادة ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مخرج في صحيح البخاري في أثناء حديث مالك بن الحويرث وقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ولهما أيضا من حديثه ما صليت وراء امام فقط أخف صلاة ولا أت من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أي صلوا كما رأيتموني أصلي لان هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر واما ما لا يثبت فلا والله أعلم (وظائف الاركان ثلاثة أولها أن يخفف الركوع والسجود) في هيئاتهم ما بدليل قوله (فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث) مرات (فقد روى عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (انه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام) أخرجه البخاري ومسلم من طريق شريك سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أت من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تقتل أمه زاد عبد الرزاق

* (وأما وظائف الاركان
ثلاثة) أولها وان يخفف
الركوع والسجود فلا
يزيد في التسبيحات على
ثلاث فقد روى عن أنس
انه قال ما رأيت أخف
صلاة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تمام

من مرسل عطاء أو تركه فيضيع والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتها من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والابغاض (وروى أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (لماصلى خلف عمر بن عبدالعزيز) الاموى (وكان أمير المدينة) من قبل عبد الملك بن مروان (قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب) عن به عمر بن عبدالعزيز (قال) أنس (فكان يسجد وراءه عشرة عشر) أى فى الركوع والسجود ولفظ القوت فى كتاب الصلاة ثم التسيج فى السجود ان شاء عشرة أو سبعا أو خسا أو أدناه ثلاث وليكن الثلاث بعد حصول جبينه على الارض وقبل رفعه اياه والا كانت واحدة تذهب الاولى فى حال وضع الوجه والاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبدالعزيز بالمدينة ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكان يسجد وراءه عشرة عشر اه وقال فى كتاب الامامة بعد ابراه قصة معاذ مانسه فينبغي ان يعرف هذا الامام حق الامامة ويسجد فى ركوعه وسجوده سبعا سبعة يدرك من وراءه خسا أو ثلاثا لانهم يركعون ويسجدون بعده وروى ان أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبدالعزيز ففساقه وقال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى باسناد جيد وضعفه ابن القطان اه (وروى مجملاتهم قالوا كان يسجد وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرة عشر) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وروى مجملا وقال العراقى لم أجده أصلا فى الحديث الذى قبله وفيه فخرنا فى ركوعه عشرة تسبيحات وفى سجوده عشرة تسبيحات اه (وذلك حسن) أى الاتيان بال عشرة لانهم أحد الكمال (ولكن الثلاث) مرات (اذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف المأمور به (فاما الذى يحضر) وراءه (المتجردون للدين) من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فينبغي للامام أن تراعى ذلك (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة (وينبغي أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده) ويحجر به لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا لك الحمد فدل على انه يحجر به بحيث يسمعه المأمومون وهذا صرح فى كتب المذهب قال ابن المنذر فى الاشراف اذا قال الامام سمع الله من حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال عطاء يجمعهما مع الامام أحب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله من حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي وبه قال مالك وقال أحمد الى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه أقول اه وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا (الثانية المأموم يبغي ان لا يسابق الامام فى الركوع والسجود) بل فى سائر أفعاله الظاهرة (بل يتأخر) عنه (فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جهة الامام الى المسجد) أى موضع السجود وفى بعض النسخ أرض المسجد (هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب (ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر وركع ويسجد بعد الامام ولا يتخرون سجد حتى تقع جهة الامام على الارض وهم قيام وهم يتخرون بعد ذلك كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه اه والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبي هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلا جالسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقریب وفيه نظر فان

نعم روى أيضا أن أنس بن مالك لماصلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكان يسجد وراءه عشرة عشر اه وروى مجملاتهم قالوا كان يسجد وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكان يسجد وراءه عشرة عشر اه وروى مجملاتهم قالوا كان يسجد وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرة عشر اه وذلك حسن وليكن الثلاث اذا كثر الجمع أحسن فاذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغي أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله من حمده * الثانية فى المأموم يبغي أن لا يساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا

الغاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لادلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلها ان الشرط متقدم عليه مع الجزاء وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الغاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم (وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة) ولفظ القوت قسم (بخمسة وعشرين صلاة وهم) هؤلاء (الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام) وفي نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده (وطائفة بصلاة واحدة) وفي القوت وقسم بدل طائفة (وهم الذين يساونه) ولفظ القوت الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة (وطائفة) نالته يخرجون (بالصلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من الكبار ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون قبله وسابقونه (وقد اختلف في أن الامام) وهو (في الركوع هل ينتظر لحوق من دخل) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه تفصيل يأتي ذكره (ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذ لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف في الامام يكون راكعا فبسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل الداخل في الركعة أولا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه ومن اختار هذا الشعبي وقال آخرون لا ينتظر فان حرمه من دخل فيها وراءه أعظم من حرمه الداخل ومن قال بهذا ابراهيم النخعي والذي عندي في هذا التوسط ينتظر فان سمع خفق النعال في أول ركوعه فلا بأس ان مده حتى يحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه في آخر ركوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد في الصلاة لاجلهم ولا يرفع ولا يبال بهم اه قلت وقول ابراهيم النخعي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقال النورى في الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ولو طول الامام فله أحوال منها أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليحلق آخرون يكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها أن يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره أم لا أحكما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان كان خارجا لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصده التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يعزبين داخل ودخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والانتظاره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما يستحب والثاني لا يستحب وقيل أحدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قول واحد وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالأمومين ولم يشق عليهم انتظار قطعاً والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو أحس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان أحس به في سائر الأركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشرط المذكورة ويكره في غيرهما والله أعلم اه كلام النورى

وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمسة وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام وقد اختلف في أن الامام في الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وادراكه لتلك الركعة ولعل الاولى أن ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذ لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم

* (فصل) * قول المصنف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ما هو المشهور في المذهب ان من أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النورى عن بعض أئمة الشافعية كمحمد بن اسحق بن خزيمة وأبي بكر الصفي انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة ادرا كها لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه تفصيل يذكروا في الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادرالك الركوع ان يلتقي هو وامامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو به حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقي فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطعن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثر لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أحدهما لا يكون مدركا والثاني يكون فالما اذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعاً وعليه ان يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وان لم يحسب له وقتا واذا أدركه في التشهد الاخير لزمه متابعتة في الجلوس ولا يلزمه ان يشهد معه قطعاً ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (في دعاء التشهد) أي لا يطيل في الدعاء الذي يأتي به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أي تكلمه كما قاله العمري في البيان نقلاً عن الاصحاب وفي الروضة كاصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص في الام والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل ما لم يخف وقوعه في سهو كما حزم به جمع في النظار ونص عليه في الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حدز من التطويل) المضاد للتخفيف المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن لا يخص بالدعاء نفسه (بضمير الافراد) بل يأتي بصيغة الجمع ينوي فيه مع نفسه الحاضرين وراعه من المصلين (فيقول) مثلاً اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أعلننا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفر لي) فقد كرهه للامام أن يخص نفسه بالدعاء وهو المنصوص عن الشافعي في الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك ونستعبدك وهو ينوي بذلك اياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعبد في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعبد في تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا اذا كان اماماً وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم اني أعوذ بك (من عذاب جهنم) وأعوذ بك من (عذاب القبر ونعوذ بك) وفي القوت وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات) ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنمة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضني (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال في موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول في تشهده أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون وان قال أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الايتنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآتية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التي ذكرناها آنفاً أجزاء وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب اليه اه قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبي هريرة حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فالبخاري أخرجه في الصلاة وفي الاستقراض والباقون في الصلاة وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث عائشة عند البخاري في باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فكان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

* الثالثة لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حدزاً من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كرهه للامام أن يخص نفسه ولا بأس أن يستعبد في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنمة فاقبضنا اليك غير مفتونين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار ومن
 عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسج والجال ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي
 كثير بلفظ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
 عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسج والجال ورواه مسلم أيضاً من طريق الاوزاعي عن
 حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخر فليتعوذ
 بالله من أربع فذكروها في رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الاخر ورواه مسلم أيضاً من
 طريق طاوس عن أبي هريرة رفعه بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله وعوذوا بالله من عذاب القبر وعوذوا بالله
 من فتنة المسج والجال وعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبي هريرة طرق أخرى وقد عرف مما
 تقدم من سياق الأئمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة ففي قول المصنف تبعاً لصاحب القوت
 بالكلمات الخمس نظر لان الوارد في هذا الحديث ما ذكرناه نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف
 وهو قوله واذا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة
 فاقضني اليك غير مفتون وللحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عاص وصححه ما ولكن ليس
 فيه انه مقيد بأحر الصلاة (تنبيه) لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأتي فيه بهذه الاستعاذة وفي حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك في صلاته وفهم منه البخاري انه في
 آخر صلاته ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الامر
 بذلك بعد الفراغ من التشهد وفي روايته التقييد بالخير فضيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد
 الاخير وهو مراد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الأربعة وزاد ابن خزم الظاهري على
 ذلك فقال بوجوبه ومال اليه الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات الا ان ابن خزم لم يخصه بالتشهد
 الاخير فقال ويلزمه فرضاً أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين اللهم ان أعوذ بك الخ قال وقد
 روى عن طاوس انه صلى ابنه بحضرة فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره بأعادة الصلاة اه قال
 العراقي وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه حمل
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووي ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على
 الوجوب فأعادة الصلاة لغواته وجهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوساً أراد تأديب
 ابنه وتأميراً كيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل ان
 يكون انما أمره بالأعادة تغليظاً عليه لثلاثتها وان تلك الدعوات فيتر كها فيحرم فأنتم أو ثوابها اه وفي
 هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقي وما ذكره ابن خزم من وجوب ذلك عقب التشهد
 الاول لم يوافق عليه أحد ثم انه تروى رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالخير فوجب حمل المطلق على
 المقيد لاسمياً والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه وقد أورد ابن خزم هذه العبارة على
 نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانه يجب ذلك في التشهد
 الاخير فقط ثم أجاب عنه بقوله لو لم يكن الاحديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرته لكنهما حديثان
 كما أوردنا أحدهما من طريق أبي سلمة والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن
 الجراح وبقية خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد اه قال العراقي وهو مردود لان محمد بن
 أبي عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان سنة الجلوس
 الاولى التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد
 عليه سجد نال السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالخير فقال قوله
 اذا تشهد أحدكم عام في الاول والاخير وقد اشهر بين الفقهاء التخفيف في الاول وعدم استحباب الذكر بعده

حتى سماح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه
 فلا بد له من دليل راجح وان كان نصا لا بد له من صحة اه قال العراقي وقد عرفت المخصص والله أعلم ثم
 قال المصنف تبعا لصاحب القوت (قيل سمي الدجال مسجلا لانه يسمع الارض بطولها وقيل لانه ممسوح
 العين أي مطموسها) ولفظ القوت قيل سمي مسجلا لانه معدول من ماسح أي يمسح الارض مسجلا لانه
 تطوى له الارض كلها في أربعين يوما وقيل بل هو ممسوح العين أي مطموسها اه وتحقيقه على الوجه
 الاخير انه فعيل بمعنى مفعول سمي به لمسح احدي عينيه وعلى الوجه الاول بمعنى فاعل وقيل التمسح
 والتساح بمعنى المسار والخبث فقد يكون فعلا من هذا وقال ثعلب في نوادره التمسح والممسح الكذاب
 فقد يكون فعلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكتت وأنكره الهروي وقال ليس بشئ وضبط
 بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء مججمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصله بالعبرانية
 مشح بالسين المججمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسح من مريم عليه السلام وقد ذكرت في اشتقاقه
 أقوالا تنيف على العشرين في شرحي على القاموس فراجعه واما الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموه
 بما طله وقيل غير ذلك ذكرت في شرحي على القاموس كذلك * اشارة القبر أول منزل من منازل الآخرة
 فيسأل الله ان لا يتلقاه في أول قدم بضعه في الآخرة عذاب به والاستعاذة من عذاب جهنم هي الاستعاذة
 من البعدان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلي في حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة
 المقربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصالي الى حال تبعده من الله واما الاستعاذة من فتنه الدجال فلما
 يظهر في دعواه الألوهية وما يخجله من الامور الخارقة للعادة من احباء الموتى وغيره واما فتنه الحميا فكل
 ما يفتن الانسان عن دينه الذي فيه سعاده واما فتنه الممات فبما يكون في حال الفزع والسياق من رؤية
 الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آياته واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا
 او يهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون في حال سؤالي في القبر ومنها ما هو غير ذلك والله أعلم (وظائف التحلل
 من الصلاة) ثلاث أولها أن ينوي بالتسليمين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة)
 يمينا وشمالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يشب) أي يستوفز للقيام (عقيب
 السلام) هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب ويبدله قوله فيما بعد فيصل في النافلة في موضع آخر وفي
 نسخة العراقي ان يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستجلا بل يكتم ويبدله سياق القوت وان يجلس
 بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اه ووجدت هكذا في نسخة أخرى مصححة وفيها أيضا ويصلي
 النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقي عند قوله (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
 بكر وعمر رضي الله عنهما) مانصه حديث الميكن بعد السلام رواه البخاري من حديث أم سلمة اه ونقل
 السكالي بن الهمام من أصحابنا مانصه قام رجل قد أدرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع
 فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ منكبه فبهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين
 صلاتهم فصل فرقع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا بن الخطاب اه قلت هذا الحديث
 أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق الأزرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكتفي بازمة فساقه (ويصلي)
 الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاورد (في موضع آخر) وفي نسخة فيصل كما تقدم أي لا يصلي
 النافلة في مكان الفرض لثلايشته على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبه كراواه أبو
 داود بسند منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولا بن أبي شيبة
 باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخاري
 في باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبي اياس حدثنا شعبه عن أيوب عن نافع قال كان
 ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع

وقيل سمي مسجلا لانه يمسح
 الارض بطولها وقيل لانه
 ممسوح العين أي مطموسها
 * (وأما وظائف التحلل
 فثلاثة) * أولها أن ينوي
 بالتسليمين السلام على
 القوم والملائكة * الثانية
 أن يثبت عقيب السلام
 كذلك فعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 وعمر رضي الله عنهما ويصلي
 النافلة في موضع آخر

الامام في مكانه ولم يصح اه ورواه ابن ابي شيبة من وجهه آخر عن ابي يوسف عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحة مكانه وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر وصله ابن ابي شيبة وما ذكره عن ابي هريرة وقال لم يصح لضعف اسناده واضطرابه تفرد به لث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه هذا الذي ذكر في حق الامام والاحسن للمأموم عندنا أيضا أن يتنقل عن مكانه لما روى عن محمد بن الحسن انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف ويفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعان ولا استكثاره من شهوده لما روى ان مكان المصلي يشهده يوم القيامة كذا في البدائع (فان كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة (لم يقيم حتى ينصرفن) أي يقمن من مواضعهن و يرجعن الى منازلهن وأخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليبه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري فاروى والله أعلم ان مكثه لسكى ينفذ النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم (وفي الخبر المشهور) الذي أخرجه مسلم والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ الترمذي كان اذا سلم لم يقعد الامتداد ما يقول ثم ساقه كما عند المصنف اه والمراد بالمشهور المعنى اللغوي لامصح أهل الحديث * (تنبيه) * قال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام وانما قال لا بأس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلفه اولي منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة اه وقال في الاختيار شرح المختار كل صلاة بعد هاسنة يكره القعود بعدها الدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث عائشة السابق ذكره ثم قال أي فيندب الفصل بهذا لهذا اه قال ابن الهمام فن ادعى فصلا أكثر مما ذكر في حديث عائشة فليقله ولا يقضى الا أكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بركل صلاة لاله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد في الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخوانه بركل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بمالبس من توابع الصلاة فصح كونها بركها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخوانه ثلاثا وثلاثين وغيرها بل نذب هو اليها والقدر المتحقق ان كلام السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روت عائشة عنده مسلم والترمذي وتقدم ذكره قال فهو نص صريح في المراد وما يتخيل منه انه يخالفه لم يقوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه بركل صلاة اذ لم تقل حتى يقول والا أن يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لاله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقر بباقتي زيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استئنان تأخيرها عن السنة ألينة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلم بل الثابت عنه نذبه الى ذلك ولا يلزم من نذبه الى شئ مواظبته عليه والام يفرق حينئذ بين لسنة والمندوب وعندى قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين في عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط اه * (تنبيه) * آخر قال ابن نجيم من علمائنا في البحر اذا تكلم بكلام كثيرا أو كل أو شرب

فان كان خلفه نسوة لم يقيم حتى ينصرفن وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم أنت السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

بين الغرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا واخر السنة بعد الغرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السن اداؤها في المنزل الا تراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص هو الافضل كذا في النهاية (الثالثة اذا وثب) الامام من موضعه (فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس) ان شاء اذ لم يكن في مقابلة مصل قال البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد مثلا وقال أصحابنا وان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كما اذا صامنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائج لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفى كونها في غيرها بل يثبت فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التي ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث في مكانه فاعدام استقبال القبلة كجهود مذهب أبي حنيفة وعند الاكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحافظ في فتح الباري واستنبط من مجموع الأدلة ان للامام احوال الان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكار المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثر من أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكار المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا واذكاروا وان شاؤا مكثوا واذكاروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكار المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو حزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انه باليق بالدعاء ويحمل الاول ما لو طال الذكار والدعاء اه قلت نقل بعض أصحابنا عن الحواشي البدرية انه نقل عن الامام أبي حنيفة في المسألة تفصيلا خروجه وان اذا كانت الجماعة عشرة حول وجهه اليهم يدعوا وترجمت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثان طريق الامام وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لاتفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا فلا وان في الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثانية ترجيح القبلة عليهم فهذا الأصل في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اه قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذ لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد جعل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبيل انتقال الامام) أي انصرفه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقدرى عن طلحة والزيبير رضي الله عنهما) ولفظ القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانتقال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انتقال الامام فقدرى وينافي ذلك سنة حسنة عن طلحة والزيبير رضي الله عنهما (انهم حاصليا) في البصرة (خلف امام فلما سلم قال للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هي كما

* الثالثة اذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انتقال الامام فقدرى عن طلحة والزيبير رضي الله عنهما أنهم حاصليا خلف امام فلما سلم قال للامام ما أحسن صلاتك وأتمها

كأنصلي (الاشياء واحدا انك لما سلمت لم تقبل) كذا في النسخ ولفظ القوت لم تلتفت (بوجهك) أي
 الى الناس (ثم قال للناس ما أحسن صلاتكم) ولفظ القوت ما أحسن ما صليتم (الا انكم انصرفتم قبل
 أن ينقل امامكم) فلذلك قلنا ذلك الى هنا لفظ القوت (ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله)
 وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (واليمين أحب) لشرفه نقله في المجموع عن أنس والاصحاب وعند
 اصحابنا انه يستحب أن يتحول الى جهة اليسار أي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول
 اليه لان لليمين فضلا (هذه وظيفة الصلوات) الجلوس للامام (واما) صلاة (الصحيح فيزيدها القنوت) المعهود
 الذي تقدم ذكره آنفا واختلف هل شرعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذي ذكره البغوي
 في التهذيب ورواه الاسنوي وقال الماوردي يحل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حذر بنالك
 الحمد فينذيقنت وعليه اقتصر ابن الرفعة وقال في الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم الى
 الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقده
 الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك انه مكروه اه (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن
 هديت وعافنا فيمن عافيت الخ (ولا يقول اللهم اهدني) بالافراد لما سبق انه يكره للامام أن يخص نفسه
 بالدعاء (ويؤمن المأموم) أي يقول عند كل جملة من جل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به
 وهو الظاهر من حديث أبي هريرة عند البخاري والامام سمعوه بل قال في رواية يجهر بذلك فصرح
 بالظاهر وعند أبي داود من حديث ابن عباس ويؤمن من خلفه وهذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه
 الحاكم وصححه وتقدم عن الرازي ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اه وقال العراقي
 الجهر أصح الوجهين قال في وجه يسر كسائر الاذكار قال وأما المنفرد بخزم القاضي حسين والبغوي
 والماوردي انه يسر به وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه اه قال وكلام البندنجي يدل على
 الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلي اه (فاذا انتهى) الامام (الى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا
 يليق به) أي بالمأموم (التأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقرأ معه) موافقة وهو الابق
 ثم انه يقرأ ذلك مع الامام سرا كقبي شرح المنهاج وفي الروضة يقول الثناء او يسكت اه (و) قيل يقول
 الثناء (و يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين) وقال المتولي أو يقول أشهد (أو يقول صدقت
 وبررت) بكسر الزاء الاولى كما يقول في اجابة المؤذن (وما أشبه ذلك) من الاقوال وهناك أقوال أخر
 ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على امامه ويقول بعد أو يؤمن في الكل أو يوافق في الكل كالاتعاذة
 وقيل يتخير بين التأمين والقنوت وهذا كله ذاهر به الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان
 سمع صوتا لم يفسره أو لصمهم أو بعدت نديا معه كسائر الدعوات والاذكار التي لم يسمعهها * (تنبيه) *
 ويشكل على قول المصنف أو يقول صدقت وبررت مائت الاصحاب في باب الاذان من أن المصلي اذا
 أجاب المؤذن تبطل صلاته والجواب انما قلنا يبطلان الصلاة في الاذان لانه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن
 بخلاف الامام والمأموم وهذا الوجه يبطلان فيهما كذا في شرح المنهاج * (تنبيه) * آخر واذا أتى
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام
 وبالاول قال المحب الطبري في شرح التنبيه وهو الرابع والثاني ذكره المصنف احتمالا والله أعلم (وقد
 روى حديث في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحباب ذلك) قال العراقي رواه البيهقي من
 حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة
 رفع يديه يدعو عليهم اه قلت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق علي
 ابن الصفر السكري حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبي في مختصره
 المهذب قال الداوقاني على ليس بالقوي وقال الحافظ في تخرجه الرازي رفع اليدين في القنوت روى عن

الاشياء واحدا انك لما سلمت
 لم تنقل بوجهك ثم قال
 للناس ما أحسن صلاتكم
 الا انكم انصرفتم قبل أن
 ينقل امامكم ثم ينصرف
 الامام حيث شاء من يمينه
 وشماله واليمين أحب هذه
 وظيفة الصلوات وأما الصحيح
 فزيد فيها القنوت فيقول
 الامام اللهم اهدنا ولا يقول
 اللهم اهدني ويؤمن المأموم
 فاذا انتهى الى قوله انك
 تقضى ولا يقضى عليك فلا
 يليق به التأمين وهو ثناء
 فيقرأ معه فيقول مثل قوله
 أو يقول بلى وانا على ذلك
 من الشاهدين أو صدقت
 وبررت وما أشبه ذلك وقد
 روى حديث في رفع اليدين
 في القنوت فاذا صح
 الحديث استحباب ذلك

ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للخاري وأما عثمان فلم أره وقال البيهقي روى أيضا عن أبي هريرة اه قلت الذي روى عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر لا الصبح وقد روى أيضا من حديث علي لكن سنده ضعيف والذي صح من ذلك حديث عمر فقد أخرجه البيهقي من طريقين عن أبي عثمان النهدي عنه وعن أبي رافع وعن عمر روى ذلك عن الحسن البصري فلو استدلل العراقي بحديث عمر كان أولى نفي ان الحديث صح فيستحب ذلك (وان كان على خلاف الدعوات) التي (في آخر التشهد اذ لا ترفع بسببها الايدي عند ذلك) كسائر الدعوات والاذا كان (بل التعويل) أي الاعتماد (على التوقيف) من الشارع (وبينهما أيضا فرق وذلك لان للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا وظيفة لهما) أي لليدين (ههنا) أي في القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هي الوظيفة في القنوت فإنه لا ثق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة أنه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن ابن عمر مرفوعا أنه رفع يديه في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر أنه رفعهما عند الجرة الوسطى وعن أنس أنه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا في رفع يديه عند دعائه لابي موسى الأشعري وروى البخاري في الجزء الذي سماه رفع اليدين أنه رفع يديه في مواطن عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال طرقها صحيحة والله أعلم وهل يمسح بهما وجهه في المنهاج لعدم وروده كما قاله البيهقي وقيل يمسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ورد بأن طرفه واهية وظاهر سياق المحرر أنه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقب الدعاء فحزم في التحقيق باستحبابه وأنكره الغزالي عبد السلام وعند أصحابنا كما حزمه النووي وقد وردت في ذلك أخبار (فهذه جل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لارب غيبه ولاخير الاخيره صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* (الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسنها وشروطها) *

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالجمعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الخجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأها بالاعمش والجمع جمع وجعات كغرف وغرفات في وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتهى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام في الارض كذا في شرح المنهاج وقال القسطلاني الجمعة بضم الميم اتباعا لضمه الجيم كعسر في عسرا سم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهزأة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحتى الكسر أيضا اه وقال العراقي في شرح التقریب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاية في المحكم ووجهه بأنها التي تجتمع الناس كثيرا كما قالوا رجل فحكة يكتر الضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاية في المحكم عن الفراء أنه روى عن ابن عباس وذ كر النووى في تهذيبه انه جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذي يعنى به الزين العراقي في شرح الترمذي ولم أجد لهذا الحديث أصلا اه وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاية في المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدرکه من حديث

وان كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضا فرق وذلك أن للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت فإنه لا ثق بالدعاء والله أعلم فهذه جل آداب القدوة والامامة والله الموفق

* (الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسنها وشروطها) *

سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قالت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوك وأمك وقبيل لان قريشاً تجتمع فيه الى قصر في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك واختلطوا أهل كان في الجاهلية اسماءه او حدثت التسمية به في الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال ان اول من سماه بذلك كعب بن لؤي وذهب غيره الى الثاني حتى هذا الخلف ابن سيده في المحكم والسهيلي وله أسماء آخر منها يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب معناه اليوم البين المعظم من أعرب اذابن اه وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريين والافصح أنه لا يدخلها الالف واللام قال وكانه ليس بعربي ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي مرتفع عال كالخربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب ومن أسمائه يوم الزيد رواه الطبراني في الاوسط عن أنس باسناد ضعيف ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعاً وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اه قلت وسيأتي ذكر يوم الزيد في سياق المصنف قريبا كون أول من سمي هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب ونقله السهيلي في الروض وابن الجوزي في المقدمة الفاضلية ورأيت هكذا في انساب قريش ونقله أيضا السيوطي في الاولات

* (فضيلة الجمعة) *

أي يومها (اعلم) ونقل الله تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين) من هذه الامة دون غيرهم من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله اذنودى للصلاة أي أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في وقوله فاسعوا هي القراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله وينكر على أبي بن كعب قراءته وكان يقول أبي أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره ورويت كذلك عن ابن مسعود كاهو عند الطبراني وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أي امضوا أخرجه عبد بن حميد وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ماهو السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب وقال عطاء السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر فبينما أنا أمشي اذا سمعت النداء فرغت في المشي فذبني جذبة فقال أولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ذكر الله أي موعظة الامام أخرجه ابن أبي شيبة أو الخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الاعلى واجب وقوله تعالى وذروا البيع أي اتركوه وفي معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضي الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة وقال مجاهد من باع شيئاً بعد الزوال من يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (حرم الاستعمال بامور الدنيا وبكل صارف) أي مانع (عن السعي الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهي عنه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالاولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد وان يأتي الرجل أهله وان يكتب كتاباً ومنهم من جعل البيع فاسداً عند الاذان الاول كروى ذلك عن

* (فضيلة الجمعة) *

اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم الاستعمال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعي الى يوم الجمعة

بعض السلف ومنهم من خصه بالاذان الثاني وهو مع خروج الامام اذا قعد على المنبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم الجمعة في يوم هذ في مقامى هذا) قال العراقي اخرج ابن ماجه من حديث جابر باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يوم هذ وفي شهرى هذ في عامى هذ الى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولاصلا له ولازكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة) أى صلاتها (ثلاثا) أى ثلاث جمع متواليه (من غير عذر) من الاعذار المذكورة فيما بعد (طبع على قلبه) وفي رواية طبع الله على قلبه أى ختم عليه وغشاها ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والخطا والقسوة أو صير قلبه منافقا قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي الجعد الضميرى اه قلت وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبرانى والبغوى والباورى وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى وأما الحاكم فاخرجه فى كتاب الكنى وفى المناقب من المستدرک وليس لابن الجعد حديث غيره كما نقل عن البخارى قال ولا عرف له اسما لكن ذكر العسكرى ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابى له حديث قتل يوم الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطى من الاحاديث المتواترة وقال الذهبي فى التلخيص سنده قوى وفى بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقي سواء ولفظ أبي يعلى وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابى قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقى مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب منافق وأخرج المحاملى فى أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الافراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمى من حديث أبي هريرة من ترك الجمعة لم يكن له فى تركها عذر كتبه الله فى كتابه الذى لا يمعى ولا يسد لمنافقا الى يوم القيامة (وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراعه ظهره) قال العراقي رواه البيهقى فى البعث من حديث ابن عباس اه قلت وكذا رواه أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقي سواء قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازى فى الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقي سواء (واختلف جل الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة) أى الصلاة معهم (فقال) هو (فى النار) أى يستحق دخولها التركة اياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهر يسأله عن ذلك وهو) يجيبه (يقول فى النار) هكذا أورده صاحب القوت وإنما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه فى ذلك (وفى الخبران أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلغوا فيه فصر فواعنه وهذا ان الله تعالى له) أى أرشدنا اليه بمنه (وأخره لهذه الامة) المحمدية (وجعله عيدا لهم فهم) أولى الناس به (وأول الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فى يوم هذ فى مقامى هذا وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراعه ظهره واختلف جل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة فقال فى النار فلم يزل يتردد اليه شهر يسأله عن ذلك وهو يقول فى النار وفى الخبران أهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة فاختلغوا فيه فصر فواعنه وهذا ان الله تعالى له وأخره لهذه الامة وجعله عيدا لهم فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع

الاعرج انه سمع أباهر بن مهران يقول واللفظ للخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة يريد أنهم أو تو الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختاروا فيه فهدانا
الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا أول حديث في الباب وأورده كذلك بعد
أبو بريق بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة نحو ذلك وأورده أيضاً في تفسير بنى اسرائيل
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري قبل سيقه
الأول (وفي حديث أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل
عليه السلام (في كفه امرأة) كشكاة ما يترامى فيه الوجه (بيضاء وقال هذه الجمعة) وفي القوت
فقال بالفاء (يعرضها عليك ربك لتكون عبداً لك ولاملك) وفي القوت لك عبداً ولاملك (من بعدك
قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعائها بخير هو قسم له) وفي القوت هو له قسم (اعطاه الله)
تعالى (إياه أوليس له قسم دخله ما هو أعظم منه أو تعود من شره مكتوب عليه) ولفظ القوت من
شر عليه مكتوب (الأعاذة الله تعالى من أعظم منه) وليس في القوت من أعظم (وهو سيد الأيام عندنا
ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيدي) ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيدي (قلت ولم قال ان ربك تعالى
اتخذ في الجنة وادياً أبيض) أى أكثر فوحاً (من مسك أبيض) وفي القوت اذ فرأى أبيض (فاذا كان يوم
الجمعة نزل من عليين) جمع على بكسر فتشديد لام وياء وهى الغرفة العالية (على كرسية) وفي القوت بعد
قوله عليين ما نزهه وذكر الحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا
الحديث بتمامه فى مسند الالف قلت وقد ظهر من هذا ان الذى ذكره هنا ليس بتمام السياق وما ذكرته
قرىباً قال العراقي رواه الشافعي فى المسند والطبراني فى الاوسط وابن مردويه فى التفسير باسانيد ضعيفة
مع اختلاف اه ووجدت فى طرة الكتاب ان الطبراني رواه باسناد من أحدهما جيد قوى والبراز
وأبو يعلى مختصر اوراثة الصصحح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعي فى المسند حدثني
ابراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمر انه
سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأملك فالناس لكم فيها تبع اليهود
والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيدي
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي قال ان ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أبيض فيه كتب
مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبين
وحف تلك المنابر بنار من ذهب مكاله بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من
ورائهم على تلك الكتب فيقول الله تعالى أنار بكم قد صدقتكم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا
نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما نتميت ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم
فيه ربهم من الخيرات وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
قال الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيهه وزاد عليه
ولكم فيه خير من دعائه بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم دخله ما هو خير منه وزاد فيه أيضاً
أشياء اه ما فى المسند وفى المصنف لابي بكر بن أبي شيبه فى باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن
محمد المحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل وفى يده
كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عبداً لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك
قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من أمور الدنيا والآخرة

وفى حديث أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال
أتاني جبرائيل عليه السلام
فى كفه مرآة بيضاء وقال
هذه الجمعة يعرضها عليك
ربك لتكون لك عبداً
ولاملك من بعدك قلت فما
لنا فيها قال لكم فيها خير
ساعة من دعائها بخير قسم
له أعطاه الله سبحانه إياه أو
ليس له قسم دخله ما هو
أعظم منه أو تعود من شره
هو مكتوب عليه الأعاذه
الله عز وجل من أعظم منه
وهو سيد الأيام عندنا ونحن
ندعوه فى الآخرة يوم
المزيدي قلت ولم قال ان ربك
عز وجل اتخذ فى الجنة وادياً
أبيض من المسك أبيض
فاذا كان يوم الجمعة نزل
تعالى من عليين على
كرسيه فيتجلى لهم حتى
ينظروا الى وجهه الكريم

هوله قسم الأ أعطاه إياه وأليس له بقسم الأذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعذبه من شره عليه مكتوب
 الا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه قال قلت وما هذه النكته فيها قال هي الساعة وهي تقوم يوم
 الجمعة وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيدي قال قلت مما ذلك قال لان ربك تبارك
 وتعالى اتخذ في الجنة واديان من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى
 ثم حفر الكرسي بمنار من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا وأهلها وينزل أهل الغرف حتى
 يجلسوا على ذلك الكتيب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطكم فبئس أولونه الرضا قال
 فيشهدهم انه قد رضى عنهم قال فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلك كمقدار
 انصرفكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء و يرجع أهل الغرف
 الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أو درة حمراء أو زرجدة خضراء فيها غرفها أبوابها
 مطرزة وفيها أنهارها ونهارها متدلية قال فليسوا الى شيء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم
 نظرا ويزدادوا منه كرامة أبو معاوية عن الأعمش عن زيد الرقاشي عن أنس رفعه جاءني جبريل بمراة
 بيضاء فيها نكته سوداء قال فقلت ما هذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اه قلت لبت ويزيد ضعيفان وأخرج
 الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده شبه مرآة فيها نكته
 سوداء فقال يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفي رواية فيه
 الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها الى الارض وفيه
 تيب عليه) أي قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أي بين الضحى وطلوع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم
 المزيدي وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة) هكذا أورده صاحب
 القوت وقد ذكر العراقي انه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه والذي أخرجه مسلم وكذا الامام
 أحمد والترمذي وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه
 أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وعند مالك في الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي
 وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعي في المسند وليس
 عندهم ذكر يوم المزيدي ولا يوم النظر وقال الترمذي صحيح وقال الحماكم على شرطهما وأقره الذهبي في
 التلخيص قال المناوي واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه يدل على غيره بالخبر لانه خروج آدم
 فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية في الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب لتجليل جزاء الاخبار
 واطهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لا تدل على فضله في حيز المنع * (تنبيه) * في سياق المصنف وهو
 عند الله يوم المزيدي ما هو في حديث أنس الذي تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى
 به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيدي عند الله فظنه المصنف انه من تمة الحديث
 وليس كذلك (وفي الخبر ان الله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا في
 القوت وقال العراقي أخرجه ابن عسدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب
 من حديث أنس قال الدارقطني في العلل والحديث غير ثابت (وفي حديث أنس) بن مالك رضي
 الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أي يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت
 الايام) أي أيام الاسبوع من المواخذة كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأبو
 نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اه قلت وأخرجه الدارقطني
 في الاقراد عن أبي محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري
 عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أورده ابن

وقال صلى الله عليه وسلم
 خير يوم طلعت عليه
 الشمس يوم الجمعة فيه خلق
 آدم عليه السلام وفيه
 أدخل الجنة وفيه أهبط
 الى الارض وفيه تيب عليه
 وفيه مات وفيه تقوم الساعة
 وهو عند الله يوم المزيدي
 كذلك تسميه الملائكة في
 السماء وهو يوم النظر
 الى الله تعالى في الجنة وفي
 الخبر ان الله عز وجل في
 كل جمعة ستمائة ألف عتيق
 من النار وفي حديث أنس
 رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سلمت
 الجمعة سلمت الايام

الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ورواه أبو نعيم في الخلية وقال تفرد به إبراهيم ابن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي اه يعني به عبد العزيز لما ذكره ورواه البيهقي من طريق أخرى لا تصح أيضا وإنما يعرف هذا من حديث عبد العزيز عن سفیان وهو ضعيف بمرة وفي الميزان عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوه ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث وتعقب الحافظ السيوطي ابن الجوزي في ذكره آياه في الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس في سنده من تكلم فيه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الخبيث تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء) أي وسطه (فلا تصلا في هذه الساعة الا في يوم الجمعة فإنه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه) قال المناوي وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجر النار فيه وكذا تكون معاصي أهل الايمان فيه أقل منها في غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره وقال العراقي أخرجه أبو داود في السنن عن أبي قتادة وأعله بالانقطاع اه قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث جواز النافلة في يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الخبر رجه الله تعالى (ان الله عز وجل فضل) من كل شئ خلقه شأ فضل (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر) كذا في القوت (ويقال ان الطير والهوام يلقي بعضها بعضا) في (يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح) كذا في القوت والسري في ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطولع الشمس فبما من دابة الا وهي مشفقة من قيامها في صباح هذا اليوم فاذا أصبح جردن الله تعالى وسلمن على بعضهم وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وروى في فتنه القبر) قال العراقي أخرجه أبو نعيم في الخلية من حديث جابر وهو ضعيف وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب ولبس اسناده بمتصل قال العراقي ووصله الترمذي الحكيم في النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضا من عبد الله بن عمرو وبينهما رجل من الصدوق ورواه أحمد من رواية أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد ورواه بالنعمة اه ووجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه الرواية التي فيها رجل من الصدوق واهما حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن محمد عن رجل من الصدوق عن عبد الله بن عمرو وورج الخطيب هذا الطريق اه قلت ولفظ أبي نعيم في الخلية من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازي في الالقب من حديث عمر بن الخطاب من مات يوم الجمعة أول ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

(بيان شروط الجمعة) *

اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها به قال الشافعي ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن في رواية عنه وقيل الفرض الظهر وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلاني قلت وفي الروضة للنووي الجمعة فرض عين وحكى ابن كعب وجهانها فرض كفاية وحكى قولاً وغلطوا كما في قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي اه وقال أصحابنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى اذا نودى الآتية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث في اخبار كثيرة واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لا قامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا للفرض هو أكد وأولى منه فدل على ان الجمعة أكد من الظهر في

وقال صلى الله عليه وسلم ان الخبيث تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله عز وجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الليالي ليلة القدر ويقال ان الطير والهوام يلقي بعضها بعضا في يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له اجر شهيد وروى في فتنه القبر

(بيان شروط الجمعة) *

الغرضية وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعاللا بظاها عبارة المختصر لابي جعفر
القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقد غلطوا في هذا
الموضع والصحيح حرم عليه وصححت الظهر فالحكمة لتترك الفرض الذي هو الجمعة وصححت الظهر لوجود وقت
اصل الفرض ولكنه موقوف على السعي فاذا سعي الى الجمعة بطل ظهره والله أعلم واذا عرفت ذلك فاعلم
(انها تشارك سائر الصلوات) الفرائض الخمس (في) الاركان و(الشروط وتميز عنها) أي عن الفرائض
الخمسة باشتراك أمور زائدة منها ما هي لصحتها ومنها ما هي لوجوبها ومنها ما هي آداب تشرع فيها فما
اختصت عنها لصحتها أشار اليه المصنف بقوله (بسته شروط أولها الوقت) فلا تقتضي الجمعة على صورتها
بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع
خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا
فيها في الوقت ووقع بعضها خارج وقت الجمعة قطعوا وجوب عليهم اتمامها طهر اعلى المذهب واليه أشار
المصنف بقوله (فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فانت الجمعة وعليه أن يتمها طهرا) وفيه قول
مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديدية الظهر على
الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة
أتمها طهرا في الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه
صححت جمعهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فانت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المؤمنين
الاولى في الوقت وسلمها بعض المؤمنين خارجه فن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما
الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صححت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت
ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغبر والنية الى النفل
ويسلموا ففيه ما سبق وان كان من جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبي أو يستأنف فيه الخلاف المذكور
(والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبي حنيفة اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة
أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح
الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدها قبل
دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بني وأتمها طهرا كذا في
الانصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز إقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل
الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب بحسب الدين بن
العربي واختار الخرق من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ما أخرجه البخاري كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان
وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار في ذلك قال الله
تعالى ألم ترالى وبك كيف مد الظل ولو شاء لجعله سا كننا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه
والنظر اليه معرفته ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فانظرت اليه من حيث
أحدية ذاته في هذه المقام وانما انظرت اليه من حيث أحدية فعله في ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها
لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فن رأى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال
لانه مأثور بالنظر الحربة في هذه الحال والمصلي يناجى ربه ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلبه
أقرب مذ كور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أو وجه فانه بالشمس ضرب الله المثل
في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهير أي

اعلم انها تشارك جميع
الصلوات في الشروط وتميز
عنها بسنة شروطها * الاول
الوقت فان وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فانت
الجمعة وعليه أن يتمها طهرا
أر بعا والمسبوق اذا وقعت
ركعته الاخيرة خارجا من
الوقت ففيه خلاف

وقت الظهر وأراد عند الاستواء لقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدته به ثم قال ثم قبضناه الينا قبضاً يسيراً وهو عند الاستواء ثم عاد إلى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال فاطهر الظل بعدما كان قبضه اليه فن نظر إلى الحق في مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة والحال الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهذا يكون إعادة الضمير من عليه على الرب أو وجه وفي المصلي ايها قبل الزوال يكون إعادة الضمير على مد الظل أو وجه فانه عند الطلوع معان مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مد ظله ما للشمس في ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر وكان الشمس على مد الظل دليلاً في الارض من لم يتنبه لهذه المعرفة الا وهو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عن امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً جعل الشمس على مد الظل دليلاً فكانت دلوكها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس منزلة المدمن الظل فالوثر في المدا المدا لوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجودك فاذا تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط (الثاني) من شروط الصحة (المكان) أي دار الإقامة (فلا تصح في الصحارى) جمع صحراء (والبوادي) جمع بادية وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا تصح أيضاً (بين الخيام) جمع خيمة أو خيم يحذف الهاء وهي لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد تستقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان حياضت وحياض أي لا تجب على أهل الخيام النارين بالصحراء وينتقلون في الشتاء أو غيره فلا تصح جمعهم فان كانوا لا يبقون قوتها شتاء ولا صيفاً فالأظهر أنها لا تصح (بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل) سواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب (تجمع أربعين ممن تلمزمهم الجمعة) ولو لم يمدت القرية أو البلد فاقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانه محصل الاستيطان ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن ابلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية فيه كابلد) وكذلك الاسراب التي تتخذ وطناً حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفي كفاية المتخفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قراراً ويقع على المدن وغيرها والجمع قري على غير قياس والنسبة اليها قروي على غير قياس أيضاً وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وتسمى المقبرة بلداً لكونها موطناً للاموات والمفازة لكونها موطناً للوحش وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك وأحمد وعند أصحابنا لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة وعبدالرزاق وابن أبي شيبة عن علي قال لاجمة ولا تشرىق ولا صلاة فطار ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة ولانه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قري كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فيها بلحق عندنا بالمصر فنائه لانه بمنزلة وعليه خرج صاحب المتقي عن أبي يوسف لو خرج الامام عن مصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان قضاء مصر بمنزلة مصر فيما كان من حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا في تحديد مصر فقيل هو ما لا يسع أكبر مساجدهم أهل روى ذلك عن أبي يوسف وفي رواية عنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وعن أبي حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث واختار الثلجي الاول والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معدن لصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم وقرره شمس الائمة بعلوه وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية

* الثاني المكان فلا تصح في الصحارى والبراري وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل بجمع أربعين ممن تلمزمهم الجمعة والقرية فيه كابلد

لا بد أن يكون الفناء متصلاً بالصرحتى لو كان بينه وبين المصفرجة من المزارع والمرعى لا يكون فناء
 نقله الشمني في شرح النقاية وذو كصاحب التصريح أنه لا يشترط اتصال الفناء بالمصفرجة والجمعة والعيد
 (ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا أذنه ولكن الأحب استئذانه) وحكى العمراني في البيان قولاً
 قديماً أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له قال النووي وهو شاذ منكر اهـ وعند أصحابنا من
 شروط الصحة أن يصلي السلطان أمامها أو نائبه بمن أمره بأقامتها لما ورد من تركها استغفاراً لها
 وله إمام عادل أو جائر فلا يجمع الله شمله رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان للاحق الوعيد
 بتاركها وقال الحسن أربع إلى السلطان وذو كرمها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيجمل عليه وعلى
 هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى إن علياً رضي الله عنه انما جتمع أيام محاصرة عثمان
 بأذنه واشترط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم وإذا أذن
 السلطان لاحد بأقامتها ملك الاستخلاف وان لم يقوض اليه صريحاً فاذ مرض الخطيب أو حصل له
 مانع فاستناب خطيباً آخر مكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر
 كما جاز للسلطان خلف مأموره بأقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
 الفتنة واختصاص السلطان بأقامتها لذلك فالأمر بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله
 إقامتها بنفسه ونائبه بعذر وبغير عذر حال حضرته وجل غيبته وخالف في هذه المسألة من متأخري
 علمائنا ابن خنسر وصاحب الدرر وابن السكال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهم ما ذلك والله أعلم
 الشرط (الثالث العدد فلا تنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل
 صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبتها عامة الاصحاب قاله النووي
 وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل
 عدد تقريبه قربة في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع
 ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاث رجال سوى الإمام وهو
 قول أبي حنيفة ومحمدو بالإمام عند أبي يوسف لان الاثنين مع الإمام جمع ولهما ان الجماعة شرط على
 حدة والإمام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الإمام والله أعلم ويشترط في الأربعين أن يكونوا (ذكورا
 مكافين أحراراً مقيمين) على سبيل التوطن بان (لا يظعنون عنها) أي لا يرحلون عنها (شعاع ولا صيفا)
 الحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفاً ويرحلون شتاءً أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد
 بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنه خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالمرضى على المشهور
 وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الإمام من جملة الأربعين
 والثاني انه يشترط أن يكون زائداً على الأربعين وحكى الروايات الخلاف قولين الثاني قديم والعدد المعتبر
 في الصلاة وهو الأربعون معتبر في سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (فان) حضر العدد ثم (انفضوا)
 كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقي دون أربعين فاما ينفضون قبل الخطبة و (امافي الخطبة)
 أو بعدها (أو في الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يندبها حتى يجتمع أربعون وان كان في أثناءها
 فلا خلاف ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب أما إذا أحرمت بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون
 وأحرموا ثم انفضوا الأولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما إذا لم يحرم
 الأولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا فنقص العدد في باقي
 الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة وخبرجة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول الى الآخر)
 فعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطلوا المقعدون ثم أحرموا فان تأخر تحرهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا
 عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين أحرامه وأحرامهم

ولا يشترط فيه حضور
 السلطان ولا أذنه ولكن
 الأحب استئذانه * الثالث
 العدد فلا تنعقد بأقل من
 أربعين ذكورا مكافين
 أحراراً مقيمين لا يظعنون
 عنها شتاء ولا صيفاً فان
 انفضوا حتى نقص العدد
 امافي الخطبة أو في الصلاة
 لم تصح الجمعة بل لا بد منهم
 من الأول الى الآخر

وقال امام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من اتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان يبق اثنتان مع الامام أمم الجمعة والابطال والثالث ان يبق معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقرير في اشتراط الكمال لاننا كنفينا باسم الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجهها محققا لصاحبنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفي والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقرير غير معتد به والرابع لا تبطل وان يبق وحده والخامس ان كان الانقضاء في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان يبق معه أحد

* (فصل) * وعند أصحابنا الشرط لان انعقاد أدائها بالثلاثة بقاءهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى فان انقضوا بعد سجوده أممها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبه وقال زفر ويشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انقضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت عند أبي حنيفة وعندهما اذا انقضوا جميعا بينهما جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التخرية لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لان انعقاد التخرية في حق المقتدى فكذا في حق الامام والجماع ان تخريمه صحت بناء الجمعة عليهما لمن أدركها في التشهد ولا يحنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجعلت شرطا لان انعقاد التخرية لا أدى الى الخرج لان تخريمه حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها واذ لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر ففعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود والله أعلم * اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتحذأ أحدية نفسه على أحديته به دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة ائنه وهو يتعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف في هو يتسه لا يمكن أن يكون ذلك لغيره واما من قال اثنتان فهو الذي يعرف توحيد من النظر في شفيعته فيرى كل ماسوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه مقتدر الى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه واما من قال بالثلاثة وهي أول الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تتنج الا برابط فهي أر بعن في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالمفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من قال بالاربعة فاعتبر الميقات الموسوى الذي اتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه أر بعين صباها وهي الخالوة المعروفة في طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى الموسوى وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخسل به فزاد عشرين لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون فن سلم ميقاته من ذلك الخلل فان مطابقه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وأما من لم يشترط عددا وقال بدون الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشرين الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في العشرة فهي عشرين الاربعين فكأنه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي تحت عنهما معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة ويرى صاحب هذا القول اعنى الذي يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هي للعق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثة فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتجها شئ بخلاف الفردية ولما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

بربه والدليل يناسبه المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد الا الفرد فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها الحق أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة فإزاد الى الملا يتناهي من الافراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال والله أعلم * اشارة أخرى في المقيم والمسافر اعلم ان أهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فن الحمال عليهم الاستيطان وهم في ذلك على نظرين فمن كان نظره ثبوتيه في مقام مراعاة الانفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائمًا في كل نفس كفى عن ثبوتيه في هذا الحال بالاستيطان فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرًا في استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم في ذلك فسيرك يا هذا كسير سفينة * يقوم جلوس والقولع تطير

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة واقامهم الحق في مقام واحد زمانًا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الاحوال والمشاهدات ويرى ان الإقامة محال في نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهره والامر في نفسه يختلف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط (الرابع الجماعة فلو صلى أربعون في قرية أو بلد) حالة كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام واحد (لم تصح جمعهم) ولامام الجمعة احوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صححت على المذهب وقيل وجهان أحدهما الصحة والثاني البطلان الثاني أن يكون صبيًا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صححت على الاظهر الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صباحا أو عصرًا كما تنتقل وقيل يصح قطع الاله يصلي فرضا ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر جاز أن تم العدد بغيره الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبًا أو محدثًا فان تم العدد لم تصح وان تم دونه فالأظهر الصحة نص عليه في الامم وصححه العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهواً فاقتردى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح وبينى عليها بعد سلام الامام (ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام في الجمعة كان مدركا للجمعة و (جازله الانفراد بالركعة الثانية) أي اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم يدرك) ركوع الامام في (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أي مضى في اقتدائه بالامام (ونوى الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتبها ظهرها) والاصح ينوي الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلي أخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من إحدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة وبعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجدة أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقه بأخرى في ذلك البلد) أي لا يقارنها بأخرى (فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بتعدد الحاجة) قال الشافعي رضى الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلاف الاصحاب في أمرها على أوجه أصحها انها بما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها ابادة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال أبو العباس وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا وتعميرا ومن رجه القاضي ابن كنج والحناطى والرويانى

* الرابع الجماعة فلو صلى أربعون في قرية أو بلد بدمتقرين لم تصح جمعهم ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية جازله الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر واذا سلم الامام تمها ظهرها الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقه بأخرى في ذلك البلد فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة وأربعة بتعدد الحاجة

والغزالي والثاني انما اجازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاتقام في كل جانب الجمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان بلدان لقصر من عبر أحدهما الى الآخر والترمز ابن سلمة المسألة وجوز القصر والثالث انما اجازت الزيادة لانها كانت قري متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد وهذا شأنه واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني ويجاب بما أجيب في الثاني وأشار الى هذا الجواب صاحب التقریب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند اكثر من ما قدمناه (وان لم تكن حاجة) ومنعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعيتين فله صور احدها ان تسبق احدهما فهي الصحيحة والثانية باطله وبم يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أحدها بالاحرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولا) والوجه الثاني مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحل أكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فلا اعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احدهما بمزة التكبير والاخرى بالراء منهما فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الوجه لو سبقت احدهما وكان السلطان مع الاخرى فالظاهران السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فاجبروا ن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهر فيه اختلاف الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدري اقدرتنا أم سبقت احدهما فيعيدون الجمعة أيضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم الصورة الرابعة ان تسبق احدهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم اذ اعلمهم فيه طريقتان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احدهما ولا تتعين بان سمع مريضان أو مسافران تكبيرا ثم تلاهما في وقت واحد فاجبرهما بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني أيضا وماذا اعلمهم قولان أظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الاكثر من اه وصححه أيضا في شرح المذهب واقدمه الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجمته والله أعلم

*** (فصل) *** وقال اصحابنا ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع في المذهب أربع وياتي اولها عن أبي حنيفة ومحمد وهي أصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانها لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروى ذلك عن أبي حنيفة وثالثها تجوز في موضعين لا غير وروى ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع ان أبو يوسف رجح الى هذا القول وقيل انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرهما وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقتها معا بطلتا وكذا الوجهان السابقة ثم يعتبر السبق بما اذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بما والاول أصح وفي الكافي للنسفي وفي شرح المجمع ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوبها الظهر ليحجزوا عن فرض الوقت بيقين ولم تقع الجمعة موقها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو بواقامة جمعيتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم انهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في

وان لم تكن حاجة فالصحيح
الجمعة التي يقع بها التحريم
أولا

نيتها قيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط ان يقول آخر
 ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا في القراءة فقيل بقرأ بالفتحة والسورة
 في الاربع وقيل في الاولين كالظاهر وعلى هذا الخلاف فمن يقضى الصلوات احتياطاً اه سياق الشنخي
 في شرح النقاية قلت وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبي يوسف جوازها في موضعين فقط وقال انها
 ظاهر الرواية واعتمد النور على بن غانم المقدسي على رواية أبي حنيفة من انها لا تجوز الا في موضع واحد
 في البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابي ما وافقه والذي أفتى به وأفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين
 اطلاق الجواز في مواضع وهو الاصح من قول أبي حنيفة ومحمد وذلك لا لطلاق الدليل قال الثرثالثي ولا يقال
 الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما
 استدله لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع
 التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس
 وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منقضي وما تقدم عن القنية
 من أمر مشايخ مرو بآداء أربع ركعات بعد الجمعة حتماً احتياطاً فقد رده ابن نجيم وقال هو مبني على
 القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط كما ذكر
 العجل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج على الأمة وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي
 اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر فيسكتون عن أداء الجمعة يعني أو
 اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضاً وقد شوهوا الآن صلاحها بالجماعة والاقامة لها ونيتها
 فرض الظهر الحاضر اماماً وموتماً بغالب المساجد وتارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجمعة والجماعة
 وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها بمن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة
 فعلها وقال النور على بن غانم المقدسي في نور الشريعة في ظهر الجمعة مانصه بعد نقله ما يفيد النهي عنها
 نقول انما نهى عنها اذا ادت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الامصار
 ولا نفتي العوام بهذا أي بفعلها أصلاً ثم نقل عن ابن السحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي
 الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض أصحابنا انه يستحب ان يخاف عدم
 الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أو بعاف ذلك لانقول انها الظهر ولا نوجب
 على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً ولا نتظاهره بحسبة توهم العوام ما توقعوا فيه من الوهم اه وظهر
 منه ان عند قيام الشك والاشتباه في صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبي يوسف الذي
 هو ظاهر الرواية فاذا صلى أو بعافه لم تقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعده وهو
 الذي ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية * إشارة المصير الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين
 الى كفيف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلي على الانسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن
 فانه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين قيل لابي سعيد الخزاز يم عرفت الله قال يجمعه بين
 الضدين ثم تلاه الاول والاخر والظاهر والباطن فجاء عنده اقامة جمعيتين وأكثرت في مصر واحد وهو
 مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالمه في نفسه ومن كان نظره في مثل هذه
 التجليات المتنوعة في الاسماء وقال ان الحق هو أول من عيني ما هو آخر من عيني ما هو ظاهر من عيني
 ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوع الامر في نفسه بتنوع معاني هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان
 تعددت هي عين واحدة منع أن تقام في المصير الواحد جمعيتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظاره والله
 أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أي احتاج الحال الى تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر
 (فالفضل الصلاة خلف الأفضل من الامامين فان تساوى) في الفضل (فالمسجد الاقدم) أي السابق

واذا تحققت الحاجة
 فالأفضل الصلاة خلف
 الأفضل من الامامين فان
 تساوى فالمسجد الاقدم

عمارة (فان تساوي) في التاريخ (ففي الاقرب) من دار المصلي (ولكثرة الناس أيضا فضل راعي) وهو
منزوع من عبارة القوت ولفظه فان اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الافضل من امامهما فان
استويا في الفضل صليت في الاقدم من الجامعين فان تساوي اصليت في الاقرب منهما الا ان تكون له نية في
الابعد لاستماع علم أو تعلمه وصلاته في الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل ومن صلى في
أيهما أحب حسب صلته قال ابن جرير قلت لعطاء اذا كان في المصر جامعان أو ثلاثة في أيهما أصلي فقال
صل حيث جمع المسلمون فانها جامعة اه الشرط (السادس الخطبتان) الاولى والثانية (فهما فريضتان)
نخبر الصحيحين عن أبي عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال
أصحابناهما سنتان فان قيل لم لا تلم بوجودهما بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير
قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج
الدراية وهما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل الا بعدهما بخلاف العبد فان خطبته مؤخرتان كذافي المجموع (والجلسة بينهما فريضة) نخبر
ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل استحبابا وهل يقرأ
فيها أو يذ كر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال
القاضي ان الدعاء فيها مستحب كذافي شرح المنهاج وعند أصحابنا وأجد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي
خفيفة قال صاحب المحيط اذا تمكنت في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
وكان ابن أبي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السعناق
من أتمنا ظاهرا رواية مقدار ثلاث آيات ومثله في التجنيس (وفي) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أي
اركان (أولها التمجيد) أي حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) ويتعين لفظ الحمد لانه الذي مضى عليه
الناس سلفا وخلفا فلا يجزئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل
يجزئ نحمد الله أو أجد الله أو لك الحمد أو والله أجد كما يؤخذ من التعليق تبعا للحاوي وصرح الجيلي باجزاء
انا حمد الله وهذا هو المعتاد وان توقف فيه الاذري وقال قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام
اه ويتعين لفظ الله قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فقطضى كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم أره
مسطورا وليس ببعيد كما في كلمة التكبير اه وجزم بذلك النووي في المجموع (والثانية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي ويتعين لفظ الصلاة ويحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما هوهم انهما
لا يتعينان ولم ينقله وجهما جزوماه ولو قال والصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله كفي اه والذي
في شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كالاتعين لفظ الحمد فلو قال أصلي على محمد أو نصلي على أجد أو الرسول
أو الامي أو العاقب أو الحاشر أو النذير اجزأ ولا يكفي رحم الله محمد أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو
ذلك قال القموني في الجواهر وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية
عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل
سنة دائما وقال ان الشافعي رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اه
ويدلله رضي الله عنه ما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمتك لتجاوز
عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ
الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة
طويلا كان أو قصيرا كما طبعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف في انه لا يكفي الاقتصار على
التذبير من الاعتزاز بالدين أو زخارفها فان ذلك قد يتوصى به منكر والشرايع بل لا بد من الحث على طاعة
الله تعالى والمنع من المعاصي (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني

فان تساوي في الاقرب
واكثره الناس أيضا فضل
راعي * السادس الخطبتان
فهما فريضة والقيام
فيهما فريضة والجلسة
بينهما فريضة وفي الاولى
أربع فرائض التمجيد
وأقله الحمد لله والثانية
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والثالثة الوصية
بتقوى الله سبحانه وتعالى
والرابعة قراءة

ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول أقلها قراءة (آية من القرآن) نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو
وعيدا أو حكما أو قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف
وان عدا آية بل يشترط كونها مفهومة (وكذا فرائض) الخطبة (الثانية أربع) مثل الاولى (الا انه يجب فيها
الدعاء للمؤمنين) بدل القراءة قال الرافعي ثم ان هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين
ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احدهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن
على الصحيح والثاني لا يجب وحكى عن نصه في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو عانى
الاولى لم تحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وأرى انه يجب ان يكون متعلقا بما مور الآخرة
وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول ربحكم الله قال الرافعي واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه
أصحها ونص عليه في الام تحب في احدهما لا يعينها والثاني تحب فيهما والثالث تحب في الاولى خاصة وهو
ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد
قراءتها بكاملها لا شتمها على أنواع المواظفة اه قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها
وذكروا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ آياتها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونادوا يا مالك ليقبض علينا بل وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض
قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبله وان قرأ آية قبل يتعوذ ثم يسمي وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو
الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايها
عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشمل على الأركان المطلوبة لان ذلك لا يسمي خطبة ولو أتى
ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن

آية من القرآن وكذا
فرائض الثانية أربعة الا
انه يجب فيها الدعاء بدل
القراءة

فيهم من يحسن العربية تخطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والاعصا ولا جمعة لهم
* (فصل) * وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليل
أو تكبير مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذي ذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن
مالك روايتان كالمذهبين وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة قبل وأقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم
يفصل بين كونه ذكرا طويلا أولا فيمكن الشرط الذي ذكره بالليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذي كرمه بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة
لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذي كرمه بالخطبة بالسمي اليه ليس
بجمل يقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها
ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبابكر وعمر كانا بعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام
ذمال أحوج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي
ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعهم على عدم اشتراطها على كون الحمد لله

يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن
من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن
به الله ولكن السنة لم تزل تصلحها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست
من الفروض ولا خطبتها وما جاء عند قضاة الاوصياء الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في صلاة الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه أصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الإقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن نابع عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان يريد لذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال ثم اختلف القائلون بوجوبها في الجزئي منها فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا بد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد أن يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منهما قائماً بحمد الله في أولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقى في المقامات والخطبة الأولى بما يليق بالثناء على الله والتخريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين اما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما يندبره ويوعده فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الأولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول بخطب لغة أو شرعاً الا اننا ننظر ما فعل ففعل مثل فعله على طريق التأسى لاعلى طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فحنن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فبخازي من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع وبخازي فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه فبخازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعين) كما تقدم ان العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فان كانوا جميعاً أو بعضهم فوجهان الصحيح لا تصح والثاني تصح كقولهم لم يفهموا معناها فانها تصح (وأما السنن) أي سنن الخطبة فهي كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت الشمس) من كبد السماء وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافاً لاجماد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم (وأذن المؤذن) الاذان الثاني وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما الاول فزاده عثمان رضي الله عنه حين كثرت الناس (وجلس الامام) بعد صعوده (على المنبر) والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المسلمين اذا لم يكن المسجد متسع الخطبة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

واستماع الخطبتين واجب
من الاربعين
* (وأما السنن) *
فاذا زالت الشمس وأذن
المؤذن وجلس الامام على
المنبر

الرافعي وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده الاول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه
والثاني هو المعمول به من مدة ازمان فان كان في المسجد بيت خطابة كوضع مستقل في قبلة المسجد على
يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقى فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقى ماسكا السيف أو العصا
فاذا وصل الى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقى فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر وهذا من
شعائر الدين فان لم يكن بيت خطابة فيأتي كغيره من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر
وينتظر دخول الوقت فيأتي المرقى ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه الى المنبر ويتناول
منه السيف أو العصا ويصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الاذان بين يديه (انقطعت الصلاة)
أى ينبغي لمن لبس في صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة
أم لا ومن كان في صلاة خطفها لان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووي
وسواء في المنع من اقتتاح الصلاة في حال الخطبة من سماعها وغيره (سوى التحية) للدخول فانه يستحب
له أن يصلها ويخففها فلو كان ماضيا السنة صلاحها وحصلت التحية ولودخل والامام في آخر الخطبة
لم يصل لثلاث يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووي
عن العمراني وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصل تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا
الذي قاله غير شاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطباء
والراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من استحبابنا دخوله المسجد بنسبة الفرض ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا باقتتاح
الخطبة) قال الرافعي ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها وأما في الجلوس بين
الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وأجروى الحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه
الخلاف ويجوز للدخول في أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعده فعقد وقال
المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عد الاربعين فيه القولان قال الرافعي هذا النقل بعيد في نفسه
ومخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك في شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية
فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قول الشافعي جواز الكلام في الخطبة والثاني تحريمه
ووجوب الانصات وهو القول الاخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة (ويسلم الخطيب على الناس
اذا أقبل عليهم بوجهه وبردون عليه السلام) وبه قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام
عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلاه وقال أبو
حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كره ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل
صعوده على المنبر فهذا يكفي عن سلام آخر وفي كيفية السلام طريقتان احدهما سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد في السنة وقال
النووي في التحريم وكلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام
جلس مطرفا حامدا لله عز وجل على ما ولاة من نعمه وكيف خصهم بهذا المقام الشريف شاكر الله على
آلائه كيف جعله أهلا لنعاء عباده اليه وتد كبيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين
جدا واني نعمه ويكافئ حريده سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى يكرر
ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استغنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئ في مقالتي
هذا وأعيد فقد قيل ان هذا ما نوره عن أبي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان له في هذا الموطن تأثيرا

انقطعت الصلاة سوى
التحية والكلام لا ينقطع
الا باقتتاح الخطبة ويسلم
الخطيب على الناس اذا
أقبل عليهم بوجهه وبردون
عليه السلام

عظيما وخاصة غربية في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول
 مثل ما يقول الا في الخيلة الاولى فيقول لاحول ولاقوة الا بالله وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما
 يقول في الاولى وعندنا الاظهر أن يقول ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يقول لا اله الا الله بقلبه مخلصا
 وبلسانه ناطقا في الصحيح من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ (فاذا
 فرغ المؤذن) وشرع المرقى في ذكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم (قام مقبلا على الناس بوجهه) فإن استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كفاي
 الخلاصة لا يحابنا وقال الرافعي ولو خطب مستدبرا للناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزئه قال النووي
 وطرد الدارمي هذا الوجه فيما اذا استدبروه اه وقال أصحابنا وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم
 فالاعراض عنه ثم اوتون وبعثه قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام
 أو يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه
 ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم في زماننا استقبال
 القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يخطبهم من الحرج بشوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
 خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا في الاولى وفي الثانية
 قال الرافعي ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف
 والمنبر) أي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أي العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر
 من الرمح ولها زج من أسفلها والجمع عنز وعنزات كقصة وقصب وقصبات (كيلا يعبت بهما) فانه
 مكروه وانما ذكر المصنف السيف والعنزة بالتخيير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فحمت عنوة فيرقى
 بالسيف كدمشق وغيرها ليرجم ذلك وانما فحمت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق بايدي
 المسلمين يعاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وبدونه في كل بلدة فحمت صلحا كصر وأقطارها وفيه
 بين العلماء اختلاف فمنهم من قال نصفها فحمت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من
 خشب على هيئته وكأنه جعب بين الاقوال وأما المدينة ففحمت بالقرآن فيخطب فيها بالسيف ومكة يخطب
 فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو
 المقلد كل ذلك وارد وتقدم ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد
 مقدمار جله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة وليقل في حال صعوده
 باسم الله ربى توكلت على الله اعتممت بالله لاحول ولاقوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حول
 السيف الى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض المكثرون من أصحابنا باى يديه
 يمسك السيف وقال البغوي في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه
 الخطباء في الاعصار بسائر الامصار غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفى ولعل الحكمة في ذلك انه
 اذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن في سله وجذبه من قرابه اذا دعيت اليه ضرورة وفيه أيضا
 تكريم لليمنى اذ هي الباطشة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حملها الى وقت الحاجة والله أعلم
 (أو يضع احدهما على الاخرى) ان لم يكن سيف ولا عصا وان وضعهما على قائمتى المنبر معتمدا عليهما
 كما هو عمل الناس الآن غالباً فلا بأس فان ذلك يمنع العبت بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على
 الاخرى يتعمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكفي وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما من سلتين
 كما قاله النووي قال والغرض ان يتخشع ولا يعبت بهما (ويخطب خطبتين) قائمتيهما مع القدرة فان عجز عن
 القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
 لا أستطيع أو سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه قال الرافعي ولنا وجه انه نصح الخطبة قاعدا مع القدرة

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا
 على الناس بوجهه لا يلتفت
 يمينا وشمالا ويشغل يديه
 بقائمة السيف أو العنزة والمنبر
 كي لا يعبت بهما أو يضع
 احدهما على الاخرى
 ويخطب خطبتين

على القيام وهو شاذ اه وقال أصحابنا اشترط قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فبهما أوفى أحدهما
أخر أو كره من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب مضطجعا جزأه قال الرافعي وهل يشترط أن تكون الخطبة
كلها بالعربية وجهان والصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال أصحابنا
اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة جواز
(بينهما جلسة خفيفة) هي جلسة الراحة قال الرافعي ويستحب أن تكون قدسورة الاخلاص نص عليه
وفيه وجهان يجب هذا القدر وحكى عن نضاه وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعو الا فضل في حق الامام
الدعاء فانه يحصل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سرامن غير رفع
الايدي هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأحد سنة مستحبة عند مالك وأبي حنيفة
والدليل على عدم وجوبها ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة
قائما فلما نزل وسمن خطبها خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر
ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبي اسحق عن الحرث قال رأيت عليا
يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبه ولم يجلس ودليل وجوبها ما في الصحيحين
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفي صحيح مسلم عن
جاران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فن قال انه كان يخطب فاعدا فقد كذب
* (فصل) * قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات
الخطيب ما نصه وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين
وتزمن الشاميين وهي أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة في
القلوب وراحة للخطيب ومن اتقن هذه الطريقة يخطب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي
من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كانه يخطب
مخاطبة ويعاتب معاتبه ومن اتقن هذه الطريقة يخطب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا
العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة تجل الشاميين وهي التحقيق
يصدع به اصدا وهي المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن
جاران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس اجرت عيناه وعلاصونه واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمنتسبين اليه من
المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب يجامع الاقرب بسفح قاسيون من المتأخرين اه
والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) في خطبته (غريب اللغة) وهي الحوشية التي
لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذا المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير فاذالم يفهموا
ما يقول فهو كالمخاطب بالفارسية أو غيرها من اللسان (ولا يخطب) فيها بان يطول فيها تطويلا فاحشا أولا
يخطب في حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتقن) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز
عن الحدود وينبغي أن تكون الخطبة قصيرة (تصراعا) في الاقصر الذي يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان
تكون غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة تخطب أهل الريف ومنها خطبة أبي شادوف التي يتشدد بها
بعض المقلدين من المتفهمين فانها مشتملة على مخازل لا ينبغي استعمالها ولا اسماعها ولا من الكلمات البعيدة
عن افهام الحاضرين وهي المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعاني الوعظ والتذكير والنصحة مع
اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية في الثانية أيضا) تبركها بالثلاث
خطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كفي الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم وينبغي أن تكون الثانية هكذا الحمد لله ونستعينه الخ لان هذا هو

بينهما جلسة خفيفة ولا
يستعمل غريب اللغة ولا
يخطب ولا يتعنى وتكون
الخطبة قصيرة بليغة جامعة
ويستحب أن يقرأ آية في
الثانية أيضا

الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الخلفاء الراشدين عموما والعلمين والسبطين
وأهمها وجدتها مستحسن وان احتاج الى ذلك الاربعة الخلفاء على الخصوص بان كان في بلد فيه الرافضة
فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الاوصاف اللائقة بهم ثم يعطف عليهم بالباقيين من العشرة
ومما يكره الخطيب المجازفة في اوصاف السلاطين بالدعاء لهم فاما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر
صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا تحوُّل ذلك فانه
يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر والآن صار واجبا لانه مأثور به من السلاطين

* (فصل) * وقد رأينا تخفيف الخطيبين بقدر سورة من طوال المفصل وكرهوا التطويل مطلقا
ومنهم من كرهه في أيام الشتاء لقصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مثنة من
فقه الرجل أي هذا مما يستدل به على فقعه وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز
في مثل هذه الحالة يعد طويلا لأن المكان أعد للخطبة والخطيب هيا نفسه فاذا جاءه بكروان قل يكون
خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب في مدح الخائرين من الملوك بأن
يصفه عادلا وهو ظالم أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم
بالصلاح لا بأس به وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الانتقاب اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار أهل
الاسلام وفيه ارباب على الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر يبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام
وحضر صلاة الجمعة أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ
من صلته أنكر عليه وقال مع كونه تركيا مال هذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس
شرط الخطبة هكذا وأمر به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه
وورعه فما خلاص الابدع الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا الماصلي الجمعة في
احدى جوامع مصر وكان مغرورا بدولته مستبدا برأيه ورمما زعمته نفسه في خلافه على مولانا السلطان
نصره الله تعالى فأطنب الخطيب في مدحه بعد ان ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلته أمر
بضرب ذلك الخطيب واهاتته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن
يلتمسوا حظ الله تعالى برضا الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الابدى نسأل الله العفو منه
أمين قال الرافعي وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويسمعوا والانصات هو السكوت
والاستماع هو شغل السمع بالسمع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب
الانصات وتحریم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعاً والجمهور
أثبتوا القولين (و) اذا قلنا بالقديم فانه لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا
أي حرمت اجابته باللفظ كما قاله الرافعي (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين
أيضا) واعلم ان في تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه
والثالث يجوز ولا يستحب قال الرافعي ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه
سنة فلا يترك لها الانصات الواجب هذا تفریع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت
بلاخلاف ثم في رد السلام ثلاثة أوجه أحدها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث
جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمین بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمتنا الكلام
فتسكلم اثم ولا تبطل جمعة بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد
وروى عن أبي يوسف جوازهما وعن أبي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد باسائه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة أنه اذا سمع العاطس بحمد الله في نفسه ولا يبهر وعن محمد مثل ذلك قال
ولا يحرك شفثيه وفي النصاب اذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاصول

ولا يسلم من دخل والخطيب
يخطب فان سلم لم يستحق
جوابا والاشارة بالجواب
حسن ولا يشمت العاطسين
أيضا

انه لا يجيب وبه يفتى وعلى الخلاف المتيقن بين محمد وأبي يوسف اذ لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبي يوسف لا واما اذا سمع الخطيب يقول يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فقال الطحاوي يجب عليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور عند الاصحاب انه يصلي سراً في نفسه تحقيقاً للانصاف واحرازاً للفضيلة

* (فصل) * وهل يحرم الكلام على الخطيب في حال خطبته قال الرافعي فيه طريقان المذهب انه لا يحرم قطعاً والثاني على القولين القديم والجديد ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم فاما اذا رأى أي عمى يقع في بر أو عقر بايدب الى انسان فانذره أو علم انساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بجرام بل اختلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذ لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا فمنهم من كرهه وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس كذا في فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالإشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هذه شروط الصحة) يشير الى ما ذكره أو لا قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلا تجب الاعلى كل ذكراً بالغ عاقل مسلم حرمقيم) أي فمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلا الجمعة على امرأة ولا خنثى وان كان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره أصحابنا والثاني البلوغ فلا الجمعة على صبي والثالث العقل فلا الجمعة على المجنون قال النووي والمغنى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها نظراً كغيرها والرابع الاسلام فلا الجمعة على الكافر ولم يذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصاعليهم حال انهم ليسوا خاضعين بالجمعة وفي الوجوب للمصنف فمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلا الجمعة على صبي ومجنون وتبعه في الروضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكاف حرد كرمقيم بلامرض ونحوه فاذا قلنا ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطاً واحداً يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكركل واحد منها مستقلاً فتأمل الخامس الحرية فلا الجمعة على عبد فن أو مدبر أو مكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل في لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا الجمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح قال الأذري انما خص المكاتب بالذكور يشير الى خلاف من أوجبها عليه دون القرن فتأمل والسادس الإقامة (في قرية تشمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات) فلا الجمعة على مسافر سفرًا مباحاً ولو قصر الاستغناء لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها اذا أمكن وقد روى مرفوعاً لا الجمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وذكروا المصنف في الوجوب وتبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة الاعتذار المسقطه وأخرج أبو داود وغيره حديثاً مرفوعاً لا الجمعة على كل مسلم الا اربعة عبد مولك أو امرأة أو صبي أو مريض وروى البيهقي الجمعة واجبة الاعلى صبي أو مولك أو مسافر وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لأصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الإقامة بمصر فخرج بذلك الإقامة بالقرية فلا الجمعة عليهم وتقدم دليل ذلك من حديث علي لا الجمعة ولا تشرىق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصراة حكم المصراة فلا يجيب على من هو خارج الرض كما في ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الرض أهل السواد ثم قال المصنف (أوفي قرية من سواد البلد يبالغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب عليهم وان كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو اختيار شمس

هذه شروط الصحة فاما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة الاعلى ذكراً بالغ عاقل مسلم حرمقيم في قرية تشمل على أربعين جامعين لهذه الصفات أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها

الاثمة الحلواني ونقله فاضحان وفي التتارخانية في طاهرر و ايات أخصابنا لا تجب الجمعة على أهل السواد سواء
 كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا وفي التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا
 قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على أهل الامصار وروى عن أبي يوسف انها تجب على من كان داخل
 الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطار ومن وصل اليه يثبت له حكم الإقامة وهو أصح ما قيل فيه لان الجمعة على
 أهل المصر بالنص وأهل من كان في هذا الحد ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فاطلقة
 الشافعي وحدده أخصابه بما ذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يليها (والاصوات ساكنة)
 أي لا لفظ فيها والرياح راكدة (والمؤذن صيت) أي رفيع الصوت عاليسه يقف على طرف البلد من
 الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته فهذا حد وحده مالك وأحمد بقرض وحده أبو حنيفة بثلاث
 فرسخ على ان صاحب البدائع من أخصابنا قد ذكر قولاً في المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة
 ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه ولكن هذا يخالف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب عن
 الامام وصاحبيه واختيار جمهور المحققين وانه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالعلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون
 قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية
 فقال (لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الذي ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرع
 على سماع الصوت من المنادى بالشروط المسذ كورة وشروط فيمن يصغي اليه ان لا يكون أصم وان لا يجاوز
 سمعه حد العادة قال الرافعي وفي وجهه المعتبر ان يقف المؤذن في وسط البلد وجه يقف على موضع عال
 كذرة وسور وجهان قال الاكثر ان لا يعتبر وقال القاضي أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر
 الا بطبرستان لانها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها
 النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الارض لسمعوا أو كانت قرية في وهدية من الارض لا يسمع
 أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أحقهما وبه قال القاضي أبو الطيب
 لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ أبو
 حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (و يرخص
 لهؤلاء) المذكورين (في ترك الجمعة) لاعتذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذا بل الثوب وتأذى به في
 طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لا يتأذى في طريقه ولا يبل ثوبه فلا عذر
 حينئذ وأما حديث اذا تبلت النعال فصولا في الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهي الاكنة
 من الارض أي وليس النعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه (و) الثاني لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا
 استغنى الاخصاب بذكره عن الطائفة على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين وقيد الرافعي
 بالشديد وقال فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني والثالث في الجماعة دون
 الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به أفتى أئمة طبرستان اه قلت وذكر الرافعي في شرحه الصغير في
 الوجه الثاني فقال بان له عدة دافعة كالحفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالر كوب
 ولبس الحفاف ونحوها وصحح أيضا في شرح المذهب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفرع) وهو محرمة
 الخوف أي من العدو أو من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا
 اذا خاف من غريم يجسه أو يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه
 بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه
 في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدا ومنها أن يكون عليه قصاص ولو طفر به المستحق لقتله
 وكان يرجو العفو مجانا أو على مال لو غيب وجهه أو ما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا
 جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه أنفا وهو من الاعتذار المسقطه والحق أخصابنا الشيخ

والاصوات ساكنة والمؤذن
 رفيع الصوت لقوله تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
 وذروا البيع ويرخص
 لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر
 المطر والوحل والفرع
 والمرض

الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعبارة المتهاج وشرحه وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان
 وجد امر بكا أو ملكا أو اجارة أو اعادة ولو آدميا كما قاله في المجموع (و) العذر الخامس (التمريض اذالم
 يكن للمريض قيم غيره) والتمريض هو القيام على المريض وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذية
 في ازالة القذى عن العين وقيل التمريض هو التكفل بمداونه قال الرافعي ان كان للمريض من يقعه
 ويقوم بامرءه نظران كان قريبا وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف عن
 الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان أجنبيا لم يجز التخلف
 بحال والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام
 الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان ايقاذ
 المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يطهقه ضرر ظاهر لا يبالغ دفعه مبلغ فرض الكفريات ففيه
 أوجه أحدها انه عذر أيضا الثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم
 يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزله به فهو كالمريض المتعهد
 * (فصل) * قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مكره باملاكا واجارة أو عارية ولم يشق عليه
 الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمي اذا وجد قائدا متبرعا أو باجارة وله مال والا فقد أطلق
 الاكثر وانما لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصان غير قائدا لزمه اه
 وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمي وهو قول أبي حنيفة خلافا
 لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لجزءه عن السعي اليها اتفاقا
 والحق به المجهوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اتم والا فلا (ثم يستحب لهم أعني أصحاب العذار)
 المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبيد
 أو امرأة صحت جمعهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعي ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافر ون
 الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجهها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا
 حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد أطلق كثير من انه لا يجوز له
 الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان
 دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تحلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يحقه مزيد
 مشقة في الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا
 بالمرضى أصحاب العذار المحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمنهم الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على
 التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة
 الظهر في منزله هذا كله اذ لم يشرعوا في الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا
 الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصميرى
 قال النووي الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله أعلم
 * (تنبيهات) * الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمد أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب
 فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا
 وجه انه يجوز بالاستخلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة فان لم تجوزه فالذهب انه ان أحدث
 في الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدركه معه ركعة ولنا قول انهم
 يتمونها جمعة في الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جاوزنا الاستخلاف فنظر ان استخلف
 من لم يقتديه لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة
 ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

والتمريض اذا لم يكن
 للمريض قيم غيره
 ثم يستحب لهم أعني أصحاب
 العذار تأخير الظهر الى
 ان يفرغ الناس من الجمعة
 فان حضر الجمعة مريض
 أو مسافر أو عبيد أو امرأة
 صحت جمعهم واجزأت عن
 الظهر والله أعلم

نفلا فيه القولان فان قلنا لا يتبقي فاقتهدى به القوم بطلت مسلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة
 الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة
 الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد أما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر
 ان لم يحضر الخطبة فوجهان أحدهما لا يصح استخلافه كالأستخلف بعد الخطبة من لم يحضرها يصلى بهم
 فانه لا يجوز وأصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن أكثر
 الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بل خلاف صرح به الاصحاب وان كان
 حضر الخطبة أولم يحضرها وجوزنا استخلافه نظران استخلف من أدرك معه الركعة الاولى جاز وقت لهم
 الجمعة سواء أحدث الامام في الاولى أم الثانية وفي وجهه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم
 يصلون الجمعة وان استخلف من أدركه في الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
 لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثر من الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة
 وفي الخليفة وجهان أحدهما يتمها الجمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها الجمعة فعلى هذا يتمها طهرا
 على المذهب وقيل قولان أحدهما يتمها والثاني لا فعلى هذا هل تبطل أم تبقى نقاب نفلا قولان فان أبطلناها
 امتنع استخلاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق راعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى
 ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
 والى ثلاث ان قلنا صلواته طهر والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم
 ولودخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحته الجمعة وان لم تصح للخليفة نص
 عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفر يع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع
 الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
 بصلى الظهر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة
 وهو الامام أو من استخلفه قبل الشروع فيها سبق الحدث لافي حق كل من صلاها فلو أحدث الامام بعد
 الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمه على تلك التحريم المنشأة
 الأولى الى صحته من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أقصد هذا الذي استخلفه الامام كان القياس
 ان لا يصح استئنافه لانه ينشئ التحريم للاستئناف ولكنهم استحسبوا جواز استقباله بهم لانه لما قام
 مقام الاول التحق به حكمه فكيف لو أقصد الاول استقبل بهم فكذا الثاني ولو أحدث الامام قبل الشروع في
 الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدا قبل يجوز وقيل
 لا يجوز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
 شهدا فقدم جنب طاهر شهدا فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل اقامة بواسطة الاغتسال
 فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا أو عتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدا لم
 يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصح أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم
 بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صرحا
 أو دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم
 كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما
 الامام ما هو من أمور العامة فتر لا منزلته فلو قدم أحدهما جلا شهدا الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
 التقدم فله ولاية التقديم والله أعلم الثاني هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من
 الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثاني يشترط لانهم يحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف
 الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقدم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والمقدم آخر فاطهر الاحتمالين ان من قدمه المقدم أولى
فلو لم يستخاف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفر بعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب
ويجب على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في الثانية
لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالسبوق قلت ومقتضى كلام اصحابنا ان الاستخلاف حق الامام لانه له
الولاية من ولي الامر ولبس للمؤمنين أن يستخلفوا وهذا مبني على ان اذن السلطان أو نائبه شرط عندنا
والله أعلم الثالث هذا كله اذا حدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاذا اراد ان
يستخلف من يصلي ان يجوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر
وصلى والاصلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان يجوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى والا فبني الخلاف
وعكس الشيخ أبو محمد فقال ان لم تجوز في الصلاة فهنا أولى والا فبني الخلاف والمذهب استواؤهما ثم
اذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سميع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من
أهل الجمعة ولهذا لو ادرأر بعون من السامعين بعد الخطبة فعدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين في استخلاف من لم
يسمع ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعه في الصلاة فهنا
أولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة الرابعة لوصلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا
لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كمن لو أحدث الامام الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المؤمن
فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم تجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان في الجمعة بان كانوا
مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان في غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقببين وهو مسافر
فلاصح المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو
جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبني على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح
فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به في الظهيرية
والعتابية والعيون وخالفهم الناطقي في الواقعات فافق بعد الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد
صاحب المنتقى قول الامام وهل يجب إعادة الخطبة أم لا ففي الحجة لا يجب ومثله في المحيط ولكنه ان تعمد
ذلك كان مسيئا ونقل صاحب الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم إعادة ونقل صاحب الظهيرية
عن أبي يوسف إعادة الا انه قال ان لم يعد اجزأه والله أعلم وذ كر الرافي في مسألة الانقضاء بان
الاظهار ان الموالاة في الخطبة واجبة فاذا أعاد المنفوضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان
فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف
الخطبة طال الفصل أو قصر وفي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهار الاشتراط السابع
مسألة الزحام انما تذكر في الجمعة لان الزجفة فيها أكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال ما لا تجرى
في غيرها فاذا منعت الزجفة في الجمعة السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى نظران أممكنه ان
يسجد على ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين
بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمتأني به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف
بغير عذر على الاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة ويتمها
ظهر ان في صحتها قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج
منها مع عدم توقع ادراكها الوجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن
في سجود فاذا فرغ من سجوده فلما موم أحوال أربعة أصحها ان له حكم المسبوق في تابعه فيما هو فيه ويقوم
عند سلام الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجري على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

الخطبة وفرضيتها شرط أم لا اشترطها القاضي حسين في التعليقة وقال أصحابنا لا تصح كون الخطبة
 الا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي للعطاس لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كالمعنى عن القاضي
 احسين الثالث عشر الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث فالواجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم
 الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة وآخرون
 بأنه لا يجب في شيء من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية وقطع صاحب الحاوي وكثير من العراقيين بأنه
 لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي الرابع عشر قال أصحابنا من جله شروط صحة الجمعة
 الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فلزم اقامتها على سبيل الاشهار والعموم فيأذن الامام للناس اذا عامها
 باقامتها حتى لو اغلق باب قصره والحل الذي يصلح فيه باصحابه لم تجز وان صلى في قصره وأذن للناس
 بالدخول فيه تجوز شهدتها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلدان يجتمعوا قال الفقيه أبو
 جعفر ينظر ان كان المنع مجتهدا سبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع عن أن يكون مصرارح
 نهية وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يصر موضوعا فله أن يخرج موضوعا من أن يكون
 مصرا وان نهاهم معتنتا أو اضراوا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلح بهم الجمعة لان منعه على هذا
 الوجه معصية ولو طاعة له في المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو في ظاهر الرواية ولذا
 لم يذكره صاحب الهداية وانما ذكره صاحب الكنترا كما في البدائع للكاساني ونقل عنه صاحب البحر في
 المسنون ونقل عنه في البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحال المستحب أن يكون المؤذن
 للجمعة واحدا وأشار إليه الغزالي وفي كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين السادس عشر
 يجوز اقامة الجمعة بمبنى في الموسم للخليفة أو أمير الجبال أمير الموسم لانه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهما ما يتمصر في أيام الموسم بخلاف عرفات
 لانها قضاء فلا تقام بها الجمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكبنة
 ووقار قائلا استغفر الله لي ولكم ويأخذ المؤذن في الاقامة ويتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن
 عشر يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس
 ويربما تهموا انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما سيأتي ويكره له
 الاسراع في الخطبة الثانية نبه عليه النووي وغيره التاسع عشر من بعضه حر وبعضه عبد لاجعة عليه
 وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهابة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تعتد به بلا خلاف
 العشرون الغريب اذا أقام يبلى واتخذ وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وان عقداها به وان لم يتخذ
 وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج به ان كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالمفقه والتاجر
 لزمه الجمعة ولا تعتد به على الاصح الحادي والعشرون العذر المبيح ترك الجمعة بيبحه وان طرأ بعد
 الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في
 القديم وحرمله يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولوا واحدا هذا في السفر
 المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فمقتضى كثير من الائمة بجوازه
 ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا يتقطع
 عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وقت سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال
 بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
 الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال
 النووي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فمسافر كان عاصيا فلا
 يترخص ما لم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب

وهو ظاهر والله أعلم وقال أصحابنا كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء ما لم يصل
واختلفوا في النداء فقيل الاذان الاول وقيل الثاني وأما اذا خرج قبل الزوال فلا بأس به باختلاف كذا
في التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة أو غيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراغ من الجمعة وان لم يدركها
والله أعلم الثاني والعشرون المعذورون في ترك الجمعة ضربان أحدهما يتوقع زوال عذره كالعبد
والمرضى يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل
الياس برفع الامام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذير اعي تصور الادراك في حق كل واحد
فاذا كان منزله بعيدا فانه يسهى الوقت الى حد لو جدي في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه الضرب
الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى أن يصلى الظهر في أولى الوقت لفضيلة الاولى
قال النووي في هذا الاختيار أصحابنا الحراسين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب
لهم تأخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب
التأخير كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال
الشافعي رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لتلايتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان
كان ظاهرا فلا تهمه كالشافعية بصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح
ويستحب له تأخيرها عنها اه وقال الرافعي ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحته ظهره فلو
زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخسفي اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه
والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر أما اذا
زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كرويه المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضى خلافه في بطلان
الظهر كالتخلاف في بطلان صلاة التيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا
التخلاف تفرج على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال
أصحابنا المعذورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل ما لم
يكفده وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر
لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وتستثنى منهم المرأة والخنى ومن لا عذره يمنع
عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجوه وقت أصل الفرض وهو الظهر
في حق الكافة الا انه لما كان مأمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان
سعى اليها وكان الامام فيها أو أقيم بعد ما سعى اليها يبطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم
سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البلجيين وهو الاصح ثم ان المعتبر
في السعي الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل
ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل
مع القوم وفي رواية حتى يتبها حتى لو قصدتها بعد ما سعى فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول
الامام هنا أحوط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلها فهي فرضه وجزت صلاة أولئك ولو
قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفع في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل
دخوله المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية وقع القدر بفعل
جامع الجوامع والتجنيس وقال الرافعي في شرح الوجيز من لا عذره اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر ونصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد ومن الاحتجاب من جوازها والله اعلم ثم نعود الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى
 * (بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل) *

منها ما يعم الخطيب والمصلين كالاتعداد والبكور والغسل والترين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وما عداها للمصلين خاصة (الاولى ان يستعد لها) أي للجمعة (يوم الخميس عزما عليها) بقلبه (واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء) أي دعاء كان وفضله المأثور (والاستغفار) باى صيغة كان واقوله استغفر الله العظيم ان وجدله مع الله حالا ولا يقول اللهم اغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم بل أى لنظا ذكرفيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصبح العشرة المنسوبة للحسن البصرى وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) باى لفظ كان وفضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد ورد في فضلهما اخبار صحيحة وان اشتغل بالمسبحات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها توازى في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قولت بالساعة المهمة في يوم الجمعة (قال بعض الساف) ولفظ القوت وروينا عن بعض علماء السلف قال (ان الله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) نفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم الجمعة ان كان مجردا ذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كاهو الظاهر فتغسل له زوجته أو جاريتة والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسر او بل والعمامة وما يلبسه فوق القميص ان كان من قطن أو كان واحتاج الحال الى غسله أو كان صوفيا وغير ذلك مما يعسر غسله أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (وينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وينظفها وينظفها الثياب خاصة عظيمة في تقوية الروح فان كان مشغولا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن ذلك كفي حالة غسله اياها (وبعد الطيب) أى بهينه (ان لم يكن عنده) موجودا اشراء من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات الا القليل (ويفرغ قلبه من الاشغال) والصوراف (التي تمنعه من البكور الى الجمعة) بان لا يواعد أحدا باجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطهم ما يكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشئت الفكر ويذهب سرا المراقبة في الذكرو وقد قيل لو كلفت بصله ما حفظت مسأله (وينوى في هذه الليلة صوم يوم الجمعة) أى يعقد قلبه على ذلك (فان له) أى لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (وليكمن) ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لامفرده فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأحمد وبه قال أبو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذى وقيل كان يفطار يوم الجمعة ولكن يعارضه ما في المتفق عليه لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كرهه صوم يوم عرفه للحاج بخلاف ما اذا صام لغيره فان فضيلة صوم ما قبله أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج للدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرد ويدوم على افراده والاحتمال انه لبيان الجواز اه قلت وقد وردت في فضل

* (بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل) *

الاول ان يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قوبات بالساعة المهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان الله عز وجل فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في هذا اليوم ثيابه ويبيضاها بعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الاشغال التي تمنعه من البكور الى الجمعة وينوى في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فان له فضلا وليكن مضموما الى يوم الخميس أو السبت لامفرده فانه مكروه

يوم الجمعة أحبار منها مارواه البيهقي عن أبي هريرة رفعه من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدد من أيام الآخرة غرا زهر الاتساكلهن أيام الدنيا وان شاء المریدان يجمع بين صوم الاربعاء والخميس والجمعة ان قوى على ذلك فقد وردت فيه أيضا أخبار عن أبي امامة وابن عمر وابن عباس وأنس في بعضها بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره وفي بعضها غفر له كل ذنب عمله وفي بعضها دخل الجنة وفي بعضها بنى الله له قصر في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له راحة من النار (ويستغل باحياء هذه الليلة بالصلاة) والاذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلها مائة فقد روى الديلمي عن حكامه عن أبيه عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك ابن دينار عن أنس بن مالك رضى الله عنه رفعه من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وروى الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي في الحياة وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن أنس أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الاضرب فان صلواتكم تعرض على وروى البيهقي عن أنس أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (و) الافضل ان أمكنه ان يشتغل (بختم القرآن) أي يتدنى من أول النهار ويكمل ختمه في هذه الليلة فان كان مشغولا فليبتدئ من أول نهار الاثنين ويختمه ليلة الجمعة ويبتدئ من ليلتها ويختمه ليلة الاثنين ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة فقد روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه موقفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاعه من النور فيما بينه وبين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له وأرحم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفي رواية غفر له أخرجه الترمذي وذكره الضياء في فضائل الاعمال أو مائة آية من أي موضع كان فقد صح من طرق من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين (فلها) أي ليلة الجمعة (فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء كان يوم الجمعة يسمى باليوم الاضرب والاعتر (و) يستحب أن يجامع أهله زوجة كانت أو جارية (في هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما (فقد استحب ذلك قوم) من العلماء (وحلوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل) لم أجده بهذا اللفظ والذي عند أحمد بسند جيد وأر باب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب والطبراني في الكبير وحسنه الترمذي والدارمي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي وأبي يعلى والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياء عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي رضى الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وأصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة أجر سنة صيامها وقيامها ورواه الحاكم أيضا عن أبي الاشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو بروى أيضا عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصديق وعند الطبراني أيضا عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس وعند الطبراني أيضا في احاديث رواياته زيادة في آخر الحديث وهي وذلك على الله يسير وروى الحاكم أيضا من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وروى كذلك عن أنس بلفظ من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواه الخطيب وروى كذلك عن أبي طلحة بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأصت ولم يبلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها ورواه الطبراني في الكبير عن

ويستغل باحياء هذه الليلة
بالصلاة وختم القرآن فلها
فضل كثير وينسحب عليها
فضل يوم الجمعة ويجامع أهله
في هذه الليلة أو في يوم الجمعة
فقد استحب ذلك قوم حلوا
عليه قوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله من بكر وابتكر
وغسل واغتسل

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال المصنف (وهو حمل الاهل على الغسل) ولفظ القوت بمعنى قوله غسل بالتشديد أى غسل أهله كناية عن الجماع اه وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال غسله أى حمله على ماوجب الغسل أو تسببه فيه وحذف مفعوله ا كنهاء فيكون الاغتسال مقصورا على نفسه والتغسيل لغيره وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدثين وحمل الحديث على هذا المعنى اذا كان التغسيل في يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانين شائع فلما على تقدير وقوع الجماع في ليلة الجمعة ففيه نظر لانه ان جامع ليلة الجمعة فلا يخلو عن حالين اما انه يغتسل فينام على طهارة أو ينام فيقوم فيغتسل فان اغتسل قبل الفجر كاهوالا كثر فلا يتم الاعلى قول الاوزاعي حيث يقول وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته ممتد من بعد الفجر لانه يعكس عليه بقاؤه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة فينوي بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا امر الى الجمعة فعسى أن يفيء نظره على ما لا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه فروي بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك ا كنهاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا اللفظ القوت وقد حمل رواية التخفيف على غسل رأسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الآن الغالب اذ ذلك توفير شعورهم وتغليظها بالخامى ونحو ذلك فكانوا يؤمرون بتطهير شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأ كيد الهم في ذلك على ان اذا جلت رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صرح أيضا كالا يخفى (وبهذا) أى الذى ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة (تم آداب الاستقبال) أى للجمعة (ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم) لما غلب عليهم اللهو والاستغفال بغير العبادات فهو ساه عن معرفة الأيام ليلة خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة فلا يدري عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر الأيام ومن هنا (قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجماعة من انتظرها ووعاها من الامس وأخسهم) أى أنقصهم (نصيبا من أصبح فقال ايش اليوم) هكذا فى القوت الان لفظه أوفر الناس بدل أوفى وأخسر الناس نصيبا منها بدل أخسهم نصيبا وايش أصله أى شئ ثم اختصر واستعمل هكذا فى الاستفهام وهو شائع فى اللسان العربى لكنه بالتنوين والعامية يستعملونه بلا تنوين (و) قد كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا فى القوت قال ومنهم من كان يبيت ليلة السبت فى الجامع ليزيد الجمعة (الثانية ذا أصبح) أى دخل فى الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر) أى الثانى المبيح للصلاة وهو الصادق دل على ذلك قوله اذا أصبح أى غسل الجمعة ينوى بذلك ان لم يكن سبق له الجماع فينوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سيأتى هذا اذا كان عزمه أن يبكر الى المسجد من أول النهار (فان كان لا يبكر) لعذر (فأقرب به الى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أى أكثر استحبابا خروجا من خلاف مالك (ليكون أقرب عهدا بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالمغسل مستحب استحبابا مؤكدا) وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد وحكاة الخطابى عن عامة الفقهاء وحكاة عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعى الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد فى النهاية بحكاية وجه انه يجوز قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكرو ويستحب تعريب الغسل من الرواح الى الجمعة (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه) حكاة ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاة الخطابى عن الحسن البصرى وحكاة ابن خنم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعمر بن سليم وعطاء وكعب والمسيب ابن رافع وسفيان الثورى وحكى ايجابه أيضا عن مالك والشافعى وأحمد أما مالك فحكاة عنه ابن المنذر

وهو حمل الاهل على الغسل
وقيل معناه غسل ثيابه
فروى بالتخفيف واغتسل
لجسده وبهذا تم آداب
الاستقبال ويخرج من زمرة
الغافلين الذين اذا أصبحوا
قالوا ما هذا اليوم قال بعض
السلف أوفى الناس نصيبا
من الجماعة من انتظرها
وعاها من الامس وأخسهم
نصيبا من اذا أصبح يقول
ايش اليوم وكان بعضهم
يبيت ليلة الجمعة فى الجامع
لاجلها * الثانى اذا أصبح
ابتدأ بالغسل بعد طلوع
الفجر وان كان لا يبكر فأقرب به
الى الرواح أحب ليكون
أقرب عهدا بالنظافة فالمغسل
مستحب استحبابا مؤكدا
وذهب بعض العلماء الى
وجوبه

والخطابي وأبي ذلك أصحابه وخموا عنه بالاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه وأما الشافعي فانه نص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد أيضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الأذري وحديثه تصير المسئلة على قولين في الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجرى به في تصانيف أصحابه وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم انه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق وأما أحمد فخفي ابن قدامة عنه الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب ومن قال بوجوبه ابن خزيمة ونقله العراقي عن اختيار شيخه التقي السبكي قال وكان يوافق عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا بأحاديث ظاهرها يدل على ذلك منها (قال صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الأثرال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن هلال وبكبير بن الأشج ثلاثتهم عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه الا ان البخاري قال عن عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذ كرا استنان والطيب وقد رواه بكبير بن الأشج أيضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخاري رواه شعبة لانه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذ كرا الواسطة عنه الجماعة لا يضر فانه يحتمل أن يكون عمر وسمع من أبي سعيد وسمع أيضا من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطحاوي وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البخاري من حديث أبي الدنيا بلفظ مسلم يدل محتلم لكن قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبي عبد الله المدني مولى ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا لفظ ابن حبان وفي لفظ له من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البراء من حديث بريدة والخطيب من حديث أنس وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الا انهما أخرجا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما لفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق بق بنونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم ورواه الزهري أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائي ورواه الزهري أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائي أيضا وهذا يدل على انه عند الزهري عنهما وحكى الترمذي عن البخاري انه قال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع فخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم تقدم ذكره وأخرجه الشيرازي في الاقباب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من أتى أي من أراد الايتان لهما وان لم يلزمه كالمراة والخطي والصبي والعبد والمسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلائل الوجوب (قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفي أخوه زيادة ومن لم يأمن فليس

قال صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب على
كل محتلم والمشهور من
حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما من أتى
الجمعة فليغتسل وقال صلى
الله عليه وسلم من شهد
الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل

عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلا ولذلك قال مالك للنساء اذا حضرن الجمعة اغتسلن لها قالت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لسلك من اراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبي وقاص يقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لسلك بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معا قاتما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان) أي اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شر من لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرًا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعدان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) وأورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل مذكر عليه ترك البكور فهي زيادة زادها المصنف تفسير الحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان اه قلت هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري وأخرجه الترمذي في الصلاة وقال البخاري أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على استحباب الجمعة فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضي الله عنه أي ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر لانت شر من لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرًا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعدان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضي الله عنه

وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزموه به وقد استدلى على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فقال في رواية أبي عبد الله فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب لآعلى الإيجاب وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان اه نقله البيهقي في المعرفة وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال ففيه إجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل قلنا همكم أنه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم فالحق أن يبقى الخبر لاجبة فيه هذا كلامه قال العراقي وهو ضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لأن عمر أنكرك على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار واما الاحتمال الثاني وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضا بان الاصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح فالعمل بالراجح وقد ترجع عدم أمره بذلك بانه خلاف الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبتة الى بيان والا كان كاذبا مختلفا قال ابن حزم وبيقين ندري ان عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما أن يقول بي عذر مانع من الغسل أو يقول له نسيت وهما إذا أرجع واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل لليوم للصلاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر نذوب وليس فرضا وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها يمكن وكلاهما ليس في الخبر منها شيء أصلا اه قال العراقي قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتي رده فيما بعد وقد روى ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما دل على ان الامر بالغسل ليس على الإيجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انما أمرنا بغير ذلك قال الرجل بم أمرتم قال بالغسل قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال لأدري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخاطب قال ثم ذكر نحوه لم يسبق لفظه وقد رواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو يخاطب يوم الجمعة اذا أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال قال وما قال قلت ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال ما اذنه قد علم انما أمرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل فقلت أنتم أم المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لأدري قال الخطابي ولم تختلف الامة ان صلاته بجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحته دل انه استحباب كالاعتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاعتسال فيه متقد ما لسيبه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاعتسال للجنابة والحيض والنفاس اه وبوافقه كلام ابن عبد البرقانه قال لأعلم أحدا أوجب غسل الجمعة الا

أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها اه وانما صد أهل الظاهر عن القول بشرطية أنهم يرونه لليوم فيصع عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه والله أعلم * (تنبيهه) * قال أبو بكر بن العربي قال علماءنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت وأما أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتر كها لافضل من ذلك كجاءوا بهم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة ولولم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة اه قال العراقي كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلف الخروج للاغتسال لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولا سيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (و بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضعفاء في المختارة كلهم من طريق الحسن بن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن بن سمرة عن سمرة على الاتصال بصحيح هذا الحديث قال الحافظان حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الاحديث العتيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتين في الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضعفاء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر وأما معنى الحديث فقال الزنجشري الباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر أى فبهذه الخصلة أو الفعلية تناولوا الفصل والخصلة هي الوضوء وقوله ونعمت أى نعمت الخصلة هي خذف المخصوص بالمدح وقيل أى فبالرخصة أخذت ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلية المحصلة لا واجب ونعمت الخصلة هي أو المعنى فبالسنة أخذ أى بما جاوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هي لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الغارف تسهילה على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله بالغسل أفضل أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندم الغسل لا ايجابه * (فصل) * في بيان فوائد احاديث الباب المذكورة * الاولى قوله من أتى الجمعة الا تيان هو المحيى عمتراد فان وفي الصحيحين من جاء منكم واذا جاء أحدكم وعند البخاري اذا راح أحدكم ولكن الرواح قد يختص بالسير في وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتى الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة والمعنى اذا أراد الا تيان أو المحيى دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو رد على أهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن خزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطعمتكم فاقبوا الصلاة أومع الرواح كما قال تعالى اذا طلعت النساء فطلقوهن لعنهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وكل ذلك يمكن قال العراقي لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما في قوله تعالى فاذا اطعمتكم فاقبوا الصلاة صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المحيى والاتبان في الروايات المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقي رواه بلطفا من أتى فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الا تيان والمحيى وهو بمعنى الحضور على أصله وسيأتى ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أطهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان

و بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل

هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان كان يأمر بالغسل فإنه يحتمل الوجوب
 والاستحباب كما هو مقرر في الأصول * الخامسة تعلق الظاهرية بإضافة الغسل لليوم في حديث أبي سعيد
 وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن هذا القول يكاد أن يكون مجزوماً بطلانه قال وقديين
 في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين
 وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة قال وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا
 كان معلوماً قطعاً أو ظاهراً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال ومما
 يبطله أن الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجيء والأتان قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة والأحاديث
 التي تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه
 الأحاديث على تعلق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجيء والأتان أن
 الغسل للصلاة لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة
 لم يكن للمعدة ونقل صاحب الهداية عن أبي يوسف كذلك فيمناسب إليه ابن خزم أنه كان يقول إن
 الغسل لليوم لأصله وأوانه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفهم الظاهرية
 وانفردوا بهذا القول وخرفوا الإجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فإن المفهوم من كلامهم
 أن المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الإجماع
 على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس يغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعلى ما أمر به * السابعة استدلال مالك
 برواية البخاري من راح إلى الجمعة أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة وذهب الجمهور
 إلى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزاءً ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
 عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاها
 ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور ورواه قال ابن وهب صاحب مالك وقال
 الأوزاعي يجوز أن يغتسل قبل الفجر للعبادة والجمعة وحكى ابن خزم عن الأوزاعي أنه قال كقول مالك
 قال إلا أن الأوزاعي قال إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزاءً وحكاها امام الحرمين وجهاً وقد نسب
 النووي للشذوذ كما تقدم وجواب الجمهور أن رواية مسلم تبين تعليق الغسل على إرادة أتيان الجمعة
 وليس يلزم أن يكون أتيان الجمعة متصلاً بإرادة ذلك فقد يريد عقب الفجر أتيانها ويتأخر الأتيان إلى
 بعد الزوال فلا شك أن كل من تجب عليه الجمعة وهو موطن على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة
 أو أداها أتيانها وإن تأخر الأتيان زمنًا طويلاً وذلك يدل على أنه ليس المدارع على نفس الأتيان بل على إرادته
 ليحترز به عن هو مسافر أو معذور بعذر ذلك من الاعتذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله
 من شهد الجمعة وكذا من جاء منكم الجمعة أنه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في
 رواية البيهقي المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية
 وهو مذهب مالك وأحمد وحكى عن الأكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني للشافعية أنه يستحب
 لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا كالعبودية قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجهاً أنه إنما
 يستحب لمن تجب عليه الجمعة وإن لم يحضرها العذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على
 كل مكافٍ مطلقاً لأنهم يرونه لليوم قال ابن خزم وهو لازم للحائض والنفساء كزومه لغيرهما قال العراقي
 وقد أبعد في ذلك جد * التاسعة قال أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة
 النظافة قال أنه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده إلى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد في التعمين وهو
 بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غمط الشيطان فيكون بالمطاردة ونحوها ونسى حظ التعبد بتعيين
 في المعنى وإن كان معقولاً اه قلت إن أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

يصبه عليه حتى يعم بدنه لا بأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتسالا مجازا كما قالوا وبسن
 أن يغتسل بعد الحمام والافتغسله اسراف واضاعة مال كما لا يخفى * العاشرة اذا عجز عن الغسل لفرغ الماء
 بعد الوضوء أو لقرح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال
 ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية قات ومقتضى مذهب أصحابنا الاول أن لا يتيمم
 وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض والله أعلم * الحادية عشر قالت
 المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة
 الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو كل أكل كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى
 النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة للتنظيف رعاية للحاضر من فن خشى ان يصبه في
 النهار ما يزيل تنظيحه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم في قول المصنف وبه صرح في الروضة
 وغيرها * الثانية عشر في حديث أبي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالأوجب في
 تأكيده النذبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنقااة أوفى الكيفية لافي الحكم وقيل واجب
 بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن وهذا قد أورده الامام أبو جعفر القدوري عن أصحابنا وفيه من التكلف
 ما لا يخفى ومنهم من ادعى ان حديث أبي سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه
 الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك في أول الحال حيث
 كانوا يهودين وأبوهريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة
 الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه
 والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف في سياق قصة عثمان
 وعرضي الله عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف في الغالب يتبعه ولفظ الصححين أية ساعة
 هذه وهو استفهام انكار لينبه على ساعة التذكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه
 الساعة واليه أشار المصنف بقوله منكر اعليه ترك البكور وفيه أمر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على
 ما ينفعهم في آخرهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم مجله في العلم والدين فان الحق أعظم منه
 وفيه انه لا بأس بالانكار على الاكبر بجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز
 الكلام في الخطبة وقد استدلل به على ذلك الشافعي وهو أصح قوليه والقول الثاني تحريم الكلام
 ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الإشارة اليه وسأيت
 قريبا ما يتعلق به * الخامسة عشر قول عثمان رضي الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخاري
 فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذي بين يدي الخطيب وهو الاصل وبه
 يستدل على ان السعي انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذي تعتقد
 به الجمعة وهو مذهب الشافعي وقوله على ان توضع هكذا هو رواية الاصيلي وفي رواية غيره فلم أزدان
 توضع أي لم أستغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أي
 قال انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار
 الاول أي والوضوء اقتضت عليه وأخرته دون الغسل أي ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت
 الغسل وجوز فيه أبو العباس القرطبي في شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره
 الوضوء تقتصر عليه والاول أوجه وهو المعروف في الرواية وفي رواية الجوى والمستمل الوضوء محذوف
 الواو وهكذا هو في الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمذ على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آ لله
 أذن لكم وعلى رواية الواو كما هي محتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
 قال فرعون وأمنتم به نقله البرماوي والزرکشي أو يجعل على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء أيضا

وهو مذهب الاحفش فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا يلبس نقله الدماميني وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يبيض أى عاد ورجع
و رسم بالالف وقد راعت العامة الا أن ترك الالف في رسمها اختصارا والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل
التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه * السابعة عشر قد يحتج به من يرى مطلق الامر
للتدب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضى الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورد الامر به
ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة والجواب انه قامت عنده أدلة اقتضت ان هذا الامر للتدب
* الثامنة عشر قال ابن أبي شيبة في مصنفه بعد ان أورد أقوال من ذهب الى أن الوضوء يجزئ عن الغسل
فقال باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه
كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في
السفر يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت العاصم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال
كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى أن لا تغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عبد
الرحمن بن الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر واقتضى كلام ابن أبي شيبة
وايراده أن هذا قول ثالث في المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب
على من شهدها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر
لاقوال من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة فأورد عن عبدالله بن الحرث وسعيد بن جبيرة وطلق وأبي
جعفر وطلحة انهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف في
أن الغسل للصلاة أو لليوم انه لا يلبس لمن لم يحضر الصلاة ويقف بفعل الصلاة على الاول دون الثاني
العشرون في الاغتسال السنوية غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت
والغسل للافاقة من الجنون والاعمى وغسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا والغسل من الحمام والغسل
من الحمام وفي الكل خلاف مذكور في الروضة وآكد الاغتسال السنوية غسل الجمعة نص عليه في
الجديد وهو الرابع عند صاحب التهذيب والروائي والاكثر بن ورجح صاحب المهذب وغيره ان
آكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجههما سواء وقال النووي الصواب الجزم بترجيح
غسل الجمعة لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد في الغسل من غسل الميت شيئا وفائدة الخلاف لو حضر
انسان معه ماء يده لاجوج الناس وهناك رجلان وأحدهما يريد لغسل الجمعة والاخر
لغسل من غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووي
هو صب الماء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محيي الدين
ابن عربي قدس سره يذهب الى ما قاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ما قاله طهارة
القلب للمعرفة بالله التي تعطيه صلاة الجمعة من حيث ماهو سبحانه وواضع لهذه العبادة الخاصة بهذه
الصورة فانه من أعظم علم الهداية التي هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى
من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختارا وعناية بالغير بسببه وقد يختار
من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فن وجدنا متواترا
فليقف عنده أو كشافا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال
الدنيا وان كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته على التعمين وليقل ان كان هذا عن الرسول
في نفس الامر كما وصل اليها فانما مؤمن به وبكل ما هو عن رسول الله وعن الله مما علمت وما لم يعلم فانه
لا ينبغي أن يجعل في العقائد الا ما يقطع به ان كان من النقل فمأثرت بالتواتر وان كان من العقل فما
ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدر فيه نص متواتر وان قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد

النص وترك الدليل والسبب في ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الامر الوارد في نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل ان الله قد أراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاد التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وان خالف دليل العقل فبقي على علمه من حيث ما هو علم ويعلم ان الله لم يرد به وجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لانه زول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر الى من هو المحضو بذلك الخطاب وهل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره في العامة لما يؤدي اليه من التشويش فليس شكر الله على ما نحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان الله يومًا اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام فضل يوم الجمعة ذاتي عينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لا مور عرضت اذا وجدت في أي يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الاسباب المعارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع وكان رمضان اتم فضله على سائر الشهور القمرية لافي الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهر السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لانفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اه ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليغسل الماء على يديه مرة أخرى على نية غسل الجمعة) وان اكتفى بغسل واحد أجزاء وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة) وروى ذلك عن الاوزاعي انه قال قبل الفجر وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد وأبي جعفر والحاكم والشعبي انه اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء من الجنابة وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا وعبارة القوت ومن اغتسل من جنابة أجزاء الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة داخل فيه فان أفاض الماء ثمانية بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة فهو أفضل (وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت على ابنه وهو يغتسل للجمعة (فقال له أألجمعة فقال بل من جنابة) ولفظ القوت للجمعة غسلًا قال لابل من جنابة (فقال له أعد غسلًا ثانيًا) للجمعة (وروى الحديث في غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ولفظ القوت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث أبي الدنيا وأما لفظ حديث أبي سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أمي ان أباها حدثها ان بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلًا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلًا للجمعة تفهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا جاد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أختي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول عروة يا بني أختي انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف (وانما

ومن اغتسل للجنابة فليغسل الماء على يديه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزاء وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له أألجمعة أعد غسلًا ثانيًا وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم وانما

أمره) ذلك الصحابي (به لأنه لم يكن نواه) أي غسل الجمعة (وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة) من الأوساخ والروائح الكريهة (وقد حصلت) بال غسل (دون النية) فكان مجزئاً (ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضاً وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل) للجمعة (ثم أحدث وضوءاً ولم يبطل غسله) أي نواه (والاحبان يعتبر زعن ذلك) وعبارته الرافعي ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل فيتوضأ وقال النووي في الروضة وكذلك الواجب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للنجابة والله أعلم ولفظ القوت واحبان لا يحدث وضوءاً بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوضأ هناك من حدث لحقه لامتداد الوقت فانه على غسل الجمعة اه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يبعد غسله وقال أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث وضوءاً وقال أيضاً حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزاء الوضوء ونقل أبضاً عن طاوس انه كان يامر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحبان ان يجتزئ عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء (الثلاثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عبد للمسلمين وقد أمروا في الاعياد الشرعية بالزينة (وهي موجودة في ثلاث) خصال (الكسوة) أي اللباس الحسن وبه فسرت الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد (والنظافة) أي نظافة الجسد (وتطيب الرائحة) باي طيب كان (اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر) أي شعر الرأس اذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يبعد عن السلف بل كان من السنة تزيينه وكل من حلق يرمي بريهة الخواارج وورد في بعض الاخبار في علامات الخواارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم (وتقليم الاظفار) أي قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان وفر واحتج الى ازاله ما زاد (وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما زال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام تطيب فتنظفوا والسواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمانجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنو آدم من تغير الفم وقد تقدمت الاخبار في فضله في أول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل أحد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه الى ان قال الاغفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من شارب فقدره ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروينان عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفراً أو أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء (فان كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذي هو نظافة الجسد ثم أشار الى النوع الثاني من الزينة فقال (وليتمطيب في هذا اليوم باطيب طيب) يوجد عنده في بيته (ليغلبه الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (ويوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن عيينة وشمال وأخرج البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

أمره به لأنه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا ينقدح في الوضوء أيضاً وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم أحدث وضوءاً ولم يبطل غسله فيحدث بعد الغسل ثم لا يبعد غسله وقال أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث وضوءاً وقال أيضاً حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزاء الوضوء ونقل أبضاً عن طاوس انه كان يامر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحبان ان يجتزئ عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء (الثلاثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عبد للمسلمين وقد أمروا في الاعياد الشرعية بالزينة (وهي موجودة في ثلاث) خصال (الكسوة) أي اللباس الحسن وبه فسرت الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد (والنظافة) أي نظافة الجسد (وتطيب الرائحة) باي طيب كان (اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر) أي شعر الرأس اذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يبعد عن السلف بل كان من السنة تزيينه وكل من حلق يرمي بريهة الخواارج وورد في بعض الاخبار في علامات الخواارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم (وتقليم الاظفار) أي قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان وفر واحتج الى ازاله ما زاد (وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما زال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام تطيب فتنظفوا والسواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمانجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنو آدم من تغير الفم وقد تقدمت الاخبار في فضله في أول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل أحد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه الى ان قال الاغفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من شارب فقدره ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروينان عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفراً أو أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء (فان كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذي هو نظافة الجسد ثم أشار الى النوع الثاني من الزينة فقال (وليتمطيب في هذا اليوم باطيب طيب) يوجد عنده في بيته (ليغلبه الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (ويوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن عيينة وشمال وأخرج البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

أى يطلى بالدهن ايزيل شعث رأسه ولحيته به وقوله أومس من طيب بيته أى ان لم يجدد هنا وأومس
 الواو وقد جاء في رواية ابن عساكر ويمس من طيب بيته وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة
 اتخذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وعند أبي داود من حديث ابن عمر أومس من طيب امرأته
 وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أخبرني ابن ندياق ان رسول صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
 ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك وأخرج أيضا عن
 أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها أى للجمعة غسل وطيب ان كان وأخرجه أيضا عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ثلاثة
 حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) الا لا تقبهم
 المناسب اشهامتهم (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كالاسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه وعونة
 وزينة لا تليق بالرجولية (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال
 البغوي قال سعد اراهم جلاوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عن ذر ووجهها فتطيب بما
 شاعت (وروى ذلك في الاثر) أخرجه أبو داود والترمذي في الاستئذان وحسنه والنسائي عن أبي
 هريرة والعقيلي والعرافي والضياء والبخاري عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن عساكر
 عن يعلى بن مرة الثقفي والعقيلي عن أبي عثمان مرسلا وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
 والنسائي من حديث أبي سعيد أطيب الطيب المسك (وقال الشافعي رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه
 ومن طاب ريحه زاد عقله) تقدم سنه في كتاب العلم في مناقب الشافعي رضى الله عنه * (تنبيه) *
 ودخل في الطيب أنواعه على كثرتة مساو تخيرا فمن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الازهار المستخرجة
 من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه أى
 سلطان العطور وبعده دهن النسر بن فهو يقاربه في الرائحة وعلى ذلك المذاهب المستخرجة من الورد
 والزهوران على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الاماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعي رضى الله
 عنه كان يكره ماء الورد ويقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض أئمة المقلدين له وعندى والله أعلم
 ان الشافعي رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله كذلك لانه لا يوجد ببلادهم الا مجلوما
 من بلاد بعيدة فربما فسد في أثناء الطريق ابعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصفة هذا
 النقل عنه وهو بعيد من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفي في التقرير وأنا لا استبعد صحة هذا النقل
 فانه اذ ذلك لم يكن كثير استخراج على هذه الطريقة المعهودة التي أحدثوها فيما بعد ويدل لذلك ان ماء
 الورد موجود الآن بارض اليمن رائحته متغيرة بذكرها الانسان في استعماله كما قاله الشافعي رضى الله
 عنه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم في كيفية
 استخراج من الورد ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت في البلاد اذ ذلك وأما الآن فالامر فيه معلوم
 لامرية فيه لونه لونه الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا اذ ذلك
 لاستطابه الشافعي قطعاً وقوله لا يوجد ببلادهم الا مجلوما هذا فيه نظر فان كان يشير الى أيام اقامته
 ببغداد فلا أدري وان كان أيام اقامته بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال
 انه كان مجلوما فتأمل ذلك (وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله
 البياض) كما ورد في الخبر وقد روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض
 من الثياب فلبسها أحباؤكم وكفتموا فيها موتا كما فأنها من خير ثيابكم ولقضا الحاك عليكم هذه الثياب
 البياض وقال على شرطهما وأقره الذهبي وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبزاة من
 حديث أنس نحو ذلك وفي القوت ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين يمانين وقال النووي في الروضة

وأحب طيب الرجال
 ما ظهر ريحه وخفي لونه
 وطيب النساء ما ظهر لونه
 وخفي ريحه روى ذلك في
 الاثر وقال الشافعي رضى
 الله عنه من نظف ثوبه قل
 همه ومن طاب ريحه زاد
 عقله وأما الكسوة فاحبها
 البياض من الثياب اذ
 أحب الثياب الى الله تعالى
 البيض

ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولها البياض فان لبس مصبوغا فمصباح غزله ثم
 نسج كالبرد لا مصبغ منسوجا ثوبه اه بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره قلت وهذا يختلف
 باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون في الصيف ولبس المصبوغ يكون في الشتاء اذ لولبس في
 الشتاء البياض لتسارعت اليه العيون ويكون شهرة رجميا يخل بمرؤاته فلا بد من التفصيل بالنسبة الى
 هذه البلاد (ولا يلبس) من الثياب (ما فيه شهرة) كالأجر القاني والاصفر الفاقع فقد ورد من لبس
 ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلهب فيه النار رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وعند
 ابن ماجه والضيياء عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه وأخرج
 أحمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذكور يوم القيامة (ولبس السواد ليس
 من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم)
 وسيأتي له في باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب واغضا القوت ولبس السواد يوم
 الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان تنظر الى لابسها اه ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء
 فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذي يلبس السواد وأما عامة الناس
 فلم يقل أحد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار الى ما ذكرنا فقال ينبغي أن
 يختص بالمساجد السلطانية وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التبيين وقال القموني
 والظاهر انه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يستحب السواد
 الآن يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عز الدين المواقفة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب
 الاباء فليفعل كذا في الخبر يدل للمزجد امكن قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
 وعليه عمامة سوداء وعن عائشة رفعتها كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود
 وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من
 خلفه وروى عن الحسن قال كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت
 على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبد الوهاب البغدادي عن عائشة أمها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 بدة سوداء من صوف فذ كرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قد فها وكان يجب
 الريح الطيبة وروى أحمد عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة سوداء حين
 استقل به وجمع فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
 قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشباب فيها خيصة سوداء فقال اتوني يا أم خالد فاتي بها فلبسها
 بيده فقال ابلي واخلقى وجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده اليه ويقول يا أم خالد هذا سنه والسنه
 بلسان الخبيثة الحسن وفي الشفاء لعياض في باب مجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا ما طلع عليه
 من الغيوب انه صلى الله عليه وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا تمسك الخلفاء من بني
 العباس في جعل السواد شعارا لهم ولذا قال الزبلي في شرح التكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد
 لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بشباب سود وعمامة سوداء وروى ذلك
 عن ابن الزبير ومعاوية وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة)
 بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تغطي الرأس كلها والجمع
 العمامة ويقال فيها أيضا العمة بالكسر (مستحبة في هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووي ويستحب
 للإمام ان يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى اه وتحصل السنة بكونها على الرأس أو على قلنسوة
 تحتمها والافضل كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلائسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك
 كره وقد وردت في فضل العمامة آثار منها ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس العمامة

ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس
 السواد ليس من السنة ولا
 فيه فضل بل كره جماعة
 النظر اليه لانه بدعة محدثة
 بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والعمامة مستحبة في
 هذا اليوم

تيجان العرب فاذا وضعت العمامة رضع الله عزهم وفي رواية له فاذا وضعت العرب عمامتها وضعت عزها
وفي طريقه عتاب بن حريز قال الذهبي قال الغلاس ضعيف جدا وأخرجه ابن السني أيضا وفي سنده
عبدالله بن حميد وهو ضعيف أيضا وأخرج أبو نعيم من حديث علي العمائم تيجان العرب والاحتباء
حيطانها وجلس المؤمن في المسجد رباطه وفيه حنظلة السدوسي قال الذهبي تركه القطان وضعفه
النسائي وأخرج الباوردي من حديث ركانة بن عبد يزيد العمامة على القنسوة فصل ما بيننا وبين
المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وركانة من مسألة الفتح وليس له الاهدا
الحديث كفي التقريب وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبيهقي من حديث عمادة
عليكم بالعمائم فانها سبب الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبراني في الكبير من طريق
محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حنيفة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزادوا
حلماء وأخرج الحاكم في المصابيح عن طريق عبيد الله بن أبي حمزة عن أبي الملقح عن ابن عباس وقال
الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال عبيد الله تركه أحمد وغيره اه وأورده ابن الجوزي في الموضوع
وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فمنوع
وأخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن
عبيد الله بن أبي حمزة عن أبي الملقح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزادوا وحلماء والعمائم تيجان العرب
(وروي عن واثلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكعبي كنيته أبو الاسقع
ويقال أبو قريظة ويقال أبو محمد ويقال أبو الخطاب ويقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل
تبولس ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازي بدشق وحصن
وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات
بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روي
له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى) (وملائكته يصلون على أصحاب العمائم)
أي الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتهم هاكذا وأورده صاحب القوت ونصه واستحب
العمامة يوم الجمعة وقدر وينافح فيها حديثا ساميا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني
وابن عدي وقال منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث واثلة اه قلت أخرجه الطبراني من طريق
محمد بن عبدالله الحضرمي عن العلاء بن عمر والحنفى عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي الدرداء أيوب
ابن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له منا كبير ثم عد من مناكبه هذا الحديث وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لأصل له تفرد به أيوب قال الأزدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه
الدارقطني قلت وقد روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول
عن واثلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث
أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعه صاحب القوت في سياقه (فان أكرهه الحر) أي أوقعه في الكرب
بان نعمة (فلا بأس أن ينزعها) أي العمامة عن الرأس (قبل الصلاة وبعدها) أي ان لم يخف ضررا من
ذلك (ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي
خطبته) ولفظ القوت وسكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لا يسها ولا يصلى الا وهو متعمم ليحصل
له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلى وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * إشارة
لطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله
وبين عبده في الحال والقول والفعل وأما السواك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكرا القرآني
وكل ما يرضى الله فانه تنبعث من هذه أوصافه رواح طيبة الالهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفي

روي واثلة بن الاسقع أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على أصحاب العمائم
يوم الجمعة فان أكرهه الحر
فلا بأس بنزعها قبل الصلاة
وبعدها ولكن لا ينزع في
وقت السعي من المنزل الى
الجمعة ولا في وقت الصلاة
ولا عند صعود الامام المنبر
ولا في خطبته

الخبر السوال مطهرة للفم مرضاة للرب وان السوال يرفع الحجب التي بين الرب وبين عبده فيشاهده
 فانه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور ورضا الله وقد أشار الى هذا المعنى الخبر صلاة بسوال خير من سبعين
 صلاة بغير سوال وقد ورد ان الله سبعين سجابا فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الاخبار تبصر بحجاب
 وأما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير أي هو خير لباس ولا تقوى أقوى
 من الصلاة فان المصلئ مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكال العبودية والله أعلم
 (الرابعة البكور الى) المسجد الجامع ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وليبكر اعلم أن
 الفرسخ ثلاثة أميال بالهاتمي والفرسخان ستة أميال والميل مقدر بخمس وعشرين غلوة وقيل أكثر
 وقد عسف ابن أبي شيبة في المصنف بابا في كم توتى الجمعة فروى عن شريك عن سعيد بن مسروق عن
 ابراهيم قال توتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن أبي الجحتمى قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية
 وهى فرسخان من البصرة وعن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كنا أتيناها
 من فرسخين وعن أبي داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال توتى
 الجمعة من فرسخين ثم روى عن عكرمة قال توتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبي
 يكون سير عروة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد الجمعة ولا جماعة وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا
 عن الرجل يجمع من فرسخين قال لا وروى عن حوشب بن عقييل العبدى قال سألت عطاء من كم توتى
 الجمعة قال من سبعة أميال وروى عن عبد الجيد بن جعفران عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا
 قال وكان بينه وبين الجمعة ميلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الأئمة من كم توتى الجمعة
 وذكرنا هناك ان المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغي أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه
 المسافة أو قدرها زادت قليلا ونقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثورى وأبو
 حنيفة وأصحابه والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى وابن حبيب من المالكية والجمهور
 واختلف القائلون به متى (يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل
 الحساب واللغة وصححه الماوردى من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال
 ابن الرفعة ويؤذن به قول الشافعي رحمه الله ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقي نقل عن
 والده ان أهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر
 والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين
 طلوعها وغروبها اهـ والاصح في مذهب أبي حنيفة والشافعي ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثانى
 لانه أول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام الشرعية قال العراقي عن والده
 ولكن ليس العمل عليه في امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول
 يؤدي الى انتقاض العاهارة وتخطى الرقاب اهـ وذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن الافضل تأخير الذهاب
 الى الجمعة الى الزوال وقال به من أصحاب الشافعي القاضى حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعي وجه
 رابع ان التبكير للجمعة من ارتفاع النهار حكاها الصيدلانى في شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت
 التهجير وسيأتى الكلام على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار
 الصحيحة بعضها ويأتى بعضها (وينبغي أن يكون في سعيه) أى مشيه على الاقدام كما هو المسنون في كل
 عبادة كالعبادة والجنابة وعبادة المريض الآن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فاختار أن الر كوب
 فيه أفضل وكذا اذا نافع من ازدهام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فان الوقت أولم يكن
 مطبقا على المشى الكثير (خاصة متواضعا) ذا سكنة ووقار واخبات وافتقار الا ان ضاق الوقت فيسرع
 في المشى كثيرا من الدعاء والابتهاال والاستغفار (ناويا) في خروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب اليه

الرابع البكور الى الجامع
 ويستحب أن يقصد
 الجامع من فرسخين وثلاث
 وليبكر ويدخل وقت
 البكور بطلوع الفجر
 وفضل البكور عظيم وينبغي
 أن يكون في سعيه الى
 الجمعة متواضعا ناويا

بادء فرضته قاصدا (للاعتكاف في المسجد الى) الفراغ من (الصلاة) وانقلابه منها نوابا كفى الجوارح
 عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز (قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة
 والمسارة الى مغفرته ورضوانه) ليعترك راحته في ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه وليكن ذلك في
 الساعة الاولى فان لم يفعل في الساعة الثانية فان لم يكن في الساعة الثالثة (وقد قال صلى الله عليه وسلم
 من راح الى الجمعة في الساعة الاولى) أى ذهب (فكانما قرب بدنة) من الابل ذكرنا كان أم أنثى والهاء
 للوحدة وللأنثى أى تصدق بها تقربا الى الله تعالى (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة)
 ذكرنا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن) وصفه به لانه أكمل
 وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بثلاث الدال
 والفتح هو القصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما أهدي بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصديق
 كمدل عليه لفظ قرب والا فالهدي لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت
 الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (عند المنبر يستمعون لذكر) أى
 الخطبة والمراد بطى الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
 وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه المحافظان قطعاً (فمن جاء بعد ذلك فأتى حياء لحق
 الصلاة ليس له من الفضل شيء) وفي القوت ليس من الفضل في شيء أى لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف
 بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للمحث على التذكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
 وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
 ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله في أول الباب وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث
 أبي هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قلت قال البخارى في الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
 وساق الحديث الى أن قال فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا
 هو عند مسلم والترمذي والنسائي من طريق مالك ورواه النسائي أيضا من طريق محمد بن مجلان عن سمي
 نحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخارى غسل الجنابة هو بالنصب صفة
 لصدر محمد زوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم
 كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه لا كيقية لا للحكم أو اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن
 لنفسه في الراح الى الجمعة ولا يمتد عينه الى شيء يراه وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ ثم راح في الساعة الاولى
 كما عند المصنف وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجرمثل الجز ورواه البخارى أيضا حدثنا
 آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
 الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
 يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واستمعوا لذكر
 طويق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول
 فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذي ذكر
 وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت
 الصحف وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة
 فالذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

للاعتكاف في المسجد الى
 وقت الصلاة قاصدا للمبادرة
 الى جواب نداء الله عز وجل
 الى الجمعة اياه والمسارة الى
 مغفرته ورضوانه وقد قال
 صلى الله عليه وسلم من راح
 الى الجمعة في الساعة الاولى
 فكانما قرب بدنة ومن راح
 في الساعة الثانية فكانما
 قرب بقرة ومن راح في
 الساعة الثالثة فكانما
 قرب كبشا أقرن ومن راح
 في الساعة الرابعة فكانما
 أهدي دجاجة ومن راح في
 الساعة الخامسة فكانما
 أهدي بيضة فاذا خرج
 الامام طويت الصحف
 ورفعت الاقلام واجتمعت
 الملائكة عند المنبر
 يستمعون الذكر فمن جاء
 بعد ذلك فأتى حياء لحق
 الصلاة ليس له من الفضل
 شيء

باسناد واحد وجع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فقولهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن
 يحيى وعمر والناسد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن
 أبي سهل خستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيوخه سهل فن جاء بعد ذلك فأنما يحيى
 لحق الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الأغر عن أبي هريرة تمامه كما ذكر
 وفي رواية النسائي ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وأخرج البخاري القطعة
 الأولى بسنده من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذي
 أورده المصنف ملفق من الأحاديث ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات واليه أشار المصنف بقوله
 (والساعة الأولى) تكون بعد صلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند
 ارتفاعها) وارتفاع النهار (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الأرض وهو الضحى
 الأعلى (حين ترمض الأقدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى
 الأعلى الى الزوال وفضلها ما قبل وقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة
 تكون قبل الزوال والساعة الخامسة اذا زالت الشمس أومع استوائها وليست الساعة الرابعة
 والخامسة مستحبين للبكور ولا فضل ان صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج في آخرها
 فلا يبقى الا فريضة الجمعة اه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث خصال (لو يعلم
 الناس ما فيها) أي من الفضل والثواب (لركضوا الابل) أي بالركوب عليها (في ظلمين) أي
 تحصيلهن (الاذان والصف الأول والغدوة الى الجمعة) أي البكور الهما قال العراقي أخرجه أبو الشيخ
 في ثواب الاعمال من حديث أبي هريرة ثلاث لو يعلم الناس ما فيها ما أخذت الا بالاستتمام عليها للخبير
 والبر الحديث وقال والتجوير الى الجمعة وفي الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
 ثم لم يجدوا الا أن يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اه قلت وهو في تاريخ
 ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس ما فيها ما أخذت الا بسهمه حرصا على ما فيها من الخير
 والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات والصلاة في أول الصفوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله
 تعالى في شرح هذا الحديث بعد ان رواه (أفضلهن) أي أفضل تلك الخصال (الغدوة الى الجمعة) أي
 الذهاب اليها بكرة النهار وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأحمد
 والنسائي كروا بينهما وفيه زيادة ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حبووا * (فوائد) * مهمة
 * الأولى قوله في الحديث الأول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضي الترتيب بلا مهلة فافتضى
 تعقيب الثاني بالاول وكذا من بعده فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات في
 النصف الأول من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي في أول التي تليها وأجيب عنه انه لا نزاع
 في انهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالفاء في كتابة الآتين وأما مقدار
 الثواب فلم يأت فيه بالفاء وقال القاضي عياض وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل أهل
 المدينة المتصل بتلك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاحها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
 وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الأفضل الى غيره ويتمالون على العمل
 بأقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اه قال العراقي وما أدري ان
 العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم
 يندب الى التكبير في أحاديث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة
 فقال الا نرى قبيلا لاجد كان مالك يقول لا ينبغي التهمير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي

والساعة الأولى الى طلوع
 الشمس والثانية الى
 ارتفاعها والثالثة الى
 انبساطها حين ترمض
 الأقدام والرابعة والخامسة
 بعد الضحى الأعلى الى الزوال
 وفضلها ما قبل وقت الزوال
 حق الصلاة ولا فضل فيه
 وقال صلى الله عليه وسلم
 ثلاث لو يعلم الناس ما فيها
 لركضوا الابل في
 ظلمين الاذان والصف
 الأول والغدوة الى الجمعة
 وقال أحمد بن حنبل رضي
 الله عنه أفضلهن الغدوة الى
 الجمعة

جزوا وأُنكر على مالك أيضا بن حبيب من أصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف في تأويل الحديث
 وبحال من وجوه لم اذكر انا ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضى الله عنه لم يكن غافلا في تأويله
 حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده في التبكير الا بعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم
 في المسجد فعمل الساعات على المحطات والسكل وجهة على انه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة
 ولكل نصيب فيما جتهد فيه والله أعلم * الثانية رتب في حديث أحمد السابقين الى الجمعة على خمس
 مراتب أولها البدنة وآخرها الدجاجة وفي حديث أبي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال
 الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءا وابتدأها من
 طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
 وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخنا الامام المحدث أبو الحسن السندي المدني رحمه الله
 تعالى يعتمد على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى وانه كان
 يعتمد على ذلك والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث مثل المهجر فقال التهجير
 انما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في أول النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل
 بمعنى الاتيان في المهجر كما قاله الفراء كذلك يستعمل في معنى التبعكبر فهو مشترك اللفظ بين المعنيين
 واستعمل المعنى الثاني أولى لثلاث تضاد الاخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس
 ساعات بقوله راح والروح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره وأجيب عنه بان المراد من
 الروح هنا مطلق الذهب وهو شائع في الاستعمال أيضا نقله الازهرى وغيره أو نقول ان الراجح يعلق على
 قاصد الروح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا يفتكر
 * الخامسة قال الراغبى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم
 اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين
 أحدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجاثيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما
 في المجيء والثاني انه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاق والصائف والهاجات الجمعة في اليوم الشاق
 لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه
 المراد بالساعات المعروفة خلافا لما قاله الراغبى ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثاني وهذا الذي ذكره
 النووي جواب على احتجاج القفال الأول والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح
 الترمذى فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة
 درجة والساعات الآتية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا
 عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم
 عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاق والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة
 والله أعلم * السادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن دل قوله في
 آخره فاذا خرج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في غيره وقد قال الماوردى
 يختار للامام ان يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يكره اتباعا لعن النبي صلى الله عليه وسلم
 واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اه * السابعة أطلق في رواية
 أحمد التهجير من غير سبق اغتسال وفي رواية البخارى من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيد بالاغتسال
 فعلم من ذلك انه لا يكون المهجر من أهدي بدنه وكذا المذكورات بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه في
 ذلك اليوم والقاعدة محل المطلق على التعبد حينئذ في قول الزركشى نظره وهو ولو تمارض الغسل والتبكير
 فإعادة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعدى غيره بخلاف التبكير والله أعلم ثم قال

وفي الخبر اذا كان يوم
الجمعة فعدت الملائكة
على أبواب المساجد بايديهم
صحف من فضة وأقلام من
ذهب يكتبون الاوّل فالاول
على مراتبهم وجاء في الخبر
ان الملائكة ينفثون
الرجل اذا تأخر عن وقته
يوم الجمعة فيسأل بعضهم
بعضا عنه ما فعل فلان وما
الذي أخره عن وقته فيقولون
اللهم ان كان أخره فقر
فاغنه وان كان أخره مرض
فاشفه وان كان أخره شغل
ففرغه لعبادتك وان كان
أخره لهو فاقبل بقلبه الى
طاعتك وكان يرى في
القرن الاول سحرا وبعد
الفجر الطرقات مملوءة من
الناس يمشون في السرج
ويزدجون بها الى الجامع
كأيام العيد حتى اندرس
ذلك فقبل أول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور
الى الجامع وكيف لا يستحي
المسلمون من اليهود
والنصارى وهم يبكرون
الى البيع والكنائس يوم
السبت والاحد وطلاب
الدنيا كيف يبكرون الى
رحاب الاسواق للبيع
والشراء والرجح فلم لا يسابقتهم
طلاب الآخرة ويقال ان
الناس يكونون في قريتهم
عند النظر الى وجه الله
سبحانه وتعالى على قدر
بكورهم الى الجمعة

المصنف رحمه الله تعالى (وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة على أبواب المساجد بايديهم صحف
من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاوّل فالاول) نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قاله الهمداني
(على مراتبهم) باعتبار السبق والتأخير هكذا أورد صاحب القوت وقال عمر بن يروي في خبر قال العراقي
أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركبوا
بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فركبوا الويتهم وراياتهم بابواب
المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلام من ذهب اه قلت وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث
ابن عمر بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وأما صدر
الحديث ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاوّل فالاول كما تقدم والحديث المذکور فيه صفة الصحف والملائكة المذکورين من غير
الحفظة (وجاء في الآثار ان الملائكة يتقدمون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم
بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره ففرغناه وان كان أخره
مرض فاشفاه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى
طاعتك) هكذا نقله صاحب القوت وقال العراقي أخرجه البيهقي من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن
جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أترافان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس
من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا اه قلت كذا في بعض نسخ الكتاب وفي الآثار وجود في بعضها
وجاء في الخبر ومثله في القوت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلان فاقول اللهم ان كان ضلأ فاهداه وان كان فقيرا فاغنه وان كان
مرضا فعاظه (وكان يرى في القرن الاول) يوم الجمعة (سحرا) أي قبل الفجر (و بعد الفجر الطرقات
مملوءة من الناس يمشون في السرج) جمع سراج أي في ضوءها (ويزدجون فيها) أي في الطرقات (الى
المسجد) الجامع كأيام الاعياد (في بكورهم فيها) حتى انه اندرس ذلك (وقل وجهل) فقبل أول بدعة
أحدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من
الساف كان يصلي الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل
الساعة الاولى ولجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا يخرفون من صلاة الغداة من مساجدهم
فتوجهون الى جوامعهم ويقال أول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم
الجمعة سحرا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدجون فيها الى الجامع
كأترون اليوم في الاعياد حتى درس ذلك وقيل وجهل فترك (وكيف لا يستحي المؤمنون من) طائفة
(اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد
النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود (يوم السبت والاحد) فغيبه لف ونشر غير مرتب
وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة
والتجار والسوقية (كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفي نسخة الى رحاب الاسواق وفي نسخة الى
الاسواق والاولى هي الموافقة كما في القوت (للبيع وطلب الارباح) أي الفوائد (فلم لا يسابقتهم طلاب
الآخرة) لتحصيل أرباحها وأجورها ولفظ القوت أول يستحي المؤمن الموقن ان اهل الامة يبكرون
الى كنائسهم وبيعتهم قبل خروجه الى جامعهم أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة في رحاب الجامع يغدرون
للدنيا والمعاش قبل غدوة الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغي أن يسابقتهم الى مولاه ويسارعهم الى
ما عنده من زلفاه (ويقال ان الناس يكونون في قريتهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم
الى الجمعة) ولفظ القوت في قريتهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم في الجمعة قلت وروى

ذلك مسنداً مرفوعاً كما ترى بعد هذا الكلام (و) يروى أنه (دخل ابن مسعود) رضى الله عنه يوم الجمعة (بكرة فرأى ثلاثة نفر) من الناس (قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً لهارابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد بالبكور) يعنى نفسه نقله صاحب القوت ثم قال وهذا من اليقين في هذه المشاهدة للخبير قلت وقد أحجف صاحب القوت وقدم وأخر وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله ويقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ ثم أشار في آخر سياقه أنه كلام واحد وأنه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يلىق بمقام الاجلاء وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معذور فان عمدته فيما ينقله غالباً صاحب القوت فلا يتعدى نضه وهذه القصة والحديث ذكرهما ابن ماجه في السنن فقال حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجاسون من الله تعالى يوم القيامة فدرر واحهم الى الجمعة الاول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وعبد المجيد ابن أبي رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفي الخبر دلالة على ان مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالبكرون اليهاني أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يلهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة في هيئة الدخول) أى كيف يفعل في حالة دخوله في المسجد (فينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف القاعدین بخطاه يقال خطا يخطوا اذا مشى وتخطى السئى تخطياً اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) في الصفوف ولو كانوا يصلون (والمبكر) الى المسجد في أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم التخطى وعدم المرور (وقد ورد) في الاخبار الصحيحة (وعيد شديد في تخطى الرقاب وهو) أى ذلك الوعيد (انه يجعل جسراً يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقي أخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضاً أجد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعاً من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها جعل جسراً يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء لكل بمثل عمله واختلف في ضبط الحديث فقيل هو بينا وهو الذى يقتضيه سياق المصنف وصاحب القوت ورجحه العراقي وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز بينا له للفاعل والمعنى اتخذ لنفسه جسراً يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقصر عليه التوربشتى وقال الطيبي قوله الى جهنم صفة جسراً أى جسراً امتدا الى جهنم وقال الترمذى بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلى بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه في النار وواضعها في النار وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين كان كمارقصبه في النار (وروى ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد وأبو خالد المسكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقاً ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثاً (مرسلاً) هكذا هو في القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابي وهذا قد سقط فيه اثنتان فانه يروى عن التابعين فهو بعض في مصطلحهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا) وفي القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال في النهاية بينا أصله بين فاشبعت الفتحه فصارت ألفاً يقال

ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول في نفسه معاتباً لهارابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد الخامس في هيئة الدخول ينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم والبكور يسهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شديد في تخطى الرقاب وهو أنه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جرير مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة

بينا وبينهما ظرف زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى
 جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما أن لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وقد
 جاء في الجواب اذ كنهنا في الحديث وهو قوله (اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم) أي في الصف
 (جلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل) أي واجهه بعارض وجهه (حتى لقيه)
 ولا يكون اللقاء الا بالنظر (فقال له) (يا فلان مامنك أن تجمع اليوم معنا) أي تصلي معنا الجمعة اليوم
 (قال يا بني الله قد جمعت معكم فقال أولم أركب تتخطى رقاب الناس) هكذا هو في القوت وقال العراقي
 أخرجه ابن المبارك في كتاب الرقائق اه وزاد المصنف فقال (أشار بذلك الى أنه أحبط عمله) أي
 بتخطيه رقاب الناس وفيه تسجيل عليه حيث انه نفي عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من
 التبكيت وفيه دليل لابي حنيفة حيث لم يمنع صلى الله عليه وسلم وهو في حال خطبته لحرمته الكلام في
 اثنا عشر يوما وانما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلولا ذلك محل
 السكوت لتكلم (وفي حديث مسند) يريد به انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال له
 مامنك أن تصلي معنا قال أولم ترى فقال رأيتك آتيت وأذيت) هكذا هو في القوت بعينه وقال في معناه
 (أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور) أي الجماعة الحاضرين قال العراقي أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر بن خنصر اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه
 وصححه هو والحاكم وفي الطبراني قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما
 فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر
 حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت
 جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت قال أبو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه
 دليل لابي حنيفة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث
 سليل الغطفاني الا ترى ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبي شيبة
 من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
 يتخطى اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما رأيتني قال قد رأيتك
 آتيت وآذيت اه ثم ان التخطي قد يكون حراما في بعض صورته وقد يكون مكرها في بعضها وقد يكون
 مباحا وقد أشار المصنف الى ما يباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى
 رقاب الناس) ويتقدم الى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذي هو
 الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يصلي في الصف الثاني
 ويترك الاول فارغا أو يسمع جهته في صلاته أو يصلي في سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت
 وقد كان الحسن رجه الله يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يفتقدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم
 لآحرمه لهم) أي لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل
 والخارج ولا بد للمصلي أن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطي عليهم فانه يباح للدخول ذلك وفي حديث
 سلمان عند البخاري ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبي داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب
 الناس الحديث وقد عقد البخاري في صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تناول أمرين
 أحدهما ان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما والثاني التخطي وهذا مكره لسانه من الوعيد
 الشديد في الاخبار بعض ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام اذ لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لا يضطراره اليه ومن

اذ رأى رجلا يتخطى رقاب
 الناس حتى تقدم جلس
 فلما قضى النبي صلى الله
 عليه وسلم صلاته عارض
 الرجل حتى لقيه فقال يا فلان
 مامنك أن تجمع اليوم
 معنا قال يا بني الله قد جمعت
 معكم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ألم تر أنك تتخطى
 رقاب الناس أشار به الى
 أنه أحبط عمله وفي حديث
 مسند أنه قال مامنك أن
 تصلي معنا قال أولم ترى
 يا رسول الله فقال صلى الله
 عليه وسلم رأيتك آتيت
 وآذيت أي تأخرت عن
 البكور وآذيت الحضور
 ومهما كان الصف الاول
 متروكا خاليا فله أن يتخطى
 رقاب الناس لانهم ضيعوا
 حقهم وتركوا موضع
 الفضيلة قال الحسن تخطوا
 رقاب الناس الذي يفتقدون
 على أبواب الجوامع يوم
 الجمعة فانه لآحرمه لهم

لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا تخطى صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم بالخلاء الفرجة
 لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا تخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتخريم صرح
 بالآثر النووي في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
 وقيد أصحاب مالك والاوزاعي بما اذا كان الامام على المنبر لما تقدم من الاحاديث التي فيها القيد بذلك اه
 ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا بأس به قلت ومقتضى عبارات أصحابنا الاطلاق فانه يتأذى به
 المسلمون والله أعلم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جعفر بن غياث عن عمرو بن الحسن قال
 لا بأس ان يخطى رقاب الناس اذا كان في المسجد سعة وعن الفضل بن دكين عن حميد الاصم عن أبي قيس
 قال دخل ابن مسعود المسجد يوم الجمعة وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع
 عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث
 تبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلي الجمعة بالحجرة أحب الي من التخطى وأخرج
 عن أبي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الي من ان
 أتخطى رقاب الناس كل هذا في المصنف وأخرج أبو داود من طريق عروة بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه
 ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن
 في المسجد الامن يصلي فينبغي ان لا يسلم فانه) أي سلامه حينئذ (تسكين جواب في غير محله) اذ لا يصادف
 سلامه محلا فالاولى ان لا يسلم (السادسة أن لا يمر بين أيدي) أي وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه
 (الي) موضع (قريب من اسطوانة) وهي العمود معرب استون وهذا ان لم يكن في الصف الاول
 (أوحاط) أي جدار اذا كان في الصف الاول (حي لا يمر بين يديه أعني بين يدي المصلي فان ذلك)
 أي جلوسه الي عمود (لا يقطع الصلاة) على المصلي (ولكنه منهي عنه) وانظ القوت وليحذر
 بين يدي المصلي وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلي من اسطوانة أو جدار
 فاذا فعل ذلك فلا يد عن أحد أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف
 أربعين سنة) وفي نسخة عاما (خير له من أن يمر بين يدي المصلي) قال العراقي رواه الزوار من حديث
 زيد بن خالد وفي الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لأدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة ولا بن ماجه
 وابن حبان من حديث أبي هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبي جهم أخرجه أيضا الأربعة في السنن
 وهو في الموطأ مالك ومن حديثه في المعجم الصغير للطبراني لكان أن يقوم حول خير له من الخطوة التي
 خطاها قال الطبراني تفرد به أبو قتية عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة لو يعلم
 أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترض في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها
 ولفظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمي والرويان والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف
 (وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رميدا) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحية
 ساكنة تاء كيدلرماد وقيل معناه رميها وفي نسخة رمدا (تذروه الرياح) أي تنسفه (خير له من أن
 يمر بين يدي المصلي) كذا في القوت قال العراقي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عبد البر في التمهيد
 موقوفا على عبد الله بن عمرو وزاد متعمدا اه (و) قد (سوى في حديث آخر بين المصلي والمصلي حيث
 صلى على الطريق) في الوعيد الشديد (واقصر في الدفع) وفي نسخة أو قصر في الدفع (نقال) صلى الله عليه
 وسلم (لو يعلم المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين
 يديه) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقال العراقي رواه هكذا أبو
 العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن في المعجم الصغير
 للطبراني لو يعلم المصلي والمصلي ما عليهما لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

واذا لم يكن في المسجد الامن
 يصلي فينبغي أن لا يسلم لانه
 تسكين جواب في غير محله
 * السادسة ان لا يمر بين
 يدي الناس ويجلس حيث
 هو الى قرب اسطوانة أو حائط
 حتى لا يمر بين يديه أعني
 بين يدي المصلي فان ذلك
 لا يقطع الصلاة ولكنه
 منهي عنه قال صلى الله عليه
 وسلم لان يقف أربعين عاما
 خيره من أن يمر بين يدي
 المصلي وقال صلى الله عليه
 وسلم لان يكون الرجل رمادا
 رميدا تذروه الرياح خيره
 له من ان يمر بين يدي المصلي
 وقد روى في حديث آخر
 في المصلي والمصلي حيث
 صلى على الطريق أو قصر
 في الدفع فقال لو يعلم المصلي
 بين يدي المصلي والمصلي
 ما عليهما في ذلك لكان أن
 يقف أربعين سنة خيره
 من أن يمر بين يديه

التسوية بين المار والمصلي (والاسطوانة والحائط والمصلي المفروش) سواء كان من خوص أو صوف أو قماش أو غير ذلك كالناروق والطنافس (حد المصلي) الذي حده لكن ينبغي أن يكون قريبا من الجدار أو السارية (فن اجتاز به) أي مر عليه في هذا الحد (فينبغي أن يدفعه) بيده إن أمكنه (قال صلى الله عليه وسلم لي دفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن أبي سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه وهو في الصحيحين وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان وأخرجه أيضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم مثله ومن طريق حميد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد نحوه وأخرج أيضا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر بلفظ فان أبي فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الخزر جي الانصاري (رضي الله عنه) وخدرة لقب جده السادس من نجباء الصحابة وعلمائهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فر بما تعلق به الرجل فاستعدي عليه مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المدينة أي شكاه عن دفعه إياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولا بن أخيك فلان (فيخبره) أبو سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) قال الطحاوي وهذا القتال المذكور في حديث أبي سعيد وابن عمر من المصلي إن أراد المرور بين يديه يحتمل أنه كان مباحا في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة فقد روى عن علي وعثمان أنهما قال لا يقطع صلاة المسلم شي فادرأ ما استطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان في صلاة فمر به سليمان بن أبي سليط فغذبه إبراهيم ففر فشمع فذهب إلى عثمان بن عفان فarsل إلى فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته كأنه أراد يقطع صلاتي قال أو يقطع صلاتك قلت أنت أعلم قال انه لا يقطع صلاتك (فان لم يجد) المصلي (اسطوانة) ولم يتقوله ذلك (فلينصب بين يديه شيئا) ويكون (طوله قدر الذراع) وفي القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان حبلًا ممدودا فخائر أن يكون بينه وبين المارة كذا في القوت ثم أورد أربع من الجفاعة وذكر فيهن أن يصلي في سبيل من يمر بين يديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الأول) فلا يختار الصلاة الآقية (فان فضله كبير كإرويه وفيه) يشير إلى ما أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والضياع من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صنفوا فيه لا بقرعة (وفي الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كأنه كفارة لمسا بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام) كذا في القوت قال العراقي أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس وأصله عند أصحاب السنن اه قلت وأخرجه البيهقي كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي ولفظ حديثهم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (وفي لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الأخرى) وفي القوت غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (وقد اشترط في بعضها) أي بعض ألفاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس) كذا في القوت قال العراقي أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال علي شرط مسلم اه قلت وأخرجه الطحاوي كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبي داود حدثنا الذهبي

والاسطوانة والحائط والمصلي المفروش حد للمصلي فن اجتاز به فينبغي أن يدفعه قال صلى الله عليه وسلم لي دفعه فان أبي فليقاتله فان أبي فليقاتله فان شيطان وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فر بما تعلق به الرجل فاستعدي عليه عند مروان فيخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئا طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الأول فان فضله كبير كإرويه وفي الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كأنه كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الأخرى وقد اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب الناس

حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة أنهم ما حدثناه عن أبي سعيد
 وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان
 عتده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركب ماشاء الله أن يركب
 وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد
 ابن ابراهيم نحوه ومعناه عند البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
 ويدهن من دهنه أو مس طيبا ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
 الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعند ابن خزيمة في رواية الليث عن ابن عجلان ما بينه وبين الجمعة
 التي قبلها فقوله فلا يفرق أي لا يتخطى فصيح عند أبي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس
 وكذا عند الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * (فوائد مهمة) * الاولى في بيان
 اختلاف ألفاظ هذا الحديث فمنها ما ذكره المصنف تبعه صاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبراني في
 الكبير عن أبي أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان
 من الاخر ومنها ما رواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم
 الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله
 يسير وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي حدثنا احسان بن عطية حدثنا أبو
 الاشعث حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم
 الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يبالغ كان له بكل خطوة عمل سنة
 صيامها وقيامها وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد
 العزيز عن يحيى بن الحرث اليماني عن ابن الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يبالغ كان له مكان كل خطوة
 عمل سنة صيامها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سفينان عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحرث
 باسناده مثله وفي بعض رواياته يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبي
 يعلى وابن حبان والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضيياء وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
 * الثانية قول البخاري الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة
 لانها تأتي في الاستخفاف الخاء لا بكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى لا يغفر لك
 الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية
 ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية * الثالثة في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له
 المراد به فرض صلاة الجمعة أو المعنى قدر له فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وعند
 الطحاوي من حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفي حديث أبي أيوب في ركع ان بدله وفيه مشروعية
 النافلة قبل صلاة الجمعة * الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة
 ما لم يفسح الكبائر وأخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرئع عن سلمان رفعه فساقه
 وفيه ما اجتنبت المغفرة وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتناب الكبائر
 بمجردة يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تتجنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب
 فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أي تمنع عنكم صغائركم فاذ لم يكن له صغائر تكفر رجليه
 أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك * الخامسة الانصات هو الاسكوت
 والاستماع شغل السمع بالسمع فيبنيها عوم وخصوص من وجه * السادسة قد تبين بمجموع
 ما ذكر في الاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بنها

مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لازالة الشعث ومس الطيب ولبس أحسن الثياب والبكورة والتكبير والمشي على الرجلين والبكورة وعدم التخطي وعدم التفرقة والدنوم الامام والانصات للامام عند خروجه وعند تكلمه والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصى فهى نحو خمس عشرة خصلة السابعة فى هذه الآثار دليل لابي حنيفة أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة حيث أمر بالانصات عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليلك الغطفاني والله أعلم (ولا يغفل عند طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من غير (أوديباح) من الامام أو غيره) ممن هو بجنبه (أو صلاة فى سلاح ثقيل) وفى نسخة كثير (شاغل) عن الحضور (أو سلاح مذهب) أى معمول بالذهب نسجا أو تصفيحا أو تطلية (أو غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه) ويلزمه النهى عنه (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع اللهم) فما كان أصح للقلب وأجمع اللهم فهو الافضل حيثئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف الصالحين (قيل لبشر بن الحرث) كذا فى النسخ والذى فى القوت وقيل لبشر رجه الله ولم ينسبه الى أبيه فاحتمل أن يكون بشر بن حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والحدادين وروى عن أبي هريرة وجوع ويحتمل أن يكون غيره وهو عندى ان شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمى الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الخلية والله أعلم (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلى فى آخر الصلوف فقال) يا هذا انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد (كذا فى القوت) وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه (ونظر سفيان الثوري) رحمه الله (الى شعيب بن حرب) المدائني أى صالح المدائني تزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون وقال السري السقطي رحمه الله تعالى أربعة كانوا فى الدنيا اعلموا أنفسهم فى طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم الا الحلال وهيب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن شعيب قال أكلت فى عشرة أيام أكلة وشربت شربة ماء بمكة سنة ١٩٧ روى له البخارى وأبو داود والنسائي (عند المنبر) أى فى بغداد لانه كان نزلها (يستمع الى الخطبة من أبي جعفر) ولفظ القوت يستمع الى خطبة أبي جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثانى الخلفاء العباسية توفى سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفى القوت فلما جاءه بعد الصلاة (قال شغل قلبي قربك من هذا) أ (هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان (ما أحدثوا) أى الخلفاء (من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على هذا المبالغة ان أحب انشاب الى الله البيض ويوم الجمعة يوم الزينة فينبغي أن يلبس فيه أحب ما يزين فيه والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفعلوا بذلك السواد والثياب وان فيه ارهابا (فقال) شعيب (يا أبا عبد الله) يعنى به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس فى الخبر ان فاسم) قال العراقى أخرجه أبو داود من حديث سمرة احضروا الذكروا دنوا من الامام وتقدم باللفظ الخبر ودنا واستمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أجدوا الحاكم والبيهقى ولفظ البيهقى احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباع حتى يوثق فى الجنة وان دخلها وفى رواية لاجد فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحیح على شرط مسلم وأقره الذهبي فى التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا وقال الذهبي فى تعقبه على البيهقى فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكما تباعدت عنهم)

ولا يغفل فى طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الامام أو غيره أو صلى فى سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتأخر له أسلم وأجمع لهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصلوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد وأشار به الى ان ذلك أقرب لسلامة قلبه ونظر سفيان الثوري الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من أبي جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس فى الخبر ان فاسم فى الخبر ان فاسم فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكما تباعدت عنهم

بظاهرك (ولم تنظر اليهم كنت أقرب الى الله عز وجل) وللفظ القوت كان أقرب لك من الله تعالى (وقال
 سعيد بن عامر) هو تابعي مجهول روى عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ليث بن أبي
 سليم وقال ابن معين ليس به بأس وزعم ابن خلفون انه سعيد بن عامر بن جذيم وتعقبه الحافظ ابن حجر
 في تهذيب التهذيب بأن ذلك قدم في خلافة عمر (صليت الى جنب أبي الدرداء) رضى الله عنه (فجعل
 يتأخر في الصفوف حتى كفى آخر الصف فلما صليت قلت له أليس يقال) وللفظ القوت أليس قد قال
 صلى الله عليه وسلم (خير الصفوف أولها) وشرها آخرها اهـ وهذا لم يتعرض له العراقي ليكون المصنف
 أورده بلفظ يقال وقد أخرج مسلم والاربعة من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير من حديث أبي
 أمامة وابن عدى والبخاري من حديث فاطمة بنت قيس والطبراني أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن
 أنس والطبراني في الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
 آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها
 وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الان هذه أمة مرحومة منظور اليها من بين الامم
 فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر له وراعه من الناس) هكذا لفظ القوت ويوجد في بعض نسخ
 الكتاب غفر له وان وراعه من الناس (وانما تأخرت جاء ان يغفر لي الواحد منهم ينظر الله اليه وروى
 بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) وللفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان
 أبا الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن عساكر في
 تاريخ دمشق نحوه اهـ (فن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايشارة) على نفسه لغيره من
 اخوانه (واظهار الحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات)
 هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ومثله في مسند أبي حنيفة والمشهور انما الاعمال بالنيات
 طرفة في الجواهر المنيفة (ثانها انه ان لم تكن مقصورة) وهي بقعة من المسجد بيني عليهما الخشب وغيره
 (عند الخطيب منقطة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أخذوها لما خافوا
 على أنفسهم من الاعداء وبق ذلك عادة مستمرة من زمن بنى أمية الى الآن فلا تصلى الملوكة الا في المقاصير
 (فالصف الاول محبوب ولكن قد ذكره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصرى
 (وبكر) بن عبد الله (المرزنجيهما الله تعالى لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان)
 وأولياؤه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد
 والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه) كذا في القوت وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة
 عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن الاحنف
 ابن قيس انه كره الصلاة في المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبي قال ليس المقصورة من
 المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محير بزانه كره الصلاة فيها وحدثنا
 وكيع عن عيسى بن نافع ان ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد هذا
 ما في المصنف لابن أبي شيبة ولم أرفقه ذكر الحسن ولا لبكر المرزنجيه بل ذكر الحسن فمن كان يصلى في
 المقصورة كما سأتى (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضى الله عنهما (في المقصورة ولم يكرها
 ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكرا ما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن
 اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز
 ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلى في المقصورة جماعة منهم الحسن وعلي بن الحسين وابو القاسم
 والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلى في المقصورة
 وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلى في المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

ولم تنظر اليهم كان أقرب
 الى الله عز وجل وقال سعيد
 ابن عامر صليت الى جنب
 أبي الدرداء فجعل يتأخر في
 الصفوف حتى كفى في آخر
 صف فلما صليت قلت له أليس
 يقال خير الصفوف أولها
 قال نعم الآن هذه الاممة
 مرحومة منظور اليها من
 بين الامم فان الله تعالى اذا
 نظر الى عبد في الصلاة غفر
 له وان وراعه من الناس
 فانما تأخرت جاء ان يغفر
 لي الواحد منهم ينظر الله
 اليه وروى بعض الرواة انه
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ذلك فن
 تأخر على هذه النية ايشارة
 واظهار الحسن الخلق فلا
 بأس وعند هذا يقال
 الاعمال بالنيات * ثانيا
 لم تكن مقصورة عند
 الخطيب منقطة عن
 المسجد للسلاطين فالصف
 الاول محبوب والافقد
 كره بعض العلماء دخول
 المقصورة كان الحسن
 وبكر المرزنجيهما الله تعالى
 لا يصليان في المقصورة
 ورأيا انها قصرت
 على السلاطين وهي بدعة
 أحدثت بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 المساجد والمسجد مطلقا
 لجميع الناس وقد اقتطع
 ذلك على خلافه وصلى أنس
 ابن مالك وعمران بن حصين
 في المقصورة ولم يكرها ذلك
 اطلب القرب

ولعل الكراهية تختص

بحالة التخصيص والمنع فاما مجرد المقصورة اذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة وثالثها أن المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم يستمع الخطبة وقد حرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذن ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر ولكنه ان وافق بسجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه وقد روى عن علي وعثمان رضی الله عنهما انهما قالوا من استمع وأصت فله أجران ومن لم يسمع وأصت فله أجر واحد (ومن سمع ولغافعليه وزران ومن لم يسمع ولغافعليه وزران ومن سمع ولغافعليه وزران ومن لم يسمع ولغافعليه وزران ومن قال لصاحبه والامام يخطف أنصت أو معه فقد لغا ومن لغا والامام يخطف فلا جمع له) هكذا أورده صاحب القوت بتامه قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي

عن جعفر قال كان علي بن الحسين والقاسم يصلون في المقصورة وحدثنا عمر بن هرون عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة وحدثنا حفص عن عبد الله قال رأيت سالمنا والقاسم ونافعا يصلون في المقصورة وحدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجرة فقال انهم يخافون أن يقتلواهم (ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه (فأما مجرد المقصورة اذا لم يكن) هناك (منع) للمصلين (فلا يوجب كراهة) أشارا اليه صاحب القوت بقوله فان أطلقت للعامة زالت الكراهية (وثالثها ان المنبر) اذا كان عظيما (يقطع بعض الصفوف) وينع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر) أي حباله (وما على طرفيه) يمتد ويشملا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدم الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر) كذا في القوت قال المصنف (وهو متجه) أي له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب) بوجهه ولا يتكافى للانحراف (ويسمع منه) خطبته قلت وهو اختيار أبي الليث السمرقندي من أصحابنا (ولا يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة الاحتياج اليه ونظرا الى هذا جعلوا المحارب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله (وتكره الصلاة في الاسواق) هي (الرحاب) جمع رجة بحركة حريم المسجد وفناؤه (الخارجة من المسجد) التي أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقمهم من الرحاب) ويقول لا تجوز الصلاة في الرحاب قال صاحب القوت فهذا عندى على ضربين وهو ان الصلاة في رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائطا الجامع الاعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكروهة والصلاة في رحابه المتفرقة في أفئنته التي هي من وراء جدر الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات في الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجر طريق أو بعد مكان لا يجوز وهذا الذي كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام) الذي هو الخطيب يعني لصعوده على المنبر أي يمنع الاحرام بصلاة (ويقطع الكلام أيضا) يعني النطق بغير ذكر ودعاء بمعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامها ايها تنزهها عند الشافية وتحريمها عند غيرهم وتقدم التفصيل في ذلك لما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رفعه خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك في الموطأ عن الزهري والشافعي من وجه آخر عنه وقال البيهقي ورفعته عن أبي هريرة خطأ والصواب من قول الزهري (بل يشتغل بجواب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم يستمع الخطبة) بحضور قلبه (وقد حرت عادة بعض العوام) من المصلين (بالسجود عند مقام المؤذن) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل في أثر) عن الصحابة والتابعين (ولاحتر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة) أو سجود في صلاة (فلا بأس بها) أي بتلك السجدة (للدعاء) ويمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل (ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه) وغاية ما يقال مباح كذا في القوت (وقد روى عن علي وعثمان رضی الله عنهما انهما قالوا من استمع) أي الخطبة (وأصت له أجران ومن لم يسمع وأصت فله أجر واحد) (ومن سمع ولغافعليه وزران ومن لم يسمع ولغافعليه وزران) هكذا أورده صاحب القوت بتامه قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي

عليه وسلم قال أبي لابي ذر مالك من صلاتك الامالغوت فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسباق المصنف ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يترحلوا فأتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فباع رجل من أصحابي فجعل يتحدثني والامام يخطب فقلنا كذا وكذا فلما أكثر قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فجمار وفي كل هذه الاخبار دليل لابي حنيفة ومالك في حومة الكلام والصلاة والامام يخطب ثم ان هذا الذي تقدم فيما اذا كان في الصف الاول أو الثاني قريبا من الامام (واذا كان بعيدا من الامام) بان كان في آخر الصفوف (فلا ينبغي أن يتكلم في العلم) في حال خطبة الامام (ولا في غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة (لان ذلك) أي كلامه في تلك الساعة (يتسلسل ويفضي الى هينة) أي صوت خفي (ينتهي الى المستمعين) فيشوش عليهم ويمنعهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (في حلقة من يتكلم) بالعلم والوعظ (فن يحجز عن الاستماع لبعده فليمنصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهاني في شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعده أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين في ان المأموم يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءة امامه أم لا ولا يظهر هنا الانصات كسبلا يرتفع اللفظ المانع من اسماع السامعين اه (واذا كانت الصلاة تكروه) أي انشاؤها بتكرمة (في وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة قال علي رضي الله عنه تكروه الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث بن علي قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وهو مذهب أبي حنيفة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن مسعود وخالد بن الوليد وأبي العالية وسالم بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذي وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكروه في هذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبري الى التحريم في حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري وابن المبارك والحسن بن حي وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الساعة كما في المدونة ومن رخص في ذلك الحسن وطاوس والاوزاعي وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف وبيع ذلك في الشتاء وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكروه فيه الصلاة في ذلك الوقت وبه قال أبو يوسف قال ابن عميد البر وهو رواية عن الاوزاعي وأهل الشام وحكاها ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وزاين راهويه وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

*وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل ويفضي الى هينة حتى ينتهي الى المستمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فن يحجز عن الاستماع بالبعد فليمنصت فهو المستحب واذا كانت تكروه الصلاة في وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة فقال علي كرم الله وجهه تكروه الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب

* (تنبيه) * اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي فيه وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المذهب انه للتحريم وصحح في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعاً للرافعي بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعاً لابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح له الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلعب قال العراقي ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذ ارجع الى نفس الصلاة يصاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقررى في الاصول * (تنبيه) * آخر قال أصحاب الشافعي النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة كالفاتنة وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحمية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل للحاجة بل يصل التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان أقيسهما الكراهة وقولهم أو ماله سبب متقدم أو مقارن خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستسقاء وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله

* التاسع ان راعى في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة فاذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعاً وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان

* (فصل) * نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيداً عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة بسكت وروى هذا عن أبي يوسف قال ابن الهمام وهو الواجبه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال اني لأقرأ جزءاً من يوم الجمعة والامام يخطف وأجاز في الخاتبة التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كفي الوالحيه وعاله ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمعه أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة اه وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكاتبته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روى عن أبي يوسف وقال الحسن بن زياده ما دخل العراق أحد افقه من الحكمين زهير وانه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه ان رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح القدير (التاسعة أن راعى في قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه في غيرها) من الشروط والآداب (فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سراً في سكتات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها ان أحب وامان سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الامه وكره له ذلك قال صاحب القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتي (الجمعة قرأ) سورة (الحمد سبع مرات قبل ان يتكلم) كذا في رواية وفي أخرى وهو ان رجليه وفي أخرى قبل أن يثنى رجليه فاللفظ مختلف والمعنى واحد (وقل هو الله أحد سبعاً والمعوذتين) كل واحدة منهما (سبعاً سبعاً) فقد روى عن بعض السلف فيه أمر (ان من فعله عصم) أي حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزاً له من الشيطان) أي من ابليس وجنوده هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاجر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ الى مثلها هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف والنسخة التي نقلت منها قد عمت تاريخها إحدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد الطيف بن عبد العزيز الحراني ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذي روى عنه هذا الاثير هو أسماء بن الحكم الفزارى يروى عن علي وثقه العجلي ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيموطي ما نصه من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

الآخري وعزاه لابن أبي شينة وقال عن أسماء بنت أبي بكر قلت وهو غلط لعله من النسخ لما رأوا أسماء
فظنوا انه أسماء بنت أبي بكر لانه من أسماء النساء فزادوا فيه تلك الزيادة فعماللهمام وفيه أيضا من
قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله
عز وجل بهما من السوء الى الجمعة الآخري وعزاه لابن السني وابن شاهين عن عائشة وليس فيه ذكر
الفاطحة قال الحافظ وسنده ضعيف قالوله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه
عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف
اه وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنف وقال ان المواظب عليه برزقه الله القبول
والهيبة في قلوب الرجال والنساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين في اسرار الآذكار والدعوات
وقد جاء ذكر الفاتحة أيضا في كتاب الاربعين لابي الاسعد العشيري عن أبي عبد الرحمن السلمى عن محمد
ابن أحمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هريرة عن حميد بن أنس رفعه من قرأ إذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وأعطى من الاجر بقدر كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة)
والاولى أن يكون بعد نراءة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود أغني) بقطع الهزمة (بجلا لك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك) وبفضلك عن سواك يقال
من داوم على هذا الدعاء في ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أي انزل سر الغني في قلبه بحيث لا يطيب
له الافتقار الا الى ربه (ورزقه من حيث لا يحتسب) فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهري
والمعنوي هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر
له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالأقل ثلاثة والوسط خمسة وسبعة
وتسعة واحدي عشرة وان وجد له حلوة مناجاة فلا يضرب زاد وأورده أبو العباس الشرجي في
فوائده بمثل هذا السياق الا انه قال واكفي بفضلك وقال قضي دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن
بعض الشيوخ انه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفي بجلا لك عن حرامك
واغني بفضلك عن سواك قضي الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على
ذلك بعد كل فريضة الى الجمعة فمات في الجمعة الآخري الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق
وصلاح النية وقدرى ذلك الترمذي عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتى
فقال الأعمش كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك
قال بلى قال قل اللهم اكفي فساق الدعاء المذكور * إشارة هذه الاسماء في السياق ستة فالغني هو الذي
لا تعلق له بغيره لاني ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته أو صفاته
ذاته بامر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكيله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا
مطلقا الا الله تعالى فانه تعالى هو الغني وهو الغني أيضا ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون باغناؤه
غنيا مطلقا فان أقل أموره انه يحتاج الى الغني فلا يكون غنيا بل يستغنى عن غير الله تعالى بان يمد الله
تعالى بما يحتاج اليه لابان يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقي هو الذي لا حاجة له الى أحد أصلا
والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غني بالمجاز وهو غاية ما يدخل في الامكان في حق غير الله تعالى فاما
فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم تبق حاجة الا لله تعالى سمي غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى
والله الغني وأنتم الفقراء ولولاه يتصور انه يستغنى عن كل شئ سوى الله تعالى لما صح لله تعالى
وصف الغني فالغني المستغنى بالحق أغنى الاغنياء وان كان يخزن مؤنة من كافيه فان ذلك من
آداب الكمل لقوة معرفتهم بحدود الله والكامل من لا يظن نور معرفته نور رعه وأما الحميد فهو

ويستحب أن يقول بعد
الجمعة اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود أغني بجلا لك عن
حرامك وبفضلك عن سواك
يقال من داوم على هذا
الدعاء أغناه الله سبحانه عن
خلقه ورزقه من حيث
لا يحتسب

الذي يحمد على سيرة الطاعة ويجازى بكثير الثواب هو الخيد بما هو حامد نفسه بنفسه أجمالا وبلسان كل حامد تفصيلا وبما هو محمود بكل ما هو ممن عليه فان عواقب الثناء تعود اليه وكل اسم فعيل من أسماء الحق يعم اسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود واعلم انه مافي العالم لفظ الاوفيه ثناء جبيل في طور الكشف يشهده أهله ومرجع ذلك الثناء اليه تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وان لم يعثر عليه السامع والقارئ فهو من حيث ما هو مذموم لامستند له ولا حكم له لان مستند الذم الغم فلا يجحد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في حال الحد امان يقصد الحق أو غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو أهله وان حمد غير الحق فما يحمد به الا بما يشاهد فيه من الصفات الكملية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أو مفضل من حضرة الربوبية اما ركوزة في جبلته واما مكتسبة في تخلقه وتخليقه وهي مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله تعالى واما المبدئي المعبد فعنه الموجد لكن لايجادا اذ الم يكن مسبوقا بمثل سمي ابداء وان كان مسبوقا بمثل سمي اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود وأما الرحيم فن الرحمة وهي تامة وعامة فالتمام افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعمامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والاخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقا واما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثني عليهم وهو قريب من معنى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم تستدعي مرحوما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعي ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما ان معنى رحمة تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة والنعمة للمودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا ترادان في حق المرحوم والمودود الا في ثمرتها وفائدتها لا للركة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم ولما كان اسمه الغني متضمنا لاسمه الكافي وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بنى منه دون غيره فعل الطلب فقال اغني ولذا كانت عمرة اجابته الغني عن الخلق أي عن سواه بان لا يتبع له حاجة الا الله تعالى وهو مقام شريف وفي قوله ورزقه من حيث لا يحسب اشارة الى ان ذلك الغني الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية اسباب اذني كل منهما نقص في مقام العارف وهو اعم من رزق الابدان ورزق الارواح فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك للبواطن وهذا أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابليته * (تنبيه) * روى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو اذنيه أربعة وعشرين ألف ذنب وفي طبقات الخنيفة للمجد الشيرازي صاحب القاموس مانصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي حديثا بسنده من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو اذنيه أربعة وعشرين ألفا وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعني اذا قالها مائة مرة وروى الطبراني وابن عساکر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف

حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة وروى الديلمي من حديث أبي هريرة من قال سبحان الله
وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عز وجل له ألفي حسنة وروى الطبراني من حديث ابن عباس
من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب إليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش لا يجرها ذنب عمله
صاحبها حتى ياتي الله وهي محتومة كما قالها وروى الحاكم في التاريخ والديلمي من حديث أنس من قال
سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كندي
الابكار ابن من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
والترمذي وحسنه وابن ميسرة وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء من حديث
جابر من قال سبحان الله العظيم غرس له نخلة في الجنة ففي هذه الاخبار وان لم تعقد بالجمعة تايد لفضل
السبوح * (تنبيه) * آخر روى عن الامام ابن عبد الله القرشي قال دخلت على الشيخ أبي عبد الله المغاوري
فقال اذا احتجت الى شيء فقل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعني منك بشفعة خير انك على كل شيء قدير فانا
أنفق منها منذ سمعتهار وقد تلقيتها عن سخي العارف بالله تعالى أبي الحسن علي بن حجازي بن محمد الاحدي
رحم الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثني عشرة مرة ورأيت في رحلة الامام أبي سالم العباسي من فوائد
بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمر يدخيره والله أعلم
* (تنبيه) * آخر من الدعوات ما روى في مطلق يوم الجمعة روى البيهقي وابن النجار من حديث أنس من
قال هؤلاء السكاهات يوم الجمعة سبعمرات فبات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فبات تلك
الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لاله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي
بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبو يعنعمتك وأبو عبدني فأغفر لي
ذنوبي انه لا يفر الذنوب الا أنت ومنها هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السنن والطبراني في
الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي
لاله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي
الاسناد ضعيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة
وسأئق للمصنف في الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبا (ثم يصلى بعد الجمعة) أي بعد الفراغ
من صلاتها (ست ركعات) كذا في القوت (فقد روى ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق
نافع عنه ولفظ البخاري وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وعند أبي داود في بعض طرقه
وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطبل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه
مسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
ومن طريق حميد بن هلال عن عمران بن حصين انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبي بكر بن
عباس عن منصور عن ابراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدها ما شئت وعن غندر عن عمران عن
أبي مجلز قال اذا سلم الامام صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذي في جامعه بعد ان ذكر
حديث ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأجد اه ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب ركعتين نص عليه
في الام وسأئق القول باستحباب الاربعة والنصان مجمولان على الاكمل والاقبل صرح به صاحب التهذيب
ويوافقه قول النووي في التحقيق انها في ذلك كالظاهر (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه انه صلى الله

ثم يصلى بعد الجمعة ست
ركعات فقد روى ابن عمر
رضي الله عنهما انه يصلى
الله عليه وسلم كان يصلى
بعد الجمعة ركعتين وروى
أبو هريرة

عليه وسلم كان يصلي (أربعاً) أي بعد الجمعة لا يفضل بينهما بتسليم أخرجه مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة
والترمذي والطحاوي من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
وقد روى ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن حبيب قال
كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً ومن طريق أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً
ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً ومن طريق حماد عن
إبراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفضل بينهما ومن طريق عن أبي حصين قال رأيت
الأسود بن يزيد يصلي بعد الجمعة أربعاً وعن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعاً
وعن جرير بن عبد الجب عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم
بينهن وعن وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمر وابن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد
الجمعة أربعاً وقال الترمذي في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم اه قلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن يحيى وابن المبارك وقال إسحاق إن صلى يوم الجمعة
في المسجد صلى أربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين
استحبوا أربعاً بعدها وقال نص عليه في الام اه وهو رواية عن أحمد (وروى علي وعبد الله بن عباس)
رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي (ستاً) أي بعد الجمعة أي بتقديم ركعتين على الأربع
ركعات أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم
فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له يا أبا
عبد الرحمن فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً وقول المصنف وروى
علي وابن عباس الخ أما قول علي فأخرجه البيهقي موقوفاً عليه قاله العراقي قلت هو في المصنف لابن أبي
شيبه عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا
أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلي ستاً فخذنا بقول علي وثرونا قول عبد الله
قال كان يصلي ركعتين ثم أربعاً حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله
يصلي أربعاً فلما قدم على صلى ستاً ركعتين وأربعاً وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره قال
ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيداني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد
الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة
ستاً ركعتين وأربعاً وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وأحمد والشافعي على
التخيير منهما نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي (والشكل صحيح) ثبت في الاخبار مروى عن
العصابة قولاً وعملاً (في أحوال مختلفة) يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة يصلي
ستاً وإذا كان بالمدينة يصلي ركعتين وعزاه إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم (والشكل أفضل) وهو ست
ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب
الخيرى رحمه الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات وأجاب
عنه النووي بما رواه الشافعي بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال من كان منكم مصلياً فليصل
بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحوه هذا عن أبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد
ابن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة في المغني قال أحمد بن حنبل إن
شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء ستاً وتقدم قريباته رواية عن أبي حنيفة واختارها
أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوي إلا أن أبا يوسف قال أحب أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين

أربعاً وروى علي وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم
ستاً والشكل صحيح في أحوال
مختلفة والاكمل أفضل

لانه ابعده ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنهما ساق الطحاوي الى عمرانه كان يكره ان
 يصلي بعد صلاة مثلها فلذلك استحب أبو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن يمثل الركعتين
 وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازري في شرحه ان أمره صلى الله عليه وسلم
 بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انها تكمل الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك أبو بكر
 ابن العربي في شرح الترمذي وهناك قول آخر ان يصلي بعد الجمعة أو بعينها بسلام بينهن بسلام روى ذلك
 عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وأصح كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت
 وعلقه رواية عن أبي حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن أربع بسلام واحد والمشهور من
 مذهب مالك انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
 * (تنبيه) * قال في القنية ولما ابتلى أهل مرو بأقامة الجمعة بهم اختلف العلماء في جوازها في قول
 أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما ما اطلت ان وقعت معا والجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم بإداء
 الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي
 آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزأه الاربع عن ظهر فات عليه
 قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بالآخر
 الوقت في ظاهر المذهب قال بجحد الأئمة واختيارى ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربع بعابنية السنية ثم
 اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختياري وعلى
 هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا اه قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فيمن يصلي
 أربع بهذه النية وأربع بعابنية السنية وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلي
 أيضا أربع بعابنية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبي
 يوسف المتقدم وبه أفتى مشايخنا * (تنبيه) * آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد
 البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمرانه كان ينصرف فيصلي ركعتين
 ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لو روده
 والترك قبلها لعدم روده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلواته بعدها وكما ضبطت صلواته قبل الظهر
 ويحتمل انه أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي
 أوردته وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم
 لانه اذا خرج الامام انقطع الصلاة ومن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب
 آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها
 أربع والمؤكدة من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال
 ويحصل ركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربع قال العراقي رواه ابن ماجه من رواية بقرعة بن الوليد عن بشر بن
 عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع
 هؤلاء الاربع وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد
 موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهيجي بن معين فقال فيه صالح
 ولكن ضعفهما الجمهور اه قلت والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخفائي في فوائد باسناد جيد من
 طريق أبي اسحق عن عاصم بن ضمر عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط من شهد
 منكم الجمعة فليصل أربع قبلها وأربع بعدها أربع وفي السنن محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري

وغيره وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب ويوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعين مرة عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فيبطل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعين مرة وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه أي الذي تقدم ذكره وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل روايه ابن أبي شيبة (العاشرة ان يلزم المسجد) بعد فراغه من صلاة الجمعة (حتى يصلي العصر) مع جماعة الامناع (فان جلس) بعد ذلك (الي) ان يصلي (المغرب) مع جماعة (فهو الافضل) للساعة المنتظرة من آخر النهار (يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة) كذا في القوت قلت وهذا قد ورد في المرفوع أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنا مقام ليلة القدر وأخرج أحمد والبيهقي من حديث أنس من صلى العصر فجلس على خيرا حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد اسمعيل وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر كانت له عمرة فان يمسي في مكابه لم يسأل الله شيئا الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول الآفة عليه من تقار الخلق الى اعتكافه) في المسجد (أوصاف الخوض فيما لا يعنى) وفي نسخة فيما لا ينبغي (فلا فضل) في حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (الي بيته ذا كراهة تعالى) بلسانه وقلبه (منفكر في آلائه) أي في نعمائه (شاكره على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خائف من تقصيره) الذي صدر منه في عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخاطر به شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه الا الخير فيراعي غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حبه فذلك حينئذ أفضل (حتى لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة بأجابه الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغي ان يتكلم في الجامع) الذي صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التي يصلي فيها دائما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسل وأسنده الحاكم في حديث أنس وصححه اسناده لابن جبان نحوه من حديث ابن مسعود اه قلت لفظ حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان يعبدون في المجالس حلقا حلقا انما هم متمم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتي على الناس زمان يتخلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير انه قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج في المدخل حديثا فروعا بلفظ اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول له اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول له اسكت عليك لعنة الله والله أعلم (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعنى) أي يشمل (جميع النهار) وهي سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم أي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أي في أول النهار فقد استحب بعض العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التكبير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولا بد من التينين والافلايتيم له الواحد منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشتغال الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة أو كسب على عمال فلا يمكنه في أول النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أي صلاة الجمعة وحينئذ فليتفرغ من كل طعام ان لم يكن صائما قبل الغد والى المسجد ليكون أدهى لنشاطه في سماع

* العاشرة ان يلزم المسجد حتى يصلي العصر فان أقام الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعنى فالفضل ان يرجع الى بيته ذا كراهة عز وجل مفكر في آلائه شاكر لله تعالى على توفيقه خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم * (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعنى جميع النهار وهي سبعة أمور) * الاول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر

ما يلقى من العلم وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور في مجالس العلم بعد الصلاة لأن خاطره متعلق بتناول شيء من الزاد وهذه الاوقات الثلاثة هي المعتبرة في حضور مجالس العلم ويختلف حكمها باختلاف أحوال السامعين وهناك وقتان آخران يلحقان بهؤلاء الثلاثة وهما وقت الهجرة قبل الزوال بساعة أو أكثر في أيام الصيف وأقل في أيام الشتاء لمن لم يتفرغ في بكرة النهار لاستغاله بغسل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصا للاعزب فيستكف الخروج الى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه والثاني بعد صلاة المغرب الى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لاهل الكسب والكد فانهم يتفرغون في مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين في جماعة وثواب حضور العلم فليس هو باقل أجرا ممن جمع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة غالبا على الاوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ثم المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة وما يتعلق بعبادتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علماء الى علم (ولا يحضر مجالس القصاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم ويتفرغون على الكراسي ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلا خير في كلامهم) لانه لا يتخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان (ولا ينبغي ان يتخلو المرید) في طريق الآخرة (في جميع يوم الجمعة) وان لم يكن بالمسجد (عن الخبرات) أي أمور الخير من الصدق وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف ونصر المظلوم والسلام على المؤمنين وورده عليهم وإرشاد الطريق للحائر وإمالة الأذى عن الطريق وحضور الجنائز وتشميت العاطس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق والشفقة ولين الجانب وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة في الكتاب والسنة بان يكون لسانه رطبا يمار بها على غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى توافقه الساعة الشريفة) الموعود بها في يوم الجمعة (وهو في خير) وعلى خير (ولا ينبغي ان يحضر الخلق قبل الصلاة) فقد نهى عن ذلك فقد (روى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اه قلت وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ولعل الذي عند المصنف تحريف وقع من النسخ فقصوا وواو بعد عمر على انه قدر وى ابن أبي شيبة جواز ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبي هريرة ولذا قال صاحب القوت (الان يكون) صاحب الحلقة (عالم بالله) وأحكامه ومعاملاته (يذكرها بإمام الله) ونعمائه وبدل على الله (ويفق) الحاضر من (في دين الله) في عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (في الجامع بالغداة) قبل الصلاة أو بعدها (فيجلس اليه) المرید فيستمع منه ما يفيد وأولئك الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة (فيكون سامعين البكور) المستعجب (وبين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع) في دينه ودنياه (في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل في الإجر وقد قيل أقرب الى الرحمة (فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة) تقدم في كتاب العلم وفي خبر آخر ان يتعلم أحدكم بإمام العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة قبله من قارئ القرآن أيضا قال وهل ينفع قراءة القرآن الا بعلم وتقدم ذلك وامثاله في كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر في أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (في تفسير) قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله امانه ليس بطلب دنيا ولكن عبادة مريض

ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم ولا ينبغي أن يتخلو المرید في جميع يوم الجمعة عن الخبرات والدعوات حتى توافقه الساعة الشريفة وهو في خير ولا ينبغي ان يحضر الخلق قبل الصلاة وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة الا أن يكون عالما بالله يذكرها بإمام الله ويقفه في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجاس اليه فيكون سامعين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى أبو ذر ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة قال أنس ابن مالك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله امانه ليس بطلب دنيا ولكن عبادة مريض

وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله) هكذا هو في القوت وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مرفوعا
 ولم يذكر تعلم علم وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لم يؤمروا بشئ من طلب الدنيا والباقي سواء
 وأخرج الطبراني من حديث أبي امامة رفته من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد
 نكاحا وجبت له الجنة ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها فأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال
 إذا انصرفت يوم الجمعة فأخرج إلى باب المسجد فساوم بالشئ وإن لم تشتريه وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد
 وعطاء فالأهواذن من الله إذا فرغ فان شاء فعل وإن شاء لم يفعل قلت فالامر على القولين للإباحة بعد
 الحظر قال القسطلاني وقول من قال إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وروهم من زعم
 أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو
 الدال على أن الامر المذكور للإباحة قال والذي يترجح في قوله انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدرال
 ما فاتكم من الذي انفضت اليه فينحل إلى قضية شرعية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته زمان
 يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل
 حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامر به بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عباده ذلك اليوم
 لأنه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمي الله تعالى العلم فضلا في مواضع) من كتابه (قال
 تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فسمى تعليمه مالم يعلم فضلا ومنه يقال للعالم
 الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعني العلم) بدليل قوله في الآية الأخرى
 ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (في هذا اليوم) خاصة (و) كذا
 (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة إليه (من أفضل القربات) إلى الله تعالى يشترك فيه العالم
 والمتعلم وإنما كان في هذا اليوم أفضل لأن يوم الجمعة أفضل من سائر الأيام لأنه يوم المزيدي والقلوب فيه
 اقبال وتجديد فكذلك الجلوس فيه بين يدي العلماء للتعليم أفضل من غيره من الأيام ولذا كانوا يستحبون
 افتتاح الدروس في هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء في
 الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا طلبة الاجمالس العلماء ثم قال وحضور مجالس
 العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لانهم يبطون عن الغدو إلى الجامع في
 الساعة الأولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفي القوت والصلاة ان عدم مجلس العلم بالله والتفقه
 في دين الله أزر كمن مجالس القصاص ومن الاستماع إلى القصاص (اذ كانوا يرونه) أي القصص (بدعة)
 ظهرت في القرن الاول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) بروي انه (حضر) وفي نسخة بكر وفي
 القوت جاء (ابن عمر) رضي الله عنهما ذات يوم (إلى مجلسه) الذي (في المسجد فاذا قاص يقص في موضعه)
 الذي كان يجلس فيه (فقال له قم عن مجلسي فقال له لأقوم وقد جاست) فيه (وسبقتك إليه) ولفظ
 القوت أو قال وقد سبقتك إليه قال (فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة) يعني الحاكم والشرط كعرف
 أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أي القصص (من السنة) المعروفة (لما استحل اقامته)
 أي ما جازله أن يقيم من مجلسه سيما وقد سبقه إلى الموضع كيف (فقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه
 عنه ابن عمر نفسه (لا يقين أحدكم أحاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخاري ومسلم
 والترمذي وأخرجه أحمد والبخاري من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
 (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكر لا يقوم الرجل للرجل من مكانه
 ولكن ليوسع الرجل لآخيه المسلم وأخرج الشافعي ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أحاه يوم الجمعة ثم يخالفه
 إلى مقعده فيقعده فيه ولكن لينقل أفسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبي بكر لا يقيم الرجل الرجل من
 مجلسه ثم يقعد فيه ولا تفسح يدك بشوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (إذا قام له الرجل من

وشهود جنازة وتعلم علم
 وزيارة أخ في الله عز وجل
 وقد سمي الله عز وجل العلم
 فضلا في مواضع قال تعالى
 وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
 فضل الله عليك عظيما
 وقال تعالى ولقد آتينا
 داود منا فضلا يعني العلم
 فتعلم العلم في هذا اليوم
 وتعليمه من أفضل القربات
 والصلاة أفضل من مجالس
 القصاص اذ كانوا يرونه
 بدعة ويخرجون القصاص
 من الجامع * بكر ابن عمر
 رضي الله عنهما إلى مجلسه
 في المسجد الجامع فاذا
 قاص يقص في موضعه
 فقال قم عن مجلسي فقال
 لأقوم وقد جاست
 وسبقتك إليه فارسل ابن
 عمر إلى صاحب الشرطة
 فاقامه فلو كان ذلك من
 السنة لما جازت اقامته فقد
 قال صلى الله عليه وسلم
 لا يقين أحدكم أحاه من
 مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
 تفسحوا وتوسعوا وكان ابن
 عمر إذا قام له الرجل

مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه (كذا في القوت) (وروي ان قاصدا) من القصاص (كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها) فيقصد ويدكر ويرفع صوته (فارسلت الى ابن عمر) نعلمه (ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبتي) أي نوافلي قال (فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده) كذا في القوت ورفع الصوت في المسجد حرام لاسيما اذا شغل المصلين عن سبوتهم قلت ظاهر لفظ البخاري من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه الحديث التحريم فلا يصرّف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصدا من موضعه فانما ذلك لاجل بدعته وقدم النهي عن التفرقة بين اثنين وهي صادقة بأن يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعدله في مكان ليقوم عنده اذا جاء هو جازا أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط ابن حريج راوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذي يخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله القسطلاني (الثاني أن يكون حسن المراقبة) أي الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها ففي الخبر المشهور أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه قال العراقي أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني لكن لفظه لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون ذكر الصلاة وفي مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة (وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي) قال العراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقلعها وأخرجه مسلم والنسائي في الجمعة قال الولي العراقي في شرح التقریب قوله وهو قائم يصلي ذكر ابن عبد البر ان هذم واية عامة من روى الموطأ ما عدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبي أويس والتنيسي فلم يقولوا وهو قائم اه وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب السخيتي والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه قال بيده يقلعها أي يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قول وقال بيده ووضع أمثلة على بطن الوسطى وانحصر قلنا يزهدها وراد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة (واختلف فيها) أي في تعيينها على أقوال زادت عن العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده (فقبل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله صاحب القوت وهو القول الاول (وقبل عند الزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبي شيبة عن البصري وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي العالية وهو القول الثاني (وقبل مع الاذان) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة رضي الله عنه انه قال اني لارجو أن تكون الساعة التي في الجمعة احدى هذه الساعات اذا أذن المؤذن الحديث ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة وهذا هو القول الثالث (وقبل اذا صعد الخطيب المنبر وأخذني) الذي كراهي (الخطبة) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الرابع (وقبل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قالت أبة ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم

من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه وروي أن قاصدا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبتي فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده * الثاني أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر وأخذني الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر أعني وقت الاختيار

الامام وسنده ضعيف وهو محتمل أن يراد به القيام للصلاة كما مر الله أو القيام الى الخطبة وهو القول الخامس (وقيل آخر وقت العصر) ولفظ القوت بعد العصر من آخر أوقاتها وأصح المصنف فقال (أعنى وقت الاختيار) رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال العراقي في شرح الترمذي أكثر الأحاديث يدل على انها بعد العصر من ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة اه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال المهلب وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على ساعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسمات وقيل في قوله تعالى أتخسبونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت شيء ان شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر وبه صحح ابن عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرناه وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها الاسفل وهي لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضی الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمّر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سرا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في أيام دهركم نفحات الأتعرضوا لها

وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة مرضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمّر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سرا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في أيام دهركم نفحات الأتعرضوا لها

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن أسلم قال قال
 أبو الترداء النمسي الخبير دهرم كنه وتعرضوا للنفحات رحمة الله فان الله نفحات من رحمته يصيبها من شاء
 من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم اه وقال المناوي في شرحه على الجامع النفحة
 الدفعة من العطية والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات
 من باب خزائن المن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المن وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في
 كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيغفر بالغنى الاكبر ويسعد السعد الاثغر وكه
 من سائل سأل فرد مرارا فاذا وافق المسؤل قد فتح له لا يردده وان كان قدرده قبل اه (ويوم الجمعة من جملة
 تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها
 وبتميزه له بتجديد (الذكر) في كل ساعة منسه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن
 حظوظها (فعمساء) يصادفها (يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات في
 يوم واحد فليواصلها جمعاشي وقد اعلى وقت على ترتيب اوقات يوم الجمعة فانها تقع في الاوقات لا محالة (وقد
 قال كعب) بن مافع الجبيري (الاحبار) هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم
 وتفصيل اودعته في شرحي على القاموس (انها في آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن
 سلام كما هو عند أبي داود والنسائي والحاكم وروى سعيد بن منصور في سننه من رواه ابى سلمة بن عبد
 الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا قذا كروا الساعة التي في يوم الجمعة فنفر قوا
 ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائي والحاكم في
 المستدرک من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه
 يوم الجمعة اثنتا عشرة برية ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتسوية آخر ساعة بعد
 العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتسوية الخ من كلام أبي سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب)
 وهو أشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضي الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم
 فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثني عشر جزءا وقول من قال
 عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكالها بل يحتمل انها لحظة في اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة
 الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضا
 باعتبار في قولها رضي الله عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فها من غير ان فان ثبت ذلك عند التأمل
 فهو القول الحادي عشر (و) يقال ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وانها
 بعد العصر (قال أبو هريرة) رضي الله عنه رادا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة
 وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبيد يصلي) كما هو عند البخاري ومسلم وتقدم
 قريبا (ولات حين صلاة) اذ قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت
 الاشارة اليه (فقال كعب) في جوابه (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
 فهو في صلاة) أخرج ابن جرير من حديث أبي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
 ولذا قال (فقال أبو هريرة بلى قال) كعب (فتلك صلاة فسكت أبو هريرة) رضي الله عنه فكانه وافقه
 وقد روى حديث الانتظار من وجه آخر من حديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند
 أحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا أوردها
 صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة
 وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فاما قال انها في كل سنة مرة ثم رجوع الحديث رواه
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة ولا بن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

او يوم الجمعة من جملة تلك
 الايام فينبغي أن يكون
 لعبد في جميع نهاره متعرضا
 لها باحضار القلب وملازمة
 الذكر والنزوع عن
 وساوس الدنيا فعمساء يحظى
 بشئ من تلك النفحات وقد
 قال كعب الاحبار انها في
 آخر ساعة من يوم الجمعة
 وذلك عند الغروب فقال
 أبو هريرة وكيف تكون
 آخر ساعة وقد سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يوافقها عبيد يصلي ولات
 حين صلاة فقال كعب ألم
 يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قعد ينتظر
 الصلاة فهو في الصلاة قال
 بلى قال فذلك صلاة فسكت
 أبو هريرة

سلام اه قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي مانصه صحیح أبو زرعة الدمشقي ان أبا هريرة
 انما روى الحديث كله عن كعب اه فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل وأما حديث عبد الله بن سلام
 فاخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک من طريق
 محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها
 عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه قال أبو هريرة فلقبت عبد الله بن سلام نذرت له هذا الحديث
 فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس
 قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
 الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
 ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذلك لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود
 والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاکم صحیح على شرط
 الشيخين ورواه أحمد في مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن عيينة عن محمد بن مسلمة
 الانصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ ان في الجمعة ساعة الحديث وفي آخره هي بعد العصر وقد
 يكون قول عبد الله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذي قولاً مستقلاً وهو
 القول الثاني عشر وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من
 رواية أبي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انما نجد في كتاب الله تعالى في
 الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة قال آخر ساعات
 النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يجسه الا الصلاة فهو في
 صلاة وهذا ظاهره الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أي ساعة هو أبو سلمة والمجيب
 له هو عبد الله بن سلام ووافق الاول ما رواه البرزاني مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد
 فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 هي آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح رجع أحمد واسحق
 وآخرون قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي اه (وكان كعب
 ماثلاً الى انها رجة من الله عز وجل للقاتمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت
 وهذا قول عبد الله بن سلام كذا كره غير واحد وهذا ذكره ابن الزملكاني وحكى ميل الشافعي اليه
 وعلاه بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها في كل سنة مرة ثم رجح كما تقدم نقله عن العراقي (وبالجمله
 فهذا وقت شريف) يعني به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما)
 وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة
 لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً الا أعطاه فقال رجل يا رسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية
 في الدنيا والآخرة اه ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى
 أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة
 ويقوى في نفسي ان في أحدهما الساعة المرجوة اه بجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال
 تصريحا وقولان تلو يحا على ما بيناه وبقيت عليه أقوال في تعيينها أحدها انها من حين تصفر الشمس الى
 ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار والثاني هي ما بين ان يجلس الامام على
 المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقريب منه قول من قال هي ما بين ان

وكان كعب ماثلاً الى انها
 رجة من الله سبحانه للقاتمين
 بحق هذا اليوم وأوان
 ارسالها عند الفراغ من
 تمام العمل وبالجمله هذا
 وقت شريف مع وقت
 صعود الامام المنبر فليكثر
 الدعاء فيهما

يحرم البيع الى أن يحل حكاة ابن عبد البر عن الشعبي وحكاة العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسى
الاشعري وأبي امامة وقال النووي هو الصواب كما في صحيح مسلم من رواية مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن ساعة الجمعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى أن تقضى الصلاة قال مسلم هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة حكاة عنه البيهقي وكذلك
رواه أبو داود قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام أي الذي مضى
ذكره أبيهما أريج فرج مسلم حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وخزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا
بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيه ما أوفى أحدهما انما هو
حيث لم يكن مما انتقده الحافظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرجه ابن بكير
لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزوم نفسه وقدرناه أبو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهوؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد اه وقال الولي العراقي في شرح التقريب لهذا الحديث علتان
احدهما ان مخزوم لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه لم يسمع من أبي شيأ
الثانية قال الدارقطني لم يسنده غير مخزوم عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله
ومنه من بلغ به أباه موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه
يعني القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد ورواه عن أبي
بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
قال ولا يثبت قوله عن أبيه اه قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة
المعروفة لا كثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسل واتصال حكموا بالوقف
والارسل وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال الصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء البخاري ومسلم
ومحقق المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اه الثالث انها من حين خروج
الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاة
ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله ولكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه
على المنبر الرابع هي حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاة ابن عبد البر وهو أضيق من
القولين قبله لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس
انها من حين تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند
ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوقها الصلاة فمسح رأسي
وبرك على وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن
عباس قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
وأبي هريرة قالالا ساعة التي تذكر في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوقها الصلاة فساق
الحديث وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجده في ما وقع بين أبي بردة وابن
عمر ولعله ان صح فهمما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرته وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة
صححة بخط بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقي وحكاة ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل
له ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصرف منها

قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد وهو منكر الحديث ليس بشئ اه وقال ابن عبد البرلم يرويه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به اه السادس انهما من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلاة حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي السابع انهما من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن انهما من زرع الشمس بشرا الى ذراع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه انه قاله لانه لما سأله وقال له ان سألتني بعد فانت طالق وهذا القول قريب من الذي قبله التاسع انها عند اذان المؤذن لصلاة الغداة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن اقرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتهن يقولن ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه ساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا أي ساعة فقالت حين ينادى المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطاه قبل واية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة فهي رضي الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد وفهم ابن المنذر من كلامها انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكي عنها أن ساعة الاجابة اذاذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مر من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولنا مستقلا للتصريح بالواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انهما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي هريرة الحادي عشر انهما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المعنى فهذه اثنا عشر قولنا اذا ضمت مع ما قبلها تصير اربعة وعشرين قولنا وهناك قول آخر انها قدر فتحت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشئ عندنا وقال القاضي عياض رد السلف هذا على قائله وقد قيل لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قدر فتحت فقال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا وارتب الا آثاره قال علماء الامصار ويقال ان كعب الاحبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبوه رده عليه فراجع التوراة فراجع اليه * (تبيينات) * الاول قال القسطلاني قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو الاربعين قولنا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول أبي موسى وعبد الله ابن سلام موافق لهما وأولاحدهما أضعف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف اه الثاني قال الولي العراقي وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين بانها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقضى ذلك انضباط وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة اه الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابي هريرة ان المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة يقضى قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقضى انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الامامت عليه قائما أي ملازما مواظبا مقبلا واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظة على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول

الحقيقي وانما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره
 النووي وأما على القول بانها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ
 ان قوله قائم نبيه على معناه من الاحوال لحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما اليق بالدعاء من حالة
 القيام واذا جلنا الصلاة على الدعاء فالمراد الاقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها
 الرابع حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءاً من
 مجموع النهار أو على جزء تام مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وحديث جابر المتقدم
 ذكره أنفاً من سنن أبي داود يشهد للاول وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف
 والدارقطني يشهد للثاني والله أعلم الخامس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
 الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
 يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره
 في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة كذا في فتح
 الباري وتقدم في التنبيه الثاني ما يقاربه السادس قال العراقي قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه أعلم
 بهاصلي الله عليه وسلم ثم أنسبها رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد
 الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة
 القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين السابع في سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيئاً
 أطلق المسؤل وظاهره ان جميع الاشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى لا يسأل الله فيها شيئاً
 الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة
 وهي أخص من الاول ان فسر الخبير بخير الآخرة وان فسر باعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل
 مساواتها للرواية الاولى وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عباد ان رجلاً من الانصار أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة
 لا يسأل عبد فيها شيئاً الا آتاه الله ما لم يسأل ما تمأأ وقطعة رحم رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير
 واسناده جيد وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي امامة مالم يسأل حراماً وفي الاوسط للطبراني من حديث
 أنس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعوا عبد به بخير
 هو له قسم الا أعطاه أو يتعوذ من شر الادفع عنه ما هو أعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم
 له وهو كذلك ولعله لا يلهم الدعاء الا بما قسم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه انه يعطى
 ما سأله الثامن تقدم في رواية البخاري وأشار بيده يقلها وفي رواية مسلم وهي خفيفة ففيها التصريح
 بها لفظاً وفي حديث ابن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس
 وهي قدر هذا يعني قبضة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
 على المنبر وآخر الصلاة ولانساب العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان
 تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي
 في شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذي قاله صحيح قال العراقي لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود
 ولفظه يوم الجمعة تتنا عشرة ساعة وفيه فالتسوية آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة
 التي ينقسم النهار منها الى اثني عشر جزءاً الا أن يقال ليس المراد بالتسوية آخر ساعة انها تستوعب
 آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة فتلتبس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها مختصة بها وليست
 في غيرها والله أعلم (الثالث يستحب أن يكثُر) المريد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 هذا اليوم) خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار (فقد قال صلى الله عليه وسلم

الثالث يستحب أن يكثُر
 الصلاة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في هذا اليوم
 فقد قال صلى الله عليه وسلم

من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قبل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعتقد واحدة) قال العراقي أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيب قال وأظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن اه قلت وأخرجه الازدي في الضعفاء والدارقطني أيضا في الافراد من حديث أبي هريرة بلفظ الصلاة على نور في الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما ولفظ القوت وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلي عليه ثلاثمائة مرة وقد جاء في الخبر ثم ذكره كذا كرم المصنف الا انه فيه قيل كيف نصلي عليك قال قولوا ثم قال بعده واعتقدوا واحدة قلت وهذه الصيغة أو ردها القطب الجزولي في دلائله في أول الحزب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامي وفي آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة والتتويرو وقضاء الحوائج لمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فروى الديلمي من حديث أبي ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائة صلاة غفر له ذنب مائة عام ومن حديث عائشة من صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عند يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وروى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وكل الله بذلك ملكا يدخله على قبره كيدخل عليكم الهسدايا ان علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة (وان قلت) في هذا اليوم (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة أدى) هكذا بالقصر فيها وفي بعض نسخ دلائل الخبران بالقصر في الاول والمدني الثانية وزيادة وله جزاء بين الجنتين وهذه الصيغة الشريفة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم سيدي أحمد بن عبد الفتاح المولى قدس سره كالتقاها عن شيخه القطب مولاي محمد التهامي قدس سره وذكرها شيخنا في رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها ان من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين مرة فغفر الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني تزيل الطائف في كتابه مشارق الانوار وتلقيناها عنه وكتبها بين يديه وأجازني بها وذكره عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي عقيب ان من قاتلها ثلاثين مرة تشرف برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولقنيتها شيخنا المرحوم السيد الوحيه عبدالرحمن بن مصطفى العبدوسي قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضاه جزاء ولحقة اداء ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوي بن جعفر الحسيني المعروف بمدهر عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الحارثي الحضرمي تزيل المدينة المنورة فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة وقد رويت فيها زيادة وهي قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهي مقام القرب (والمقام المحمود الذي وعدته) وزاد في الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا ما هو أهله واجزه عنا أفضل ماجزيت) وفي نسخ الدلائل باسقاط عنا في الثاني وفي بعض نسخها جازيت بدل جزيت (نبيا عن أمته) كذا في القوت وفي الدلائل نبيا عن قومه ورسولا عن أمته (وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين بأرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل عظيم (تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفي القوت يقال من قاله (سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعة صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قبل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعتقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة أدى وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله وأجزه أفضل ماجازيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين بأرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعة صلى الله عليه وسلم

الجمعة مع تخالف في بعض الالفاظ ثم ان قول المصنف فقد قيل وقول صاحب القوت يقال يدلان على ان
 هذا منقول عن بعض السلف وفي القول البديع للحافظ البخاري انه رواه ابن ابي عاصم في كتاب الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فان أراد أن يزيد) على ذلك وذلك
 أن يجد من حاله فراغا ومن قلبه نشاطا وشوقا لحصول المزيد (أي بالصلاة) أي بصيغتها (المأثورة)
 فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك (أي صلواتك الفاضلة) (ونواحي بركاتك) أي بركاتك النامية
 (وشرائف زكواتك) أي زيادات خيورك وفي نسخ الدلائل تقديم جملة شرائف على نواحي وهكذا هو
 في القوت فكان التقديم والتأخير من النسخ (ورأفتك ورحمتك) هكذا في القوت وفي
 الدلائل زيادة عواطف وبعد هذه الجمل زيادة فضائل الآتلك وقوله وتحييتك هو الصحيح ويوجد في
 بعض النسخ بدله وتحييتك بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا في القوت
 زيادة جملة الصلاة (سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا في القوت باثبات هذه الجمل والذي
 في الدلائل بعد قوله سيد المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو في بعض نسخ
 الكتاب وفي بعضها بحذفها ومثله في الدلائل وامالفظ القوت فيه وقائد الغر المحجلين (وقائع البر) وهو
 بالكسر اسم جامع لانواع الخير (ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعنه مقاما محمودا تزلفه به) بضم التاء
 الفوقية وسكون الزاي وكسر اللام أي تقرب به أي بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أي زبده قريبا
 (وتقربه عينه) بضم ناء تفر وكسرها فها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه
 على انه فاعل ويصح على هذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرن عينه بدت سرور ربه ما كانت
 متشوقة اليه أو باعطاءهما ترضى (يغبطه) بكسر الواو وفتحها من الغبطة بالكسر وهي تمنى حصول
 مثل النعمة الحاصلة للمتمتع عليه من غير تمنى زوالها عنه وقد يراد به الازمها وهو السرور والمحبة (به)
 هكذا في القوت وفي نسخ الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أي المزيد
 من أنواع الكمال (والشرف) الاعظم (والوسيلة) أي مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه
 كلام تقدم في الاذان وتقدم في اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخاري والاربعة بلفظ آت
 محمد الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا الذي وعدته وفي جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك
 ورسولك وآتته الوسيلة والشفاة (والمنزلة الشانخة المنيفة) أي العالسة هكذا في القوت وليس في
 الدلائل المنيفة (اللهم اعط) بقطع الهمزة (محمد سؤله) أي مسؤله وفي الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه
 مأموله) أي ما يتأمله منك (واجعله أول شافع) في الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة
 اسم المفعول أي أول من تقبل شفاعته عندك ومنه حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم
 برهانه) أي حجته وعظم هكذا من التعظيم هنا وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح وفي الدلائل موضع
 آخر في النصف الثاني اللهم أعظم برهانه يتعين هناك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله
 تعالى السيد محمد بن بجاهد الاجدي قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التي يمكن بها نسخ دلائل
 الخيرات وأقول ان هذا بالنسبة الى الرواية التي صحت عن مصنفها قدس سره فينبغي الاقتصار على
 ما وجد بخطه أو سمع منه وامان جهة المعنى فان التعظيم والاعتظام شي واحد بمعنى الاجلال (وثقل
 ميزانه) على موازين جميع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين أمته وقال شارح الدلائل وكون أعماله
 صلى الله عليه وسلم توزن يوم القيامة لم أجد ما يشهد له الا في تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان
 أعمال الانبياء والرسول توزن اه وفيه كلام تقدم في شرح قواعد العقائد (وأفج حجته) هكذا
 هو في نسخ الكتاب وفي القوت أيضا بالفاء من الفج وهو الفوز والظفر بالمطوب ومثله في بعض النسخ من
 الدلائل والمشهور بالجمع بالوحدة أي أظهر وأوضح (وارفع في أعلى المقربين درجته) كذا في نسخ الكتاب

وان أراد أن يزيد أي
 بالصلاة المأثورة فقال اللهم
 اجعل فضائل صلواتك
 ونواحي بركاتك وشرائف
 زكواتك ورأفتك ورحمتك
 وتحييتك على محمد سيد
 المرسلين وامام المتقين وخاتم
 النبيين ورسول رب العالمين
 قائد الخير وواقع البر ونبي
 الرحمة وسيد الامة اللهم
 ابعنه مقاما محمودا تزلف
 به قربه وتقربه عينه
 يغبطه به الاولون والآخرون
 اللهم أعطه الفضل
 والفضيلة والشرف
 والوسيلة والدرجة الرفيعة
 والمنزلة الشانخة المنيفة اللهم
 أعط محمد سؤله وبلغه
 مأموله واجعله أول شافع
 وأول مشفع اللهم عظم
 برهانه وثقل ميزانه وأبلغ
 حجته وارفع في أعلى المقربين
 درجته

وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته والذي في الدلائل وارفع في أهل عليين درجته وفي أعلى المقر بين منزلته وأهل عليين هم أهل المنازل العالية في الجنة وهم المقر بين الأبرار والمعنى وارفع على أعلى منازل المقر بين درجته وهم المذكورون في قوله تعالى والسابقون أولئك المقر بين ووجد في بعض نسخ الأحياء الفردوس بدل المقر بين وله وجه وجيه ولكن الرواية ما قدمناها اللهم احشرونا في زمرة (أي جماعته) واجعلنا في وفي القوت والدلائل من (أهل شفاعته واحينا) بقطع الهمزة (على سنته) أي على التمسك بطريقه ولفظ الدلائل بتقديم واحينا على سنته على الجملتين (وتوفنا على ملته) هكذا في القوت وسقط من الدلائل (وأوردنا حوضه) وهو المعروف بالكواثر الثابت بالاحاديث الصحيحة (واسقنا بكأسه) وفي الدلائل في كأسه (غير خزايا) حال لازم اذ لا يسقى من كأسه الا على تلك الحال وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤس الاشهاد (ولا نادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا ساكين) من الشك وفي بعض نسخ الكتاب بدله ولانا كين أي ولا معرضين عن طريقته (ولا مبدلين) لغيره وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين (ولا فاتنين) للغير (ولا مفتونين) بالدينا وخرافها (أمين رب العالمين) وفي الدلائل زيادة حرف النداء بعد أمين الى هنا آخو الصيغة قال العراقي أنخرج ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود اه قلت وأخرجه الطبراني في الكبير والبخاري من حديثه ويقع بن ثابت من قال اللهم صل على محمد وآله المقعد المقر بعندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعند أحمد وابن قانع من حديثه بلفظ من صلى على محمد وقال اللهم آتله الخ (وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة) بأى صيغة انطق (ولو المشهور في التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفما صلى عليه بعد ان يأتي بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التروية في التشهد اه قلت وهي ما أخرجه أحمد والسنن ما عد الترمذي من حديث كعب بن عميرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * (تنبيه) * قوله واجعلنا من أهل شفاعته قال الولي العراقي كره بعضهم للعباد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فإله وللشفاعة روى ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحمشك النار فان شفاعتي لكل هالك من أمي تحمسه النار وقال القاضي عياض لا يثبت الى هذا فان الشفاعته قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتمد بعلمه مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا تصحب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها اه * (تنبيه) * أذ كرفه بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياع من حديث أنس من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في حديثه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر أو أخرجه الطبراني في الكبير عن أنس عن أبي طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمر وعن ابن عمر وعن أبي موسى وعن أبي

اللهم احشرونا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا ساكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين أمين أمين يارب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا

امامة ولكن بلفظ من صلى على صلى الله بهما عليه عشرهما ملك موكل حتى يبلغنها وأخرج الحارثي
 الكوفي والطبراني في الكبير من حديث عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فكثر وأوقلوا
 وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته
 شفاعة يوم القيامة وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمر ومن صلى على صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين
 صلاة فيلقلل عبد من ذلك أوليكبر وأخرج البيهقي عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة
 ما صلى على فيلقلل عبد من ذلك أوليكبر وأخرج ابن النجار عن جابر من صلى على في يوم مائة مرة قضى الله له
 مائة حاجة سبعين لا تحزنه وثلاثين منها لذيها وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة من صلى على
 في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وأخرج البيهقي عن أبي هريرة من صلى على
 عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغه وأخرج البيهقي والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بهما ملك يبلغني
 وكفي بها أمر دنياه وآخرته وكنته شهيدا أو شفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على في كل
 يوم ألف مرة لم يميت حتى يشر بالجنة * (تكميل) * قدأكثر المحبون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 عليه بصيغ مختلفة وألفاظ متنوعة وأفردها بمصنفات ما بين طوال وقصار في أطول ما رأيت كتاب تنبيه
 الانام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن محمد بن عظيم القيرواني في مجلد حافظ أبع فيه وأعرب ومن المتأخرين
 القطب الكامل سيدي محمد العظمي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبي عبد الله محمد
 الشرقي التادلي في جملة اطلال فيها رجه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق
 الانوار للقطب أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي قدس سره وكان في أواخر الثمانمائة وكان في عصره
 رجل آخر بشير أرف كتابا وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الا ان الله سبحانه وتعالى قدر رزق
 القبول والاشتهار لكتاب الجزولي ما لم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش
 وما ذلك الا حسن نيته وخلوص باطنه في حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ
 يقول اذا أردت ان تعرف مقام الرجل في القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أو تلامذته وتلاه
 على طريقته من المتأخرين من رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشي ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب
 في بابيه وقد تلقينته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني تزيل
 الطائف قدس سره فألف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين بخفاء
 حسنا في بابيه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل نغرد ميما يعرف
 بالشاخي جمع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوئي رساله جمع فيها أربعين صيغة مما
 تلقاها عن شيخه القطب مولاي التهامي قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حذوت حذوهم وجاء البركة فألفت
 في هذا الباب رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم
 والثانية الفيوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مدهشة العقول ولما رأها بعض العارفين سماها
 قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخنا السيد مصطفى البكري قدس
 سره على هذا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا
 وأما الصيغ المنسوبة للقطب الاكبر محيي الدين بن عربي قدس سره فهي من غرائب الصلوات لا يحيط
 بمعرفة أسرارها الا من دانها في ذوقه ومعرفته وقد شرحت بعضها وعلى وتبرتها صيغ القطب شمس الدين
 البكري وهي ثلاثة وقد شرحتها وسميتها رحيق الدمام المحتوم البكري ومن أحسن ما يوجد في هذه
 الصيغ ما نسب الى القطب سيدي عبد السلام بن مشيش قدس سره قالها النهاية للمر يد اذا كررها
 يوم الجمعة ففيها من الفضائل لا تحصى وهي مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب
 والمشرق من المتقدمين والمتأخرين وأحسن ما رأيت من شرحها شرح شيخنا السيد عبد الله صاحب

الطائف وهما شرعان أحدهما صغير وهو موزج بحيث من يراه لا يظن الا انه كلام واحد والثاني مطول في كراريس وقد شرحتها أيضا في أوراق ولكن المريد اذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوقت نفسه الى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخيرات وختمه في كل يوم جمعة يسرع فيه من أول النهار ويختمه قبل الزول ففيه الكفاية فان كان مشغولا بالكسب فليقتصر على الربع منه فان كل ربع منه مشتمل على خمسمائة صيغة وهذا القدر أوسط المراتب في حق المشتغل وأما الصبح المختصرة والمطولة التي ذكر فيها أن المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبألف وبألفين وبعشرة آلاف وبعشرين ألفا وبثمانين ألفا وبمائة ألف وبخمسمائة ألف وبعث رقبة وغير ذلك فقد ألف فيها غير واحد من العلماء وأسرت الى بعضها في اتحاف الصفا * (سائحة) * ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب أحمد بن مصطفى الاسكندري الشهير بالصباغ في آخراجه ما نصه أقرب طريق للمريد المسرف على نفسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد ألهمت هذه الصيغة ووجدت لها من الخواص ما لله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذنا في استعمالها فتبسم صلى الله عليه وسلم وهي هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه وآله صلاة وسلاما نقرع بهما أبواب جناتك ونستجلب بهما أسباب رضوانك ونؤدى به ما بعض حقه علينا بفضلك آمين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رؤيته صلى الله عليه وسلم مناما كثرة الصلاة عليه بأى صيغة وما فيها لفظا محمداً كمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا عليه كثيرا ولقد سأله الفقير عن ذلك فاشار برأيه ان نعم وبالجملة فاتممت شئ في هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق به واللجاج باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلاً أو نهارا بعد ما قسم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم عشرين وعشرين مرة فتجد له ما لا يدخل تحت حصر من الخير الجسيم والله أعلم اه قلت ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل لانه حينئذ يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم يفرح بمقام العبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم * وبما ألهمت به في احدى ليالي شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وهي هذه اللهم صل على مائة مرة يأمن به الاقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهي هذه اللهم صل على سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلي به عليه في كل وقت يجب أن يصلي به عليه اللهم صل على سيدنا محمد بكل سلام تحب أن يسلم به عليه في كل وقت يجب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما آمين بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت ومل ما علمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر كذلك على ذلك في كل ذلك وعلى آله وصحبه واخوانه * (فائدة) * أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه من سره ان يكلم بالكمال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فيقول اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كصليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * (تنبيه) * في القول البديع للمحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما نصه وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها وقد نقل القاضي عياض عن ابراهيم التيمي التحيي انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم أو ذكره عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيئته صلى الله عليه وسلم وأجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه ويخفي حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتكم مارأيت لما أنكرتم على ماترون لقد كنت أرى محمد

ابن المنكدر وكان سيد القراء لا تكاد تسأله عن حديث أبدا الا يبكي حتى ترجمه ولقد كنت أرى جعفر
ابن محمد وكان كثير الدعابة والتبس فاذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فنظرت الى لونه كأنه ترف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى لا يبقى في
عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من أهدأ الناس وأقربهم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه
وسلم فكأنه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان يدخل على أيوب
السختياني فاذا ذكر له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى ترجمه اه واذا تأملت هذا عرفت
ما يجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره أو سماع
اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين (وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار)
وليكثر منه (فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم) وليتله وأي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر
وان قال رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير
الراحمين حسن وكذا أستغفر الله الذي سبحان الله وبمحمد ربي كذا في القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد
يوم الجمعة فقد وردت فيه أحاديث منها ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والدليل على أنس من استغفر
سبعين مرة غفر له سبعائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعائة ذنب ورواه
الدليلي أيضا من حديث أبي هريرة الا انه قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والباقي نحوه وأخرج
الطبراني عن عمادة بن المهامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله بكل مؤمن ومؤمنة حسنة
وعن أبي بردة بلفظ كل يوم سبعاء وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق
به أهل الارض وفي بعض الأحاديث تقييد ذلك بركل صلاة أخرج أبو يعلى وابن السني عن أنس من استغفر
الله بركل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان
كان قد فر من الزحف وعند الدليلي من حديث أبي هريرة من استغفر الله بركل صلاة سبعين مرة غفر
له ما كتب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أرواحه من الجور ومساكنه من القصور وفي
بعضها التقييد بيوم الجمعة وليتله أى وقت كان أخرج البيهقي وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكاهن
يوم الجمعة سبع مرات فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل
الجنة من قال اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أصبحت
أو أمست على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وفي بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السني والطبراني في
الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي
الاسناد نحيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن
مسعود ولم يقيد به بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن)
فقد وردت فيه أخبار وسيأتي بعضها فيما بعد (فليكثر منه) أى من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة
فقدرى ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم مرفوعا) أى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة
الآخري وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والديلة وذات الجنب

وينبغي أن يضيف اليه
الاستغفار فان ذلك أيضا
مستحب في هذا اليوم
الرابع قراءة القرآن
فليكثر منه وليقرأ سورة
الكهف خاصة فقد روى
عن ابن عباس وأبي هريرة
رضى الله عنهما أن من
قرأ سورة الكهف ليلة
الجمعة أعطى نوراً من حيث
يقرؤها الى مكة وغفر له
الى الجمعة الآخري وفضل
ثلاثة أيام وصلى عليه
سبعون ألف ملك حتى يصبح
وعوفى من الداء والديلة
وذات الجنب

والبرص والجذام وقتنة الدجال) لفظ القوتوروى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فساقه والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه وقال العراقي لم أجده في حديثيها والبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اه قلت اما حديث أبي هريرة فوجدته عند الديلمي في مسند الفردوس أخرجه من حديثه برفعه بلفظ من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطى نوراً من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وقتنة الدجال قال الحافظ بن حجر فيسره اسمعيل بن أبي زياد متروك كذبه الدارقطني وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الاصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال من قرأ عشر آيات من سورة الكهف ملئ من قرينه الى قدمه ايماناً ومن قرأها في ليلة الجمعة كان له نور كباين صنعاء وهذى ومن قرأها في يوم جمعة قدم أو أخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي وقال روى نحوه فلفظه عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاعه من النور ما بين الجمعتين أو رده الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد وقال صحيح وقال الذهبي بل نعيم بن حماد ذو منا كبير وقال الحافظ بن حجر في تخرجه الاذكار هو حديث حسن وهو اقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف اه قلت وعند البيهقي أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نور يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلم عليه وهكذا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفي شعب اليمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاعه من النور ما بينه وبين البيت العتيق قلت وقفه سعيد بن منصور والدارمي على أبي سعيد وقال البيهقي رواه عن الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعاً قال الذهبي في المذهب ووقفه أصح وقال الحافظ بن حجر رجال الموقوف في طريقه كلها اكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضاً من حديث علي وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقييل أما حديث علي فأخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق في احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيءه يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وأما حديث عائشة فأخرجه ابن مردويه بلفظ من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمها عند رقادها كان له نور من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعت الا أنحبركم بسورة عظمتها ما بين السماء والارض ولما كتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله الى الليل شاء قالوا بلى يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن السنن وابن مردويه بلفظ من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الارض والسماء وروى في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال وروى من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل وأحمد ومسلم والنسائي وابن حبان وزوى اللفظ الاخير أيضاً عن ثوبان وهكذا هو عند النسائي وأبي يعلى والرويانى والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن مردويه عنه رفعه البيت الذي تقرأ فيه سورة

والبرص والجذام وقتنة
الدجال

الكهف لا يدخله شيطان تلك الليلة * (تنبيهات) * الاول وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة
وفي أخرى ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليته والليله بيومها وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن
عباس اضعف جدا أشار اليه الحافظ في أماليه * الثاني نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة
من قرأها كما أتت وأوله على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القراءات والمتبادر انه يقرؤها كلها
بغير نقص حسابا ومعنى وقد يشكل عليه ماورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة
وأما الغلام فكان كافرا ويجاب بأن المراد المتعبد بتلاوته * الثالث في حديث ابن عباس عوفي من
الداء وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الامراض فمن باب التخصيص بعد العموم والديلة كجبهة
عند الاطباء كل ورم في داخله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب
المستبطن ويلزمه حتى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوحة أعادنا الله منها والبرص عبارة عن سوء
مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والحذام بالضم داء يقطع اللحم
ويسقطه أعادنا الله من ذلك كله واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعى الاوهية الى
نفسه ويجوز أن يكون للجنس لان الدجال من يكفر منه الكذب والتليس ومنه في الحديث يكون في
آخر الزمان دجاله كذابون والاول اعرف * الرابع في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم
الجمعة اوليتم في أولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها
والدجال يدعى الربوبية ومن جملة آياتها أفسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء فمن
تأملها بل السورة من أولها وآخرها لم يفتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التسدير قوي إيمانه ولم يعثر
بتليس الساجدة والله أعلم * الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها
الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها
وليلتها منها مارواه التيمي في الترغيب في قراءة سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجرك
بين لبيد الى الارض السابعة وعرجوا الى السماء السابعة وهو غريب ضعيف ومارواه الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رفعه من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى
تسحب الشمس وسنده ضعيف أيضا ومارواه ابن عدي عن أبي هريرة من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر
له وهو غريب ضعيف ومارواه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصفات ليلة الجمعة أعطاه الله
سؤله وفيه انقطاع ومارواه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرأ سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده
صحیح ومارواه الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع ومارواه
الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله بيتا في الجنة والله
أعلم (ويستحب) للمرید أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليس ليلة الجمعة ان قدر على ذلك ولفظ القوت
واستحب له أن يقرأ ختمه يوم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليتها ليكون ابتداءه من ليلة الجمعة (وليكن ختمه
للقرآن في ركعتي الفجران قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم)
ولفظ القوت وان جعل ختمه القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب
بذلك كنية اليوم والليله فحسن وان جعل ختمه بين الاذنين اذان الجمعة واذان الاقامة للصلاة ففيه
فضل اه وأخرج أبو نعيم من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي
ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الدبلي من حديث أنس من قرأ القرآن في
صلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان
العابدون) من السلف الماضين (يستحبون أن يقرأ يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة)
وقد ورد فيه حديث لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى

ويستحب أن يختم القرآن
في يوم الجمعة وليلتها ان قدر
وليكن ختمه للقرآن في
ركعتي الفجران قرأ بالليل
أو في ركعتي المغرب أو بين
الاذان والاقامة للجمعة
فله فضل عظيم وكان
العابدون يستحبون أن
أن يقرأ يوم الجمعة قل هو
الله أحد ألف مرة

نفسه من الله عز وجل أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق ابراهيم بن جبر الخياري الشيباني قال في فوائده أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد البرزاني أخبرنا عبد الله بن سهل المقرئ حدثنا محمد بن الوليد حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربيعي عن حذيفة مرفوعاً قال الرافعي رواه أحمد بن علي الخياري عن أحمد بن نصر الخياري سمعنا أوجازة عن جبر بن ابراهيم الخياري عن أبيه ابراهيم بن جبر فسأقه وأخرج ابن عساكر عن أبان عن أنس وان قرأها ألف مرة لم يمض حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له (ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من ختمتها) هكذا نقله صاحب القوت فعلى الاول يقع في كل ركعة مائة مرة وعلى الثاني خمسين مرة أما ثواب من قرأها مائة مرة فأخرج ابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مرة غفر له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب نحصالاً أربعاً السماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وعبد ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا السماء والاموال وأخرج الطبراني في الكبير والبغوي من حديث فيروز بن الديلمي من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براعة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فأخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة (وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة وان قرأ المسححات الست في يوم الجمعة أو ليلتها حسن وليس يروى عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقرأ سوراً بأعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمتها وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة وان قرأ المسححات الست في يوم الجمعة أو ليلتها حسن وليس يروى عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقرأ سوراً بأعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

العشاء الاخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين) قال العراقي أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر بن سمرة وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مر سلا قال العراقي قلت لا يصح مسندا ولا مر سلا اه (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في السورتين الجمعة والمنافقين) (في ركعتي الجمعة) يعنى صلاحها كذا في القوت أخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لمبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان) كذا في القوت قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة اه قلت الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة انه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعي أيضا أخرجه ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الامام في الجمعة في الاولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلغت الروايات فيها فقبل المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب في الاولى انه لا يقرأ فيها الا بسورة الجمعة وقد مثل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل ما قرأ امامه بسورة الجمعة فنقل له اقرأة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنته ولكن من أدركها كان يقرأ بهما في الركعة الاولى من الجمعة اه ثم قال وان كان قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى منها بسبح اسم ربك وفي الثانية بهل أتاك لكن الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واستقر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها مما لا ينبغي فيجوز من ذلك جهده قال وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في الاولى بأخرة سورة الجمعة وفي الثانية بأخرة المنافقين وهـ ذاراجع الى ما تقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السالف يقرأون الاسورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور وذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اه

* (فصل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب السريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة غالباً ما قد ثبتت به الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون في الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين وقد قرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالغاشية والذي أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى * الاعتبار المناجى هو الله والمناجى هو العبد والقرآن كلامه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما لانه من الاجرفان قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الافعال اذ سمي نفسه تعالى انه يصلي فتسبيحه عن التخيل الذي تخيله النفس من قوله يصلي فتاسب سبح اسم ربك الاعلى والمنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في الصلاة تناسب ما ذكره الامام في الخطبة والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والله أعلم (الخامس الصلاة يستحب للمريد اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات) بتسليم واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين

العشاء الاخيرة سورة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين
وروى انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بهما في
ركعتي الجمعة وكان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة سورة
سجدة لقمان وسورة هل
أتى على الانسان الخامس
الصلوات يستحب اذا دخل
الجامع أن لا يجلس حتى
يصلي أربع ركعات يقرأ
فيهن قل هو الله أحد مائتي
مرة في كل ركعة خمسين

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى (هو) مقعده من الجنة (أو يرى له) أي بواسطة الغير ولفظ القوت واذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائة مرة في كل ركعة خمسين مرة ففيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له اه وقال العراقي أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب جدا اه قلت وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال لا يصح انتهى واما فضل من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس في فضائل القرآن وسموه من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له ذنوب مائة سنة وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والاموال (و) يستحب للدخول في المسجد ان (لا يدع ركعتي التوبة وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) ولفظ القوت واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان دخل والامام يخطب صلاحهما خفيفتين وان سمعه لأمير النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقال العراقي أخرجه مسلم من حديث جابر والبخاري الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اه قلت حديث جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق عليه الاثمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلنظقم فاركع وقال الترمذي هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي والطحاوي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أر كعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس هذا لفظ الطحاوي ولفظ مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفي رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ار كع ركعتين ولا تعودن مثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان أراد به الابداء وروى الطحاوي من طريق الأعمش قال سمعت أباصالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أباسفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين واحفقهما والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يذكر الذي أمره وهو الرجل المهم واختلف فيه فقيل هو سليك كقيا أكثر الروايات وقيل النعمان

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له ولا يدع ركعتي التوبة وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

ابن قوقل كما عند الطبراني ولا مانع ان يكونا واقعيتين فمرة مع سليلك ومرة مع ابن قوقل أشار اليه العراقي في شرح الترمذي وحكى ابن بشكوال في المهمات قولاً آخرانه أبو هدية قلت وهو كنية سليلك لانه هو سليلك بن هدية العطفاني وكانوا يكتنون باسم آبائهم وقد وقع التصريح باسم أبيه هكذا عند الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن الحسن بن سليلك بن هدية العطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فساق الحديث وبسليتك فسرحديث أبي سعيد الخدري فيمارواه الطحاوي من طريق ابن مجلان عن عبياض بن عبد الله عنه قال ان رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقه خاق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فأمره بمثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يأخذ ثوبه الثاني يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والجدي واسحق وأبي نوري وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأبو القاسم السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشرح القاضي والزهرى وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه الطحاوي عن الشعبي والزهرى وأبي قلابة الجرمي وعقبة بن عامر ووثعلبة بن أبي مالك القرظي ومجاهد رضي الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصرأكثرهم على الكراهة وبه حزم ابن قدامة في المغني ناقلا عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل والصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام في الخطبة وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتخريم والتخيير الثالث قال أبو جعفر الطحاوي حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليلكا بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز أيضاً أن يكون بني على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمر به من ذلك كما قاله أهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولاً بها فنظرنا هل شيء يخالف ذلك فاذا بجر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت قال أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليلك وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على ان هذا كان في حال اباحة الانفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها الا تراه يقول فاقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكرره وان مسه الحصى والامام يخطب مكرره وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكرره فدل ذلك على ان ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليلكا والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

انصت لغوا كان قول الامام قم فصل لغوا أيضا ثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك اغوا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق قصة أبي الدرداء مع أبي بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة انها منى نزلت وسكوت أبي عن الجواب وقوله له بعد ذلك مالك من خطبتك الامالغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وكذا قصة أبي ذر مع أبي رضى الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرهما آنفا قال فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكرهه فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يتحدث كان كذلك الامام منهايا عنه مادام يتحدث بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأوس ابن أوس رضى الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففي كل من ذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال في آخر سياقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فانقلناه أولا أن محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في المذهب فان قلت فما تقولون في حديث أبي قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فالجواب ليس في ذلك دليل على ما ذكرتم انما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة ألا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له أن يصلي وانه ليس من أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يتحدث ليس له أن يصلي وليس من أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل في أمر رسول الله الذي ذكرتم كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأنه أن يصلي كان ذلك له فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذ فليس بدخول في ذلك وليس له أن يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد في أوقات النهي لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذا الحال أولى الاحوال بذلك لانه مأمو رفيه بالانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها دل على تأكدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابه عن الاول وهو كونه منسوخا بان سليكا لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا في هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود الى الحبشة الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في الصحيح كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازي والذي ذكره أبو الفرج ابن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذو كرم صاحب التمهيد أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمكة يسيرة وفي المقام تفصيل آخر وردته في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الرابع انه جاء في بعض روايات حديث جابر جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد على المنبر فقدم سليلك وفي بعض الروايات جلس سليلك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعاقبه بعض أصحابنا ان هذا يخالف

لمذهب الشافعي فانهم يقولون ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضا فان الذي يمنع الصلاة انما يمنعها
 لاجل الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها
 قاعدا وأجابوا عن الاول سلما ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس لكن بشرط أن يكون عالما بمشروعية
 التحية وأطال الفصل وأما اذا كان جاهلا بمشروعية التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل فانها لا تفوت بالجلوس
 قال النووي في شرح المهذب أطلق أصحابنا فواتهم بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة وأما الجاهل
 فيتداركها على قرب لهذا الحديث قال ابن العراقي وفي معنى الجاهل الناسي فلو جلس ناسيا ولم يطل
 الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح به أبو الفضل بن عبدان وقال النووي انه المختار المتعين اه
 وقضية سليلك يحتمل جلوسه اما للجهل بسنينها أو للنسيان لها والحديث دال على احدي الحالتين نصا
 وعلى الاخرى قياسا وسيأتي لذلك زيادة في الباب الذي يليه وأما الجواب عن الثاني فلم أره لأصحاب
 الشافعي ولم يتعرضوا له والذي يظهر ان الروايات كلها وهي يخطب فتحمل هذه الرواية التي يقول فيها
 وهو قاعد على بقية الروايات التي فيها وهو يخطب فجوابين الآتيان والله أعلم الخامس المراد بالتحفيف
 في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويبدل لذلك ما ذكره من انه اذا
 ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه (وفي حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
 سكت للداخل حتى فرغ) من ركعتي التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء في حديث غريب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سكت له حين صلاهما اه قال العراقي أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال أسنده
 عبيد بن محمد ورواه فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
 حدثنا هشيم أخبرنا أبو معمر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين
 امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطني فمن طريق عبيد
 ابن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
 أسنده عبيد بن محمد ورواه فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث
 وفيه ثم انتقاره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أي فقهاء الكوفة
 (ان سكت له الامام صلاهما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص
 له اه وهذا قدره العراقي فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني
 وغيره ولو كان المسوغ للصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له
 الخطيب عن الخطبة حتى يركع (ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور
 الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأيس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع
 قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة ففها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلي يوم الجمعة
 أربع ركعات بأربع سور فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أو في ليلته وهو من زيادة المصنف ثم
 قال ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اه وكأنه أراد قراءتها
 ولو في غير صلاة وأما فضائل هذه السور فخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة
 التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا
 فضل سورة الكهف تقدم ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقبلي في
 الضعفاء والطبراني في الاوسط وابن عدى وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفعه ان الله
 تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والارض بالنبي عام فلما سمعت الملائكة القرآن
 قالت طوبى لامة ينزل علمها هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لاسنة تتكلم بهذا وأخرج الديلمي

وفي حديث غريب أنه
 صلى الله عليه وسلم سكت
 للداخل حتى صلاهما فقال
 الكوفيون ان سكت له
 الامام صلاهما ويستحب
 في هذا اليوم أو في ليلته
 أن يصلي أربع ركعات
 باربع سور الانعام
 والكهف وطه ويس فان
 لم يحسن قرأيس وسورة
 سجدة لقمان وسورة
 الدخان وسورة الملك ولا يدع
 قراءة هذه الاربع سور
 في ليلة الجمعة ففها فضل
 كبير

عن أنس رفعه أعطيت السورة التي ذكرت فيها الانعام من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين
من ألواح موسى وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش وأعطيت المفصل نافذة
وأخرج ابن مردويه عن أبي امامة رفعه قال كل قرآن يوضع على أهل الجنة فلا يقرؤن شيئا الا سورة
طه ويس وأنهم يقرؤن بهما في الجنة وأخرج ابن حبان والبيهقي عن الحسن بن علي بن فضال رفعه
من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له ورواه الدارمي وابن مردويه والعمري عن الحسن بن علي
هريرة وفي الحلية عن ابن مسعود بلفظ أصبح مغفورا له وفي الشعب للبيهقي عن حسان بن عطية من
قرأ يس فكانت اقرأ القرآن عشر مرات وأخرج ابن أبي داود في الفضائل وابن النجار عن ابن عباس
من قرأ يس والصفات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله وأما سورة الدخان فأخرج الدارمي عن أبي
رافع من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين وأخرج الترمذي والبيهقي
في الشعب عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك وعند ابن السني من
حديثه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم
الدخان ويس أصبح مغفورا له وأخرج الدهراني في الكبير وابن مردويه عن أبي امامة من قرأ حم
الدخان في ليلة جمعة يوم الجمعة بنى الله له بهابيتا في الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسل من
قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه وأما سورة الملك فأخرج الطبراني وابن مردويه بسند
جيد عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم المانعة وانما في كتاب الله
سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكرمها وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان
يقال ان في القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظارها ونحوها تتبارك
وأخرج الديلمي بسندواه عن ابن عباس رفعه اني لاجد في كتاب الله سورة هي ثلاثون آية من قرأها
عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ونحوها ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه
ملاك يسط عليه جناحه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر
وهي تبارك الذي بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم
تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعها في سفر ولا حضر (ومن لا يحسن القرآن قرأ
ما يحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمه فقد
قبل ختمه من حيث علمه اه (ويكثر من سورة الاخلاص) وهي قل هو الله أحد ويكفيك من
فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن علي بن عيسى من قرأ قل هو الله أحد مرة فكانت اقرأ ثلث القرآن
ومن قرأها مرتين فكانت اقرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكانت اقرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار
عن كعب بن عجرة من قرأ في يوم أول ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (ويستحب
ان يصلى صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيف تبارك صلى الله عليه وسلم قال لعنه العباس
صلها في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها)
ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات فقد
أكرم وأطاب وقدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعنه العباس صلها في كل جمعة مرة
وذ كرا أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها
ما يحل عنه الوصف اه وقال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث
ابن عباس وقال العمري وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر في تخرجه الرافعي اما
صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

ومن لا يحسن القرآن
قرأ ما يحسن فهو له بمنزلة
ختمه ويكثر من قراءة
سورة الاخلاص ويستحب
ان يصلى صلاة التسبيح كما
سيأتي في باب التطوعات
كيفيتها لانه صلى الله عليه
وسلم قال لعنه العباس
صلها في كل جمعة وكان
ابن عباس رضي الله عنهما
لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة
بعد الزوال وكان يخبر عن
جلالة فضلها

عليه وسلم للعباس يا عباس يا عمه الأحمك الأحبول الحديث بطوله وصححه أبو علي بن السكن
والحاكم وادعى ان النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق بن اسراييل
عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلًا و ابراهيم
ضعيف قال المنذرى وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها
حديث ابن عباس اه قال الحافظ وفيه عن الفضل بن عباس نحديث أبي رافع أخرجه الترمذى
وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث أنس رواه الترمذى أيضا وفيه نظر
لان لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى وحديث الفضل بن
عباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود قال الدارقطني أصح شئ في فضائل
سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شئ في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي ليس في
صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربي ليس منها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن
الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف أبو موسى المديني خرافي تصحيحه فتبيننا والحق ان طرقه كلها
ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئة الهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا
صالحا فلا يثبت عنه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي فيما حكاه عنهم ابن عبد
الهادى في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ الزوى فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي
استحبابها نظر لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت وقال في
تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره وذكره
المحامل وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار أيضا الى استحبابها بل قواه واحتج له
والله أعلم اه قلت وهذا تحقيق في الغاية وما وراء عبادان قرية على انه سيأتى عند ذكر المصنف
اياها في التفواتح تحقيق وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء ان شاء الله
تعالى (والاحسن أن يجعل) المرید (وقته) من الضحى العالى (الى الزوال) أى زوال الشمس من
كبد السماء والغاية غير داخله هنا تحت المغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة الى) أن
يدخل وقت (العصر لاستماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعة مع الاخوان تعلميات وتعلما
(و) يجعل (بعده الى) دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم وان تلاشيا من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت ولينترك راحتته في ذلك اليوم
ومهناه من عاجل حفظ ديناه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة
وأوسطه الى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكروا آخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار
وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة اه والله أعلم (السادس الصدقة)
وهي (مستحبة مفضلة في هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الاعلى من سأل والامام يخطب
وكان يتكلم في كلام الامام) أى في اثنتائه ولفظ القوت في كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال
صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني أخو عبد الله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل
مسكين) أى فقير محتاج (يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب أبي) يعنى به الامام أحمد فأعطى
رجل أبي) كذا هو في النسخ وهذا يفهم منه ان ضمير كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى
جنب أبي رجل فأعطى ذلك الرجل أبي (فجمعة) أى من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله)
أى ذلك المسكين (اياها) أى القطعة (فلم يأخذها منه أبي) فدل ذلك على ان الصدقة على السائل في
مثل هذا الوقت غير مستحبة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق

والاحسن أن يجعل وقته
الى الزوال للصلاة وبعد
الجمعة الى العصر لاستماع
العلم وبعد العصر الى المغرب
للتسبيح والاستغفار السادس
الصدقة مستحبة في هذا
اليوم خاصة فانها تنضاعف
الاعلى من سأل والامام
يخطب وكان يتكلم في
كلام الامام فهذا مكروه
قال صالح بن أحمد سأل
مسكين يوم الجمعة والامام
يخطب وكان الى جانب أبي
فأعطى رجل أبي قطعة
ليناوله اياها فلم يأخذها
منه أبي وقال ابن مسعود
اذا سأل الرجل في المسجد
فقد استحق

أن لا يعطى) شيئاً (وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه) كذا في القوت (ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال) جمع سائل ككتاب وكاتب (الجوامع) أي المساجد (الذين يتخطون رقاب الناس) ويقرقون بين اثنين (الآن يسأل قائماً أو قاعداً في مكان من غير أن يتخطى) المسلمين كذا في القوت ومقتضاه أنه يجوز له السؤال حيث زالت عنه المنع (وقال كعب الاحبار) ولفظ القوت وروينا عن كعب الاحبار أنه قال (من شهد الجمعة) أي صلاتها مع الامام (ثم انصرف) منها الى منزله (فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة) كان تصدق بقميص ورغيف أو رغيف وقطعة أو رداء ونعل أو ما أشبه ذلك مما لا يتخذان في الجنس أو النوع (ثم رجع) الى المسجد (فركع ركعتين يتم ركوعهما) وسجودهما (وخشوعهما ثم يقول) أي بعد الفراغ من الركعتين (اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه) كذا في القوت وفي القول البديع للمعافى البخاري عن أبي موسى المديني والنميري موقوفاً من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الذي عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجدت القلوب من خشيته أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له ان شاء الله تعالى قال وكان يقال لا تعلموها سفهاءكم لثلاث يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم (وقال بعض السلف من أطمع مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحداً) لا بيده ولا بلسانه (ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استحباب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف قال من أطمع مسكيناً في يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الخ (السابع أن يجعل) المراد (يوم الجمعة للاخرة) أي لا عمالها (فيكيف فيه) أي يمنع (عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكرهه التأهب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفة في النعمة والاكل والشرب فقد روى حديث من طريق أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتأهبون لجمعهم في أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت في اسناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا في هذه الايام لم ينل مهناه في الاخرة منها يوم الجمعة وقال أيضاً يوم الجمعة من الاخرة ليس هو من الدنيا وفي حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا وأشغالكم يوم الجمعة فإنه يوم صلاة وتوجد وقال بعضهم لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء في الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اه فليعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الاوراد) والاعمال ويتفرغ لعبادته به (ولا يتدنى فيه سفر) فقد روى أن من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي كاتب اليمن والشمال قال العراقي روى الخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدا اه قلت وأخرجه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعيت عليه الملائكة ان لا يصحب وأورده الضياء في احكامه وقال في سنده ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن نونس عن الاوزاعي عن حسان بن علي قال اذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره اه وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دارا قامته يوم الجمعة دعيت عليه الملائكة لا يصحب في

أن لا يعطى وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس الا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكانه من غير تخط وقال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه وقال بعض السلف من أطمع مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استحباب له السابع أن يجعل يوم الجمعة للاخرة فيكيف فيه من جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الاوراد ولا يتدنى فيه السفر فتدري أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه

سفره ولا يعان على حاجته (وهو) أى انشاء السفر (بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تقوت)
 فينزلون بالأس به هكذا صرح به الاصحاب وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت
 اذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يسافر
 ليلة الجمعة فاذا طلع الفجر لم يسافر وعن الاعمش عن خيمته قال كانوا يستحبون اذا حضرت الجمعة أن
 لا يخرجوا حتى يجمعوا وعن سعيد بن المسيب قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة وعن هشام بن عروة أن
 عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة وعندنا من وجبت عليه الجمعة كرهه انشاء السفر بعد النداء
 ما لم يصل واختلفوا في النداء فقيل الاول وقيل الثاني فان خرج قبل الزوال فلا بأس به باختلاف كما في
 التاتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الاسود بن
 قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبيدة انه خرج يوم الجمعة في
 بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة وعن ابن
 سيرين مثله وعن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر فحذره يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم
 الجمعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلائل الرخصة (وكره بعض السلف
 شراء الماء في المسجد من السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا في
 المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد
 ثم شرب أو سبل في المسجد) كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد
 وشرب وسبل فلا بأس به وفي المدخل لا من الحاج و ينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في
 المسجد فاحرموه والمسجد لم يبين للسؤال فيه وانما يني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه
 وينبغي أن ينهى عن الاعطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه يذره لسؤاله في المسجد وينبغي أن يمنع السقائين
 الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن
 يسبل ويرحم من شرب وما أشبه ذلك من ألفاظهم ويضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت شبه صوت
 الناقوس وهذا كله من البدع ومما يزيه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفسدة منها ما ذكر
 ومناه رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر
 وبعضهم يشي يتخرق الصفوف في المسجد في احتياج أن يشرب ناداه فشرى وأعطاه العوض عن ذلك
 وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن
 تبعه ومنها تخطى رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويت المسجد لانه لا بد أن يقع من الماء
 شئ فيه وان كان طاهرا الا انه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة ودخولهم
 المسجد بتلك الاقدام نجسة ومافى ذلك من المحذور وتقدم أيضا يفعلونه من البيع والشراء في المساجد
 في ليالي الموالد والجمعيات وغيرهما مما لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد قد عمت به البلوى لجهل
 الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التي لها
 من الشرف مالها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس
 وتسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شياً الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق
 وحنطة وتين ولوز وأكروعود اراك ومن غير ذلك وعلى هذا الاستتال من له ورع بعود الراك وان كان
 من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم ان يعلمه من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستال به
 حينئذ والله الموفق اه (وبالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأشياء خسرانه)
 ولفظ القوت ويجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الأوراد والأعمال (فان الله تعالى اذا أحب
 عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسئ

وهو بعد طلوع الفجر
 حرام الا اذا كانت
 الرفقة تقوت وكره بعض
 السلف شراء الماء في
 المسجد من السقاء لشربه
 أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا
 في المسجد فان البيع
 والشراء في المسجد مكروه
 وقالوا لا بأس لو أعطى
 القطعة خارج المسجد
 شرب أو سبل في المسجد
 وبالجملة ينبغي أن يزيد في
 الجمعة في أوراده وأنواع
 خيراته فان الله سبحانه اذا
 أحب عبدا استعمله في
 الاوقات الفاضلة بفواضل
 الاعمال واذا مقته استعمله
 في الاوقات الفاضلة بسئ

الاعمال ليكون ذلك أو جع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانها كه حرمة الوقت) كذا في القوت (ويستحب في الجمعة دعوات وستأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى) ولفظ القوت وبما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقتها

* (الباب السادس في) ذكر (مسائل متفرقة) *

أى من غير ترتيب (نعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها) والكشف عنها بالمرجعة والاستفتاء (فاما المسائل التي تقع نادرة) في بعض الاحيان (فقد استقصيناها في كتب الفقه) الاربعة البسيطة والوسيط والوجيز والخلاصة

* (مسئلة) * تتعلق بأفعال المصلي وحركاته في الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفي رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جاز وأر باب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة بجملة وقد حركت يدي في الصلاة وعندى شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر على وقال عندنا ان العبد اذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقى جمادا بمجرد الايتحرك منه شيء اه قلت وفي قوله ثلاث حركات فيه نظر (الاحاجة) داعية للحركة (وذلك في دفع المار) بين يدي بأن يدفعه في صدره ليتأخر لما ورد من حديث أبي سعيد فان أبي فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافعي في الشرح والمصلي أن يدفع المار بين يديه في صلاته ويضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووي قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافعي ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أصحاب الثاني بتركها قال امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سيلا سواء لم يجد وازدحم الناس فلا ينهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه وأكثر كتب الاحكام ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووي الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرشدني بخلافه ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفي كتب أصحابنا ما وافق قول امام الحرمين والغزالي دفعا للحرج قالوا ويدراً المار بالاشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينهما لان أحدهما كفاية (أو قتل عقرب يخافه) وفي نسخة عقرب التي تخاف أى بأن قصدت المصلي أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (ويمكن قتله) كذا في النسخ والصواب قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشيء آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت وبطلت الصلاة) لان العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر بن يحيى عن جهم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اه ثم قال حدثنا معمر بن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي جالسا فقال ان عقربا بالسعني قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبي ليلى ان عليا قتلها وهو في الصلاة وعن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبي العالبي انه قتلها وهو يصلي وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة وعن قتادة اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فاقتلها واغسل مكانها الذي تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلي وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلا اه

الاعمال ليكون ذلك أو جع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانها كه حرمة الوقت ويستحب في الجمعة دعوات وستأتي ذكرها في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفى

(الباب السادس في مسائل متفرقة) * (مسئلة) * الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه الاحاجة وذلك في دفع المار وقتل العقرب التي تخاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فاذا صارت ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصلاة

(الباب السادس في مسائل متفرقة) * (مسئلة) * الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه الاحاجة وذلك في دفع المار وقتل العقرب التي تخاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فاذا صارت ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصلاة

وقال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
 تزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها
 فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تيميم ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا وقد تقدمت الإشارة الى
 هذا التفصيل في المكروهات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فإنه لا يكره
 (وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما) بازالتهما ونقل أصحابنا عن الامام أبي
 حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة في الخلاصة قال أبو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى
 وقال محمد قتلها أحب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما اه وقال قاضيتان
 وروى عن أبي حنيفة انه ان أخذ قملة أو برغوثا فقتلها ما ودفنها فقد أساء اه قلت والذي يؤخذ بقول
 محمد فيما اذا قرصته فان أخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل
 القلب بالالم والفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا
 أخذها فاما ان يقتلها أو يدفنها لكن دفنها أحب ان تيسر لان قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان
 قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على
 قول بعض الائمة أو يلقها في المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكره المروية عن الامام وأبي يوسف
 على أخذها قصدا من غير عذر والله أعلم وفي الاجناس اذا قتل القملة مرارا أي بقتلات متعددة أو قتل
 قلات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين قتلتي قدر ركن تفسد صلواته وان كان بين القتلات
 فرصة أي مهمة قدر ركن لا تفسد صلواته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحنك الذي
 يشوش عليه الخشوع) في الصلاة فهو فعل أجنبي يحصل بسببه شغل القلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو
 حنك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليين لا تفسد صلواته للقلة وكذا اذا حنك مرارا غير متواليات بان
 لم تكن في ركن واحد فلو تولى فعله ذلك في ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا فرغ يده في كل مرة اما اذا لم
 يرفع في كل مرة فلا لانه حنك واحد كذا في الخلاصة (كان معاذ بن جبل رضي الله عنه) يأخذ القملة
 والبرغوث في الصلاة) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن الازاعي عن حسان بن عطية
 قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبرق عليه وعن وكيع عن
 ثور السامعي عن راشد بن سعد عن مالك بن بخامر وأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة
 (و) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتى يظهر الدم على يده)
 أي اليسير منه وكان يراه عفوا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل
 ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في
 الصلاة حتى يظهر دمه على يده (وقال) ابراهيم (النخعي) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة أكلته
 (تأخذها) بأصبعيك (وتوهبها) أي تضعفها عن الحركة (ولا شئ عليه ان قتلها) أي هو عمل قليل لا يفسد
 الصلاة وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها في
 الصلاة فلا شئ وأخرج أيضا من طريق سفیان عن منصور عنه في الرجل يجرد القملة في الصلاة قال يدفنها
 (وقال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله (يأخذها) بيده (فيخدرها) أي يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها)
 على الارض وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن
 يسار عنه (وقال بجاهد) رحمه الله (الأحب الى أن يدعها) أي يتركها فان في الصلاة شغلا عنها (الان
 تؤذيه فتشغله عن صلواته) أي عن الخشوع فيها (فيوهبها) قدر ما لا تؤذيه ثم يلقها (أي رميها) وهذا
 القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسراييل عن ثور عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول
 عامر بن عبد الله وغيره (وهذه رخصة والافالسكال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) في الصلاة

وكذلك القملة والبرغوث
 مهما تأذى بهما كان له
 دفعهما وكذلك حاجته الى
 الحنك الذي يشوش عليه
 الخشوع كان معاذ يأخذ
 القملة والبرغوث في الصلاة
 وابن عمر كان يقتل القملة
 في الصلاة حتى يظهر الدم
 على يده وقال النخعي يأخذها
 ويوهبها ولا شئ عليه ان
 قتلها وقال ابن المسيب
 يأخذها ويخدرها ثم يطرحها
 وقال بجاهد الأحب الى أن
 يدعها الآن تؤذيه فتشغله
 عن صلواته فيوهبها قدر
 ما لا تؤذيه ثم يلقها وهذه
 رخصة والافالسكال الاحتراز
 عن الفعل

(وان قل) كما تقدم عن صاحب العوارف (ولذلك كان بعضهم) من السلف (لا يطرده الذباب) عنه وهو في الصلاة (و) لما سئل عن ذلك (قال لا أعوذ نفسي ذلك فتفسد على صلاتي) أي بتوالي الحركات (وقد سمعت ان الفساق) والسراق (يضربون بين يدي الملوكة) بالسياط اما هذا أو تأديبا (فيصبرون على أذى كثير) من الضرب (ولا يتحركون) أي فهلا يكون العبد بين يدي ملك الملوكة في حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف (ومهما تتابع) فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ان تغطية الفم مكروه لما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة نهي عن السد في الصلاة وأن يعطى الرجل فاه وصححه الحاكم أي لغير عذر ولذا قال المصنف (فلا بأس أن يضع يده) أو يركب (على فيه فهو الاولى) لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الثاؤب من الشيطان فاذا تتابع أحدكم في الصلاة فليكنظم ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند الثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا الحديث ولما رواه مسلم اذا تتابع أحدكم فليكنظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التهميط وقد نهي عنه أيضا لذلك (وان عطس) في الصلاة (حمد الله في نفسه ولم يتحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبي حنيفة انه اذا حذر في نفسه من غير أن يتحرك شفته لا تفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه قال يحمد لا تفسد وان أراد به الجواب وعن أبي حنيفة تفسد كذا في القنية ومشى صاحب الهداية على قول يحمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلي للعاطس رحمتك الله فانهم تفسد بالتفاسق الا رواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس في الصلاة فقال له آخر رحمتك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان يجنب المصلي العاطس رجل آخر صلى فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة رحمتك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان (وان تجشأ) بأن يصوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر (فينبغي أن لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب في حضرة الله تعالى أي فايصوب رأسه الى تحت (وان سقطه وداؤه) عن منكبيه (فلا ينبغي أن يسويه) بيده أو يديه (وكذا طرف عمامته) ان انفلت (فكل ذلك مكروه الا للضرورة) قال الراعي اعلم ان ماليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسيتها والثاني ليس من جنسيتها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته وأما الثاني فالتفوق اعلى ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا وفي ضبط القايل والكثير أوجه أحدها ان الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما بعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليلا قطعها والثلاث كثير قطعها والانتان من القليل على الاصح وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما من لم يضر قطعها وحدها التفريق ان بعد الثاني منقطع عن الاول وقال في التهذيب عندي أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعها وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريرك الاصابع في سحبة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متواليه ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان بعد الآيات في صلاته عقدا باليد تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسي كالعمد وبه قطع الجمهور وقيل فيه الوجهان اه وقال أصحابنا في تعمد الفعل الكثير الناسي والعمد سواء ولا يعذر بالنسيان وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقر بها الى مذهب أبي حنيفة انه يتفوض الى

وان قل ولذلك كان بعضهم لا يبارد الذباب وقال لا أعوذ نفسي ذلك فيفسد على صلاتي وقد سمعت أن الفساق بين يدي الملوكة يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون ومهما تتابع فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولا يتحرك لسانه وان تجشأ فينبغي أن لا يرفع رأسه الى السماء وان سقطه فلا ينبغي أن يسويه وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه الا للضرورة

رأى المصلي ان استكثره فكثير والا فلا قاله شمس الاثمة الحلواني لان مذهب الامام التفويض الى رأى المصلي في كثير من المواضع ولما لم يكن ذلك مضبوطا وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغي خروجوا أكثر الفروع على أحد القولين وهما كل عمل لا يشك الناظرانه في الصلاة بل يظن غالباً انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتهبه على الناظر و يتردد فيه فهو قليل والثاني كل عمل يعمل باليدين عرفاً وعادة فهو كثير وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وهذا القول اختياراً أبي بكر محمد بن الفضل البخاري واختياراً عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم وذكر أصحابنا ان المصلي اذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع على الارض أو بالعكس أو نزع القميص أو تععم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قاله لكن في نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين في الغالب والمراد بقولهم أو تععم بيد واحدة أى سوى كور عمامته مرة أو مرتين لأنه يتعمم حقيقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشى البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى اللجنة ان نزع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس والله أعلم

* (مسئلة) * نانية في حكم خلع النعال في الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة في النعال جائزة أم لا قال رحمه الله تعالى (الصلاة في النعال جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعال سهلاً) على المصلي لا يحتاج الى عمل كثير (وليس الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها) أى النعال (المداس) بكسر الميم قبل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدة كسلاح وأسلحة وقال صاحب المصباح اذا صح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آله قلت والمشهور فتح الميم وهو الذى يتعلمه الناس ويختلف نوعه باختلاف البلاد وفي معناه الزربول وجمعه الزربيل وأجعت العلماء على ان الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضاً ونفلاً أو جنازة سفراً أو حضراً بل قبل بالسنة للاتباع وسواء كان عشيها في الازقة أو لافان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الخشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قبل للامام أحمد أيضاً صلى الرجل في نعليه قال اى والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجر اه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه) أى عليهما أو بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صححت الظرفية بان يقال صلى ورجلاه في نعليه أى مستقرة فيها (تم نزع فتزع الناص نعالهم فقال لهم) لما انصرف (لم تخلعتم نعالكم فقالوا رأيناك تخلعت نعلنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فاخبرني ان بهما نخبنا فاذا أراد أحدكم المسجد) أى دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى) فيهما (نخبنا فليمسحه بالارض وليصل بهما) قال العراقي رواه أحمد واللفظه وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اه قلت وكذا أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أبي نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي يعلى مختصراً وأخرج أيضاً من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه تعاهدوا نعالكم فان رأى أحدكم فيهما اذى فليطه ولا تليصل فيهما فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعالين بل على سنيتهما (وقال بعضهم الصلاة بالنعالين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال) في هذا الحديث لأصحابه (لم تخلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم لبيين لهم سبب نخلعه اذ علم انهم تخلعوا على موافقته) وقد أمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم في كل حال من الاحوال خصوصاً في العبادات الظاهرة فانما قال لهم ما قال لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لامن المستحبات

* (مسئلة) * الصلاة في النعالين جائزة وان كان نزع النعالين سهلاً وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم نزع فتزع الناس نعالهم فقال لم تخلعتم نعالكم قالوا رأيناك تخلعت نعلنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل أتاني فاخبرني ان بهما نخبنا فاذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى نخبنا فليمسحه بالارض وليصل فيهما وقال بعضهم الصلاة في النعالين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال لم تخلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه صلى الله عليه وسلم سألهم لبيين لهم سبب نخلعه اذ علم انهم تخلعوا على موافقته

لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملازمة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفسد والاخرى من باب جلب المصلح الا ان ورد دليل بالحاقه بما يتحمل به فيرجع اليه اه وهو قول ابن دقيق العيد وقد عقد البخاري باب الصلاة في النعال فقال حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة أخبرنا أبو مسلمة الأزدي سألت أنس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قلت وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم تكن فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أخر أحكاما وان كانت طرية تعين الماء ونقل المنأوى انه ذهب بعض السلف الى أن النعل المتنجسة تطهر بذكرها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي اه (وقد روى عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب واسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب ويقال أبو عبد الرحمن المسكي القاري له ولاية صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ أهل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفي بمكة وروى له الجماعة الا البخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحريري ابن خال القطب الحيزري مانصه ليس في صحيح مسلم ذكر خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ألبتة لما وقع ذلك زيادة في حديثه الذي في صحيح مسلم ذكرها أحمد في مسنده واقطعه حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنین فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبيحة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع حررت ذلك من الاصول فليعلم اه (فاذا قد فعل) صلى الله عليه وسلم (كلهما) أي صلى بالنعلين تارة وبغيرهما أخرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهما عليه وخروج وهما عليه يعني نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى في نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن حميد بن هلال العودي عن سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر وعن ابن جريج سألت عطاء أيا صلى الرجل في نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه وعن أبي سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم يرازا عنهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون في نعالهم ذكر منهم ابا جعفر وعلي بن الحسين و ابراهيم التيمي وسلمة وابن عباس وعمرو عثمان والقاسم وسالم وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا و مجاهدا و ابا جاز وعمر بن ساعدة ثم أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه كان يصلي حافيا ومنتعلا وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فن خلع) نعليه لاتباع (فينبغي أن لا يضعهما عن يمينه و) عن (يساره فيضيق الموضع) على المصلين (ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان تحت حجره هذا اذا كان في الصف الثاني والثالث فان كان في الصف الاول وكان في المسجد طاق أو دكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (ولا يتر كهما وراعه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون سبب الذهاب الخشوع في الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما) ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جازأى اذا آمن من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

وقد روى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاذا قد فعل كلهما فن خلع فلا ينبغي ان يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتر كهما وراعه فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من رأى الصلاة فيهما أفتر راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

صلى أحدكم) أي إذا أراد أن يصلي (فليجعل نعليه بين رجليه) قال العراقي أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد اه قلت وأخرجه ابن أبي شيبة عن المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحسكافي وصححه وقال علي شرط مسلم وأقره الذهبي ولفظه إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذى غيره (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (لغيره) لمسأله عن النعلين أين يضعهما (اجعلهما) أي ندبا (بين رجليك) إذا كانتا طاهرتين أو بعد ذلكهما بالارض (ولا تؤذيهم ماسلما) بأن تضعهما امامه أو عن يمينه أو عن يساره فانه يتأذى بهما وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال قلت لابي هريرة كيف اصنع بنعلي إذا صليت قال اجعلهما فساقيه (ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كان قال أولافي المعنى انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب ناديا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائي وابن ماجه كما رأيته بخطه والله أعلم (وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) للتوم (فالامام أن يفعل ذلك) أي يضعهما عن يساره وكذلك حكم المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذ لا يقف أحد على يساره) حتى يتأذى (والاولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه) في الركوع والسجود (ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث) المذكور الذي يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي أبو محمد وية ال أبو عدى المدني له حبيبة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له الجماعة (وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه أشار الى ان السنة أن يلبسهما في حال الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل نارة ويحتمل انه أشار الى ان السنة وضعهما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم رجعت المصنف لابن أبي شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة اه فانضح ان الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين الاول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفتري روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهري وآخرون الثاني قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه ترك الصلاة في النعل بدعة فانهم ذلك ولولا ان المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف النسخ والحق أحق ان يتبع والله أعلم

* (مسئلة) نالته في حكم البراق في الصلاة واذ اغلبه كيف يفعل (اذ ابصق) المصلي (في صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (وما لا يحصل به صوت) مفهم (لا يعد كلاما وليس على شكل حرف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه في مفسدات الصلاة ويشترط عندنا في الكلام أمران التصحيح أو السماع (الا انه مكروه) وذلك اذ لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال أو تخض ضروري فلا يكره (فينبغي أن يحترز عنه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة نخامة) وهي بضم النون البلغم الذي يتخذ الى الخلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم أو من الصدر (فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون) من نخل (كان في يده وقال اتوني بعبير) وهو طيب معروف يعمل من الاخلاط فاتوه به (فطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يجب أن يبرق في

صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه وقال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذيهم ماسلما ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره وكان اماما فالامام ان يفعل ذلك اذ لا يقف أحد على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة

* (مسئلة) * اذ ابرقني صلاته لم تطل صلاته لانه فعل قليل وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حرف الكلام الا انه مكروه فينبغي أن يحترز منه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة نخامة فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون كان في يده وقال اتوني بعبير فطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يجب أن يبرق في

وجهه فقلنا لأحدكم (قال فان أحدكم إذا دخل في الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر) إذا دخل في الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبرقن أحدكم تلقاه وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة فليصق في ثوبه وليقل به هكذا وذلك بعضه ببعض) هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه وقال العراقي أخرجه مسلم من حديث جابر واقفا عليه مختصرا من حديث أنس وعائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر اه قلت قد عقد البخاري في الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب فقال باب حل البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا سمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فخكه بيده فقال ان أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فخكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبرق قبل وجهه فان الله قبل وجهه إذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا ونخامة فخكه ثم قال *باب حل المخاط بالخصي من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أباه ربه وأبا سعيد حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فخكه فقال إذا نتختم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يبرق عن يمينه في الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أباه ربه وأبا سعيد أخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فخكه ثم قال إذا نتختم أحدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة الخيري قتادة سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقل أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجليه *باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن إذا كان في الصلاة فأنما يناجى ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فخكه بحصاة ثم نهى أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى *باب كفارة البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود *باب دفن النخامة في المسجد حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أباه ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبرق امامه فانما يناجى الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها *باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فخكه بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدنه عليه وقال ان أحدكم إذا قام في صلاته فأنما يناجى ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبرقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

وجهه فقلنا لأحدكم قال فان أحدكم إذا دخل في الصلاة ان فأنه عز وجل بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر واجهه الله تعالى فلا يبرقن أحدكم تلقاه وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة فليصق في ثوبه وليقل به هكذا وذلك بعضه ببعض

هذا آخر سياق البخاري في الصحيح وأخرج الامام أحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بلفظ اذا صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق
تلقاء شمالك ان كان فارغا والافتحت قدمك اليسرى وأخرج به الزبيري بلفظ اذا أردت أن تبرق ولم
يقبل اذا صليت * (فوائد أحاديث الباب) * الاولى قوله فانه يباحى ربه هو من جهة مساورته
بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو
من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوب الامن جهة العبد * الثانية
قوله أو ان ربه بينه وبين القبلة طاهره محال لتزيه الرب تعالى عن المسكن فيجب على المصلي اكرام قبلته
بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتختم في
توجهك الرب الارباب وقد علمنا الله بأقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان
بالفعل لانه أوقع في النفس وليست أولسك بل للتنويح ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا السكن في
الرواية الاخرى في باب اذا بدره البصاق ما يشهد بالتنويح * الرابعة البراق يقتضى الاستخفاف والاحتقار
والقبلة معظمة بتعظيم الله اياها ومن ثم قالوا النهى للتحريم وانه الاصح * الخامسة ظاهر الروايات
السابقة في النهى عن البصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقييد والمطابق محمول
على التقييد وقد حرم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر
ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه معاقوا عن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسأت ونقل عن
مالك انه قال لا بأس به بمعنى خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهى المذكورة
في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح
فان عن يمينك كاتب الحسنات * السادسة قوله البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد
نظره للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى قال
القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فن أراد دفنه فلا يؤيده حديث أبي امامة عند أحمد
والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تختم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فسيئة فلم يجعله سيئة الا بتقييد
عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا ومن تعارضا
وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله ليصقن عن يساره أو تحت قدمه فاننوى يجعل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
بعضهم في جعل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
* السابعة قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة ولكن
التعليل بتأذي المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشدا عما عداها وفي جدار
القبلة أشدا عما من غيرها من جدار المسجد * الثامنة قوله في دفنها أي يغيب البصقة بالتعميق الى باطن
أرض المسجد ان كان مفروشا بتراب أو رملا أو حصي كما كان في الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطن
أرض المسجد متحسبا بحيث يأمن الجالس عليها من الايداء والافلاد لكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة
أو يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا
به ففرشوا عليه الحصر المثمنة ولم يكتفوا بها ففرشوا عليها بالانماط الرومية والبسط الغالية والطنافس
الجمية فالواقف للمصلي أن يبرق في ثوبه ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
* (مسئلة) * رابعة في كيفية وقوف المقتدي وراء الامام فقال (لوقوف المقتدي) وراء الامام (سنة)
وفرض اما السنة فان يقف الواحد (عن يمين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أي عن

* (مسئلة) * لوقوف
المقتدي سنة وفرض أما
السنة فان يقف الواحد
عن يمين الامام متأخرا عنه

عقبه (قليلًا) وقال أصحابنا لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه الآن رأسه مقدم على رأسه اطوله وقصر
 الامام جازت صلته ثم هذا الذي ذكره المصنف هكذا وردت السنة لخديث ابن عباس انه قام عن يسار
 النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يساره لماروينا والصبي في القيام كالبالغ
 (والمرأة الواحدة تقف خلف الامام) بالاتفاق (فان وقفت بجانب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت
 السنة) خلافا لأصحابنا فانهم قالوا بمحاذاة المشتهة مما يفسد الصلاة والمراد أن تحاذي رجلا يساقها
 وكعبها في الاصح ولو كانت محرمله أو زوجة في اداء ركن على ما قاله محمد أو مقدره على قول أبي يوسف في
 صلاة مطلقة مشتركة تحريمية في مكان متحد بلا حائل بينهما ولم يشر اليها للتأخر فان أشار اليها فلم
 تتأخر هي بطات صلته فقط وتقدمه عنها بالمشي مكرهه وأن يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط
 لصحة اقتدائها فاذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها فينبذ لا تقف المرأة الا خلفه بحيث لا تحاذي شيئا منه فان
 حاذته في صلته بالشروط المذكورة بطات صلته وفي نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد
 ابن أبي المؤيد النسفي وهو أول مسائل الكتاب

إذا المصلي تحاذيه مصلية * صلته فسدت مما تحاذيه

هذا إذا حلما ما إذا سبقا * صح القضاء ولا يرب ينافيه

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة المسبوق بناء على ان الصلاة متى جازت من وجه
 وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا قلنا المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا
 مدركين لجميع الصلاة أو حكمًا بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوما
 والله أعلم (فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهي خلف الرجل) وفي سياق عبارات أصحابنا
 وهي نخله ما ولا يخالف بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه ويقف
 الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى نالت
 ثلاثة جعل اثنان خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر
 اثنان ومن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه
 فجاء يرفأخه لما خلفه وروى مثل ذلك عن علي والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه
 وروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما وكان يحتمل بماروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في
 بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من
 طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضا من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فقام
 أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ماروى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما واليتيم هو اخوانس لانه اسمه عمير والمرأة أم
 سليم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنس عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق
 ثوبان صليت مع أنس فقامت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اه فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى
 لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بمحذاء الامام كالم تكن معه امرأة كما تقدم فائرا بن
 مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقي نقل عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسي ذلك
 سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضا عنه
 بأن البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان القوم كثيرا وقام الامام
 وسط الصف أو قام في ميمنة الصف أو يسره أو فصلته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام
 فلانه كما انفرد فيما يصلي وصلاة المؤمنين أيضا جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه

قليلًا والمرأة الواحدة تقف
 خلف الامام فان وقفت
 بجانب الامام لم يضر ذلك
 وان كان خالفت السنة فان
 كان معهما رجل وقف الرجل
 عن يمين الامام وهي خلف
 الرجل

ترك السنة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم في الصورة الاولى والقيام بازاء وسط الصف في الصورة الثانية الا ترى ان المحارب ما نصبت الا في وسط المساجد وهي عينت لمقام الامام كذا في النهاية (ولا يقف أحد خلف الصف منفردا) فانه مكروه (بل يدخل في الصف) ان وجد فرجة وله أن يدخل في الصف اذا لم تكن فيه فرجة وكانت في صف قدما لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف فرجة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني ما أشار اليه المصنف بقوله (أو يجري الى نفسه واحدا من الصف) وهو قول أكثر الاصحاب ويستحب للمحجور أن يساعده وانما يحجره بعد احرامه قاله الرافعي وشرط اصحابنا بأنه ان علم المحجور ان لا يتأذى وهو من أهل العلم (فان وقف منفردا صححت صلاته مع الكراهية) وعندنا في الوقوف خلف الامام منفردا روايتان احدهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح وذكر بعض متأخري اصحابنا ان القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل فرجما اذا جذب به يظن أمرا غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فان جاء أحد يصلي به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقيم قصد الامام فان جاء أحده ليصلي به وان لم يجز أحد فليدخل في الصف ثم كذلك وكذلك حدثنا هشيم حدثنا اونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقيم بخذاء الامام اه (وأما الفرض فاتصال الصف بالامام) وهو أن يكون بين المقتدي والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما في جماعة) فلا بد من هذه الجامعة (فان كان في مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفي ذلك) أي صلاتهم ما عافيه (جامعا لانه) أي المسجد (بني له) أي لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام (بل) يحتاج (الى ان يعرف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الذي لا يشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة فقد (صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام) أخرجه البخاري في الصحيح معلقا بالفظ وصلی أبوهريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوثاب على ظهر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور (واذا كان المأموم على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ما امتد من جوانبه ويعبر عنه بالوصيد (في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما) أي بين المسجد وفنائيه (اختلاف بناء مفرق) وفي نسخة يفرق (فيكفي) القرب من الامام (بقدر غلوة سهم) وهي الغاية وهي رمية سهم بعد ما تقدر عليه ويقال هي ثلاثمائة ذراع الى أربعمائه والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح وقال الرافعي اذا كانا في فضاء فيشترط لصحة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثاني تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفي بهما رابطة ان يصل فعل أحدهما فعل الآخر وانما يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (في) غير فضاء فان وقف في (صحن دار) أو صفحتها والآخر في بيت فوقفه قد يكون (على عین المسجد أو يساره وبأبها) أي تلك الدار (لا طئ) أي لا لزق (في المسجد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد في دهليزها) وهو المدخل اليها فارسي معرب جمعه دهايز (من غير انقطاع الى الصحن) أي صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا بصحة اقتداء الواقف في البناء الاخر ما بشرط أو دونه (تصح صلاة من في ذلك الصف) الممتد (ومن خلفه) تبعاله (دون من تقدم عليه) أي على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذ لم تجوز تقدم

ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف أو يجري الى نفسه واحدا من الصف فان وقف منفردا صححت صلاته مع الكراهية وأما الفرض فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدي والامام رابطة جامعة قائما في جماعة فان كان في مسجد كفي ذلك جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى أن يعرف أفعال الامام صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام واذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم وكفي بهما رابطة اذ يصل فعل أحدهما الى الآخر وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على عین المسجد أو يساره وبأبها لا طئ في المسجد فالشرط ان يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلاة من خلفه في ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه

المأموم على الامام (وهذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالمصحاء)
وعرصة الدار هي ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراض مثل كعبة وكلاب
وعرصات مثل سجدة وسجدات والله أعلم

* (مسئلة) * خامسة في حكم المسبوق قال رحمه الله تعالى (المسبوق) وهو من سبقه الامام بشئ من
أفعال الصلاة (اذا أدرك آخر صلاة الامام) كان أدرك ركعتين من صلاة باعية أو الثالثة من صلاة
المغرب (فهو) أي ما أدركه (أول صلته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها حتى لو أدرك ركعة من
المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة قاله الرافعي وهو مذهب
الشافعي وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا سماعيل بن عياض عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلته ونقل مثل ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير باسانيه وحكاة
ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاة أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والوزاعى وسعيد بن
عبد العزيز وابن راهويه والزمزى قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمرو بن سيرين وأبي
قلاية وهو نص مالك في المدونة وقال سحنون في العتبية وهو قول مالك أخبرني به غير واحد وحكاة ابن
بطلال عن الامام أحمد وحكاة عياض والنووي عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان
ما أدركه مع الامام هو آخر صلته وما يأتي به بعد سلام الامام هو أول صلته وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمرو والنخعي ومجاهد وأبي قلاية وعمرو بن دينار والشعبي
وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاة ابن المنذر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وقال ابن بطلال هو قول
اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعي فالصحيح من مذهبه ما قدمنا الان
النووي حكى في الروضة هذا القول وقال انه غريب (فليوافق الامام) في أفعاله (ولين عليه) أي على
أحكام ذلك وقال العراقي وفي المذهب قول ثالث هو انه أول صلاة بالنسبة الى الأفعال وأخر بالنسبة الى
الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس في الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد
وهو البناء في الأفعال والقضاء في الاقوال (وليقت في الصبح) ان أدرك ركعة منها (في آخر صلاة نفسه
وان قنت مع الامام) أي لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها
كذا ذكره الرافعي في الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا
يستغل بالدعاء) أي بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أي يبادر اليها (وليخففها) أي يسرع
في قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أي في اثنتائها (وقدر على حقوقه في اعتداله عن الركوع فليتم)
الفاتحة (فان رأى من نفسه انه (عجز) عن الحقوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض
الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعي في الشرح فيما إذا ركع الامام في اثنتائها أو جها
أحدها ركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع
القراءة وركع ويكون مدركالركعة وان قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح
عند الفقهاء والمعتبرين وبه قال أبو زيد فان تلتا عليه اتمام الفاتحة فتختلف ليقرا كان تخلفا للغير وان
لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلته وان قلنا يركع فاشتغل بتمامها كان مختلفا بلا عذر وان سبقه
الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركالركعة والاصح انه لا تبطل
صلته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به
ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أي المسبوق (في) قراءة (السورة) غير الفاتحة
(فليقطعها) حيث انتهى وركع بعده هكذا في القوت (وان أدرك الامام في السجود أو) في (التشهد

وهكذا حكم الابنية المختلفة
فاما البناء الواحد والعرصة
الواحدة فكالمصحاء

* (مسئلة) * المسبوق اذا
أدرك آخر صلاة الامام فهو
أول صلته فليوافق الامام
ولين عليه وليقت في الصبح
في آخر صلاة نفسه وان قنت
مع الامام وان أدرك مع
الامام بعض القيام فلا
يستغل بالدعاء وليبدأ
بالفاتحة وليخففها فان ركع
الامام قبل تمامها وقدر على
حقوقه في اعتداله من
الركوع فليتم فان عجز
وافق الامام وركع وكان
لبعض الفاتحة حكم جميعها
فتسقط عنه بالسبق وان
ركع الامام وهو في السورة
فليقطعها وان أدرك الامام
في السجود أو والتشهد

كبر للاحرام) قائماً (ثم جلس) وسجد في الاولى للتابع (ولم يكبر) حال الانتقال لان ذلك غير محسوب له في الثانية (بخلاف ما اذا أدركه) أي الامام (في الركوع فانه يكبر) للافتتاح أولاً وليس له ان يشتغل بالفاتحة ثم يكبر (ثانياً في الهوى) أي النزول (لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات) انما هي (لانتقالات الاصلية في الصلاة للعوارض بسبب القدوة) أي الاقتداء قال الرافعي فلو أدركه في السجدة الاولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان احدهما لان هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبر وان لم يكن محسوباً لانه لموافق الامام ولذلك نقول بواقفه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الاصح وقال أيضاً من أدرك الامام راكعاً كان مدركاً للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصفي لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الأئمة ادراكها (و) لكن (لا يكون مدركاً للركعة مالم) يلتق هو وامامه في حداقل الركوع حتى لو كان في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حداقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركاً وان لم يلتقي فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان (يطمئن راكعاً في الركوع والامام بعد في حد الراكع) قبل ارتفاعه عن الحد المعبر به كما صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثر ولم يتعرضوا له (فان لم يتم طمأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكع) فانتهت تلك الركعة قطعاً وعليه ان يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وان لم يحسب له فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان احدهما لا يكون مدركاً والثاني يكون قال النووي في الروضة واذا أدركه في التشهد الاخير لزمه متابعتة في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعاً ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم وقال الرافعي أيضاً واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذي قام منه موضع - جلوس المسبوق بان أدركه في الثالثة من رباعية أو في ثمانية المغرب قام مكبراً فان لم يكن في موضع جلوسه بان أدركه في الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسابقي الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق مع امامه فهو آخر صلاته وقد عقده ابن أبي شبة باباً في المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن مسعود وابن عمرو وابن سيرين وعمر بن دينار ومجاهد والنخعي وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسنيده **(فصل) *** وقال أصحابنا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتي بالركوع اذ الواجب عليه متابعة الامام ولا يكون مدركاً لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله أو في مقدار تسبيحة منه قدر على التسبيح أو لم يقدر وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وان أدركه في القعدة ففيه قولان قيل يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتي بالثناء ثم يقعد والاول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وقالوا متابعة الامام في سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته أما لو قام وركع قبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساداً للصلاة وان كان قيام المسبوق قبل قعود الامام لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته وفي العتبية صلاة المسبوق جائزة وعليه الفتوى وفي الحاوي الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر
بخلاف ما اذا أدركه في
الركوع فانه يكبر ثانياً في
الهوى لان ذلك انتقال
محسوب له والتكبيرات
لانتقالات الاصلية في
الصلاة للعوارض بسبب
القدوة ولا يكون مدركاً
للكعة مالم يطمئن راكعاً
في الركوع والامام بعد في
حد الراكع فان لم يتم
طمأنينته الا بعد مجاوزة
الامام حد الراكع فانتهت
تلك الركعة

* (مسئلة) * سادسة في منفردات مسائل الفاتنة والجماعة قال رحمه الله تعالى (من فاتته صلاة الظهر) لعذر كنوم أو نسيان أو غير ذلك (الى) ان دخل (وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر) على ترتيب الوقت (فان ابتداء العصر) ثم صلى الظهر (أجزأه ولكن ترك الاولى فاقحم شبهة الخلاف) وفي القوت من دخل في صلاة مكتوبة ثم ذكر ان عليه أخرى أحببت له ان يتمها ثم صلى التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة اه (فان وجد اماما فليصل العصر) معه جماعة (ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى) وأكثر نوابا ولفظ القوت ومن وافق الامام في صلاة العصر ولم يكن صلى الظهر وصلها معه عصرا ثم صلى الظهر ثم أعاد بعدها صلاة العصر فعليه بعض الصحابة وهو أحب الوجوه الى وقوعه بعضا من آخران غير هذا صلاها أحدهما طهرا ثم صلى العصر بعدها وصلها آخر عصرا ثم قضى ظهره بعدها اه (فان صلى) صلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى في الجماعة) استحبابا قال الرافعي وانا وجه شاذ منكرا به يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اه (ونوى صلاة الوقت) كالظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين ووجه النووي في الروضة وهو مفرع على الجديد من ان فرضه الاولى وهو أظهر القولين (والله) سبحانه (يحتسب أهما شاء) منهما ووربما قيل يحتسب باكملهما وفي القديم فرضه احدهما لا يعينها واحد الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا لفرض الثانية لأكملها ثم ان فرعا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثاني يستحب أن يقوم الركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى) صلاة (فاتنة) كانت عليه (أو تطوعا جزوا) ان كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى (يصلون فلينو) بصلاته (الفاتنة أو النافلة) فعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لوجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعي ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الامام أروع أو أعلم أو أجمع أكثر أو الممكن أشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر اه والاصح انه تجب نية الفرضية فيهما وقال اصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة في وقتي الظهر والعشاء فيقتدى فيهما منتظلا لدفع التهمة عنه وفي غيرهما لا لكرهية النقل بعد الفجر والصر وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب وروي عن أبي يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروي عنه انه يتمها أربعا بعد سلام الامام لان مخالفة الامام أهون من مخالفة السنة وفي المحيط لو أضاف اليها ركعة أخرى يصبر منتظلا بربع ركعات وقد تعد على رأس الثالثة وهو مكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فغن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضى أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

* (مسئلة) * سابعة في حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى (من صلى) في ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسة فالاحب قضاء) تلك (الصلاة ولا يلزمه) وجوبا أي الاحب أن يعيد مادام في الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت فلا إعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أو تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا في القوت (ومن رأى النجاسة) أي علم بها (في أثناء الصلاة) في ثوبه أو نعله أو انه غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف) أي أن أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أي الرخصة بالاتمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (في قصة خلع النعلين) في الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

* (مسئلة) * من فاتته صلاة الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر فان ابتداء العصر اجزأه ولكن ترك الاولى واقحم شبهة الخلاف فان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى فان صلى منفردا في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أهما شاء فان نوى فاتنة أو تطوعا جزا وان كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينو الفاتنة أو النافلة فعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لوجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة

* (مسئلة) * من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالاحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رعى بالثوب وأتم والاحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

لهم ما أذى أو جبننا أي (نجاسة) وقد تقدم تخريجه قريبا (فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة) ولو وقع ذلك لنقل الينا فاعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله أعلم وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة على هذه المسئلة بابا فقال حدثنا هشيم أخبرنا حصين سألت ابراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في صلاته قال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض في صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان عليه حتى ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رأيتيه وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب منك وامض في صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه فقلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما ويتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم انه كان يصلي فرأى في ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب قال اذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيتيه بعد فأتم الصلاة وكبيع عن اسراييل عن جابر عن أبي جعفر قال اذا رأيت في ثوبك دما فامض في صلاتك وكبيع عن اسراييل عن حماد بن سلمة عن أبي الجخري عن الهجيم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وانا في الصلاة قال امض في صلاتك فاذا انصرفت فاغسله اه

عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة * (مسئلة) * من ترك التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجدت بجدي السهو قبل السلام فان نسي فبعد السلام مهمات ذكر على القرب

* (مسئلة) * ثامنة في حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعي ليس بواجب والذي يقتضيه شيان ترك ما مورأ وارتكاب منهي اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لابد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعها وكذا ان تركه عمدا على الاصح وأما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرنا كان أو عملا وأما المنهي فقسمان أحدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك والاول لا يقتضى سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل الصلاة احتراز من كثير الفعل والا كل والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك سهوها على الاصح فلا سجود واحترازنا من الحديث أيضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك) سنة مقصودة مثل (التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين) أي بنى عليه وهو الاقل بان شك هل صلى ثلاث ركعات أو اثنين فليجعلهما اثنين ومن شك هل صلى أربعا أو ثلاثا حسبها ثلاثا (وسجدت بجدي السهو) وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيتها الافتراش وبعدهما الى أن يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيها ما وذلك يشعر بان المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة ونقل عن بعض الأئمة انه يستحب أن يقول فيها مسبحان من لا ينم ولا يسهو وهذا لا يتحقق بالحال وفي حمله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسي فبعد السلام مهمات ذكر على قرب) فان سلم عامدا فوجهان الاصح السجود والثاني فوت السجود ان طال الفصل والافله السجود وحينئذ لا يكون عائدا الى الصلاة والثاني ان سها بزيادة فعل سجود بعد السلام وان سها بنقص سجود قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقبل في الاصل وعلى الاول لو سلم ناسيا وبالله أن لا يسجد فذلك والصلاة الماضية

على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتده وان
أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد كسائر الثاني لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح هنا أو
بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة وجهان أحدهما عند صاحب التهذيب
لا يكون عائدا وقيل يكون عائدا وهو الأرجح عند الاكثرين وبه قال أبو زيد المروزي وصححه القفال وإمام
الحرمين والمصنف في الفتاوى والروايات وغيرهم وتفرغ على الوجهين مسائل منهما ما أشار المصنف
بقوله (فان سجد بعد السلام وأحدث) في السجود أو تكلم عمدا (بطلت صلاته) على الوجه الثاني
ولا تبطل على الأول (فانه لما دخل في السجود كانه جعل سلامه نسيانا في غيره له فلا يحصل التحلل به وعاد
إلى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود) ومنه لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج الوقت وهو في
السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول ومنه لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود
لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الأول ومنه ما هل يكبر للافتتاح وهل يتشهدان قلنا بالوجه الثاني لم
يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان أحدهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه
يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكروا سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل
فقد فات) ولا يسجد عليه وفي القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمه في الصلاة أو لحقه وهم
ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعي واما حد طول الفصل ففيه الخلاف
والاصح الرجوع إلى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه
أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم
تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندى لان الزمان قريب لكن مفارقتة المجلس تغلب على الظن
الاضراب عن السجود قال ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل
وان لم يطل الزمان وقد قل قول للشافعي ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال
الزمان وان فارق لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا
ولا نضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفرغ على قولنا يسجد السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده
فينبغي أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف
* (تنبيهات) * الاول قال الرافعي في قاعدة متكررة في أبواب النجوة وهي اما اذا تيقن بوجود شيء أو عدمه
ثم شكك في تغييره وزواله عما كان عليه فاما نستحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في ترك
مأمور بخبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يقعد فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا
كان الشك في ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك
في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا يسجد ولو تيقن السهو وشك هل يسجد
له أم لا فلا يسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل يسجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك
هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقبل وأتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد في هذا
الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون
صلاته وكذلك الامام اذا قام إلى ركعة ظنهار اربعة وعند القوم انها طمسة فهذه لا يرجع إلى قولهم وفي
وجه شاذ يرجع إلى قولهم ان كثر عدد هم * الثاني اذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعل
ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمنهية انه
لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان
كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شيء عليه
* الثالث لا يشكر السجود بتكرار السهو بل تكفي سجدة واحدة في آخر الصلاة سواء تكررت نوع أو أنواع

فان سجد بعد السلام
و بعد ان أحدث بطلت
صلاته فانه لما دخل في
السجود كانه جعل سلامه
نسيانا في غيره فلا يحصل
التحلل به وعاد إلى الصلاة
فلذلك يستأنف السلام
بعد السجود فان تذكر
سجود السهو بعد خروجه
من المسجد أو بعد طول
الفصل فقد فات

قال الأئمة ولا تتعدد حقيقة السجود وقد تعددت صورته في مواضع منها المسبوق إذا سجد مع الإمام
بعيده في آخر صلته على المشهور ومنها الوساها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج
وقت الظهر فاشهور انهم يتوهمون طهرا أو يعيد سجود السهولان الاول لم يقع في آخر الصلاة ومنها لوطن
انه سهوا في صلته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسهه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد
سجدة تين سهوا والثاني لا يسجد ويكون السجود جارا لذاته واغيره ومنها لو ساها المسافر في الصلاة
المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب
اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعاً ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففي وجه يعيد
السجود والاصح لا يعيده كقولهم أو سلم ناسيا بين سجدة السهو أو فيها فانه لا يعيده قطعاً لانه لا يؤمن
وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل يسجد للسهو
سجدة أم سجدة تين فأخذ بالاقول وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجدة سجدة تين لم يعد السجود ومنها
لوطن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه اغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجز
ما يحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر
بالسجود لهذه الزيادة * الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد
كذلك وفي القديم قولان أحدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي أبو الطيب وصاحبنا الشامل
والمذهب * الخامس لو سها سهو من أحدهما زيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
والنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنجي قال وكذا
الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات * السادس لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام
فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبرا أو لافان لم يعد فراغه من الثانية لم تنسد الاولى وقت
بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص
الشافعي وغيره والله أعلم

* (فصل) * قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة
لانها للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن
النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالميا به وهو أي سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر
نقصان تمكّن في العبادة فيكون واجبا كالدعاء في الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمدان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة والصلية
والصحيح الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو صحت صلته ويكون
تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولو لانه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها
فرضا بخلاف السجدة الصلوية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لحتم الاركان وبخلاف
سجدة التلاوة لانها أثر القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها
واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين وسجود السهو
سجدتان بتشهد وتسليم لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادة ما يأتي فيه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال نفر الاسلام هو اختيار عامة أهل
النذر من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن
وتأخير وتغيير واجب وتركه وتركه ستة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد في القعدة
الاولى ولا يسجد في العمدة للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

من الركعة الاولى عمدا والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن وحمله بعد السلام في ظاهر الرواية على طريق السنة وقيل على طريق الوجوب وهي رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفى بتسليمه واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وهو الاصح ويكون على يمينه وهو الاصح وقيل تلقاء وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي الهداية يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه يجتهد فيه فاذا أداءه وقع جائزا ولو أعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى ويسجد المسبوق مع امامه ثم يمكث يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق وانما قلنا يمكث يسيرا بعد فراغ الامام لجواز أن يكون على الامام سهو لاتباعه فيه وفي الذخيرة فاذا تبين فراغ الامام من صلاته يقوم الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجده أيضا لا لاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب لسجد السهو وان كان للقعود أقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نقلا برفع رأسه من السجود عند سجود وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فهما على الصحيح ولا يسجد في هذا الضم في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافذة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التلويح لم يبطل فرضه وضم أخرى لتبطل فرضه واستحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عالية سجود سهو فاقضى به غيره صح ان يسجد الساهي للسهو والافلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم فانما يبطلان التحريم ولو توهم مصلر باعية أو ثلاثية انه أتتها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتتها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد اداء ركن وجب عليه سجود السهو والالا

* (فصل) * تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكتمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به ولو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن بالترك ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه أتم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقة أو كذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمرون فةلوا ثلاثا وقال أربعمان كان على يقين لا يأخذ بقولهم ولا يأخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير نارا كالفرض القعدة مع تفسير طريق لوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بان وقع في رابعيته انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتتها وقعد ثم قام فصلى ركعة وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجدا انها الاولى أو الثانية فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى أو الثانية واذ رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته والله أعلم

* (مسئلة) * ناسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة قال رحمه الله تعالى (الوسوسة) وهي الخطة الرديئة وقد وسوس الشيطان له واليه وصاحبها موسوس فان بنى للمفعول قبل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس والجمع وسواس وهي أكثر ما تعرض للمتعبدين في العاهة و (في نية الصلاة) عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها (وسبها ما نجبل) بالتحريك هو فساد يلحق الانسان (في العقل) فيورثه اضطرابا كالجنون (أو جهل بالشرع) أي بحاسبه ولطائفه أو بقواعده وأحكامه (لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه) تعالى (كتعظيم غيره في حق القصد) وهذا ضربه مثلا للبيان أو التفهيم وان كان بين الامتثال والتعظيمين بون لا يخفى (ومن دخل عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل) مثلا (لاجل فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهي) صار فاضلا اليه نحو طري (سفه في عقله) أي نسب هذا القائل الى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه و يشاهده ببعينه (ويعلم فضله) الذي قام به (تبعث داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم (فقيمه) عن موضعه منتصبا (ويكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (في غفلة) عن وروده (واشترط كون الصلاة ظهرا) لاعتصا (اداء) لاقضاء (فرضا) لانفلا (في كونه امتثالا) لله تعالى فيما أمر (كاشترط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتفى باعث آخر) وفي بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبراعنه) بوجه (أصبر) ومكث في موضعه يسيرا (فقام) بذلك بمدة لم يكن معظما (لفوات قرائن التعظيم) ثم هذه الصفات (المذكورة) لا بد أن تكون معلومة له في الذهن (وأن تكون مقصودة) قصد حقيقيا (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتوارد هاهنا (وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصد وذلك (اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب) والنية عمل القلب لا عمل اللسان وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والا كتفاء بجزء التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والا كفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين ولذا جرت زعمنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفضل بينها وبين التكبير عمل ايس للصلاة قال الناطقي في الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لوقبله أي صلاة تصلى أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد بن لوني عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولكن الاحوط مقارنة النية للعبادة وان تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل وجودها من التكبير شرطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بأنه لا بد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا مع القلب ولا بد من استحضار أو كان تلك الصلاة المؤداة بقامها حتى شدت الفاتحة بحولوشدن ذهنه شيء من ذلك لم تصح نيته وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا ما سوى ذلك غير المعتمد وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة ويغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة من ينجونه فتندفع الخواطر ويتوجه القلب مرة واحدة وأما العمامة فيضعب عليهم تلك الحالة ويقعروا في أمور توجب عدم المحوق مع الامام ورجعوا القرآن في قيسامه ولم ينصت المتسدي له لانه

* (مسئلة) * في نية الصلاة سبها خجل في العقل أو جهل بالشرع لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفهيا في عقله بل كما يراه ويعلم فضله تبعث داعية التعظيم فقيمه ويكون معظما الا اذا قام لشغل آخر أو في غفلة واشترط كون الصلاة ظهرا اداء فرضا في كونه امتثالا كاشترط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبراعنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هذه الصفات لا بد وان تكون معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب

فمن لم يفهم نية الصلاة على
 هذا الوجه فكانه لم يفهم
 النية فليس فيه الا انك دعيت
 الى ان تصلي في وقت فاجبت
 وقت فالوسوسة محض
 الجهل فان هذه القصور
 وهذه العلوم تجتمع في
 النفس في حالة واحدة ولا
 تكون مفصلة الا حاد في
 الذهن بحيث تطالعها النفس
 وتتأملها وقرن بين حضور
 الشيء في النفس وبين
 تفصيله بالفكر والحضور
 مضاد للعزوب والغفلة وان
 لم يكن مفصلا فان من علم
 الحادث مثلا فيعلم بعلم
 واحد في حالة واحدة وهذا
 العلم يتضمن علومها هي
 حاضرة وان لم تكن مفصلة
 فان من علم الحادث فقد علم
 الموجود والمعدوم والتقدم
 والتأخر والزمان وان التقدم
 للعدم وان التأخر للوجود
 فهذه العلوم منظومة تحت
 العلم بالحادث بدليل ان
 العالم بالحادث اذ لم يعلم
 غيره لوقيل له هل علمت
 التقدم فقط أو التأخر أو
 العدم أو تقدم العدم أو
 تأخر الوجود أو الزمان
 المنقسم الى المتقدم والتأخر
 فقال ما عرفته قط كان
 كاذبا وكان قوله مناقضا
 لقوله اني اعلم الحادث ومن
 الجهل بهذه الدقيقة يثور
 الوسواس فان الوسواس
 يكاف نفسه ان يحضر في
 قلبه الظهري والادائية

بعدم مشغول بالنية بل ربما ركع الامام وهو بعد لم يأت بالنية تكافا لاستحضار تلك المعاني وقد تحكم
 هذه الحالة فيه فيتردد ويقول الله أكبر ومدته وقد تعثر به حاله الشك ثم يعود الى النية وقد يفضي الى
 رفع صوت التكبير ولا يبالي هل امامه قرأ أو ركع أو سجد ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفتوته الركعة
 بتمامها وكل هذا مثار للوسواس المنهي عنه وقد شاهدت ذلك في سنة ١١٧٨ حين ترات الى ثغر ديباط
 لزيارة الشهداء فامسيت الى قرية على البحر ودخلت جامعها الاعظم وحضرت العشاء فتقدم الامام
 فرأيت من المصلين في أمر النية عجا وبغالهم لم يحصل مع الامام الا بعض الصلاة فسألت عن مذهبهم
 فقالوا شافعية فقات لهم ما بالكم تفعلون هكذا في النية فقالوا هكذا أفتى به الرمي وذكر لنا مشايخنا
 فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فبال امامكم لا يسكت السككات السنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة
 واعجا اتباعهم الرمي في حضور النية وخالفهم في غيرها فلم يجدوا جوابا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل
 التسكيب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون في مثل هذا ويعتمدون على توجه
 القلب كما سيأتي للمصنف ولا تظن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض
 الخواص ممن يعتد به ويشار اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون ويتكفون لهذا
 الاستحضار تكافا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرف جبينه
 ومنهم من يحم فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا في الخواص لا ينكر
 فانهم يطالعون جلال المسكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليد منهم في هذه المقامات (فن لم يفهم نية
 الصلاة على هذا الوجه) الذي ذكرنا (فكانه لم يفهم النية) ولم يرزق فهم حقيقتها (فليس في ذلك الا
 انك دعيت الى ان تصلي في وقت) بخصوص (فاجبت) الداعي (وقت) الى اتيان المأمور به فقيامك
 الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وانت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعي
 لها هو عين النية وما زاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوسة) اذا محض
 الجهل) ونحو العقل (فان هذه القصور وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة) بل في لحظة
 لطيفة (ولا تكون مفصلة الا حاد في الذهن) تفصيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) بصيرتها
 (وتأملها) هل اجتمعت أم لا (و فرق بين حضور الشيء في النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لاحاده (بالفكر
 والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أي الغيبة (والغفلة) فانه لا يسمى حضورا الا بعد الغيبة فلا
 محالة هما ضدان لا يجتمعان فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كفوا بالحضور على
 الوجه الذي يذكرونه وقعوا في حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقدرون على دفعها مرة
 واحدة فيكفهم الحضور الجملي (وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث) وهو المسوق بالعدم (مفصلا
 مثلا يعلم بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هي حاضرة) في النفس على طريق
 الاجمال (وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقته (فقد علم) في ضمنه (الموجود)
 بالوجود الحقيقي والاضافي (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان) وعلم أيضا ان
 التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أي كان معدوما وجد (فهذه العلوم كلها منظومة) أي مندرجة
 (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذ لم يعلم غيره لوقيل له هل علمت التقدم قط أو التأخر أو
 العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفته
 قط كان كاذبا) في قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (اني اعلم الحادث) وهذا يؤيد ما نقلناه
 آنفا عن الناطقي في الاجناس وفيه ما يحسم مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التي ذكرناها
 (يثور) ناعق (الوسواس) الذي ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الوسواس) أي الذي
 قام به الوسواس (يكاف نفسه) ان يحضر في قلبه الظهري (مثلا) والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

العصرية والقضائية والنظمية (في حالة واحدة) في تلك الساعة الضيقة (مفصلة بألفاظها) التي يخترعها (وهو يطالعها) أي يلاحظها بعين قلبه (وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك) القدر المذكور (لاجل العالم لتعذر عليه) ووقع في حبل (فهذه المعرفة يندفع الوسواس) وينمحي أثره (وذلك ان تعلم ان امتثال أمر الله عز وجل في النية كامتثال أمر غيره) فكأن امتثال أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد والتوجه بالاقبال كذلك امتثال أمر الله تعالى في قيامه لعبادته ومناجاةه يحصل بالقصد والتوجه وما عدا ذلك ينطوي فيه انطواء علوم الحادث في مطلق العلم بالحادث (ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والترخيص) للمريدين (وأقول لولم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة) كما ذكرنا (ولم يمثّل في نفسه الامتثال) للامر (دفعاً واحدة واحضراً جملة ذلك في اثناء التكبير من أوله) الذي هو الف الله (الى آخره) الذي هو راء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نسكفه ان يقرب الجميع) مفصلاً (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (واخره) عند تمام نطقه راء أكبر (فان ذلك تكليف شطط) أي ذو شطط أي بعد أو جور وطم وقد قال جل وعز لا يكف الله نفساً الاوسعها (ولو كان ذلك) القدر الذي كلف نفسه به (مأموراً به لوقع للاولين) من السلف (سؤال عنه) وبحث فيه (ولو وسوس واحد من الصحابة في النية) مع كمال تحريمهم في طلب السنة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل البينا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل) فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجملي (وكيفما تبسرت النية للموسوس فينبغي ان يقنع بها حتى يتعود ذلك) أي تصير عادة له (وتفارقة الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد في الوسوسة) نقل الراغب رحمه الله تعالى في كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والاصارت شهوة وان تداركت الشهوة تلاشت والاصارت طلباً وان تداركت الطلب والاصار عملاً اه وغالب الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب في العقل وسوء في المزاج فهم كالسيف السكيل الطبع كلما زده تقيفاً زادك تعقياً وعلى ذلك قول الشاعر

فاسرع مفعول فعلت تغيراً * تسكف شئ في طباعك ضده

فالوسوسة اذا كانت مفردة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد علاجها وتولد منها امراض عسرة البرء فان لم يمكنه امانتها فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن مراهده وتبطله عن الخير وتوقعه في اودية الهلاك ومتى قهرها واذلها صار صاحبها الهيمار بان يخالق الانسان اذا وسوس له الخاطر في نيته يتسد كراحوال السلف وما كرا عليه من التساهل فيه فينبعهم ولا يغرنه ما يهيجس فيه ان فلانا شدد فيه وفلانا قال كذا فاكل وجهه وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير كل الخير في اتباع السلف والاندراج في سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف اولي بذلك ممن دونهم والعاقل يرى طريقين موصلين الى المقصود احدهما صعب والاخر يسر فيختار ايسرهما وما يدلك على ان الوسوسة من سوء الهوى ان صاحبها أبدا يرى ماله دون ماعليه ويعي عليه ما يعقبه من المكروه ولا يتهم رأيه أبداً في الاشياء التي هي له لاعليه ويطن انه عقل لاهوى وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه الهوى فالعاقل يتدبر فيما ذكرت ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة من خرفة ومعدرة موهة فيكون كالعاشق اذا سئل عن عشقه والمتناول لطعام ردى اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل نحو مؤلم جميل والهوى نحو ملذّب قبيح فتنازع بحسب غرضيهما وتحملا كالى القوة المدبرة باذن نور الله تعالى الى نصره العقل وسواس الشيطان الى نصره الهوى وهذا القدر كاف في هذا الباب والله أعلم بالصواب (وقد ذكرنا في الفتاوى) وهي اسئلة وردت عليه من أصحابه واقربانه وأجاب عنها جميع ذلك في كتاب وهو مشهور ينقل عنه الأئمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المنظر الفارسي في كتاب صغير

الفتاوى

وقفت عليه ونقلت عنه بعض ما أفتى به في خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (وجوه من التحقيق في تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء) أي الخاصة منهم (إلى معرفتها) وحفظها (أما العمى فربما يضره سماعها ويهيج الوسواس فذلك تركها) هنا ويرى بما تظن أن المراد بالعمى السوقي الجاهل أو المشتغل بالحرارة أو الحرفة أو الكسب وليس كذلك فقد ذكر المصنف في الجامع العوام أنه يدخل في معنى العوام الأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخاصين لله تعالى في العلوم والأعمال القاتنين بجميع حدود الشريعة وأدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله المستحقين للدنيا بل للآخرة والفردوس الأعلى يجب محبة الله تعالى فهو له هم الخواص من عبادة الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم من الحسنى فهم الفائزون اه وما كان أكثر الموسوسين يفونهم موافقة الامام في أفعاله أعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

* (مسألة) * وهي العاشرة اعلم أنه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ (لا ينبغي أن يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الأعمال) والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منهما متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال المصنف (لا ينبغي أن يساوقه) مساوقة (بل يتبعه ويقفواثره) على الوجه الذي ذكرنا (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف ويأمرهم به (فإن ساوقه عمدا) في غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع في بيان مخالفة المأموم لامامه وهي على ثلاثة أحوال المساوقة وهي المقارنة والتخلف والتقدم وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كلما وقف بجنبه غير متأخر عنه) فإنه كذلك لا تبطل صلاته ثم أشار إلى الحال الثاني من أحوال المخالفة فقال (فإن تقدم) أي المأموم (عليه) أي على الامام (بركن ففي بطلان صلاته خلاف) قال الزايعي إن تقدم على الامام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة فيمنظر أن لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهواً وفي وجه شاذ تبطل ان تعد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود إلى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والنهذيب لا يجوز العود فان عادت بطلت صلاته وان فعله سهواً فالأصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعداً بطلت صلاته ان كان عمداً لما تجرعه وان كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع الامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمع في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان وقال العراقيون المتقدم بركن لا يبطل وهذا أصح وأشهر وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه هذا في الأفعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسابق لم يبطل واما الفتحة والتشهد في السابق بهما وجه الصحيح لا يضر بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا يبطل وتجب اعادتها مع قراءة الامام أو بعدها (ولا يعدان يقضى بالبطلان) أي ببطلان الصلاة في حال التقدم (تشبهانما لو تقدم في الموقف على الامام) فإنه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم) وآكد (وانما شرط ترك التقدم في الموقف) على الامام (تسهيلاً للمتابعة في الفعل وتحصيلاً

وجوه من التحقيق في تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها أما العامة فربما يضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فذلك تركها

* (مسألة) * ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال ولا ينبغي أن يساويه بل يتبعه ويقفواثره فهذا معنى الاقتداء فان ساواه عمداً لم تبطل صلاته كل ما وقف بجنبه غير متأخر عنه فان تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يعد أن يقضى بالبطلان تشبهانما لو تقدم في الموقف على الامام بل هذا أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم وانما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلاً للمتابعة في الفعل وتحصيلاً

لصورة التبعية اذا للاتق بالمقتدى به) الذي هو الامام (ان يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لاوجه له الا
 ان يكون سهوا) فلا تبطل فان كان عامدا تبطل وهذا من المصنف تقوية للوجه الشاذ في المذهب
 الذي ذكره الزاقي وظاهر سياقه في الوجيز هو الذي اوردناه اولاً وهذا الكتاب لما تأخر تأليفه ظهر
 له خلاف ما ذكره في كتبه فهو خالف العراقيين وغيرهم من ائمة المذهب فتأمل ذلك (ولذلك شدد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التنكير) أي الانكار (وقال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان
 يحول الله رأسه رأس جبار) قال العراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت اتفق عليه
 السنة ولفظ البخاري اما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه
 رأس جبار أو يجعل الله صورته صورة جبار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
 ولفظ أبي داود اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص في
 السجود فيحمل مارواه البخاري على مارواه أبو داود ويلحق به الركون لكونه في معناه وتعقبه ابن
 دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
 الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكري
 رواية أبي داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى سراويل تقيم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم
 وعند مسلم أن يجعل الله وجهه وجه جبار وعند ابن جبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان
 الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من
 حديث جابر بن سمرة أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف في هذه
 الاحاديث فقيل ذلك حقيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والحسة والاشير ربحه المصنف كما
 سيأتي ثم ان ظاهر الاحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسح وخطف
 البصر وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وابطلها أحمد والظاهرية وقال ابن
 مسعود لرجل سبق امامه في الصلاة لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب الفيض
 ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستجمال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكري
 الحال الثالث من احوال الخسافة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه
 ركن واحد فلا يبطل الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قدما (وذلك) أي من صور
 التخلف بغير عذر (بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو يعتدل ركع) بل في قراءة السورة مشغول
 باتمامها (ولكن التأخر الى هذا الحد مكرره) ومن صورته التخلف للاشتغال بتسبيحات الركون
 والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
 الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
 مقصود في نفسه وفي القصير وجهان أحدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثر ومال الامام الى
 الجزم به والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه
 فليس هذا تخلفا بركن فلا يبطل به الصلاة قطعا فلا يعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته
 وجهان اختلفوا في ما أخذهما فقبل التردد في ان الاعتدال ركن مقصود أم لا لان قلنا مقصود فقد
 فارق الامام ركعا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم
 يفرغ من الركوع لان الذي هو فيه يسبح له فلا تبطل صلاته وقيل ما أخذهما الوجهان في ان التخلف
 بركن يبطل أم لا لان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فإدام في
 الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل قال النووي الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام
 الى السجود ولم يبعثه والمأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود

لصورة التبعية اذا للاتق
 بالمقتدى به أن يتقدم
 فالتقدم عليه في الفعل
 لاوجه له الا أن يكون سهوا
 ولذلك شدد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التنكير
 فيه فقال أما يخشى الذي
 يرفع رأسه قبل الامام ان
 يحول الله رأسه رأس جبار
 وأما التأخر عنه بركن واحد
 فلا يبطل الصلاة وذلك بان
 يعتدل الامام عن ركوعه
 وهو يعتدل بركن واحد
 التأخر الى هذا الحد مكرره
 فان

وعلى الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف وقياسه أن يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا (وضع الامام جبهته على الارض وهو) أى المأموم (بعد) في القيام (لم ينته الى حد الركوعين بطلت صلاته) قطعاً اذا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما وركن هو أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله وان لم يكن بذلك فلا تخلف شرط آخر وهو أن يلبس مع تمامها أو تمامه ركناً آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ما ذكرنا هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسياق في باب ان شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة والامام سر بها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل بتمامها كان مختلفاً بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما انه أن يدوم على متابعتها وعلى هذا وجهان أحدهما يرعى نظم صلاته ويجرى على اثره وبهذا أفتى الفقهاء وأصحهما موافقه فيما هو فيه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لاوافقته وانما يكون التخلف قبله بالسجدين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً وامان لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً فالقياس على أصله التقدير بربارعة أركان أخذاً من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فتم الفاتحة كبطىء القراءة والله أعلم

وضع الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الركوعين بطلت صلاته وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول

* (فصل) * وقال أصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه ويسلم بعده واما اذا أحدث الامام بعد الايقار المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة يبطلان الجزء الذي لافاه حدث الامام فلا يبنى على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادة الجهر الخليل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتبانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان به مما أولى من ترك أحدهما بالسكينة ولو رفع الامام رأسه قبل تسبغ المأموم ثلاثاً في الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهم لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهم انتظره وسج لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراد بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسألتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العبد وصحبه من امامه لامن غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر في الجنائز خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم ويتابع الامام

القبول اذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التسلاوة
والسهو وتسعة اشياء اذا تركها الامام يأتى به المأموم ورفع اليدين للتخريم والثناء ان كان الامام
في الفاتحة وان في السورة وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فهما والتسبيح وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق كذا في البرازية وغيرها وكره سلام المأموم بعد تشهد الامام قبل سلامه
لترك المتابعة وصحت صلواته لعدم بقاء شئ من فروضها حتى اذا عرض المفسد بعده بطلت صلاة الامام
فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو الصحيح أولا تبطل على القول بوجوبه
وذكر وافي مفسدات الصلاة سابقة المأموم بركن لم يشاركه فيه امامه كالأركوع ورفع رأسه قبل الامام
ولم بعده معه أو بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل
الركعات فانه يلزمه قضاء ركعة بالاقراءة لان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده
في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة
بغير قراءة لانه لاحق باذراكه امامه في أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين
لانه يلتحق بسجدة تاء في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب
ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده
فيلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد
معه يقضى أربعا بالاقراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل
الامام يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلواته فهذه خمس
صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والله أعلم

* (مسألة) * حق على
من حضر الصلاة اذا رأى
من غيره اساءة في صلواته ان
يغيره وينكر عليه وان
صدر من جاهل رفق بالجاهل
وعلمه في ذلك الامر بتسوية
الصفوف ومنع المنفرد
بالوقوف خارج الصف
والانكار على من يرفع رأسه
قبل الامام الى غير ذلك من
الامور فقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للعالم من الجاهل
حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه من رأى من
يسئ عصلاته فلم ينهه فهو
شريكة في وزرها

* (مسألة) * وهي الحادية عشر وهي آخر المسائل في الامر بالمعروف ومنهاتسوية الصفوف وفضل
الجماعة وفضل الصف الايمن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة في
مسجد من المساجد (اذا رأى من غيره الاساءة) وفي نسخة ماساءه (في صلواته ان يغيره) بلسانه ويده
ان أمكنه (وينكر عليه) اساءته (فان صدر) من أحد من المصلين ماصدر منه (عن جهل رفق
بالجاهل) من غير غلظة ولا جفاء (وعلمه) ما جهله فيقول له الوارد في السنة كذا والعلماء صرحوا في
كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ما أشبه ذلك (فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة
(و) من ذلك (منع المنفرد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة في الصف (و) منها
(الانكار على من يرفع رأسه قبل الامام) من سجوده أو ركوعه أو يهوى بالسجود قبل ان يضع الامام
جبهته بالارض (الى غير ذلك من الامور) التي تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه) قال العراقي أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث
أنس بسند ضعيف اه قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وهكذا
رواه أيضاً أبو يعلى الموصلي وأما قوله حيث لا يعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى وويل للعالم من الجاهل
حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأثور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث
أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بهنبيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل
الحسرة وفي حديث أبي سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم وويل وادنى جهنم يهوى فيه الكافر
أربعين خريفاً قبل ان يبلغ نعره (وقال) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه من رأى من يسئ عصلاته
فلم ينهه) أي عن اساءته (فهو شريك في وزرها) والاصل في هذا حديث أبي سعيد عند أحمد والاربعة
وابن حبان من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه

وذلك أضعف الايمان (وعن بلال بن سعد) القاص تابعي روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة كان عابدا عالموا واعظا قارئا توفي في حدود سنة ١٢٠ (انه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت فلم تغير أضررت بالعمامة وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيتهم بالبردة وعن عمر رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه وقد كان الاقربون يباليغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بعض من تخلف عن الجماعة اشارة الى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ولذلك تراحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر) قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لعله أهله فله اجران (ومهما وجد غلاما في الصف) أي صبيا (ولم يجد لنفسه مكانا) في الصف يقف فيه وفي نسخة الامكانه (فله ان يخرج عن الصف) أي يدخل فيه ولا يقف منفردا خلف الصف لكرهته (اعني اذ لم يكن بالغا) أي صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبهه ببيته وقد ذكر الراجعي في باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع عليه ما ذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى) ويحتاج الى معرفتها كل مرديلا شجرة وهي احدى عشرة مسألة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجال وزاده المصنف تفصيلا وبعضها زيادة على صاحب القوت (وستأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

* (الباب السابع في النوافل من الصلوات) *

(اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فبعضهم من قال (ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات وتعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أي

الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت فلم تغير أضررت بالعمامة وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيتهم بالبردة وعن عمر رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه وقد كان الاقربون يباليغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بعض من تخلف عن الجماعة اشارة الى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ولذلك تراحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله ان يخرج عن الصف الى خلف ويدخل فيه أعني اذ لم يكن بالغا وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى وستأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

* (الباب السابع في النوافل من الصلوات) *

اعلم ان ما عدا الفرائض من

الصلوات ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات وتعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة المدارة

المداومة (عليه كالراتب) التي تؤدي (عقب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتسجد وغيره) مما نقل فيه المواظبة (لان السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة) في الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا في الشرع وأما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت أولا (ونعني بالمستحبات ماورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه) أي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (كما سنقله في صلاة الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل) كالصلاة (عند الدخول فيه وأمثال ذلك) وكذا الأمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في السكافي ومثاله الر كعتان قبل المغرب (ونعني بالتطوعات ماورد ذلك مما لم يرد في عينه خبر) بخصوصه (لكن تطوع به العبد) وان شاء ابتداء (من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا) كانه يشير الى ما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القضاة وابن عساكر من حديث أنس الصلاة نور المؤمن وأخرج القضاة من حديث علي الصلاة قر بان كل تقى (وكانه متبرع بها) أي يفعلها غير طالب عوضا (اذ لم يندب) أي لم يدع (الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع) لغة تكلف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فن تطوع خيرا فهو خير له (وسميت الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة في اللغة ولذلك سميت بالمنجبة نفلا لانه زيادة على المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (وجملتها زائدة على الفرائض فلنفظ النافلة والمستحب والسنة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد) ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع أو يطلقهما على ما سوى الفرائض فنقله الرافعي قال النووي ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعليه على تركه وجاز تركه اه وقال الولي العراقي في شرح التقریب هو المشهور عند أصحابنا اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريري الشافعي ما نصه هكذا قسم النوافل الى ثلاثة أقسام القاضى حسين وتبعه البغوي في التهذيب والخوارزمي في السكافي فم استشكل القاضى أبو الطيب في مناجاة ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مرة وفي افعاله ما هو سنة وكذا لم يصل للاستسقاء وخطب المرأة وهما سنة فهذا صحيح التاج السبكي ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة وقال ان الخلاف لفظي وقد أوضحت ذلك في شرح جمع الجوامع اه وقال أصحابنا المشروع قسمان عزيمة ورنصة والعزيمة هي الاصل وهي أربعة أنواع فريضة وواجب وسنة ونفل والسنة أقوى من النفل والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف وقال صاحب النهاية السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وهي على قسمين مؤكدة ومندوبة والادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مطهراته في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي العجرفة في كونه سنة أو فضيلة قولان ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف في هذه الالفاظ قال (ولاحرج على من يغير هذا الاصطلاح) الذي ذكرناه من التقسيم (ولامشاحة) أصله مشاحة مفاعلة من الشح أي لامضائة ولما نعت (في الالفاظ) يشير الى أن الخلاف لفظي كما قدمنا عن التاج السبكي (بعد فهم المقاصد) الاصلية (وكل قسم من هذه الاقسام) المذكورة (تفاوت درجاته) أي مراتبه (في الفضل بحسب ما ورد فيه من الاخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أي الميمنة (لفضله و) تفاوت أيضا (بحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا (بحسب صحة الاخبار) عليها وبحسب صحة الاخبار

الواردة فيه واشتهرها) عند أئمة الحديث والفقهاء وقد ألم بهذا البحث ابن دقيق العيد في شرح العمدة فقال الحق والله أعلم في هذا الباب أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدده من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تأكده إما بلازمة فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكده حكمه وإما بمعاوضة حديث آخر فيه تعالوم تنبه في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسنا عمل به إن لم يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكده اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعارا في الدين منع وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهئية واللفظ المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اهـ (ولذلك نقول سنن الجماعة) أي التي تسنن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أي التي تصلي وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبار الإضافه إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب الكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرار اليوم والليله أو بتكرار الاسبوع أو بتكرار السنة فالجمله أربعة أقسام موسومة بالأقسام

(القسم الاول ما يتكرر بتكرار الايام والليالي وهي ثمانية خمسة منها هي رواتب الصلوات الخمس) هي السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولي العراقي في شرح التقریب قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد من عمله صلواته الحديث وفيه فيكمل بها ما نقص من الفريضة قال وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما جم من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اهـ قلت وهذا المعنى قد قدمناه في أوائل هيئته الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردي (الاول راتبة الصبح وهي ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت في فضلها أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي نعيم ثواب ما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا فالنافلة راجعة لذات النعيم لا إلى نفس ركعتي الفجر فلا يعارضه خير الدنيا ما يعوي ملعون ما فيها وقال الطيبي ان جل الدنيا على اعراضها وزهرتها فان خير ما يجري على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقتين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها هذا ما يتعاقب معني الحديث قال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ قلت وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي ولم يخرج البخاري واستدركه الحاكم فوههم وقال الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل وما فيها

الواردة فيها واشتهرها ولذلك يقال سنن الجماعات افضل من سنن الانفراد وأفضل سنن الجماعات صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبار الإضافه إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب الكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرار اليوم والليله أو بتكرار الاسبوع أو بتكرار السنة فالجمله أربعة أقسام * (القسم الاول ما يتكرر بتكرار الايام والليالي وهي ثمانية خمسة هي رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين والتهجد) * (الاولى) راتبة الصبح وهي ركعتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

* (فصل) * وقد وردت أخبار في فضل هاتين الركعتين غير الذي أورده المصنف فهما أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لاندع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن ابن عبدبريه قال سمعت أبا هريرة فسأته وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد الإناة قال عن ابن سبيلان عن أبي هريرة بالفظ لا تترك ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد وأبو داود ومنهما أخرجه الطبراني في الكبير والمصنف في الخطيب عن ابن عمر لاندعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم بن عيسى عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حران لاندع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنهما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال قال عمر في الركعتين قبل الفجر لهما أحب إلى من حمر النعم ومنهما أخرجه أيضا والشبخان والطحاوي من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوافل أشده معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على شيء من النوافل أشد الحديث ولفظ ابن أبي شيبة ما رأيت يسرع إلى شيء من النوافل أسرع إلى ركعتي الفجر والى غنيمته وكلهم أخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكانت صلي الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أخرعن ركعتي الفجر ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا حجة ولا سقم (ويدخل وقتها بطول الفجر الصادق وهو المستطير) الذي يطالع عرضا منتشرا سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه (دون المستطيل) منه وهو الذي يظهر طولاً كذنب السرطان ثم يغيب ويسمى كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب وقد جاء في الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل (وإدراك ذلك بالمشاهدة) بالبرص (عسيري في أوله الابتعايم منازل القمر) الثمانية والعشرين وأخرج الخطيب في كتاب النجوم عن ابن عباس في قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم قال في ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر في كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة عشر منها يمانية فالوفا الشريطين والبطين والتر يا والديوان والهة عة والهة والذراع والنثرة والطرف والجهة والزبرة والصرفة والعموا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانين والاكليل والقلب والشولة والنعام والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية ومقدم الدلو ومخر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليمانية فاذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان في أول الشهر (او يعلم اقتران طلوعه) أي الفجر (بالكواكب الظاهرة للبرص) وهي الطالعة منها مع الفجر (فيستدل بالكواكب) المذكورة (عليه) أي على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطالع مع الفجر ليلة ست وعشرين) من الشهر (و يطالع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر) هكذا ذكره صاحب القوت ولفظه وفي الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر احدهما يطالع القمر فيها عند طلوع الفجر وهي ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهي ليلة اثني عشر من الشهر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثي سبع تلك الليلة وهذا يكون في الصيف ويكون في الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اهـ واليه أشار المصنف بقوله (هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج) التي يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) اذ

ويدخل وقتها بطول الفجر
الصادق وهو المستطير دون
المستطيل وإدراك ذلك
بالمشاهدة عسيري في أوله
الان يعلم منازل القمر
أو يعلم اقتران طلوعه
بالكواكب الظاهرة للبرص
فيستدل بالكواكب
عليه ويعرف بالقمر في
ليلتين من الشهر فان القمر
يطالع مع الفجر ليلة ست
وعشرين ويطالع الصبح مع
غروب القمر ليلة اثني عشر
من الشهر هذا هو الغالب
ويتطرق اليه تفاوت في
بعض البروج وشرح ذلك
يطول

هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهمه الا بعد بسط مقدمات وتمهيد مهمات وقد قال أبو حنيفة
الدينوري في كتاب الانواع والنجوم اعلم انه لا يجد من أحب علم الاهتمام بالنجوم بدمان التقدم
بمعرفة أعيان ما يحتاج اليه منها واعتقاد النظر اليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كعرفة ولده لثلاثين
عليه اذا هي اختلفت أما كنهها في اوقات الليل ويحتاج بعد ذلك الى معرفة مطالعها ومغاربها واحال مجاز بها
من لدن طلوعها الى غروب الان ذلك مما يبذل أعيان الكواكب في الابصار ويدخل على القلوب
الحيرة ويورث الشبهة ويحتاج أيضا الى أن يعرف سموت البلدان التي تقصد وجهات الافاق التي
تعتمد ليعلم بأي كوكب ينبغي له أن يأتيه فاذا تقدم المرء فاحكم علم ما درست ثم كان مثبتا في النظر
فقطا في البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكيفية حلول القمر فيها (من
المهمات) الا كيد (للمر يد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) ويبين ذلك على وجه
الاختصار أولا معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارك والمغارب اما المشارق فمشارك
الايام وهي جميعا بين المشرقين والمغربين فشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع
السمالك الراجح بل مطلع السمالك أشد ارتفاعا في الشمال منه قليلا وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو
ذلك من مغرب السمالك الراجح ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من
مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحدارا في الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلا وكذلك مغرب الشتاء هو
على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارك الايام ومغاربها في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين
والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع
فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطالعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط
المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السمالك
الاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السمالك الاعزل قليلا ثم تستمر على حالها من الارتفاع
في المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيناه فاذا بلغت مرت راجعة في المطالع متحدرة نحو مشرق
الاستواء حتى اذا بلغت استوى الليل والنهار في الخريف ثم استمرت متحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق
الشتاء الذي قد بيناه فهذا أدائها وكذلك شأنها في المغرب على قيس ما بيناه في المطالع فاما القمر فانه
متجاوز في مشرقه ومغربه مشرق الشمس ومغربها فيخرج عنهما في الجنوب والشمال قليلا فغربها
ومشرقها أوسع من مغرب الشمس ومشرقها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل
من غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابي فلا بعد شيء قبل طلوعها من النهار ولا شيء قبل غروبها من
الليل هذا في الحساب وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الانواع والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم
السيارة سبعة وانها هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة
الشمس أحيانا وناكبة عنها أحيانا اما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة
الشمس مقدار اذا هو باعه عاود في مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها
مخالف مقدار النجم الا سخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة
تسمية على الاغاب لان لها حركة خفية تطوت الحس الا في المدة الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة
واحدة وهو على تأليف البروج أعني من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشيء
منهار جوع الا كوكبا واحدا فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر في الزمان
دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدوا قسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي بحري رؤس
برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وهما أحد النصفين جنوبيا والاخر شماليا وسموا الكواكب
الواقعة في احدهما كذلك سميت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فكل كوكب مجراه فيما

وتعلم منازل القمر من
المهمات للمريد حتى يطلع
به على مقادير الاوقات بالليل
وعلى الصبح

بين القطب الشمالي وبين مدار السمك الاعزل أو فويقه قليلا فهو شام وما كان دون ذلك الى ما يلي
القطب الجنوبي فهو بمان واعلم ان كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنا عشرة درجة
واحدي وخمسون دقيقة بالتقريب واقسام هذه المنازل من دائرة ذلك البروج متساوية مأخوذة من
أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة المواضع من ذلك البروج واذا طلعت
منزلة غابت نظيرتها وهي الخامسة عشر منها واعلم ان الكواكب اذا كانت في آفاق السماء كانت
أعظم في المنظر وكان البعد الذي بينهما أيضا واسعاً في المرأى فاذا توسطت كانت في العين أصغر
ورؤيت أيضا أشد تقارباً وكذلك ترى الكوكب اذا طلعت تتقدم الكوكب آخراً حتى اذا تلبا عن
وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منهما متأخراً والمتأخر متقدماً حتى يغيب ابطوهما طلوعاً ويبقى
صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد ونهامة ولا عن دونهم
الى أقصى الشمال ولكن لها غروب عن وراءهم في الجنوب والتي تلي هذه فان لها في الليلة الواحدة
غروباً وطلوعاً ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغرب ثم تراه آخر الليل طالعا وما التف به هذه
الكواكب وبعضها أكثر دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهر او منها ما تراه أكثر ومنها
ما تراه أقل وفي هذا القدر من معرفة النجوم للاهداء كفاية للمرء فاعلم ان كوني خبيراً بما كثر والهسي
(وتفوت ركعتي الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اذا وهما قبل الفرض)
أى وقت ادائها ما تمد الى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض
بستمر وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولي العراقي
بل في ركعتي الفجر وجه عندنا ان وقتها يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية بالدالة
على انه صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الفرض هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتها بفعل
الفرض والفعل لا يدل على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتها بفعل فرض الصبح نظراً
الى ظاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتها فلا يتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة
الصبح ولم يكن صلاهما في بيته صلاهما في المسجد واخر آتاه من تحية المسجد فان دخل (وقد قامت
الصلاة فليست تغل بالمكتوبة) أى الفرض مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة) أى اذا شرع في اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التي
أقيم لها فلا ينبغي انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفي بمعنى النهى أى فلا
تصلوا حينئذ وذلك لثلاثه يفوته فضل التحريم مع الامام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله من الاجر لا يفي بما
يفوته من صفوة فرضه قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أحمد
بلفظ الا التي أقيمت وابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن في الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفي
الباب عن ابن عمر وغيره واما ما جاء في بعض الروايات زيادة الاركعتي الفجر فقال البيهقي لأصل لها
وقال السكالي بن الهمام من أصحابنا وأشدها كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالفاً للصف كما
يفعله كثير من الجهلة ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابن
يوسف حين دخل مسجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام فقال له
رجل من العامة يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج
أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم
يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم وعن سعيد بن جبيرانه جاء الى
المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يبلغ المسجد عند باب المسجد وعن أبي عثمان
النهدي قال رأيت الرجل يجيء وعمر من الخطاب في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في باب المسجد ثم يدخل

ويفوت وقت ركعتي الفجر
بفوات وقت فريضة الصبح
وهو طلوع الشمس ولكن
السنة اذا وهما قبل الفرض
فان دخل المسجد وقد قامت
الصلاة فليست تغل بالمكتوبة
فانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا أقمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة

مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تر كعركعتي الفجر
فاركعهما وان طنت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعلها وعن ابراهيم انه
كره اذا جاء الامام يصلي أن يصلحهما في المسجد وقال يصلحهما في باب المسجد أو في ناحية وعن أبي الدرداء
قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم اليهم فهذه الاثار دالة على
جواز فعل أبي يوسف وكفى له بهم ولا قدوة فالذي قال له يا جاهل هو الجاهل بالسنة ولا ينبغي لصاحب
المطامح ولا المناوي الذي نقله أن يسكت على مثل هذا فان الازراء بمقام المجتهدين مما يضر بالدين والله
أعلم (ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلحهما) وهل تسكونان اداء أو قضاء (والصحيح انهما
تسكونان اداء ما وقعنا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذي هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافي
(لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير اذ لم يصادف جماعة فاذا
صادفها انقلب الترتيب وبقية اداء) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن قيس بن عمر قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل
اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فاصليتهما الا ان تسكت وفي أخرى فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبي قال اذا فاتت ركعتا الفجر
صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أتى قام
فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أتى وعن ابن عمر أيضا انه قضاهما بعد ما سلم الامام
(والمستحب أن يصلحهما في المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في حديث حفصة قريبا وقال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت
واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت أيضا سواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال
النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كهلها في المسجد وأشار اليه
القاضي أبو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في
البيت قال النووي ودليل الجمهور صلواته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اه (والمستحب أيضا ان يخطفهما)
لما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وفي
رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفي رواية عنها كان يصلحهما
بمسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبي يصلحهما قط الا وكانه
يبادر حاجبة وعن الحسن وجماعة انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى
ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وقال العراقي في شرح الترمذي الحكمة في تخفيفهما
وتطويل الاربع التي قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس في الصبح والاربع في الظهر
والثاني ان ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها
الاستنساخ ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة اه وقال
مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوي حدثنا
يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسه ان أقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من
طريق مرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين
حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن اه وقال الشافعي وأحمد والجمهور كما حكاها عنهم النووي يستحب
أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبي شيبة والطحاوي انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة وروا بذلك

ثم اذا فرغ من المكتوبة قام
اليهما وصلحهما والصحيح
انهما اداء ما وقعنا قبل
طلوع الشمس لانهما
تابعتان للفرض في وقته
وانما الترتيب بينهما سنة
في التقديم والتأخير اذ لم
يصادف جماعة فاذا صادف
جماعة انقلب الترتيب وبقية
اداء والمستحب أن يصلحهما
في المنزل ويخطفهما

أيضاً من حديث ابن عمر مثله وعن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن زيد ورواه الطحاوي خاصة من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر وثبت أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مع الفاتحة غير هاتين السورتين قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين في الأولى قولاً آمناً بالله وما أنزل الله في الثانية أعمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي داود عن سويد بن سعيد وأيضاً عن ربيع المؤذن عن أسد كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فساقه لأنه قال وفي الثانية قل آمناً بالله إلى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة قبل الفجر في الأولى قولاً آمناً بالله الآية وفي الثانية ربنا آمناً بما أنزلت واتبعنا الرسول فأكتبنا مع الشاهدين وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود عن زمعة عن ابن طماس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح إذا زلزلت والعبادات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحد قال الطحاوي فقد ثبت بما وصفتنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب في قول من كره أن يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب فثبت أنها كسائر التطوع وأنه يقرأ فيها كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ فيه إلا بفاتحة الكتاب خاصة اه وقال العراقي واختلف أصحابنا في الأفضلية فقيل الأفضل الأول يعني السورتين بعد الفاتحة وعالوا ذلك بأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه قال وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يقرأه من الليل أن يقرأ فيها ما يحسن فيهن الركوع والسجود قلت قال الطحاوي لم نجد شيئاً في التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتي الفجر من أشرف التطوع وأكدر أمرهما ما لم يؤكداً غيرهما من التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع ولقد حدثني ابن أبي عمير قال حدثني محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول بما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فهذا أنا ناخذ لأبأس بأن تطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد عن إبراهيم قال إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم أظيل فيهما القراءة قال نعم إن شئت اه (ثم يدخل المسجد) ينظر إن كان يدخل فيه بغاس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (يصل ركعتي النجوة) وإن كان دخوله عند انحراق النجوم مسفراً فعد ولا يصلهما وكذا عند الإقامة إذا دخل كما تقدم (ثم يجلس ولا يصل إلى أن يصل المكتوبة فيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر) أي المراقبة ومن أفضل الأذكار فيه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فان هذه الكلمات تعدل ركعتين في الفضل إذا قالهن أربع مرات كذا في القنوت (و) كذلك الاحب فيه (الاقصار على ركعتي الفجر والفرضة) فقط إذا لتفعل بعد طلوع الفجر بنهر ركعتي الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر لا تصلوا بعد الفجر إلا بسجدة (تنبه) * روى عروة عن عائشة قالت

ثم يدخل المسجد ويصلي
ركعتين تحية المسجد ثم
يجلس ولا يصل إلى أن يصل
المكتوبة وفيما بين الصبح
إلى طلوع الشمس الاحب
فيه الذكر والفكر
والاقصار على ركعتي الفجر
والفرضة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتسكا على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو أبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وكرا بن خرم ان عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة وكان ابن خزم يقول بوجوبه وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عمرو وابن مسعود والنخعي وابن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد والحسن البصري وذهب آخرون الى التفريق بين من يصلي بالليل فيستحب له وبين من لا يصلي فلا يستحب له واختاره أبو بكر بن العربي * (تبيينه آخر) * هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة موصلاهما فاعدا من غير عدد ولا يجوز وروى صاحب الهداية عن أبي حنيفة انهما واجبتان ومن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابن أبي شيبة في المصنف وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليختبر زعمنا عن الوتر لان الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة) كما كيد ركعتي الفجر (وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معهن سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات بعد الزوال يطيلهن ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي رضى الله عنه بدرى توفى شهيدا بصحر قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١٠ يقال انه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال اني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما غلق عليه الدار ولما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين ألفا ورواه عن عبد الله بن مسعود (وتفرد به) أي بالحديث المذكور قال الرازي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصر والترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يارسول الله ما أربع ركعات نواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترفع حتى تقام الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا يبيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

(الثانية) راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معهن سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات بعد الزوال يطيلهن ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي رضى الله عنه بدرى توفى شهيدا بصحر قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١٠ يقال انه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال اني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما غلق عليه الدار ولما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين ألفا ورواه عن عبد الله بن مسعود (وتفرد به) أي بالحديث المذكور قال الرازي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصر والترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يارسول الله ما أربع ركعات نواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترفع حتى تقام الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا يبيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

عن ابراهيم الخفي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب الانصاري قال اذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس نقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا أيوب اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم تر شيئا حتى صلى الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترجع فنقلت يا رسول الله أفي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا تشهد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرئبي حدثنا فهد بن حيان حدثنا سبعة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذي أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن خزيمة في الصلاة من حديث أبي أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب الكوفي ضعفة أبو داود وقال المنذري لا يمتحج بحديثه وقرئع قال الذهبي ذكره ابن حبان في الضعفاء ولذا قال يحيى القطان وغيره ان الحديث ضعيف

* (فصل) * في الاربع ركعات قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جابر بن عبد الله عن أبي سنان عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر بعد لصلاة السجود وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربعم ركعات قبل الظهر في بيته وحدثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله أربع ركعات قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حفصة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي أربع ركعات قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن ابن أبي عمير عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي أربع ركعات وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل الظهر كان له كعتق رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وحدثنا يزيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة انه كان يصلي قبلها أربع ركعات وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر

* (فصل) * فيما ورد في طولهن قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جابر بن عبد الله عن قابوس عن أبيه قال ارسل النبي الى عائشة أي صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواطب عليها قالت كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جابر بن عبد العزيز بن ربيع قال رأيت ابن عمر يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبي غنبة عن الصلت بن بهرام عن حدثه عن حذيفة بن اسيد قال رأيت عليا اذا زالت الشمس صلى أربع ركعات وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل ان عمر قرأ في الاربع ركعات قبل الظهر بق

* (فصل) * من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبيدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر

* (فصل) * من كان يصلي بعد الظهر أربع ركعات قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي بعد الظهر أربع ركعات وحدثنا عبيدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها أربع ركعات وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب انه كان

يصلى بعدها أو بعلا يطيل فيهن وحدثننا يزيد بن هرون عن الأصمغ عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرانه كان يصلى بعدها أو بعلا وحدثننا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلى بعدها أو بعلا

* (فصل) * وما يدل على تأكد الأربع قبل الظهر قول من قال إذا فاتت فصل بعدها أو بعلا قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثننا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها

* (فصل) * أخرج ابن عدي عن حديث جرير بن عبد الله بن جهم عن أبيه الكرسى بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربع ركعات يومه وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربع ركعات بعد العشاء من صلها بعد العشاء سكن مثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ما روى عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهالك زوجها هاجر وجهها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ هـ رضي الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى في يوم اثنى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى في يوم ثلثي عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة وحدثننا عمدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثلثي عشرة سجدة بنى الله له بيتا في الجنة وقد روى بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وحدثننا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبه عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم صلى في يوم اثنى عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه النسائي والعميلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله وأحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثلثي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى الله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العشاء مرور ركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت في السياق لا يضر ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لانهما أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة

ودل أيضا ما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في كل يوم اثنى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

تبسح للقرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي وقال
 حسن صحيح من حديثها وقد روى هذا التعيين أيضا في غير حديث أم حبيبة قال أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا اسحق بن سليمان عن معوية بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نار على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله بيته في الجنة أو بعاقيل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
 بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قلت وهكذا أخرجه الترمذي وقال غريب
 والنسائي وابن ماجه وابن جرير وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومعوية بن
 زياد قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد
 ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتعجب بعائشة
 يعني ان المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سليمان
 الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم اثنتي
 عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
 أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من
 رواية محمد بن سليمان الاصبهاني هكذا وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا
 خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازي هذا خطأ والحديث بام حبيبة أشبه كذا في
 شرح التقريب وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال
 ثنا عشرة ركعة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة
 وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات) قال العراقي متفق عليه واللفظ
 للبخاري ولم يقل في كل يوم اه (فذكر ما ذكرته أم حبيبة الاربعين الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن
 يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني أختي حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد (وقال) ابن عمر (في حديثه) كان يصلي (ركعتين قبل
 الظهر وركعتين بعد العشاء) قال البخاري في الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
 الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما
 المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني أختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
 خفيفتين بعدما يطالع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة
 أبواب باب الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
 اه وفي هذا الحديث رواية أحد الاخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها
 وهما اخوان وفيه رواية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابييان فاضلان وفي سياق الحديث الاول
 ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
 وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر
 الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها قال الولي
 العراقي قلته تفهها وفي سياق حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

وقال ابن عمر رضي الله
 عنهما حفظت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 في كل يوم عشر ركعات
 فذكر ما ذكرته أم حبيبة
 رضي الله عنها الاربعين
 الفجر فانه قال تلك ساعة لم
 يكن يدخل فيها على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 حدثتني أختي حفصة رضي
 الله عنها انه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي ركعتين
 في بيته ثم يخرج وقال في
 حديثه ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعد العشاء
 فصارت الركعتان

(قبل الظهر آكد من جملة الاربعة) ان قلت قد يعارضه ما أخرجه البخارى من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب انه لا تعارض فانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين فابن عمر انما شاهد في المسجد فسكى ما رآه منه وعائشة حكى ما رأت منه في بيته أو كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان الارباع وردا مستقلا بعد الزوال والى هذا جرح المصنف فسمى الارباع هذه صلاة الزوال وهى غير سنة الظهر التى قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل فى وجهه عند الشافعية ان الارباع قبلها رابعة عمدا لا يجذبها به أخذنا صاحبنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت الا فى ركعتي الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم (و يدخل وقت ذلك بالزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء وهى سبعة ازولة ثلاثة منها لا يعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لا يشهد ولا يعلمه الا الله عز وجل الزوال الثانى عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى الا خزائن الشمس الموكولون بها الذين يسوقونها على الجملة المركبة فى الفلك ويرمونها بحبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة والشعيرة جزء من اثني عشر جزءا من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من النجيين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس فى الشتاء والصيف فى فلكها منه يقومون ذلك بالنظر فى المرتحات الطالعة فى التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهى ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثني عشر جزءا من ساعة عرف زوالها العلماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسع ذلك واسع برخصة الله تعالى ورجته وهذا كله لبعده منصب السماء ولا استواء تقويم صنعتهما فى الافق الاعلى ولا تفاق صنعتهما فى الجوّ المتحرق علوا وفى الاقطار المتسعة المستدرة استواء واملاسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبه) حالة كون ذلك الظل (مائلا الى جهة المشرق) وينبغى ان تعرف ان المقياس شخص مستو اما قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثني عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقداما واما ان يقسم باقسام اخرى يستعمل ظله فى وجوه من الاعمال الظل الاول لسكل قوس هو المأخوذ من المقياس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس موازيا لحيز القوس وهو الظل المنكوس والظل الثانى هو المأخوذ من المقياس القائمة على سطح الافق ويقال له المستوى والمبسوط والظل الاول هو الموضوع فى الجدول لحساب الابواب والظل الثانى هو الموضوع فى الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف النهار ويثبت فى التقويم والمقياس أى اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل فى حساب الابواب ان تكون اجزائه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزءا والظل الثانى على ان المقياس اثنا عشر اصبعاً أو سبع أقداما واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

قبل الظهر آكد من جملة
الاربعة ويدخل وقت ذلك
بالزوال والزوال يعرف
بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبه مائلا الى جهة
المشرق

الظل الاول لسكل قوس هو الظل الثاني لتمام تلك القوس وكل عدد فسواء ضرب في ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس فان المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شئ واحد وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل (اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع) أي طلوع الشمس (الى جانب المغرب مستطيلا فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص) على قدر ارتفاعها (ويخرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها) في كبد السماء (وهو نصف قوس النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة) قليلا قليلا (فن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهور) ولكن مقدار الظل يتخلف باختلاف الاقاليم وباختلاف البلدان والاقطار (ويعلم قطعان الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت وروى ينافي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لانتم فقال كيف هذا فقال من قولي لك لانتم قطعت الفلك نحسين ألف فرسخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اه (ولكن التكليف) الشرعية (لا ترتبط الاجبا يدخل في الحس) والمعاينة وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول برج (الجدى) الذي هو ثامن البروج في سادس عشر كانون الاول الرومي وخامس عشر كيهالك القبطي (ومنتهى قصره بلوغها أول برج (السرطان) الذي هو رابع البروج بعد ان تصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومي لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤنة القبطي (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى ألم ترالى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الانية وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة راعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين راعون الشمس والقمر والاطلحة لذكر الله عز وجل وفي القوت قال بعض العلماء بالحسبان والامر من أهل الحديث ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم في درجة قال وتفسير ذلك انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيز يد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الاول فينتهى طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة وهي خمس عشرة ساعة وكان ذلك اقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثني عشر ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبعة عشر ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اه قات والساعات عند أهل هذا الفن على قسمين مستوية وهي التي يتخلف عددها بطول النهار وقصره وتتساوى اجزاؤها وهي خمسة عشر جزءا من أجزاء معدل النهار وزمانية وهي التي يتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهي اثنتا عشرة ساعة ابدًا وتتخلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فوقيت الصلاة من ذلك ان الشمس اذا وقفت فهو قبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة اقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفیان الثوري قال أكثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام وأقل ما تزول عليه قدم وروينا عن أبي مالك سعد بن طارق

اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص ويخرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهور ويعلم قطعان الزوال في علم الله سبحانه وتقبله ولكن التكليف لا ترتبط الاجبا يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي هو في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين

الاشعري عن الاسود بن يزيد بن مسعود قال كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى ستة اقدم قال والذي جاء في الحديث ان
 الشمس اذا زالت بمقدار شبر كذا فذلك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر
 وأول وقت العصر فكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل
 كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقال
 بين هذين وقت فاذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا أو قم فأتما في موضع من الارض
 مستو ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه نخط على موضع النال خطأ ثم انظر أينقص الظل أم يزيد فان كان
 الظل ينقص فان الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز في هذا الوقت
 الصلاة فاذا زاد ظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشيء الذي قست به طول الظل وذلك آخر وقت
 الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدما قد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشيء مرة أخرى فذلك
 وقت العصر الثاني فاذا تمت فأتما تريد ان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدم يقدمك سوى قدمك
 الذي تقوم عليها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر انسا نا يعلم طرف ذلك العلامة ثم قس من
 عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدم سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك في
 وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف في الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص في الايام
 فمعرفة ذلك ان في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ γ وظل ذلك ظل
 كل شيء ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل وكما مضت ستة وثلاثون يوما تنقص الظل قدما حتى ينتهي طول
 النهار وقصر الليل في سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل
 ما تزول عليه الشمس ثم يزيد الظل فكما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوي الليل والنهار
 في سبعة عشر يوما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة اقدم ثم يزيد الظل وكما مضى أربعة
 عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي طول الليل وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوما من كانون الاول
 فتزول الشمس يومئذ على تسعة اقدم ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول عليه الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى
 أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار
 وتزول الشمس على ثلاثة اقدم وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذي ذكرناه في كل ستة وثلاثين يوما
 قدم في الصيف والقيظ وزيادة في كل أربعة عشر يوما قدم في الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض
 المتأخرين من علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا واذ كرزوال الشمس بالاقدام في
 شهر شهر وخالف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس في
 حزيران على قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية اقدم فكان الاول هو أدق
 تحديدا وأقوم تحريرا واذ كرهذا ان الشمس تزول في ايلول على خمسة اقدم وفي تشرين الاول على ستة
 وفي تشرين الثاني على سبعة وفي كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر
 ما تزول عليه الشمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الاصح على سبعة اقدم وتزول
 في شباط على ستة اقدم وفي آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول في نيسان على أربعة اقدم
 وتزول في ايار على ثلاثة اقدم وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل
 ما تزول عليه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول في تموز على ثلاثة اقدم
 وفيه يستوي الليل والنهار اه قلت واذ كرهذا ان الشمس تزول في تموز على ثلاثة اقدم
 عليه الدينور شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة
 وثلاث ساعات أن مقدار برطل لال نصف النهار بها بجميع ما على سمتها الاستوى الليل والنهار في اليوم

السادس عشر من آذار* آذار في ستة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلاث قدم وفي ستة وعشرين
منه أربع أقدام وعشر وثلاث عشر قدم نيسان في ستة منه ثلاثة أقدام وثلاث وخمس قدم وفي ستة
عشر منه ثلاثة أقدام وفي ستة وعشرين منه قدمان ونصف* ايار في ستة منه قدمان وعشر وثلاثا عشر
وفي ستة عشر منه قدم ونصف ورابع وثلاث عشر وفي ستة وعشرين منه قدم ونصف ونصف عشر
* حزيران في ثمانية منه قدم ورابع وسدس وفي ثمانية عشر منه قدم وخمس وسدس وفي ثمانية وعشرين
منه قدم ورابع وسدس * تموز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر وفي تسعة عشر منه قدم ونصف
ورابع وثلاث عشر وفي تسعة وعشرين منه قدمان وعشر وثلاثا عشر* آب في تسعة منه قدمان ونصف
ورابع وفي تسعة عشر منه ثلاثة أقدام وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلاث وخمس* ايلول في تسعة
من ايلول أربع أقدام وعشر وثلاث عشر وفي تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلاث وفي تسعة
وعشرين منه خمس أقدام وثلاث ورابع* تشرين أول في ثمانية منه ست أقدام وخمس قدم وفي ثمانية
عشر منه سبع أقدام وسدس عشر وفي ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخمس تشرين ثاني في
سبعة عشر منه تسع أقدام وعشر وفي سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلاث عشر وفي سبعة
وعشرين منه عشر أقدام وستة أعشار وثلاث عشر كانون أول في ستة منه إحدى عشرة قدما وعشر وفي
ستة عشر منه إحدى عشرة قدما وسدس وعشر وفي ستة وعشرين منه إحدى عشرة قدما وعشر
كانون ثاني في خمسة منه عشرة أقدام وستة أعشار وثلاث عشر وفي خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة
عشار وثلاث عشر وفي خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر شباط في ثلاثة منه ثمانية أقدام وخمس
قدم وفي ثلاثة عشر منه سبع أقدام ورابع وثلاث عشر قدم وفي ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمس
قدم آذار في ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقدار الظلال بالدينور وما يزيد من
الحقيقة قريبا أن تجعل مقدار الظل في خمسة أيام الأول من العشرة مثل ظل أول العشرة وأن تجعل
مقدار ظل الخمسة الأخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالأقرب ليكون من الحقيقة أقرب
فالزوال أول وقت الظهر فن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذي هو فيه والبلد الذي
هو فيه ثم زاد عليه سبع أقدام ثم رصد الشيء حتى يصير مثل ذلك فذلك أول وقت العصر وما أكثر من
يغلط في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبير بجملان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يسمع
الخبر المفسر بأن أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال وهو هذا الذي قد بينته من
أن تزيد على ظل الزوال أبدا سبع أقدام ولوان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشيء مثليه لمكث
في الشتاء أشهرا لا يصل العصر ولا سيما في البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل في كل اقليم تبين له
ذلك ووقف عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهر لا يصل
الظهر ولا سيما في البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليحتر وقت
نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم يبعد
القياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجد قد زاد فقد فات الزوال ومضى فان وجد
الظل ينقص فليقس أبدا حتى يجده قد اختفى الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فليستظر على كم
قدم زالت من اقدم المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك
واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فن أراد أن يعلمه فليستظر الى مطلع
الشمس في أي يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر بصره النصف مما بين
العلامتين وليخط بذلك أشد الاحتياط بحيث وجده فليعلم له علامة من الارض لتكون محطوة عنده
أبدا ثم يعلم ان الشمس تزول أبدا على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة الى محاذة الرأس لا يحرم

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القلب الشمالي بالليل ويضع على الأرض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب (٣٤٤) بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطا من مسقط

عنه إذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم أن نصف النهار هو أبدا من طلوع الشمس إلى مصيرها على هذا الخط إلى أن تغيب ثم اعلم أن فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لأن مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون أصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل اه (ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل) وهو الذي يلي الجدي وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك (ويضع على الأرض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا) وفي نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بإزاء القطب فيقع ظله) على اللوح (في أول النهار مائلا إلى الجهة المغرب في صوب الخط ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على الخط بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى المسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينوري في كتاب الزوال ومحمد بن شجاع النجفي من أصحابنا وقاضي زاده الرومي في شرح المحض للجعفيني أورده نحو ما منته وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرح الوفاية على ما يدكر فيما بعد (وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفي نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لابأس بعرفته) للمرديد (في علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لاهله لكن المريد في طريق الاستحوة في غنى عنه (وهذه صورته) هكذا

الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلا إلى الجهة المغرب في صوب الخط ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على الخط بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى المسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود ودخل وقت العصر فهذا القدر لابأس بعرفته في علم الزوال وهذه صورته


المشرق



٣٤٤

هكذا وجد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريري ووقع في نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت في رسمه على أنحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيه أن يسوي الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا أما بصب الماء أو بنصب موازين المتقين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم

جانب المشرق




جانب المغرب

بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظاه في أوائل النهار خارج الدائرة ولا شك أن الظل ينقص إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك أن الظل ينقص إلى حدها ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتوسط القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر إلى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذي


الذي في هذا الوقت هو في الزوال وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقدمين في هذا الفن



وقوله وينصب في مركزها مقياس أي نخروطي وهو جسم محيطه ودائرة وهي قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهي إلى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقاط إنما اشترط ذلك لأن التربيع لا يستقيم في نصف المدور وإنما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساويا لثلاث جوانبه وقوله لكن قامت أي قامت المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء وسيأتي فيه كلام وقال قاضي زاده في شرح المختص في الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوي الأرض غاية النسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية أو وضع عليها مترجح كالزئبق أو متدحرج كالبنسفة وقف عليها مترجحا متوازيا وذلك بأن يدار عليها مسطرة معسجة الوجه مع نبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة ثم توزن بمثلث النجارين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها ويسوي ما ارتفع وما انخفض من الأرض إلى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه إلى قاعدته عمودا عليها فوجه هذه الأرض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رجام أو غيره فينبغي إثباته لتلا تغير موضعه ووزنه ثم يدار فيها دائرة بأي بعد كان بشرط أن لا تبلغ إلى أطراف الموزون بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصح وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل في الرقة والغلط طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصورا صالحا لخاصة على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها ويعرف ذلك بتساوي البعد بين محيطها ما في جميع الجهات وطريقه أن ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة أما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقبيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس في جميع الجوانب واحدا أما بحيث يماس قاعدته وأما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقاط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلي المشرق وينصف رأس عرض الظل في موضع الوصول فإن نقطة الوصول من

المحيط هو هذا المنتصف وتعلم على كاتي تقطعي الوصول وتنصف القوس التي بينهما من أي جهة كانت وتخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز الى أي بعد شئت فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضا وقد قطع ذلك الخط الدائرة بنصفين بمروره بمركزها فتخرج منه منتصف في النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة اذ مقسدا لكل منهار ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال أيضا فتقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام ثم يقسم كل منها بستين جزءا للاحتياج اليها في بعض الاعمال واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك أخر لان الاشهر هو المسلك المذكور ولا شك انه مبني على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل الى خط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة فاذا ينبغي أن تراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق كأن تكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريبا منه لبطء حركة الميل المحل بالموازاة هنالك وكون الظل أبين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل وان لا تكون قريبة من الأفق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف النهار لبطء تقلص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روى هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الامكان ويتبين الظل من تشتت طرفه وبطء حركته وهذه صورتها

السمت في جانب المشرق



السمت في جانب المشرق

اه نص قاضي زاده في شرح المختص وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أي المقياس ربع قطرها بما نصه هذا الحكم ليس بكلي بل حكمه جار في العروض الشمالية وذلك اذا كانت الشمس في مدار السرطان واما اذا كانت في مدار الجدي فيجري حكمه الى عرض لاط فقط ثم في عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض يتفق ذلك ف كما زاد العرض على لاط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا مثلا في عرض ما اذا كانت الشمس في أول الجدي يكون ظل الغاية هنالك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القائمة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدر جزم من أجزاءه وفي عرض مج إذا كانت الشمس في رأس الجدي يكون ظل الغاية ستة وثلاثين درجة
 وهي ثلاث قامات فيجب أن يكون طوله أقصر من سدس القطر حتى يكون مدخل الظل لانه ان كان طوله
 قدر سدس القطر فلما دخل ولا يخرج بل يماس المحيط وفي عرض نه يكون ظل الغاية ستة وأربعين
 درجة فيجب أن يكون طوله مقدار ثمن قطر الدائرة وفي عرض ندي يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف
 فيجب أن يكون طوله مقدار عشر القطر وفي عرض تمام الميل السكلي إذا كانت الشمس في رأس الجدي
 لا يطلع شيء من مداره بل يكون أبدى الخفاء فهذا آخر عرض يتعذر فيه العمل لانه لو فرض أن غاية
 الارتفاع دوجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعة وخمسين قامة ونصف قامة والحال انه ليس كذلك اه
 * (تنبيه) * قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندی في حاشيته على شرح المخص المذكور مسالك
 لاستخراج هذين الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل
 نصف النهار ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع
 الاول يخرج من قاعدة المقياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية ينصف تلك الزاوية
 فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة
 ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين
 بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط في امتداد ظل المقياس عند
 طلوع الشمس نصف النهار فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب
 والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو
 متناقص لا محالة ويعلم على رأس الاطلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين أقرب
 العلامات ومركز القاعدة بخما مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسالكين آخرين تركت ذكرهما
 روما للاختصار وقد ذكر قاضيان في فتاواه طريقا في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره
 المصنف والجماعة قال ان تغرز خشبة في أرض مستوية فإدام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع
 فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى
 الخشبة يكون في الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإدام
 الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
 وقال صاحب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد
 يقين زوال الشمس فرض فت زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على
 حاجبك الايمن في الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لاشك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شيء مثله
 فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثله فهذا وقت الضرورات
 وهو مكروه الا يرض أو معدور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف
 فان الشمس لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كبد السماء نظير
 عينك ويضلع أن تكون قد زالت لقصر النهار وفي أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط
 الصيف فاذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت في أي وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الازمان
 وهذا التقدير انما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاه الباب من وجه
 الكعبة فاما اقليم المغرب واليمن فان تقديريهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليماني والى مؤخر الكعبة
 فلذلك اختلف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار في الاقاليم المستدرة
 حوله ومن أشكل عليه الوقت الجهل بالادلة أو لغيم اعترض فليحجر بقلبه ويجهد بعلمه ولا يصلي صلاة
 الا بعد يقين دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

اليقين أفضل من اداها في الوقت على الشك ومن صلى وهو يرى انه الوقت أو توجه الى القبلة فيما بعد
ثم تبين له بعد انه صلى قبل الوقت أو صلى لغير القبلة نظر فان كان في الوقت أو بعده قلباً أعاد الصلاة
احتياطاً وان كان الوقت قد خرج فلا شيء عليه وهو المعفو والخطأ وأحب الى أن يعيد تلك الصلاة متى ذكرها
والله أعلم اه كلام القوت

* (فصل) * وقال أصحابنا وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر
وقد اختلف فيه روى عن الامام فيه روايتان احدهما الى قبيل أن يصير ظل كل شيء مثليه لقوله صلى
الله عليه وسلم أوردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم وأشد الحر في الحجاز اذا صار ظل كل شيء مثله وهذا
معارض بحديث الامامة في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فان حديث الامامة دل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين
بالشك وهي رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كافي البدائع والعناية والمحيط والينابيع وعليه جمل المتون
والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله
ويستثنى على الروايتين جميعاً لزوالم وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلاً في بعض المواضع في الشتاء وقد
يكون مثليين فلوا اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا في المواضع التي
لاتسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لكل شيء ظلاً وقت الزوال الابكة والمدينة في
أطول أيام السنة لان الشمس فيها تأخذ الحيطان الاربعة والثاني هو قول الصحابين وهو اختيار أبي
جعفر الطحاوي ورجح الشيخ قاسم بن فطالو بغا قول الامام في تصحيح القدوري وذكر قاضيان في فتاواه
اذا خالف الامام صاحبه فالعمل على قوله لانه في قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في مسائل
يسيرة كالمزراعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط في
باب العبادات أولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود في الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على
رواية أسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد
أن يصير مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب
الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث العيصين من أدرك ركعتين من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبه العصر
وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال رحم الله عبداً صلى أربع ركعات قبل العصر) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث
ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ولفظهم جميعاً رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات قال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه
غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متساهلاً فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران
وهاه أبو زرعة وقال الفلاس له منا كبير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها
ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر روي لم يحافظ عليها (و) قال المصنف (فعل ذلك على
رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحباباً مؤكداً فان دعوته صلى الله عليه
وسلم (استحباب لا محالة) تم أشار الى انها ما اذا لم تد من الرواتب بقوله (ولم يكن مواظبته) صلى الله عليه
وسلم (على السنة قبل العصر كما مواظبته على ركعتين قبل الظهر) وقد جاءت أخبار في سنة العصر منها ما فيه

(الثالثة) راتبه العصر وهي
أربع ركعات قبل العصر
روى أبو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال رحم الله عبداً
صلى قبل العصر أربع ركعات
ذلك على رجاء الدخول في
دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستحب استحباباً
مؤكداً فان دعوته تستحب
لا محالة ولم تكن مواظبته
على السنة قبل العصر
كما مواظبته على ركعتين قبل
الظهر

تعيين أربع ركعات ومنها ما فيه تعيين ركعتين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لم يأتوا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم لن تطبقوها قال فقالوا أخبرنا بها ناخذ منها ما أطقنا
قال فذكر الحديث وفيه وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قلت وروى الترمذي وحسنه من حديث علي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة عن النبي صلى
قبل العصر أربع ركعات لله مغفرة عزماء ولعل هذا الحديث الذي عناه المصنف من حديث أبي هريرة في
فضل هذه الركعات وأخرج الطبراني عن ابن عمرو بلفظ حرمه الله على النار وأيضاً عن أم سلمة بلفظ
حرم الله بدنه على النار وابن الجار عن علي بلفظ حرم الله له على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن
ابن عمرو بلفظ لم تمسه النار وفيه سجدة بن نضير ضعفه الا كثرون وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي
من حديث أبي هريرة من صلى في يوم نتي عشرة ركعات بنى له بيت في الجنة فذكر الحديث وفيه وركتين
أظنه قال قبل العصر وقد تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف وأخرج
ابن أبي شيبة عن ابراهيم الخبي قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما
من السنة وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصلينها قبل أن
يقيم فصل وما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا
يصلونها منهم أبو الاحوص والحسن البصري وقيس بن أبي حازم وسعيد بن جبيرة وعد صاحب الهداية
من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع ركعات قبل العصر وان شاعركتعتين (الرابعة رتبة المغرب وهما ركعتان
بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما) في الاحاديث التي تقدمت الا ان في حديث ابن عمر في الصحيحين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وهكذا هو في الموطأ ورواية يحيى بن يحيى والقعنبي وكذا هو في رواية ابن وهب
فقبل هو متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه
أيضاً لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخاري السابقة من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فاما المغرب والعشاء في بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب
والعشاء والجمعة فضليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل
المطابقة في البيت واختلفوا في الروايات فقال الجمهور الا فضل فعلها في البيت أيضاً سواء في ذلك رتبة الليل
والنهار وفصل بينهما مالك والثوري وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ
فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند فقال قلت لابن ابي حنيفة قال من صلى ركعتين بعد المغرب
في المسجد لم تجزه الا ان يصلها في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال هذه من صلوات البيت قال من
هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفي المغني لابن
قدامة قبل لا جد فان كان منزل الرجل بعيداً قال لا أدري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون
بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال ركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن
ماجه اه قلت وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن
عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انهما كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم وعن جعفر بن
ميهون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال الولي العراقي ويستثنى من تفضيل
النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعبدي والكسوف والاستسقاء وكذلك التظلل قبل الزوال

(الرابعة) رتبة المغرب
وهما ركعتان بعد الفريضة
لم تختلف الرواية فيهما

يوم الجمعة وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحباب التكبير للجمعة حكاه الجزجاني عن الاصحاب ونص
عليه الشافعي في الام وكذا ركعتا النواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به
الاصحاب حكاه عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم اه (واما ركعتان
قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة) أى الاسراع (فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى
الله عنهم كأبي بن كعب) الانصارى (وعباد بن الصامت) الانصارى (وأبي ذر) الغفارى (وزيد بن
نابت) الانصارى (وغيرهم) من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف اما أبي بن
كعب وعبد الرحمن بن عوف فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عاصم عن
زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فاصليا ركعتين وأخرجه
أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نمرودى ذلك عن سعد بن أبي وقاص
وابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت
فقيها يصلى قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخنا واسط يقول
سمعت طاوسا يقول سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم يبه عنهما وعن عبد الله بن مغفل وعقبة
ابن عامر كعند البخارى وسأبى واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى والحسن
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن
سفيان عن حبيب بن أبي نابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن
ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت
رضى الله عنه (أو غيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدأ أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم السوارى) جمع سارية هى الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقى متفق عليه من
حديث أنس لا عبادة اه قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس قال سئل
عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا بالسوارى فصولا وحدثنا عن شعبة
عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنس عن الركعتين قبل المغرب فقال كاتبته رهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كان صلى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب)
أى يظن (انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أنس اه وقال
البخارى فى الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة
حدثنى عبد الله بن مغفل المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن
شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أوب حدثنى يزيد بن أبي
حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليربى قال أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت الأعمى من أبي تميم يركع
ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كان فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنحك
الآن قال الشغل اه والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل فى عموم قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذنين) أى اذان واقامة فغلب وحل أحد الاسمين على الآخر سائغ كالعمرين
ذكرة الرخصى وغيره وتبعه القاضى فقال غلب الاذان على الاقامة وسماه ما باسم واحد وقال جماعة
لا حاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام
بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي (صلاة) أى وقت صلاة ونسكت لتناول كل عدد
نواه المصلى من النفل وانما لم يجز على ظاهره لان الصلاة بين الاذنين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله
(من شاء) أن يصلى فذكره فعال توهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والسنة كلهم من

وأما ركعتان قبلها بين
أذان المؤذن واقامة المؤذن
على سبيل المبادرة فقد
نقل عن جماعة من
الصحابة كأبي بن كعب
وعباد بن الصامت وأبي
ذر وزيد بن نابت وغيرهم
قال عبادة أو غيره كان
المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب
ابتدأ أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم السوارى
يصلون ركعتين وقال
بعضهم كنا صلى الركعتين
قبل المغرب حتى يدخل
الداخل فيحسب انا صلينا
فيسأل أصليتم المغرب وذلك
يدخل فى عموم قوله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذنين
صلاة لمن شاء

حديث عبد الله بن مغفل قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن
 مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة من شاء حدثنا عبد الاعلى عن
 الجري عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات وفي آخره ان شاء وقال
 البرزاني مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حبان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه
 مثله الا انه قال الا المغرب أى فانه ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب فى أول وقتها
 فلوا ستمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو
 حنيفة فكره النفل قبلها ونخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن من حديث ابن
 عمر قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البرزاني بعد ان
 ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الا حبان وهو بصرى مشهور لا بأس به اه وقال الهيثمى ضعفه ابن
 عدى وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزى بوضعه وقال تفرد به حبان كذبه الفلاس وتعبه الحافظ
 السيوطى فى الملاكى المصنوعة فقال الذى كذبه الفلاس غير هذا وقال الوالى العراقى ولا خلاف فى
 استحباب جميع النوافل المذكورة فى الاحاديث الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لا يحباننا
 أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما اه قلت والذى صححه النووى انهما سنة للامر
 بهما فى حديث ابن مغفل عند البخارى وقال مالك بعدم السنة وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع
 فى الاقامة فان شمرع فيها كرهه الشروع فى غير المكتوبة اه وقال النخعي انهما بدعة لانه يؤدى الى تأخير
 الفرض عن أول وقته وهذا قد منعه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره
 رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر وبمجموع
 الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى
 يرى بالجواز وكان (يصلهما) عملا بما ورد فيهما (فعاثبه الناس) نظر الى ظاهر قول ابن مغفل فى حديثه
 كراهية أن يتخذه الناس سنة وهو عند البخارى أى سنة لازمة واطلبون عليها (فتر كهما فقبل له
 فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتر كهما) لذلك (وقال ان صلاهما الرجل فى بيته) ثم يأتي المسجد
 فيصلى الفرض (أوحيت لا يراه الناس فحسن) فعلهما وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة
 والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيهما من الاجرام لا يعلم الا هو فان الله
 بين كل اذان واقامة صلاة كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب
 ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار محتاج الى حضور تام
 بعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس
 وكالعزلة بين يدي الخلوقة فتتنبه النفس بالنافذة قبل الفرض لما ينبغي للمصلى أن يكون عليه فى حال
 مناجاته سيده فى عبادة الفرض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام لى صلاة فرض من صلاة نفل فى
 قلبه وانتهاهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث ويبيع أو شراء فيبينهما من الحضور
 بون بعيد فى الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة على النفس بين
 يدي نجواهم فاهل الله ينبغي أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين (ويدخل وقت المغرب
 بغيوبه الشمس عن الابصار) وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخارى من حديث سلمة
 ابن الاكوع كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالجباب ولفظ مسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالجباب (فى الاراضى المستوية
 التى ليست محفوفة بالجبال) بل هى فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال
 من جهة المغرب) كمكانة وما شبهها (فتتوقف) فى اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل
 يصلهما فعما به الناس
 فتر كهما فقبل له فى
 ذلك فقال لم أر الناس
 يصلونهما فتر كهما وقال
 لئن صلاهما الرجل فى بيته
 أوحيت لا يراه الناس فحسن
 ويدخل وقت المغرب
 بغيوبه الشمس عن الابصار
 فى الاراضى المستوية التى
 ليست محفوفة بالجبال
 فان كانت محفوفة بها فى
 جهة المغرب فتتوقف الى
 أن يرى اقبال السواد من
 جانب

المشرق) فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط (قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق اذا الظلمة تبدوا من جهته (وادبر النهار) أي ضوءه (من ههنا) أي من جهة المغرب (فقد أظفر الصائم) أي انقضى صومه أو تم شرعاً وأما المعنى فليظفر الصائم قال العراقي متفق عليه من حديث عمر اه فلت أخرجه السنة سوى ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع ان ما قبله كان إيماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانما بواسطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون يجعل لا يشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادبارها الضياء (والاحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها لانها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرجت وصلت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكره) لما روى من قول ابن عمر موقوف الشفق الحمر ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر زيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورواه عن أبي حنيفة وهو المقتضى به عندنا و به قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروى عن ابن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطلاق أهل اللسان فيكون حقيقة في الحرة نظياً للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نظياً للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحرة وثابت هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الخرج فانه لا يذهب الاقربى من ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكثر وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله السكال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقل عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما قصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لقول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي السراج الوهاج والمستصفي قولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذ كر بعض أصحابنا المتأخرين ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول أصلاً والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليله حتى طلعت نجم) يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لظلمته بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر (فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقتين) أورده صاحب القوت أيضاً (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاولى وقد ذكره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبد الله بن معقل رفعه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء (وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليم واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ م صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قماً فدخل على الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات الحديث وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله صلى أربع ركعات ثم نام الحديث وسما في بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الورد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا المعاصر الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفر الصائم والاحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وان أخرجت وصلت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكره وأخر عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليله حتى طلعت نجم فاعتق رقبة وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقتين (الخامسة) راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة عرضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر) وهذا على قول من قال
 الوتر ركعة واحدة وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر قال الرافعي فالراتب فالوتر وغيره
 فالأغبر الوتر فاختلف الأصحاب في عددها فقال الأكثرون عشر ركعات وركعتان قبل الصبح وركعتان
 قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء
 نص عليه في البويطى وبه قال الخضرى ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر ومنهم من
 زاد على هذا أربع قبل العصر ومنهم من زاد على هذا آخرين بعد الظهر فهذا خمسة أوجه لأصحابنا
 وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في أن المؤكد من الرواتب ما ذم ان الاستحباب يشمل الجميع
 ولهذا قال صاحب المذهب وجاءة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول وأتم الكمال ثمان عشرة
 ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتي العصر وجهان وبالأستحباب قال أبو اسحق الطوسى
 وأبو بكر بالسكرى اه وصححه النووى فى الروضة عملاً بحديث ابن مغفل فى صحيح البخارى وقال
 الولى العرقى قال أصحابنا وغيرهم اختلاف الأحاديث فى أعداد الرواتب مجمل على توسعة الأمر فيها
 وإن لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكل اه وزاد المحاملى فى
 اللباب والنووى فى شرح المذهب ركعتين قبل العشاء وحكاها المواردى عن البويطى ويدلله حديث
 بين كل اذنين صلاة وعد القاضى أبو بكر البيضاوى فى التبصرة من الرواتب أربع بعد المغرب وهو غريب
 نقله الولى العرقى قلت ليس بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن موسى بن
 عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربع بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
 (ومهما عرف) وفى نسخة عرفت (الأحاديث الواردة فى ذلك) الدالة على تأكدها (فلامعنى للتقدير فيه)
 وإنما يعمل به فى استحبابه فإمكانه إيجاد الأعلى تأكده عمل به وكذا ان كان حسناً لم يعارضه
 أقوى منه وما كان ضعيفاً لا يدخل فى حيز الموضوع فإن أحدث شعار فى الدين لا يعمل به والأجمل به
 (فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العرقى أخرجه
 أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اه قلت قال الحافظ هو خير مشهور رواه أحمد
 والبراز من حديث عبيد بن الجراح عن أبي ذر بلفظ فن شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن
 حبان فى صحيحه من حديث أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر فى حديث طويل ورواه الطبرانى فى المطولات
 عن ابن عائد عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
 أبي ذر وأعله ابن حبان فى الضعفاء يحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه فى المستدرک من حديثه
 وله شاهد من حديث ابى امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من
 حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فن استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث
 الطويل الذى أشار اليه الحافظ فقد أخرجه أيضاً فى الخلية من طريق ابراهيم بن هشام النسائى عن أبيه
 عن جده يحيى بن يحيى السعدي عن أبي ادريس عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر ان للمسيح نحية وإن تحبته ركعتان فقم فاركعهما قال
 فقمته فركعهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع
 استكثر أو استقل ثم ساق الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل
 ابن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم بن أبي امامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن
 الخشختاشى عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائد عن أبي ذر ورواه ابن
 جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله فترد به يحيى بن سعيد العيشى اه ومعنى خير
 موضوع أى خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوى إيمانه أكثر منها (فاذا اختار كل مرید من هذه

بعدها وأربع قبل العصر
 وركعتان بعد المغرب
 وثلاث بعد العشاء الآخرة
 وهى الوتر ومهما عرفت
 الأحاديث الواردة فيه فلا
 معنى للتقدير فقد قال صلى
 الله عليه وسلم الصلاة خير
 موضوع فمن شاء أكثر
 ومن شاء أقل فاذا اختار
 كل مرید من هذه

الصلوات) أي الرواتب وغيرها (بقدر وغبته في الخير) وقوة إيمانه واستكمال شهوده وقد سكتي ان بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة وكان اذا صلى العصر احتجى ولم يزل ساكناً الى ان يصلي المغرب (وقد ظهر مما ذكرناه ان بعضها) أي الرواتب (آ كد من بعض) فركعتا الفجر آ كدهن حتى نقل عن الحسن البصري وأبي حنيفة القول بوجودهما وقال المالكية والحنابلة ثم الآ كد بعدهما الى كعتان بعد المغرب وبشده له ان الحسن البصري يقول بوجودهما أيضاً كما نقله أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال لوتر كت الر كعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وأما الآ كد بعدهما فيحتمل انه الر كعتان بعد العشاء لانهم امن صلاة الليل وهي أفضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آ كدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعد و بعد المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر آ كد قال في الدراية وهو الاصح (وترك الآ كد بعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في السنن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله فإذ اهلحت فقد افلح وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الداري نحوه (فلم يستكثر منها) أي من النوافل (يوشك ان لا تسلم له فرائضه من غير جابر) لانتقائه والله أعلم (السادسة الوتر) وهو سنة عند الأئمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجح اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف وفي قول الامام انه فرض وبه قال العلم السخاوي وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا رتاب ذوقهم بعد هذا وبه قال زفر وأول ما رجح وقال سنة ثم رجح وقال واجب وروى عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصحابن وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر باحده سنة دليلا لثبوتيه بما فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقي أخرجه ابن عدى في ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اه قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة عن اسراييل ح وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرني اسراييل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن يونس عن أبي اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج حدثنا يونس حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرج الطحاوي عن فهد حدثنا الحنفى حدثنا عبد بن العوام عن الجراح عن قتادة عن زرار بن أوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلغظ كان يوتر بسج اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي وأخرج الطحاوي عن أبي المطرف بن أبي الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه رضى الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سج اسم ربك الاعلى وفي

الصلوات بقدر وغبته في الخير فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آ كد من بعض وترك الآ كد بعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يشكك منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر (السادسة) الوتر قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد

الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثاً بعد صوته
 بالثالثة وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد مثله وأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن وكيع عن سفيان عن زبيد مثله وعن هشيم عن عبد الملك عن زبيد مثله إلا أنه لم يذكر مد
 الصوت في الثالثة وقال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن طلحة عن
 ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 بسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول في آخر صلواته سبحان الملك القدوس
 ثلاثاً قلت وقد روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن أنزي المتقدم من طريق أحمد بن نونس عن محمد بن
 طلحة عن زبيد مثل الأول إلا أنه قال وفي الثانية قل للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا
 كانت قراءة ابن مسعود كان يقرأ للذين كفروا والاعبد ما تعبدون إلى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون
 وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن
 بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان أن علياً كان يفعل ذلك
 وأخرج الطحاوي من طريق أبي اسحق عن الحرث عن علي رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل في الركعة
 الأولى الهاكم التكاثر وأنا أنزلناه واذنزلت وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وأنا أعطيناك الكوثر
 وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن
 سير بن أن عمركان يقرأ بالمعوذتين في الوتر وأخرج الطحاوي عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عمير حدثنا
 يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافر ون يقرأ
 في التي هي الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ بخلق الله وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل
 الدمي ما طي حدثنا شبيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث يخرج في سنن أبي داود والترمذي
 وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أيضاً الحاكم والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن
 سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق * (تنبيهه) * قال الخفاف
 قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمدان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك
 وهذا دليل على عدم اعتنائهم بما معاني الحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم
 الاحكام اه وأخرج الطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم
 عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن زيد الرحبي عن أبي ادريس عن أبي موسى عن عائشة رفعتها كان يقرأ
 في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال
 أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سج والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين
 أنكرها أحمد وابن معين قلت فهذا ساقطاً عن أئمتنا في الثالثة على الانحلاص (وجاء في خبره صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت
 وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن بن سعد بن هشام الانصاري بلفظ انه سأل عائشة عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه
 وطلوه ربه فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيسواك ويتوضأ فيصلّي ركعتين ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات
 يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم جعل
 تلك الثمان ستاً ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة عن عائشة
 وفيه ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال الطحاوي هاتان الركعتان جالسا يجتمع أن تكونا
 بدلاً كان يصلي قبل أن يبدن قائماً وهو ركعتان (وفي بعضها) كان يصليهما (متربعاً وفي بعض

وجاء في الخبر أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد
 الوتر ركعتين جالسا وفي
 بعضهما متربعاً وفي بعض

الاخبار اذا اراد ان يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقدي يقرأ فيه ما اذا زلزلت
 الارض زلزالها وسورة الهاكم قال العراقي أخرجه البيهقي من حديث أبي امامة وأنس نحوه ووضعه
 وليس فيه زحف اليه ولا ذكر الهاكم التكاثر اه قلت وأخرجه كذلك أحمد (وفي رواية أخرى
 قل يا أيها الكافرون) أي بدل الهاكم وهذا أخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة
 وتقدم ذكره وفي آخره ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون واذ زلزلت وعقد
 أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باب في الصلاة بعد الوتر فذكر عن أبي مجلز انه كان لا يصلي بعد الوتر الا
 ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت ان لاتصلي صلاة الاسجدت بعدها سجدة فافعل وذلك عن
 القاسم انه سئل عنهما خلف بالله انهما البدعة وعن أبي سعيد الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن
 مجاهد انه سئل عن السجدة بعد الوتر فقال هذا شي قد ترك اه وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين
 من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانها بمنزلة ركعة واحدة
 تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم يصل من الليل مستأنفا ما بداله ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته
 فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالساً بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالساً بسورة الزلزلة وسورة التكاثر وقل
 يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في
 الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد
 العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم وأوصى رجلاً يقرأها عند
 منامه اه (ويجوز الوتر مفصلاً وموصولاً بتسليمتين) أي اذا كان موصولاً بتسليمية واحدة
 وان كان مفصلاً بتسليميتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقي قلت أما حديث ابن عمر فله
 طرق كثيرة * احداها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفينان بن عيينة والبخاري
 والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمر بن الحرث والنسائي من
 طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل كيف صلى بالليل قال ليصل أحدكم مثني مثني فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن
 ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الليل مثني مثني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فوتره ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم
 وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
 طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي
 أيضاً عن ابن عون ويحيى بن أبي كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن
 عمر مثله رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضاً
 وأخرجه أيضاً من طريق هشيم عن أبي بشر عنه وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق بديل بن ميسرة وأيوب
 كلاهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن
 أبي كثير عنه * السادسة حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه
 * السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت
 كلاهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا
 ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين

الاخبار اذا اراد ان يدخل
 فراشه زحف اليه وصلى فوقه
 ركعتين قبل ان يرقدي يقرأ
 فيها ما اذا زلزلت الارض
 وسورة التكاثر وفي رواية
 أخرى قل يا أيها الكافرون
 ويجوز الوتر مفصلاً
 وموصولاً بتسليمية واحدة
 وتسليميتين وقد أوتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بركعة

الركعتين والركعة ثم الايتار ركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ورواه البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الانصاري ومعاوية وأبي حنيفة معاذ بن الحرث القاري قيل له صحبة ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وأبي ثور (وثلاث) رواه أحمد عن أنس ورواه النسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفضل بينهما ورواه الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد في حديثها أنه كان لا يسلم الا في آخرهن وروى ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهني وأبي امامة وأم البرداء وعبد الرحمن ابن ابرزي وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي العالية وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوي حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبد العزيز بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن زرار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بصير بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وورع باختلافوا في شيء فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعينته عنهم على هذه الصفة ان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه وروى ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وحجاج وأبي سلمة والحسن البصري قال حدثنا حذيفة عن عمر وعن الحسن قال أجمع المسلمون على ان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن قلت قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي امامة عن ابن عون ان الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو يخالف للذي ذكره بعد وأيضا قوله أجمع المسلمون هذا لا يصح من الحسن ورواه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع في مسألة من المسائل قال الولي العراقي سمعت والذي يقول ذلك اه قلت ويمكن أن يجاب انه لا يمنع من تسليمه في ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الاجماع الذي ذكره فيحتمل انه عنى به اجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأمل (وخمس) رواه مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابي عبد الله بن زيد قال كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تر بخمس فان لم تستطع فثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فقوم ايماء وروى الطحاوي من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رفعت عنه كان يوتر بخمس سجدة لا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة قال وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة ومأواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك (وهكذا بالاولى) اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أو تر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة رفعه قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهري عن عطاء عن أبي أيوب برفعه الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم البرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أو تر بسبع ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

وثلاث وخمس وهما هكذا
بالاولى

عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفضل بينهما بسلام ولا بكلام ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال اني لا كره ان يكون بتر اثلاثا ولكن سبعة أو خسا * واما الايتار بتسع ففي حديث عائشة
 عند مسلم وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما سن وثقل أو تر بسبع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير
 والحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما سن وبدن أو تر بسبع وركعتين
 وهو جالس وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات منهن
 الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الأعمش عن
 ابراهيم عن الاود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق
 علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرني العباس ان أبيت بال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم الى ان
 لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر
 بثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث
 وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عن حفصة بنت عمر
 قال من الليل افتتح صلواته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا الحمل لان يكون جميع
 ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سياتي ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت
 ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أو بعافلا تسأل
 عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أو بعافلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث ومن طريق
 عن الزهري عن عروة بن حفصة قالت كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها واحدة فاذا
 فرغ منها اضطلع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمر بن
 الحرث وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة بن حفصة قالت كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة
 العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
 أحدكم خمسين آية فاذا سكك المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه الايمن
 حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلي أو بعاف ثم صلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
 فبقيته صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
 أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ
 بالثنتين حتى يعتمدا على العصا من طول القيام وما كان ينصرف الا في وقوع الفجر (والرواية مترددة في ثلاث
 عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث حكى تردد في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة وقد رواه
 أبو داود والطحاوي عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر باربع وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
 وثلاث وعند الترمذي والنسائي في حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذي حسن وبمسلم من
 حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زادني رواية تركعتي الفجر قاله العراقي وهذا يظهر
 وجه التردد في قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاخبار الواردة فيه اه وفي حديث عائشة من
 طريق سعد بن هشام عند الطحاوي الذي تقدم بلفظ كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر بحمل انه كان
 يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوي من
 طريق أبي سلمة عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي

الى احدى عشرة ركعة
 والرواية مترددة في ثلاث
 عشرة

ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع وبصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وفي بعض طرق
هذا الحديث كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح
فذلك ثلاث عشرة ركعة وقد وقع التصريح بان الركعتين اللتين كان يصلهما بين الاذان والاقامة
محسوبة فيها في طريق اخرى عن أبي سلمة عنها كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها
ركعتا الفجر وفي بعضها التصريح بان الركعتين اللتين كان يصلهما جالسا محسوبة فيها على احدى عشرة
وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من
ثلاث عشرة وفي حديث شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصل ثلاث عشرة
ركعة قيامه فبين سواه وفي حديث عبد الله بن قيس بن مخزوم عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لا رمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عنته أو فسعاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون
اللتين قبلهما ثم أوتر بذلك ثلاث عشرة ركعة (وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة) رواه ابن المبارك من
حديث طاوس مرسلا كان يصلى سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوه ما ثبت بالطرق الصحيحة
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا يضيف الركعتين
اللتين كان يصلهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصلهما بعد الوتر فيحصل بذلك سبع عشرة ركعة
لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر الى مجموعها وقال الحافظ بن حجر وفي قوله ولا بأكثر من ثلاث عشرة
في حديث عائشة عند أبي داود والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذرى القول بأن أكثر ما روى عنه في
صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم واليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من
طريق عزال عن أبي هريرة رفعه أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو احدى عشرة أو بأكثر من ذلك
اه (وكانت هذه الركعات أعني ما سميها جللتها) من واحدة الى ثلاث عشرة (وتراصلاته) صلى الله
عليه وسلم (بالليل) اما من بعد أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات
وتقدم ذكره واما من بعد نومه صلى الله عليه وسلم الى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال
(وهو التمسجد) وهو الصلاة في الليل بعد نوم وتسمية الوتر بتمسجد هو الصحيح المنصوص في الامم والمختصر
وقيل الوتر غير التمسجد قاله الرافعي وكون اسم التمسجد يقع على الصلاة بعد النوم لا قبله رواه ابن
أبي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من
الليل يصلى حتى يصح انه قد تمسجد انما التمسجد أن يصلى الصلاة بعد صلاة ثم الصلاة بعد صلاة وكانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن (والتمسجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي فضلها في
كتاب الاوراد) قريبا ان شاء الله تعالى وقال الرافعي في الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث
وبخمس وبسبع وبتسع وواحدة عشرة فهذا أكثره على الاصح وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة
ولا تجوز الزيادة على أكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فوتر بثلاث فأكثر موصلة
فالصحيح ان له أن يتشهد تشهدا واحدا في الاخرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار
على تشهد واحد وفي وجه يجوز ان أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليم واحدة فان فعله بطلت
صلاته بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكوران والصواب جواز ذلك كله
ولكن هل الأفضل تشهد واحد أو تشهدان فيه أو وجه أرجحها عند الروايات تشهد والثاني تشهدان والثالث

وفي حديث شاذ سبع عشرة
ركعة وكانت هذه الركعات
أعني ما سميها جللتها ورا
صلاته بالليل وهو التمسجد
والتمسجد بالليل سنة
مؤكدة وسيأتي ذكر فضلها
في كتاب الاوراد

هما في الفضيلة سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعة بن واقصر على تسليمة في الركعة
 الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كإفالة كثيرة الركعات (وفي الافضل
 خلاف فقيل ان الاتيان بركعة فردة أفضل اذ صح) من طرق كثيرة (انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
 على الايتار بركعة فردة) كما تقدم في حديث ابن عمر وغيره وهذا قدره ابن الصلاح فقال لانعلم في
 روايات الترمذ كثرتها انه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب وقد ردد عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم
 من الاحاديث وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة (وقيل
 الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة) أي
 سنيها قال الراعي اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه
 أصحها الفصل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بحماعة فالوصل والرابع عكسه
 وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثاني الفردة قال في
 النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا للفرد وان كان
 اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي)
 سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا) فان الوتر في
 الاعداد هو الفرد (وأن يكون موترالغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر
 الفرض) فلذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعي ولا يتعين أن يوتر بها نفلا فقد يوتر
 بها فرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعي لو
 صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن ينتقل لم يصح وتره وهو الذي في المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفيع قبلها في
 سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم توتره ما قد صلى ودليل ما ذهب اليه المصنف ما رواه
 البيهقي في السنن ان سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الأشعري كان بين
 مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال
 لرجل الأعمى الوتر فقال بلى فقام فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الراعي في وقت الوتر وجهان
 الصحيح انه من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمدا أو
 سهوا وطن انه صلى العشاء أو صلاها طائفا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في
 العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليها قبلها ولو صلى
 العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن ينتقل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا
 كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من جمر النعم كما ورد به الخبر)
 قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدهم بصلاة
 وهي خير لكم من جمر النعم وضعفه البخاري وغيره اه قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة
 والدارقطني والحاكم وصححه وقال انما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي
 القرشي هو الذي كان يعد بالف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو
 ابن العاص قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمدهم الليلة بصلاة هي خير لكم من جمر النعم قال قلنا
 ماهي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الاجر عن حجاج عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلواتكم وهي
 الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب اني تركت الوتر

وفي الافضل خلاف فقيل
 ان الايتار بركعة فردة
 أفضل اذ صح انه صلى الله
 عليه وسلم كان يواظب
 على الايتار بركعة فردة
 وقيل الموصولة أفضل
 للخروج عن شبهة الخلاف
 لاسيما الامام اذ قد يقتدى
 به من لا يرى الركعة الفردة
 صلاة فان صلى موصولا نوى
 بالجميع الوتر وان اقتصر على
 ركعة واحدة بعد ركعتي
 العشاء أو بعد فرض العشاء
 نوى الوتر وصح لان شرط
 الوتر ان يكون في نفسه وترا
 وأن يكون موترالغيره مما
 سبق قبله وقد أوتر الفرض
 ولو أوتر قبل العشاء لم يصح
 أي لاتنال فضيلة الوتر الذي
 هو خير له من جمر النعم كما
 ورد به الخبر

ولان لي حمر النعم اه قال الدارقطني عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يمتحج بهما ولا يعرف سماع لابن
 مرة عن خارجة وقال ابن عدى ليس له الا هذا الحديث وفي الميزان للذهبي حديثه عن خارجة لم يصح وقال
 ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبي في الكاشف عبد الله بن راشد الجبيري الزوفي عن
 عبد الله بن أبي مرة في الوتر وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن زيد وقال ايضا عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة
 الزوفي شهد فتح مصر وترلها سمع من خارجة بن زيد في الوتر وعنه عبد الله بن راشد ورزين الزوفيان
 سنده منقطع وأما معنى الحديث أممكم أي زادكم كقوله رواية أخرى يقال مدا الجيش وأمه اذا زاده
 والحق به ما يكثره فالامداد اتباع الثاني للاول تقوية وتأكيده من المسدد وجر النعم هي أعز أموال
 العرب وانفسها فغلت كتابه عن خير الدنيا كله كانه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا
 وزينتها لانها ذخيرة للاخرة والاخرة خير وأبى قال القاضي ولادلالة فيه على الوجوب اذا الامداد
 والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على النسيب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ
 لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيدي قلت وأبي أصحبا بنافي الزيادة انها لا تكون الامن جنس المزيدي عليه
 وقضية الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فرجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك في قوله وهي الوتر
 زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لأصله وفي بعض طرقه حافظوا عليها فهو
 أمر بادائمها والامر للوجوب (والا فركة فردة صحيحة في أي وقت كان) هذا مذهب الشافعي فانه يرى
 جواز التطوع بركعة في غير الوتر قياسا على الوتر وحكي منعه عن مالك واحمدى الروايتين عن أحمد وهو
 مذهب أبي حنيفة وأصحابه ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل
 ومن شاء استكثر كما تقدم وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا حريز عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل
 المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع حدثنا
 سليمان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقبل له انما ركعت
 ركعة فقال انما هو تطوع وكرهت ان اتخذ طريقا حدثنا سريك عن سماعة قال حدثني من رأى طلحة
 ابن عبيد الله مر في المسجد فركع فسجد سجدة حدثنا وكيع عن سيف بن مبسر عن أبي سعيد قال رأيت
 الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اه وأخرج البيهقي حديث
 قابوس عن أبيه وقابوس قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان
 ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لأصل له وقال أصحابنا الوتر بواحدة هي البتراء وقد نهى عنه أورد
 صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة
 واحدة وتر بها فالم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة في غيره قياسا عليه فان قلت ذكر
 صاحب التمهيد بعد ان أخرج الحديث المذكور ان في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب
 على حديثه الوهم فالجواب لم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علنا غير العقيلي وكلامه ضعيف وقد أخرج له
 الحاكم في المستدرک (وانما تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق في الفعل)
 المذكور (ولانه لم يتقدم له ما يصير به وترا) وفيه وجه انها تصح ان قلنا في وقت الوتر بدخول وقت العشاء
 كما تقدم نقله عن الرافعي (فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة) أي بتسليمتين (ففي نيته في الركعتين
 نظرا) لمن تأمل (فانه ان نوى بها التهجدا أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى
 الوتر) بهما (لم يكن هو في نفسه وترا) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما) يأتي به (بعده ولكن
 الاظهر) من القولين في المذهب (أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق
 (ولكن للوتر معينان أحدهما ان يكون في نفسه وترا) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ابن
 عمر ان الله وتر يحب الوتر أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته فلا شبه له واحد
 في أفعاله فلا شريك له (و) المعنى (الاخر ان ينشأ) وفي بعض النسخ ان ينشأ (ليجعل وترا بما بعده فيكون

والا فركة فردة صحيحة في
 أي وقت كان وانما لم يصح
 قبل العشاء لانه خرق اجماع
 الخلق في الفعل ولانه يتقدم
 ما يصير به وترا فاما اذا أراد
 أن يوتر بثلاث مفصولة ففي
 نيته في الركعتين نظرا فانه
 ان نوى بهما التهجدا و
 سنة العشاء لم يكن هو من
 الوتر وان نوى الوتر لم يكن
 هو في نفسه وترا وانما الوتر
 ما بعده ولكن الاظهر ان
 ينوي الوتر كما ينوي في
 الثلاث الموصولة الوتر
 ولكن للوتر معينان
 أحدهما أن يكون في نفسه
 وترا والاخر ان ينشأ ليجعل
 وترا بما بعده فيكون

مجموع وتر الثلاثة وتر) بهذا الاعتبار (والر كعتان من جملة الثلاث الا ان الترتيب موقوف) وفي بعض النسخ الا ان ترتيبه موقوفة (على الر كعة الثالثة وان كان هو على عزم ان يوترهما) أي الر كعتين (بثلاثة كان له ان ينوي بهما الوتر فالر كعة الثالثة وتر بنفسها) لكونها فردة (وموترة لغيرها) ولولا هي لكانت شافعا (والر كعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترابا لنفسهما وليكنهما موترتان) على صيغة اسم المفعول (بغيرهما) وهي الثالثة منهما (والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل بعد التمسجد) فان كان لا يتم سجده ينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء ورايتها ويكون وتره آخر صلاة الليل وان كان له ثم بعد فالأفضل ان يوتر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين وتليده المصنف اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قر يب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام ثم سجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة تشفعه ثم يتسجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ارجعوا آخر صلاتكم بالليل وتراور وي نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أول الليل فاذا قام ليتسجد صلى ركعة شفيع به تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البراز وفيه سليمان بن داود الهيماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره برويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن ربح عن الأيث عن الزهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فراه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وإبراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسياق فضائل الوتر والتمسجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى * (مهمات) * الأولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان أوتر ركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجدة لسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان قلنا لا يستحب سجدة لسهو وحكى الروابي وجهانه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد لسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستخدمه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أو وجه أصحابنا بعد الر كوع ونص عليه في حمله والثاني قبل الر كوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالأصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت * الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سيالك ويكذبون رسلك ويقايلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

مجموع الثلاثة وتر والر كعتان من جملة الثلاث الى أن ترتيبه موقوفة على الر كعة الثالثة واذا كان هو على عزم أن يوترهما بثلاثة كان له ان ينوي بهما الوتر والر كعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها والر كعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترابا لنفسهما وليكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التمسجد وسياق فضائل الوتر والتمسجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد

على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره
 و جهان قال النووي الاصح تأخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي
 ان يقول اللهم عذب الكفرة للعاجزة الى التعجيل في أزماننا والله أعلم اه قال الروباني قال ابن القاص يزيد
 في القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه

* (فصل) * وقال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في آخرهن ويقرأ أو جوباني كل ركعة منه
 الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاولي منهن ويقتصر على التشهد لشبهة
 الفرضية ولا يستفتح عند قيامه لانه ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء
 اذنيه ثم كبر وبعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضع يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي
 حنيفة وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في
 الدعاء حكى الطحاوي عن ابن أبي عمير ان كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما
 لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليته فان وقعت فتنة أو بليته فلا بأس به فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولفظ القنوت اللهم اننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى
 عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واياك
 نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلّى الله على النبي وآله وسلم
 هكذا اختاره أبو الليث والمؤتم يقراء القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقراء ويخفي
 الامام والمأموم على الصحيح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهران أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه
 قنوت الحسن بن علي وهو اللهم اهتدنا في هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
 أو ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب بذكره
 الصدر الشهيد فهي ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكنا في
 الاظهر لمتابعه فيما يجب عليه متابعتة وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل
 يقعد وقيل يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو اقيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا
 عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يقع للامام والقنوت يجتهد فيه فصار كتكبيرات العبد
 والقنوت في الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه نائما
 ييقن نصارك لثناء والتشهد وتبليغ الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صريح للاتحاد ولا يختلف
 باختلاف الاعتقاد في الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس
 الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي وفي قول يقوم المؤتم ويقيم منفردا واذا نسي
 القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت على الاصح لافي الركوع الذي تذكره فيه ولا
 بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت
 ولم يعد الركوع لم تفسد صلواته لان ركوعه قائم لم يرتفع وقررت بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره
 في الركوع يأتي به والوجه ان القنوت محل القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع
 فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحل له لم يفتر لانه شرع في حال
 القيام وفيما يجرى مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى قنت بعد الرفع أو لم يقنت لانه
 ان قنت فقد قدم وأخروا لم يقنت فلتزم الواجب أصلا ولوركع الامام قبل فراغ المقنت من
 قراءة القنوت أو قبل شرعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف يقنت جميعا بين
 الواجبين ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والاتابعه ولو أدرك
 الامام في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان

فقط والاحتياط تركه فيه خارج رمضان اذا كان على سبيل التداي أمالوا قدي واحد أو اثنين
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته مع
الجماعة في رمضان أفضل من صلاته منفردا آخر الليل واختاره قاضيخان وصححه ورجحه ابن الهمام ورجح
غيره ان يوتر بمنزله لا بجماعة والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة في صفة الوتر منهم من استحب
ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ومنهم من لا يفصل بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر
بخمسة لا يجلس الا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو أكثر ما روي ذلك
في وتره صلى الله عليه وسلم قد بينا ذلك في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة
الليل لتصح الشفعية في العبادة اذا العبادة تناقض التوحيد فانها تطالب عبادة ومعبودا والعباد لا يكون
المعبود فان الشيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة
عبادة غارت الاحدية اذا سمعت الوترية تعجب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار
فتأخذ بوتر الليل ناراها من وتر النهار ولهذا يسمى النحل وتران أو تر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا فود الا بجديدة فن فصل في الثلاث بسلام راعى لا فود
الاجدية وراعى حكم الاحدية فمن لم يفصل راعى وحدانية الاله فن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر
بثلاث فهو توحيد الالهية ومن أوتر بخمسة فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن
أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة
فهو توحيد المؤمن ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة معنى فانها الغاية وما
بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد هناك ناطق بلا شك ومن السنة أن يتقدم الوتر شفيع والسبب
في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكف أمر بالشفيع وانما الأمر بالوتر من ثبت له الشفعية
فيقال له أوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الاعن شفيع قال الله
تعالى والشفيع والوتر وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد اذا الوترية لا تنبغى الا الله تعالى من حيث ذاته
وتوحيد مرتبته أى مرتبة الاله لا تنبغى الا الله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبودية عبودية اضطرار
ويظهر ذلك في اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أوتر قط الا عن شفيع نافلة غير أن قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل
وصلاة النهار منها فرض ونفل وعلمنا أن النفل قد لا يصلية واحد من الناس كضعف من ثعلبة السعدى فقد
أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر بوتره صلاة العشاء الا سحوا اذا أوتر بواحدة
أوبأكثر من واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أو تر صلاة النهار وان
كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهى عن أن يشبه في وتر
الليل بصلاة المغرب لتلايقع اللبس بين الفرائض والنوافل فن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر
الفرض فلا يجلس الا في آخر صلته حتى لا يشبهه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية
المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتران كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية
* (فصل) * في وقته فن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الا سحوا الى طلوع الفجر ومنه
مختلف فيه على خمسة أقوال فن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل يجوز ما لم تصل الصبح ومن قائل يصلى
بعد الصبح ومن قائل يصلى وان طلعت الشمس ومن قائل يصلى من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاه ابن
المنذر والذي أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والاوزاعي فان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصل الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

الانسان من الليل فانه تارك السنة فان صلاها بعد طلوع الشمس فانه توتره صلاة الليل وان وقعت بالنهار
 كما وترت صلاة المغرب صلاة النهار وان كانت وقعت بالليل * الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاقوات وان ظهر في
 الاوقات اذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فان القيد ضد الاطلاق ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ان الوقت
 امر عدمي لا وجود له والوتر امر محقق وجودي وكيف يتقيد الامر الوجودي بالامر العدمي حتى يؤثر
 فيه هذا التأثير ونسبة التأثير الى الامر الوجودي احق وأولى عند كل عاقل واذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر
 متى شاء ومثابرة على ايقاعه قبل الفجر أولى فانه السنة والاتباع في العبادات أولى وهذا الذي أوردناه
 انما هو على ما تعبه الحقائق في الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا في الوتر انه الذحل مما وقع من وتر صلاة
 المغرب من كونها عبادة فطلب الثابت لا يتقيد بالوقت وانما امره متى طفر بمن يطلبه أخذ ناره منه من
 غير تقيد وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قائل
 يقنت فيه ومن قائل بالرفع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الاول وفي نصفه الاخر ومن يجوز له في رمضان
 كله وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة * الاعتبار الوتر لم يصح الا ان يكون عن شفع اما
 مفروض او مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع ولا تنول في نفس
 العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف به فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
 دعاء وتضرع وانتهال وهو ما يحمله الوتر من اثر الشفع المتقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
 فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستحيبوا الي وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة وقال
 والله يدعو الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقضى الوتر القنوت فاذا أوتر العبد
 انبغى له ان يقنت ولا سيما في رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر
 رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة ففهم من منع ذلك لسكونه براه واجبا
 فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الأئمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
 الوتر على الراحلة لثبوت الاثر في ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في
 الافعال وانما هي في قراءة الفاتحة وما في معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
 تنزيه الحق في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
 شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبي صلى الله عليه
 وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع
 وجوهه فحيثما كانت القبلة فان له عينا من جهته براه فهو مستقبلها على أي حال كان وقد ثبت انه صلى
 الله عليه وسلم قال اني أراكم من وراء ظهري أعلمهم بأن حكم ظهره الذي هو ظهره في نظرهم هو وجهه لي
 أرى منه مثل ما أرى من وجهي الذي هو وجهه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لغير القبلة قط ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله فابن ما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلي انما هو في
 قبلته فدل ان من حاله هذه و يرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو وصل للقبلة وأما من نام على
 وتر ثم قام فبداله ان يصلي فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
 وبه أقول فان الوتر لا ينقلب نفسا بهذه الركعة التي يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف في
 الشرع وأين السنة من النفل والحكم ههنا للشرع وقد قال لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى المعقول
 قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى في ذلك * الاعتبار الوتر
 لا يشكره فان الحضرة الالهية لا تقتضى التكرار فلا وتران في ليلة واحدة الحق لا تشفع بأحدية العبد
 ولا يكون للحق أحد يتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلي بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالهية وأضافها
 الى أحدية الذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الامع صاحب المرتبة قال بضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

ركعة الى وتره ثم يصلي ماشاء ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغ له والله أعلم (السابعة صلاة الضحى) أضيفت هذه الصلاة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصورا قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذ كرفن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذ ك ذهب الى انه اسم فعل كصرد وتعمل ثم بعده الضحاء بمدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وفي المحكم الضحوة والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويق ذلك أنثى وتصغيرها بغير هاء لثلاثا يلبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وكرب ان ينتصف وقيل الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال في المشارق الضحاء بمدود مفتوح والضحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى والضحاء النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والمدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والمدود اذا ارتفعت وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار اه وقال ابن العربي الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس والمفتوح المدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أنكرت وعدتها بدعة لمار وى البخارى في صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن ثوبان عن مؤرق قال قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فمقر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالتى صلى الله عليه وسلم قال لا أحاله وأخرج هو ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى واني لا سبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت الا ان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلي الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلي الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالمواطبة عليها) أى المداومة على فعلها (من عزائم الأفعال وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس انهما في كتاب الله ولا يفرغون عنها الاغوص ثم قرأ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسجد له فيها بالغدق والآصال وقال القاضي ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسجدن بالعشى والاشراق فابق الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وفي المصنف لابن أبي شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والضحك وابن مجاز وقال النووي في شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا حديث أبي الدرداء وأبي ذر يقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر اه قال الولي العراقي في شرح التقریب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداء أمر يشكره الشرع ولذلك عقب عائشة رضي الله عنها النبي بقولها واني لا سبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن

* (السابعة) صلاة الضحى
فالمواطبة عليها من عزائم
الأفعال وفواضلها

ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وانه كان لا يصلها واذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انهم أخذوا من سنة مخصوصة أو من عموماً استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في اثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم ثم قال وذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت تركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام أحب العمل الى الله مادام عليه صاحبه وان قل وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السعدي ضعيف جداً وذهبت طائفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصلها اليوم وبعدها العشر وعن ابراهيم الضحى كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكروهون ان يدعوهما مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي عن مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحدنا عن رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأمهاني وهو في الصحيحين وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وانه ليجب ان يجعله مخافة ان يستنبه الناس فيفرض عليهم وقد آمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغي المواظبة عليها وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عجي فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير وهو انهم ما يقومون عن سائر التسبيح والتكبير والتهاويل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اه قلت ولفظ حديث أبي ذر عند مسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوه عن حديث عائشة المتقدم ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه الضحى قطواني لا سبحها تضعيف النبي لكونه معارضاً بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافي وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبري وهو ضعيف لان حديث النبي ثابت في الصحيحين ورواه اعلام الحفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثاني اختاره البيهقي وحكاه النووي في الخلاصة وحكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرضه والثالث أشار اليه القاضي والنووي في شرح مسلم والرابع أشار اليه القاضي والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس القرطبي ويؤيد الجواب الخامس ما روى عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى وقول مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقي بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

فقال لم تحموا عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بدفاعلين فني بيوتكم وكان أبو مجلز يصلي الضحى في بيته
 وكان مذهب السلف الاستنابهم او ترك اطهارها للامة لثلا روهوا واجبة (اماعد ركعاتها) فاختلف فيه
 (فاكثر ما نقل فيه ثمان ركعات) اعلم ان اقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند
 مسلم وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في أكثرها ففي النورى في شرح المذهب عن أكثر الصحابة
 ان أكثرها ثمان كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغنى وحزم الرافعى في الشرح
 الصغير والمحرر والنورى في الروضة والمنهاج تبع للرويانى بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث
 ضعيف رواه البيهقى وغيره عن أبي ذر رضى الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
 وان صليتها أربعة كتبت من المحسنين وان صليتها سنا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت
 من الفائزين وان صليتها عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة
 أشار البيهقى الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكروا بوجاهة الراوى انه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قبل
 له أيهما أشبه قال جميعا مضطرب بين ليس لهما في الرواية معنى قلت الا ان المنذرى قال في حديث أبي
 الدرداء رجاله ثقات ولقظه عند الطبرانى في الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
 أربعة كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
 اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الترمذى في العلى المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابى اسحق
 حدثنى موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة وقال سألت مجدا فقال هذا حديث يونس بن
 بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الرويانى في الحلية أكثرها ثنتا عشرة ركعة وكما زاد كان أفضل وقال
 الحاشمى الامر في مقدارها الى المصلى كسائر التطوع وهما غريبان في المذهب وبذلك قال بعض السلف
 قال محمد بن جرير الطبرى بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها
 من أراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم
 أصلى الضحى قال كم شئت ولما ذكر النورى في الروضة ان أكثرها ثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في
 شرح مسلم أكثرها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ثم احتج المصنف على القول بان
 أكثرها ثمان فقال (روى أم هانئ) فاختة وقيل هذ (أخت علي بن أبي طالب رضى الله عنهما) وهى
 شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا طويلا وروى لها الجماعة
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن واحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال
 العراقى متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهى منكورة اه قلت لفظ البخارى حدثنا آدم حدثنا
 شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحدنا رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلى صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة
 فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الر كوع والسجود وانخرجه مالك في
 الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه وانخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وروى مسلم من كل
 ركعتين وفي المصنف لابى بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ قالت
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة
 النخى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد
 من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيته يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات فخفف فيهن الر كوع والسجود لم أره صلاهن
 قبل يومئذ ولا بعده ابن عينية عن يزيد بن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون

أما عدد ركعاتها فأكبر
 ما نقل فيه ثمان ركعات وروى
 أم هانئ أخت علي بن أبي
 طالب رضى الله عنهما انه
 صلى الله عليه وسلم صلى
 الضحى ثمان ركعات
 أطالهن وحسنهن ولم ينقل
 هذا القدر غيرها

فلم يخبرني أحدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الأم هاني فأنها خبرتني انه صلاها ثمان ركعات
 أبو خالد عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هاني عن أم هاني ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات اه ولفظ مسلم من حديثها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وبمجموع الروايات ظهر ان تلك الزيادة منكورة
 كما قاله العراقي وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث أم هاني فلا يعارض ذلك في حديث غيرها
 من ذلك ما رواه البزار في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص انه أطال القراءة والركوع لكن في
 سنه عبد الله بن شبيب وهو متروك وقال ابن أبي شيبة في المصنف ابن خزيمة عن محمد بن اسحق عن حكيم بن
 حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية ومن
 روى عنه انه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد
 ابن عمر قال صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فبين حتى
 قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق ومنهم عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة
 عن جسدته قالت دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن
 حكيم عن جسدته رميثة قالت دخلت على عائشة بينما كانت تخالو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان
 ركعات ومنهم أم سلمة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت
 تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة (فاما عائشة رضي الله عنها فأنها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى أربعاً يزيد ما شاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات وزيد ما شاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائي
 وابن ماجه والترمذي في الشمائل (فلم تحذف الزيادة على الأربعة) الا انه كان يواظب على الأربعة
 ركعات وهو العدد الاوسط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف
 عند الاصوليين (ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى أربعاً رواه
 ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات
 وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة ان امرأة شابة وكأنها أشارت الى ان الثمانية
 يرجع الى أربعة في الاحرفان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه
 كان اذا حضر المصلي الضحى أربعاً قالت وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في
 ترجمة يزيد بن هرون انه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى في
 حديث مفردان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العراقي أخرجه الحاكم
 في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات اه قالت وأخرجه الترمذي في الشمائل من
 حديث أنس وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كيسان في الذي بعده وقدر وى
 أ يضامن فعل عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق تيممة بنت دهشم انها رأت عائشة صلت
 من الضحى ست ركعات (واما وقتها) أي صلاة الضحى (فقد روى علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى ستاً في وقتين) الأول (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلي ركعتين) وهذه الصلاة هي
 المسماة بصلاة الاشرق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت
 (هو أول الورد الثاني من أورد النهار كإسبأني) بعد (و) الثاني (اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع
 السماء من جانب الشرق صلى أربعاً) قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
 علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رخ أو رمحين كقدر صلاة العصر من

فاما عائشة رضي الله عنها
 فأنها ذكرت انه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي الضحى
 أربعاً يزيد ما شاء الله
 سبحانه فلم تحذف الزيادة أي
 انه كان يواظب على الأربعة
 ولا ينقص منها وقد يزيد
 زيادات وروى في حديث
 مفردان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي الضحى
 ست ركعات وأما وقتها
 فقد روى علي رضي الله عنه
 انه صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي الضحى ستاً في
 وقتين اذا أشرقت الشمس
 وارتفعت قام وصلي ركعتين
 وهو أول الورد الثاني من
 أورد النهار كإسبأني واذا
 انبسطت الشمس وكانت
 في ربع السماء من جانب
 الشرق صلى أربعاً

مغربه صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن
 اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن حزة قال قال
 ناس من اصحاب علي لعلي الاتخذنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي
 انكم لن تطيقوها قال فقالوا ائخببرنا بما نأخذ منها ما اطلقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من
 مشرقها فكان كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيتها من
 الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة
 المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف
 رمح والثاني اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته ان يبقى من النهار ربعه فالظهر على
 منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وكان العصر على منتصف
 ما بين الزوال الى الغروب هذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى
 على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الراعي وقتها من حين يرتفع الشمس الى الاستواء وقال
 النووي نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال المازدي
 وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجرمه النووي في التحقيق والمعنى في ذلك على ما يجيء للمصنف في
 كتاب الاوراد أن لا يتخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة في المغني وقتها اذا علت الشمس
 واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاقوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم اه وظاهره
 انه بيان اول الوقت لالوقت المختار فانه لم يذ كر غير ذلك وقال ابن العربي في هذا الحديث الاشارة الى
 الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله انه اول اناسخرا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه
 على ان صلته كانت اذا اشرفت الشمس فاشرحها في الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف
 ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح
 ولا رحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع اه وروى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
 عليه وسلم ان أصلي الضحى فانها صلاة الاقوابين وعقد ابو بكر بن ابي شيبة في المنصف بابا في بيان الوقت
 الذي تصلى فيه الضحى فخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اخبرنا اعباد الله بصلاة الضحى وعن ابي رملة
 الازدي عن علي انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هل اتروا كوهما حتى اذا كانت الشمس
 قيد رمح أو رحين صلوا فذلك صلاة الاقوابين ومن طريق النعمان بن ناقدان عليا خرج فرأى قوما يصلون
 الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحردها نحرهم الله فهل اتروا كوهما حتى اذا كانت بالحين صلوا فذلك
 صلاة الاقوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي اسقط النقي فاذا قلت نعم قام فسبح
 وعن يزيد بن هرود عن محمد بن عمرو قال كان اوسمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء
 فيصلي ثم يجاس * (خاتمة) * في ايراد بعض الاحاديث في فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر اخرج
 الطبراني في الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر
 كتب له اجر شهيد واخرج ايضا عن ابي موسى الاشعري من صلى الضحى وقبل الاولى اربعين بنى له بيت في
 الجنة واخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنة واخرج
 الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
 ان الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى واخرج ابن شاهين عن معاذ بن
 انس من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر واخرج مسلم والترمذي
 وابن ماجه عن ابي هريرة من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند
 الطبراني من حديث ابي امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحا الضحى

فالاول انما يكون اذا ارتفعت
 الشمس قيد نصف رمح
 والثاني اذا مضى من النهار
 ربعه بازاء صلاة العصر فان
 وقته ان يبقى من النهار
 ربعه والظهر على منتصف
 النهار ويكون الضحى
 على منتصف ما بين طلوع
 الشمس الى الزوال وكان
 العصر على منتصف ما بين
 الزوال الى الغروب وهذا
 أفضل الاوقات ومن وقت
 ارتفاع الشمس الى ما قبل
 الزوال وقت للضحى على
 الجملة

كان له كاحراج ومعتبر تام له محته وعمرته وفي روايه له عن أبي أمامة فقط بلفظ ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب باخر حجة وعمره وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ
حرمه الله على النار ان تلفحه وفي أخرى له ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار وأخرج ابن
السنيني عن عائشة من صلى الفجر فقعده في مقعده فلم يبلغ شئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى
يصلى الضحى أربع ركعات يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة
الاشراق وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم الاخلاص ثلاثا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي قال من قرأ في سجدة الضحى قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة واختار مشايخنا
صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبراني من حديث عقبة بن
عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى لسور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة
احياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (وهي سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية
حفظ ما بين العشاءين من أهم المهمات (ومما نقل عددها) أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت (من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقي رواه ابن منده في العجاية والطبراني
في الاوسط والاصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللمزمذى وضعفه من حديث أبي هريرة
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدان له بعبادة ثنتي عشرة سنة اه قلت اما
حديث عمار بن ياسر فلفظه من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذى غريب وقد ورد في فضل من
صلى بعد المغرب ركعتين فاكثر أحاديث وأنا أو ردها على الترتيب أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
فقال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحول يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن
نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغ ولم يقولا يعني وأخرج ابن البخاري في التاريخ عن أنس من صلى
بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحدوقل بأبها الكافرون وفي الركعة الثانية
بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كياتخرج الحية من لخبها وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله
عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان
كن سجدة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب
أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بدر في سبيل الله وأخرج ابن صهري في أماليه وابن عساکر في
التاريخ عن ابن عمر من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد
ابن غزوان الدمشقي منكر الحديث وأخرج الديلمي عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل
أن يكلم أحد ارفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف
ليلة وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صاغتته الملائكة ومن صاغتته الملائكة يوم
القيامة أمن الصراط والحساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي السداسيات لنظام الملك عن أبي هذبة عن أنس من صلى عشرين
ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله
ودنياه وآخرته وأخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله له في الجنة
قصرين لافضل فيهما ولا وهم وفيه أحد بن عبيد صدوق له منا كبير (ولهذه الصلاة) في هذا الوقت (فضل
عظيم) قال صاحب القوت (وقيل انها المراد بقوله) تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

* (الثامنة) * احياء ما بين
العشاءين وهي سنة مؤكدة
ومما نقل عدده من فعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين العشاءين ست
ركعات ولهذه الصلاة فضل
عظيم وقيل انها المراد بقوله
عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع

القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت اني
أرقد قبل العشاء فنهاها وقال تزأت هذه فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع اهـ والمشهور أن المراد به
صلاة الليل بعد النوم (وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانه من
صلاة الاوابين) قال العراقي رواه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسل اهـ قات وكذا
رواه محمد بن نصر المرزوي في قيام الليل عنه مرسل وفي القوت أبو خضر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثم ساقه اهـ وأبو خضر هو حميد بن زياد الخراط المدني اختلف فيه
والمراد بالاوابين هم الرجاءون الى الله بالتوبة والاخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسجون
أو المطيعون وانما أضاف الصلاة في هذا الوقت اليهم لان النفس تترك فيه الى الدعاء والاستراحة خصوصا
اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب كما حرم به عادة أهل الزمان فصر فها حين
ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أو من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى
أيضا في صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فانهم (وقال صلى الله
عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أي دعاء (أو قرآن)
أي تلاوته والمراد به الذكر (كان حقا على الله) أي من باب التفضل والمنة (أن يبيني له قصر من في
الجنة) أي قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة والثاني انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام
ويغرس له بينهما) أي بين الجنتين (غراسا) أي من أنواعها (لوطافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب
مقيد بأمور منها أن يصلي المغرب في جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك في مسجد جماعة
والمراد به مسجد الحى فلو صلى في منزله بجماعة أو في مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل
ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سجنته بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلى فيه الا
لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر ومنها أن لا يلغو في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا
وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله في ورده قراءة القرآن أو الدعاء
والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعنى من القراءة لم ينل ما ذكر فهذه الامور لو تأملها الانسان فانها
وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقي أخرجه أبو الوليد الصغار في كتاب الصلاة من
طريق عبد الملك بن حبيب بلا غم من حديث ابن عمر اهـ قلت أوردته صاحب القوت عن سعيد بن جبير
عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وستأتى بقية فضائلها في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى)
ونشرح هناك ما يليق بالمقام

* (القسم الثاني ما يتكرر بتكرار الاسبوع) *

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها اسبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة أيام
وما في بعض النسخ بتكرار الاسبوع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهي صلوات أيام
الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فبند أفيه بيوم الأحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع
منقول من أحد وأصله وحد أبدلت الواو همزة وجعه احد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة (وآمن الرسول) الى آخرها) مرة كتب الله عز وجل (له بعدد كل نصراني وحسنات
وأعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله في
حرف مدينته من مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فساقه هكذا والمراد بسعيد هو المتبري وقال العراقي رواه أبو موسى المدني في كتاب وظائف الليالي والايام
من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ قلت أوردته ابن الجوزي في الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى بين
المغرب والعشاء فانها من
صلاة الاوابين وقال صلى
الله عليه وسلم من عكف
نفسه فيما بين المغرب
والعشاء في مسجد جماعة
لم يتكلم الا بصلاة أو بقرآن
كان حقا على الله أن يبيني له
قصر من في الجنة مسيرة
كل قصر منهما مائة عام
ويغرس له بينهما غراسا
لوطافه أهل الارض
لوسعهم وسبأ بقية
فضائلها في كتاب الاوراد
ان شاء الله تعالى

* (القسم الثاني ما يتكرر
بتكرار الاسبوع) *

وهي صلوات أيام الاسبوع
ولياليه لكل يوم ولكل ليلة
أما الايام فبند أ فيها بيوم
الأحد (يوم الأحد) روى
أبو هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من صلى يوم
الأحد أربع ركعات يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وآمن الرسول مرة كتب
الله له بعدد كل نصراني
ونصرانية حسنات وأعطاه
الله ثواب نبي وكتب له حجة
وعمرة وكتب له بكل ركعة
ألف صلاة وأعطاه الله في
الجنة بكل حرف مدينته من
مسك أذفر

محمد أخبرنا الحسن بن ابراهيم أخبرنا محمد بن الحسن العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد أخبرنا أبو
 العباس أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الفضل الشيباني حدثنا أبو الحسن بن أبي الحديد حدثنا يونس بن
 عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو خزيمة جريد بن زياد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآمن
 الرسول الى آخرها مرة كتب الله له بكل نصراني ألف حسنة وألف عمرة وبكل ركعة ألف صلاة
 وجعل بينه وبين النار ألف خندق وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائج يوم
 القيامة ثم قال وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اه وأورده الحافظ السيوطي في اللؤلؤ المصنوع من
 طريق الجوزقاني أخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمتن الا انه قال في شيخنا وهب أبو خزيمة جريد بن
 زياد وزاد في المتن بعد عمرة وألف غزوة وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث
 بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال انه ضعيف وأبو خزيمة جريد بن زياد روى له الجماعة البخاري والنسائي
 وهو جريد بن زياد بن أبي المخارق المدني ويعرف بالخرطاط سكن مصر ويقال فيه أيضا جريد بن خضر سئل عنه
 أحمد فقال ليس به بأس واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به وقال مرة أبو خزيمة جريد بن
 زياد ضعيف وقال النسائي جريد بن خضر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدي جريد بن زياد أبو خزيمة
 الخراط هو عندي صالح الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يالف وفي القدر به وسائر
 حديثه أرجو أن يكون مستقيما ثم قال في موضع آخر جريد بن خضر سمعت ابن حماد يقول جريد بن خضر
 روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله النسائي وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان
 ثم قال وحاتم بن اسمعيل عن جريد بن خضر أحاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري
 ويزيد الزقاشي ما لا يتابع عليه اه فالقول ما قاله الحافظ العراقي ان سنده ضعيف لا قول ابن الجوزي
 انه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم (وقد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم
 الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
 وتزويل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
 ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضى
 حاجته) هكذا أورده صاحب القوت قال في أوله وروى عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فساقه وفيه ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد في آخره ويبرئه
 مما كانت النصارى عليه وقال العراقي هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المدني بغير اسناد اه ولم
 يورده ابن الجوزي ولا السيوطي (يوم الاثنين) قال في المصباح الاثنان من أسماء العمد اسم للثنية
 حذفت لامه وهي باء والتقدير ثني مثل سبب ثم عوض به همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللهمزة
 اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به فقيل يوم الاثنين ولايشي ولايجمع فان أردت
 جمعه قدرته مفردا وجمعه على اثنان وقال أبو علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثنان وكأنه جمع المفرد
 تقدرا مثل سبب وأسباب واذا عاذا اليه ضمير جازية الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال
 مضى يوم الاثنين بما فيه والثاني اعتبارا للفظ فيقال بما فيه ما اه (روى جابر) رضي الله عنه (عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة
 فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر
 مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله تعالى له
 أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا وقال العراقي رواه أبو موسى المدني من حديث جابر عن عمر

وروى عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال
 وحدوا الله بكثرة الصلاة
 يوم الاحد فانه سبحانه واحد
 لا شريك له فمن صلى يوم
 الاحد بعد صلاة الظهر
 أربع ركعات بعد الفريضة
 والسنة يقرأ في الاولى
 فاتحة الكتاب وتزويل
 السجدة وفي الثانية فاتحة
 الكتاب وتبارك الملك ثم
 تشهد وسلم ثم قام فصلى
 ركعتين أخريين يقرأ فيهما
 فاتحة الكتاب وسورة الجمعة
 وسأل الله سبحانه حاجته كان
 حقا على الله أن يقضى
 حاجته (يوم الاثنين) روى
 جابر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال من
 صلى يوم الاثنين عند ارتفاع
 النهار ركعتين يقرأ في كل
 ركعة فاتحة الكتاب مرة
 وآية الكرسي مرة وقل
 هو الله أحد والمعوذتين
 مرة مرة فاذا سلم استغفر الله
 عشر مرات وصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم عشر
 مرات غفر الله تعالى له
 ذنوبه كلها

مر فوعا وهو حديث منكر اه قلت أورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف قال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقاني أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ أخبرنا علي بن أحمد البندار ح وانبا ناعلي بن عبيد الله قال أخبرنا ابن بندار حدثنا المخلص حدثنا البغوي حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاثنين أربع ركعات ثم ساقه الى قوله غفر الله ذنوبه كلها وزاد واعطاه الله قصر في الجنة من ذرة بيضاء في جوف القصر سبعة أبنات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثاني من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نور يتلأأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفي كل بيت ألف سر يرمي كافر وفوق كل سر بر ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن لدن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفروق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهم سبعون ألف حلة من حلال الجنة كالحسن ما رأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلاسك وكنت أتهم به الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذي قد وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم الاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم فاضربت عن ذكره اذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعني به الجوزقاني حفظ من علم الحديث فسبحان من يطامس على القلوب اه وأورده الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة هكذا باسناد الجوزقاني وبتعليق ابن الجوزي ونقل عبارته التي أوردها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر في اللسان العجب ان ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه الذي هو عنده مركب ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عبد الله وهو ابن الزعفراني عن علي بن بندار وهو ابن البشري ولو كان ابن البشري حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يسبق للجوزقاني الذي اتهم به في الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقاني دخل عليه اسناد في اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال المتأخرين وجل اعتماده في كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعمل الحديث بان رواه مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه في كثير من مناقشات والله أعلم اه قلت والذي ظهر لي من مجموع ما ذكره يروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي الزبير عنه كافي القوت وعن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني فالذي رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذي ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة المذكورة التي في حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزي على الجوزقاني بسبب تلك الزيادة التي لا تخفى على من له مساس بالعلم انما موضوعه على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبي الزبير عن جابر لا يحكم عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروي أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل (قاول ما يعطى من الثواب ألف حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أى يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا في النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

وروي أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل قاول ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر

من نور يتلأأ) هكذا أورده صاحب القوت وقال ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وقال العراقي رواه أبو موسى المدني بغير اسناد وهو منكر اه ورايت طرة بخط الامام شمس الدين الحريري ابن خال القطب الخيضرى على هامش نسخة الاحياء مانصه قد صنف الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف الهكاري المعروف بشيخ الاسلام كتابا سماه بفضائل الاعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الاحاديث ومن غيرها من تبة على الليالي والايام باسانيد مظلمة اذا نظر العارف فيها قضى الحجب وساقها باسانيد له وقد ذكره الذهبي في ميزانه وذكروا عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به وذكروا ابن السمعياني في الانساب وذكروا في موخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة ففعل الغزالي نقل عنه اه قلت هذا الرجل قد ذكره الذهبي ايضا في العبر فقال شيخ الاسلام الهكاري أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الاموي من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا رابيا ذاقا ورهيبا واتباع ومريدين دخل في الحديث وسمع من أبي عبد الله بن طريف الفراء وأبي القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر توفى في أول سنة ٤٨٦ وقال ابن عساكر لم يكن موثوقا به روايته قال الذهبي مولده سنة ٤٠٩ هـ وأما ما ذكر من ان الغزالي أخذ منه فليس يبعد ولكن الصحيح ان الغزالي في سياق ما يذكر في كتابه من هذه الاحاديث وغيرها تابع لابي طالب المسكي صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظري في الصحاح والله أعلم (يوم الثلاثاء) ممدود والجمع ثلاثا وان بقاب الهمزة واوا (روى يزيد الرقاشي) هو يزيد بن أبان العابد وراقش كسحاب قبيلة قال النسائي وغيره متر وروى له الترمذي وابن ماجه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدايد القيامة ورفعه من يومه عمل نبي

من نور يتلأأ) (يوم الثلاثاء) روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدايد القيامة ورفعه من يومه عمل نبي

مالك وقال لا يصح وعبد الله بن وصيف مجهول ورواه الخطيب في الرواة عن مالك وقال غريب جدا لا اعلم له وجه غير ذلك اه قلت وروى ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا محمد بن ناصر اخبرنا ابو علي ابن البناء اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن عمران العلاف اخبرنا ابو القاسم القاضي حدثنا علي بن بندار حدثنا اوسالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن عن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق وفي ال ركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقيل هو الله أحد وقيل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام و يرى مكانه في الجنة أو يرى له ثم قال هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطي وأقره على ذلك ولا أدري ما معنى قوله فيه مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف والكلام فيه مشهور وإشخه مجاهد من المشاهير والحسن الذي روى عن وكيع هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا للنسائي ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامي تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما ذكرت هذا الحديث هنا لانه أقرب الى سياق الحديث الذي أورده المصنف تبعه صاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله أعلم وأورد ابن الجوزي أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبي عبيد عن أنس مرفوعا من كانت له الى الله حاجة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فيصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقيل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرد من عاجله أو آجله الا قضاه له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال لان زني الرجل خير له من أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع والله أعلم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلس وأفلس (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرا آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقي في كتابه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبي اخبرنا الحسين بن ابراهيم يعني الجوزي اخبرنا محمد بن عبد الغفار اخبرنا علي بن محمد بن أحمد اخبرنا ابو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي البصري حدثنا ابو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري حدثنا ابو أيوب سليمان بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا اسحق بن يحيى حدثنا الزهري عن أبي سلمة ان أباه روى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقيل بأية الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرا آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبني الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وكأنا أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكأنا قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بالف نور والبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرا آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

صديق واعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد اسمعيل وكتب له بكل يهودى ونصرانى
 حجة وعمرة ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون قال يحيى اسحق بن يحيى ليس بشئ وقال أحمد متروك
 اه وأورده الحافظ السيوطى بهذا السند من طريق الجوزقانى وأقر ابن الجوزى على ما قاله
 واسحق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله روى عن اعمامه موسى واسحق وعائشة وعنه
 معن بن عيسى وعدة ضعيف توفى سنة ست عشرة روى له الترمذى وابن ماجه والراوى عنه يحيى بن
 صالح الوحاظى حافظ ثقة وسليمان بن عبد الجيسد البهرانى شيخ أبى داود ضعيف غغاية ما يقال فى مثل
 هذا انه ضعيف لاموضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه وأخرج ابن الجوزى حديثا آخر فى صلاة يوم
 السبت بالسند الآتى فى صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت
 عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه
 الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكال بالدر والياقوت فى كل قصر أربعه انهم انهم من ماء ونهر من لبن
 ونهر من نخر ونهر من عسل على شط تلك الانهار اشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا الغصن على
 كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء
 الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن ما تبتم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطى وبأى الكلام
 على اسناده فى صلاة ليلة السبت (وأما الليالى) وماورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها ليلة الأحد كما بدأ
 فى الايام بيوم الأحد فقال (ليلة الأحد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) صلاة (ليلة الأحد انه
 صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل
 هو الله أحد تسعين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه
 ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى
 حول الله وقوته) أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (ونظرته و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و)
 ان (محمد) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى الله) عز وجل (ولدا ومن
 لم يدع الله سبحانه ولدا وبغى الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله) سبحانه (ان يدخله الجنة
 مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه
 وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بلى ادعى وقال العراقى رواه أبو موسى المدنى بغير اسناد وهو
 منكر وروى أيضا من حديث أنس فى فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف
 جدا اه قلت أما أربع ركعات فأورد ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا
 أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقانى أخبرنا أحمد بن نصر أخبرنا على بن محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا
 أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبى على
 حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ فى كل
 ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن
 عشر مرات وعمل بما فى القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله
 بكل ركعة ألف مدينة من أوأوى فى كل مدينة ألف قصر من زبرجد فى كل قصر ألف دار من الياقوت فى
 كل دار ألف بيت من المسلك فى كل بيت ألف سرى فوق كل سرى حوراء بين يدي كل حوراء ألف
 وصيفة وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن
 وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قال أبو حاتم الرازى
 وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبا اه قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذى وابن ماجه

(وأما الليالى ليلة الأحد)
 روى أنس بن مالك فى ليلة
 الأحد انه صلى الله عليه
 وسلم قال من صلى ليلة الأحد
 عشرين ركعة يقرأ فى كل
 ركعة فاتحة الكتاب وقل
 هو الله أحد تسعين مرة
 والمعوذتين مرة مرة واستغفر
 الله عز وجل مائة مرة
 واستغفر لنفسه ولوالديه
 مائة مرة وصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم مائة مرة
 وتبرأ من حوله وقوته والتجأ
 الى الله ثم قال أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن آدم صفوة
 الله وفطرته و ابراهيم خليل
 الله وموسى كليم الله وعيسى
 روح الله ومحمد حبيب الله
 كان له من الثواب بعدد من
 دعاه ولدا ومن لم يدع لله
 ولدا وبغى الله عز وجل يوم
 القيامة مع الآمنين وكان
 حقا على الله تعالى أن يدخله
 الجنة مع النبيين

سمع انس وعنه ابن المبارك والقعبي واسماعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي وقال في
الدونان ضعفه الدارقطني وغيره وأما أحمد بن محمد بن عمرو بن يونس اليمامي وضع وقال ابن صاعد
كان كذاباً صلاة أخرى لليلة الاحد أربع ركعات فيسند ابن الجوزي المتقدم الى أحمد بن محمد بن عمر
أخبرنا أبو العباس الفارسي حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
مرفوعاً من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو
الله أحد حرم الله له على النار وبعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حساباً
يسيراً ويرعى الصراط كالبرق اللامع ثم قال وهذا أيضاً موضوع وأكثروا به مجهول ولم يروه قط مالك
ولابن وهب ولا الربيع وأورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحمد كذاب وشيخه وشيخه مجهولان
(ليلة الاثنين روى الاعمش) ولفظ القوت وروينا عن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي
الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكره الثقي وأخذله بالركاب فقال له يا بني انما
أكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المحصف من صدقه وقال يحيى القطان هو
علامة الاسلام وقال وكيع مكث قبر بيامن سبعين سنة لم تقته التكبير الاولى مات سنة ثمان وأربعين
ومائة روى له الجماعة (عن أنس) رضى الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل
الاعمش عن أنس انما رآه يخضب وراه يصلى وانما سمعهم من يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين
كل ما روى الاعمش عن أنس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انساً واماً معني ان أسمع منه
الاستغناء يا يحيى قلت ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود
والترمذي ذلك من احاديث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات
قرأ في الركعة الاولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل
هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله
مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر (الله عز وجل
) لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى
حاجته كان حقاً على الله تعالى ان يعطيه سؤالاً وهو تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب
القوت وقال العراقي هكذا رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسنده من رواية يزيد الرقاشي
عن أنس حديثاً في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اه قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن
الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجوزي عن بشر بن السري عن
الهيثم عن يزيد عن أنس مرفوعاً من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف
صديق وألف عبد وألف زاهد ويتوحد يوم القيامة بتاج من نور يتلأأ ولا يخاف اذا خاف الناس ويمر
على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح
والجوزي يبارى كذاب وأورده السيوطي وأقره عليه وسأني الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت
وذكر صاحب القوت أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وقل أعوذ
برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة وبقراءة التسليم خمس عشرة مرة
آية الكرسي ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من
أصحاب النار وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حاجة وعمرة وان مات ما بين

(ليلة الاثنين) روى الاعمش

عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى

ليلة الاثنين أربع ركعات

يقرأ في الركعة الاولى

الحمد لله وقل هو الله أحد

عشر مرات وفي الركعة

الثانية الحمد لله وقل هو الله

أحد عشرين مرة وفي الثالثة

الحمد لله وقل هو الله أحد

ثلاثين مرة وفي الرابعة

الحمد لله وقل هو الله أحد

أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ

قل هو الله أحد خمسا وسبعين

مرة واستغفر الله بنفسه

ولوالديه خمسا وسبعين مرة

ثم سأل الله حاجته كان حقاً

على الله ان يعطيه سؤاله

ماسأل وهو تسمى صلاة

الحاجة

التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وأنا أتزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبة من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله إلى الجنة ليلة الاربعاء روت فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات تزل من كل سبع سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة في الايام ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار ليلة الخميس قال أبو هريرة رضي الله عنه

الاثنين والاثنين ما شهدا (ليلة الثلاثاء) يصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة كذا كرتها قبل هذه والظاهران هذا من تخفيف النسخ وذكروا صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإذا جاء نصر الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ولا يطلع على هذا التخفيف الا من عرف مأخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه اما قليل أو مساو له ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المدني بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صلاة أربع ركعات فيها وكلاهما منكرة اه وقال ابن الجوزي المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني وهو الذي وضع حديثها (ليلة الاربعاء) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات تزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة) كذا وجد في بعض نسخ الكتاب وفي بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور في القوت غير انه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال في اوله في الخبر من صلى ليلة الاربعاء إلى آخره وقال العراقي حديث صلاة ليلة الاربعاء ركعتين لم أجده في الاحديث جابر في صلاة أربع ركعات فها رواه أبو موسى المدني وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة اه وأشار ابن الجوزي ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقاني (روت فاطمة رضي الله عنها) وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك إلى آخر الآية فإذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم وقال العراقي رواه أبو موسى المدني بسند ضعيف جدا انتهى ووجد في بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة الاربعاء روت فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات تزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة في الايام ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار ليلة الخميس قال أبو هريرة رضي الله عنه

عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله عز وجل (خمس عشرة مرة)

مرة وجعل ثوابه لوالديه نقدأدى حق والديه) الذي كُن (عليه وان كان عاقالهما واعطاه الله ما يعطى
الصديقين والشهداء) هكذا هو في القوت عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه فقد أدى حقهما وقال
العراقي رواه أبو موسى المدني وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهو منكر
اه وأشار ابن الجوزي ان حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقاني (ليلة الجمعة قال جابر) بن عبد الله
الانصاري رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة فكاثما
عبد الله اثنى عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها) قال العراقي باطل لأصل له اه وقال صاحب القوت رواه
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفي كلام ابن الجوزي ما يدل
على انه من وضع الجوزقاني (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في
كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة فكاثما أحيا ليلة القدر) أورده صاحب القوت وقال وروينا عن كثير بن سليم عن
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقي الحديث باطل لأصل له اه
وذكر ابن الجوزي صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبد الله بن داود الواسطي التمار عن
جماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها فاتحة
الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا
لا يصح قال ابن حبان عبد الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج بروايته فانه يروى المناكبر
عن المشاهير اه وقال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أخرجه أبو سعد الادريسي في تاريخ
سمرقند وابن النجار والديلمي عن أنس اه وقال الحافظ العراقي في المغني والحافظ السيوطي في
اللائحة المصنوعة ورواه المظفر بن الحسين الارجاني في كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر في
كتاب وصول القرآن للميت الا ان ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة ورواه الديلمي ايضا من هذا
الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا وكلها ضعيفة منكورة وليس يصح في صلوات أيام الاسبوع ولباليه
شي والله أعلم اه قلت وحديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي هو ما قال الديلمي أخبرنا ابن مهرة
أخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندی أخبرنا يونس بن
محمد العدني حدثنا محمد بن الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من
صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة
مرة هو الله عليه سكرات الموت ويسرله الجواز على الصراط يوم القيامة أورده السيوطي في اللائحة
المصنوعة ثم قال وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه
من لا يعرف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الازهر
ليلة الجمعة ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث
أبي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اه وقال الحافظ بن حجر متفق على ضعفه
وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه
المصنف وانما سمى يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لاهله لاجل ان يمشوا في ضوئه يوم القيامة ويدل عليه
ما عندنا لكم من حديث أبي موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها
يخفون بها كالعروس تهدي الى كرمها الحديث قال الحافظ هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبي ثم ان
الحديث المذكور أخرجه أيضا ابن عدى عن أنس وبالبهقي عن أبي هريرة وسعيد بن منصور في سننه
عن الحسن البصري وخالد بن معدان ومرسلا وعند البيهقي أيضا عن أنس بلفظ أكثر ما من الصلاة على

مرة وجعل ثوابه لوالديه
فقد أدى حق والديه عليه
وان كان عاقالهما وأعطاه
الله تعالى ما يعطى الصديقين
والشهداء (ليلة الجمعة) قال
جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة
بين المغرب والعشاء اثنى
عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله أحد احدى
عشرة مرة فكاثما عبد الله
تعالى اثنى عشرة سنة بصيام
نهارها وقيام ليلها وقال
أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة
الجمعة صلاة العشاء الآخرة
في جماعة وصلى ركعتي
السنة ثم صلى بعدها عشر
ركعات قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والمعوذتين مرة مرة
ثم أوتر بثلاث ركعات ونام
على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فكاثما أحيا ليلة
القدر وقال صلى الله
عليه وسلم أكثر ما من
الصلاة على في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة

في يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة فيه درست بن زياد وهو ضعيف
 و يزيد الرقاشي وهو متروك (ليلة السبت قال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة وكانها تصدق
 على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقا على الله أن يغفر له) أورده صاحب القوت عن كثير
 ابن شظير عن أنس بن مالك مثله وقال العراقي لم أجده أصلا قلت وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من
 وجه آخر عن زيد الرقاشي عن أنس فقال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه
 أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجوزقاني أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى
 ابن الحسن العاصمي حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن يزيد بن شيان حدثنا أبو محمد عبد
 الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبي حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني
 عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات
 يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقيل هو الله أحد تسعا وعشرين مرة حرم الله جسده على
 النار ثم قال هذا حديث لأصله وغالب رواه مجهولون و يزيد الرقاشي ضعيف والهيثم متروك قال
 الجدي وبشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذاب الوضاع اه
 وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السري أبو عمرو والافوه تزيل مكة قال الحافظ
 ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وإنما تكلم فيه الجدي لأجل المعتد وقد رجح عنه اه ويعني
 بالمعتد التحم وقال أحمد حدثنا بشر بن السري وكان متقنا للحديث مجعبا عن سفيان الثوري وذ كر عنه
 حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربه ما نظره فقال ما أدري ما هذا ابش هذا فوثب به الجدي وأهل
 مكة واسمعه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم
 ثبت صالح وقال ابن عدى له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث
 ممن يكتب حديثه وتقع في أحاديثه من النكرة لانه يروى عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا باس
 به روى له الجماعة والله أعلم

* (القسم الثالث ما يتكرر بتكرار السنين وهي أربع صلاة العبدین) *

الفطر والاضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (وجب) المسماة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف
 من شعبان الاولى صلاة العبدین) اعلم أن العيد بالكسر أصله وادى من العود اسم للموسم سمي به لانه
 يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه وبين أعياد الخشب وقيل للزوم الياس في الواحد
 هذا قول أهل اللغة وقيل سمي به لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودينية والى هذا الحظ
 الشيخ الاكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره
 فيعمل بالصلاة للقاهر به فان المصلي يناجى ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
 عند لقاءه به وأراد أن يجعل بحصول الفرحتين فسرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون
 في فطره مأجورا أجز الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد
 الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغّب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم
 الاضحى ليوجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل
 وشرب وبعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمنجاة ربه ليحفظه سائر
 يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكأن النية تحفظ عليه هذه العبادة وان
 صحبته الغفلة في أثناء صلته فالنية تجبره ذلك فانها تعلق عند وجودها بكامل الصلاة فكما سار في
 الصلاة وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فا كان

(ليلة السبت) قال أنس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى ليلة السبت بين المغرب
 والعشاء اثنتي عشرة ركعة
 بنى له قصر في الجنة وكانها
 تصدق على كل مؤمن ومؤمنة
 وتبرأ من اليهود وكان حقا
 على الله أن يغفر له
 * (القسم الثالث ما يتكرر
 بتكرار السنين) *
 وهي أربع صلاة العبدین
 والتراويح وصلاة رجب
 وشعبان (الاولى صلاة
 العبدین)

في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعّل مباح فهو في حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد أي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالاجر الذي يكون للمصلي في حال صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشمها بتكبير الاحرام وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في نظره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الاركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيد في حاله في أفعاله حال المصلي فهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لأنه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد فان قيل لا ارتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتهم عند كل مسجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيداً وعاد ما كان مباحاً واجباً اه وهذا الذي اذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما قدمناه ولأمانع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود تطهيره في كل سنة وعود ما كان مباحاً واجباً فيه فافهمه فانه دقيق (وهي) أي صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كافي الروضة وفي المحرر على أظهر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية (وهي) (شعار من شعائر الاسلام) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثامنة من الهجرة ثم واطب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا في تركها ثم اتوا من أهل بلدة قوتوا أي على القول بأنها فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح المحرر وفي سنن أبي داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كان لعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقال الرافعي في الشرح ولم يصلها يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لأنه كان مسافراً كما يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكانه مأخوذاً بالاستقراء وقد احتج أبو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمجيء حديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى بحجر العقبة ثم أتى المنحرف فحمر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصل بمجيء وكذا ذكره ابن خزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه وقال في شرح المحرر والاصل في مشروعيتهما الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكرا سمر به فصلي والسنة والاجماع المتواتر على فعلها

* (فصل) * وقال أصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثر وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اه قلت وتسمية مجدياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتماع في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها واجبت بالسنة ألا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر بعدم الترك والاختبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملا العدة ولتكبيره والله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واطب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدل بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من سرائطها المصر فان قلت نقل المزي في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال من وجب عليه

وهي سنة مؤكدة وشعار
من شعائر الدين

حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد أجاب أصحابه عن هذا بأجوبة منها
 انه محمول على التأكيذ نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها أنه مؤقّل بمن وجب عليه حضور الجمعة
 وجب عليه حضور العيدين والوجوب بمعنى الثبوت أي ثبت عليه وقبل مؤقّل بمن وجب عليه حضور
 الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد ككفاية وعلى التقديرين الأولين ذكر الوجوب للمشكاة
 والتأويلان الأولان ذكرهما شارح المحرر وقال أحمد وجماعة هي فرض على الكفاية إذا قام بها
 قوم سقطت عن الباقي كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الإفصاح وهو الوجه الثاني لأصحاب
 الشافعي كما تقدم وقال أصحاب أحمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دال على الوجوب وحديث
 الاعرابي دال على عدم وجوبه على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس
 البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لأن سلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن
 ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به
 فيختص وجوب صلاة العيدين سلمنا الكل وهو ان الامر الأول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لأن سلم
 ان الامر الأول للوجوب فيحمل على الذنب جمع بينه وبين الاحاديث الاخرى سلمنا جميع ذلك لكن صبغة صل
 خاصة به فان حملت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمت كان قادحا في
 القياس اه * (تنبيهه) * قال أصحابنا ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوب اداء الخطبة
 فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصلها منفردا
 من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد روايتان الأولى مثل قول أصحابنا الا انه لم يشترط المصير والثانية
 مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور) الامر (الأول
 التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخير
 ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطارق ليلا ونهارا والمقيد
 يؤتى به في اديار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأما المقيد فيشرع في الاضحية ولا يشرع
 في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح
 وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثا نسقا) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى
 قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن زاد فيه ما قاله النبي
 صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد كبير او الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله
 وحده لا شريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح بحر المحرر بعد قوله الا الله ولا نعبد الا
 اياه يدل قوله وحده لا شريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
 عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي
 والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة
 وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبير او الحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هداانا والحمد لله على ما ابلاانا
 واولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى ما اقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو أن
 يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم
 اه وفي الإفصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 حسب وروى عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 والشفيع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة وأحمد صفة
 التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

وينبغي ان يراعى فيها سبعة
 أمور * أول التكبير ثلاثا
 نسقا فيقول الله أكبر الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله
 بكرة وأصيل لا اله الا الله
 وحده لا شريك له مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون

وآخره ونقل عن يحيى بن محمد النيسابوري أنه قال وليس كل وجه والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلاث أقل
الجمع اه قلت فصفته عند أصحابنا تكبيرتان قبل التمهيد وتكبيرتان بعده أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة
عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحداهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر لله الحمد وأخرج عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر
ايام التشريق مثل ذلك وأخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
يكبر على وعبد الله فقال كانا يقولان فساقه مثله وأما التثنية في التكبير فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة
عن يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات وروى عن ابن عباس
التكبير على صفة أخرى قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه
كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد قلت والذي اشهر
استعماله الاثنان في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كبيرا والله الحمد كثير وسبحان الله بكرة وأصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد
وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا وهذا هو
المعتاد الاثنان ومن قبل الاثنان وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالوجه المذكور وان لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتح بالتكبير) المرسل المشروع في
العيدين بأول وقتة وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحية وفي آخر وقتة طريقان
وأصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها يكبر (الى الشروع) أي شروع الامام أي احرامه (في صلاة العيد)
والثاني الى أن يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين
والطريق الثاني القاطع بالقول الاول كذا في الروضة قال ورفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين
ويوميهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق
المصلي ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحية بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة
الاضحية على الجديد وفي القديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلي سواء في الفطر
أي على القول بالجهر أو الاضحية وقيل لا يقطعها مالم يفتح الصلاة الاول خزمه في الدراية والثاني نقله
النسفي في الكافي وقال المقدسي وعليه عمل الناس وفي الترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندواني وبه
نأخذ (و) أما التكبير المقيد فيكون (في العيد الثاني) أي الاضحية واعلم أن الناس فيه قسمان حاج وغيرهم
فالحجاج يبتدئون بالتكبير عقب ظهر يوم النحر ويختتمون عقب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى
آخر أيام التشريق وهو الاصح وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أحدهما على ثلاثة أقوال أولها أنهم
كالحجاج والثاني يبتدئون بالتكبير عقب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث
(يفتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة الى آخره) وهو آخر أيام التشريق وقال
الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا
قال المصنف (هذا أكمل الاقوال) والطريق الثاني القاطع بالقول الاول

يفتح بالتكبير ليلة الفطر
الى الشروع في صلاة العيد
وفي العيد الثاني يفتح
التكبير عقب الصبح يوم
عرفة الى آخر النهار يوم
الثالث عشر وهذا أكمل
الاقوال

* (فصل) * وقال أصحابنا ابتداءه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاطهر عن الشافعي وفي قوله الاخر
وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر
ثم يقطع وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحمد والاطهر عند الشافعي وفي قوله
الاخر صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك قالوا لان الناس تبع للحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

فحجى ويبتدون التكبير من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس
تسبح لهم وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون أصول في هذا الحكم ونقل ابن هبيرة عن
أحمدان كان محلا فمثل قول أبي حنيفة في المبدأ وفي المنتهى مثل قول الشافعي وان كان محمرا فمثل قول
مالك في المبدأ وفي المنتهى مثل قول الشافعي اه ولا يي يوسف ومحمد ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة في
المصنف حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم
عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكيع عن ابي خباب عن عمير بن
سعيد عن علي مثله وحدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيب عن الضحاك مثله وحدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علي مثله ولا يي حنيفة ومن وافقه مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وحدثنا
عبدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن عاقمة مثله ودليل من قال الى صلاة
الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوامة عن حجاج عن
عطاء عن حميد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق
ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن عاصم أن أبوا ثل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعني من يوم النحر ودليل من
قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا زيد
ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رياح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر في العصر وحدثنا عفان حدثنا
أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رياح فذ كرمثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد
العز يزكبر فذ كرمثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى
صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا زيد بن هرون أخبرنا ابن أبي
ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر
من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن زيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الظهر من النحر الاول وروى أيضا عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر في
أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالخاصل أن المسئلة تختلف
فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذك
للأمر بما كثره فان قلت فلم يخالفوا بأحنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقها فيها بالاكل فالجواب
بأنها يؤتى بها في الصلاة وهي أصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذك والدعاء بالنص
لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثر الاذكار في مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر
عقب الصلوات المفروضة) فلو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غير هالم يكبر ولو فاتته في غير هذه
الايام وفيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (و) يكبر (عقب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى
وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنائز على المذهب في الجميع (وهو عقب الفرائض أكد) فعلم انه
يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة
فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب

ويكبر عقب الصلوات
المفروضة وعقب النوافل
وهو عقب الفرائض
أكد

مؤداتها والسنة الراتبه ولونسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبير وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبير ايضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه نقله الرافعي والنوري

* (فصل) * وقال أصحابنا لا يكبر الا عقب المكتوبان لا عقب الواجب كلوتر وصلاة العيد ولا عقب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على أهل القرى وعند أبي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من صلى المكتوبة لانه تبسح لها ولا يحنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان الاقتداء يجب بطريق التبعية

* (فصل) * وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا لاجماع وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحبه يجهر وحكي الطحاوي قولنا عن الامام انه يجهر أيضا في يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول ونقل ابن هبيرة في الافصاح مانعه ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبو حنيفة فانه قال لا يكبره ثم قال والصحيح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكموا العدة ولتكبروا لله على ما هذا كم ولعلكم تشكرون اه قلت وفي هذا تفارقات أبو حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نفيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفي الاضحى جهرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوي وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على ان أبو حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكرو بدعة يخالف للامري في قوله تعالى واذا كرر بك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الاما اخص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأنهما تحتل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا نظر في الاحتمال بطل به الاستدلال وأيضا الاستدلال بها ينبنى على ان الواو تقتضي الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة فيها على الجهر وأيضا حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه في عيد الفطر كذا فقد تقدم عن الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجدد بعكسه ومما استدله به الصحاح أيضا ما رواه الدارقطني من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي والجواب من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف في اسناده أبو الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ويعرف بالبطحاوي قال الذهبي في الديوان كذاب ثم ليس فيه أيضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقصه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام قال لا قال أجن الناس أدر كنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحديكم قبل الامام وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس قلت يكبرون قال أكبر الامام قلت لا قال أمجانين الناس فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لافي كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وجماد ومالك وأبي نوره ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثر هؤلاء وعن أبي قتادة وأبي عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهرى على ان في بيان

أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر وروى عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معقل وقال حدثنا عبد الله بن غير عن الأعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخزيمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفي أن مثل هذا يحمل على التكبير سرا والمعنى لا يجهرون به والله أعلم وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني من أصحابنا والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الأسرار به أفضل * (تنبيه) * أخرج البيهقي في السنن بسنده عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ابن عمر كان يحدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن أدريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن أدريس بخلاف هذا فقال حدثنا عبد الله بن أدريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه أنه كان يحدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام * (تنبيه) * آخر قال الرافي يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافق في التكبير وتره أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الأصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اه قلت تقدم أن أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظما كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثاني) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم العيد يغتسل) وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسند ضعيف والبراز من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضا يجوز بعد الفجر قطعوا وكذا له على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان نقله الرافي وقال النووي الأصح اختصاصه والله أعلم اه (ويتزين) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجده عنده من الطيب أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک من حديث الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتطيب بأجود ما يجد في العيد قلت ولواقصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة (كإذ كراهه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال) فان لم يجد الاثواب استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذنوب الجمال والهيشة الحضور (وليجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا إلى جواز شهود الصبيان في المصلي وقد عقد البيهقي على ذلك بابا في السنن فقال باب خروج الصبيان إلى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج نسائه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلب لبنا أختمها الذهب ثم قال ان كان حفظه الراوي في البني فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا قال وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو نائرا ويلبسون الحلى والمصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء إلى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص ابن غنيات عن ججاج عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونسائه إلى العيدين وأما أروعة عائشة ففي مسنده إبراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلفا قال صلى

الثاني اذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير

الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر والصبي وان لم يكن مخاطبا فوليته مخاطب
 فيمنع من الباسه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بهم قال
 النورى في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توفاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي
 ثم خالف النورى هذا الكلام في الروضة فقال وهل للولي لباس الصبي الحر يرفيه أوجه أصحها يجوز
 قبل سبع سنين ويحرم بعد هاربه قطع البغوى والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح
 الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعى في المحرر وبه قطع الفورانى قال صاحب البيان هو
 المشهور ونص الشافعى والاصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبيغ ويلحق به الحرير
 والله أعلم اه كلامه وقال البغوى فى التهذيب يجوز للصبيان لبس الدياتج لانه لاخطاب عليهم غيرانه اذا
 بلغ الصبي سن يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اه (و) ليحتمل (العجائز التزين عند
 الخروج) قال فى الروضة ويستحب للعجائز أن ينظفن بالماء ولا يتطيبين ولا يلبسن بما يشهرهن من
 الثياب بل يخرجن في بذلتهم وفي وجهه شاذ لا يخرجن مطلقا

* (فصل) * وقال أصحابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس
 أحسن الثياب التى يباح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر
 السروجى فى شرح الهداية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزأه ويتطيب بازاله الشعر
 وقلم الاظفار ومس الطيب ولومن طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق
 أخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت
 أخرجه أحمد والترمذى والحاكم من حديثه أيضا أخرجه البخارى من حديث جابر وقال حديث جابر
 أصح ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظى وابى رافع وابن
 قانع وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب والبخارى عن سعد قال الرافعى صح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذهب الى العيد فى طريق ويرجع فى أخرى واختلاف فى سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين
 وقيل ليستغنى فيهما وقيل ليتصدق على فقراءهما وقيل ليزور قبره فأقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان
 وقيل ليزداد غبط المنافقين وقيل لثلاث تكثير الزجعة وقيل يقصد أطول الطريقين فى الذهاب واقصرهما فى
 الرجوع وهذا أظهرها ثم من شاركه فى المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذى اختاره
 الاكثر ونسواء فيه الامام والمأموم قال النورى واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاه اه من
 الروضة وقال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى أطولهما لتكثير اللاجر ويرجع فى
 أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض
 بان أجزا الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبي ابن كعب عند الترمذى وغيره أو خالف
 لتشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم فى الروضة الى أن قال أولي زور
 قبور آبائه أو ليصل رحمه أو لتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاطهار شعار الاسلام فيهما
 أو ليغضب اليهود أوليهم بكثرة من معه أو حذر من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام
 لبنية عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشارك فى المعنى ندب له ذلك تأسيابه صلى الله
 عليه وسلم كالرمل والاضطباع واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو
 وروى فيه حديثنا اه فالمدكور فى الروضة معان ثمانية وفى المجموع خمسة صار الجميع ثلاث
 عشرة معنى وقيل انما خالف حذر من كيد المنافقين فى طريقه أولانه كان يتصدق فى ذهابه بجميع
 ما معه فيرجع فى أخرى لتلايسأله سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله
 عليه وسلم كانت لتخفيف الزحام لوروده فى رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

والعجائز التزين عند الخروج
 * الثالث أن يخرج من
 طريق ويرجع من
 طريق آخر هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان صلى الله عليه
 وسلم يأمر باخراج

العواتق) جمع عاتق بلاهاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجت عن خدمة أبيها ومن أن يملكها زوج (وذوات الخدور) أي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه قال البخاري حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشبهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرايت أحدهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها أختها من جلبابها ومعنى قوله من جلبابها أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها أي مما لا يحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعبد لانه إذا أمر من لا جلباب لها فن لها جلباب أولى اه والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيات أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها بها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في المجالع والمروى عن أبي حنيفة أن ملازمات البيوت لا يخرجن وفي شرح الرافعي أن الصيدلاني ذكر أن الرخصة في خروج النساء إلى المساجد وردت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا وروى في هذا المعنى عن عائشة اه قال الحافظ ابن حجر كانه يشير إلى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اه قلت وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة بابا فيمن رخص في خروج النساء إلى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثهما وعن أبي بكر رضي الله عنه قال حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين وعن علي بن أبي طالب زيادة ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلى العيدين وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعباء تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الأسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعوهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء إلى العيدين فذكر عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين ومن وجسه آخر قال كره للشابة أن تخرج إلى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى اضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والاضحى (الرابع المستحب) صلاة العيد (الخروج إلى الصحراء) ان ضاق المسجد فان كان المسجد واسعاً فوجهان أحدهما به قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى والثاني الصحراء (الجمعة) فالمسجد أفضل قطعاً (و) الحق به الصيدلاني والبندنجي (بيت المقدس وان كان يوماً مطيراً) أي ذاعهم ومطر (فلا بأس بالصلاة في المسجد) فهو أولى من الخروج إلى الصحراء (ويجوز في يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيباً (أن يأمر الامام رجلاً) أي يستخلفه (بصلى بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء إلى المصلى مكبرين) وهذا الفصل تفرع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شرط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج إلى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى في العيدين فان ضعف قوم عن الخروج أمر الامام من يصلى بهم في المسجد روى ذلك عن علي قال صاحب البرهان روى ان علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخاً يمشون وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وقتائه وفي موضعين

العواتق وذوات الخدور
*الرابع المستحب الخروج
إلى الصحراء الجمعة وبيت
المقدس فان كان يوم مطر
فلا بأس بالصلاة في المسجد
ويجوز في يوم الصحو أن
يأمر الامام رجلاً لا يصلى
بالضعفة في المسجد ويخرج
بالاقوياء مكبرين

وأكثر ثم ان قولهم أمر الامام من يصلي بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما فقد روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب ومن وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد السكوفة قال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى بغير خطبة قال نعم وأخرج البيهقي من طريق أبي قيس عن هزيل ان عليا أمر رجلا يصلي بضعة الناس في المسجد أو بغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن أبي قيس قال أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أو بغيره صلاة الهجيرة وقال البيهقي يحتمل أن يكون علي أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفضولتين عنهما واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية أخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف فقال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب ان ضعة من ضعة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجه ثم الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفیان عن أبي اسحق ان عليا أمر رجلا يصلي بضعة الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما رواه البيهقي وأيضاً فان الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس هو الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع آخر من كتابه مختلف في عدالته وقال أبو حاتم بن الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لاشئ وقال مرة أخرى هو كذاب بن كذاب (الخمس أن راعي الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة في موضعها المأمور به (فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال) قال الراعي ويدخل وقتها بطولع الشمس والافضل تأخيرها الى أن ترتفع قدر ربح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والروائي ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع وتفوقوا على خروج الوقت بالزوال قال النووي الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله أعلم اه وقال أصحابنا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد ربح أو ربحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب أن يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر ربح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويسهر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها (وقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعظية وعطايا وفيها لغات احداها هذه وأشهرها الضحية بضم الهمزة وهي في تعدد رافعه وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع أضاحي واضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي ومنه عبد الأضحي والأضحي مؤنثة وقد تد كرهاها الى اليوم قاله الفراء وضحي تضحية اذا ذبح الأضحية وقت الضحي هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحي في أي وقت كان من أيام التشريق وينعدي بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا في المصباح (ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم النحران ذبح في المصرو بعد طلوع الفجر من يوم النحران ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث فالعتبر في هذا مكان يوم النعل لامكان من عليه وعز أصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل أن يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدا بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضيت الله عنها

الخمس راعي الوقت
فوقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الذبح للضحايا ما بين
ارتفاع الشمس بقدر
خطبتين وركعتين الى آخر
اليوم الثالث عشر

قومي فاشهدى أضحيتك فانه يغفرلك باول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والاضحية عندنا
تجب على من تجب عليه الفطرة وهو كل مسلم حرم قيم مالك لصاب من أي الاموال كان وقال مالك هي
مسنونة غير مفرضة وعلى كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقري والمساكين من الحاج
الذين بنى فانهم لا أضحية عليهم ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضع فلا
يقرب من صلاتنا رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وعند الشافعي رحمه الله سنة وهي شاة
من فرد وبقرة أو بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد أقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة أقل من
السبع لا يجوز عن أحمد لان وصف القرية لا يتجزأ ويقسم اللحم وزنا لاجزاف الا اذا ضم معه من
أكارعه أو جلده وصح اشراك ستة في بقرة مشربة للاضحية استحسانا وناقل الشراء أحب وعن أبي
حنيفة يكره الاشراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء ونذبت التصديق بثلاثها
وتركه لذى عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغنم لا الودعة وضمها فهذا
حاصل ما ذكره أصحابنا في الاضحية (ويستحب تعجيل صلاة الاضحية لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر
لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الشافعي من
رواية ابن الخويرث مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عمل
الاضحية واخر الفطر اه قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي
لم أراه أصلا في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضحية للحسن بن أحمد البناء من طريق
وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم
الفطر والشمس على قيد رحمين والاضحية على قيد رمح والله أعلم (السادس في كيفية الصلاة فليخرج
الناس) من منازلهم (مكبرين في الطريق) جهرا في الاضحية اتفاقا وفي الفطر خلافا لا في حنيفة وقد
تقدم (فاذا بلغ الامام المصلي) وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلي ولا يتدنى الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام
(وللناس التنفل) قبلها وبعدها علم انهم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها من حضرها
في المصلي أو في المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ولا يتنفل ان شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلي
ولا غيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلي فانه لا يتنفل
قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أو مأموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احدهما المنع من ذلك
كما في المصلي والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعدها خلاف المصلي وقال الشافعي يجوز
أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل
صلاة العيد ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لاني المصلي ولا في المسجد وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية
والعمل فخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله
وشريح وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبيرة كان جالساً في المسجد الحرام
يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن
هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم اضحية أو يوم فطر طاف في
الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشرح في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا
بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصل قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبي خالد قال رأى الشعبي انسانا
يصلي بعدما انصرف الامام بغيره وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله

ويستحب تعجيل صلاة الاضحية
لاجل الذبح وتأخير صلاة
الفطر لاجل تفريق صدقة
الفطر قبلها هذه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
السادس في كيفية الصلاة
فليخرج الناس مكبرين في
الطريق واذا بلغ الامام
المصلي لم يجلس ولم يتنفل
ويقطع الناس التنفل

الاصم انه خرج مع مسروق في يوم عيد قال نعمت اصلي فاخذ شيابي فاجلسني ثم قال لاصلاة حتى يصلي
الامام ثم عقد بابا فيمن كان يصلي بعد العيد اربعا فخرج عن أبي اسحق قال كان سعيد بن جبير و ابراهيم
وعاقمة يصلون بعد العيد اربعا وعن يزيد بن أبي زياد قال رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد
الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها اربعا وعن جابر بن عبد الله قال رأيت ابراهيم قال كان علقمة يحيى يوم العيد
فيجلس في المصلي ولا يصلي حتى يصلي الامام فاذا صلى الامام قام فصلى اربعا وعن صالح بن حي انه سمع الشعبي
يقول كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في أهله اربعا وعن الاسود بن هلال قال خرجت مع علي فلما
صلى مع الامام قام فصلى بعدها اربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون
بعد العيد اربعا ولا يصلون قبلها شيئا وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سير بن يعلبان بعد
العيد و يطيلان القيام وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة اربعا
وبعد اربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيد من قال وكان علقمة لا يصلي قبلها
ويصلي بعدها اربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد ثم ذكر من
رخص في الصلاة قبل خروج الامام فخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انس والحسن يصليان قبل
خروج الامام يعني يوم العيد وعن قتادة ان ابا رزة كان يصلي في العيد قبل الامام وعن التيمي انه رأى
انس والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين وعن مكحول انه كان
يصلي في العيدين قبل خروج الامام اه وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه
وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك وأخرج
البراز من حديث الوليد بن برقع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النبي انما توقع عن الصلاة في المصلي وأخرج
البيهقي عن جماعة منهم أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا الصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدم سره والذي أقول به
ان الموضع الذي يخرج اليه لصلاة العبد لا يخلو ما أن يكون مسجدا في الحكم كساكن المساجد فيكون حكم
الاتي اليه حكم من جاء الى مسجد فمن يرى نية المسجد فلا يتنفل كما أمر في ركعتي المسجد وان كان
فضاء غير مسجد موضوع فهو مختار ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود في هذا اليوم
فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب بخلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الايام فلا يتنفل فيه
سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت أوقافها فان حركة الانسان في ذلك اليوم في أمور مقربة
مندوب اليها في فرض ومن كان في أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث
ان الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم
فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع
ما كان مندوبا اليه في هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا فان
لنفسك عليك حقا واللعب والهوا والطرب في هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون
كن يقوم الليل ولا ينام فان تيقظت فقد نهيتك اه (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة)
مرة أو مرتين ويقول في الاخيرة بعده ورحمكم الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودي حي على الصلاة
جاز بل هو مستحب قال النووي ليس كما قال الشافعي رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قالوا
الى الصلاة فلا بأس قال فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من
الاذان * (تنبيه) * ليس في العيدين أذان ولا إقامة أخرج البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ثم ينادى مناد الصلاة جامعة
ويصلي الامام بهم ركعتين
يكبر في الاولى سوى تكبيرة
الاحرام والر كوع سبع
تكبيرات

ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق سمك عن جابر بن سمرة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق عطاء عن جابر نحوه ومن
طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس نحوه وعن سمك قال رأيت المغيرة بن شعبه والفخاك وزيدا
يصلون في يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان
في العيد محدث وعن عامر والحكم قال الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة وعن علي انه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة وعند
مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا شيء وربما تعلق المالكية ومن
وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله
بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وانتم لا تقبلون المرسل ما عدنا مراسيل ابن المسيب فالجواب
هذا مرسل عن الفضل بن عيسى عن الكسوف لشبوته فيها كما سيأتي * (تنبيه) * آخر أول من أحدث
الاذان فيها معاوية رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه
وقيل الخجاج حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الخجاج أخذ ذلك عن معاوية
وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر وسيأتي لهذا البحث ود عند ذكر الخطبتين قريبا (وصلى
الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيئات وغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر
في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ويستحب
ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده
هذا اللفظ الشافعي وقدرى ذلك عن ابن مسعود قولاه لوفعلارواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون
(يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولولواذ جاز قال
الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كان حسنة او قال المسعودي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل ان (يقول وجهت وجهي)
الح (عقب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة ق) والقرآن المجيد
(في الاولى بعد الفاتحة) ويقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النوروي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ فيهما بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضا اه قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة
ومسلم من حديث النعمان بن بشير وروى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بغير تسليط
والشمس وضحاها فهو سنة أيضا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضي
الله عنه قرأ في يوم عيد بالبصرة حتى رأيت الشيخ جميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما
التوقيت في القراءة فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ أسود معلومة في
بعض اعياده مما نقله في أخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة
بقوله فاقروا ما ينسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن
كله طيب وباليه مناخر به بكلامه فان قرأ تلك السورة فقد جمع بين ما ينسر والعمل بفعله صلى الله

يقول بين كل تكبيرتين
سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر ويقول
وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عقب
تكبيرة الافتتاح ويؤخر
الاستعاذة الى ما وراء الثامنة
ويقرأ سورة ق في الاولى
بعد الفاتحة واقتربت في
الثانية

عليه وسلم فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة اهـ (والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرة القيام) من السجود (و) الهوى الى (الركوع) وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه) قال الرافعي ولا يأتي بهذا الذكركعب السابعة في الاولى والخامسة في الثانية بل يتعوذ عقيب السابعة وكذا عقيب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي وأما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى والله أعلم (ثم يخطب خطبتين) أي اذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص بحاس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانها ما كانهما في الجمعة ويقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعي يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع عن واہ ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جريح عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء عن ابن عباس انه أرسل الى ابن الزبير في أول ما يبيع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة نحوه وأخرج الشيخان وأبو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرجه أيضاً نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يصلون العيد من قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري عن الشعبي عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر بعد الصلاة وأخرج ابن أبي شيبة عن جندب بن عبد الله مثله وعن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيد من قبل الخطبة وعن ابن أبي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب علي راحلته وعن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطربن ناحية سأل سعيد بن جبيرة عن الصلاة يوم الاضحية ويوم الفطر فامر ان يصلى قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله معروفة هي والله معروفة * (تنبيه) * قد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يشنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن جابر عن أبيه قال أخرجه مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزاد افعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلامهما كان عاملا وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصطلحهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع

والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا المنار اعى مصلحة نفسه
واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فانه واطب على ذلك وقال الحافظ في فتح الباري وما نسب الى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين
من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك نادرا والافاض في الصحيحين اصح والله اعلم وقال الشيخ الاكبر
قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة والسنة ترك الاذان والاقامة الاما احده معاوية على ما ذكره
ابن عبد البر في اصح الاقوال في ذلك والسنة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم الاما فعله عثمان
ابن عفان وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظرا واجتهادا وبناء على ما فهم من الشارح من المقصود بالخطبة
ما هو والاعتبار في ذلك انه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير
وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهم مالا على الام لتنبية الغافل
والتهيب وهذا حاصل بحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملك بلته الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع
والذي احده معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من
اللعب بالتفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله
عليه وسلم وفرحتها في مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل في ذلك اليوم فلم
يشرع لهم اذانا ولا اقامة واما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد في الصلاة مناخر به وفي الخطبة مبلغ
لناس ما اعطاه ربه من التذكير في مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما
رأى عثمان رضي الله عنه ان الناس يفترون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع
الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارح في الخطبة
اسماع الحاضرين فاذا افتروا لم تحصل الخطبة لما شرعته فقدمها ليكون لهم اجر الاستماع ولو فهم
عثمان من النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر في الاحكام عند من ثبت عنده القرينة وتختلف قرائن
الاحوال باختلاف المناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كل ايام في أصلي وقال في الحج
خذوا عني مناسككم فلوراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العبد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة
الصلاة لتلق فيها كما نطق في مثل هذا وكذلك ما احده معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم في بعضهم
فلم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديث وعهد بنبوته وهم ماجورون
في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطوا أو اصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في
سافناو يتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل * (تنبيه) *
قال الزايعي ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع
ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في
المسجد استحب له التحية ثم قال أبو اسحق لو صلى العيد كان أولى وحصات التحية فن دخل المسجد وعليه
مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة
والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال لامام
الحرمين قال النووي الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كاسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
والله اعلم اه زاد القسطلاني في شرح البخاري فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصح الابتداء بالخطبة لان
خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم اه ثم قال الزايعي ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام

صدقة الفطر وفي الاضحية أحكام الاضحية ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسعة تكبيرات متواليات
والثانية بسبع ولو أدخل بينهما الحدو والتهليل والثناء جازو ذكر بعضهم ان مفتها كانت تكبيرات المرسله
والمقدمة التي ذكرها قال النووي قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحتمل كلامه على
موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ
هذا فانه مهم خفي والله أعلم

* (فصل) * في هيئة صلاة العيد عند اصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة صلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند ادائها صلاة العيد بقلبه ويقول
بلسانه أصلى لله تعالى صلاة العيد اماما واما مقتدى ينوي المتابعة أيضا فيكبر تكبيرا تحريمية ثم يضع يديه
تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كفي ظاهر
الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكينة مقدار ثلاث
تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاثيته على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
لم ينقل و يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنتان ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي
سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى
الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب
سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبع اسم ربك الاعلى وهل
أناك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث
تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى ويرفع يديه كفي الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا
وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث
في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبي
موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدرى وأبي سعيد
الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين
وسفيان الثوري وهو رواية عن أحمد وحكاية البخاري في صحيحه مذهب ابن عباس وذكر ابن الهمام
في التحريانه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا وقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي سبق عن الشافعي من انه يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا وقرأ فيهما بعد التكبير هو مروى عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن
حجي يكبر في الفطر في الاولى أربعين وبعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحية واحدة زائدة في
كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة أقوال اخذ كرها السروي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولاً

* (فصل) * في الاحاديث المروية في هذا المعنى والكلام عليها استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بما روى انه
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحية في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى ذلك عن عمرو
ابن عوف وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة وسعد القرظي وأبي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف
وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه
الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت مجديعني البخاري عن هذا الحديث فقال

ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول اه قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من أركان
الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها
في الكتب ولا الرواية عنه الأعلى وجه التعجب وقال النسائي والدارقطني مترولا الحديث وقال ابن
معين ليس بشيء وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد ضرب أبي علي حديثه
في المسند ولم يحدث عنه وقال أبو زرعة وأبو زرعة وأبو زرعة وأبو زرعة وأبو زرعة وأبو زرعة وأبو زرعة
الباب شيء أصح من هذا ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان
قلت لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا
الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دلالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا
فهم عبد الحق فقال في احكامه تقييد حديث كثير صحيح البخاري هذا الحديث ومن أعظم القرائن
الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن
جده في هذا الباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقي في السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخاري ويكون
قوله ذلك من تمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذي وانه من
قوله فلا دلالة فيه على ان البخاري أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي
يدل على انه لم يرد به الصحة والالفاظ تصححه فتأمل * وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أحمد
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر في عيدين اثنين عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وصححه أحمد وابن المديني والبخاري
فيما حكاه الترمذي هكذا قاله الحافظ في تخريج الرافعي قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن
الترمذي من قول البخاري لامن قول الترمذي وكيف يكون صحاحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد
تكلم فيه قال أبو سعيد الهكاري عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي قال ابن
معين صالح وقال أبو حاتم ليس بقوي لعين الحديث عابه طه وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال
النسائي ليس بذلك القوي ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزي بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم في
المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به في الصحيح كما دلت سلمة
وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف
وبه يظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظها كان يكبر في العيدين
في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الر كوع رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه والطبراني والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عروة عن عروة عن عروة
العلل ان البخاري ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة
عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة
وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فذاره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث
لا يحتج به وذ كر ابن عدي عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسمع منه وذ كر عند يحيى
احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحرق كتبه وبعد ما احترق كتبه * وأما حديث أبي هريرة فرواه
أحمد بن طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف وابن لهيعة
تقدم الكلام فيه ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس عن عبد الله بن نافع عنه بلفظ كان يكبر
في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذي أشار اليه
الدارقطني وهو أصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظي فرواه ابن ماجه في السنن عن هشام

ابن عمار عن عبد الرحمن بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن
 آباؤهم كان يكبر في الاولى سبعة قبل القراءة وفي الاسخنة خمس قبل القراءة ورواه البيهقي من طريق
 حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أصح منه
 عليه الذهبي في الكاشف وسباق السنن للبيهقي عن حفص بن عمر بن سعدان أباه وعمومه أن خبروه عن
 أبيهم سعدان السنة في صلاة الاضحى والفطراخ وقال في كتاب المعرفة وروى عنه من حديث أولاد سعد
 القرظي عن آباؤهم عن سعد وأخرجه ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظي في كتاب معرفة
 الصحابة له وذكر البيهقي أيضا حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد
 وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر
 الحديث وفي السكال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد
 الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين
 ليس بشيء وفي الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر لي يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء
 وحفص المذكور في السنن كان حفص بن عمر المذكور وأولادهم اضطربت روايته لهذا الحديث
 رواه هنا عن سعد القرظي وفي الاول رواه عن أبيه عن عمومه عن سعد القرظي فتأمل ذلك وأما حديث
 أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلال وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه
 البزار وصحح الدارقطني ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن
 عطاء كان ابن عباس يكبر في العيد من ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاسخنة ثم قال هذا اسناد
 صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تسكيرة سبع في الاولى وست في الاسخنة
 وكأنه عد تسكيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء
 عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن
 ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تسكيرات بتسكيرة
 الافتتاح وفي الاسخنة سنا بتسكيرة الرعدة كاهن قبل القراءة قلت قد اختلف في تسكيرات ابن عباس على
 ثلاثة أوجه وجهان قد ذكر ابن أبي شيبة وجهان للناس أي ذكره وقد صرح في رواية ابن
 ادريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة ان المراد بها ان السبع بتسكيرة الافتتاح فان كانت رواية
 عبد الملك عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتسكيرة الافتتاح فذهب الشافعي يخالف للروايتين
 فان البيهقي ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تسكيرة الافتتاح وكذلك ذهب اليه الشافعي فرواه ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
 ذلك وان السبع ليس فيها تسكيرة الافتتاح كذلك ذهب اليه الشافعي فرواه ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
 وكان الاولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن
 السبع بتسكيرة الافتتاح وللجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما
 عبد الملك فهو وان أخرجه مسلم فقد تسكروا فيه ضعفه ابن معين وتسكروا فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
 وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو
 حسن الحديث قال من حسنهما فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
 موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتسكيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقبيل كبر ثمانيا وعلى تقدير
 مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها ورواية ابن جريج لانه قال
 في باب التراب في ولوغ الكعب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل
 بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانما جعل السبع بتسكيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح
 في روايته عن عطاء بأن الست في الاسخنة بتسكيرة الرعدة فتترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست

الذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الر كعة لكان هو الوجه وأخرج البيهقي أيضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد بن عمار مولى بني هاشم أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت يحيى بن أبي طالب قال الذهبي في ذيل الديوان مشهور وثقه لدارقطني وغيره وقال موسى بن هرون أشهد أنه يكذب يريد في كلامه لاني حديثه اه المتقول من ذيل الديوان وخط أبو داود وصاحب السنن على حديثه وقال أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحمد وقواه غيره وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو محتمل وقال النسائي ليس بالقوي روى له الجماعة الا البخاري وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة رواية عمار هذا في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حميد بن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد فساقه فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هرون مع جلالتها الى ذلك الطريق الضعيف وأطن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ماتر كها والله أعلم وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من رواية أبي سفيان عنه قال التكبير في العيدين سبع وسبع وخمس في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة قلت أبو سفيان طريق ابن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من طريق نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وسبع وخمس قلت نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشئ وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عنه أنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت الأفریقی هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال أحمد نحن لأنزوي عنه شيئا فهذا جميع من روى الحديث الذي استدله الشافعي رحمه الله تعالى وروى العقيلي عن أحمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث مرفوع وقال الحماكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر وأبي هبيرة فاسدة اه وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير في الاضحية والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالي بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن برد عنه قلت وسيأتي عن مكحول عن أبي عائشة ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الضحالك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعاً يقرأ بسبع اسم ربك الاعلى وفي الآخرة خمساً يقرأ بأقرب اسم ربك الذي خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس حدثنا أبي حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ورواه ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر في العيدين سبعاً وخمسا سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت هذا سند جيد وأما سياق البيهقي ففيه سهو عييل بن أبي ادريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فانه عييل وان خرج له في الصحيح فقد قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المرزوي هو كذاب وقال النسائي ضعيف وبالغ في الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه وثابت بن قيس هو أبو النضر الغناري قال يحيى ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذ لم يتابعه غيره والله أعلم

* (فصل) * واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي

عائشة جليس لابي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أ كبر في البصرة حيث كنت عليهم أخرجه أبو داود والبيهقي ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن جباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنائز وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي وأولوا سكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبي موسى فيجته هل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه رحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيراً فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخرى كرها ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأسند إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الزابعة ثم يركع وأما رواية السبيعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد عن إبراهيم ان أميراً من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فاترون فاسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال يكبر تسعاً تكبيراً يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يركع بالربعة وقال أيضاً حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم ان العيد قد اذكيك التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طولها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم يركع بالربعة وقال أيضاً حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال تسع تكبيرات ونوال بين القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد بن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق اناتشغلنا اشغال فكيف التكبير في العيد قال تسع تكبيرات قال خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

ابن سيرين عن أنس انه كان يكبر في العبد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وحدثنا اسحق الأزرق عن
الاعمش عن ابراهيم ان أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العبد تسع تكبيرات وحدثنا الثقفى عن خالد
عن أبي قلابه قال التكبير في العبد تسع وتسع وحدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر انه كان يفتي بقول
عبد الله في التكبير في العبد تسع وحدثنا اسحق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكبران تسع
تكبيرات وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو كندبة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قال الصلاة يوم
العبد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الاخرة ليس بين القراءتين تكبير وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأباموسى فسأله
كسبياق أبي بكر بن أبي شيبة وقال عبد الرزاق أخبرنا اسمعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العبد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين وشهدت
المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسألت خالد كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث
معمر والثوري عن أبي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن
في الاثر عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه
حذيفة وأبوموسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال
ان غدا عبدكم فكيف أصنع فقال أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان
ولا إقامة وأن يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية أربعة ويألى بين القراءتين وأن يخاطب بعد الصلاة على
راحلته وهذا أثر صحيح قاله محضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كمثل أعداد الركعات
وقول البيهقي هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع
قدره أبو عمر في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توفيقا لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر
من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل
القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومارى عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة
ويتبرح بابن مسعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم
من الاضطراب وبه يتبرح المرفوع الموافق له ويتبرح الموالات بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير
ثناء ومشر وعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد القراءة
كالقنوت فكذلك التكبير وما ذكره من عمل العامة بقول ابن عباس لامرئيه الخلفاء بذلك فقد
كان فيما مضى وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود ولكن
حيث لا يقع الالتباس على الناس والله أعلم * (تكميل) * في كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره
بعد ان ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العبد من انصاه زيادة التكبير في صلاة العبد على التكبير
المعلوم في الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العود فيعيد التكبير لانها صلاة عيد
فيعيد كبرياء الحق قبل القراءة لتسكون المناجاة عن تعظيم مقرمؤ كدلان التكرار تأ كيد للتثبيت
في نفس المؤمن كد من أجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرة تعظمى فانها شرف آدم
على الملائكة فاسم العيد أعطى اعادة التكبير لان الحكم له في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من
يراه لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس
على طلب حظوظها من النعيم وأيد الشرع في ذلك بتخريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم
والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة لئلا يتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من التكبير
والعظمة لئلا يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حق تعالى ولذا كبر الله أكبر يعنى في الحكم فن
أثناء النهار أعنى صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات قال تعالى ولذا كبر الله أكبر يعنى في الحكم فن

وآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبره
 لكل صفة تكبيرة فالعبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون
 نسبة هذه الصفات إليه سبحانه وتعالى كنسبتها الى العبد فقال الله أكبر يعني من ذلك في كل صفة والمكبر
 خسافها فنظره في الذات والاربع الصفات التي يحتاج اليها العالم من الله تعالى ان يكون موصوفا
 بها فكبره بالواحدة لذاته بليس كمثل شئ وتكبيره بالاربعة لهذه الصفات الاربع خاصة على حد
 ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك وأما رفع الايدي فيها فاشارة الى انه ما بأيدينا
 شئ مما يناسب الينا من ذلك وامان لم يرفع يديه فيها فاكنتي برفعها في تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة
 أقرت بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره
 بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمرهما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم
 (ومن فاتته صلاة العبد قضاها) قال الرافعي قد قدمنا في قضاء صلاة العبد وغيرها من النوافل الزاوية اذا
 فاتت قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثاء من رمضان قبل
 الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية أفطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلواها
 وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثاء لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا يمنع من صلاة
 العبد فلا يصحى اليها ويصلون من الغد العبد اداء هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك
 صلاة العبد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد آخر كوقوع الطلاق والعق المعلقين وابتداء العدة منه وغير
 ذلك فوجب أن يقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء في صلاة العبد وجه لها فائتة لعدم القبول
 على الاطلاق قال النووي مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعاً فالاحكام المتعلقة
 بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة وغيرها ثبتت قطعاً والله أعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل
 الغروب وبعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعاً وصارت
 الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان أحدهما هذا والثاني يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا
 بالمذهب فقضاؤها مبنى على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العبد وان قلنا تقضى بني على انها
 كالجمعة في الشرائط أم لا فان قلنا نعم لم تقض والاقضية وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن
 يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان
 قلنا قضاء وهو الصحيح جازم هل هو أفضل أم التأخير الى نخوة الغد وجهان أحدهما التقديم أفضل هذا
 اذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعاً واذا قلنا يصلونها في الحادي
 والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبداً وقيل انما يجوز في بقية
 شهر ولو شهدا ثمان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة
 وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بخلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العبد
 لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم تجز الاقوال مع القضاء وجوازه أبداً اه

ومن فاتته صلاة العبد قضاها

* (فصل) * وقال أصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان
 حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلواها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
 الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها اتصلت في اليوم الثالث أيضاً ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
 وكذا ان أخرها بلا عذر الى اليوم الثاني أو الثالث جازل لكن مع الساعة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز في
 اليوم الثاني والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز في الثاني لكن بشرط حصول
 العذر في اليوم الاول ولا تصلان بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار باب الامام
 تفوته صلاة العبد هل يصلها من الغد أم لا حدثنا همد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشيم عن أبي بشر

جعفر بن اياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال أخبرني عموتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في
 آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغداة فصلى بهم صلاة العيد فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا
 فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلواهم من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلون فيه يوم العيد
 وعن قال ذلك أبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس
 من يومئذ لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وعن قال ذلك أبو حنيفة وكان من الخجة لهم في ذلك
 ان الحفاظ ممن رروا هذا الحديث عن هشيم لا يدرون فيه أنه صلى بهم من الغد وعن روى ذلك عن
 هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين
 للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
 حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس قال أخبرني عموتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أعجب علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فاعركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا
 لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر
 باسناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كإرواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
 قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولتري كثرتهم فيتناهي ذلك الى عدوتهم فيعظم أمرهم
 عندهم لان يصلوا كما تصلى العيد فقد رأينا المصلي في يوم العيد قد أمر بحضوره من لا يصلي ثم ساق حديث
 أم عطية في اخراج الخيض وذوات الخدور ثم قال فلما كن الخيض يخرجن للصلاة ولكن لان تصيبهن
 دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا
 فيدعوا وتصيبهم دعوتهم للصلاة وقد روى هذا الحديث شعيب عن أبي بشر كإرواه سعيد ويحيى لا كما
 رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن
 أنس وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال
 وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم في ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا
 محل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها
 نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهركه له وقت تقضى فيه غير ما نهي عن قضاءها فيه من الاوقات ومنها
 فكان ما قد فاتت منها في وقت فالدهركه له وقت تقضى فيه غير ما نهي عن قضاءها فيه من الاوقات ومنها
 ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصله في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكما أن تصلى يوم الجمعة
 من حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن تصلى بعد ذلك
 في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع
 بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك وكل هذا يجمع عليه فكان صلاة العيد جعل
 لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس
 انها لا تصلى في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك
 لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لاننا ما الذي فانه أن يقضى في غد يومه جاز له أن يقضى في بقية
 يومه ذلك وما ليس له أن يقضى في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضى من غده صلاة العيد كذلك لما ثبت
 انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي
 أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يقضى

السابع أن يقضى

بكيش) اعلم انه اختلف في أفضل الاضاحي فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أفضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز وقال مالك الأفضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبة الغنم ثم البقر ثم الابل ويقول كل جنس أفضل من انائه وقال الراعي أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الاصح وقيل البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم والتخمية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيشين ألمحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضح من أمي) وفي بعض النسخ ضحى بكيش وقال العراقي متفق عليه دون قوله هذا عني الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي من حديث جابر وقال الترمذي غريب منقطع اه قات والذي في المتفق عليه زيادة أقرنين بعد ألمحين والاملح الذي فيه بياض وسواد وقول الترمذي انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمر ومولى المطلب عن المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر وفيه انه دعا بكيش فذبحه وقال عني وعن لم يضح من أمي قال الترمذي ويقال المطلب لم يسمع من جابر وذكري موضع آخر من كتابه قال محمد لا أعرف للمطلب سمعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف له سمعا من أحد من الصحابة اه كلام الترمذي قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يمتحج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اه ومع هذا فمولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة أي فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكيش أقرن بطلا في سواد وينظر في سواد ويرك في السواد فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم استخدمها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكيش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى وزاد النسائي ويأكل في سواد وروى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وروى عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكيشين موجهين رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه البيهقي ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء والموجهين المزروعين الاثني عشر وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت خبير الضحية الكيش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي عياش عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكيشين ألمحين فلما واجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الايتين وأبو عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة وفي بعض رواياته فسمى وكبر أي قال بسم الله والله أكبر قال عياض في الاكمال ولا خلاف أن بسم الله يجرى منها قال ابن حبيب وكذا قال الله أكبر فقط ولا اله الا الله ولكن ماضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله في الحديث اللهم تقبل الخ أجازره أكثر العلماء اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيئا من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذبه بدعة وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب قال القاضي في الاكمال وفي قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه في تجوز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية وأشرا كههم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوي لا يجرى وزعم أن الحديث فيسه منسوخ أو مخصوص اه (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

بكيش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضح من أمي وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

من شعره ولا من أظفاره) قال العراقي رواه مسلم من حديث أم سلمة اه قلت وفي لفظ مسلم اذا دخل
العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم
وأعله الدارقطني بالوقف رواه الترمذي وصححه اه وقد عقد عليه البيهقي باباً فقال السنة لمن أراد أن
يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره اذا أهل ذوا الحجة حتى يضحي وأورد فيه حديث أم سلمة هذا وقال
الرافعي في الشرح من أراد التضيحة ودخل عليه العشر كره أن يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحي وفيه
وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه أن يبقى كامل الاعضاء ليعتق من النار وقيل للتشبه
بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما وحكى وجه أن الحلق والقلم لا يكرهان
الا اذا دخلت العشر واشترى شخصته أو عين شاة من مواشيه للتضيحة وحكى قول انه لا يكره القلم قال
النووي قال الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

* (فصل) * قال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن أراد الاضيحة أن يأخذ من شعره وظفره
من أول العشر الى أن يضحي وقال أبو حنيفة لا يكره اه قلت والذي صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة
محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المصنعات عن ابن المبارك في تعليم الاظفار وحلق
الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه وهذا يشير الى ما ذكرناه انه
محمول على الندب الا ان نفي الوجوب لا ينفي الاستحباب فيكون مستحباً الا ان استلزم الزيادة على وقت
اباحة التأخير ونهاية ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل في ذلك
في كل أسبوع والافقي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الابدع والذي يليه
الايوسط * (تنبيه) * نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله
عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى قال
الشافعي البعث بالهدى أكثر من ارادة التضيحة اه قلت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت
أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل
للرجل من أهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذي كان لا يجسسه هو ما يجسسه المحرم من أهله لا ما سوى
ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن
العمل بالحديثين حديث أم سلمة يدل على ان ارادة التضيحة يمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان
بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضيحة غير مانعة وفي
التمهيد ذكر الاثر ان أحدكم كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذلك كرت ليجي بن سعيد الحديثين قال ذلك له
وجه وهذا وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحي بالمصر
والاشبه في الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضيحة لانه لم يتركها أصلاً ومع
ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضيحة لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم
(وقال أبو أيوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته
فياً كونه يطعمون) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديثه قال الترمذي حسن صحيح اه
اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه هذاعني وعن لم يرض من أمي بدلان ان الشاة
الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقي بحديث جابر أيضاً على نفي وجوب التضيحة فأولا
هذان متر وكان في المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الكبش
الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحي بها الا واحد لكن اذا ضحي بها
واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجمعهم وعلى هذا جعل ما روى عن جابر وكان المفروض ينقسم

من شعره ولا من أظفاره شيئاً
قال أبو أيوب الانصاري
كان الرجل يضحي على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة عن أهل بيته
ويأكلون ويطعمون

الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر وان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل أهل بيت وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب اه وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما لم يخصه ظن بعض أهل العبارة ان ذلك كان باشترا كه لهم في ملك ضحية فزعم ان للجماعة ان يشتر كوا في الشاة وتجزم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضع وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اه وثانياً الحديث المذكور لا ينافي الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره مما شاء وهو خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لانه قد وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه) لم يتعرض له العراقي وقد أشار به الى ما رواه الترمذي عن بريرة رضي الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكفوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال الرافي في الشرح فرع يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذت فيه قال الجمهور كان نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين في ان النهي كان عاماً ثم نسخ أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع تلك الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا فهل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر فانه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب ما قدمناه قال النووي قالت الشافعي رضي الله عنه في المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بجزءه وقد نقله القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز والله أعلم

وله ان يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه

* (فصل) * في مسائل مشورة تتعلق بالاضاحي من شرح الرافي وغيره * الاولى قال ابن المرزبان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على السكل أو على ما تصدق وجهان كالأوجهين فبين نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالسكل والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد ومن جزم به ابراهيم المروزي والله أعلم * الثانية قال ابن كعب من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فإرام * الثالثة قال الروياني من ضحى على عدد فرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في آخر الايام قال النووي هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التجميل والمسارة الى الخيرات الامانبت خلافه والله أعلم الرابعة الافضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله وفي الحاوي انه يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة ينحرها في المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء * الخامسة قال الشافعي في البويطي الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقري والحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم يكن هذا نصه بجزءه وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وروى عن علي فلم يروا على المسافر اضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يراعهم اضاحي وهو قول

الحنفي وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي أبو ثور في إيجابها على الحاج بنى قال النورى ومن نص الشافعي المتقدم رد على العبدري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج بنى فانه لا اضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح القاضي أبو حامد وغيره بان أهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله أعلم * السادسة قال القاضي في شرح مسلم اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة اقل اذا جات بعد الحظير هل يحمل على الوجوب أو على الإباحة فجمهور محققهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرد الوجوب من أصحابنا وغيرهم يحمله على الوجوب ههنا بمعنى في قوله فكوا وتصدقوا وادخروا قال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظير تقتضى الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انهم تحمل على الإباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظير مؤتلفا وعلى الإباحة وكان من قال بوجوب الاكل من الاضاحى استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظير معلق بعلة نص عليها الشارع فابان أن نفيه لسببها فاذا ارتفعت او ترفع موجهها بقي الامر على ما كان عليه قبل من الإباحة فليس في ذلك كراهة بعد الحظير أمر زائد على ما وجبه سقوط العلة الزيادة بيان كقول سكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لغيرهم ان سقوط العلة سقوط النهى وبقاء الامر على الإباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله آجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فرة أو غيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقریب قول آخر بانه يجوز بيع الجلد ويصرف عنه مصرف الاضحية فيجب التشرية كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا تعلقا عن فتاوى الترخانية انه يجوز التضحية بالخليل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرا فاراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يوثق عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخليل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اه فات ولعله نسخ ذلك وكيف يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والارزاعي ووافقهم مالك وروى مثله عن ابن عباس واباحه الشافعي وأجدوا كثيرا أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم الخليل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنى عشرة ركعة وبعد عيد الاضحية ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجده أصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع اه قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعين ركعة وعلقتهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم

* (فصل) * في ذكر مسائل مشورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فقعص صمغ والعينان للعيدين وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهم ويرسلهما في اثنا عشر ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق

وقال سفيان الثوري
يستحب ان يصلى بعد عيد
الفطر اثنى عشر ركعة
وبعد عيد الاضحية ست
ركعات وقال هو من السنة

بقية عن الزهري عن سالم عن أبيه ولفظه ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها للركوع وقد احتج به البيهقي وابن المنذر إلا أن بقية مدلس وقال ابن حبان لا يحتج به وقال أبو مسهر أحاديث بقية غيره بقية فكان منها على تقيده ورواه البيهقي أيضا من طريق أخرى فيه ابن لهيعة وابن لهيعة حمله معلوم وتقدم الكلام عليه وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضى الله عنه قاس رفع اليد في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال يعنى الشافعي فلما رفع في كل ذكر يد كراهه قائما أو رافعا لي قيام من غيره بخود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما منها قلت الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور منذ كور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية وابن لهيعة وأظنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا إلا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكر هذه العبارة وإنما لفظهم وإذا أراد أن يركع رفعهما ونحوه - هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهما إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع وتندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وأنه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي أولا فقال قبل هذا باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه أمران أحدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف إذا خالفهم والثاني أنه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومها لا حاجة إلى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وإن أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس لكن وقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر أن الوهم في ذلك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعي ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحريم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه في الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو اه وقال أصحابنا إن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لأن الخلاف في الأولوية وكذلك كبر الإمام زائد عن الثلاثة يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعتها لأنه بعدها محذور بيقين لمجاوزه ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعي لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الأظهر لا يكبر لفوات سجده والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة وإذا تذكر التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف أنه يجب ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه كما عار كعبه ولا يكبر بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمس على الجديد فإذا قام لي الثانية كبر أيضا خسا اه وقال أصحابنا المسبوق يكبر فيما فاتته على قول أبي حنيفة وإذا سبق ركعة يتبدى في قضائها بالقراءة ثم يكبر

لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقبل به أحد من الصحابة فيوافق رأى على بن أبي طالب
 رضى الله عنه فكان أولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضى أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك
 الامام راكعاً حرم قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً من فوات الركعة بمشاهدة الامام في الركوع
 والايكبر للاحرام قائماً بركوع مشاركاللامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنياً بالرفع يدلان الفات من
 الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محلها ويفوت السنة التي في محلها
 وهي وضع يدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المتقدمى ما بقى من التكبيرات لانه ان
 أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفضلة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير
 لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدر لابن الهمام والله أعلم * لرابعة قال الرافعي ويستحب
 استحباباً مائتاً كذا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووي وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل
 بساعة وقد نقل الشافعي رضى الله عنه في الام عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي
 حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء في جماعة ويعزم ان يصلى الصبح في جماعة
 والمختار ما قدمته قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستحب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيد
 وأول رجب ونصف شعبان قال الشافعي واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي والله أعلم اه قلت وقد
 وردت احاديث تدل على ما ذكره فاخرج الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احياء ليلة
 الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من
 احياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمي وابن عساکر
 وابن النجار من حديث معاذ من احياء الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة الترويه وليلة عرفة وليلة النحر
 وليلة الفطر هذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردتها الحافظ السيوطي في الجامعين وفي كل منها كلام
 اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه أيضاً الحسن بن سفيان أيضاً في سنده بشر بن رافع متهم بالوضع
 وفي سند الطبراني عمر بن هريرة البجلي ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد خولف في صحابه وفي رفعه وأخرجه
 ابن ماجه من حديث بقرية عن أبي امامة بلفظ من قام ليلى العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب
 وبقرية صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما
 حديث معاذ فقال الحافظ في تخرجه الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمري راو به متروك اه
 وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقد استدل
 النووي في الاذكار باب استحباب الاحياء بحديث عبادة قال فإنه وان كان ضعيفاً لكن احاديث الفضائل
 يسامح فيها والله أعلم * الخامسة قال الرافعي السنة لقاصد العيد المشى فان ضعف لكبراً ومرض فله الركوب
 وللقادر الركوب في الرجوع اه قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشياً وروى
 مثله عن علي وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الافضل للمشايخ الركوب والشبان
 المشى وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب اليناعمر بن عبد العزيز زمن
 استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل وعن الحرث بن علي قال من السنة أن يأتي العيد ماشياً
 وعن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر أو أضحى في ثوب قطن متلباهه بمشى وعن ابراهيم انه كره
 الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتي العيد راكعاً واماماً اشهر
 من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة فلاصل له نبيه عليه الحافظ ابن حجر في تخرجه الرافعي
 * السادسة قال الرافعي يستحب في عيد الفطر ان يأكل شيئاً قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل في الاضحى
 حتى يرجع قال النووي ويستحب أن يكون الماء كقول تمران أمكن ويكون فترا والله أعلم قلت وهذا
 قد أخرجه البخاري من حديث أنس رفعه كان لا يبعد يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وعن الحرث بن علي قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن ابن عباس قال ان من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن أبي حسين قال غدت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل ان تغدو قال لعقت لعقة من غسل وعن ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر ففعدت على بابه حتى خرج على فقال لي كما اعتذرانه كان يؤمر في هذا اليوم ان يصيب الرجل من غدائه قبل ان يغدو وانى أصبت شيئاً فذلك الذي حبسني وأما الاخر فانه يؤخر غدائه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عوف قال كان ابن سيرين يؤثي في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل ان يغدو وعن عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فاخذ منه قسبة فاكلها وعن الشعبي قال ان من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحبه فقال لصاحبه هل طعمت شيئاً قال لا فشيئاً ثم قال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فاعطاه صاحبه فاكله فقال ابراهيم مشاه الى رجل سأله اشد عليه من تركه الطعام لو تركه وقدر وي عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحب أصحابنا لذلك ومنهم من قيد التأخير يوم الاضحى في حق من يضحى لياً كل من أضحىه أولاً ما في حق غيره فلا وقد نقل الرخصة في ذلك عن جماعة فاخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم ففسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها وهذا ليس بشئ والمختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم ولكن ان لم يأكل في يومه يعاقب والله أعلم * السابعة قال الراعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا بتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اهـ وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فاخر الخروج ثم خرج نخطب فاطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك اناس عليه فباغ ذلك ابن عباس فقال اصاب السنة فباغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فضع كصنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازره قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد اذنا ان ينصرف ومن احب ان يمكث فلم يمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى بجمعه ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهم ما فيها وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحاج في العيد الاول فقال من شاء ان يجمع معنا فليجمع ومن شاء ان ينصرف فليتنصرف ولا يخرج فقال أبو البختري وميسره ماله قاتله الله من اين سقط على هذا * الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر بين احكام صدقة الفطر ومن يجب عليه وان يجب ومم يجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب وفي الاضحى بين من يجب عليه الاضحى ومم يجب ومن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والهدية والادخار منه لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضر من الان ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم تلك الاحكام في الجمعة التي يليها العيد لئلا يواهب في مجالها لان بعضها يتقدم على

الخطبة فلا يفيد ذكرها الا ان قال قلته تفقهوا ولم أره منقولاً والعلم امانة اه قلت والمتعارف بين
الخطباء خلاف ذلك فانهم لو كانوا الآن يبينان تلك الاحكام قبل العيد نسبوهم الى ما لا ينبغي فالاولى
الابقاء على ما تعارفوه وتوارثوه والله أعلم * التاسعة اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف
الرؤس ورفع الاصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفاً بدعة تترتب عليه مفساد عظيمة من اجتماع
الرجال والنساء والاحداث وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الاقدام عليه وليس له أصل في السنة
والبدعة اذ لم تستلزم سنة فهي ضلالة وربما نقل بعض اصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه فانه ان صح
عنه ذلك فهو محمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراساني ان استطعت
ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله أعلم * العاشرة قال اصحابنا اختلف في قول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك روى عن أبي امامة الباهلي واثله بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال
أحمد بن حنبل سند حديث أبي امامة جيد وروى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب الفقيه هذه
المسألة واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل
الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاطهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله أعلم * (الخاتمة) * في
بيان الحديث المسلسل بيوم العيد اخبرني به شيخنا الفقيه المحدث رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر
ابن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقراءته عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة
بمسجد الاشاعة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفي
المسكي سمعنا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح و اخبرني أعلى من ذلك
شيخنا الامام المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني الشافعي المسكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم
عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصري الشافعي
المسكي سمعنا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال اخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء
البابلي سمعنا عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجاس بن محمد السنهوري
سمعنا عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح و انبأني به أيضاً شيخنا الامام الناسك جارا الله أحمد بن
عبد الرحمن الاشبولي رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن
عبد الله بن أحمد الفاسي في يوم عيد بالجامع الازهر اخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسي المدني الخطيب
قال اخبرنا أبو الضياء علي بن علي الشيرازي قال هو والبابلي أيضاً اخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي
قال اخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سمعنا عليه في يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا
الثاني وشيخ شيخنا الاول و اخبرنا أيضاً الامام المسند الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المسكي اخبرنا عيسى بن
محمد الثعالبي ومحمد بن محمد بن سليمان السوسي قال اخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري
والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي الحنفي سمعنا عليهما واجازة منهما في يوم عيد أو بين العيدين
قال اخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاي والبدر حسن الكرخي الحنفيان ح وزاد شيخ
شيخنا الثالث وهو محمد بن عبد الله الفاسي فقال و اخبرنا به أيضاً الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد القادر الفاسي قال اخبرني به جدي الامام أبو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال اخبرني به
الامام الناسك أحمد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحمد أفيث التنكيتي ح وزاد البابلي فقال
وأخبرنا أيضاً الفقيه المعمر علي بن يحيى الزيادي قال هو والتنكيتي أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن
عبد الله الارمبوني زاد الزيادي فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصاري قال الارمبوني والكركخي وابن
الجاي والعلقمي أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سمعنا

عليه فلبعضهم على شرطه واجازة منه للجميع ح وزاد السنهوري فقال وأخبرنا أيضا نجم السنة أبو
عبدالله محمد بن أحمد بن علي الغيطي أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديلمي قال هو يوسف بن زكريا
أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال هو والحافظ السيوطي أخبرنا
الامام الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المسكن بسامع لكل منهما بالمسجد الحرام في
يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة في تاريخين مختلفين قال السخاوي بزيادة دار الندوة من المسجد
الحرام قال أخبرنا به الامام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي والامام أبو الحسن علي بن أحمد بن
محمد بن سلامة السلمي سمعا عليه ما تناه الكعبة في يوم السبت سنة ٨٠٦ في يوم عيد فطر بين الصلاة
والخطبة وعلى الأول أيضا في يوم عيد الاضحية في سنة ٨٠٨ وقراءة عليه أيضا مرة أخرى في يوم الاربعاء
شهر عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قال أخبرنا به الفقيه الجليل أبو عبدالله محمد
ابن أحمد بن عبدالله بن عبد المعطي الانصاري قال الاول سمعا وقال الاخر بقراءة عليه في يوم عيد
الفطر بين الصلاة والخطبة ح قال السخاوي وأخبرني اعلی من ذلك بدرجة شيخني حافظ العصر شهاب
الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني بقراءة عليه في يوم عيد الاضحية قال انبأنا أبو العباس
أحمد بن أبي بكر المقدسي اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطي أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان
ابن محمد بن عثمان التوزري المسكن قال ابن عبد المعطي سمعا عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة
٦٧١ وقال الاخر اذنا فيما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة
ابن المسلم ابن بنت الجيزي سمعا عليه في يوم عيد فطر أو اضحية ح قال السخاوي وأخبرني به أيضا الامام
أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءة عليه بالقاهرة في يوم عيد الاضحية قال هو وابن ظهيرة أيضا أخبرنا به
الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء ابن الحسن الباجي قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة
سمعا في عيدى فطر واضحية قال أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفي في يوم عيد
اضحية بين الصلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجيزي
أخبرنا الامام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي قال ابن بنت الجيزي سمعا عليه بالاسكندرية
في يوم عيد فطر أو اضحية بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبدالله
ابن علي بن عبدالله الابنوسى ببغداد في عيدى فطر أو اضحية بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن علي
ابن محمد بن العلاف البغدادي بهما في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن
الحداد المقرئ باصهات بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر
الطبري في عيدى فطر واضحية بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني
بهما بينهما من عيد فطر خاصة حدثنا علي بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد اضحية وقال الثاني أخبرنا أبو
الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الجمالي المقرئ في فطر أو اضحية بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر
ابن محمد بن أحمد الواسطي المؤدب لفظا كذلك حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القرظي في المصلى في
العيدين بين الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو اعلی أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ في
يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسماني بين اضحية وفطر ح
وقال النجم الغيطي وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلي سمعا من لفظه في يوم الاضحية
بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله الخضرى
الدمشقي سمعا عليه في يوم عيد الاضحية سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر
الدين املاء من حفظه ولفظه في يوم عيد الاضحية على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالي
عبدالله بن ابراهيم الفرضي بقراءة عليه بالمرّة وسمعت منه في يوم عيد فطر أو اضحية قال أخبرني أبو

عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصالحى قرأه عليه وأنا سمع في سنة ٧٦٩ ح وقال
الحافظان السخاوى والسيوطى وأخبرنا أيضا المسند أبو عبد الله محمد بن عقيل الحلبي قال السخاوى
مشافهة بحلب وقال السيوطى مكاتبة قال أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسى وهو آخر من
سمع منه على الاطلاق قال هو وابن عبد الحميد أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد
المقدسى الشهير بابن البخارى أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد أخبرنا أبو المواهب بن مولى سماعا
عليه في يوم عيد وهبة الله بن أحمد الحريرى قال ابن مولى أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى وتقدم
سنده وقال هبة الله أخبرنا ابراهيم بن عمر البغدادى أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو
الخير أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلى بعكبرى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
أبو بكر محمد بن سعيد الأشنانى الباهلى قال هو وأحمد بن عمران والقزوينى وابن داهر أخبرنا أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت ساميان بن حرب فى فطر أو أضحى الثالث فقال أو
أضحى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموى مولى بشر بن مروان بدمشق فهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فهما كذلك حدثنا سفيان
ابن سعد الثورى كذلك حدثنا ابن جريح كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
أصبت خير أفن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقيم هكذا اتصل
بنالى القراسى من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوى فى الجواهر المكحلة وأخرجه الديلمى فى
مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لى أيضا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
ابراهيم الثقفى السراج والقاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهذلى
ومحمد بن أحمد الواسطى وأبي حفص القصير كلهم عن القراسى وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبى فى الميزان فى
الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقدرناه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن ساميان سعدويه
وعمر بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أيوب ومحمد بن آدم ونعيم بن حماد وهدير بن يوسف بن
عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريح عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
المنزوى بدل ابن عباس وذكرنا من مرفوعا ولم يسأله وقال ابن خزيمة عقب نخر يجهله من حديث نعيم
انه غريب غريب لانعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمارة فلم يحدثنه بنيسابور
حدثه به أهل بغداد على ما أخبرنى به بعض العراقيين وقال الخا كم عقب نخر يجهله من حديث يوسف انه
صحح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
عطاء يعنى مرسل وساقه البيهقى كذلك من حديث قبصة عن سفيان الثورى عن ابن جريح عن عطاء
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أشد دهاء من
الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فى صحیح البخارى من طريق عبد
الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ثم
خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوى وقد جاء عن ابن عباس الجزم
بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوى رحمه الله تعالى وبه نختتم الباب
(الثانية صلاة التراويح) قال فى المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجبار اراحة أذهبت عنه
ما يجده منه تعب فاستراح به وقد يقال أراح فى المطاوعة وأرحنا بالصلاة أى أقمها فيكون فعلها اراحة للنفس
لان انتظارها مشقة واسترخنا بفعلها وصلاة التراويح مشقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات

* (الثانية صلاة التراويح) *

فالمصلي يستريح بعدها اه (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات (وكيفيتها مشهورة) قال النووي فلو صلى
 أربعاً بتسليمية لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشرع وينوي التراويح أو
 قيام رمضان ولا يصح بنسبة مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمية اه وقد روى البيهقي
 بأسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشر من ركعة وعلى عهد عثمان وعلى بمثله فصار اجماعاً
 وقال ابن الهمام من أصحابنا كونه اعشر من ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشراً من ركعة
 سوى الوتر ضعيف اه والحكمة في تقديرها بعشر من ركعة عند أصحابنا لتوافق الفرائض العملية
 والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين
 المكمل والمكمل كذا في مجموع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين
 فلو صلى أربعاً بتسليمية ولم يقعد في الثانية فاطهر الرايحين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد وقال
 أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز
 عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لوصلي التراويح كلها بتسليمية واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
 فالصحيح أنه يجوز عن الكل لانه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان الا انه جمع المتفرق واستدام
 التحريم فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب
 وخزانة الفتاوى وفي البرازية عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لخالفته المأثور والثاني
 بناء على ان الزيادة على الثمانية بتسليمية يعنى في مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما
 وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتأدى الكمال فلنا النقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب
 فصح الادعاء وكرهه لخالفته المأثور واذا لم يقعد الا في آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين
 وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمية أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما في الخلاصة
 (وهي سنة مؤكدة) اما سنيتها فلا نها ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتي في حديث
 عائشة وأما تأكدها فهو الذي تضافرت عليه الأدلة وصرح به علماء الامة ولم يرد خلافه في حديث
 صحيح ولا ضعيف وقد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكده سنة
 صلاة التراويح ثلاث رسائل أو لاها ضوء المصابيح في صلاة التراويح وهي في ثمان كراريس والثانية
 تشييد التراجع في تأكيد التراويح كرامة واحدة والثالثة اشراق المصابيح في صلاة التراويح كرامة
 واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكري في أول الثانية مانعه سألني بعض الامراء عن صلاة
 التراويح هل هي سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته انها سنة مؤكدة فنازع في ذلك وانتصر له بعض
 الفقهاء الشافعية في انها سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية في انها ليست بسنة على اصطلاح
 المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعي المذكور أيضاً باصطلاح لبعض
 أصحابنا ان السنة ما دام عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفي اسم السنة لئلا يتنفي التأكيد طناً
 منه ان ماليس بسنة ليس بمؤكدة فرددنا عليهم في عدة مختصرات وأظهرنا النقل منصوصاً للشافعي
 وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وغيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم
 اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأكيد ولا دل
 كلامهم عليه ومن المعلوم ان كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضها أكد من بعض
 وكان الامير الذي أشرنا اليه مصرحاً بالسنة وانما ينازع في التأكيد ومن انتدب للكلام من الفقهاء
 منتصره فاجبت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد من غير تعرض للافظ السنة الى

وهي عشرون ركعة
 وكيفيتها مشهورة وهي
 سنة مؤكدة

آخر ما قال وذكر فيها ان معنى التأكيد انهم مطلوبة بخصوصها طلبا قويا بحيث لا يكون فوقها الا الواجب
 بل التأكيد مراتب بعضها أكد من بعض ثم قال وقد اشتمل هذا الحد على أربعة قيود أحدها قولنا
 مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال لشيء منه انه مؤكد الثاني قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق
 فان الاكثار من الصلاة في أي وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب فمن أتى
 بركعتين من ذلك مثلا فهى مطلوبة بعمومها لكونها فردا من الصلاة التي هي خير موضوع وجنسها
 مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لان الفرض انها ما لم يرد في عينها عن الشارع شيء الثالث قولنا
 طلبا قويا وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والرابع قبل العصر لان الاصح انها غير مؤكدة
 وان كانت مندوبة ولا شك انها لها خصوصية زائدة على النفل المطابق اذ ورد فيها بخصوصها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم فعلها ولكن اعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالر كعتين الاوليين
 قبل الظهر واحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى
 ما دل الفعل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهى
 مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لا بد منه ليخرج الواجب فانه
 مطلوب بخصوصه طلبا قويا يدخل في الحد كل ما دل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب
 سواء كان الدليل قولا أم فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا أم غيره مما يدل على الطلب فيدخل في ذلك
 الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التابعة للفرائض والتراويج والنهي
 والتسجد ثم قال فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أولا ننظر في ثلاثة أشياء في الأدلة الواردة فيها
 وفي صفتها في نفسها وفي الذي يترتب عليها بذلك يعلم هل هي مؤكدة أولا اما الأدلة فيعرف التأكيد
 فيها من جهات احدها تكرار الأدلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الأدلة
 اما في الكتاب واما في السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للأدلة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب
 الشيء أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها قول وبعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم
 أو فعل جميع الأمة كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشيء الثالثة هيئة الطلب أيضا بما ينضم اليها
 قد تدل على التأكيد واما صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام
 الشارع بها وان لم يكن طلبا كاقامتها في جماعة وجعلها شعارا ظاهرا أو كالخطبة لها كل واحد من هذا
 يدل على التأكيد وقد اجمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويج مع
 ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة وما فيها من احياء رمضان
 وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل ما كان
 أكثر اجرا وأجزأ ثوابا كان أكد من غيره ولا شك ان الاجر أفضل مما دونه ولكن شرط
 التأكيد أن يكون مطلوبا بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيل ولا يظهر
 لنا اطلاق التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوى فيها بخصوصها امارقا بالمكلف فان التأكيد فيه محتمل
 وحض وقد يحمله ذلك على عدم الاخلاص به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه
 لينشطه من بسره الله عليه ويأتي به في جملة أفعال الخير كما ورد في تسبيحاته واذا كثر ركعتين لا يحدث
 فيها نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التراويج من قبل المؤكدة ان
 لما اجمع فيها من ذلك ولا يمكن أحدا أن يقول ان التراويج ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة
 في جنس التوافل اذ لو كانت كذلك لسكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كإتي الصلاة ليلة النصف من
 شعبان وليلة أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراويج ليست كذلك فثبت القول بطلبها
 بخصوصها وانضم الى ذلك كثرة الأدلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

امارة التأكيدها حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة وذكر في اشراق المصابيح أقوال الأئمة من
المذاهب المتبوعة الدالة على انها سنة مؤكدة فقال اما الشافعية فنص الشافعي رضي الله عنه في مختصر
البويطى قال والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد الفجر قال والكسوف والاستسقاء والعيدين أو كذا وقيام رمضان في معناها في التأكيدها
وقال أبو علي الطبري في الافصاح وقيام رمضان سنة مؤكدة وقال أبو علي البندنجي في الذخيرة فاما قيام
رمضان فهو سنة مؤكدة وقال في تعليقه انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة عليها
ورد على من زعم ان عمر هو الذي سنه وقال الحلبي دلت صلواته بهم جماعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
على ان القيام في شهر رمضان يتأكد حتى يداني الفرائض وقال ابن التلمساني في شرح التنبيه قيام
رمضان سنة مؤكدة وفي نهاية الاختصار المنسوب للنووي ويؤكده التمسك والضحى والتراويج وقال
القاضي أبو الطيب الذي سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويج مما سن له الجماعة
وتريب من ذلك كلام صاحب التنبيه وأما الحنفية فان لابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات
* الاولى ذكرها صاحب شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة ترحمه الله
عن التراويج وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويج سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه ولم يكن
فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع
الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس
وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم أجمعين ومارد عليه واحد
منهم بل ساعده ووافق وأمر بذلك * الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبي حنيفة
أنه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها * الثالثة في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رواية
الحسن عن أبي حنيفة ان التراويج سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابي في جوامع الفقه
وأما السنن منها التراويج وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويج سنة مؤكدة وقال صاحب
المبسوط أجمعت الامة على مشروعيةها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال
الكرماني عندنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويج
قاتلهم الامام وفي منية النبي لو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل في بيته فقد أساؤا وقال الطحاوي
قيام رمضان واجب على الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان
وأما المالكية فان امامهم مالك رضي الله عنه استشاره أمير المدينة في ان ينقصها عن العدد الذي كان
أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبي
صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها الا ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ويصاه وكان على يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم
وأما الحنابلة فقال الموفق بن قدامة في المغني صلاة التراويج سنة مؤكدة وأول من سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذه أقوال العلماء من المذاهب الاربعة في كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت
دون العيدين) قال الرافعي أفضل النوافل مطاقا العيدين ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويج فان
قلنا لا تسن فيها الجماعة فالراتب أفضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثاني التراويج
أفضل اه قلت ولكن نص الشافعي في مختصر البويطى الذي قدمناه يشعر بان تأكيده التراويج في
معنى تأكيده العيدين فتأمل (واختلفوا في ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر
وبه قال الاكثر وقاله النووي في الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باليتين أو ثلاثا

وان كانت دون العيدين
واختلفوا في ان الجماعة فيها
أفضل أم الانفراد وقد خرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها باليتين أو ثلاثا

للجماعة ثم لم يخرج وقال أحاف ان توجب عليكم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة بافقا خشيت ان تفرض عليكم اه قلت لفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في خوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة بعجز المسجد عن أهلها حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعند البخاري من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل ارزا ما يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه نفر خمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع اليه من المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريما منه وفيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بات لي ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي على مكانكم وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضافه المحدثون والشافعي يوثقه (وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها حدث) أي حض وأكدره (على الجماعة) فيها (حيث) علم ان علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من الوجوب) الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحي) واكمال الدين (فقيل) لاجل ذلك (ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووي انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أولا (لنعمل عمر رضي الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وسيدنا عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أي سبب لها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها تصلي جماعة ووقع الحديث على ذلك (ولانه ربما يكسل في الانفراد) أي يغلب عليه الكسل في اقامتها اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخاري وحده منفردا عن بقة الستة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت ليلة مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية (كالعبدن والخاصة بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أي في كل من صلاة الضحى وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) في وقت واحد (ثم لم يصلوا التحية في جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلته في البيت) قال العراقي رواه آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسل ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

للجماعة ثم لم يخرج وقال أحاف ان توجب عليكم وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحي فقيل ان الجماعة أفضل لانه رضي الله عنه ولان الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولانه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد أفضل لان هذه سنة ليست من الشعائر كالعبدن والخاصة بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلته في البيت

بفعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً في سنن أبي داود باسناد صحيح
 من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا المكتوبة اه قلت واقتضى
 يعلى في مسنده صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المكتوبة وروى الدارقطني
 في الأفراد من حديث أنس وجابر صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وروى الطبراني في الكبير
 من حديث صهيب بن النعمان فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة
 على النافلة وفي رواية فضل صلاة التطوع ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لا يراه
 من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبي في التجر يد صهيب بن النعمان
 له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اه وقال الهيثمي فيه محمد بن
 مصعب القرظي ضعيف بن معين وغيره وثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه
 بلفظ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت
 على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف
 وشداد بن أوس وأبي امامة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين وروى له
 الاربعة أصحاب السنن وقوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي وقال في الجامع الكبير
 رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبي شيبة في
 المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
 في جماعة على صلاته وحده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا) يعنى مسجد
 المدينة (أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاته في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في
 مسجدى وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته) أى ناحية منه (ركعتين لا يعلم به الا الله) قال
 العراقي أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس صلاة في مسجدى تعدل بعشرة
 آلاف صلاة وصلاته في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالنبي صلاة
 وأكثر من ذلك كله الركعتان يصلهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا عند الله عز وجل
 واسناده ضعيف وذكروا الوليد الصفاري في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الوراقى قال دخلت على يحيى
 فاسند لي حديثاً فذكر الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول ألف وفي الثاني مائة اه قلت
 أما صدر الحديث الذي أورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء من حديث أبي
 سعيد صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام وأما حديث صلاة في مسجدى
 هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن منيع
 والرويانى وابن خزيمة وأبو نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان أيضاً وأبو داود والنسائي عن
 ابن عمر ورواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ورواه
 ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد
 ابن أبي وقاص ورواه الشيرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة ورواه
 أحمد وأبو عوانة والطبراني والحاكم والبارودي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن
 أرقم الأرقمى عن عمه عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الأرقم ومما يناسب لما أورده
 المصنف ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عامر بن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطاً
 في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير لكم بأفضل من هذا رجل توضع
 فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أوسفح جبل أفضل ربحاً من هذا (وهذا لان الرباء والتضع ربها

وروى أنه صلى الله عليه
 وسلم قال صلاة في مسجدى
 هذا أفضل من مائة صلاة
 في غيره من المساجد وصلاته
 في المسجد الحرام أفضل
 من ألف صلاة في مسجدى
 وأفضل من ذلك كله رجل
 يصلي في زاوية بيته ركعتين
 لا يعلمهما الا الله عز وجل
 وهذا لان الرباء والتضع
 ربها

يتطرق اليه في الجمع) حيث يرويه (ويأمنه في الوحدة) اذ ليس عنده أحد يتصنع له أو يرائيه (فهذا ما قيل فيه) أي في الانفراد وبه قال مالك وأبو يوسف وحكاة ابن عبد البر عن الشافعي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابنيه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم الخفي والحسن البصري (والمختاران الجماعة أفضل) وهو الاظهر والاصح في المذهب كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة فعليه عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وأبي البختری واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفي الروضة قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا يتخلل الجماعة في المسجد يتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعاً وأطلق جماعة ثلاثة أوجه بالنها هذا الفرق اه وقد أشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كبراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جد يران يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرباع في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن) طريق (مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسبية) كذا في النسخ وفي بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير من الرياء فلن فرض المسئلة) ونقدرها (فمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفراد) عن الناس (ولا يرائي لو حضر الجمع فليحسبها أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب بالخشوع) (في) حال (الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجدته في بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف وحكى الزبيرى وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة وحكى الروياني وجهه في جوازها في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه في باب الوتر والله أعلم

* (فصل) * في فوائد مشهورة ومسائل تتعلق بالباب * الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبي حنيفة ثم هم يخبرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزنة الفقه كراهة الصلاة منفرداً بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا في التسبيحات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والخبير سبحان الحى الذى لا يموت سبحان قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى وفواحها واختار بعضهم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على شئ قدير ثلاثاً واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً واختار بعضهم في أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالباً واختار مشايخنا السادة النقشبندية الخلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضى خمس درجات أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن ما رأينا * الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

يتطرق اليه في الجمع ويامن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختاران الجماعة أفضل كبراه عمر رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جد يران يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرباع في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسبية والاخلاص خير من الرياء فلن فرض المسئلة فمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفراد ولا يرائي لو حضر الجمع فليحسبها أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب في الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان

ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعتان كان كاملا وخمسائة وثمانون ان كان ناقصا وآى القرآن
 على ما ذكره المفسرون ستة آلاف وستمائة وستة وستون فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات وشيا يحصل
 الختم فيها وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضى الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث
 مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره
 عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وروى عن أبى
 حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وان مل
 القوم قرأ قدر ما لا يؤدى الى تفجيرهم على المختار لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وأقضى
 المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيات متوسطة * الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة
 لا تقضى أصلا بقوتها عن وقتها المنفردا ولا بجماعة على الأصح لان القضاء من خصائص الواجبات
 وان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح * الرابعة قال الرافعي ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
 العشاء اه وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم
 اسمعيل الزاهدان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة
 مشايخ بخازا وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا
 العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لانها تتبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء
 نافذة مطلقا ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد أى تصلى في موضعها كما في
 التبين والهداية والفتح والعناية الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تتبع للعشاء
 لا الوتر وكذا يصح تأخيرها عنها وهو الأفضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبل ثلث الليل
 أو قبل نصفه واختلفا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
 وقال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة
 الليل والأفضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات * السادسة تقدم في الحديث
 السابق قول سيدنا عمر رضى الله عنه فيها انها تم البدعة وكذا عدها العز بن عبد السلام في البرع
 المستحبة قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشئ الحادث وأما في
 الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذي لأصل له في الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى
 وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد غير خلاف ذلك ويأمرهم معاذ الله ان
 يأمر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة فى شئ على انى أقول
 ان عمر رضى الله عنه لم بشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذى حدث في زمانه
 بأمره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشئ من الاعتبارين
 ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراد عمر وافقناه عليه والاحالفناه فيه
 متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاسنة عمر والله
 أعلم * السابعة تقدم نقل السبكي عن الطحاوى انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا
 فيه نظر والذي ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها
 الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مستثنى ولو أقامها البعض
 فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام
 الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوى حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي
 ان يخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس ان يقوم الرجل
 لنفسه ولاهل بيته في بيته اه * الثامنة نقل الرافعي عن الشافعي رضى الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر ثم قال قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك اه واختاره مالك وقال ان عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة وبوترون بثلاث وقال بعض أهل العلم وإنما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال الحلبي في المنهاج من اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل للمنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قال الولي العراقي ولما ولي والدي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيحتم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة في المغني لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا وكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اه وبالإجماع الذي وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة والنووي والشافعي وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر واه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عرو على وأبي ابن كعب وشكيل بن شكيل وأبي الجعفي وابن أبي مليكة والحريث الهمداني * التاسعة قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا في الفرضية رجة بعبيده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقومه بأصحابه لثلاثين ركعة عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعداده هذا الاستعداد ثم الذين نابوا عليه في العامة أشأم اداء لا يتون ركوعه ولا سجوده ولا يذكر الله فيه الا قليلا وما سنه من سنه على ما هم الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فعمل فانك لم تصل فن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطاهاتينة والوقار والتدبر والتسبيح والافتراء اولى والله أعلم (امام صلاته رجب) وهي المسماة بصلوة الرغائب (فقد روى باسناد) وذلك فيما أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي عن محمد بن محمد المديني عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي قال في كتاب الموضوعات أخبرنا علي بن عميد الله بن الزعفراني أخبرنا أبو زيد عبد الله بن عبد الملك الاصبهاني أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد الله وهو الصغاني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه ناب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وأمانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله انى لا يجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنه بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

* (امام صلاته رجب) * فقد روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

من رجب ثم يصل فيما بين
العشاء والعمرة اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين
بتسليمية يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب مرة وأنا
أنزلناه في ليلة القدر ثلاث
مرات وقل هو الله أحد اثنتي
عشر مرة فاذا فرغ من صلاته
صلى على سبعين مرة يقول
اللهم صل على محمد النبي الأمي
وعلى آله ثم يسجد ويتول
في سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقول سبعين
مرة قاف اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك أنت الاعز
الاکرم ثم يسجد سجدة
أخرى ويقول فيها مثل ما قال
في السجدة الأولى ثم يسأل
حاجته في سجوده فانها تقضى
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة
الاغفر الله تعالى له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعدد الرمل ووزن
الجبال وورق الأشجار
ويشفع يوم القيامة في
سبعمائة من أهل بيته ممن
قد استوجب النار فهذه
صلاة مستحبة وانما أوردناها
في هذا القسم لانها تتكرر
بتسكرو السنين وان كانت
رتبتها لا تبلغ رتبة القرايح
وصلاة العبد لان هذه
الصلاة نقلها الأحاد ولكني
رأيت أهل القدس باجمعهم
يواطبون عليها ولا يسمعون
بتر كهافحيت ابرادها

الليل لا يبقى مالك مقرب في جميع السموات والارض الا ويحتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله
عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون بار بنا حاجتنا اليك أن تغفر لاصوام رجب
فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يصوم) يوم الخميس
(أول خميس من رجب) وفي نسخة في رجب (ثم صلى) فيما (بين العشاء) أي المغرب وكانت تسمى العشاء
الأولى (والعمرة) يعني ليلة الجمعة (اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمية يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب مرة وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته
صلى على سبعين مرة يقول) هكذا في سائر نسخ الكتاب وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطي ثم يقول (اللهم
صل على محمد النبي الأمي وعلى آله) فعلى ما في نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى ما في
كتاب الحافظين يصلى سبعين مرة بأي صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذي يظهر أن الصواب ما في نسخ
الاحياء (ثم يسجد ويقول في) حال (سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقول) وفي بعض النسخ فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)
وفي نسخة أنت العلي الاعظم وفي أخرى أنت الاعز الاعظم وفي أخرى أنت العز الاعظم (ثم يسجد
سجدة أخرى) وفي كتاب ابن الجوزي ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل
الله (حاجته في سجوده) وليس في كتاب ابن الجوزي في سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) والذي نفسى بيده (لا يصلي أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزي بعد قوله بيده ما من عبد ولا أمة
صلى هذه الصلاة (الاغفر الله له جميع ذنوبه ولو) وفي نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل
ووزن الجبال وورق الأشجار) وعند ابن الجوزي بعد ذلك بد البحر وعدد ورق الأشجار (ويشفع) وفي نسخة
ويشفع (في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزي هذه الزيادة وانما زاد
بعد قوله من أهل بيته فاذا كان في أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيحياه بوجهه طلق ولسان ذلق
فيقول له حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله ما رأيت وجهها أحسن من وجهك ولا
سمعت كلاماً أحلى من كلامك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له يا حبيبي أنا ثواب الصلاة
التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا اجئت الليلة لا قضى حقلك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا
نفخ في الصور أطلت في عرصة القيامة على رأسك وأبشر فلن تعدم الخير من مولانا أبداً قال ابن الجوزي
لفظ الحديث لمحمد بن ناصر (هذه صلاة مستحبة) استحباها أهل الصلاح (وانما أوردناها في هذا القسم
لانها تتكرر بتسكرو السنين وان كانت لا تبلغ رتبة التبركة) صلاة (القرايح وصلاة العبد لان هذه الصلاة
نقلها الأحاد) فرتبتها سافله بالنسبة الى ما ثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ابراده اياها في كتابه مع ما فيها
على ما سألني بيانه فقال (ولكني رأيت أهل القدس باجمعهم يواطبون عليها ولا يسمعون بتر كهافحيت
ايرادها) قال الامام أبو محمد العز بن عبد السلام لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة
نصف شعبان فحدث في سنة ٤٤٨ هـ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحنفي وكان حسن التلاوة فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فاستختم الاوهم
جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس
ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا اه قال العراقي أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع
اه وقال ابن الجوزي موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى
الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما
وجدتهم اه وأقره الحافظ السيوطي على ما قال في اللآلئ المصنوعة قال ابن الجوزي ولقد أبدع من
وضعها فانه يحتاج من يصلها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى

يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى واني لا غار
 لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فانه يحضرها من لا يحضر
 الجماعات اه ومن حكم بوضعها الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية والعز بن
 عبد السلام وفتوى الاخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور
 ولفظ الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وكذا حكم بوضعها
 الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه العلم المشهور في الايام والشهور وكذا الامام النووي فقال هذه الصلاة
 بدعة مذمومة مذكرة قبيحة ولا تعتبر بذكرها في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد أن يستدل
 على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف
 الشرع بوجوه وقد صرح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه واقفناهم في ذلك العلامة البرهان
 الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداوي مكروه
 ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من وجب
 بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البرزلي شرعا في نفل وأفسدها واقتدى أحدهما بالآخر
 في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتداء في صلاة
 الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
 اعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل
 هذا التكليف لا قامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداوي فلو ترك أمثال هذه الصلوات
 تارك لم يعلم الناس أنه ليس من الشعائر ففسن اه ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي ما أسلفنا ذكره
 ثم قال وقد ذكروا كراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة
 الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص
 ليلة يوم الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها
 فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري فاصد وضع
 الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخجل بالخشوع
 وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تجليل الفطر ومنها ان سجودتها مكروهة
 اذ لم يشرع التقرب بسجدة مفردة بل ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها
 وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه
 الصلاة فلو كانت مشروعة لما قامت السلف وانما حدثت بعد الاربع مائة اه وهو كلام حسن وان كان
 في بعض ما أورده من الوجوه حمل نظار وتأمل في اداء النفل جماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسخي
 البرزلي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث
 عرف ذلك وكذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهي
 تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجبه به الكراهة فانهم اذا فهموا
 من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطربهم أن يسألوا ويتنهموا
 ما علينا من العامة اذا غلطوا في فهمهم ولو جئنا فنظر الى هذا الغيرنا أوضاعا شرعية كثيرا وكون ان
 فعلها يغري واضع الاحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجهها
 لكراهتها وكون ان الاشتغال بعد السور مما يخجل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر جوازه في النوافل
 وما ذكر ان تجليل الافراد فيها مما يخالف السنة هو غير يبيل السنة قاضية على استحباب التجليل في
 الافطار وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المفردة فمسلم الان المدعي يقول لم

لا يجوز ان تكون هذه السجدة شكر النعمة الله تعالى على رأى من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوا فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة اليهودية كراهتها وعدم ورودها ثم هي من التطوعات من شاء صلاحها ومن شاء تركها وقوله انما حدث بعد الاربع مائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملا والافلو طالب المسكن قد نوه بشأنه في قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣ وينظر الى قول ابن الجوزي حيث قال ان التهم بوضعها على بن عبد الله بن جهضم وليس هو في سند أبي طالب المكي بل هو ان لم يكن متأخر عنه في الزمن فهو معاصره وهو مع ذلك ليس من الوضاعين قال الذهبي في الديوان ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه انه ضعيف لاموضوع فكلم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر وان كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدري وباقى رجاله من فوق ابن جهضم على بن محمد بن سعيد البصرى وأبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقد ذكر ابن الجوزي أيضا في الموضوعات صلاة لآل ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب عرضا عن ذكرهما لان المشهور بالغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير (امام صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة وكل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أى ان المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة في الصلاة وبأى كيفية أدت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية في جملة الصلوات المستحبات) كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمون صلاة الخير ويجمعون فيها وربما صلوا جماعة) ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله أحد عشر في كل ركعة ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويتعرفون بركتها ويجمعون فيها وربما صلوا جماعة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت وينان الحسن رحمه الله قال (حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضى) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة اذاها المغفرة) ثم زاد صاحب القوت فقال وقد قيل هذه الليلة هي التي قال الله فيها يفرق كل امر حكيم وانه ينسخ فيها امر السنة وتديب الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهد بذلك اذنى اول الآية انما أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل امر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطة لقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر اه وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف باطل ولا بن ماجه من حديث علي اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها واسئله ضعيف اه قلت وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فان الله عز وجل ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء فيقول الامستغفر أغفر له الامستغفر أرزقه حتى يطلع الفجر وفي احياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما حديث صلاحها الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ أخبرنا أبو عمر وعبد الرحمن بن طلحة الطلحي أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني حدثنا هرون بن سليمان حدثنا علي بن الحسن عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد صلى بهذه الصلاة الا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره ثم قال هذا حديث لاشك انه موضوع ورواه مجاهيل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا من صلى هذه الصلاة ويتفق قصر الليل

* (وأما صلاة شعبان) *

فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة وكل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسونها صلاة الخير ويجمعون فيها وربما صلوا جماعة وروى عن الحسن انه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة اذاها المغفرة

فتقوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى ولقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لجمع
العوام وطلب الرياضة والتقدم وملائذ ذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بعزل وقد
أخرج في كتابه المذكور أيضا صلاة أخرى له هذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة عن ابن ناصر عن أبي علي
ابن البناء عن أحمد بن علي الكاتب عن أبي سهل القنطري عن أبي الحسن اليوناني عن أحمد بن
عبد الله بن داود عن محمد بن جبهان عن عمر بن عبد الرحيم عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقي عن بقیة
ابن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن شوره عن أبي هريرة مرفوعا من صلى ليلة النصف من
شعبان نلتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من
الجنة ثم قال موضوع فيه مجاهد قبل ليث وبقية فالبلاء منهم وذکر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع
عشرة ركعة أخرجه من طريق الجوزقاني عن أبي الحسين الكرخي عن أبي عبد الله الخطيب عن أبي
القاسم الحسكاني حدثني أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القاسمي
حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الجصبي عن عثمان بن سعيد
ابن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن إبراهيم قال قال علي بن أبي طالب رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ
بام القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة
مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءه رسول الآتية فلما فرغ من
صلاته سأله عما رأته من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام
عشرين سنة مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ثم
قال في موضوع واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قلت وذکر السيوطي ان هذا الحديث أخرجه البيهقي
في الشعب فقال أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث
موضوعا وهو منكر وفي رواه قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن
انه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فقرأت في مسند الفردوس للديلمي ما يقاربه
قال أخبرنا أبي أخبرنا أبو الفضل القومعاني أخبرنا الغلابي أخبرنا أبو القاسم الطنطا ذكر حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزمي حدثنا عمر بن عثمان بن محمد بن مروان
الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
حتى يبعث الله اليه في منامه مائة مائة يبشرونه بالجنة وثلاثون يومه من النار وثلاثون من أن يخطئ
وعشر يكيدون من عاداه وأخرجه ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر
مرفوعا فذكر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فأخرجه ابن الجوزي عن ابن
ناصر عن ابن البناء عن أبي عبد الله العلاف عن أبي القاسم الفاي عن علي بن بندار البردعي عن أبي يوسف
يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبي يقول حدثنا علي بن عاصم عن عمر بن مقدم عن
جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات
لم يموت حتى يبعث الله اليه مائة مائة ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يومه من العذاب وثلاثون
يقومونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون أعداءه وقال مع كونه منقطع موضوع فيه مجاهد اه
وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن
حبان بن محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه
إبراهيم بن اسحق قال أبو حاتم كان يقبل الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب

الناس اه وقال النبي السبكي في تقييد التراجع الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان واصلاة
الزغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتان الصلواتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان
ولا تعتبر بذكهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بقوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صرح النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه قلت وقد ذكر النبي في تفسيره ان احياء ليلة النصف من
شعبان يكفرون بنبوة السنة وليلة الجمعة تكفرون بنبوة الاسبوع وليلة القدر تكفرون بنبوة العمر اه وقد
توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمية
يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس
مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في
الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطى جميع ما طلب وهذه
الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا دعاء مستند اصححها في السنة
الان من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المذكورة
في المساجد وغيرها وقال النجم الغيطي في صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك
اكثر العلماء من أهمل الخجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك
كلام بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء
الشام على قولين أحدهما استحباب احيائهم بجماعة في المسجد وبمن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن
معدان وعثمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه
ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومقتبهم اه

(القسم الرابع من النوافل
ما يتعلق باسباب عارضة ولا
يتعلق بالمواقيت وهي تسعة)
صلاة الخسوف والكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد
وركعتي الوضوء وركعتين
بين الاذان والاقامة وركعتين
عند الخروج من المنزل
والدخول فيه ونظائر ذلك
فقد كرمها ما يحضرنا الآن
(الاولى صلاة الخسوف)

* (القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة) *

(صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة
وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك) فقد كرمها ما يحضرنا الآن الاول صلاة
الخسوف اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واطافة تقييد فكل ما كانت ماهية كاملة فيه
تكون اضافة للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاطافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف
ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنائز كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها
الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
قاله الاصمعي والجمهور وانما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالسكينة وقيل بالكف في الابتداء
وبانتهاء في الانتهاء وقيل بالكف لذهاب جميع الضوء وبانتهاء لبعضه وقيل بانتهاء لذهب كل اللون
وبالكف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر
يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فحقيقة كسوفه لذهاب ضوءه حقيقة اه
وأبطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الا كبر اذا قاله وقال
الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
واقاطها وليرى الناس انموذج القيامة لكونهم ما يفعلون ما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهها على خوف
المكروه ورجاء العفو ولاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب ثم هي سنة مؤكدة عند
الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وعند أبي حنيفة سنة
غير مؤكدة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حاله على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في

مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها والبسه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وهو أبو يزيد الدبوسي ثم من أوجهها منهم قيل انما أوجبها للشمس دون القمر وهو صحيح بالاجماع قبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (لا يخسفان) بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعدد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منه ولم يبين لذلك دليلاً أي لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا حياته) تميم للتقسيم والافلم يدع أحدان الكسوف لحياة أحد وذكروا دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للإيجاد فعم الشارح النفي لدفع هذا التوهم وقال بعضهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأمانه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبده لئلا يتركو المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيشة حيث قالوا الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامه لكونه انموذجاً قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمر عادياً وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفالية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتعالى قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام أي يده بالخصوص غير ان كل واحد يقول لعلى داخل في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عن نفي بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفاً قال الدماميني ثم في هذا القول رد لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كبير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوءهما الذي عظما في النفوس من أجله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فاذرعوا) أي فالجوا (الى ذكر الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادر واليهما (قال ذلك لمسامت ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السبري في ربيع الاول أو في رمضان أو ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في أربعة أو في ربيع عشره ولا يصح شي منها مع قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلاريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صحت ذلك وحزم النووي بانها كانت سنة الحاربية ويجاب بانهر جمع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وسيأتي لذلك عود في آخر الباب (وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والغاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لموته) أخرجه البخاري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لمسامت ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته

في الصلاة وفي الادب وأخرجه مسلم في الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيتهم فصلوا وادعوا الله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن مصعب بن المقدام أخبرنا زائدة قال
قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت موت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم فادعوا الله وصلوا حتى ينكسف
وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الكسوف عن أبي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساقه
مثله سواء الا انه قال حتى يجلي وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضا من حديث أبي بكره وابن
مسعود وابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر ورواه ابن عباس واسماء بنت أبي بكر وأبي موسى الأشعري
فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن
بشير وعبد الله بن عمر ورواه ابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي بكره
واسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسهرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وفي سياق
أحاديثهم طول كثير ولكن نشير الى بعض ذلك ففي حديث أبي بكره عند البخاري ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بهم وفي رواية أخرى عنه لا ينكسفان
لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف به ما عباده وفي حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتهم فقوموا فصلوا وفي رواية أخرى عنه فاذا رأيتهم ذلك فافزعوا
الى الصلاة وفي حديث ابن عمر عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل
فاذا رأيتهم فصلوا وفي حديث عائشة عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية أخرى لها عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم
فازعوا الى الصلاة وفي حديث ابن عباس عنده فاذا رأيتهم ذلك فاذا كروا الله وفي حديث أبي موسى هذه
الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتهم شيئا من ذلك
فازعوا الى ذكره وحديث أبي بكره أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا
مسلم والنسائي وحديث عبد الله بن عمر وعنده مسلم والنسائي وحديث عائشة عنده مسلم وأبي داود وابن ماجه
وفي حديث عبد الله بن عمر وعنده أبي بكر بن أبي شيبة فاذا انكسفت احدهما فافزعوا الى المساجد وفي
حديث عائشة عنده فاذا رأيتهم فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتهم
شيئا من ذلك فصلوا حتى يجلي وفي حديث أبي بكره عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى يجلي وحديث جابر
عند مسلم وحديث علي عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني
عن أم سفيان (والنظري في كيفية ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين
والفاء (في وقت مكره أو غير مكره) في أي وقت كان على العموم ولا يخص به اوقات دون وقت
فهى مسنونة على التأكيدي في كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات
فلا وقت لها معين الا روية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلما انحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله

والنظري في كيفية ووقتها
أما الكيفية فاذا كسفت
الشمس في وقت الصلاة فيه
مكرهه أو غير مكرهه

فيقول المقصود خلافاً لابي حنيفة فإنه استثنى أوقات الكراهة وهو مشهور ومذهب أحمد وعن المالكية
 وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه
 الباجي ونحوه في المدونة (ونودي الصلاة جامعة) أي ذات جماعة حاضرة وأخرج البخاري ومسلم
 من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث منادياً ينادي ان الصلاة
 جامعة وأخرج والنسائي أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد
 اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في
 الاستدلال على انه لا يؤذن لها ولانه يقال فيها الصلاة جامعة الاما أرسله الزهري قال في الام ولا اذان
 للكسوف ولا لعبد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتخ الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان
 الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة
 (وصلى الامام) أي امام المسجد (بالناس) أي الجماعة الحاضرين (في المسجد) قال في الروضة يستحب
 في الجماعة من صلاة الكسوفين ولذا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لاتقام الا في جماعة واحدة كالجمعة
 وهما شاذان ويستحب ان تصلى في الجامع وفي الاركان والشروط سواء صلوا جماعة في مصر أو صلوا
 المسافرون في الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما يخص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة في التقدم
 والتقديم اه وزاد غيره أو مأمور السلطان وقال الزاهد من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلى
 الائمة بالناس في مساجدهم باذنه وعن أبي حنيفة ان لكل امام مسجدان يصلى في مسجده اه (ركعتين
 وركع في كل ركعة ركوعين) قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة وركع ثم
 يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويصلي ركعتين ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي
 ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تبادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً
 ثالثاً وجهان أحدهما يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر
 الصبغي من أصحابنا الاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات
 وروي خمسة ركوعات ولا تجل له الا التمداد وأصحها لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات ورويات الركوعين
 أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان في القيام الاوّل فانجلي الكسوف لم تبطل صلواته وهل
 له ان يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمداد
 ان تجوز الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والاقول لو سلم من الصلاة والكسوف بقاء فهل له ان
 يستفخ صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع
 وأشار المصنف الى أكملها بقوله (أو ثلثهما أطول من أوخرهما) ويأتي بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر)
 أي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر
 لانها صلاة ليلية قال النووي هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجي على مذهب الشافعي انه يجهر في
 الشمس اه قلت وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد
 ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن عمر الدمشقي عن الزهري عن عروة
 عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته ورواه الترمذي من طريق سفيان
 ابن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوي من طريق عقيل والدارقطني من طريق
 اسحق بن راشد كلهم عن الزهري واختاره ابن العربي من المالكية فقال الجهر عندي أولى لانها صلاة
 جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور
 الفقهاء بأنه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الامم يعلى روى هذا الحديث من وجه آخر

نودي الصلاة جامعة وصلى
 الامام بالناس في المسجد
 ركعتين وركع في كل ركعة
 ركوعين أو ثلثهما أطول
 من أوخرهما ولا يجهر

بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه أى فى صف الصبيان وأجيب بان الامام الشافعي ذكر تعاقبا عن ابن عباس انه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية وأجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به ولعل هذا لم يلاحظ الخطأ الذى تقدم عنه فان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قلت واستدل أبو حنيفة أيضا بحديث صلاة النهار بجماع وبحديث سمرة وفيه لم يسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة أيضا فحزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية والآيتين ليعلم ان فيها القراءة وهذا أولى من حملها على صلاة الكسوف ثم اعلم ان المشهور فى المذهب عندنا ان محمد بن أبي يوسف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدي فى القنية ان محمد بن أبي حنيفة فى هذه المسألة قال رواية عنه مضطربة وانما رجع أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال أكشف على الرجال من النساء لقربهم - قاله شارح المختار (فيقرأ فى) الركعة (الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة) مع سوابقها (و) سورة (البقرة وفى الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد) ان لم يكن يحسن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطى ونقل المزينى فى المختصر انه يقرأ فى الاولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفى الثانية قدر ما تبقى آية من سورة البقرة وفى الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفى الرابعة قدر مائة آية منها قال النووى وهذه الرواية هى التى قطع بها الاكثرون ولبسنا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقار بان قال النووى وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القومة الثانية وجهان حكاهما فى الحاوى وهما الوجهان فى الركعة الثانية * (تنبيه) * استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران وقال السبكي فى شرح المنهاج قد ثبت بالاجابار بقدر القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثانى على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاحظه لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثانى كما ورد فى الخبر (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير سورة (فى كل قيام أجزاء) أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الأقل ثم الاكمل والمصنف خالفهم فذكر الأقل ثم الاكمل (ولو اقتصر على سورة قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء) قال الأذرى فى القوت وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرضها المؤمنون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندوة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصور من لعمروم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك معتق لبيان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء ويجوز بالعكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مكثه فى الركوع فينبغي أن (يسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفى الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفى الثالثة قدر سبعين آية) منها (وفى الرابعة قدر خمسين) آية منها والامر فيه على التقريب ويقول فى الاعتدال من كل ركعة سمع الله من حمده وبنالك الحمد كذا فى الروضة وهل يستحب الاطالة فى سجود

فيقرأ فى الاولى من قيام
الركعة الاولى الفاتحة
والبقرة وفى الثانية الفاتحة
وآل عمران وفى الثالثة
الفاتحة وسورة النساء
وفى الرابعة الفاتحة وسورة
المائدة أو مقدار ذلك
من القرآن من حيث
أراد ولو اقتصر على الفاتحة
فى كل قيام أجزاء ولو اقتصر
على سورة قصار فلا بأس
ومقصود التطويل دوام
الصلاة الى الانجلاء ويسبح
فى الركوع الاول قدر مائة
آية وفى الثانى قدر ثمانين
وفى الثالث قدر سبعين
وفى الرابع قدر خمسين

هذه الصلاة قولان أولهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدين والثاني يطوله واليه أشار المصنف بقوله (وليكن السجود على قدر الركون في كل ركعة) وهذا قد نقله البيهقي والترمذي عن الشافعي قال النووي الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت في طائفة أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان قولنا صحيحا لان الشافعي رضى الله عنه قال ما صح في الحديث فهو قولى أو مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركون الاول والسجود الثاني كالركون الثاني وقال الشافعي رضى الله عنه في البيهقي انه نحو الركون الذي قبله وأما الجلوس بين السجدين فقد قطع الرازي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكدر رفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركون الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلوس) فلا تجزئ واحدة هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة وأسماء رضى الله عنهما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف بحديث عائشة أخرجه البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه نخطب الناس بحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله وحديث أسماء أخرجه البخارى أيضا وقال أبو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة وقال ابن قدامة في المغني لم يبلغنا عن أحد ذلك وعلمه صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزبيلى وحلوا حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم والذي يدل على هذا انه أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء ونقل صاحب الجوهر اجماع أصحابنا على ذلك قالوا انه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة وأما ما علمه الزبيلى فعارض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والشاء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة والعق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاعتزاز وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتقاد في احاديث ففي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة فصلوا وصدقوا وقد تقدم وعند البخارى من حديث فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعنقة في الكسوف أى ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العنقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نزل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي جرة (وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر بهذا مذهب الشافعي وعند أصحابنا تؤدى صلاة الكسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة كركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك قال أصحابه اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولادعا الى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع قال اللحى وهو امين قال والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكفون الخروج ليلا لا لا يشق ذلك

وليكن السجود على قدر
الركون في كل ركعة ثم
يخطب خطبتين بعد الصلاة
بينهما جلوسا ويأمر الناس
بالصدقة والعق والتوبة
وكذلك يفعل بخسوف
القمر الا انه يجهر فيها لانها
ليلية

عليهم وقد عده البخاري عليه بابا فقال الصلاة في كسوف القمر وأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن أبي بكر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
واعترض الاسماعيلي عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له في الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا
بالاحتمال وأجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بنقل قوله الشمس
لكن نوزع في ثبوت ذلك فيجيب بان هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطولا فاذا راد أن
يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود وقدرى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس أو القمر وفي رواية هشيم الشمس والقمر أما حديثه المطول فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد
الوارث عن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرج بحر داءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فالتفت الشمس فقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينسفان لموت أحد واذ كان ذلك فصلاوا ودعوا حتى يكشف
ما بكم وهذا موضع الترجمة اذا أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح
ابن قيس عن يونس في هذا الحديث فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلاوا وهو أدخل في الباب من قوله فاذا كان
ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك
الى خسوفها معا وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمع بين الرويتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف
القمر وقع في السنة الرابعة في جادى الاخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال
ابن القيم في الهدى لم يقل انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر
نخسف في السنة الخامسة فعلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في
الاسلام قال الحافظ بن حجر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اما وقتها فعند ابتداء الخسوف
الى تمام الانجلاء) وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بان تغرب
الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر بأن يطالع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب
القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر وان انجلى في أثناء الصلاة أتمها خففة) قال في الروضة تفوت صلاة
كسوف الشمس بأمرين أحدهما انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشرع في الصلاة للباقي كما
لوم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن
الكسوف لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين الثاني أن
تغرب كاسفة فلا يصل وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع
الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كالأستر بغمام ولو طلع الفجر
وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا الوشرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس
في أثناء ما لم تبطل صلته كالأصل في الكسوف في الأثناء وقال القاضي ابن كعب هذا القولان فيما اذا غاب
خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فما اذا لم يغيب وبقى خاسفا فيجوز الشرع في الصلاة بلا خلاف وصرح
الدارمي وغيره بجرى القولين في الحالين كما قال صاحب البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس
لم يصل قطعا والله أعلم (ومن أدرك) الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان
أدركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين
ولو أدرك في الركوع الثاني مع الامام من إحدى الركعتين (فقد فاتته تلك الركعة لان الأصل هو
الركوع الاول) وهو المذهب وقد نص عليه البويطى واتفق الاصحاب على تصحيحه وحتى صاحب التقریب

فاما وقتها فعند ابتداء
الكسوف الى تمام الانجلاء
ويخرج وقتها بان تغرب
الشمس كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بان
يطالع قرص الشمس اذ
يبطل سلطان الليل ولا تفوت
بغروب القمر خاسفا لان
الليل كله سلطان القمر
فان انجلى في أثناء الصلاة
أتمها خففة ومن أدرك
الركوع الثاني مع الامام
فقد فاتته تلك الركعة لان
الأصل هو الركوع الاول

قولا آخره بادراك الركوع الثاني يكون مدر كالمقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من
الاول وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل
القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا بحالة وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون
مدركا لشي من الركعة أيضا والله أعلم

* (فصل) * وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة بركوع
واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيها بل انداء ولا إقامة بلا جهر ولا خطبة وسن تعوي بلهما وتطويل
ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام ان شاء قائما مستقبلا للناس قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن
من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا عمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام
المنبر ولا يخرج كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى يجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى

* (فصل) * في الفوائد المتعلقة بهذا الباب * الاولى أخرج البخاري من حديث أبي بكره فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يجرداه حتى دخل المسجد فدخلنا فضلى بنا ركعتين زاد النسائي في هذا الحديث كما تصولن
وبه استدلل أصحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس وفيه فاذا رأيت رها فضلوا كحدث صلاة
صليتها من المكتوبة وقدرى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكره والنعمان بن
بشير قال الزيلي والاختلاف هذا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل
ولكثره رواه وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن
عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراعليها ركعتين
والراوى اذا كان مذهبه خلاف ماروى لا يبقى فيماروى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وغان ركعات
في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد
وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فذهب بعض القوم فرفعوا رؤسهم
أو ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا
النبي صلى الله عليه وسلم را كعافركعوا ثم فلو اذالك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظننا منهم ان ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان
في آخر الصفوف فعائشة رضى الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضى الله عنه كان في صف
الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة
فيسمحيل أن يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة لا اشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع رأسه ليجتهد بحال الشمس هل انجلى أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض
مارويناه مع هذه الاحتمالات اه قال القسطلاني نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تار كالا فضل أخذ من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان
رفعه جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلى رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين
وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر
وابن عباس جلالا لمطابق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
المطابق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من
أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تعميم الروايات في عدد الركعات وجعلوا على انه صلاها مرات وان الجميع
جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنهما أشهر أو أصح لما مر من أن

الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه
 الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن
 المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها حرت في اوقات واختلاف صفتها
 محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبنديجي ان صلاتها ركعتين
 كالنافلة لا يجزئ اه وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه
 وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الاربعه وعبد الله بن عمر وعند الطحاوي
 وصححه الحاكم وكلاهما مصرحة بأنهما ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كانوا يصلون في
 الكسوف لان أبابكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انهما ركعتان في كل ركعة
 ركوعان كل واحد ابن أبي شيبة وغيره وثبت في حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان
 في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهور ان رواية أبي بكره مطابقة وفي رواية جابر زيادة بيان
 في صفة الركوع والاختداب أو في تعقبه العيسني في شرح البخاري بأن جليل ابن حبان والبيهقي على
 المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام برده وبأن حديث أبي بكره من الذي شاهده من صلاة النبي صلى
 الله عليه وسلم وليس في خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كإخلاء لان المعنى كما
 كانت عادتك فيما اذا صلتم ركعتين بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة قلت والذي
 يقتضيه النظر ان تصحیح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان
 يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انحلت أولى من ترجيح الركعتين في كل ركعة لانه يلزم من ذلك تحطئة بقية
 الرواة على الاول لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح الثانية قال
 في الروضة اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الا كد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة
 وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها قدمت وان لم يخف فالأظهر تقديم الكسوف والثاني
 العيد والجمعة لتأكدتهما وباقى الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف وترأ وترأ ويح قدم الكسوف
 مطلقا لانها أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويستغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم
 تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
 حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ
 أبو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال في الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب
 لهما بعد الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم
 الجمعة خطاب لهما ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطاب لهما وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطاب
 للجمعة خطبتين وذكروهما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
 ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشرىك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
 يقصدهما جميعا بالخطبتين لانها سنتان * الرابعة اعترض طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد
 وكسوف وقالت هذا احتمال فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فاجاب
 الاصحاب بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين وامانحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل
 شيء قدير وقد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار في الانساب
 انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان
 يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد في الثامن
 والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت في
 الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصور الفقيه له حسنا

ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة * الخامسة ماسوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق
والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لسكن أحد أن يصلى منفردا
لأنه يكون غافلا وقد روى أن عليا رضی الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي أن صح قلت به فن الاصحاح
من قال هذا قول آخره في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات قال النووي لم يصح ذلك عن
علي قلت وكذا قال أصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة الهائلة بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض حتما والخوف الغالب
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض حتما والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزع والاهوال لا ذلك كله من الآيات المخوفة فيتضرع كل واحد لنفسه
ويصلى منفردا ويدعو الله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعي والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات
الهيئات صلاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فان
اجتمعن فلا بأس الا تمن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق
وانها في جماعة واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والاقوات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا
وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما بين ثابت وغير ثابت واما من رواية الاصحاح فأي شخص صلاها على أي رواية كان
جازله ذلك فانه بخير في عشر ركعات في ركعتين وفي ثمان ركعات في ركعتين وفي ست ركعات في ركعتين وفي
أربع ركعات في ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تجلي الشمس وان شاء
دعا الله تعالى حتى تجلي فاذا انجحت صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلى لها فاذا رفع رأسه
من الركوع نظر الى الشمس فان انجحت سجد وان لم تكن انجحت مضى في قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع
رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجحت سجد والامضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تجلي
والاعتبار في ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس
الى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشيء خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف
الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكواكب في العالم العنصري بحسب
المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي عند العلماء به ويكون في مكان أكثر منه في آخر
ويبتدئ في مكان ويكون في مكان آخر غير واقع في ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب
وحيث يبتدئ الكسوف في ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين
الشمس فعلى قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجوف في ابصار
الناظرين والشمس منيرة في نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل
الارض بينه وبين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من
العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطئون فيه ولولم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض
لا تعلم والامور الجارية على أصول ثابتة لا تتخرم فعلها العلماء بتلك الاصول الى أن يخرم الله ذلك
الاصل فثمة المشيئة في ذلك ولهذا لا يمكن أن يقال في علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التي
بني عليها انما هي عن وضع الهي في ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها هو الله تعالى قد يمكن
أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعي فانه ما يعرف ما في نفس الواضع لها هو الله تعالى ولكن
يقول ان أبق الله تعالى الترتيب وسيره في المنازل على ما قدره فلا بد أن يقع هذا الامر فلماذا ينفي العلم
عنه فضاء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس في الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

فإذا كملت النفس وصح لها التجلي على المقابلة وهي ليلة البدر وما التفتت الى طبيعتها فتجلت فيها ظلمة
 طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها الالهي كما حال ظل الارض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس
 وبين الشمس فعلى قدر ما نظرتة الى طبيعتها انحجبت عن نور الايمان الالهي فذلك كسوفها فهذه
 كسوف القمر وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه ليأخذ عن الله فحالت النفس
 التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيثما يأخذ عنه فيريد العقل أن يأخذ عن الحق عن علم
 ما يوجد في الارض فتحول النفس بينه وبين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدث فيها والارض
 عبارة عن عالم الجسم فينجب العقل بقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار
 الناظرين ممن هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما تنجيب عنه من عالم الجسم فهذا
 شرع الله التوجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل وبعد في الموطن الذي ينبغي له
 السكوت ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الاخذ من الوجه
 الذي يليها وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوماً من سيرة القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل الى
 نهايته وازاد أن يقابل الشمس من الوجه الاخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الارواح كما أخذ عنها
 ليلة الرابع عشر في عالم الاجسام ليقضي من نوره على عالم الاجسام فاشتعلت الشمس باعطاء القمر اسعافاً
 لطالبه فكان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الارض الا في الاماكن التي
 يظهر فيها الكسوف وأما الاماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير
 العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم
 في ظاهر الارض الذي غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف في غيبته عن عالمه لم يكن لذلك الكسوف حكم
 ولا يعتبر كذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف في الاعمال أي في العلم الذي يطلب العمل
 كاحكام الشرائع وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها أما في
 علم العمل وأما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع
 الى الله تعالى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو
 مأجور وان ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذره عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف
 الظاهر الذي يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين
 ان قالوا لهم لا تقادرونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابتدأنا من الفقهاء
 ان تولى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلده في الحكم ومع وجود المعارض
 فعصت الله في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت امامها في قوله خذوا
 بالحديث اذا بلغكم واضربوا بكل امي الحائط فهو لاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمداً الى يوم القيامة
 فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف انما هي
 لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
 عليهم وهم اهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم اهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم اهل ظلمة النفس فانه
 يحول بيننا وبين من يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنوار النيران يقتدى بنا انه الملى بذلك والقادر عليه
 وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فالعلم ان الركعتين ظاهر الانسان وباطنه أو عقله وطبعه
 أو معناه وحرفه أو غيبته وشهانه وأما العشرة فهو تنزيه في الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد
 والكل والعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه
 فانه عمل من أعماله فيكون له يرجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله
 والله لا يتصف بالقبلية ولا بعدله فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتخيز ومن لا كل له من ذاته

فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات
 والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الاحدية وتدرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله
 كنت سمعه وبصره وذ كرجوارحه فلا تقع عين الاعليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه
 فهكذا الامر في الباطن وأما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فإينما قولوا فثم وجه الله وقوله والله بكل شيء
 محيط وأما اعتبار الاربع في الثنتين فهو قوله ثم لا تبتهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن
 شمائلهم وعلى كل طريق يأتي اليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فان كان المؤتى اليه من العارفين
 لم يكن له ملك يحفظه بل هو كبير وقته من أي ناحية جاءه قبل منه وقاب جسده ذهباً بزيافيعود
 الا ترى من الخاسرين وأما القراءة فيها فتقبل بقراءتها اسرا وقيل جهرا والاعتبار ان كان كسوفه نفسيا
 أسرى مناجاته وذ كراته في نفسه وان كان كسوفه في عقله جهري في قراءته وهو بحثه على الأدلة
 الواضحة الظاهرة الدلالة القرينية المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيثاهم أهل فكر ونظر
 واستدلال والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والحلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله
 فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بدرسورة البعثة والقيام الثاني أقل
 والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كلما صلى يقلل عن القدر الذي في القيام قبله ويكون
 ركوعه على النجوم من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة تورية
 خارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقرينية فيعبر عن
 ذلك بالنصب والتعب وكما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى في آخر
 الدرجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التعب فان له الوهم ولا شك ان الاوهام تابع بالعقول
 كتلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار في وقتها فكلا لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان
 الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتها من وقت وهي صلاة مأمورها بخلاف
 النافلة فانها غير مأمورها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا
 في غيره من الاوقات وأما الاعتبار في خطبتها فان خطبة وعظ وذ كرى والآية وعظ وذ كرى والكسوف
 آية فوقت المناسبة فترج جانب من يقول باشرط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلي له في جماعة
 كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلي له في جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلي له اذا اذا
 ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف
 القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة في الجماعة له أولى
 فان شفاعت الجماعة لها حمة أكثر من حمة الواحد فالجمع لها ينبغي ان يكون أكثر من الجمع للشمس
 وكسوف القمر نفسى كما قدمنا والنفس دائماً هي المزاجية للرؤية بخلاف العقل فكان ذنبا أعظم
 وحالها أخطر فاجتماع الشفاعة عند الشفاعة أولى من اتيانهم اذا اذا ومن اعتبر في الكسوفات
 الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلى فان الله يقول قد أفلح
 المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعني الصلاة الاعلى الخاشعين وخشوع
 كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله أعلم (الثانية صلاة الاستسقاء) أى الدعاء
 لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى
 والسقى مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وثبت
 الاستسقاء بالكاتب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
 اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

(الثانية صلاة الاستسقاء)

على الاستسقاء وقال النووي في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقى عباده عند حاجتهم وله أنواع أذناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبه الجمعة وعوذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوى في استحباب الاستسقاء أهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحباب غيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافله كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل بالجملة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار والجهور على سنية الصلاة خلافا لابن حنيفة اه وسيأتي البحث في ذلك ثم أشار المصنف الى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فإذا غارت الأنهار) التي كانت تجري بان ذهب ماؤها غورا في الارض (وانقطعت الأمطار) المحتاج اليها في ادائها (أو انهارت قناة) أي سقطت أو ندعى بعضها في أربعض أو تهدمت فذهب أكثر ماؤها (فيستحب للامام) أو لماوراه (ان يأمر الناس أو لا بصيام ثلاثة أيام) متواليه قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج من الظالم) في الدم والعرض والمال (والتوبة من المعاصي) الظاهرة والباطنة وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العاني واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرجهم يوم الرابع) صياما في صوم يومها والثلاثة التي قبلها أمر ظاهر في رياضة النفس واجابة الدعاء وقال أصحابنا إنما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابتداء الاعتذار ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويحددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم كذا في التبيين أي بطلب المسامحة منهم من التبعات ويستحب الخروج (بالمحاضر) جمع محوز أي بالضعفة والشيوخ وليست جمع محوزة (والصبيان) أي الاطفال الصغار وفي الروضة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لاهيته لها من النساء اه ويستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة (في ثياب بذلة) وهي التي تلبس في حال الخدمة والشغل بالاعمال للاتباع رواه الترمذي وصححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا متواضعا متضرعا في المصلي فرقي المنبر الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطبة وقال أصحابنا في ثياب خلقة غير مرفعة أو مرفعة وهو أولى اظهارا لصفة كونهم وقوله (واستكانة) هو عطف تفسير وعبارة الروضة في ثياب بذلة وتخشع (متواضعين) خاشعين لله تعالى تاكسي رؤسهم (بخلاف العيد) فانه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجمل في كل شيء (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم في الحاجة) وعبارة الروضة ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثاني لا يستحب فان أخرجت فلا بأس اه وقال أصحابنا ويستحب اخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات اه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع) (ومشايخ ركع) جمع راع (وبهائم رضع) جمع راعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقي أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبي هريرة وأخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير والوسط والبيهقي أيضا وابن منده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مافع الديلمي عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عبادة الله ركع وصيبة رضع وبهائم رضع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبراني

فإذا غارت الأنهار وانقطعت
الأمطار أو انهارت قناة
فيستحب للامام ان يأمر
الناس أو لا بصيام ثلاثة أيام
وما أطافوا من الصدقة
والخروج من المظالم
والتسوية من المعاصي ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالمحاضر والصبيان متنظفين
في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين بخلاف العيد
وقيل يستحب اخراج
الدواب لمشاركتهم في
الحاجة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لولا صبيان رضع
ومشايخ ركع وبهائم رضع
لصب عليكم العذاب صبا

والبيهقي زيادة ثم رخص وصاح قال الذهبي في المهذب حديث ضعيف مالك وأبوه مجهولان وقال الهيثمي بعد
 ما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اه وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي
 رباح عن ابن عمر مرفوعاً في حديث أوله يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن
 فذكرها ولم ينعوا زيادة أموالهم الامنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطر واولفظ حديث أبي هريرة
 عند البيهقي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي سنده
 ابراهيم بن خيثم قال النسائي متروك وقال الازدي كذاب ذكره صاحب الميزان وذكره هذا الحديث
 وعند البخاري مرفوعاً هل ترزقون وتنصرون الا بضعتناكم وأخرج الحماكم باسناد صحيح ان نبيامن
 الانبياء استسقى فاذا هو بمثلة رافعة ببعض قوائمه الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل
 النملة (ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضاً يمنعوا) من الخروج وفي الروضة وأما خروج
 أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضر وامستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يخلطوا
 بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجهها انهم يمنعون وان تميزوا الان يخرجوا في غير يوم المسلمين اه
 قلت وبمثل ما حكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
 لا يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا
 يصلح حضورهم في ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري وعزا شارح المختار
 من أصحابنا الى مالك الجواز كذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا وفي الدار الآخرة
 لا أصحابنا لا يمنع أهل الذمة من ذلك فاعل الله يستجيب دعاءهم استجابة لخطهم في الدنيا اه ولكن
 المذهب الأول وأورد بعض المتأخرين بأنه ليس المراد الا الرحمة العامة الذنبية وهو المطر والرزق
 وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لا يمكنون من ان يستسقوا وحسدهم لاحتمال ان
 يسقوا وقد تفتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا في المصلي) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لاني
 المسجد حيث لا عذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحبيص والبهائم وغيرهم فالصحراء
 أوسع لهم والبق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الازدي وهو حسن
 وعابسه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه لكن الذي عليه الاصحاب
 استحبها في الصحراء مطلقاً للاتباع والتعليل السابق ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم الى المصلي يستسقى قلت واستحب أصحابنا أيضاً الخروج الى الصحراء للاتباع وللتعليل
 السابق راستنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله وتزول
 الرحمة وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضاً المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل
 الذي ذكرنا وحل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو
 مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جلتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في
 اطرافه (نودي الصلاة جامعة) كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا إقامة (وصلى بهم الامام
 ركعتين) يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمساً ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى
 بعد الفاتحة وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ في احدهما انا أرسلنا نوحاً ولتكن في
 الثانية وفي الأولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وان قرأ انا أرسلنا
 كان حسناً وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح
 انه يقرأ ما يقرأ في العيد كذا في الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات
 وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامدا مهللاً وقيل يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي
 الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

ولو خرج أهل الذمة أيضاً
 متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا
 في المصلي الواسع من الصحراء
 فودى الصلاة جامعة فصلى
 بهم الامام ركعتين مثل
 صلاة العيد بغير تكبير

عن سنة الاستسقاء فقال الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين
كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال النووي في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في
الاوسط عن أنس مرفوعا انه استسقى نخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن حديث الترمذي السابق كما يصلي في العيدين بعني في العدد
والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة

* (فصل) * وقد اختلفت عبارات الصحابة في صلاة الاستسقاء ففي مختصر القدوري ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه
صلاة أو دعاء مؤت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار وان صلوا
وحدانا فلا بأس به وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
فكأنه يرى اباحها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقاء في
ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا وعبارة الكنزلة صلاة لاجتماع وهذا يشير الى انها
مشروعة في حق المنفرد وقال محمد يصلي الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معه في
رواية ومع أبي حنيفة في أخرى ولا يحنيفة ما في الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد
يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطع السبل فادع الله يغثنا فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج
أبو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتبائه السنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما رواه
عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر
ابن الخطاب يستسقى فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر
ابن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويعسدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل
فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر حدثنا جرير
عن مغيرة عن أسلم العجلي قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا
يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن
عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانها
وهما كالتقدم في العيد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لثا ركعتين جهرا فيها بالقراءة استدل شارحه ابن بطال من التعبير بهم
في قوله ثم حول ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله في حديثه الآخر
عند البخاري استسقى صلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة

ثم يخطب خطبتين وبينهما
جلسة خفيفة

وتعقب بانه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في قلب اللعاف اول العطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح مر فوعا انه خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كانه في الروضة عن صاحب التتمة ونصه قال الشافعي والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز ونصح الخطبة والصلاة ويصح لهذا بما ثبت ثم ساق حديث البخاري وأبي داود اه كلام الروضة لكن الاحاديث التي ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتمدة بالقياس على خطبة العبد والكسوف ومن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ أبو حامد كانه في النووي في المجموع وقال أصحابنا ولا يخطب عند أبي حنيفة لانها تتبع للجماعة ولا جماعة عنده وعند أبي يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا مترسلا فصلي ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتين هذه وتختلف خطبة الاستسقاء خطبة العيد في أمور واليه أشار المصنف بقوله (وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفر واربكم انه كان غفارا الآية قال النووي في الروضة وانما وجه حكاية في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف الاول (و) منها انه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كفي دقائق المنهاج للنووي (ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما في الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر القبلة (و) منها انه (يحول رداء في هذه الساعة) أي عند تحوله الى القبلة (تفاوتا بتحويل الحال) عاهو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجه من حديث عبد الله بن زيد اه قلت لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه وأخرج أيضا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه وقال البخاري أيضا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله في حديث أنس عند الطبراني في الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرجه الدارقطني بسند جاله ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليحول القحط وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر بلفظ وحول رداءه ليحول القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليحول السنة من الجسد الى الخصب ذكره من قول وكيع قال في الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار المصنف الى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله) وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فان يجعل (ماعلى) عاتقه (اليمين على) عاتقه (الشمال و) بالعكس بان يجعل (ماعلى) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة ومتى

وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداء في هذه الساعة تفاوتا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وماعلى اليمين على الشمال وماعلى الشمال على اليمين

جعل الطرف الاسفل الذي على شفه الابر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شفه الايمن على عاتقه الابر حصل التحويل والتسكيس جميعا هذا في الرداء المربع فاما المقهور والمثلث فليس فيه الا التحويل اه والجهور على استحباب التحويل فقط والذي اختاره الشافعي احوط (وكذلك يفعل الناس) بارديتهم فيحوّلونها تفاؤلا وعند أحمد في مرسل جعفر بن محمد الذي تقدم ذكره وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام (و) يستحب ٧ ان (يدعون في هذه الساعة) أي عند استقباله القبلة في اثناء الخطبة الثانية (سرا) وجهرا ويدعون فيه واذا أسر الامام دعا الناس سرا كذا في الروضة وفي كلام بعضهم ويسر ببعض الدعاء فيها (ثم يستقبلهم) ويستقبل القبلة (فيختم الخطبة) بما سيأتي بيانه (ويدعون) أي يتركون (أرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها) * (تنبيه) * في حديث عبد الله بن زيد عند البخاري في باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فقوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه الحديث ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الاصحاب كما عند المصنف هنا انه يحوّل حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا في فتح الباري (و) يستحب ان (يقول في الدعاء) في هذه الحالة (اللهم انك) وفي رواية أنت (أمرتنا بدعائك واعدتنا اجابتك فقد) وفي رواية وقد (دعونا كما أمرتنا فاستجب لنا) وفي رواية فأجبنا (كما وعدتنا اللهم فامن) وفي رواية امن (علينا بمغفرة ما قارفنا) أي اكتبنا (واجابتك في سقينا وسعمر زقنا) هذا الدعاء منقول عن الشافعي ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محمله بعد ختم الخطبة وليس كذلك في الروضة قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال فاذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحنهم على طاعة الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وهو يدل على ان الدعاء المذكور يحمله قبل اتمام الخطبة

* (فصل) * ولم يقل أبو حنيفة بتحوّل الرداء اذ ليس فيما تقدم من الاحاديث التي استدلت بها عليه ما يدل على انه سنة أو مندوب لسلك امام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره قال البخاري باب ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث أنس ان رجلا شكّا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر انه حوّل رداءه ولا استقبال القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبطه عدم سنية صلاتها وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحوّل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه في الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه الصلاة والسلام عملة مرة للتفاؤل كما مر أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء وأعرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء وتوسط محمد فقال يقبل الامام رداءه دون القوم وعن أبي يوسف روايتان قال محمد ومارى ان لقوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم تخلف النعال ولم يعلم به والاحسن في صفة التحويل على قول محمد ما قال في المحيط ان ما يمكن ان يجعل أعلاه أسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس بالدعاء أدبار الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (في الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس
ويدعون في هذه الساعة
سرا ثم يستقبلهم فيخطف
الخطبة ويدعون أرديتهم
محوّلة كما هي حتى ينزعوها
متى نزعوا الثياب ويقول
في الدعاء اللهم انك أمرتنا
بدعائك واعدتنا اجابتك
فقد دعونا كما أمرتنا فأجبنا
كما وعدتنا اللهم فامن
علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقينا وسعة
أرزاقنا ولا بأس بالدعاء
ادبار الصلوات في الايام
الثلاثة قبل الخروج

أنواع الاستسقاء كما تقدمت الإشارة اليه في أول الباب (ولهذا الدعاء) في تلك الحالة (آداب وشروط باطنة من التوبة) عن المعاصي (وردا نظام) إلى أهلها (وغيرها وسبأتي ذلك في كتاب الدعوات) ان شاء الله تعالى * (لواحق الباب وفوائده) * الأولى قال في الروضة اذا استسقوا فسقوا فذلك كان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا نائبا وثالثا حتى يسقاهم الله تعالى وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول قال في المختصر يعودون في الغد وفي القديم يصومون قبل قولنا أظهرهما الأول وقيل على حالتين فان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدوا وبعد غدوان اقتضى الحال التأخير أياما صاموا قال النووي ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسئلة على قول واحد نقل المزي الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم ثم جاهدوا الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الأولى أكد وحكى وجهانهم لا يفعلون ذلك الا مرة * الثانية لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى امام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا للاستسقاء * الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة الثلاثة الذين اواروا الى غار فأتى عليهم وخلصهم الله تعالى الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكبر وأهل الصلاح لاسيما أقراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري في حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا فجعوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه و يروي انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا قطعوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنوا به فاجلسه على المنبر ووقف بجانبه وقال القول المذكور فأتزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر غيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف التوبة وقد توجه القوم بي لما كان من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * الخامسة وقت هذه الصلاة قال في الروضة قطع الشيخ أبو علي وصاحب المذهب بان وقتها وقت صلاة العيد واستغراب امام الحرمين هذا و ذكر الر و ياتي وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخله في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصر في ذلك وليس الحامل ان يحتمل الوجهين في الكراهة على قضائهما فانها لا تقتضي قال النووي ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطولوع الشمس وهو وقت كراهة ومن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ أبو حامد والحاملي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت ومن قطع به صاحب البخاري والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعي وقال امام الحرمين لم أر التخصيص لغير الشيخ أبي علي والله أعلم قلت وبما قطع به الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والذي صرح به ابن الصلاح والماوردي ان

ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المتالم وغيرها وسبأتي ذلك في كتاب الدعوات

وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العبد وقال غيرهما وإنما قال الشافعي ليس لها وقت معين
 لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث عائشة
 شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوماً
 يخرجون فيه فخرج حين بدا حجب الشمس فقع على المنبر الحديث السادسة بسن في وقت الدعاء
 أن يستقبل القبلة ويستدير القوم ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن الدعاء
 مستقبلاً أفضل فإن استقبل له في الصلاة الأولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
 استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات الأما خرج بدليل كالحطبة
 * السابعة يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء حديث أنس عند البخاري فرفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون والزم برده عن الإمام مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء
 الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره في الأدعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان
 وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً أنه كان لا يرفع يديه في شيء من
 الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه فيقول على أنه لا يرفعهما رفعا يليغا ولذا
 قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطنه نعم ورد في رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواضع نحو من ثلاثين
 أو ردها النووي وما في شرح المهذب بالأحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذري الحافظ
 فيه جزء مفرد الثامنة قال أصحاب الشافعي وغيرهم السنة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاء إن يجعل
 ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل شيئاً يجعل بطونهما إلى السماء وأخرج مسلم وأبو داود
 من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مائلين إلى الأرض
 حتى رأيت بياض ابطنه والحكمة في ذلك أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفادياً لتقلب
 الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب
 إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر * التاسعة في الأدعية الواردة في الاستسقاء من ذلك اللهم اسقنا غيثاً
 مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سخياً طيباً قادماً ومن ذلك اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً
 غير آجسل اللهم اسق عبادك ومهاتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث
 ولا تجعلنا من القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاء والعباد وانخلق من الأثرء والجهد والضنك
 مالا نشكو إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وادركنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات
 الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا
 نستغفرك أنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء
 أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين * العاشرة قال أصحابنا وإذا كثرت الأمطار وتضررت
 به المساكن والزرور فالسنة أن يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك في الصحيحين
 ونقلوا عن نص الشافعي أنه لا يشرع لتلك صلاة

* (فصل) قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم
 يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
 ركعتين جهراً فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء يجمعون على ان
 الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فمن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذي
 أقول ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضاً ان الحطبة

من سنته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة
 أو بعدها واتفق القائلون بالصلاة ان قراءتها جهر واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل
 تكبير سائر الصلوات ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل
 الرداء باتفاق واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى أسفل والاسفل أعلى وقال قوم
 يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من
 الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر من الخطبة واختلفوا في الخروج اليه فقيل في وقت صلاة العيدين
 وقيل عند الزوال وروى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب
 الشمس * الاعتبار في جميع ما ذكرنا اما اعتبار الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء طلب السقيا وقد
 يكون طلب السقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون
 به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بانهم ان قاموا فهو معوم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون
 في أى منزل أتزلهم اذا كان هو مشهودهم في كل حال فان عاشوا في الدنيا فيه عيشهم وان انقلبوا
 الى الآخرة فاليه انقلبوا فلا أثر لفقده الاسباب عندهم ولا لوجودها فهو لا يستسقون في حق نفوسهم
 اذ علموا ان الحياة تلزمهم لانها أشد افتقارا اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا
 فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره وقل رب زدني علما
 فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء فاذا استسقى النبي عليه الصلاة والسلام ربه في انزال المطر والعلماء بالله
 لم يستسقوه في حق نفوسهم وانما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تحلقا بصفته تعالى
 حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح استسقيتك عبدى فلم تستقني قال كيف أسقيت وأنت رب العالمين
 فقال استسقاك فلان فلم تستسقه فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لاني حق نفسه فانه يتعالى
 عن الحاجات فكذلك استسقاء النبي والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم السنة أولئك المحجوبين
 بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا متخافتا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لا تقوم به
 حاجة معينة فتملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيد الحاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد
 كان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات بما
 تعطىها حقيقتها فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء
 عبده ليستسقى عبده فالعبد أولى ان يستسقى ربه ليستسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنده
 اذ ليس كمثل شئ من الادب مع الله الاستسقاء في حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن
 العلم الصحيح فصاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ
 بادنى شئ وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال لفقير الى من يزكيه في حاله ولا يزكيه
 الا صاحب العلم والعلم متجمل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة
 الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أى عاقل يكون من يطلب الخروج من
 الوضع الى اللبس فاذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه * واما اعتبار البروز الى
 الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى ان يكون الامام في حال اداء واجب فيطلب منه
 الاستسقاء فيستسقى على حاله تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تعبيره بل يدعوا لله ويتضرع
 في ذلك فقال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له في خاطره ما يريد به الى
 السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده بل هو برئ بما مشروع فيه كسئلتنا الا
 ترى ان الشارع قد شرع للمصلي ان يقول في جلوسه بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
 فشرع له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر

ولا يغير هيئته فانه في أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لان أفضل الامور اداء الواجبات دخل اعرابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
خطبة الجمعة فشكاليه الجذب وطلب منه ان يستسقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفي نفس
خطبته ما تغير عن حاله ولا أحز ذلك الى وقت آخر * وأما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد في حال اداء
واجب فيعرض له ما يؤذيه الى ان يطلب من ربه أمرا في حق نفسه أو في حق غيره مما يحتاج ان يتأهب له
أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الامر ويؤدى بين يديه أمرا واجبا ليكون بحكم عبودية
الاضطرار فان المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن في حال اداء واجب وأراد الاستسقاء
برزالي المصلي وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام
وركوع وسجود عبودية اضطرار فانه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشرع الركوع والسجود وكل
ما هو فرض في الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقم ان يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة
من رفع اليدين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتساح في حق المحتاجين الى ذلك
كائننا من كان ولماذا كرهناه وقع الاختلاف في البروز الى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البروز من المصر الى خارجه خروج الانسان من
الركون الى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء
حجاب سقف ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتصار الى ربه بنية التخلق بربه في
ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذي يبرزان برزق
ابتداء طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلى المشبه بالشمس لشدة
الوضوح ورفع الابس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه للإلهي
أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام افكار رديّة وسواس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف
كل كربة فان بطولها شرع أهل الاسباب في طلب المعاش والمستسقى طالب عيش بلا شك فادام الحق
يطلب العبد لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه
لابنفسه لذلك نهى على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلهذا كان البروز الى المصلي من طلوع الشمس
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد
للمناسبة والمطابقة * وأما اعتبار الصلاة في الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله اهدنا
الصراط المستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعوفها بتحصيل
نصيبه المعنوي من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم مما يطلب الاولى الذي
فيه السعادة المخصوصة بأهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي
يشاركه جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب
التجلى واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية
المؤمن والعامي بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
الاضطرار تأهب واستحضار وتزبين محل وتهميؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر
وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بمد اداء
الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وما بأيدي الناس من عبادة
الشكر الا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظا ما فيه كلفة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل
بالابدان والتوجه بالهمم وقال اعملوا آل داور شكرا ولم يقل قولوا والامة الحمدية أولى بهذه الصفة من
كل أمة اذ كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فنشبهها بصلاة العبد لان العبد

الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجذب فان الصائم يعطش كما تعطش الارض في
 حال الجذب وعيد الاضحى هو عيد زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للحرم ترك الزينة
 وشرع لمن أراد ان يصحى اذا أهمل به لال ذي الحجة ان لا يقص ظفروا ولا يأخذ من شعره ولما لم تكن زينة
 الارض الا بالازهار والازهار لا تكون الا بالمطار وهذه الاحوال تقتضى عدم الزينة فاشبهت الارض
 الجذبة التى لازينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فاشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العبد من فكبر فيها كما يكبر فى
 العبد من ومن اجل صلاة الاستسقاء على سائر السن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم
 شيئا وهو أولى فان حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الا انواع المقصود انزال المطر فلا يزيد على
 تكبيرة الاحرم شيئا لانه ما تم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى
 الاستسقاء فى تكبيرة الاحرام جميع ما تنذبه النفوس من الشهوات ويفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما
 حرم على الارض الجذبة الماء الذى بها حياتها وزينتها ونعيمها ليناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما
 حرمت من الخصب * وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ما هو أهله فيثنى عليه
 ثناء آخر مما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلى مثل على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة
 ينبغي ان تكون فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة
 وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى
 تنفع المؤمنين والاستسقاء طلب منة بلا شك * وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لسكونها سنة أولى
 من ان تشبه بالفريضة فتشبيه الاستسقاء بالعبد من أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها لا تقاس على سنة ولا على فريضة بل
 تكون هى أصلا فى نفسها يقاس عليها من بحيز القياس واذا كان العبد يخطب فيه بعد الصلاة مع المراد
 بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد
 الصلاة أولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد
 الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة * وأما الاعتبار فى القراءة
 جهرا فانه يجهر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة لسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعون
 من القرآن ليتدبروا آياته ويستغلوا به وليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام
 من الاسباب المؤثرة فى نزول المطر فانه من ذكر الله فى ملافة ذكر الله فى ملاخبر منهم فقد يكون ذلك
 الملاك من يسأل الله تعالى فى قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك
 الكريم لهم من ذلك الملك الظاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى وبالقرآن جهرا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار فى تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من
 الجذب الى الخصب كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشركفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة
 فطالبوا التحويل بالتحويل فيقولون أى ربنا ناهدنا اليك ورجعنا عما كنا عليه فالتنعم بالنعمة والخصب
 على جهة البطر أو جب الجذب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أو جب الخصب فان الشئ لا يقابل
 الا بضده حتى ينتج فهذا تحويل الرداء * وأما الاعتبار فى كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها
 كلها العالم اذا أراد أن يخرج من الخلف وهو أن يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره واعلاه أسفله وأسفله
 اعلاه والذى على يمينه يرد على يساره والذى على شماله يرد على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى
 هم عليها من الجذب الى حالة الخصب * فاما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره فى باطنه
 وأعمال باطنه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فلا يفعله ومن عمل
 عملا حسنا أثره فى نفسه المحبة والطلب الى الشرع فى عمل آخر ولا سيما ان تجل ذلك العمل على ما فى

نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال تعالى وانتم الله ويعلمكم الله وأما
تحويل أعلى الرداء واسفله فهو الحاق العالم الاعلى بالاسفل والحاق العالم الاسفل بالاعلى في النسبة الى
الله والافتقار اليه فان الله كما توجه الى أعلى الموجودات قدر اوهو القلم الالهى أو العقل الاول كذلك
توجه الى أدنى الموجودات قدر اوهو أشقاهم عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد لان الله لا يتفاضل
في نفسه فالعالم كله اعلاه واسفله مرتبط في وجوده بحقيقة الاهيته فلا يتفاضل فهذا الحاق الاسفل
بالاعلى والحاق الاعلى بالاسفل وأما تحويل ما هو على الشمال على اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات
السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين فتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة
فكان السعداء أخذوا منهم في الدنيا قال تعالى في السعداء والذي هم في صلاتهم خاشعون وقال خاشعين
الله وقال يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أذلة على المؤمنين وقال في حق الاشقياء في الدار
الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية
وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به السعيد في الدنيا من العزة والجاه
والتمتع فينقلب اليه المؤمن في الآخرة وينقلب عنه الكافر في الآخرة بصفة المؤمن في الدنيا من الفقر
والفاقة والسجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار في وقت التحويل فهو في الاستسقاء في أول
الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الانسان في حال
نظره لربه بره فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله في أول الصلاة جدي عبدى فلو كان حال
المصلى في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع
الوجوه جدي عبدى وهو صدق ومن قال بعد مضي صدر الخطبة فهو اذا قال اياك نعبد واياك نستعين
فكان في أول الخطبة يثنى على ربه في حال فناء على ومشهد سنى بره عن نفسه فلما وقع الخطاب
كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حاله تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضي
صدرها وأما اعتبار استقبال القبلة فن كان وجهها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجهها كله فينبغي للمستسقى ربه أن يقبل عليه بجميع
ذاته فانه فقير اليه بكاه ولهذا يجب الله المضطر من الدعاء فان المضطر هو الذي دعاه به عن ظهر فقر اليه
وامنع الناس الاجابة من الله في دعائهم اياه في أكثر الاوقات الا انهم يدعون ربه عن ظهر غنى من
حيث لا يشعرون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرني الرشيد الفرغانى عن الفخر عزم بن
خطيب الرى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاخبرني رجه الله قال طمعت ان
أجمع همى على الله في أمرى فما تخصص لي ذلك لما يخطر لي من الشبه في اثبات وجود البارى وتوحيده
فطال مكثي في السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر في صبيحتها لا كى اجتمعت همتى على الله الذي يعتقد
العامه ولم أجد في نفسى شبهة فيه تقدر وأخلصته التوجه وسأته فما أصبح الا وقد فرج الله عنى
وأخرجت من السجن ورضى عن السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول وأما الاعتبار في
الوقوف عند الدعاء فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه
طلب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى
من يجعل الله الرزق على يده قائماً على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كانه يقول
بحال قيامه بين يدي ربه ارزقنا ما تقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذي هو سبب في وجود معاشنا
وأما اعتبار الدعاء فالدعاء نوع العبادة وبه تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو نوع العبادة أى به
تتقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدي
في الدعاء على الكفيتين فان الايدي تحمل القبض للعطية كما يعطيه المسؤل من الخبير فيرفع يديه

ميسوطتين ليجعل الله فيها ما سأل من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو
والرفعة ليدى ربي تعالى التي هي اليد العليا ويدا مبسوطتان ينطق كيف يشاء ويجعل بطونها بما
يلي الارض أى انزل علينا ما في يديك من الخير ما تسديه فقرنا وفاقنا اليك وهو انزال المطر الذي وقع
السؤال فيه فهذا وايشابهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله والله أعلم (الثالثة صلاة الجنائز)
بفتح الجيم وكسرهما اسم للميت في النعش وحكى الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السريرو عن ثعلب عكس ذلك وهو المشهور والمعروف وقال الازهرى في التهذيب لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا (وكيفيتها مشهورة) قال في الروضة أما أقلها فاركانها سبعة أحدها التنية ولا
يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه
الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح هذا إذ لم بشر الى العين فان أشار صح على الاصح ويجب على المقتدى
نية الاقتداء الثاني القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الأربع فلو
كبر بخمس أساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الاصح الذي قاله الاكثر وقال ابن
سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنائز أربعة وعاشرة من الاختلاف المباح والجيمع سائغ ولو كبر
امامه خمساً فان قلنا لزيادة مبطله فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال أم له
انتظاره ليسلم معه وجهان أحدهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق في سائر
الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبي على الخامس قراءة الفاتحة بعد
التكبير الأولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية ولكن
حكى الرويانى وغيره عن نفيه انه لو أخر قراءتها الى التكبير الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الأول قولان أو وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت
بعد التكبير الثالثة وفيه وجهان لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر
الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الافضل فسيأتي وأما كمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع
اليدين في تكبيراتها الأربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كفاي الصلوات ويؤمن
عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولادعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر
بالقراءة في النهار قطعاً وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبير الثانية بحمد الله
تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهن ركن كالتقدم وأولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي
استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وخزم به صاحب التتمة
والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الأول وان ما نقله المزني غير سديد وكذا قال جمهور
أصحابنا المصنفين ولكن خزم جماعة بالاستحباب وهو الأرجح وأما نائها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد اللائمة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن
المسنونات اكثر الدعاء للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة لقبر وما هو لاقية فيه كان شهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وانت محمد عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه وقد جئتلك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً
فتجاوز عنه ولقبر رحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقبر رحمتك
الامن من عذابك حتى تبعه آمننا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر فان كان الميت
امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبدك ويؤتى الكتاب ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن
يقول قبل ذلك ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

* (الثالثة صلاة الجنائز) *
وكيفيتها مشهورة

جنازة قال اللهم اغفر لحية اوميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احييته منا
 فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا توفه على الايمان (و) قال البخاري وسائر الحفاظ (أجمع دعاء مأثور)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة وأصحها هو (ماروي في الصحيح عن) أبي عبد الرحمن (عوف بن
 مالك) بن أبي عون الأشعبي الغطفاني رضى الله عنه يقال في كنيته أيضا أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال
 أبو جاد ويقال أبو عمر وشهد فجع مكث ويقال كانت معه راية أشجع يومئذ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات
 سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
 وهو يقول اللهم اغفر لي وله وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
 بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
 خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف)
 رضى الله عنه راوى هذا الحديث (حتى تمت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي
 أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلى اه أى نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا
 رواه الترمذي والنسائي أيضا وقد وجدت أيضا في بعض نسخ الكتاب موافقا للمعتمد الجماعة وكأله من
 تصليح النساخ والدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وما ذكره في الزوضة
 عن أبي هريرة مرفوعا وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه
 من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم في حديثه وقال ابن
 أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون
 أباهر رة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اه ورواه أحمد والنسائي والترمذي
 من حديث أبي ابراهيم الأشعبي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات
 رواه أبي ابراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألت عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه
 أبو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط لان أبو ابراهيم من بني عبد
 الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض
 العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك مجمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به
 أصل الدعاء ثم قال في الروضة وان كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطا
 لا يوبه وسافا وذخرا وعظلة واعتبارا وشفيعا وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تتنهما
 بعده ولا تحرمهما أحره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أن
 يقول عقبها اللهم لا تحرمنا أحره ولا تقتلنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعاهو
 مستحب على المذهب وأما السلام فالظاهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمته بيد أيها الى يمينه
 ويختمها ملتفتا الى يساره فيدبر وجهه وهو فيها هذا ناصه وقيل يأتي بها تلقاه وجهه بغير التفات وإذا
 اقتصر على تسليمته فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد درجة الله فيه تردد حكاه أبو علي

* (فصل) * وقال أصحابنا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار
 الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته
 وتقدمه وحضوره وكون المصلى عليها غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الاعدز وسنها أربح
 قيام الامام بمحذاه صدر الميت ذكره كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء
 جاز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ والمأثور
 أحسن ويسلم ويجوز بأحد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية واستحسن بعضهم أن يقال ربنا آتينا في
 الدنيا حسنة الآتية أو ربنا لاترغ قلوبنا الآتية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويخاف في الدعاء

وأجمع دعاء مأثور ماروي
 في الصحيح عن عوف بن مالك
 قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى على
 جنازة فحفظت من دعائه
 اللهم اغفر له وارحمه وعافه
 واعف عنه وأكرم نزله
 ووسع مدخله واغسله بالماء
 والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما ينقى الثوب الأبيض
 من الدنس وأبدله دارا خيرا
 من داره وأهلا خيرا من
 أهله وزوجا خيرا من زوجته
 وأدخله الجنة وأعذه من
 عذاب القبر ومن عذاب
 النار حتى قال عوف تمت
 أن أكون أنا ذلك الميت

ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة ولو كبر الامام نجسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه وهذا الذي ذكره من عدم متابعة الامام على ما زاد على الاربع هو قول مالك والشافعي وعن أحمد روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الخريفي والآخرى كذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع

* (فصل) * وتفوقوا على ان تكبيرات الجنائز اربعة وكان ابن ابي ليلى يقول هي خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والا ناراختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ما يخالفه لان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر وأجب بأن التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن هذا لا يخرج من أن تكون تكبيرة أى قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن السكافي ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعاً وسبعاً وستاً وسبعاً وثمانياً وقد ورد انه كبر ثلاثاً وأمامات النجاشي وصلى عليه كبر اربعاً وثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى * والاعتبار في ذلك ان أكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة كبراً بعبادى أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه من كونه حياً لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة بكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما شفيع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لمهمات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيه أمته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر الحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه فانه اذن من الله تعالى لتساقى السؤال فيه وقد اذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أى لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكثيف فانه مختلف فهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما يابديناشي هذه قدر فعناها اليك في كل حال ليس فيها شئ ولا تملك شيئاً وأما التكثيف فانه شافع والشافعي سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره فان السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلا بد أن يقف الذلة والحاجة لما هو مفقر اليه والتكثيف صفة الاذلاء وصفة وضع اليد على الاخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد يد المعاهد أى أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا فالاجابة محققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الاحقة شكرًا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يليق الميت من السلام والسلامة عند الله ومننا من الرحلة والكف عن ذكر مساويه وأما القراءة فيها فنقول ما في صلاة الجنائز قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما بحمد الله وينتفى عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفتح الحاء الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل

ما تقدم في الذي قبله وبه أقول وذلك انه لا بد من التمجيد والثناء فكلام الله أولى وقد انطلق عليها
 اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس بحسن وبه قال الشافعي وأجدوداود والاعتبار في ذلك قال أبو زيد
 البسطامي اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى
 أبو زيد عالم نفسه هذه الصفة تكون ان لا يعرفه بوجه ولا يتعرف اليه وتكون لاكمل الناس معرفة
 بانته فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدي ربه بربه اذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده فتكون
 نفسه عين الجنابة ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلى عليه قال تعالى هو الذي يصلى
 عليكم فاذا كان الحق هو المصلى فيكون كلامه القرآن فالعارفون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب بقروها
 الحق على لسانهم ويصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه بلسان
 عبده في صلته على جنابة عبده بين يدي ربه ويكون الرجن في قبلته وهو المسؤل ويكون المصلى هو الحى
 القيوم ثم يصلى بعد التكبير الثانية على نبيه المبلغ عنه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
 النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الالهى في تفاضل
 النسب بين الله وبين عبادته من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل
 فربما يؤدي ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد في كل
 حاله مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد
 القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت فاول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه
 ويثنى على الله به في الصلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان
 ينبغي له ان يكون في جميع احواله كالمصلى على الجنابة فلا يزال يشهد ذاته جنابة بين يدي ربه وهو يصلى
 على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع أبدا والمصلى عليه ميت أو نائم أبدا فمن
 نام بنفسه فهو ميت ومن مات بوجه فهو نائم نوم العروس والحق ينبو عنه فيقول اللهم ابدله دارا خيرا
 من داره يعنى النشأة الاخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هي داره وهي دار متنسة كثيرة
 العلل والامراض والتهدم تختلف عليها الادهواء والامطار ويخرها مرور الليل والنهار والنشأة
 الاخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتجثون زهها
 عن القذارات وان تكون محلا يقبل الخراب أو تؤثر فيها الادهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهلهم فيقول قد
 فعلت فان أهلهم في الدنيا كانوا أهل بغي وحسد ونداب وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى في الاهل الذي
 تنتقل اليه وترعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجته وكيف
 لا يكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام لا تشهد في نظرها أحسن منه ولا يشاهد
 أحسن منها قد زينت له وزين لها فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظاهر الغيب ومامن
 شئ يدعون به في حق الميت الا والمالك يقول لهذا المصلى ولك بمثله ولك بمثله نيابة عن الميت ومكافأة له على
 صلته وما أحسنها من وقدة بين ربه عز وجل وبين المصلى عليه فان كان المصلى عليه عارفا بربه بحيث أن
 يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فيكون المصلى عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلى
 علينا عبدا يكون الحق سمعه وبصره أمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا واولادنا وأهلينا وجميع المسلمين
 ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلى أن يقرأ القرآن في الصلاة على
 الميت لان القرآن انما سمي قرآنا لجمعهما تفرق في سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن
 الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت انصلا بيني وبين عبدي
 وخص الفاتحة بالذ كردون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهي سورة تتضمن الثناء
 والدعاء ولا بد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عبده بما يستحقه لان المدح محمود لذاته فتعين على الشافع

أن يمدح ربه بلا شك فإنه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم وأما التسليم من صلاة الجنائز فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان فالجماعة يقولون تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر والذي أقول به ان كان الامام أو المأموم على يساره أحد سلم عليه فيسلم تسليمتين وان لم يكن فلا يسلم الا واحدة عن يمينه فان الملك عن يمينه فان كان عن يمينه أحد سلم بذلك السلام كل من كان على يمينه والاعتبار في ذلك لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كيجلس الشافع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها لو لم يحضره فهو في حال غيبته عن كل من دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل في الصلاة سواء وهي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول ما ثم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فهذا ينبغي للداعي للميت بأن يعال له النجاة من كل ما يحول بينه وبين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أي لقد بقي السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك) الامام في أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلية ثم يشتغل عقب تكبيره بالشفاعة ثم يراعي في الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز) مع فراغه من الاولى (فينبغي أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعي) في الاذكار (ترتيب صلاة نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كالجور كع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الشفاعة فهل يقطع القراءة ويوافق أم يتهمها وجهان كل وجهين فيما اذكار كع الامام والمسبوق في أثناء الشفاعة أحدهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أحدهما الثاني (فاذا) فانه بعض التكبيرات و (سلم الامام قضي تكبيره الذي فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل المسبوق) في سائر الصلوات (فانه لو بادرت التكبيرات لم يبق للقدرة) أي الاقتداء بالامام (في هذه الصلاة معنى) فاذا قضي ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثاني قال النووي والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلورفعت لم تبطل صلاتهم وان حوت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلية من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه ركعة وقال أصحابنا المسبوق فيها يقضى ما فات من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه ترفع الجنائز فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال المارديني من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أو لامع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكل لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضي ما فاتته صارت تكبيراته خمساً ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يهد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هي الاركان الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذي يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقة الدعاء وهو المقصود منها اه معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركناً ما جازت كبحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل وهذا على مذهبننا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركناً (ووجد برأى تقام مقام الركعات في سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وذلك لان الشرط غير

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي ان يراعي ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام فاذا سلم الامام قضي تكبيره الذي فات كفعل المسبوق فانه لو بادرت التكبيرات لم يبق للقدرة في هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هي الاركان الظاهرة ووجد برأى تقام مقام الركعات في سائر الصلوات

المشروط فيجعلها كتحريم الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والمذهب ما قدمناه
 آنفا بأن أركانها التكبيرات الأربع والقيام والله أعلم (هذا هو الوجه عندى وإن كان غيره محتملا
 والاخبار) الصحيحة (الواردة في فضل صلاة الجنائز وتشييعها مشهورة) في الكتب (فلا تطول بإيرادها)
 فمن ذلك ما أخرجه مسلم والترمذى عن أبي هريرة وأحمد والضياء عن أبي سعيد من صلى على جنازة ولم
 يتبعها فله قبراط وإن تبعها فله قبراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد وأخرج أحمد
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قبراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله
 قبراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وأخرج أحمد عن عبدالله بن مغفل من صلى على جنازة فله
 قبراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قبراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذى
 عن ابن مسعود من صلى على جنازة فله قبراط فان شهد دفنها فله قبراطان القيراط مثل أحد وأخرج
 ابن النجار عن البراء من صلى على جنازة فله قبراط ومن شهد دفنها فله قبراطان أحدهما مثل أحد
 وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس من صلى على جنازة فأنصرف قبل أن يفرغ منها كان له قبراطان
 انتظر حتى يفرغ منها فله قبراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدى وابن
 عساكر عن معروف الخياط عن وائلة من شهد جنازة ومشي امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس
 حتى تدفن كتب الله قبراطين من أحرقهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد ومعرفة ليس بالقوى
 وأخرج الشيخان والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط ومن
 شهدا حتى تدفن كان له قبراطان قبيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم
 الترمذى عن عبدالله بن مغفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قبراطان ومن رجح قبل أن تدفن فله قبراط
 مثل أحد وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الأوسط والضياء عن
 أبي بن كعب من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها فله قبراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قبراط
 والذي نفس محمد بيده لهو أثقل فى ميزانه من أحد وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة
 حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قبراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفن فله قبراطان القيراط مثل
 أحد وأخرج أحمد والنسائي والرويانى والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع
 جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قبراط ومن مشى مع الجنائز حتى تدفن كان له من الأجر قبراطان
 والقيراط مثل أحد وأخرج البخارى والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة من تبع جنازة مسلم إيماناً
 واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قبراط مثل
 أحد ومن صلى عليها ثم رجح قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الأجر وأخرج الترمذى عن أبي هريرة
 من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة
 من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبراطان من أجز كل قبراط مثل أحد
 ومن صلى عليها ثم رجح كان له من الأجر مثل أحد (وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفائيات)
 باتفاق أهل المذاهب المتبوعة اذا قام به قوم سقط عن الباقيين (وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه
 بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفائية وان لم تتعين لانهم بحملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا
 الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه فى كتاب
 العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجع (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال فى الروضة ولا يشترط فيها
 الجماعة لكن يستحب وفى أقل ما يسقط فرض الكفائية فى هذه الصلاة قولان ووجهان أحدهما القولين
 بثلاث والثانى بواحد واحد الوجهين باثنين والثانى بأربعة والاطهر عند الرويانى وغيره سقوطه بواحد
 ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقى

هذا هو الوجه عندى وإن
 كان غيره محتملا والاخبار
 الواردة فى فضل صلاة
 الجنائز وتشييعها مشهورة
 فلا تطيل بإيرادها وكيف
 لا يعظم فضلها وهى من
 فرائض الكفائيات وانما
 تصير نفلا فى حق من لم تتعين
 عليه بحضور غيره ثم ينال
 بها فضل فرض الكفائية
 وان لم تتعين لانهم بحملتهم
 قاموا بما هو فرض الكفائية
 وأسقطوا الحرج عن
 غيرهم فلا يكون ذلك
 كنفل لا يسقط به فرض عن
 أحد ويستحب طلب كثرة
 الجمع

العدد المعتبر سقط الفرض والافلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثير من لا يسقط بهن قطعاً وان كثرت فالتخلاف فيما اذا كان هذا الرجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال في العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب في جنازة المرأة قال النووي اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلولم يحضر الرجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التيمم عليهن والله أعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع (تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة) من ار باب الصلاح والاحوال ممن كان الحق سمعه وبصره ولسانه وبه فان مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم (لماروي) أبو رشدين (كريب) بن أبي مسلم الخزازي مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس) رضى الله عنه (انه مات ابن له) أي لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس قال) كريب (انخرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أي ينتظرون الجأزة (فاخبرته فقال تقول) يا كريب (هم أربعون) بالظن (قال قلت نعم قال أخرجوه) أي المتوفى (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيئاً الا شفعم الله تعالى فيه) قال العراقي أخرجهم مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن وفي رواية لهم خلا مسلم ما من مسلم يموت وفي آخره الاشفعوا فيه وفي معناه ما أخرجهم أحمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلي عليه أمة الا شفعوا فيه وعند النسائي والبيهقي من حديثها ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أنس وعائشة ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني من حديث مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب وأخرجه الترمذي وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه قال في الروضة والدفن يجوز في غير المقبرة لكن فيها أفضل فلوقال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو يادر بعضهم قدفنه في الملك كان للباقيين نقله الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقيين قبوله (ودخلها) أي المقابر (ابتداء) قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفي بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ورحم الله بدل رحم الله وفي الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول في أواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وجبارة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حتى الامام فيه تردد واختار حصول قال النووي وحتى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا قال المصنف والاولى الخويجته له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للاسخر برواية مسلم حتى نوضع في اللحد والله أعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه

تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذي دعوة مستجابة لماروي كريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال انخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول لهم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً الا شفعم الله عز وجل فيه واذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت فاذا سوى على الميت قبره

وحثا كل من دنائلاث حثيات ثم يمال عليه التراب بالمساحي (قام عليه وقال اللهم عبدك) هذا (رد اليك فاراف به وارجه اللهم جاف الارض عن جنبيه واقفح أبواب السماء لوجهه وتقبله بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاغفله في حسناته وان كان مسيئا فمحاوز عن سيئاته) وقال في الروضة ويستحب ان يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه اليك الانحاء من ولده وأهله وقرايته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه وتزلزلك وأنت خير منزل به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعد من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخافه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا رحيم الراحين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر

* (فصل) * في بيان لواحق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان في غير جمعة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلى اذا لم يكن بين يديه وجهان أصحهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنائزة حضور من يصلى عليه فلا تصح الصلاة على غائب وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فن خصوصياته لانهما أحضر بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرتة دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أوفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى أن جبريل أتاه بروح جعفر وأجنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أباكم النجاشي قد مات فصلا عليه فقام فصفنا خلفه فكبر عليه أربعاء وانحسب الجنائزة الابن يديه اه ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك * الثانية قال في الروضة لا تكرر الصلاة على الميت في المسجد قالوا بل الصلاة فيه أفضل للحديث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثاني الموجود في سنن أبي داود فلا شيء عليه هكذا هو في أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حله على نقصان أجزائه المتبعضة للدفن اه قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقي عقب اراده لهذا الحديث مانعه فيه صالح مولى التوأمة يختلف في عدالته كان مالك يجرحه اه ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالك الكاتك السماع منه قال انما أدركه مالك بعدما كبر وخوف والثوري انما أدركه بعدما خوف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قدما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزباد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسا من سمع منه قديما ثبت بهذا انما تكلم فيه لا اختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالك يجرحه وانما ترك السماع منه لانه أدركه بعدما اختلط ففي الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب وقوله في الجواب الثاني انه الموجود في أصول السماع فلا شيء عليه هو خلاف ما نقله

قام عليه وقال اللهم عبدك
رد اليك فاراف به وارجه
اللهم جاف الارض عن
جنبيه واقفح أبواب السماء
لوجهه وتقبله منك بقبول
حسن اللهم ان كان محسنا
فضاغفله في احسانه وان
كان مسيئا فمحاوز عنه

البيهقي في السنن فإنه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمهل في استقاطه بصالح مولى التوأمة وما خالفه أظنه
 أصلاً من أحد الرواة فعند أحد في مسنده وفي سنن النسائي هذا الحديث بلفظ فليس له شيء وهذا
 لا يحتمل التغيير وقوله في الجواب الثالث أنه محمول على نقصان الأجر إذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد
 أعطى قيراطاً من الأجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم إلا أن يقال أنه ناقص الأجر بالنسبة إلى
 القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شيء له يدل على عدم الأجر مطلقاً وقال أصحابنا الصلاة عليها في المسجد
 مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بنى لأجل صلاة الجنائز فلا يكره
 فيه وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء في المسجد بأنه صلى
 الله عليه وسلم كان معتكفاً إذ ذلك فلم يمكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنائز فوضعت خارج المسجد
 فصلى عليها في المسجد لأنه مذكور وهذا دليل على أن الميت إذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد
 أو الإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه
 المشايخ بناء على اختلافهم أن الكراهية لأجل التلويت أو كان المسجد بني لإداء المكتوبات لا الصلاة
 الجنائز ولما صلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد قالت عائشة
 رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فتالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء إلا في المسجد وفيه دليل على أن الناس ما عابوا عليها ذلك وإنكره
 وجعله بعضهم بدعة الاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم
 أن يروا أيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي إلى الناس
 خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فأميت الحاضر أولى أن لا يصل عليه في
 المسجد وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
 قال حدثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد وهذا يصلح أن
 يكون حجة للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقي في السنن من طريقين
 ضعيفين في أحدهما اسمعيل الغنوي وهو مترول وفي الثانية عبد الله بن الوليد لا يحتج به وقال الشيخ
 الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة أما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف وبالجملة أقول في ذلك
 كله إلا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك ففكره ثم رأته صلى الله
 عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك وأمر بإخراجها فخرجت إلى باب جبرون
 وصلى عليها هناك وقال لا تدخلوا الجنائز المسجد * الثالثة قال في الروضة ويستحب أن يلحق الميت بعد الدفن
 فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله إذ كرمنا خرجت عليه من الدنيا شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
 وإن الجنة حق وإن النار حق وأن البعث حق وإن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
 وأنك رضيت بالله وبأبوالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن أمماً وبالسكينة قبلة وبالؤمنين
 أخواناً ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النورى هذا التلقين استحبته جماعات من أصحابنا منهم
 القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن
 الأصحاب مطلقاً والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين
 وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث أسألو الله له التثبيت ووصية
 عمرو بن العاص أقيموا عند قبري قدر ما ينخر جزور ويقسم لجهنم حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع
 به رسول ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من
 يقتدى به قال الأصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلحق والله أعلم (الرابعة تحية
 المسجد) وهي (ركعتان فصاعداً) فهم منه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من الأصحاب

* (الرابعة تحية المسجد) *
 ركعتان فصاعداً

ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سيدك الغطفاني اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
وقال بعض الاصحاب تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنائز وبسجود التلاوة والشكر لان المقصود
اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الولي العراقي وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث اه وقال في
الروضة ولو صلى الداخل على جنازة أو مسجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على
الصحيح اه قلت ولكن ثبت فعل ذلك اعني تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره
ابن أبي شيبة في المصنف وتقدم ذلك وقوله فصاعدا يفهم منه انه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة
جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا في شرح المهذب وهي (سنة مؤكدة) للدخول
في المسجد (حتى انها لا تسقط) بحال (وان كان الخطيب في) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
وجوب الاصغاء) أي الاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعي وأحد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه
عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والبيهقي
واسحق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيموري عن مالك وحكاه
ابن خزم عن جمهور اصحاب الحديث وجمهورهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصلبت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد
(أو قضاء تأدى التحية وحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف
المذكور في نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذ لم ينوهما ولا يضرنية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض سنة مقصودة فلا يصح كذا في شرح المهذب (اذ المقصود ان لا يتخلوا ابتداء
دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكراه) للرجل (ان يدخل المسجد
على غير وضوء) اذ يفوته استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أي مرور بان كان المسجد له
بابان أو أكثر فعبور من باب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت في كتاب
الجمعة (انها) تلك الكلمات (عدل ركعتين في الفضل) وجه المناسبة ان الكلمات أربعة فاذا قالها
أربع مرات تحصل ست عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجودتان هؤلاء أربعة والركعة
الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفي كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
عشر) ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا تكراه التحية في أوقات الكراهة) يعني يقول باستحبابها
في كل حال حتى في أوقات الكراهة (وهي) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (و بعد)
صلاة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و وقت الزوال) وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول
(و وقت الطلوع) وقت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لماروى انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقبل له اما نهيتنا عن هذا) أي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوعد) قال العراقي أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم
من حديث عائشة كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اه قات لفظ البخاري في باب
اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر عن
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن اذهر أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقروا
عليها السلام متاجيعا وسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغتنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاجبتهم بقولها

سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
وان كان الامام يخطب يوم
الجمعة مع تأكد وجوب
الاصغاء الى الخطيب وان
اشتغل بفرض أو قضاء
تأدى به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود ان لا يتخلوا
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكراه ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها عدل ركعتين في
الفضل ومذهب الشافعي
رحمته الله انه لا تكراه التحية
في أوقات الكراهية وهي
بعد العصر وبعد الصبح
و وقت الزوال و وقت الطلوع
والغروب لماروى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقبل له أما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلني عنهما
الوعد

فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فإرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فويل له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فإشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الر كعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الر كعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وأخرجه كذلك في المغازي ومسلم وأبو داود في الصلاة وأورده معلقا مختصرا في الباب الذي يليه وأيضاً في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركه ما حتى لقي الله تعني الر كعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له يا ابن أختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجدتين بعد العصر عندي قط ومن طريق أبي اسحق قال رأيت الأسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين (فأفاد هذا الحديث فائدتين احدهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذا احتلت العلماء في أن النوافل هل تقتضى واذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء واذا انتفت الكراهية باضعف الاسباب فبالحرى ان تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى ولذلك لا تكروه صلاة الجنائز اذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا

فأفاد هذا الحديث فائدتين احدهما ان الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذا احتلت العلماء في أن النوافل هل تقتضى واذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء واذا انتفت الكراهية باضعف الاسباب فبالحرى ان تنتفى بدخول المسجد وهو سبب قوى ولذلك لا تكروه صلاة الجنائز اذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا

ماله سبب في الجملة وان اختلفوا في تفصيل ذلك وان الحنفية جوزوا ذلك في وقتين من اوقات الكراهة
 وبما بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن خزم في اوقات النهي ماله سبب اذ لم يتذكره الا فيها
 فان تذكره قبلها فتمت تأخيرها اليها لم يجز فعله فيها وتمسك الجمهور بما في الصحيحين من حديث أنس
 من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذ ذكرها ويحدث أم سلمة وعائشة في ركعتين بعد العصر
 المتقدم ذكرهما فرى بالفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذا الفرق بين بعض اوقات
 الكراهة وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لانا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهي
 بغير ذوات السبب فطردنا الحكم في سائر الصور فهو - ذامايؤيد مذهب المصنف في هذه المسألة والله أعلم
 (الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال في الروضة
 النافلة قسمان أحدهما غير مؤقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحتية المسجد
 وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها
 أقوال أظهرها تقضى والثاني لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى وقضى وما كان تبعا كالرواتب فلا
 واذ قلنا تقضى فالشهور انما تقضى أبدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسها وفانت الليل ما لم
 يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله
 فيقضى الوتر ما لم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم تصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا
 الاعتبار بدخول وقت المستقبله لا يفعلها اه وقال الوالي العراقي في شرح التتريب وافقنا الخبايا في
 قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف وقصا لوفى قضاء النافلة فقالوا في الوتر انه فعله قبل
 صلاة الصبح ومع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حتى ابن أبي موسى في الارشاد عن
 أجدان له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح فاسأل على التورور وي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا وأيضا
 قضاء سنة الفجر بعدها وان كان الافضل عندهم تأخير ذلك الى الضحى وأما بقية الرواتب فالصحيح
 عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية اوقات النهي وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز
 فعلها في اوقات النهي مطلقا وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة
 فالشهور عندهم منعها في كل اوقات النهي وقيل يجوزها مطلقا وأما المالكية فاستثنوا من اوقات
 الكراهة قضاء الفائتة عموما أي الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت رواتب واستثنوا
 أيضا ركعتي الفجر واستدرك قيام الليل ان نام عن عادته قبل فعل الصبح فيها كما تقدم وأما حكم صلاة
 الجنائز فقد تقدم ذكرها في بيانهم قال ولا يقال ان الذي في حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتي
 العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان أم سلمة قالت افتقضهما
 يا رسول الله اذ فاتتك قال لا لم يصح كما أوضحه البيهقي وغيره والذي اخص به عليه السلام انه
 كان يأتي بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه لانه كان اذا عمل عملا أثبتته ولهذا كان المرجح عند
 الاصحاب انه لو قضى فائتة في هذه الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة وقال بعضهم له
 ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذي حكاه ابن خزم عن الشافعي وقال ابن قدامة في المعنى بعد ان قرر
 جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع اوقات النهي وروى ذلك عن علي وعن غيره واحد من اصحابه وبه
 قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحامد والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال ومن طاف
 بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين
 ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة) لتسجده بسبب النوم أو المرض (صلى)
 بدل ما فاتته منه (من النهار) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت وأخرجه

الفائدة الثانية قضاء النوافل
 اذ قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك ولنا فيه
 أسوة حسنة وقالت عائشة
 رضي الله عنها كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 غلبه نوم أو مرض فلم يقم
 تلك الليلة صلى من أول
 النهار اثنتي عشرة ركعة

أبو داود أيضا ولفظه كان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة (وقد قال العلماء من كان في صلاة) وأذن المؤذن (فقاته جواب المؤذن فاذا سلم) من صلاته (قضى فأجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الا أن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس ذلك بقضاء اذ لو كان كذلك لمصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الكراهة) أي بعد العصر (اجل) أي نعم (من كان له ورد) عود نفسه به (فعاقه) أي منعه (عن ذلك عذر) من نوم أو مرض أو غير ذلك (فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه) مطلقا (بل يتداركه في وقت آخر كيلا تميل نفسه الى الدعة) أي الراحة (والرفاهية) أي السعة (وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس) وترويضها على العمل (ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدامها وان قل) قال العراقي أخرجه من حديث عائشة اه والمعنى ان العمل المداوم عليه وان قل فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الاعتبار ولهذا قال بعضهم لا تقطع لخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان يقيمك في خدمته (فيقصد بذلك ان لا يفتر في دوام عمله) الذي وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية (وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة) أي كسلا وثورا (مقته الله) أي غضب عليه والمقت أشد الغضب قال العراقي رواه ابن السني في كتاب رياضة المتعبدين موقفا على عائشة اه قلت وسأيت هذا الحديث أيضا في آخر الباب الاوّل من الاوراد ووجدت في حاشية كتاب المغني مانعه مصلح في نسخة من عود الله تعالى بالواو بدل عبد (فليحذر) السالك (ان يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد (وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها) أي تلك العبادة (ملالة) وكسل عنها (ولولا المقت) من الله (والابعاد) عن رحمة (لماسلطت عليه الملالة) وهو أشبه شئ بالدور * (فصل) * في فروع هذا الباب * الاوّل قال في الروضة من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في اللباب ارجو ان تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التهمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح اه وقال أصحابنا الحنفية سن تحية المسجد ركعتين يصلهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اذا هاجد الدخول بلانية التحية لانها تعظيمه وحرمة وأي صلاة صلاحها حصل ذلك كما في البدائع فلونوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا لوني الدخول في الظاهر والتطرق فانه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم الثاني قال المحاملي في اللباب وتكره التحية في حالتين احدهما اذا دخل في المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يستعمل بها عن الطواف اه اما الاوّل فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثاني فلاندراجها في الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كراهة ان يصلها وطال الفصل لم يأت بها وان لا يشرع قضاؤها وان لم يطل والذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكرا ابن عبدان أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاحها وهذا غير يوفي الصحيحين ما يؤيد من حديث الداخل يوم الجمعة اه والذي جزم به في التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرعه ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان في الروضة انه اذا تركها جهلا أو سهوا فعلها ان قصر الفصل قال في المجموع وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولذا قال عامة

وقد قال العلماء من كان في الصلاة فقاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى فأجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الا أن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس ذلك بقضاء اذ لو كان كذلك لمصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حتى لا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى ادامها وان قل فيقصد به ان لا يفتر في دوام عمله ورون عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل فليحذر ان يدخل تحت الوعيد وتحقق هذا الخبر انه مقته الله تعالى بتركها ملالة فلو لا المقت والايعاد لماسلطت الملالة عليه

العلماء يصلها كدخول وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم في الخلية وابن حبان في الصحيح من حديث أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر ان للمسيح تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقامت فركعتهما الحديث وقد تقدم بطوله عند قوله الصلاة خير موضوع

* (فضل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في ركعتي دخول المسجد من قائل بانهما سنة ومن قائل بوجودهما والذي اذهب اليه انهما لا تجب عليه الا ان اراد القعود فيه فان وقف أو عجز ولم يرد القعود فان شاء ركع وان شاء لم يركع ولا حرج عليه ويا ثم بتركهما ان قعد ولا يركع الا ان يدخل في زمان النهى والاعتبار في ذلك انه لا يتخلو هذا الداخل ان يدخل في زمان اباحة النافلة أو في زمان النهى عنها فان دخل في زمان النهى فلا يركع فانه بما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد يعارض النهى عن الصلاة في الاوقات المنهى عنها فاعلم ان النهى عند الفقهاء لا يعارض به الامر الثابت الا عندنا فانه لنا في ذلك نظر وهو ان النهى اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا نهانا ان نمثل ذلك من غير تخصيص وان تجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهى وقال في الامر الثابت واذا أمرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهى فانفتحت الاستطاعة شرعا كما تنفي عقلا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم الا استطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول ان النهى المطلق معني من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا فاعلم ان ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليمن أراد ان يناجيه فن دخل عليه في بيته ووجب عليه ان يحيمه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحى ربنا اذا دخلنا عليه في بيته فنسلم على الحاضر من الملائكة الا على بقولنا السلام عليكم اذا كان هنالك من البشر من كان واذا لم يكن الملائكة الا على فلا يتخلو هذا الداخل اما ان يكون ممن قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من المسجد منهم فسلم عليهم كما سلم على من وجد فيهم من البشر وان لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح من عباده ولا يقول السلام على الله فان الله هو السلام ويركع ركعتين بين يدي ربه ويجعل الحق في قلبه وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحييها الملائكة اذا تجلوا رعيته فان كان دخوله في غير وقت صلاة فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعا لسلامه اقباء مثلا أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت فان رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر ومن ركع قبل الجلوس ولبس في بيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته ومن راعى من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالاوراق كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا لله في كل حال فليست بتحية مطلقا ولكنها ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقى والله أعلم (الخامسة ركعتان بعد الوضوء) وهما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووي به حاشية الوضوء (لان الوضوء قرينة) يتقرب به الى الله تعالى (والاحداث عارضة) عليه (فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فيتنقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك) أي الاستحباب (بحديث) أبي عبد الله (بلال) بن رباح القرشي التيمي المؤذن رضي الله عنه وأمه حامية مولاة لبعض بني جمع قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها

* (الخامسة ركعتان بعد الوضوء) * مستحبتان لان الوضوء قرينة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما طرأ الحدث قبل صلاة فيتنقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك بحديث بلال

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق قال ابن اسحق لآعب له وقال البخاري هو أخو خالد وغفرة مات بالشام سنة عشرين قال أبو زرعة قبره بدمشق ويقال بداريا ويقال انه لما مات كان قارب السبعين روى له الجماعة (اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني لا أحدث وضوء الا أصلي عقبه ركعتين) وفي بعض النسخ هنا زيادة (أو كما قال) وهي زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت أخرجه من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرني بأرجح عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف تعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجح عندي من اني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي هذا اللفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت تحشف تعليك الحديث وقال من اني لا أتطهر طهورا تاما الحديث وفي الصحيحين من حديث جابر رفته دخلت الجنة فاذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة وسمعت تحشف فقالت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة أي بمعناه ولفظ الحديث الذي في سياق المصنف هو عند الترمذي من حديث بريدة الاسلمي قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت تحشفك ما امني فقال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه ايضا الامام أحمد في المسند وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصة دون بقية الستة وعند الترمذي أيضا في هذا الحديث فقال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان الله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وقوله بم سبقتني هكذا في نسخ المسند على الصواب و يوجد في نسخ سنن الترمذي بأثبات الالف بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم أذنت لهم وعم يتساءلون فان قيل هل يظهر لمجازاته به هذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش والسبق بلال رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في ذات الله فصبر فجوزى بذلك وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم (السادسة ركعتان عند دخول المنزل) (ركعتان عند الخروج منه) فقد (روى أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الطيب التابعي المدني روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه ابنه عمر والزهرري وغيرهما وفي وفاته أقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت) أي أردت الخروج (من منزلك) وفي رواية من بينك (فصل) ندبا (ركعتين) أي خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نويت أو لا ثم ذكر حكمته ذلك وأطهرها في غالب العلة فقال (تمنعانك) أي تحولان بينك وبين (مخرج السوء) اذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهراني عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره اه قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لا نعلمه روى عن أبي هريرة الامن هذا الوجه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قال السيوطي ووجدته له شاهدا قال سعيد

اذ قال صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فرأيت بلالا
فيها فقلت لبلال بم سبقتني
الى الجنة فقال لبلال لا اعرف
شيئا الا اني لا أحدث وضوءاً
الا أصلي عقبه ركعتين
(السادسة ركعتان عند دخول
المنزل وعند الخروج منه)
روى أبو هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرجت
من منزلك فصل ركعتين
تمنعانك مخرج السوء واذا
دخلت الى منزلك فصل
ركعتين تمنعانك مدخل
السوء

ابن منصور وفي سننه حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عثمان بن أبي سوادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاقوابين وصلاة الابرار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رجل عن عثمان بن أبي سوادة قال كان يقال صلاة الاقوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل وعثمان تابع ثقة اه وقال الحافظ بن حجر هو أي حديث البرار حديث حسن ولو لاشك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقي وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله حائل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري لأصله اه قلت وأخرج أيضا العقيلي والبيهقي وقال أنكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شاهد يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم بذكره والمراد بالبيت محل الإقامة من نحو منزل أو حلاوة أو مدرسة وقوله انكره البخاري بهذا الاسناد يريد بذلك ان في سننه ابراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده منا كبير عن الاوزاعي منها هذا الحديث قاله الأزدي ولكن قال الحافظ في اللسان ابراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (وفي معنى هذا كل أمر يتدنى به مماله وقع) وشأن في النفوس (ولذلك ورد) في الاخبار المروية (ركعتان عند الاحرام) بجمع أو عمرة (وركعتان عند ابتداء السفر) أي انشائه وتأهبه للخروج والسفر أهم من أن يكون لغز أو أوج أو غيرهما (وركعتان عند الرجوع من السفر) الى وطنه (في المسجد قبل دخول البيت) أي المنزل (فكل ذلك مأثور) أي منقول مروى (من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي اما حديث ركعتي الاحرام فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصلين العبد في بيته اذا شد عليه ثياب سفره الحديث وهو ضعيف اه ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحريري ما نصه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما يحتاج لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدم الصنعاني مرسل حدثنا موسى بن ابراهيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم بن المقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفر اقلت هو في المصنف لابي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بافظ ما خلف عبد على أهله والمطعم بن المقدم تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين وقد أورده السيوطي في جامعه هكذا بالفظ ما خلف عبد على أهله الحديث وعزاه لابي بكر بن أبي شيبة وانه مرسل وقول المناوي في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء اه غير ظاهر فان هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم والظاهر انه الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة وكأنه ابن أخيه فان كان هو ضعيفا فسد شيخه سالم من الضعفاء وقد أورده النووي في الاذكار وقال قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سلم قرأ به الكرسي ولا يلاف ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور مانصه وقد ذكر هذا الحديث النووي في الاذكار ووقع له تصحيح عجيب جدا فقال المارون بنان المقطم الصحابي فصنف المطعم بالمقطم والصنعاني بالصحابي ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى في كتبه نظيره قط مع تحريه وقد رأيت بخطه وفي عدة نسخ معتمدة ومنها مقر وعليه اه فات وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخرجه الاذكار وقد عرف مما تقدم ان اراد الحافظ

وفي معنى هذا كل أمر يتدنى به مماله وقع ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ضعيف جدا لا يعتمد روايته ولا زيادته اه ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وفي الميزان
اسماعيل بن أبي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليل شيخ ضعيف والراوى منه حسين
الزاهد الاصفهاني مجهول * الثالث ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام والامر اعم من الكلام
لانه قد يكون فعلا فلذا آثر روايته وقال التاج السبكي والحق أن ينهى عما وما وخصوصا من وجه
فالكلام قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا * الرابع ذكر
الله اعم من الحمد والبسمة وفي رواية الحمد فالمراد به الثناء على الجليل من نعمته وغيرها من أوصاف
الكمال والجلال والاكرام والافعال وافظ المصنف بذكر الله صححه ابن حبان وفي اسناده مقال ولكن
الرواية المشهورة فيه بحمد الله قال الحافظ ابن حجر الابتداء بالحمد واشترط التشهد خاص بالخطبة
بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسمة تامة كالمسلمات وبعضها يسمى الله فقط كما في
أول الجماع والذبيحة وبعضها بلقظ من الذي كرمه بخصوص كالتكبير اه واذا أراد بالحمد ما هو اعم من
لفظه وانه ليس القصد بخصوص لفظه فلا تنافي بين الروايات * الخامس قال الكازروني وقد فهموا من
تخصيص الامر بنذير المال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقيق التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه
عن صبر ورثة ابتر والحقيق لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه * السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ اقطع
من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية أبي داود فهو أجزم بادخال الفاء وليس ذافي أكثر
الروايات قال التاج السبكي دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو
نحوه موصولا بظرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية فإجاز دخول الفاء على حذوقه كل أمر مباح
وجهه ان المبتدأ هو كل أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية
أو مداني * فنوط بحكمة المتعالي * السابع فيه توقيف على أدب جميل وبعث على التين بالذكر
والتبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يليق الى السامعين واصغائهم اليه واتزاله عن قلوبهم
(الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع) وشأن (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في)
كل (ذلك أن يصدر) كلامه (بحمد الله سبحانه فيقول المزوج) بعد البسمة (الحمد لله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجتك ابنتي) فلانة بالمهر المسمى بيننا (ويقول القابل) بعد البسمة
(الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت هذا النكاح) أو قبلت نكاحها وهذا الاقل
في كفييات عقد النكاح (وكانت عادة العجابه رضى الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة
والمشورة تقديم التمجيد) على الله تعالى وذكر نعونه وجلاله حسبما يقتضيه المقام فانها من الامور
المهمة التي تقتضى بداعتها بالتمجيد وقد يقال انه يكتفى في مثل هذه بالبسمة ويؤيد ذلك كتبه صلى
الله عليه وسلم الرسالة الى ماولك الآفاق المصدرة بالبسمة فقط دون التمجيد لعدم الاحتياج الى ذلك
فعلم بذلك انها ليست بخطبة النكاح في الاهتم بشأنه لكن قد توارث العلماء والفقهاء والوعاظ كبارا
كبارا افتتاح رسالاتهم ومخطباتهم الى الاقران والاكارم بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمرسلون أشدهم محافظة لذلك (الثالثة ما لا يكثر تكرره) ولكنه اذا وقع دام وكان
له وقع) في النفوس (كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بحجة أو عمرة (وما يجرى مجراه) في الحكم
(فيستحب تقديم ركعتين عليه) وهما مشتملتان على ذكر الله (وادناه الخروج من المنزل) لكسب
وقضاء حاجة وغير ذلك (والدخول فيه) فانه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجلة
(وقدوم) عليهم (السابعة صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل (فنهم
بامر) من أمور دنياه أو آخرته (وكان لا يدرى عاقبته) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدى الى (ان الخيرة
في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بان يصلى) من أهمه ذلك
(ركعتين من غير الفريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

الثانية ما لا يكثر تكرره
وله وقع كعقد النكاح
وابتداء النصيحة والمشورة
فالمستحب فيها أن يصدر
بحمد الله فيقول المزوج
الحمد لله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ز و جتسك ابنتي ويقول
القابل الحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلت النكاح وكانت
عادة العجابه رضى الله
عنهم في ابتداء اداء الرسالة
والنصيحة والمشورة تقديم
التمجيد الثالثة ما لا يكثر
كثيرا واذا وقع دام وكان له
وقع كالسفر وشراء دار
جديدة والاحرام وما يجرى
مجراه فيستحب تقديم
ركعتين عليه وادناه الخروج
من المنزل والدخول اليه
فانه نوع سفر قريب
(السابعة صلاة الاستخارة)
فنهم بأمر وكان لا يدرى
عاقبته ولا يعرف ان الخير
في تركه أو في الاقدام عليه
فقد أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يصلى
ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة
الكتاب وقل يا أيها
الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل

هو الله أحد فاذا فرغ) من صلانه رفع يديه و(دعا وقال اللهم) أي يا الله اقصد فادخل الارادة لان القصد
الارادة فغذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة وليسدل بذلك على عظيم الوصلة
(اني) أي اقصد حقيقتي انية الشيء حقيقته (استخبرك بعلمك) أي يا الله اقصد حقيقتي بما اختاره
علمك من الحقيقتي فيه خير (واستقدرك بقدرتك) لان القدرة صفة الابداد وهي اخص تعلقان العلم
فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد تكون الخيرة له في ترك ما طلب
تحصيله فمكانه يقول وان كان في تحصيل ما طلبته خيرا في استقدرك بقدرتك أي اقدرني على تحصيله
ان كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد وهذا بعيد وهذا بعيد وتكون الاضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي
تخلقها في عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي
صفته أي المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر)
يتجه قول هذا من الطائفتين أي فانك تقدر ان تخلق القدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لي فيه
خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته
ولا أقدر أي مالي قدرة أحصله بها (وتعلم) ما يصلح لي من الخير (ولا أعلم) في هذا الذي توجهت في طلبه
(وأنت علام الغيوب) أي ما غاب عني وأنت تعلمه واتعلم ان العلم بالامر لا يقتضي شهوده فدل ان نسبة
رؤية الاشياء غير نسبة العلم بها فالنسبة العملية تتعلق بالشهادة والغيب فانه من شاهد شيئا فقد علمه
ولا يلزم من علم شيئا انه يشهده وما ورد في الشرع قط ان الله يشهد الغيوب كما ورد انه يعلمها ولهذا وصف
نفسه بالرؤية والبصر والعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها والمالم يتصور أن يكون
في حق الله غيب علمنا ان الغيب أمراضا في المسأبات عنا فمكانه يقول علام الغيوب أي يعلم ما غاب عنا وكذلك
عالم الغيب والشهادة أي يعلم ما غاب عنا وما يشهده ويشهده فانه لا يلزم من شهود الشيء العلم بحقيقة ذلك
الشيء ويلزم من العلم بالشيء معرفة حقيقته وان لم يكن كذلك فما علمت فالاشياء كلها مشهودة للحق في
حال عدمها ولو لم تكن مشهودة له لما حض بعضها بالخرج على التعيين دون بعض اذ العدم المحض لا يقع
فيه تميز فكون العلم ميزا لاشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه لها أي هي
بعينه يراها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هي معدومة لله الحق كما أن تصور الانسان المخترع
للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاصفت بالوجود العيني وكانت في
حال عدمها موصوفة بالوجود الذهني في حقنا والوجود العملي في حق الله ظهور الاشياء من وجود الى وجود
من وجود شهودها الموجد الى وجود شهودها العين المحذات والمحال الذي هو العدم المحض لا يتصور
فيه تمييز البتة (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) الذي تحركت لاجله ويسمى حاجته حينئذ (خبري) في
فعله وظهور عينه (في ديني ودينباي) وفي بعض الروايات ومعاشي بدل دينباي (وعاقبة أمري وعاجله)
كذا في النسخ والمشهور في هذا الدعاء أو قال في عاجل أمري بدل قوله وعاقبة أمري لكن جمع احتياطا
لروايات (وأجله فقدره) كذا في النسخ والرواية المشهورة فاقدره (لي) أي فأخلفه من أجلي (ثم يسره
لي) يعني بذلك الاسباب التي علامات على تحصيل المطلوب وفي رواية ويسره لي وفي أخرى وبارك لي فيه ثم
يسره لي (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودينباي) وفي رواية ومعاشي بدل دينباي (وعاقبة
أمري وعاجله) وفي رواية أو قال في عاجل أمري وأجله (فأصرفه عني) ان كان الخير في تركه وعدم
ظهور عينه لكوني استخضرت في خاطري فقد اصف بضر من الوجود وهو تصور في خاطري فلا تجعله
حائلا علي بظهور عينه فهذا معنى قوله فأصرفه عني ثم قال (وأصرفني عنه) أي حل بيني وبين وجوده في
خاطري واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا استخضره ولا يحضرني (واقدر لي الخير
أي فيما كان) وفي رواية حيث كان أي أنت أعلم بالاما كن التي لي الخير فيها من غيرها وبعده زيادة

هو الله أحد فاذا فرغ دعا
وقال اللهم اني استخبرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ودينباي
وعاقبة أمري وعاجله
وأجله فقدره لي وبارك
لي فيه ثم يسره لي وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في
دينني ودينباي وعاقبة أمري
وعاجله وأجله فأصرفني
عنه وأصرفه عني وقدر لي
الخيرا أينما كان

قوله ثم رضني به وفي رواية ثم رضني به أي اجعل عندي السرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته في سابق علمك (انك على كل شيء قدير) قال ويسمى حاجته (رواه جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يسمي الأمر ويدعو بما ذكرنا) وهذا يشعر بان تسمية الأمر قبل الدعاء والصحيح أنه بعده كما هو في رواية الجماعة والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكرر هاسبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر وقال أحمد حديث منكر اه قلت رواه الجماعة الامسلاوروي ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس من حديث أنس إذا هممت بالأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخبرة فيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عراه لابن السنن هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واحد اه وكنه يشير الى أن في سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبي اتموه بالوضع وقال النووي فيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكمل الاستخارة عقب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه كان يأمر ان يصلى لهما ركعتين ويقع الدعاء عقب الصلاة من الركعتين اللتين يصلينهما من أجلها واستحب له ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يتخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وقل يا أيها الكافرون و يقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاءها ثم يشرع في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها الى ان تحصل فتكون عاقبتها محمودة وان تعذرت الاسباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تركها فلا يتالم لذلك وسبحم عاقبتها تركها أو فعلا وينبغي لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل يوم فاذا قالوا الدعاء يقولون في الموضوع الذي أمر ان يسمي حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت عيني من ساعتنا هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي ويذكر الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت عيني من ساعتنا هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ويذكر باقي الدعاء فانه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقه كما ذكرنا الا كان له في ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجرى بنا ذلك ورأينا عليه كل خير اه وفي الاستخارة صلوات وادعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة فينبغي الاقتصار عليه (الثامنة صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة في الدعاء وعدد الركعات (في ضاق صدره) وورد من هم أو غم (ومسته الحاجة) والاضطرار (في صلاح دينه أو دنياه الى أمر تعذر عليه) وتعسرت أسبابه الميسرة له (فليصل هذه الصلاة) التي ذكرها (فقدر روى عن) أبي عثمان ويقال أبو أمية (وهيب بن الورد) بن ابي الورد القرشي المسكن مولد بني مخزوم واسمه عبد الوهاب وهيب لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين ترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة وكان اذا تكلم فطرت دموعه من عينيه قبل لم يرضح كاقط وقال سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يصحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الحائفين قال أبو حاتم ابن

انك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بالأمر ويدعو بما ذكرنا (الثامنة صلاة الحاجة) فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقدر روى عن وهيب بن الورد

حبان توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انه قال) وترجه
 أبو نعيم في الخلية فاطبال وأطاب وفيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إدريس
 حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت وهيباً يقول (ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلى العبد اثنتي عشرة
 ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي ونزل هو الله أحد فاذا فرغ خرساجدا ثم قال سبحان
 الذي ليس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان
 الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكريم سبحان ذي الطول أسألك
 بمعاقدة العز من عرشك) ونص الخلية بمعاقدة عزك من عرشك ومعاقدة تقديم العين على القاف وهي الرواية
 الصحيحة والمشهور على الالسنه تقديم اقف على العين وقد صرح أصحابنا في فروع المذهب بعدم جواز
 الدعاء بذلك وكنه لمافية من ايهام التشبيه (ومنتهى الرجعة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى
 وكتابتك التمامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية
 فيها) ونص الخلية ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية (فيجاب ان شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة
 من الخلية (قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاكم فيتعاونون بها) ونص الخلية فيتعاونون بها
 باسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أي فيستجاب لهم فكان الذي يعلمها اياهم يعينهم على معصية
 وأوردها الحافظ السخاوي في القول البديع ولفظه فيتقون بها على معاصي الله عز وجل وقال رواه عبد
 الرزاق الطبرسي في الصلاة له من وجهين والتميمي في الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن
 مسعود فروعا وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس باسناد من ضعيفين جدا وفيهم ما
 عبر من هرون البلخي كذبه ابن معين وفيه على أشوي اه قلت عمر بن هرون أبو حفص البلخي الحافظ
 روى عنه أبو داود وجماعة قال الذهبي في الكاشف قال ابن حبان مستقيم الحديث وقدر روى له الترمذي
 وابن ماجه فمثل هذا لا يترك حديثه على ان الذي أورده المصنف من كتاب الخلية سنده قوى محمد بن يزيد
 ابن خنيس راويه عن وهيب قال أبو حاتم شيخ صالح كتبنا عنه وأحمد بن ابراهيم الدورقي امام مشهور وثقه
 غيره واحداً أحمد بن الحسين بغدادى وثقه الحاكم ثم قال العراقي وقد ردت صلاة الحاجة ركعتين رواه
 الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي اسناده مقال
 اه قلت قال الترمذي حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن فائد
 ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى
 أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم ليقل لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
 موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنمية من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ولاهما
 الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها بأرحم الراحمين قال الترمذي هذا حديث غريب وفائد
 يضعف في الحديث وقال أحمد متروك اه لفظ الترمذي وفي اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي
 عقيب هذا الكلام قلت أخرجه الحاكم في المستدرک وقال أبو الوفاء فائد مستقيم الحديث وقد
 أخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى
 ابن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشكين بن عبد الله الجوهري أخبرنا أبو الغنم محمد بن
 علي بن ميمون الربسي أخبرنا أبو الحسن محمد بن ابيحق بن قدويه المعدل أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد
 الرحمن بن أبي السري البكائي أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا حسين بن محمد
 ابن شيمه حدثنا عبد الرحمن بن هرون العناني حدثنا فائد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي أوفى
 قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم

انه قال ان من الدعاء الذي
 لا يرد أن يصلى العبد اثنتي
 عشرة ركعة يقرأ في كل
 ركعة بام الكتاب وآية
 الكرسي وقبل هو الله
 أحد فاذا فرغ خرساجدا
 ثم قال سبحان الذي ليس
 العز وقال به سبحان الذي
 تعطف بالمجد وتكرم به
 سبحان الذي أحصى كل شيء
 بعلمه سبحان الذي لا ينبغي
 التسبيح الا له سبحان ذي
 المن والفضل سبحان ذي
 العز والتكريم سبحان ذي
 الطول أسألك بمعاقدة العز
 من عرشك ومنتهى الرجعة
 من كتابك وباسمك الاعظم
 وجدك الاعلى وكتابتك
 التمامات العمامات التي
 لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن
 تصلى على محمد وعلى آل
 محمد ثم يسأل حاجته التي
 لا معصية فيها فيجاب ان شاء
 الله عز وجل قال وهيب
 بلغنا انه كان يقال لا تعلموها
 لسفهاكم فيتعاونون بها
 على معصية الله عز وجل

فليتوضأ فليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يقول لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
 الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامه
 من كل اثم لاتدع لي ذنبا الا غفرتة ولاهما الا فرجتة ولا غم الا كسفتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
 يا ارحم الراحمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطالب الدنيا والاخرة فانهما عند الله وقال الحافظ
 ابن حجر وجدته له شاهدان حديث أنس وسنده ضعيف أيضا قال الطبراني في الدعاء حدثنا جبرون بن
 عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربي حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه اذا طلبت
 حاجة فاردت أن تتجسس فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
 ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونهم يلبثوا الاعشبية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
 الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
 والسلامه من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لاتدع لي ذنبا الا غفرتة
 ولاهما الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وأبو معمر ضعيف جدا قال الحافظ
 ابن حجر وللحديث طريق أخرى عن أنس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد عن أبي
 هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كابي عمر في الضعف وأشد قال وجاء
 عن أبي الدرداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون أبو محمد التميمي عن
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأصبح
 وضوءه ثم صلى ركعتين يتيمها أعطاه الله ما سأل مجالا أو مؤخر أو أخرجه أحمد أيضا والبخاري في التاريخ
 من وجه آخر عن يوسف بن عوف وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اه
 قال الحافظ السيوطي وحديث أبي هاشم عن أنس قال الدليلي أخبرنا أبي أخبرنا أبو الحسن الهكاري
 حدثنا علي بن الحسين بن علي الخدي وذكروا له مائة وخمسة وخمسين سنة حدثني شيخني شقيق بن
 ابراهيم البلخي حدثنا أبو هاشم الابلي عن أنس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبغ الوضوء وليصل
 ركعتين يقرأ في الاولى بالفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يشهد ويسلم ويدعو
 بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا
 غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسألك باسمك الرحمن الرحيم
 الحي القيوم الذي عنته الوجوه وخشعت له الاصوات ووجت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد
 وعلى آل محمد وأن تعمل بي كذا وكذا فانه تقضى حاجته اه قلت أبو الحسن الهكاري شيخ والد الدليلي
 قد تسكلم فيه ابن عساكر وقال لم يكن موثوقا به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الاثنين وفي كيفية صلاة
 الحاجة روايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره المصنف في صلاة ليلة الاثنين ومنها ما قدمناه في صلاة يوم
 الجمعة ومنها ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبد الرزاق الطبرسي في كتاب الصلاة له عن
 مقاتل بن حيان في قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمه وأمنيته ويقضى
 حاجته ودينه ويشرح صدره ويقرب عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وان صلاها في جوف الليل أو ضحوة
 النهار كان أفضل يقرأ في كل ركعة الفاتحة ومعها في الاولى يس وفي الثانية الم السجدة وفي الثالثة
 الدخان وفي الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ في قراءة هذا الدعاء
 فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينها فاذا فرغ سجد سجدة فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أهل
 بيته مرات ثم يسأل الله حاجته فانه يرى الاجابة من قريب ثم ساق الدعاء اه وهو مشهور ويعرف بدعاء
 مقاتل بن حيان ويقال ان فيه الاسم الاعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرحي من متأخري أصحابنا في
 كتاب الفوائد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة

الاخلاص عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص عشر من مرة وفي الثالثة الفاتحة وسورة
 الاخلاص ثلاثين مرة وفي الرابعة الفاتحة وسورة الاخلاص أربعين مرة وبعد الفراغ يقول اللهم بنور
 وجهك وجلالك وبهذا الاسم الاعظم وبنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أسألك أن تقضى حاجتي وتبلغني
 سؤلتي وأملتي ويدعوك بهذا الدعاء فإنه يستجاب له وهو هذا باسم الله الرحمن الرحيم الله الله لا اله الا الله
 الاحد الصمد الله الله لا اله الا الله بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام اللهم اني أسألك
 باسمائك المطهرات المعروفة المكرمات الميمونات المقدسات التي هي نور على نور ونور فوق نور ونور
 تحت نور ونور السموات والارض ونور العرش العظيم أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين
 وجبروتك المتين الحمد لله الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام يا الله يا الله
 يا الله يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب
 والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رأيت في كتاب الامام
 الشافعي رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلي ركعتين
 يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات
 ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشرات ويقول سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى قال
 الشيخ أبو القاسم الحكيم بعثت الى العابد رسولاً يعلمني هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة
 فأعطانيها وقضى لي ألف حاجة فقال الحكيم من أراد ان يصلحها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً باهرة
 ويأتي بها عند السحر وينوي بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى وهذه كيفية أخرى منقولة من
 كتاب آداب الفقهاء للشيخ أبي القاسم القشيري رحمه الله يتوضأ لها وضواً جديداً ثم يصلي أربع ركعات
 بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية عشراً وفي الثانية بعد
 الفاتحة رب اسرح لي صدري الآية عشر او في الثالثة بعد الفاتحة فستدكرون ما أقول لكم الآية عشراً
 وفي الرابعة بعد الفاتحة ربنا آتمم لنا نورنا الآية عشر ثم يسجد بعد الفراغ ويقول في سجوده لا اله الا أنت
 سبحانك اني كنت من الظالمين الى آخرها احدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى باذن الله تعالى
 وأخرج البيهقي في الدلائل والنسائي في اليوم والليلة والبخاري من طريق أبي امامة عن سهل بن حنيف عن
 عمه عثمان بن حنيف ان رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة فكان عثمان لا يلتفت
 اليه ولا ينظر في حاجته قال عثمان بن حنيف فشكل ذلك اليه فقال له انت الميضاة فتوضأ ثم اتيت المسجد فصل
 فيه ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيلك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك
 الربني فتقضى لي حاجتي واذا كراجتلك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان
 ابن عفان فجاءه البواب فاخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر
 حاجته فقضاها له ثم قال ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل ثم ان الرجل خرج
 من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته
 فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولا كلمني ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراه رجل
 ضرير البصر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت الميضاة فتوضأ ثم اتيت المسجد فصل
 ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيلك نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الربني فتجلب لي عن بصري
 اللهم شفعه في وشفهني في نفسي قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم
 يكن به ضرر ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب وأحمد وابن خزيمة

العز بن فشيخ قاتل الحديث قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ولم يضعفه أحد وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اه وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن ان يقال موضوعة وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا فاعلم ان الجهل عند المحمدين على قسمين جهل العين و جهل الحال وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال غاية ما قيل فيه انه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهلا فيه كيف وقدر وى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن أبي اسرائيل وزيد ابن المبارك الصنعاني ومحمد بن أسد وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه باختلاف وقد رد الأئمة عليه في إرادته هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات وأورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم مكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان موسى مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وأحسن أسانيد ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لا بأس به ورواه الحاکم من حديث ابن عمرو له طرق أخرى اه وقال في أمالي الاذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سألني ثم قال فاما حديث ابن عباس فاخرجه أبو داود وابن ماجه والحاکم والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم واليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز بن عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن وقال الحاکم وأخبرناه أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم عن أبيه وزاد الحاکم ان النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم يزد ذلك في شيء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاکم والمعمري أيضا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور وأخرجه أيضا ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاکم ومما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاکم في موضع آخر أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة فانه أخرجه هو واسحق بن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس اه وقال صاحب القوت وتدرؤ ينافيهما روايتين احدهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثناه عن أبي داود السجستاني يقال ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفي الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد (وفي رواية أخرى أنه يقول) ولفظ القوت وروى ينافي الخبر الآخر انه يفتتح الصلاة ويقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة (و) يسبح (عشرا بعد القراءة) المذكورة (والباقى كما سبق) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعدا) أى لا يسبح في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئا كفي القوت قال وكذلك روينا في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره

وفي رواية أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جسدك وتقدست أسماءك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشر ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا

وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها (وهذا هو الاحسن) ولفظ القوت وهذه الرواية أحب الوجهين الى (وهو اختيار) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع (والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة) وان اختلفت كيفيةهما وقد جاء التصريح به في هذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي زرعة عنه كما في القوت (فان صلاتها نهارا فبمسلمة واحدة) وتشهدين (وان صلاتها ليلا فبمسلمتين) وتشهدين (أحسن) وهذا أيضا مروى عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثنا عن سهل بن عاصم عن أبي وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع وذكراها قال فذلك خمس وسبعون يصلي أربع ركعات على هذا ان صليت ليلا فاحب ان يسلم في الركعتين وان صليت نهارا صليت أربع ركعات واذ اعد في الركوع بعد باصبعه على ركبتيه وفي السجود باصبعه على الارض قلت وكذا أخرجه الحاكم ورواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عبد الله عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال صاحب القوت حدثنا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك في صلاة التسبيح اذ رفعت رأسي للقيام من آخر السجدة تسبيح قبل ان أقوم قال لا تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اه قلت وقال التقي السبكي وقد كان عبد الله بن المبارك يواطب عابها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدة وهذا أيضا حديث ابن عباس فان فيه الخمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدة وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة وينبغي للمتعب أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى اه وقال النووي في شرح المذهب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه تعبير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تجعل فان حديثها ليس بثابت اه وخالف ذلك في تهذيب الاسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها حسن وان المنكر لها غير مصيب وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تعبير لنظم الصلاة بان النافلة يجوز فيها القيام والعود وبعضهم بانه قد ثبت مشروعتها كذلك كما تقدم عن السبكي ثم استدلل المصنف على أحسنية أربع ركعات بمسلمتين ان صلاتها ليلا بقوله (وورد) أي في الخبر (صلاة الليل مثنى مثنى) قال العراقي أخرجه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجاه وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فوتره ما قد صلى ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربع ركعات عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف تصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة وقوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبه بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من ركعتين فان قلت اذا كان مدلول مثنى مثنى فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرار ذلك قلت هو مجرد تأكيد وقوله مثنى محصل للغرض وفيه أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاها ابن المنذر عن الليث بن

وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاتها نهارا فبمسلمة واحدة وان صلاتها ليلا فبمسلمتين أحسن أورد ان صلاة الليل مثنى مثنى

سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق اه وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلي أربعين ركعة وان شاء ستمائة وان شاء ثمانين وتسكروه الزيادة على ذلك ودليله ما رواه الشيخان من حديث عائشة كان يصلي أو بعافلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدلل بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل ان يصليها أربعين ركعة بعافلا قال أبو حنيفة وصاحبه ويرجع ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعين ركعة بعافلا واه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاة و ابراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى ان الافضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار أربعين ركعة على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين وثانيهما انه خرج جوابا لسؤال من يسأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوى الحديث ابن عمر وهو وصلاته بالنهار أربعين ركعة عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأيضا فالعبارة عند الجمهور بجملة واحدة الصحابي لا بجملة واحدة وفعله قلت الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الاربع واهن خزيمة وابن حبان في صحيحهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه بينهم من صححه ومنهم من نفيه وأنكره ومن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحدر واهه ينفيه ويرجم برفعه وقال الخطابي روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكروا فيها أحد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادة ان تقبل وقال الدارقطني المحفوظ عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعين ركعة واعلم ان صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر ونافع وهو حافظه وقال ابن قدامة في المغني حديث البارقى قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعين ركعة على ضعفه وايته والله أعلم ثم قال المصنف (وان زاد بعد التسبيح) أي بعد كلماته (قوله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات) وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر السكيمات وزاد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبا

وان زاد بعد التسبيح قوله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات

* (فصل) * قد قدمنا ان أصحاب الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكيم عن عكرمة عنه وقد روى عن ابن عباس أيضا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد أما حديث عطاء فاخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هريرة عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر ورواه ثقات الأباهرم فانه متر وقلت الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متر وكذا الحديث وأما نافع أبو هريرة فانه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه وقال فيه

النسائي ليس بثقة ولينه ابن معين وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فان كان أبو هريرة ثبتت روايته
 عن عطية فذاك ويكون من رواية الاقران والافهون خطأ النساخت في المعجم وقد ذكر الحافظ العراقي
 في شرح التقریب ان المعجم الكبير لثقة تداوله في أيدي المحدثين كثرة الخطأ والقلب من النساخت وأما
 حديث أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه
 عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته عن ابن
 عباس كذلك اختلف عليه فيه فروى عنه عن ابن عباس موصولا وروى عنه كذلك موقوفا عليه اما
 الموصول فاخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة
 ابن أبي الغبرار عن محمد بن حمادة عنه عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء الأحبوك الانتكالت قلت بلى قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربعين مرة قال الحافظ في الآمال وكما هم
 ثقات الا يحيى بن عقبة فإنه متروك اه قلت قال الذهبي في الديوان قال أبو حاتم كان يفعل الحديث وقال
 النسائي ليس بثقة وأما شيخه محمد بن حمادة فمن رجال السنة الا انه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة
 لكنه وثق وأما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود في الكلام على
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن
 أبي الجوزاء موقوفا على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التيسيع
 من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه قلت روح قال فيه ابن احبان روى الموضوعات عن الثقات
 لا تتحل الرواية عنه واما جعفر بن سليمان فاخرجه له مسلم صدوقه منا كبير ضعفه يحيى القطان وغيره ورواه
 القاسم بن الحكم العرني عن ابي جناب عن محمد بن حمادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله
 وأبو جناب يحيى بن أبي حية السكبي قال ابن معين صدوق وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال النسائي
 ليس بالقوي وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه وكذلك روه يحيى بن عمرو بن مالك النكري
 عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه ويحيى بن عمرو وهذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه
 كذاب وكذلك روه يحيى بن سعيد الانصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا
 عليه وكل هذا الاختلاف لا يعجل به حديث عكرمة بشئ منه وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه
 الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن
 جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا قال الحافظ وعبد
 القدوس شديد الضعف اه قلت ولفظه باعلام الأحبوك الانتكالت فذكره وفيه زيادة ولفظ الذهبي في
 الديوان عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه

* (فصل) * وقد روى حديث صلاة التيسيع غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس
 وأبوه العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو رافع
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن
 جعفر وأم المؤمنين أم سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين
 أما حديث الفضل بن عباس فاخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد
 الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فذكره قال الحافظ والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه قال وأظن ان أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع
 الصحابي بل هو اسمعيل بن رافع أحد الضعفاء اه وأما حديث العباس فقال الدارقطني حدثنا عثمان
 ابن أحمد بن عبد الله حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا موسى
 ابن أعين عن أبي رجاء الحراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس بن عبد

المطلب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأهب لك الأعطيك الامنحك فظننت انه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحد قبلي قال أربع ركعات اذا قلت فيهن ما أعطك غفر الله لك تبدأ فكبّر ثم تقرأ بفتح الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا قلت سمع الله لمن حمده قلت مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات قبل ان تقوم ثم اعمل في الركعة الثانية مثل ذلك غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد ثم اعمل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فان استطعت ان تفعل في كل يوم والافقي كل جمعة والافقي كل شهر والافقي كل سنة هكذا أخرجه الدارقطني في الافراد وأبو نعيم في القربان وابن شاهين في الترغيب كلهم من هذا الطريق الا انه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين صدقة الدمشقي فنسبها ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فاخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه قال الحافظ وهوهم في ذلك والدمشقي هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه وثقة جماعة فيصالح في المتابعات بخلاف الخراساني فانه متروك عند الاكثر وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز اه قلت عبد الله بن محرز هكذا هو في نسخة الامالي والاصواب في اسم أبيه محرز كعظم بجملات كذا هو مضبوط بخط الذهبي ونقل في الديوان عن البخاري انه متروك كذا في الكاشف وفي الديوان قال ابن حبان لا يمتحن به قال الحافظ والحديث العباس طريق أخرى أخرجهما ابراهيم بن أحمد الخرق في فوائده وفي سننه حماد بن عمرو والنصيب كذبوه اه قلت ويروي أيضا عن ابن المنكدر عن ابن عباس عن أبيه بنحوه ولا يصح السند اليه وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أبو داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمير بن ريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو وموقوف عليه من قوله قال المنذري ورواه هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آفنا قلت واقفاً على داود في السنن حدثنا محمد بن سفيان الايلي حدثنا حبان بن هلال حدثنا مهدي بن ميمون فساقه وفيه قال لي غدا أحبولك وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسوا ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتسبح عشرًا وتهل عشرًا تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنباً غفر لك قلت فان لم استطع ان أصلها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار ولكن الذي في سياق أبي داود ان الضمير في قال لي راجع الى عبد الله بن عمرو وقاله لابي الجوزاء وهذا صريح في انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ وممن رواه مرفوعاً أبان بن أبي عبيد عن ابي الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق وكذا رواه محمد بن حميد الرازي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي خباب السكبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو ومرفوعاً ومحمد بن جريد كذبوه وتركوه وممن رواه عن المستمير بن ريان يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي وقال أبو بكر الخليل في كتاب العمال قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شيء فقلت حديث عبد الله بن عمرو وقال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال فقلت وقدره المستمير بن ريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمير شيخ ثقة وكانه أعجبه اه وعلى بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ النبل قال الحافظ فكان أحمد لم يبلغه الامن رواية عمرو بن مالك وهو النسائي فلما بلغه متابعة المستمير أعجبه فظاهره انه رجوع عن تضعيفه ثم قال الحافظ والحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان

ابن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجعفر بن أبي طالب الأهب لك الامنحك تصلي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أربعاً تقرأ بام القرآن وسورة وذكرك الحديث هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فساقه وهذا اسناد جيد لولا جهالة الثقة فيه لكان حسناً قويا قال الحافظ وأخرج ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب واسناده ضعيف وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر فروعا وقال صحيح الاسناد لا اعتبار عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن في سننه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظ قلت الذي رواه الحاكم وفي سننه أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب وان هذه القصة لجعفر بن أبي طالب لابن عمر قال حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا اسحق بن كامل حدثنا ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الأهب لك الا بشرك الا منحك فذكر حديث صلاة التسيب بخور واية ابن عباس ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح لا اعتبار عليه اه ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة وقال أبو حاتم الرازي حدثنا أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر الأهب لك الا منحك قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربعاً فذكر الحديث وعبد الله العمري ليس بالقوي والترمذي يحسن حديثه وغيره بوثقه وعبد الله بن نافع الصائغ ثقة وأبو غسان مرنى صدوق وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربيذي حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن خرم حدثني أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الأصلك الأحبول الا انفعك قال بلى قال صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشر اقبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشر اقبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشر اقبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع فقلها في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يقل له ذلك حتى قال قلها في كل سنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في الترمذي قالهم من طريق يزيد بن الحباب عن موسى وأورده ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربيذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء اه وقال الزركشي في تخریج أحاديث الشرح خلط ابن الجوزي في اخراج حديث صلاة التسيب في الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما عاله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكرواهم ولو ثبتت جهالة لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يهتم بالوضع والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي منساهل في الحكم على الحديث بالوضع اه وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمرو مولى غفرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يا علي الأهدى لك فذكر الحديث وفي سننه ضعف وانقطاع
 وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي علي بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
 الصادق عن آبائه نسقا إلى علي وهذا السند أوردته أبو علي المذكور كتابا رتبته على الأبواب كما به هذا
 السند وقد طعنوا فيه وفي نسخته وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد
 الملك بن هرون بن عثرة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح في رواية يزيد
 ابن هرون عن أبي معشر نوح بن عبد الرحمن عن أبي رافع اسمعيل بن رافع قال بلغني أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن
 جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الأحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا
 شيخه أبو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن
 سمعان قال في أحدهما عن معاوية واسمعيل ابن عبد الله بن جعفر وقال في الأخرى وعون بدل اسمعيل
 عن أبيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعتيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف وهذه
 الرواية هي التي أشار إليها صاحب القوت وهي الثانية عنده قال وكذلك روينا في حديث عبد الله بن
 زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح
 قال فيها يفتخ الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوالة وقال فيه يقول ذلك خمس عشرة
 ولم يذكر هذا السجدة الثانية عند القيام أن يقولها قال وهو الذي اختاره ابن المبارك كما تقدم وأما
 حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبيرة عن أم
 سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عساه فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفي ادراك
 سعيد أم سلمة نظر قلت وقال ابن عدى عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقد رواه أبو إبراهيم الترمذاني عن
 عمرو بن جميع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم وليلتي حتى إذا كان
 في الهاجرة جاءه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله أكبر لا مرجأ فادخلوه فلما
 دخل قال يا عم فذكره وفيه زيادات منكرة وفيه قال من يطبق ذلك إلى أن قال في عمرك مرة وأما حديث
 الانصاري الذي لم يسم فأخرجه أبو داود في السنن أخرجهما الربيع بن نافع أخرجهما محمد بن مهاجر عن عروة
 ابن رويم حدثنا الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب قال فذكر نحو
 حديث مهدي قال المزني قبل أنه جابر بن عبد الله قال الحافظ مستنده ان ابن عساكر أخرجه في ترجمة
 عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الانصاري فجوزان يكون هو الذي ذكره هنا لكن تلك الأحاديث
 من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجهما من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود
 فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنباري فعمل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصادق فان
 يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقدير فسنده هذا الحديث لا يخط عن درجة
 الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو والتي أخرجهما أبو داود وقد حسنها
 المنذري قال الحافظ ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منبه وألف فيه كتابا والآخرى
 والخطيب وأبو سعد السمعي وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن الفضل والمنذري وابن الصلاح
 والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال البيهقي أقدم من روى عنه فعلها أبو
 الجوزاء أوس بن عبد الله البصري وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان
 إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تجلني عن ركعتي فيصلم بين الأذان والإقامة وقال عبد
 العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد أن يفتعله بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الخيري

الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية
 كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبعوي والمتولي
 وزاهر بن احمد السرخسي والرافعي وتبعه النووي في الروضة قال وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع
 الامام أحمد فذكروا الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكان تيمية وابن عبد الهادي فقالان
 خبرها باطل اه كلام الحافظ ملخصا من تسعة مجالس ونقل السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الحافظ
 صلاح الدين العلائي في أجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث
 صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة
 التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضا فهمى سنة ينبغي العمل بها ثم ذكر كلام الزركشي الذي
 قدمناه آنفا في الرد على ابن الجوزي ومن جملة كلامه الذي لم نذكره وذكر الحالك بسنده عن ابن المبارك
 انه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحالك ولا يتهم بعبد الله ان يعلم ما لم يصح عنده سنده قال
 الزركشي وقد أدخل بعضهم في حديث أنس ان أم سليم عدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحده عشرا ثم صلى ماشتا
 يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحالك صحيح
 على شرط مسلم اه ثم قال السيوطي ثم بعد ان كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث
 في تخريج أحاديث الرافي كلاما مخالفا لما قاله في أمالي الاذكار وفي الحاصل المكفرة فقال ثم ساقه وقد
 أوردته قبل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشدوذ لشدة الفردية وعدم
 المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان
 صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرده وبه تم ما أورده السيوطي مع التلخيص والزيادات عليه
 وبقيت هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا بأس ان نلمح بذكرها* الاولى قال التقي السبكي صلاة التسبيح
 من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بمفاهيم عن النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية
 الترمذي وابن ماجه ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به انه لو استخضر
 تخريج أبي داود لحديثها وتصحیح ابن خزيمة والحالك لم يقل ذلك وقال ولده التاج السبكي في الترشيح
 لصلاة التسبيح الحديث فيها عندي قريب من الصحة ثم ذكر جماعة أخرجه ثم قال وقد نص على
 استحبابها من أصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتأخرون آخروهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم
 ذكروا في غير مظنتها ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتعافل عنها ثم
 قال ولا يغتر بمفاهيم من كلام النووي في الاذكار من ردها وذكر ما قدمته آنفا من كلام والده ومن جملة
 كلامه فيه وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدين
 الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح في
 هذا المحل وينبغي للمتعب ان يعمل بحديث ابن عباس ناره وبما عمله ابن المبارك أخرى وقال في آخر
 كلامه وانما أطلت الكلام في هذه الصلاة لانكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت ان
 يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها وأما من يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتعافل عنها فها هو الامتهان
 في الدين غير مكثرت باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلامة اه كلام
 التاج السبكي مع اختصار* الثانية الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر
 البحر من أصحابنا الحنفية وهي الموافقة لما ذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة
 عندنا على ما ذكر في موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخروهم صاحب البحر والبهان
 الحلبي وذكرها نحر الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكره عن مشايخه انه

ان احتاج الى عد التسبيح بعده اشارة لافصاحا ويعمل بقوله ما في المضطر اه وهو اشارة لما تقدم ان
عد التسبيح في الصلاة باليد مكره عند أبي حنيفة وجوزاه الصحابان وذلك بان يكون بقبض الاصابع
أو بسبعة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعسد باللسان مفسد اتفاقا
كذا في شرح الديري على الكنز ولكن قال في مجمع الزوايات قيل أراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل
بالقلب والاصابع أيضا انه ينقص من الخشوع وقيل مع أبي حنيفة وقيل لا بأس في التطوع اجماعا
وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اتفاقا وانما الخلاف في التطوع * الثالثة قال شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الأئمة الا كبار كاحمد وغيره وكرهوها
ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على
كرهاتها ولم يسجها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوز ان يصلى اذا لم يسجد قبل القيام عشر ابل يسجد في
القيام خمس عشرة مرة لان ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع الالهة القعدة قبل القيام فانها
تخالف الصلاة الشرعية فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يوجها لخص بسجد بثلاثا فانه لا يجوز اثبات
شرع بحديث لا تعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله ذقه
وجله أوله وآخره سره وعلايته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجرد صلاة أربع
ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضمن في عمل انه يغفر لصاحبه
ماتأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذرى في ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى
حديث العمرة باحرام من المسجد الأقصى وانما الاحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم
من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من تواتر نحو وضوئى هذا
ثم صلى ركعتين لم يحدث فهما نفسه بشئ غفر له ماتقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هي الاحاديث
الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول اه قلت قد اختلف فيه قول الامام أحمد وتقدم
انكاره لحديث عمرو بن مالك السكري عن أبي الجوزاء فلما أخبر رايه المستمير من ريان عنه سكت
وكأنه أعجبه وقال اسحق بن منصور في مسائله لاجد وابن راهويه قلت لاجد صلاة التسبيح ما ترى فيها
قال أحمد لا أدري ليس فيها حديث ثبت قال ابن راهويه لا أرى باسا ان تستعمل على ما قد جاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر العباس بذلك لانه يروى من أوجه مرسلان وبعضهم أسنده ويشهد بعضهم
بعضا وقد ذكر فيه من الفضائل ما ذكر وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزني في مسائله لاجد سمعته سئل
عن صلاة التسبيح التي تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم الأحبوك فضعفه من قبل
الرجال وقال ليس في هذا حديث يعنى يعتمد عليه اه فهذا الكلام كله في حديث العباس والظن به
انه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها أحد من الأئمة ولا ابن المبارك الى
آخره هذا غريب فقد ثبت مما قدمناه عمل أبي الجوزاء وابن أبي رواد وهما أقدم من ابن المبارك
وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحدث الناس عليها ولا يحسن به ان يعمل أو يتحدث على شئ لم يثبت
عنده من طريق صحيح وقوله لكن ابن المبارك جوز الخ هذا الذي جوزاه ابن المبارك فقد ثبت في حديث
عبد الله بن جعفر كما قدمناه وأخرجه الدارقطني وغيره وكون ان في اسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه
بصير الحديث ضعيفا لاموضوعا ما لم يكن في الاسناد من يهتم بالوضع وأما حديث الاحرام بعمرة من
الأقصى فقد أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخاري في تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من
اسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وماتأخر وقال البخاري في بعض رواه لا يتابع في هذا الحديث اه فهذا

القدر لا يكون الحديث به باطلا فتأمل ذلك الرابعة قال صاحب القوت قال ابن أبي رزمة عن ابن المبارك قلت له تقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سها يسبح في السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة اه الخامسة اختلف في القراءة فيها فقال صاحب القوت أحب ان تكون السورة التي تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية فقد روينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا قال صاحب القوت فان قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرار قل هو الله أحد فقد ضاعف العدد واستكمل الاجراه وقال التقي السبكي استحب ان يقرأ فيها من طوال المفصل ونارة بالزلة والعبادات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكي ونارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص قال وقد أحببت ان ان تكون السور فيهما من الجنس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الا اني لم أجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهي منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة السادسة قال النووي ولورفع رأسه من الركوع قبل ان يأتي بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولان يقضى تلك التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا ترك سورة الجمعة في الاولى من الجمعة يأتيها مع المنافقين في الثانية قال واذا جلس عقب الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سجد يقوم غير مكبر ويحتمل ان يقال يكبر والله أعلم السابعة الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس ولفظه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أحافلك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى اعلم بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة جبالك وحتى أتوكل عليك في الآل و حسن الظن بك سبحان خالق النور وأورده الطبراني أيضا من حديث العباس وفي سننه متروك الثامنة قال التاج السبكي وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أفق عليه ولا يابى موسى المدني الحافظ كتاب حافل سماه دستور الذاكرين ومشور المتعبدين جمع فيه فروع جميع ما ذكر مسندا غير ان منه الضعيف فينبغي عمله وان لم يصح لانه لا ينافي ما صح لاسمها وهو في فضائل الاعمال والله أعلم ثم نعود لشرح كلام المصنف قال (فهذه هي الصلاة المأثورة) على وجهها (ولا يستحب شيء من هذه النوافل) المذكورة (في الاوقات) الخمسة (المكروهة) المتقدم بذكرها (التحية المسجد) فهي مستثناة من ذلك (وما أوردناه قبلها) وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز فان كلام من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند أبي حنيفة النهي عنها على العموم الا صلاة الجنائز كما تقدم (وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز لان النهي مؤكد) فان في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التأكيد (وهذه الاسباب ضعيفة) يشير الى ما اجعوا عليه من كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الاوقات ثم قسم أصحاب الشافعي السبب الى قوي وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا واعتبروا أيضا ان يكون السبب متقدما عليه أو مقارنا له فيجوز فعله في وقت الكراهة وحيث ثبت ان اسباب ما أوردته بعد التحية ضعيفة (فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية) فان اسبابها قوية ولكن في ركعتي الوضوء اختلاف والذي ذهب اليه المصنف هنا انها لا تجوز في وقت الكراهة وذهب الولي العراقي في شرح التقريب الى جوازها ولو نوضأ في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب وفي تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل الحاجة بل ليصلي التحية فقط فطيه وجهان ذكر الرافي والنووي ان اتيسهما

فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شيء من هذه النوافل في الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لان النهي مؤكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية

وقدر أيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات (٤٨٤) المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لان الوضوء لا يكون سبباً للصلاة

الكرهية (وقدر أيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء) معتمداً على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها لانها ذات سبب مقارن (وذلك في غاية البعد) عن الصواب (لان الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لانه يتوضأ وكل محدث يريد ان يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له الا ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكرهية معنى ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً (ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكرهية معنى) حينئذ (ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية) الان النوري قال في الروضة ينوي بهما سنة الوضوء (بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً) ينوي فيهما أصلي ركعتين لله تعالى (كبا لا يعطل وضوءه كما كان يفعله بلال) رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق (فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب) للصلاة (كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم ان يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي) و يقول في صلاته (أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرم وضوءه عن التعطيل) وكان توضأ في وقت الكراهية (فلينو) بتلك الركعتين (قضاء) مما عليه في ذمته (ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلاة تطرق الخلل اليها بسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات) الفاتمة (في اوقات الكراهية غير مكرهة) صرح به الاصحاب قالوا ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان و ردها (فامانية التطوع) في هذه الاوقات (فلا وجه له) وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب ان ركعتي الوضوء تؤدى في وقت الكراهية وان لها سبباً مقارناً وان ماله سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهية كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام على الاصح وقال أجد يجوز قضاء الفوات في وقت الكراهية اذا كانت فريضة وفي قضاء النافلة تفصيل مر ذكره واستثنى مالك قضاء الفاتمة ان كانت فرضاً من اوقات النهي ولا تقضى عندهم النوافل مطلقاً ولو كانت رواتب وقد مر ذكره وهل اذا قضى فاتمة في هذه الاوقات له المواظبة على مثلها قال بعض الاصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جاوز قضاء الفوات في جميع اوقات النهي (في النهي) عن الصلاة (في اوقات الكراهية مهمات ثلاثة) أولاً ذكر أحاديث النهي روى نافع عن ابن عمر مر فوجاً لا يتجرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وراه الشيخان وعندهما أيضاً من حديثه اذا طلع حاجب الشمس فاحروا الصلاة حتى ترتفع وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان صلى فيهن وان نقر فيهن مواتنا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وعند مسلم أيضاً من حديث عمرو بن عتبة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجد جهنم فاذا أقبلت الف فصل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكافر (أحدها التوفى عن مضاهاة عبدة الشمس) وهم الكفار فان الشيطان يسؤل لهم ان يسجدوا لها في هذه الاوقات (والثاني الاحتراز من انتشار الشياطين) فانها تنتشر في هذه الاوقات (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعه قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل مجمل على الجواز كما سيأتي (فاذا طلعت فانها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا تضيفت) أي مالت (للاغرب فانها فاذا غربت فارقتها فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات ونهيه على العلة) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي ورواه فيه وانما هو عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم

بل الصلاة سبب الوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لانه يتوضأ وكل محدث يريد ان يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له الا ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكرهية معنى ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً كبا لا يعطل وضوءه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كبا لا يعطل وضوءه حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم ان يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي وفي صلاته يقول أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرم وضوءه عن التعطيل في وقت الكراهية فلينو قضاء ان كان يجوز ان يكون في ذمته صلاة تطرق الخلل لسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات في اوقات الكراهية غير مكرهة فامانية التطوع فلا وجه لها في النهي في اوقات الكراهية مهمات ثلاثة أحدها التوفى عن مضاهاة عبدة الشمس والثاني الاحتراز من انتشار

اه والمعنى مقارنة الشيطان الشمس في هذه الاوقات وعليه جعل الخطابي ما رواه البخاري في صفة ابليس
 و جنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر فانها تطلع بين قرني شيطان أو
 الشيطان وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلغة فانها تطلع بقرني شيطان وأشار بذلك الى العلة في
 النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انما قرن لهذا الامر أي
 معلق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسؤل لعبدة الشمس ان
 يسجد والها في هذه الاوقات وقيل قرنيه خربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه
 وذلك ان تأخير الصلوات انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما
 تعالج الاشياء أو تدفعها بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينصب دونها حتى
 يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه كلام الخطابي
 وقال عياض ومعنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد
 فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغيرها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى
 فيما في شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغاط
 نفسه فحين يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنيه علوه وارفعاه
 بهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو قرنيه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر
 بالله وانما لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 التشبه بهم وبعض هذا التأويل قوله في بعض طرق هذا الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي
 لها الكفار وفي رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنيه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ من أطاعه
 وقال الحربي في غريب الحديث قرنا الشيطان ناخيتار أسه وقال هذا مثل أي حين يتسلط الشيطان وصحح
 النووي الوجه الاخير في كلام الخطابي وعز الخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خمسة
 أوجه من غير ترجيح والله أعلم (والثالث ان سالكي طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون
 يواظبون على الصلاة في جميع الاوقات) لانها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترقون عنها بل الدنيا عندهم
 كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة (والمواظبة على نطق واحد من العبادات) مما (يورث الملل)
 والفتور في الطبيعة عن الاقدام والاقبال (ومهما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجدت النساء
 (وانبعثت الدواعي) من كل جانب (والانسان) كقيل (حريص على ما منع منه) وقد جاء في المرفوع
 رواه عبد الله بن أحمد في رواية المسند والطبراني ومن طريقهما الديلمي في مسند الفردوس من حديث
 يوسف بن عطية عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان آدم حريص
 على ما منع قال السخاوي في المقاصد وسنده ضعيف وقوله ابن أسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ
 قال ثلاثة مجهولون لقول أبي حاتم عقب حديث لهرون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبي امامة هذا باطل
 لأعرف من الاسناد سوى أبي امامة اه ويوسف بن عطية الصفار أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
 أبو زرعة والدارقطني (ففي تعطيل هذه الاوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء
 الوقت) المنهى عنه (نفصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الاذكار
 وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (حذر من الملل) والكسل (بالمداومة وتفرجا بالانتقال من
 نوع عبادة الى نوع آخر في الاستطراف والاستجداد) كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف الشيء واستجده
 اذا أخذ طارفاً جديداً (لذة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفي الاستمرار) أي المداومة (على شيء
 واحد) ونوع واحد (استنقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً) كما عليه
 طائفة من الملائكة (ولاركوها مجرداً) كما عليه طائفة أخرى منهم (ولاقباماً مجرداً) كما عليه طائفة أخرى

والثالث ان سالكي
 طريق الآخرة لا يزالون
 يواظبون على الصلاة
 في جميع الاوقات والمواظبة
 على نطق واحد من العبادات
 يورث الملل ومهما منع منها
 ساعة زاد النشاط وانبعثت
 الدواعي والانسان حريص
 على ما منع منه ففي تعطيل
 هذه الاوقات زيادة تحريض
 وبعث على انتظار انقضاء
 الوقت نفصت هذه الاوقات
 بالتسبيح والاستغفار حذراً
 من الملل بالمداومة وتفرجا
 بالانتقال من نوع عبادة الى
 نوع آخر في الاستطراف
 والاستجداد لذة ونشاط
 وفي الاستمرار على شيء واحد
 استنقال وملال ولذلك لم
 تكن الصلاة سجوداً مجرداً
 ولاركوها مجرداً ولا قباماً
 مجرداً

منهم (بل رتب العبادات من أعمال مختلفة وأذكار) خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتمليل
وتسبيح ودعاء (فان القلب يدرك من كل منها لذة جديدة) ويعطيه ذلك العمل وذلك الذكر نشأة ينصبغ
فيها على قدر اقباله عليه وذلك (عند الانتقال اليها) من عمل الى عمل ومن ذكر الى ذكر (ولو واظب
على الشيء الواحد) من عمل أو ذكر (لسارع اليه الملال) على كل حال (فاذا كانت هذه أمور مهمة
في النهي عن الاوقات المكرهه الى غير ذلك من اسرار اخر) هي خفية المدرك (ليس في قوة البشر)
مع ما أودع فيها من الكمال (الاطلاع عليها) أي على تلك الاسرار (وانه) تعالى (ورسوله) صلى الله
عليه وسلم (أعلمها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة في الشرع) قويه يهتم لها (مثل قضاء الصلاة)
الفائتة فريضة كانت أوراتبة (وصلاة الاستسقاء و) صلاة (الحسوف و) ركعتي (تحية المسجد)
وصلاة الجنائز و بحجود التسلاوة والشكر وركعتي الطواف (فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغي ان يصادم
بها) أي يعارض (مقصود النهي) في كلام الشارع (هذا هو الوجه عندنا والله أعلم بالصواب) وبه
تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء لامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس سره وفيما أوردناه من
شرح كلامه كفاية في حصول الغرض المحيي جنبه والله المستعان وعليه التكلان وأسأل الله
العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واحبائه وهذا الامام مؤلف هذا
الكتاب ان يمين على باتمامه على المنوال الذي شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا
لفوائده انه تعالى نعم المسؤل والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب وكان
الفراغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لاربع
بقيت من شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة
وألف من هجرة من له العز والشرف حامد الله ومصليا
ومسلما على نبيه وآله وحجبه وذويه وعسترته
مسئغرا محسبلا محوقلا وكتب أبو
الفيض محمد مرتضى الحسيني
غفر له بمنه وحسبنا الله
ونعم الوكيل

* (تم الجزء الثالث من تحاف السادة المنتقمين بشرح اسرار احياء
علوم الدين ويليه الجزء الرابع اوله كتاب اسرار الزكاة) *

* (تنبيه) *

قد صارت مقابلة هذا الجزء على نسخة بخط المؤلف محضرة من خزنة السادات

بل رتب العبادات من
أعمال مختلفة وأذكار
متباينة فان القلب يدرك
من كل عمل منها لذة جديدة
عند الانتقال اليها ولو
واظب على الشيء الواحد
لتسارع اليه الملال فاذا كانت
هذه أمور مهمة في النهي
عن ارتكاب أوقات الكراهة
الى غير ذلك من اسرار اخر
ليس في قوة البشر الاطلاع
عليها والله ورسوله أعلم
بها فهذه المهمات لا تترك الا
بأسباب مهمة في الشرع
مثل قضاء الصلوات وصلاة
الاستسقاء والحسوف
وتحية المسجد فاما ما ضعف
عنها فلا ينبغي أن يصادم به
مقصود النهي هذا هو
الوجه عندنا والله أعلم


تم كتاب اسرار الصلاة من
كتاب احياء علوم الدين
ويليه كتاب اسرار الزكاة

* فهرست الجزء الثالث من كتاب تحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين *

صفحة	صفحة
٢١٧	(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها فيه سبعة
٢٤٠	أبواب
٢٤٦	خطبة الكتاب
الح	الباب الاقل في فضائل الصلوات والسجود
٢٥٧	والجماعة والاذان وغيرها
٢٦٤	فضيلة الاذان
٢٧٦	فضيلة المكتوبة
٢٧٩	فضيلة اتمام الاركان
٢٨٨	فضيلة الجماعة
٢٨٩	فضيلة السجود
٢٩٠	فضيلة الخشوع
٣٠٤	فضيلة المسجد وموضع الصلاة
الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من	٣٢
الباوي ويحتاج المريد الى معرفتها	الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله
٣١١	القراءة
مسئله لوقوف المعتدي سنة وفرض الخ	٤٢
٣١٤	الركوع ولو اوحقه
فهو اول صلاته الخ	٦٤
٣٢١	التشهد
٣٢٤	المنهيات
الركوع والسجود الخ	٩٩
٣٢٧	الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال
الاساءة في صلاته ان يغيره الخ	القلب
٣٢٨	بيان اشراط الخشوع وحضور القلب
٣٣٠	بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة
وهي ثمانية	١٢٥
٣٤٤	بيان تفصيل ما ينبغي ان يحضر في القلب عند
٣٦٦	كل ركن وشروط من أعمال الصلاة
٣٧١	حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين
٣٧٢	الباب الرابع في الامامة والقدوة
الاسبوع ولباليه الخ	١٨٣
٣٧٢	والاخبار
٣٧٣	الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها
٣٧٥	وشروطها
يوم الاربعاء	٢١٣
	فضيلة الجمعة

صفحة	صفحة
٤٢٥	٣٧٦
٤٢٢	يوم الخميس
٤٢٥	يوم الجمعة
٤٢٧	يوم السبت
٤٢٧	٣٧٨
٤٢٧	أما الليالي ليلة الاحد
٤٢٧	ليلة الاثنين
٤٢٧	٣٨٠
٤٢٧	ليلة الثلاثاء
٤٢٧	ليلة الاربعاء
٤٢٧	٣٨٠
٤٢٧	ليلة الخميس
٤٢٧	٣٨١
٤٢٧	ليلة الجمعة
٤٢٧	٣٨٢
٤٢٧	ليلة السبت
٤٣٨	ما يتكرر بتكرار السنين وهي أربع صلاة
٤٤٩	العیدین والتراویح وصلاة رجب وصلاة
٤٥٨	النصف من شعبان الاولى صلاة العیدین
٤٦٣	٣٩٧
٤٦٤	فصل في هيئة صلاة العید
٤٦٩	٤٠٧
٤٧٣	فصل في مسائل منشورة تتعلق بالاضاحی
	٤٠٨
	فصل في مسائل منشورة تتعلق بالعیدین
	٤١٤
	الثانية صلاة التروایح

* (تمت) *





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040079821

JAN 23 1956

